

مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري

ثم المكي السلفي

تحقيق وتخريج وتوثيق وتعليق

سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

تقديم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ، رئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

طبع على نفقة أحد المحسنين غفر الله له ولوالديه

وقف لله تعالى


ح عبدالله عبدالرحمن النجدي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجدي، عبدالله عبدالرحمن
مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام. / عبدالله عبدالرحمن النجدي؛ سعود عبدالله الفنيسان. - الرياض، ١٤٣٠هـ

٢مج.

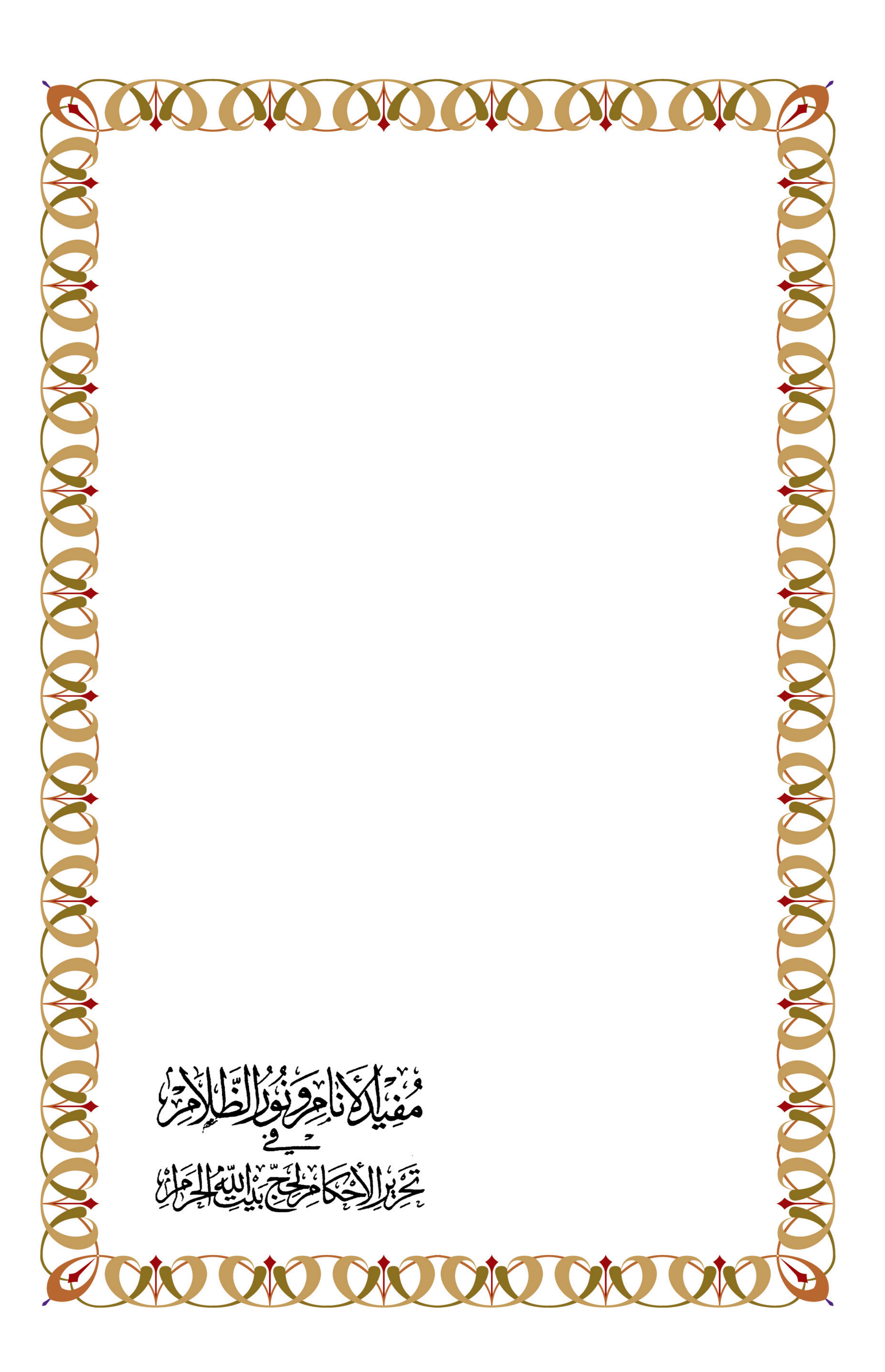
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٩٦٩-٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٩٧٠-٩ (ج١)

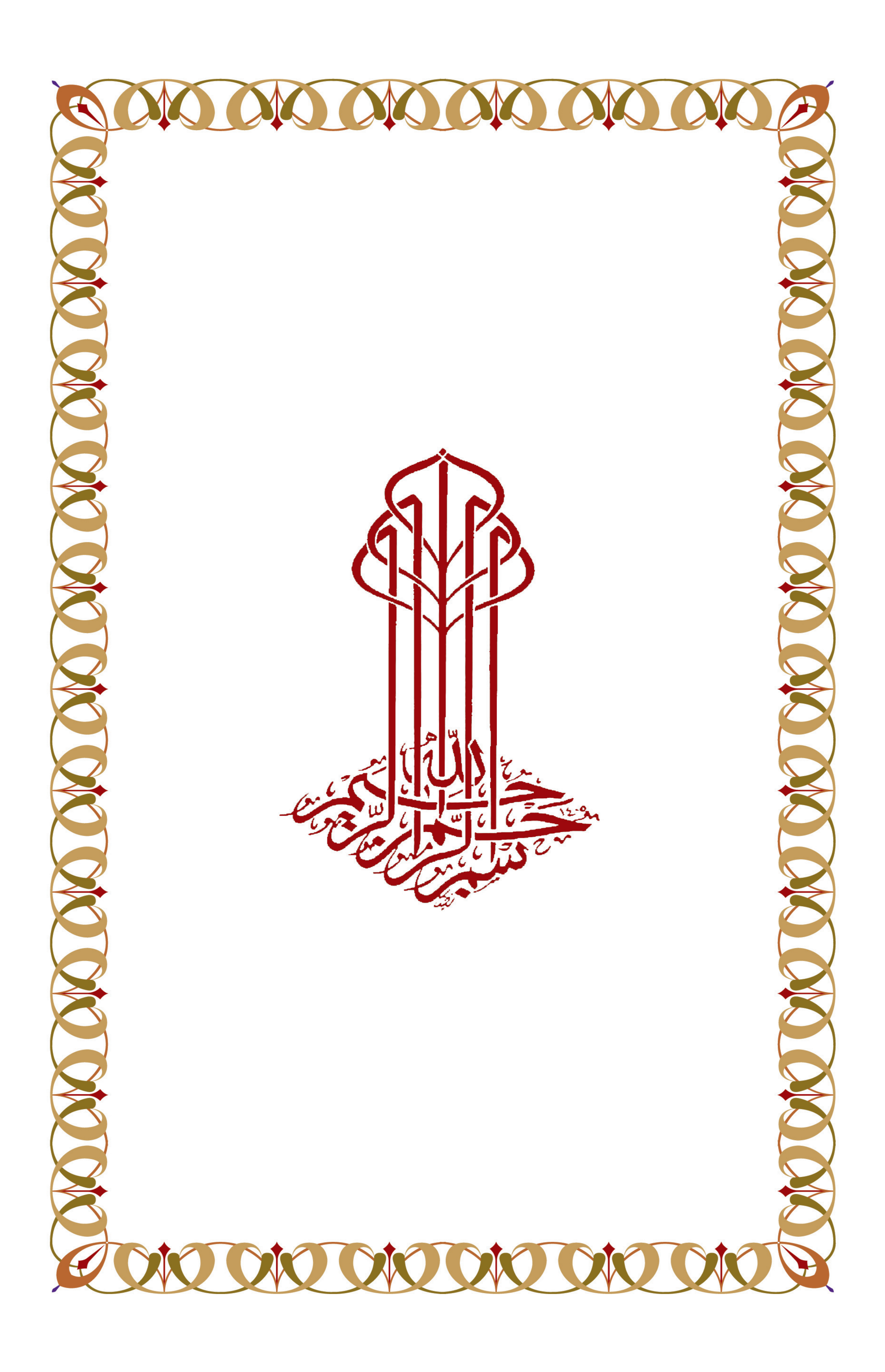
١- الحج ٢- العمرة أ. الفنيسان، سعود عبدالله (محقق)
ب. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٠/٥٦٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٦٤١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٩٦٩-٣ (مجموعة)
٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٩٧٠-٩ (ج١)

الطَّبعةُ الثَّانِيةُ
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


مُفيد الأنام ونور الظلام
في
تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ/
سعود بن عبدالله الغديان سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فأسأل الله لكم دوام التوفيق والإعانة على ما يحبه ويرضاه.

ثم يا محب أشكر لكم ما بذلتموه من جهد كبير ومضاعف في تحقيق كتاب ((مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجاج بيت الله الحرام)) للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جاسر رحمه الله.

وقد وقفنا على جهودكم المشكورة في ذلك، وإني إذا أقدر لكم هذا الجهد المتميز، والعمل الدؤوب لأرغب إليكم في الإشراف على طباعة الكتاب، حيث إن لكم الخبرة العلمية والعملية به.

بارك الله جهودكم وكلل مساعيكم بالنجاح، وحاطكم بعنايته وعاملكم برحمته وفضله وإحسانه، وأفاض عليكم من ألطافه، ورزقنا وإياكم الإخلاص له سبحانه في كل ما نأتي ونذر، وأصلح لنا ولكم العقب والعاقبة، وجعل مآل أمرنا إلى خير وسعادة ورضا من الله عز وجل، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

م.الشعلان



بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد المفتي الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبداللطيف آل الشيخ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فبناء على المفاهمة التي جرت بيني وبين مندوب سماحتكم الشيخ/ محمد الشويعر بخصوص إعادة طبع كتاب والدنا (مفيد الأنام ونور الظلام في تحريرأحكام حج بيت الله الحرام) تأليف الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر ، وتوثيقه وتحقيقه ، فإنه لا مانع لدينا من ذلك على أن تكون حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف.

كما ارجو التكرم بإعطائنا مجموعة من النسخ بعد الطبع لتوزيعها من قبلنا في مكة على المختصين وطلبة العلم ، وقد بلغني أنكم اسندتم القيام بتحقيق الكتاب وتوثيقه إلى الدكتور/ سعود بن عبدالله بن عبدالرحمن الغديان وليس لدينا مانع من قيامه بتحقيق الكتاب وتوثيقه والإشراف على طباعته وإنه قد أنهى التحقيق والتوثيق ولم يبق إلا الإشراف على الطبع .

راجياً من الله أن يثيب الجميع ويجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

وكيل الورثة

وابنكم

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجاسر

١٤٢٧/٧/١٥هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين. أما بعد.

فإن الله ﷻ لم يخلق الخلق عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل خلقهم لأمر عظيم، ومقصد جسيم، وهو عبادته - جل وعلا - قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة هي الغاية التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، ويبينون للناس أحكامها، وختمهم بسيد الأنبياء، وإمام المرسلين محمد ابن عبد الله ﷺ كما قال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢]، وأنزل إليه آخر الكتب، وأشملها، وأعظمها وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، قال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ليبين للناس ما شرعه الله لهم من العبادات والعقائد، قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، أي؛ لتوضح للناس - بالقول والعمل - معنى ما أنزله الله - تعالى - وما اشتمل عليه من العقائد والعبادات، والأقوال الظاهرة والباطنة، وتلك حقيقة العبادة.

فالعبادة - إذاً - لابد من وجود ركنين فيها:

أحدهما: أن تكون خالصة لوجه الله - تعالى - لا تشوبها شائبة شرك، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، وروى مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى -: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)».

الثاني: أن تكون صحيحةً موافقةً للكيفية التي بينها الرسول ﷺ كما قال ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

ومعلوم أن أداء عمل على الكيفية الموافقة للشريعة متوقف على العلم بتلك الكيفية، فتبين ضرورة تقدم العلم على العمل المراد أداؤه على الوجه الصحيح، ولهذا قال ﷻ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]، وقد عقد الإمام البخاري في كتاب العلم من

صحيحه باباً بعنوان «باب العلم قبل القول والعمل» قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل» اهـ.

ولا يخفى أن العلم بصواب الأعمال التعبدية هو العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلة، وذلك هو علم الفقه، فتبين من المقدمات السابقة أن أداء العبادات على الوجه الشرعي الموافق للصواب - وهو أحد ركني العمل، كما تقدم - متوقف على الفقه في الدين، ولو لم يرد في فضل الفقه وبيان عظيم منزلته، ورفيع مكانته إلا أن العبادة التي خلق الله الخلق من أجلها لا تتم إلا به لكفى، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا» رواه البخاري ومسلم.

ومن العبادات العظيمة التي شرعها الله - تعالى - وجعلها فرض عين على من استطاع إليها سبيلاً - فريضة حج بيت الله الحرام -، قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

فيجب فيه ما وجب في سائر العبادات من ضرورة توفر ركني العمل: الإخلاص لله عز وجل والمتابعة للرسول ﷺ؛ لما تقدم من الأدلة، ولما ورد في خصوصه، فعن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم.

واللام في قوله: «لتأخذوا» لام الأمر، أي: خذوا عني مناسككم، كما ورد في لفظ آخر.

ولم يأل فقهاء الإسلام، وعلماء الملة - قديماً وحديثاً - جهداً في بيان أحكام هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فبينوا أركانه، وواجباته، ومندوباته، وكل ما يجب على الحاج عمله، وما يجب عليه تركه، وهم في سعيهم ومصنفاتهم شتى، فمنهم من ذكر ذلك ضمن كتب جامعة لأبواب الفقه، ومنهم من أفرده بالتأليف، وخصه بالتصنيف، فمن مفصل مطيل، ومن مختَصِرٍ موجِزٍ، ومنهم المقتصد الموسط، كما أن منهم من جعل تلك الأحكام متناً منظوماً، أو منثوراً، ليسهل حفظه، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

ومن العلماء الأجلاء الذين أفردوا أحكام الحج بالتأليف الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله في كتابه الموسوم بـ: « مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام »، فأبدع في تحريره وأجاد، وأطال النفس في تفصيله وأفاد، وكان من محاسن هذا المصنَّف الجليل - ومحاسنه جمة - أمور:

أولها: أنه أوسع كتاب، وأجمع مصنف نعلمه في بيان أحكام الحج على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: أن الكتاب مملوء بالأدلة من القرآن، والسنة، والقياس والإجماع.

الثالث: أن الكتاب - وإن كان في مذهب الإمام أحمد - فإنه حافل بإيراد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل.

الرابع: أن تأخر عصر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتاح له فرصة الاطلاع على أمهات المصادر والمراجع القديمة والحديثة، فكان - بحق - موسوعة في بابه.

الخامس: التنبيه على كثير من الأحاديث الضعيفة الواردة في المناسك والزيارة، للتحذير منها، وعدم الاغترار بها.

السادس: أن المؤلف لم يكن مقلداً يكتفي بسرد المسائل، وإيراد الأحكام، بل كان محققاً مجتهداً، يرجح من الأقوال والروايات ما يوافق الدليل، وإن خالف الصحيح المشهور من المذهب.

السابع: أن ضبط أحكام الحج على الوجه الكامل لا يتم إلا بمعرفة أماكن المناسك، وبقاعها، وقد أوتي المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حظاً وافراً من ذلك بحكم إقامته في مكة المكرمة، والمدينة المنورة قاضياً فيهما، ومشاركته في عدة لجان لتحديد المواقيت، فكان كلامه في المسائل الدقيقة في غاية التدقيق، وكامل التحقيق.

ومع تلك المحاسن وغيرها لم ينتشر الكتاب الانتشار الذي يليق به، ولم ينل من التدقيق، والتحقيق، والعناية، ما يستحقه.

وقد انبرى لهذا العمل الجليل، والصنيع النبيل، الدكتور سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، فصحح الكتاب، وخرج أحاديثه، وبين صحيحها من سقيمها، ووثق نصوصه، وعزا الأقوال، والأبيات إلى أصحابها، وحقق القول في بيان الأماكن والبقاع، بل وجارى المؤلف في طول النفس، وتفصيل القول في معظم هوامش الكتاب، ولا شك أن هذا عمل شاق، وجهد كبير، نظراً إلى كثرة مراجع المؤلف، وتعدد مصادره.

وللوقوف على جهد المحقق - جزاه الله خيراً - يكفي النظر إلى فهرس المراجع التي رجع إليها، ليتضح أنها تربو على سبعمائة كتاب في مختلف العلوم والفنون، من التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، وعلومه، والشروح، والفقه وفنونه وأصوله وفروعه، وكتب اللغة، والغريب، والمعرب، وأسماء الأماكن والقبائل، والبقاع، وغير ذلك.

وبهذا العمل الجليل والتحقيق العلمي، يكون الكتاب قد نال ما يستحقه من العناية، والاهتمام،

فجزى الله المؤلف والمحقق خير الجزاء، ونفع بهذا الكتاب وأجزل الأجر والمثوبة لكل من شارك في إخراجه وطباعته.

والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وسلم على خير خلقه وعلى آله وأصحابه.

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

* * *

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض على المستطيع من عباده الحج إلى بيته الحرام، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد بن عبد الله ﷺ أفضل من حج واعتمر إلى البيت الحرام، وأكرم من علَّم الناس مناسك الحج والاعتمار فقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فكانت سنته مبينة لما خفي من الأحكام.

وعلى آله وأصحابه الذين اقتفوا أثره، واتبعوا سنته، واهتدوا بهديه، وتسابقوا إلى الاقتداء به، ومن تبعهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد.

«فإن أجل العلوم خطراً، وأحلاها أثراً، وأرجحها فضيلة، وأنجحها وسيلة، وأسعدها جداً، وأجدها سعداً، وأشرفها موضعاً، وألطفها موضعاً علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه»(١).

«وإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، فإنه من أعظم ما صرفت الهمم لتحصيله، وبذلت فيه نفائس الأوقات لتحصيله»(٢).

وإن من أهم العلوم علم الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة، فكانت من أهم المهمات.

وقد تسابق في هذا المضمار الفضلاء، وتنافس فيه الفقهاء النبلاء، فأكثروا من التصانيف في علم الفروع الفقهية ما بين مطول ومقتضب، ومشروح ومختصر، وغريب ومشهور.

كما كان لهم عناية خاصة في التأليف بأبواب معينة من أبواب الفقه فألفوا - على سبيل المثال - في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيع، والربا والقرض، والوكالة، والشركة، والنكاح والطلاق، والظهار واللعان، والجهاد، وغيرها من أبواب الفقه.

كما ألفوا في مسائل فقهية، وفروع جزئية، وكان مما ألف فيه العلماء قديماً وحديثاً مناسك الحج(٣)، وما يتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

---

(١) من مقدمة ابن منجا في الممتع شرح المقنع ١/ ١١١.

(٢) من مقدمة النووي في روضة الطالبين ١/ ٤.

(٣) فقد صنع الأخ الدكتور/ عبدالعزيز بن راشد السنيدي معجماً عن كل ما ألف عن الحج، من ناحية تاريخه، ومناسكه، وتنظيمه، والرحلات إليه، من الوثائق والسجلات، والإحصائيات، والتقارير، والخرائط، والأدلة، والكتب، والنشرات، =

وكان للشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر نصيب في ذلك حيث وضع كتاباً في مناسك الحج والعمرة، وأحكام الهدي والأضاحي سماه «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» جمع فيه كثيراً من كلام العلماء الحنابلة، ومن غيرهم من علماء المذاهب الأخرى في معظم مسائل الحج، مع الاستدلال والتعليل، والتحقيق، والتدقيق والترجيح[1].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يجمع بين العلم بمناسك الحج، والإقامة في مكة والمدينة قاضياً فيهما مما كون لديه علماً يطابق الواقع حيث وقف على المشاعر واشترك في عدة لجان تتعلق بتحديد المواقيت، والمشاعر مما مكنه من الكتابة عن علم وفهم دقيقين.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات هي:

١ - الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، نشر وطبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢ - الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، نشر وطبع مكتبة النهضة المصرية بمصر.

٣ - الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب؛ لكونه يعد من أجمع الكتب، إن لم يكن أجمع كتاب أُلِّفَ في مذهب الحنابلة في مناسك الحج، مع اهتمامه في كثير من المسائل بالمذاهب الثلاثة الأخرى، وآراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ولمكانته بين طلاب العلم حيث كان عمدة لكثير من المفتين والباحثين في أحكام مناسك الحج والعمرة، ولمكانة مؤلفه العلمية والعملية، وقلة العناية بهذا الكتاب في طبعاته السابقة، وللحاجة إلى تحقيقه، وتوثيقه، وتخريجه، ولرغبة كثير من أهل العلم في إخراج هذا الكتاب استخرت الله - تعالى - واستعنت به في خدمة هذا الكتاب الجليل، وتحقيقه، مبتغياً الفضل والأجر والمثوبة من الله تعالى.

وقد يجد القارئ الكريم تفصيلات وإطالة في الهوامش، ومرد ذلك الرغبة في جعل هذا الكتاب مرجعاً في كل ما يتعلق بالحج من الناحية الحديثية، والفقهية، واللغوية، والتاريخية، وغير ذلك.

وقد جعلت هذا العمل في قسمين:

= والرسائل العلمية، والأبحاث، والمقالات، والمحاضرات، والندوات، وغيرها باللغة العربية، وبعض اللغات الأخرى، وقد طبعته دارة الملك عبدالعزيز بالرياض عام ١٤٢٣هـ، والكتاب يقع في (٤١٥) صفحة، فجزاه الله خيراً على هذا الصنيع.

(١) سيأتي الكلام على منهاج المؤلف في تأليف الكتاب ص (٣١)، وأهم المصادر التي اعتمدها في تأليفه ص (٣٣).

- **القسم الأول: القسم الدراسي.**
- **القسم الثاني: تحقيق الكتاب.**
- أما القسم الأول: فقد جزأته إلى خمسة مباحث:
  - المبحث الأول: ترجمة المؤلف.
  - المبحث الثاني: مضمون الكتاب، وسبب تأليفه، والمنهاج الذي سار عليه المؤلف في تأليفه.
  - المبحث الثالث: أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
  - المبحث الرابع: النسخة المعتمدة في التحقيق.
  - المبحث الخامس: عملي في هذا الكتاب، والمنهاج الذي سرت عليه في تحقيقه.

وتفصيل ذلك فيما يأتي.

❊ ❊ ❊



المبحث الأوّل

ترجمة المؤلّف [١]

(بقلم أحد تلاميذه)

نسبه: هو الشيخ العالم العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر بن محمد بن جاسر بن عثمان بن عثمان بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن بجاد - بكسر الباء الموحدة وفتح الجيم مخففة - بن راجح بن عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سُنيع - بضم السين مصغراً - بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبي سُود - بضم السين - بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم بن مر بن أدّ بن طابخة واسمه عمرو، وطابخة هو أخ مدركة المذكور في النسب الشريف النبوي، أبوهما إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان، وهذا النسب من ريس إلى عقبة منقول من خط الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام القاضي، ومن خط علماء الوهبة المشهورين المعتبرين مثل الشيخ سليمان بن علي، والشيخ أحمد بن محمد بن بسام، والشيخ أحمد بن محمد البجادي، والشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصيّر، والشيخ عبدالمحسن بن شارخ المشرفي، وغيرهم، ومن عقبة إلى مر منقول عن ابن الكلبي صاحب «الجمهرة»، وياقوت الحموي الكاتب.

قال ابن الكلبي: وكان عقبة شريفاً، قال في «القاموس»[٢]: السَنَعُ مُحرّكةً الجَمالُ، وكزُبير عقبة بن سُنيع في نسب طُهَيَّةَ من الأشراف، وأبوه سُنيع مشهور بالجمال المفرط، ومن الذين كانوا إذا أرادوا الموسم أمرتهم قريش أن يتلثموا مخافة فتنة النساء بهم. انتهى كلام «القاموس». وقال أيضاً: وحنظلة بن مالك أكرمُ قبيلة في تميم يقال لهم: حنظلة الأكرمون[٣]. انتهى.

مولده: ولد شيخنا المؤلف في شهر محرم سنة ١٣٢٣هـ في بلد أشيقر، ورباه والده أحسن تربية، ولما بلغ من العمر سبع سنين جعله عند مقرئ يسمى عبدالرحمن بن موسى يعلمه القرآن الكريم، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة حفظ القرآن المجيد.

مشايخه: ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى في بلد أشيقر،

---

(١) هذه الترجمة موجودة في مقدمة الطبعة الأولى من الكتاب.

(٢) الفيروزابادي ٣/ ٤٠ مادة «سنع».

(٣) القاموس المحيط ٣/ ٣٥١ مادة «حنظل».

ولازمه ملازمة تامة، وكان ابتداء شيخنا طلبه العلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ، ولم يزل يقرأ عليه في كثير من الفنون قراءة بحث وتحقيق إلى سنة اثنتين وأربعين وثلثمائة وألف، ومن الكتب التي قرأها على شيخه في أول الطلب «مجموعة التوحيد» التي طبعت على نفقة قاسم بن ثاني، ثم بعد إكمالها قرأ عليه «فتح المجيد» ثم «شرح الدليل» و«شرح الزاد»، و«شرح الشنشوري مع حاشية إبراهيم الباجوري» في الفرائض كرره قراءة على شيخه عشر مرات تقريباً، وفي العربية «شرح الشيخ خالد على الآجرومية» ثم متممة الآجرومية، وشرحيها للأهدل، والفاكهي، ثم «شرح القطر» ثم قرأ عليه «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي قراءة بحث وتحقيق وتفهم وتدقيق، وأكمل دراسته عليه مرتين، وعلق شيخنا على «شرح المنتهى» على نسخته الخطية أثناء الدرس والمطالعة حاشية حافلة تحتوي على فوائد نفيسة ومباحث عزيزة، وهي باقية حتى الآن لم تجرد، ولو جردت لجاءت في مجلدين وليتها تجرد؛ لأن الكتابة قد استغرقت جميع مواضع البياض، ويُخشى من انقطاع أطراف الورق، فتذهب الفائدة بفقدان بعض الكلمات، وقرأ على شيخه في العروض كتاب «الجدول الصافي، في علمي العروض والقوافي»، وقرأ عليه «الجزرية وشروحها» لابن المصنف، والشيخ زكريا الأنصاري، وغيرهما، وقرأ عليه أطرافاً من الكتب الستة، و«تفسير القرآن العظيم»، وغير ذلك من الفنون، ولازم شيخنا شيخه الشيخ إبراهيم المذكور ست عشرة سنة إلى أن سافر الشيخ إبراهيم المذكور إلى بلد عنيزة، وسافر شيخنا إلى مكة المشرفة.

توليه القضاء: وقدر الله – سبحانه – أن يتولى فيها القضاء بالمستعجلة، وذلك في صفر سنة ١٣٥٠هـ، ثم تعين شيخنا في قضاء الطائف، وذلك في سنة ١٣٥٥هـ، ثم تعين في قضاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وذلك في سنة ١٣٥٦هـ، وأقام شيخنا بالمدينة المنورة قاضياً سبع سنين، ثم صدر أمر الملك عبدالعزيز – حفظه الله – بنقله إلى مكة في أول عام ١٣٦٣هـ، وأن يكون برئاسة القضاء عضواً وسكرتيراً، ثم صدر أمر الملك عبدالعزيز – حفظه الله – بأن يكون شيخنا معاوناً لرئيس القضاء بمكة، وقد أخبرني شيخنا بذلك كله.

مؤلفاته: ولشيخنا من المؤلفات «كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» وهو هذا، و«حاشية على المنتهى وشرحه» علقها أثناء الدرس وفي أوقات المطالعة، وهي باقية على الهامش لم تجرد وتقدم ذكرها، وله فوائد في الفقه الحنبلي لا تقل عن ستة كراريس، وله رسالة سماها «تنبيه النبيه والغبي فيما التبس على الشيخ المغربي» ألفها في المدينة المنورة في آخر شعبان سنة ١٣٥٨هـ ردّ فيها على شيخ مغربي أنكر تكليم الله لموسى، وزعم أن جبريل أظهر لموسى كلام الله من اللوح المحفوظ، وهذا اعتقاد مبتدع خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الله – جل وعلا – كلم موسى حقيقة بكلام سمعه موسى من الله – تقدس وعلا – وتتضمن الرسالة سماع جبريل عليه السلام القرآن الكريم من رب العزة والجلال والإكرام، وأن الله يتكلم إذا

شاء بصوت، ولشيخنا «رسالة في وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وإن جار ما لم يأمر بمعصية»، ألفها في بلد شقراء في ٢٥ شعبان سنة سبع وأربعين وثلثمائة وألف لمناسبة حصلت حين ذاك، وهي رسالة مفيدة لاسيما لأهل هذا الزمن الذي يميل أهله إلى حرية الكلام الذي يؤدي إلى إثارة الفتن التي هي من دين الجاهلية الأولى، وله غير ذلك من الرسائل والمسائل.

إجازته: قال شيخنا المؤلف عبدالله: وقد أجازني شيخنا الشيخ إبراهيم المذكور أن أروي عنه جميع الكتب الستة التي هي: «صحيحا البخاري ومسلم»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، وكذا «مسند الإمام أحمد»، و«موطأ الإمام مالك»، وبقية الصحاح والمسانيد، وسائر كتب الحديث، والتفسير، وبجميع ما تجوز له وعنه روايته من فقه، وأصول، ونحو، ومعان وبيان، وغير ذلك من أنواع العلم وفنونه ونكته وعيونه، وأجازني أن أروي عنه ما تضمنه المسند المسمى «بالإمداد بمعرفة علو الإسناد» للشيخ عبدالله بن سالم البصري ثم المكي الشافعي شارح البخاري المتوفى في مكة المشرفة سنة ١١٣٤هـ، وكذلك مسند الشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي الشافعي المتوفى في مكة سنة ١١٣٠هـ، وكتاب «صلة الخلف بموصول السلف» للشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي ثم المكي المالكي المتوفى في دمشق سنة ١٠٩٤هـ، وما تضمنته هذه الأثبات الثلاثة من جميع الكتب في جميع الفنون؛ كما أجاز شيخنا بذلك جماعة من العلماء الأعلام والأجلاء الكرام، منهم العالم العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن حمد بن عيسى المولود في شقراء سنة ١٢٥٣هـ المتوفى في بلدة المجمعة يوم الجمعة رابع جمادى الثانية سنة ١٣٢٩هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخنا المؤلف عبدالله: والشيخ أحمد المذكور يروي عن جلة من المشايخ الكرام المشاهير الأعلام، أعلاهم قدراً الإمام العلامة القدوة الفهامة رئيس الموحدين، وقامع الملحدين الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب المتوفى في بلد الرياض في حادي عشر ذي العقدة سنة ١٢٨٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابنه العالم الجليل الحبر النبيل شجا حلوق الملحدين، وقامع المبطلين والمبتدعين، الشيخ العلامة البحر الفهامة عبداللطيف المولود في الرياض سنة ١٢٢٥هـ المتوفى في بلد الرياض في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ومنهم الشيخ الإمام الأوحد الهمام خاتمة المحققين وجهبذ المدققين عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين العائذي المولود في روضة سدير لعشر بقين من ذي القعدة سنة ١١٩٤هـ المتوفى في بلد شقراء في سابع جمادى الأولى سنة ١٢٨٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم السيد الإمام والأوحد الهمام نعمان أفندي الألوسي البغدادي المتوفى ببغداد سنة ١٣١٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم الشيخ العالم المحدث حسين بن محسن الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم الشيخ العالم العلامة محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهم.

قال شيخنا المؤلف عبدالله بن جاسر - عفا الله عنه -: وسندنا إلى الإمداد عن شيخنا

إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد، عن شيخه الشيخ عبدالرحمن بن حسن، عن شيخه الشيخ عبدالرحمن الجبرتي، عن شيخه مرتضى الحسيني شارح «القاموس» المسمى «تاج العروس» المتوفى بمصر سنة ١٢٠٥هـ عن ستين سنة، عن الشيخ عمر ابن أحمد بن عقيل المتوفى سنة ١١٧٤هـ، والشيخ أحمد الجوهري المتوفى سنة ١١٨١هـ كلاهما عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري المذكور، وعن شيخنا إبراهيم المذكور، عن شيخه أحمد، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن، عن الشيخ حسن القويسني، عن الشيخ عبدالله الشرقاوي، عن الشيخ محمد بن سالم الحفني، عن الشيخ عيد بن علي النمرسي، عن عبدالله بن سالم المذكور، وعن شيخنا إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد المذكور، عن شيخه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، عن الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد – بوزن أمير – المتوفى بمصر سنة ١٢٥٧هـ، عن الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز، عن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الإحسائي الشافعي المتوفى في الإحساء سنة ١١٨١هـ، عن الشيخ عبدالله بن سالم صاحب الإمداد، قال شيخنا المؤلف عبدالله بن جاسر: وسندنا إلى مسند النخلي عن شيخنا إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد المذكور، عن الشيخ عبدالله أبا بطين، عن الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد، عن الشيخ صالح الفلاني المدني المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢١٨هـ، عن الشيخ أحمد سفر، عن أبيه الشيخ محمد سعيد سفر المتوفى سنة ١١٩٤هـ، عن مؤلفه أحمد بن محمد النخلي، وعن شيخنا إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد المذكور، عن الشيخ عبدالله أبا بطين، عن الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد، عن الشيخ محمد بن فيروز، عن الشيخ سعد ابن محمد بن كليب بن غردقة الإحسائي المالكي، عن مؤلفه النخلي.

قال شيخنا المؤلف عبدالله: وسندنا إلى الإمداد، ومسند النخلي أيضاً عن شيخنا إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد بن إبراهيم المذكور، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري، عن الشريف محمد بن ناصر الحسني الحازمي، عن الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، عن السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكباني المتوفى سنة ١٢٠٧هـ، عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد شريف، عن شيخيه الحافظين عبدالله بن سالم البصري، وأحمد بن محمد النخلي.

قال شيخنا المؤلف عبدالله – عفا الله عنه –: وسندنا إلى «صلة الخلف»، عن شيخنا الشيخ إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه الشيخ أحمد، عن الشيخ عبدالله أبا بطين، عن الشيخ أحمد بن حسن ابن رشيد، عن الشيخ محمد بن فيروز، عن الشيخ سعد بن محمد بن كليب بن غردقة، عن الشيخ سلطان الجبوري البغدادي ثم المدني، عن مؤلفه الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المذكور.

قال شيخنا المؤلف عبدالله بن جاسر: وقد أجازني شيخنا إبراهيم المذكور بالحديث المسلسل بالأولية، فحدثني به، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به شيخنا أحمد بن إبراهيم بن عيسى،

وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ عبدالرحمن الجبرتي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا السيد مرتضى الحسيني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ عبدالله بن سالم البصري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ محمد البابلي - بضم الباء الموحدة - المصري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ سالم بن محمد السنهوري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ نجم الدين الغيطي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الشيخ زكريا الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد الميدومي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني والدي أبو صالح أحمد بن عبدالملك المؤذن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو ابن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن - تبارك وتعالى - ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

قال شيخنا عبدالله - عفا الله عنه -: وأما سندنا إلى «صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري»؛ فعن شيخنا إبراهيم بن صالح المذكور، عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن شيخه العالم العلامة رئيس الموحدين، وقامع الملحدين الشيخ عبدالرحمن بن حسن، عن الشيخ عبدالرحمن الجبرتي، عن السيد مرتضى الحسيني «شارح القاموس»، عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري، ثم المكي شارح البخاري صاحب «الإمداد»، عن الشيخ محمد البابُلي المصري الشافعي المتوفى سنة ١٠٧٧هـ، عن الشيخ سالم بن محمد السنهوري المتوفى سنة ١٠١٥هـ، عن الشيخ نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي المتوفى سنة ٩٨٤هـ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى بمصر سنة ٨٥٢هـ، وعن شيخنا إبراهيم المذكور، عن شيخه الشيخ أحمد، عن شيخه الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة شجا حلوق الملحدين وقامع المبتدعين والمشركين الشيخ

عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، عن شيخه محمد بن محمود بن محمد الجزائري، عن والده أبي الثناء محمود بن محمد، عن والده محمد بن حسين العنابي، عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابي، عن أبي عبدالله محمد بن شقرون المقري، عن أبي الحسن علي الأجهوري المالكي المتوفى سنة ١٠٦٦هـ، عن الشيخ عمر بن الجائي الحنفي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني بروايته «لصحيح البخاري» من طرق عديدة، منها، بل أجلها وأعلاها عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلي الأصل الدمشقي نزيل القاهرة المعروف بالبرهان الشامي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، عن أبي العباس أحمد بن طالب الحجار المتوفى سنة ٧٣٠هـ، عن الشيخ أبي عبدالله الحسين بن المبارك الرَّبَعي الزبيدي الأصل البغدادي الدار والوفاة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣١هـ، عن الشيخ أبي الوقت عبدالأول بن عيسى السِّجْزي الهروي الصوفي المتوفى ببغداد سنة ٥٥٣هـ، عن أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي المتوفى ببوشنج سنة ٤٦٧هـ، عن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن حمُّوية السرخسي المتوفى سنة ٣٨١هـ، عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري المتوفى سنة ٣٢٠هـ، عن مؤلفه الإمام الثقة أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - قدس الله روحه ونور ضريحه -.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر - عفا الله عنه -: وأروي «صحيح البخاري» أيضاً بأعلى سند يوجد في الدنيا، عن شيخنا إبراهيم المذكور عن شيخه أحمد المذكور، عن شيخه العالم العلامة الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن، عن شيخه محمد ابن محمود بن محمد الجزائري، عن الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالقادر ابن الأمين المالكي، عن الشيخ أبي الحسن علي بن مُكرَّم الله العدوي الصعيدي، عن الشيخ أبي عبدالله محمد عقيلة المالكي، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي المتوفى سنة ١١١٣هـ، عن الشيخ أحمد بن محمد العَجِل اليمني المتوفى سنة ١٠٧٤هـ، عن يحيى بن مكرم الطبري، عن إبراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقي المتوفى بمكة سنة ٨٠٦هـ، عن عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني، عن محمد بن شاذ بَخت الفارسي، عن يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، عن الفربري عن الإمام البخاري. قال شيخنا عبدالله: فبيني وبين البخاري بهذا الإسناد خمسة عشر رجلاً فتقع لي ثلاثياته بتسعة عشر رجلاً - فلله الحمد والمنة - وبهذا الإسناد إلى البخاري قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر: وأما «صحيح» الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فأرويه عن شيخنا إبراهيم المذكور، عن شيخه أحمد، عن الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسن، عن الشيخ عبدالرحمن الجبرتي، عن السيد مرتضى الحسيني، عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري، عن الشيخ محمد البابلي،

عن الشيخ سالم السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ أبي النعيم رضوان بن محمد العقبي، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن الكويل، عن أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي الحنبلي، عن أبي العباس أحمد بن عبدالدائم النابلسي الحنبلي المتوفى بدمشق سنة ٦٦٨هـ، عن محمد بن علي بن صدقة الحراني المتوفى سنة ٥٣٨هـ، عن محمد بن الفضل الفُراوي المتوفى سنة ٥٣٠هـ، عن أبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي المتوفى سنة ٤٤٨هـ، عن محمد بن عيسى الجلودي – بضم الجيم واللام – النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٨هـ، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان النيسابوري المتوفى سنة٣٠٨هـ، عن مؤلفه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن: وأما «سنن أبي داود» فأرويها بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم صاحب الإمداد المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن الشيخ سليمان بن عبدالدائم البابلي المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٢٦هـ، عن الجمال يوسف بن زكريا المتوفى سنة ٩٨٤هـ عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن مسند الديار المصرية عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات القاهري الحنفي المتوفى سنة ٨٥١هـ، عن أبي العباس أحمد بن محمد الجوخي، عن مسند الدنيا أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري الحنبلي المتوفى بدمشق سنة ٦٩٠هـ، عن عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي المتوفى سنة ٦٠٧هـ، عن الشيخين إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مفلح بن أحمد الدَّومي، كلاهما عن أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي المتوفى ببغداد سنة ٤٦٣هـ، عن أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي المتوفى سنة ٣٢٩هـ وقيل: سنة ٣٣٣هـ، عن مؤلفها أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأحد نقلة مذهبه رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن: وأما «جامع أبي عيسى الترمذي» فأرويه بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم البصري صاحب «الإمداد» المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن الشيخ علي بن يحيى الزيادي الشافعي المتوفى سنة ١٠٢٤هـ، عن الشهاب أحمد بن محمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن العز عبدالرحيم بن محمد بن الفرات القاهري الحنفي، عن أبي حفص عمر بن الحسن بن أُميلة المراغي المتوفى سنة ٧٧٨هـ، عن مسند الدنيا أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري الحنبلي، عن أبي حفص عمر بن محمد طبرزذ البغدادي، عن أبي الفتح عبدالملك بن عبدالله الكَرُوخي – بفتح الكاف وضم الراء المخففة – المتوفى بمكة سنة ٥٤٨هـ، عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي الشافعي المتوفى سنة ٤٨٧هـ، عن أبي محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن الجراح الجراحي المروزي، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المتوفى سنة ٣٤٦هـ، عن المؤلف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن

عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن عفا الله عنه: وأما «سنن النسائي» فأرويها بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن الشيخ سالم السنهوري، عن النجم الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ رضوان بن محمد العُقبي، عن البرهان إبراهيم بن أحمد التنوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أبي طالب عبداللطيف بن محمد بن القُبيطي، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي المتوفى بهمذان سنة ٥٦٦هـ، عن الإمام عبدالرحمن بن أحمد الدوني، عن أبي نصر أحمد ابن الحسين الكسار، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني المتوفى سنة ٣٦٤هـ، عن المؤلف الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي المتوفى بمكة – وقيل بالرملة – سنة ٣٠٣هـ رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن: وأما «سنن ابن ماجه» فأرويها بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن البرهان إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي المتوفى سنة ١٠٤١هـ وقيل: سنة ١٠٤٠هـ، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن أبي العباس أحمد ابن عمر اللؤلؤي البغدادي، عن الحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، عن الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي الحنبلي، عن عمه الإمام موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن أبي منصور محمد بن الحسين المقومي القزويني، عن أبي طلحة القاسم بن أحمد بن محمد الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، عن المؤلف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر: وأما «مسند الإمام أحمد» فأرويه بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم صاحب «الإمداد» المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن الشيخ علي بن يحيى الزيادي الشافعي المصري، عن الشهاب أحمد بن محمد الرملي، عن الشمس محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، عن العز عبدالرحيم بن محمد بن الفرات القاهري الحنفي، عن أبي العباس أحمد ابن محمد الجوخي، عن أم محمد زينب بنت مكي الحرانية، عن أبي علي حنبل بن عبدالله البغدادي الرصافي الحنبلي المتوفى بالرصافة سنة ٦٠٤هـ، عن أبي القاسم مسند العراق هبة الله بن محمد بن عبدالواحد ابن الحصين الحنبلي المتوفى ببغداد سنة ٥٢٥هـ، عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب الواعظ الحنبلي المتوفى ببغداد سنة ٤٤٤هـ، عن أبي بكر أحمد بن جعفر القَطيعي – بفتح القاف – الحنبلي المتوفى سنة ٣٦٨هـ، عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد المتوفى ببغداد سنة ٢٩٠هـ، عن أبيه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ببغداد سنة ٢٤١هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن: وأما «موطأ الإمام مالك بن أنس» فأرويه بالسند المتقدم إلى عبدالله بن سالم المذكور، عن الشيخ محمد البابلي، عن الشيخ سالم السنهوري، عن النجم الغيطي، عن الشرف عبدالحق بن محمد السنباطي المتوفى بمكة سنة ٩٣١هـ، عن البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسيني النسابة، عن أبي عبدالله محمد بن جابر الوادي آشى، عن عبدالله بن محمد بن هارون القرطبي المتوفى سنة ٧٠٢هـ، عن القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد القرطبي، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق الخزرجي القرطبي، عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧هـ، عن يونس بن عبدالله بن مغيث الصفار المتوفى سنة ٤٣٢هـ، عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى، عن عبيد الله بن يحيى، عن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة ٢٣٤هـ، عن مؤلفه الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ رضي الله عنه.

قال شيخنا عبدالله المذكور: وأما «سندنا إلى بقية المسانيد؛ «كمسند أبي حنيفة»، و«الشافعي»، و«مسند الدارمي»، و«الطيالسي»، و«معاجم الطبراني»، و«صحيح بن حبان»، و«مستدرك الحاكم»، و«حلية أبي نعيم» وبقية كتب الحديث المشهورة والتفاسير والعربية فمذكورة في الإمداد فلتأخذ أسانيدها من هناك مع بقية الكتب المشهورة.

قال شيخنا عبدالله بن جاسر: وأما «سلسلة فقه إمامنا الحبر المُبجل والإمام المفضل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل» – قدس الله روحه ونور ضريحه – فإني أرويها عن شيخنا إبراهيم المذكور، عن مشائخ أمجاد وهداة نقاد؛ منهم الشيخ العالم العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى المتقدم، ومنهم الشيخ العالم العلامة الفقيه علي بن عبدالله بن عيسى المولود في شقراء سنة ١٢٤٩هـ، المتوفى بها عصر الثلاثاء ثاني شهر رمضان المعظم سنة ١٣٣١هـ رحمه الله، كلاهما عن شيخهما العالم العلامة القدوة الفهامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وعن شيخهما العالم الفاضل قدوة الأماثل فقيه الديار النجدية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين؛ فأما الشيخ عبدالرحمن بن حسن، فأخذ الفقه عن جماعة من العلماء الأعلام الأجلاء الكرام، أجلهم جده شيخ الإسلام مفيد الأنام المجدد لدين الإسلام الإمام الأواب الشيخ محمد بن عبدالوهاب – قدس الله روحه ونور ضريحه –، وأما الشيخ عبدالله أبا بطين فأخذ الفقه عن جملة من المشائخ الكرام المحققين الأعلام، منهم: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصين الناصري التميمي في شقراء سنة ١٢٣٧هـ، والشيخ أحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي المتوفى بمكة سنة ١٢٢٥هـ، كلاهما عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، وهو أخذ الفقه عن جماعة من العلماء الأعلام الأماجد الكرام؛ منهم الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف النجدي الحنبلي ساكن المدينة المنورة، وهو عن الشيخ فوزان بن نصر الله المتوفى في حوطة سدير تقريباً سنة ١١٤٩هـ، وهو عن الشيخ عبدالقادر البصري الحنبلي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني، وعن الشيخ عبدالقادر التغلبي الحنبلي شارح «دليل الطالب» المتوفى بدمشق سنة ١١٣٥هـ.

قال شيخنا الشيخ عبدالله المذكور: وأخذت الفقه الحنبلي - أيضاً - من طريق شيخنا إبراهيم المذكور عن مشائخ ذكرت أسماءهم في إجازته لي يتصل سندهم إلى الشيخ عبدالوهاب بن عبدالله بن عبدالوهاب المشرفي الوهيبي التميمي المتوفى في بلد العيينة سنة ١١٢٥هـ، وهو عن أبيه عبدالله بن عبدالوهاب قاضي بلد العيينة المتوفى بها سنة ١٠٦٥هـ، وهو عن خاتمة المحققين الشيخ منصور بن يونس البهوتي شارح «المنتهى» و«الإقناع» و«المختصر» و«المفردات»، وغيرها المتوفى بمصر سنة ١٠٥١هـ، وأخذ الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب - أيضاً - عن الشيخ العالم محمد بن أحمد بن إسماعيل المتوفى في بلد أشيقر سنة ١٠٥٩هـ، عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الوهيبي التميمي المتوفى في بلد أشيقر تقريباً سنة ١٠١٢هـ، عن الشيخ الإمام موسى الحجاوي صاحب «الإقناع» و«المختصر»، وغيرهما المتوفى بدمشق سنة ٩٦٨هـ.

قال شيخنا عبدالله المذكور: وأخذت الفقه - أيضاً - من طريق شيخنا إبراهيم المذكور عن مشائخ ذكرت أسماءهم في إجازته لي يتصل سندهم إلى الشيخ عبدالوهاب بن الشيخ سليمان بن علي بن مشرف الوهيبي التميمي المتوفى سنة ١١٥٣هـ، وهو عن الشيخ محمد بن ناصر المتوفى تقريباً سنة ١١٣١هـ، وهو عن الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، وهو عن جماعة منهم الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، وهو عن الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف، وهو عن جماعة منهم الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوه التميمي صاحب «التحفة البديعة والروضة الأنيعة» المتوفى في بلد الجبيلة سنة ٩٤٨هـ، وهو عن الإمام شهاب الدين أحمد بن عبدالله العُسكري - بضم العين - المتوفى بدمشق سنة ٩١٠هـ؛ وأخذ الشيخ عبدالقادر التغلبي عن جماعة، أجلهم الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الخزرجي الأنصاري المتوفى بدمشق سنة ١٠٨٣هـ، والشيخ عبدالباقي والد الشيخ محمد أبي المواهب المتوفى بدمشق سنة ١٠٧١هـ، وهما عن الوفائي المتوفى سنة ١٠٣٨هـ، وهو عن الشيخ موسى الحجاوي، وهو عن الشيخ أحمد الشويكي نسبة إلى قرية الشويكة من بلاد نابلس المتوفى في المدينة المنورة سنة ٩٣٩هـ، وهو عن الشيخ أحمد بن عبدالله العسكري، وهو عن شيخ الإسلام مصحح المذهب علي بن سليمان المرداوي صاحب «الإنصاف» و«التنقيح» و«التحرير» و«التصحيح» المتوفى بصالحية دمشق سنة ٨٨٥هـ، وتفقه هو بالشيخ تقي الدين أبي بكر إبراهيم بن قندس صاحب «حاشية الفروع» وغيرها المتوفى بدمشق سنة ٨٦١هـ، وتفقه هو بالإمام الأصولي علي بن محمد بن عباس البعلي المشهور بابن اللحام صاحب «القواعد الأصولية» وغيرها المتوفى سنة ٧٩٧هـ وقيل سنة ٨٠٣هـ، وتفقه هو بالإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي صاحب «القواعد الفقهية» والتصانيف النافعة العلية المتوفى بدمشق سنة ٧٩٥هـ، وتفقه هو بعلامة الدنيا ومحققها، ووحيد أهلها ومدققها، شجا حلوق الملحدين، وقامع المشركين والمبتدعين، علم الزهاد، وأوحد العباد،

الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي – المعروف بابن قيم الجوزية – ذي التصانيف العلية والمقالات البهية المتوفى بدمشق سنة ٧٥١هـ، وتفقه هو بشيخ الإسلام، ووحيد علماء الأنام، بحر العلوم، وبدر النجوم، وسند الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وأوحد الدهر، علامة الزمان، وترجمان القرآن، البحر الزاخر، والصارم الباتر، علم الزهاد، وأوحد العباد قامع الملحدين والمشركين، ومحيي سنة رسول رب العالمين، الشيخ الرباني، والصديق الثاني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، أبي العباس تقي الدين أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر علي بن عبدالله بن تيمية الحراني – قدس الله روحه، ونور ضريحه – المتوفى بدمشق سنة ٧٢٨هـ، وتفقه شيخ الإسلام بشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر صاحب «الشرح الكبير» المتوفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ، وتفقه هو بعمه الشيخ الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، و«الروضة»، وغيرها المتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ، وتفقه شيخ الإسلام ابن تيمية – أيضاً – بوالده عبدالحليم المتوفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ، وهو بوالده الشيخ الإمام مجد الدين عبدالسلام بن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢هـ، وتفقه المجد ابن تيمية بجماعة، منهم: الفخر إسماعيل البغدادي المتوفى ببغداد سنة ٦١٠هـ، وأبو بكر بن الحلاوي المتوفى ببغداد سنة ٦١١هـ، وتفقه كل من موفق الدين ابن قدامة، والفخر إسماعيل، وابن الحلاوي بناصح الإسلام أبي الفتح بن المنِّى المتوفى ببغداد سنة ٥٨٣هـ، وتفقه الشيخ موفق الدين ابن قدامة – أيضاً – بالشيخ الصالح عبدالقادر الجيلاني المتوفى ببغداد سنة ٥٦١هـ، وبالإمام الحافظ الواعظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى ببغداد سنة ٥٩٧هـ، وتفقه كل من ابن المنى، والشيخ عبدالقادر الجيلاني، وابن الجوزي بالإمام أبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى في بغداد سنة ٥١٣هـ، وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني المتوفى ببغداد سنة ٥١٠هـ، وبالإمام أبي بكر ابن الدِّينَوَري المتوفى ببغداد سنة ٥٣٢هـ، وغيرهم، وتفقه كل من الثلاثة المذكورين بشيخ الإسلام حامل لواء المذهب القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفرَّاء أبي يعلى المتوفى ببغداد سنة ٤٥٨هـ، وتفقه أبو يعلى بأبي عبدالله الحسن بن حامد البغدادي المتوفى راجعاً من مكة المشرفة بعد فراغه من الحج في الطريق بقرب واقصة سنة ٤٠٣هـ، وتفقه ابن حامد بالإمام أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال المتوفى ببغداد سنة ٣٦٣هـ، وتفقه غلام الخلال بشيخه أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال صاحب كتاب «الجامع» الذي دار بلاد الإسلام، واجتمع فيها بأصحاب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ودوَّن نصوصه عنهم في هذا الكتاب المتوفى ببغداد سنة ٣١١هـ، وتفقه الخلال بالإمام أبي بكر المروذي أخص أصحاب الإمام أحمد به المتوفى ببغداد سنة ٢٧٥هـ، وتفقه المروذي بالإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ببغداد سنة

٢٤١هـ ﷺ، وتلقى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل شريعة النبي ﷺ المطهرة عن أئمة أمجاد، هم أركان الدين وسادات العباد، من أجلهم: الإمام سفيان بن عيينة المتوفى بمكة سنة ١٩٨هـ، وسفيان تلقاها عن أئمة أعلام، منهم: عمرو بن دينار المتوفى سنة ١٢٦هـ، وابن دينار تلقاها عن أئمة أعلام مشاهير كرام، منهم: الإمام عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ المتوفى بمكة سنة ٧٣هـ، وابن عمر تلقاها عن منبع الأنوار، وينبوع الأسرار أبي القاسم النبي المختار - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -.

وأخذ الإمام أحمد - أيضاً - عن الإمام الشافعي المتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ، وأخذ الشافعي عن جماعة، منهم: الإمام مالك، وأخذ الإمام مالك عن جماعة، منهم: أبو بكر محمد بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ، ونافع مولى بن عمر المتوفى سنة ١١٧هـ وقيل سنة: ١٢٠هـ، وهما عن حبر هذه الأمة الإمام الجليل عبدالله بن عباس ﷺ المتوفى بالطائف سنة ٦٨هـ، وهو عن سيد المرسلين، ورسول رب العالمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وهذه السلسلة شريفة عظيمة الشأن كبيرة القدر، وكل رجالها ثقات، وسادة أثبات، ليس فيهم أحد إلا وهو إمام متبوع، وحبر بحر في الأصول والفروع، ومنها تعرف أسانيد كتب المذكورين.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر - عفا الله عنه -: ومن مشائخي الشيخ المحدث عبيد الله ابنُ... [(١)] الإسلام السندي الديوبندي الدهلوي، وقد أجازني بمروياته عن مشائخه منهم شيخ الهند الذي انتهت إليه رياسة العلم ببلاد الهند محمود حسن الديوبندي، عن الحكيم محمد قاسم الديوبندي، عن الشيخ عبدالغني بن أبي سعيد الدهلوي عن الصدر محمد إسحاق الدهلوي ح.

وعن شيخنا عبيد الله المذكور، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، عن السيد محمد بن ناصر الحازمي المكي، عن الصدر محمد إسحاق الدهلوي ح، وعن شيخنا عبيد الله المذكور، عن الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي، عن الصدر محمد إسحاق الدهلوي وكل من محمد قاسم الديوبندي، والشيخ عبدالغني الدهلوي، والسيد محمد بن ناصر الحازمي يروون عن مسند عصره الشيخ محمد عابد السندي، ثم المدني صاحب «حصر الشارد الأول» بالإجازة العامة، والآخران بالإجازة الخاصة، ثم الشيخ محمد عابد السندي يروي عن عبدالرحمن بن سليمان الأهدل الشافعي ح، ويروي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الشافعي، عن حسن بن عبدالباري الأهدل، وعن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن الأهدل كلاهما عن جد الثاني عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ح، وشيخ الهند محمود حسن الديوبندي يروي بالإجازة العامة عن عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، عن حافظ عصره محمد بن محمد المرتضى البلجرامي الزبيدي، عن الإمام ولي الله الدهلوي.

---

(١) في هذا الموضع من الأصل ثلاث شرطات بخط المؤلف.

قال الإمام ولي الله الدهلوي في «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»: قد اتصل سندي – والحمد لله – بسبعة من المشايخ المشهورين بالحرمين الشريفين الشيخ محمد بن العلاء البابلي، والشيخ عيسى الجعفري، والشيخ محمد بن سليمان الدواني المغربي، والشيخ إبراهيم ابن حسن الكردي المدني، والشيخ حسن بن علي العجيمي المكي، والشيخ أحمد بن محمد النخلي، والشيخ عبدالله بن سالم البصري، ولكل واحد منهم رسالة جمع هو فيها، أو جُمِعَ له فيها أسانيده المتنوعة في علوم شتى، فلتطلب الأسانيد من هذه الرسائل.

قال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر: ومنهم الشيخ محمد عبدالحي الكتاني، فقد أجازني بجميع ما له من مرويات ومقروءات ومسموعات ومجازات عن قريب من خمسمائة نفس ما بين رجال ونساء بالمغرب الأقصى والأوسط والأدنى والحجاز ومصر والشام والعراق واليمن والهند، وسمعت منه بمكة في سنة ١٣٥١هـ في ٢٤ ذي الحجة من السنة المذكورة الحديث المسلسل بالأولية، ولما قرأه علي بحضرة الشيخ عبدالستار الهندي ترك الشيخ محمد المذكور من سند الحديث المسلسل بعض رجاله، فقال الشيخ عبدالستار المذكور: الحديث معضل، فأعاد الشيخ محمد عبدالحي سند الحديث المسلسل بجميع رواته.

قال شيخنا عبدالله – عفا الله عنه –: وسندنا إلى «صحيح البخاري» عن الشيخ محمد عبدالحي المذكور، عن العلامة المعمر أحمد ابن المنلا صالح السويدي البغدادي الشافعي فيما كتب به إليه من مكة المشرفة عام حجه، عن نادرة المتأخرين الحافظ السيد مرتضى الزبيدي الحسيني صاحب «شرح القاموس» المسمى «تاج العروس» عن المعمر محمد بن سِنَّةَ الفِلّاني بالإجازة العامة، عن الشيخ أحمد بن العجل اليمني، عن النهروالي – باللام آخره، لا بالنون – بالإجازة العامة، عن أحمد بن أبي الفتوح الطاوسي بالإجازة العامة، عن المعمر بابا يوسف الهروي الذي يقال: إنه عاش ثلاثمائة سنة عن محمد بن شاذبخت الفارسي الفرغاني بالإجازة العامة عن يحيى بن شاهان الختلاني، عن محمد بن يوسف الفربري عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبيني وبين البخاري بهذا الإسناد أحد عشر رجلاً، فيكون بيني وبين سيد المرسلين ورسول رب العالمين باعتبار ثلاثيات البخاري خمسة عشر رجلاً. قال الشيخ محمد عبدالحي: وهذا السند أعلا ما يوجد الآن في الدنيا، ومعظم الغرابة والعلو فيه جاءت من الرواية بالإجازة العامة لأهل العصر لا بالخاصة، ومثل هذا الإغراب يغتبط به، ويعنى لأجل ربط السلسلة بغاية القرب من رسول رب العالمين محمد النبي الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخنا عبدالله – عفا الله عنه –: ومن مشائخي العالم العلامة، البحر الفهامة، السلفي الشيخ محمد الطيب الأنصاري المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإني قرأت عليه بالمدينة المنورة في العربية قراءة بحث وتحقيق، وقد خصص لي الشيخ محمد المذكور مجلساً للقراءة عليه، فقرأت عليه «شرح ابن عقيل

على ألفية الإمام ابن مالك» وذلك ابتداء من بعد صلاة الصبح في المدرسة المخصصة لاجتماع المدرسين بالمسجد النبوي إلى انتشار الشمس في كل يوم، فاستفدت منه في علم العربية كثيراً، وكان الشيخ محمد الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إماماً في الحديث، وفي غالب العلوم الشرعية خصوصاً علم العربية فإنه لا يجارى فيه؛ ولشيخنا عبدالله – عفا الله عنه – مشائخ كثيرون، أجلهم من تقدمت أسماؤهم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

المبحثُ الثّاني
مضمونُ الكتابِ، وسَببُ تأليفهِ والمِنهاجِ الّذي سَارَ عليهِ المؤلّفُ في تأليفهِ

أوضح المؤلف مضمون الكتاب، وسبب تأليفه، والمنهاج الذي سار عليه في تأليفه في مقدمة الكتاب بقوله:

وهو يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته، وذكر مصححاته ومفسداته، وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته، وسقت فيه بحوثاً مفيدة، وفوائد فريدة، لا تجدها في غيره، لاسيما في المسائل التي كثر فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحج، مثل: مسألة ما إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير، هل يصح حجه أم لا؟ ومثل: مسألة المتمتع، هل يكفيه لعمرته وحجه سعي واحد بين الصفا والمروة أم لابد من سعيين: واحد للعمرة، والآخر للحج؟ وسقت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ومثل: مسألة رمي الجمار الثلاث لنفسه ومستنيبه أو موليه، ومثل: مسألة منع أخذ الشعر والظفر عند الإحرام إذا كان في عشر ذي الحجة ومن نيته أن يضحي أو يضحى عنه، ووجوب أخذ ذلك عند إتمام عمرته، وبيان الفرق بينهما، وغير ذلك من البحوث المفيدة، وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزيارة، وهي غير صحيحة ولا حسنة؛ كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل، وإن خالف الصحيح من المذهب؛ مثل قول صاحب «المنتهى» و«الإقناع»، وغيرهما: إنه إذا أتى على رمي جمرة العقبة يستقبل القبلة. مع أن الصحيح الذي تدل عليه السنة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وغير ذلك.

وقد تعرضت في بعض المسائل لذكر الخلاف بين الأئمة لاسيما في فصل: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام، وفي باب الإحرام ومحظوراته، وباب الفدية، فإني قد سقت في ذلك مذاهب الأئمة أكثر مما سقته في غيره.

هذا، وإني قد أسوق العبارة الصريحة في بيان المسألة، ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من «المنتهى»، أو «الإقناع»، أو غيرهما، ولم ألتفت إلى أن هذا يعد تكراراً؛ لأن منه ما يحلو لزيادة الإيضاح.

وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإن لم أكن أهلاً للإكرام، فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام.

* * *

المبحث الثالث

أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اعتمد المؤلف على كثير من المصادر في اللغة، وغريب الحديث، ولغة الفقهاء، وشروح الأحاديث، والفقه، والتاريخ، والرجال، ومعاجم البلدان.

فمن كتب اللغة، وغريب الحديث ولغة الفقهاء:

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
- مختار الصحاح، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة٦٠٦هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة٨١٧هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.

ومن كتب شروح الأحاديث:

- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبي الفرج زين الدين البغدادي الدمشقي، الشهير بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ.
- فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسطلاَّني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى سنة ٩٢٣هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

ومن كتب الفقه:

على المذهب الحنفي:

- لباب المناسك وعباب المسالك، المشهور بالمنسك المتوسط، لرحمة الله السندي المكي المتوفى سنة ٩٩٣هـ.
- تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن محمد الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وشرحه الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي، الشهير بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٢١هـ أو ١٠٢٥هـ.
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك، للملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، لحسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.

وعلى المذهب المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ.
- توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك، لحسين بن إبراهيم الأزهري المالكي المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

وعلى المذهب الشافعي:

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
- الإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، للنووي المتقدم ذكره.
- تحفة الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى المتوفى سنة ٩٢٦هـ.
- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي، الملقب

بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي.
- حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ.

وعلى المذهب الحنبلي:

- المختصر، لعمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبي القاسم الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
- المقنع، لأبي محمد الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
- المغني، لابن قدامة المتقدم ذكره.
- الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبي محمد شمس الدين بن أبي عمر المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله شمس الدين المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المسمى بالقواعد الفقهية، لابن رجب المتقدم ذكره.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، شيخ المذهب ومنقحه ومحرره، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي السابق ذكره.
- تصحيح الفروع، للمرداوي السابق ذكره.
- الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، أبو النجا، شرف الدين الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ.
- حواشي التنقيح، للحجاوي المتقدم ذكره.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه معونة أولي النهي على المنتهى، كلاهما لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي أبي بكر تقي الدين الفتوحي،

المشهور بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف ابن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر، زين الدين المقدسي الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس أبي السعادات، البهوتي، محقق المذهب المتوفى سنة ١٠٥١هـ. وقد اعتمد عليه المؤلف كثيراً في مادة هذا الكتاب، بالإضافة إلى شرح المنتهى.
- دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، وهو المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي السابق ذكره.
- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى، وهو حاشية على المنتهى، للبهوتي السابق ذكره.
- حاشية الإقناع، للبهوتي المتقدم ذكره.
- مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان بن علي بن مشرف التميمي المتوفى سنة ١٠٧٩هـ.
- حاشية الخلوتي على المنتهى، لمحمد بن أحمد بن علي الخلوتي البهوتي، ابن أخت العلامة الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة١٠٨٨هـ.
- حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ.
- عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس البهوتي، وشرحها هداية الراغب شرح عمدة الطالب، لعثمان النجدي المتقدم ذكره.
- المجموع الفقهي، لأحمد بن أحمد المنقور التميمي المتوفى سنة١١٢٥هـ.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٠هـ.
- دليل الناسك لأداء المناسك، لعبد الغني بن ياسين اللبدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣١٩هـ.

ومن كتب التاريخ، والرجال ومعاجم البلدان:

- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين المتوفى سنة ٢١٣هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي المتوفى سنة ٢٢٣هـ وقيل سنة ٢١٢هـ.

- أخبار المدينة، لعمر بن شبه البصري المتوفى سنة ٢٦٢هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي من علماء القرن الثالث.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، أبو عبيد المتوفى سنة ٤٨٧.
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
- القِرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري المتوفى سنة ٦٧٤هـ.
- شفا الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب تقي الدين محمد ابن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي المتوفى سنة ٨٣٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر المتقدم ذكره.
- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، للقاضي ابن ظهيرة المخزومي المكي المتوفى سنة٩٥٠هـ.

كما اعتمد كثيراً على منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين لابن القيم، والاختيارات الفقهية للبعلي، وغير ذلك.

* * *



المبحث الرابع

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على النسخة المطبوعة عام ١٣٧٢هـ التي قرأها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وصححها بخط يده، وعليها تصحيحاته، وهذه نماذج من النسخة المعتمدة في التحقيق.

* * *



مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

قد جرى تصحيح هذا الجزء من الاغلاط المطبعية مما في جدول الخطأ وبما فاته

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر

النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي

عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر عفا الله عنه : الحمد لله الحى القيوم ذى الجلال والإكرام ، والشكر له ذى الفضل والجود والكرم والمنن العظام ، الذى هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا نعمه وألطافه الجسام ، وشرع لنا فضلا منه وتكرما حج بيته الحرام ، وجعله محلا لتنزلات الرحمة ومحو الآثام . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الذى خص الحج بوقت محدود ، وأطلق وقت العمرة فى جميع العام ، وفرض الحج والعمرة على كل حر مسلم مكلف مستطيع من الأنام . وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخليله وحبيبه أفضل من أحرم من ميقات ولبى ووقف بعرفة نهارا إلى الغروب وبات بمزدلفة ومنى ورمى ونحر وحلق وطاف بالبيت الحرام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وسعوا كما سعى بين الصفا والمروة ووقفوا بتلك المشاعر العظام

أما بعد : فإن الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين وأجلّ الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين ، وقد استعنت الله سبحانه وتعالى وألفت فيه هذا الكتاب ، وسميته :

مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

وهو يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته ، وذكر مصححاته ومفسداته وأركانه وواجباته ومسنوناته ، وغير ذلك من متعلقاته ، وسقت فيه بحوثا مفيدة وفوائد فريدة لاتجدها فى غيره لاسيما فى المسائل التى كثر فيها السؤال

— ٢٧ —

لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له. ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده وفاقا انتهى، ومعنى قوله ولا قدر له محدود أن الوقوف بعرفة يكفي ولو لحظة فلا يقدّر بساعة أو ساعتين ونحو ذلك، قال الشيخ مرعي في الغاية: ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه إلى عمرة ولم يسق هديا أو يقف بعرفة كما يأتي انتهى. قلت ماذكره صاحب الغاية من الاتجاه واضح لاغبار عليه كما يأتي أنه يسن للمفرد والقارن الفسخ إذا لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة، وحينئذ إذا فسخ حجه إلى عمرة صح ذلك بل الفسخ سنة لكن لو لم يفسخ حجه إليها، فالذي ينبغي أن يقال به هو القول بالاجزاء إذا أعاد السعي وإن حكي بصيغة التمريض وخالف الصحيح من المذهب لحديث «الحج عرفة» والله أعلم. ومتى أمكنه العود إلى عرفة في وقت الوقوف فلم يفعل استقر الوجوب عليه سواء كان موسرا أو معسرا لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده. ولا تجزئ عمرة الصغير والقنّ والمكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض والمعلق عتقه بصفة عن عمرة الاسلام، إلا أن يبلغ الصغير أو يعتق القن ونحوه في العمرة محرما قبل الشروع في طوافها فتجزئهم عن عمرة الاسلام إذا طاف وسعى لها، قال في المنتهى وشرحه: ويكون من بلغ محرما وقن عتق محرما كمن أحرم إذاً: أي بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعيين الاحرام كحال ابتداء الاحرام وإنما يعتد باحرام ووقوف موجودين إذاً: أي حال البلوغ والعتق وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا قاله الموفق ومن تابعه وقدمه في التنقيح، وقال جماعة منهم صاحب الخلاف والانتصار والمجدُ وغيرهم: ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفا، فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته: أي الاحرام كزكاة معجلة انتهى. قلت لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل، والله أعلم.

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعا به فقال أنتم حجاج .
وعن عمر رضى الله عنه أنه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج ؟ فقال
وهل كانت معايشنا إلا من التجارة فى الحج ، انتهى . قال فى المصباح : عكاظ
وزان غراب: سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل
الطائف ، وقال أبو عبيد : هى صحراء مستوية لاجبل بها ولا علم ، وهى بين نجد
والطائف وكان يقام فيها السوق فى ذى القعدة نحوا من نصف شهر ، ثم يأتون
موضعا دونه إلى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ،
ثم يأتون موضعا قريبا منه يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ،
ثم يصدرون إلى منى ، والتأنيث لغة الحجاز ، والتذكير لغة تميم انتهى كلام
صاحب المصباح ، قال فى القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من
عرفة بناحية كبكب انتهى ، قال الأزرقى : مجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها
وهى سوق لكنانة وأرضها من أرض كنانة وهى التى يقول فيها بلال رضى
الله عنه :

* وهل أردن يوما مياه مجنة *

وذو المجاز سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب على
فرسخ من عرفة انتهى وقد حصل في عكاظ اربعة ايام في الجاهلية بين قريش وبين هوازن
وهي يوم شمطة ويوم العبلاء ويوم شرب ويوم الحريرة وهذه المواضع معروفة الآن وهي
قريبة من مطار الطائف فيستدل على موضع عكاظ بهذه المواضع الاربعة والله اعلم

إذا تقرر هذا فإن الحج من المغصوب والأجير والتاجر صحيح ولا إثم
نص على ذلك الإمام أحمد وفاقا للأئمة الثلاثة ، قال فى الفصول والمنتخب :
والثواب بحسب الإخلاص ، قال أحمد : ولو لم يكن تجارة كان أخلص انتهى ،
ولهذا ذكر فى الإقناع والمنتهى وغيرهما أنه متى نوى مع نية الصوم هضم

وابن عبدوس فى تذكرته وصوّبه فى الإنصاف ، قال الموفق: والصحيح أن التيمم غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم له عند عدم الماء كغسل الجمعة. والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه فى ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصّل شعثا وتغبيرا انتهى. قلت وهذه الرواية هى التى تطمئن إليها النفس وإن كان المذهب خلافها والله أعلم. قال فى تنوير الأبصار للحنفية: التيمم لغسل الاحرام عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث انتهى. وعند المالكية أن من لم يجد ماء يغتسل به للاحرام أو وجده ولكن خاف باستعماله ضرراً أو زيادته أو تأخر برء فإنه لا يتيمم للاحرام ، وعند الحنفية لا يقوم التيمم مقام الغسل عند العجز عن الماء إلا لمن جاز له أن يصلى صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم حينئذ ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً انتهى ، قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى بعد كلام سبق فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم « فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول » وقد قال زيد بن ثابت « إنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » قال الترمذى حديث حسن غريب انتهى ملخصا (وسنّ لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعره: من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، لكن محل سنية أخذ الشعر وتقليم الأظفار عند الإحرام هو فيما إذا كان فى غير

فهو متمتع نصًّا لأنه اعتمر وحج فى أشهر الحج من عامه وعليه دم لعموم الآية ،
وهذا مبنى على قول الموفق والشارح : إنه لايشترط لوجوب الدم على المتمتع
الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر ، ويأتى فى الشرط الخامس إن شاء
الله تعالى أما ان اعتمر بعد الحج فانه لايكون متمتعا لان عمرته حصلت في غير اشهر الحج وقال الحسن من اعتمر بعد النحر فهي متعة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بهذا القول ذكره في المغني وتقدم في صفة التمتع شيء من ذلك فليراجع

الشرط الثانى : أن يحج من عامه، فلو اعتمر فى أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية، لأنه يقتضى الموالاة بينهما ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فلئلا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه من باب أولى، لأن التباعد بينهما أكثر وتقدم ذلك فى صفة التمتع.

الشرط الثالث : أن لايسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر فأحرم بالحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه نص عليه لما روى عن عمر أنه قال : « إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو مادونه لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجة فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم قلت فعلى هذا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم سافر الى جدة او الطائف ونحوهما مما يبلغ مسافة [illegible]

قال الناظم المرداوي

مسافة القصر لذى الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان

قال شارحها الشيخ منصور : يعنى إذا أحرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة سقط عنه دم التمتع ، وروى ذلك عن عطاء وإسحاق والشافعى إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب الرأى: إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا. وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال الحسن هو متمتع وإن

— ١٢٥ —

عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك وهو من أهل الوجوب ، واختار الموفق والشارح أن الأفقى إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع وعليه دمان دم المتعة ودم لإحرامه من دون الميقات ، وقال القاضى أبو يعلى : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضرى المسجد الحرام ، قال الموفق : وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونيته ذلك وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها . قال الموفق : وإن أحرم الأفقى بعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم ؛ وفى تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى انتهى . قلت ماذهب إليه الموفق بناء منه على أنه لايشترط لوجوب دم التمتع الإحرام بالعمرة من الميقات أو مسافة قصر وصححه فى الإقناع ومشى على اشتراط ذلك فى المنتهى ، وما ذهب إليه الموفق هو الصحيح كما ذكره صاحب الإقناع قال في المغني بعد كلام سبق فأما إذا خرج المكي مسافراً غير منتقل ثم عاد فاعتمر

الشرط السادس : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضى أبو يعلى وتبعه الأكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه . قال الشيخ مرعى ابن يوسف : فلا تكفى نية عمرة فقط فى وجوب الدم انتهى ، واختار الموفق والشارح أنه لايشترط نية التمتع لوجوب الدم وقدمه فى المحرر والفائق ، ومشى فى المنتهى والإقناع على اشتراط ذلك ، والصحيح ما اختاره الموفق والشارح لما يأتى من أن المفرد والقارن يسن لهما فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة وأن من كان منهما طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وأنه

الى بيت الاعمدة والشبابيك الكبير وسقفها الذي على المقام فجزاه الله احسن الجزاء والحمد لله رب العالمين

— ٢٩٤ —

انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه انتهى ، قال ابن حجر الهيتمى : ونقل الرافعى عن أبى حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقرّه ، لكن نقل الأذرعى عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى ، وفيه نظر لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب فى هذا المحل فكان أبلغ وأولى ، وأيضا فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه انتهى كلام الهيتمى . قلت : الصحيح ماقاله ابن الصلاح ، وما استحسنه الأذرعى ، ففيما قاله ابن حجر الهيتمى وما نقله الرافعى عن أبى حامد نظر ظاهر ، لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن سائر الصحابة أجمعين ولا عن التابعين ولا عن أحد من العلماء المعتبرين الإشارة إلى شىء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود وعند بعض الفقهاء والركن اليمانى ، فالإشارة فى الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعا بل هو فعل مبتدع والله أعلم ويقول إن شاء عند الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد ، اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك واسقنى من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام ، وإن شاء بين الشامى أى الغربى واليمانى : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور ، وعند الفراغ من ركعتى الطواف يقول إن شاء : اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اغفرلى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم

مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

قد جرى تصحيح هذا الجزء من
الأغلاط المطبعية مما في جدول
الخطأ ومما فاتنه

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر

النجدى التميمى الوهيبى الأشيقرى ثم المكى السلفى

عفا الله عنه ونفع بعلومه آمين

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى : والاغتسال لعرفة قد روى فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لامالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد نقله طائفة من متأخرى أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها انتهى كلامه . قال فى المغنى والشرح والمنتهى والإقناع وغيرها : وحدّ عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلى حوائط بنى عامر انتهى ، قلت الجبل المشرف المذكور هو الجبل العالى شمالا عن جبل الرحمة وهو شرقى عرفة والجبال المقابلة المذكورة هى الجبال الجنوبية وهى حد عرفة من جنوب ، وحوائط بنى عامر هى بساتين لبنى عامر وكان بها عين ونخل تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز وهى الآن خراب ، وموضع العين فيما يظهر غربى مسجد عرنة الذى يسمى الآن مسجد إبراهيم [illegible] فحدّ عرفة من هذه الجهة ليس هو حوائط بنى عامر بل هو الذى يلى الحوائط المذكورة والذى يليها هو المسجد ، ومنه يتضح أن المسجد ليس من عرفة لأن الحد لايدخل فى المحدود ، والحد الشامى لعرفة بطن وادى عرنة لأنه يأتى من الشمال إلى الجهة الغربية الجنوبية، ووادى عرنة أيضا حدٌّ لعرفة من جهة الغرب لأن نفس المسجد فى وادى عرنة، فهذه حدود عرفة من الجهات الأربع ، ولم أر من حددها غيرى ولكن بالوقوف والتطبيق وفق الله لى ذلك ، وهناك عَلَمان فاصلان بين عرفة

— ٢ —

قال شيخ الإسلام: الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عمر، ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة،
والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد نقله طائفة من متأخري أصحابه،
بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل
لإزالتها. انتهى. قال في المغني والشرح والمنتهى والإقناع وغيرها: وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى
الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. انتهى. وذكر الأزرقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: حد عرفة من الجبل
المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. انتهى. وهذا مطابق لحدود عرفة
المشاهدة، وقوله: إلى جبال عرفة هي سلسلة الجبال والهضاب المتصل بعضها ببعض من الشرق والجنوب.
قال النووي: قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات. انتهى. وهذا
تحديد جامع مفيد. وقال النووي أيضًا: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة، أي جاوز الوادي من جهة
عرفات، إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. انتهى. وهذه البساتين
تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز بن خال عثمان بن عفان الذي افتتح فارس وخراسان، وقد اكتشفتها
في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمانين، فوجدت الساقي الذي يمر معه ماء العين مستطيلًا
ومشيت معه جنوبًا شرقًا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة
القوية الصلبة، وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة، وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها،
ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي؛ لأن الجبال المقابلة لوادي عرنة في قول الشافعي هي
سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية الشرقية المتصل بعضها ببعض التي هي حدود عرفة، فبساتين
ابن عامر داخلة في عرفة لأنها دون الهضاب الشرقية الجنوبية التي هي حدود عرفة. والحاصل أن
حدود عرفة من جهاتها الأربع هي: من الشرق الجبل المشرف المسمى سعدًا وما اتصل به من الجبال إلى
الهضاب الجنوبية التي هي حدود عرفة جنوبًا إلى أن تلتقي بوادي عرنة على مسامتة جبل نمرة،
وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية هي من الجبل المشرف المذكور وما اتصل به من الجبال إلى
وصيق وملتقى وصيق ووادي عرنة، فحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادي عرنة، وحدها
من الغرب وادي عرنة. أما مسجد عرنة فإنه في نفس الوادي، والوادي هو حد عرفة من الغرب،
وبهذا نعرف على عرفة الذي بيمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة، ويقال: إن صدر هذا
المسجد كانت بنايته في المحل الذي خطب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة البليغة يوم عرفة
وصلى فيه صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة،
والعلمان اللذان يمان المذكوران يقعان شرقًا شمالًا عن المسجد، وهما فاصلان بين عرفة

«صورة من خط المؤلف في تعديل بعض صفحات الكتاب»

— ٣٧ —

شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون انتهى ، قال فى القاموس : شنق البعير يشنُقُه ويشنِقُه : كفه بزمامه حتى ألزق ذِفراه بقادِمة الرحل أو حتى رفع رأسه وهو راكبه انتهى . قال ابن القيم فى معنى شنق : ضم إليه زمام ناقته انتهى.

(تنبيه) يجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لحديث جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصرف من عرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وحديث على وأسامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لايخرجون منها حتى تغرب الشمس انتهى . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض صلى الله عليه وسلم من عرفة انتهى. قال فى المغنى : وقول الخرقى إلى غروب الشمس معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس فى حديث جابر ، وفى حديث علىّ وأسامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غربت الشمس » انتهى ملخصا ، قال فى المقنع : ومن وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم ، قال فى الشرح الكبير : يعنى أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، رواه جابر وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنى مناسككم » انتهى ملخصا ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائى يدل عَلَى جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولفظه : قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج

قال ابن هشام فى السيرة والفاكهى فى تاريخ مكة والفاسى وغيرهم كانت الاجازة بالحاج من عرفة الى المزدلفة ومن [illegible]

البيت عن يساره ومنى عن يمينه » وكذلك رواه مسلم وأبو داود ولفظه : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى ، قالا : أنبأنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » انتهى، وما رواه البخارى ومسلم وأبوداود هو الصحيح ، وما رواه الترمذى وابن ماجه شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط والله أعلم ، وقوله فى الحديث سورة البقرة، خصها بالذكر لأن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، ويحتمل أنه خص سورة البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة مافيها من الأحكام والله أعلم ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لأن عمر رضى الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها ، قال فى الإقناع وشرحه : وله رميها : أى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر انتهى ، قال فى المنتهى وشرحه : وله رميها : أى الجمرة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها انتهى، لكن الذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم هو رمى جمرة العقبة مستقبلا لها والبيت عن يساره ومنى عن يمينه وقد استبطن الوادى وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » فاتباع سنته صلى الله عليه وسلم أولى من الأخذ بفعل عمر رضى الله عنه من رميها من فوقها ، قال ابن حجر العسقلانى : وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها : أى جمرة العقبة جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الأفضل انتهى كلامه ، ولا يقف الرامى عند جمرة العقبة بل يرميها وهو ماش بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن عباس « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى

المسلمين فيها وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك انتهى كلامه، وعن عائشة قالت : « قلت يارسول الله : ألا تبنى لك بمنى بناء يظلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا، منى مناخ من سبق » رواه الدارمى فى سننه والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح

وفى أول هذه السنة أعنى سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وألف صدر أمر صاحب السمو الملكى ولى عهد المملكة العربية السعودية على وعلى جماعة من أعيان أهالى مكة بالنظر فى البناء المحدث بمنى وتقرير مانراه ، فتوجهنا إلى منى ونظرنا فيه فقررنا إزالة الأبنية المحدثة والأحوشة التى كادت أن تبلغ وادى محسر فوافق سموه على قرارنا وأمر بإزالة البناء وتوسيع الشوارع فكان ذلك حسنة من حسناته يلقى بها ربه يوم يجزى الله المحسنين ثم عاد بعض الناس الى البناء بمنى وهذا لا يجوز

(نكتة) قال الشيخ محمد السفارينى : قال الحافظ ابن الجوزى : ربما قال قائل نعلم أن الحاج خلق كثيرون ويحتاج كل واحد منهم أن يرمى سبعين حصاة (يعنى إن تأخر وأما إن تعجل فيكفيه تسع وأربعون) وهذا من زمن أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، والمرمى مكان صغير ثم لا يجوز أن يرمى بحصاة قد رمى بها قبل ، ونرى الحصا فى المرمى قليلا فما وجه ذلك ؟ فالجواب ماروى عن سعيد بن جبير أنه قال : « الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه بقى » انتهى ، قال فى المغنى : ولأن ابن عباس قال : ماتقبل منها يرفع انتهى وكذا قال فى الشرح الكبير ، وروى الأزرقى بسنده إلى سعيد ابن جبير أنه قال : « إنما الحصا قربان فما تقبل منه رفع ومالم يتقبل منه فهو الذى يبقى » وبسنده إلى ابن عمر أنه قال : « والله ماقبل الله من امرئ حجه إلا رفع حصاه » وبسنده إلى ابن عباس أنه قال : « والله ماقبل الله من امرئ حجه إلا رفع

« جاء رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال: يارسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : احلق أو قصر ولا حرج » رواه أحمد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولا حرج ، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه ، قال فى الإقناع وشرحه : لكن يكره ذلك للعالم خروجا من الخلاف ، قال فى الغاية : لكن السنة تقديم رمى فنحر فحلق فطواف انتهى وعند المالكية : إن قدم الحلق على الرمى فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمى فلا شيء عليه لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمى الجمرة ، فأما النحر قبل الرمى فجائز لأن الهدى قد بلغ محله ، وعندهم أيضا لاتجزئه الإفاضة قبل الرمى . وعند الحنفية إن قدم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارنا فعليه دمان . ومذهب الحنابلة هو ماتقدم للأحاديث الصحيحة الواردة فى رفع الحرج عمن قدم أو أخر شيئا قبل شيء .

قال ابن القيم رحمه الله بعد كلام له سبق : وهنالك سئل صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى فقال : لاحرج إلى أن قال : وقال أسامة بن شريك « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا وقدمت فكان يقول لاحرج لاحرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك » وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى كلامه رحمه الله تعالى . والسنة أن يرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الإفاضة لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك ، فإن أخل بترتيبها فلا شيء عليه وتقدم قريبا . ثم يخطب الإمام أو نائبه يوم النحر بكرة

— ١٩١ —

الإقناع أطلق أنه لاقضاء على محصر ، وصاحب المنتهى قيد عدم القضاء عليه بما إذا تحلل قبل فوات الحج فمفهومه أنه لو تحلل بعد فوات الحج عليه القضاء وهو الموافق لما ذكروه أول الباب ، وقد تابع صاحب المنتهى في هذه المسألة السامري صاحب المستوعب وتبعهم الشيخ عثمان كما أن صاحب الإقناع تابع صاحب الإنصاف وأطلق في المغنى والكافي والشرح الروايتين في هذه المسألة والله أعلم . قال في شرح الإقناع : وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله انتهى ومثله في شرح المنتهى . قال في المغنى والشرح : وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الاسلام أو قلنا بوجوب القضاء أو كانت الحجة واجبة في الجملة لأن الحج يجب على الفور ، وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم انتهى ، ومن حصر عن فعل واجب كرمي الجمار أو طواف الوداع أو المبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لاتقف على ذلك ولعدم ورود التحلل من ذلك وعليه دم بتركه ذلك الواجب ويرجع بالدم على من حصره كما لو تركه اختيارا وحجه صحيح لتمام أركانه ، وإن صُدَّ المحرم بحج عن عرفة دون البيت تحلل بأفعال عمرة مجانا ولم يلزمه به دم لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى ، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح قاله الفتوحي في شرح المنتهى . قال في المنتهى وشرحه : ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط بأن رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل لنحو جماع حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط لأن الشرع ورد

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

خاتمـــة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب

مفيد الأنام ونور الظلام

في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام

للشيخ عبد الله بن جاسر المكي

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برياسة : الشيخ أحمد سعد علي

القاهرة في { ٢٩ محرم ١٣٧٣ هـ
٨ أكتوبر ١٩٥٣ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي



المبحث الخامس

عملي في هذا الكتاب، والمنهاج الذي سرت عليه في تحقيقه

١ – نسخ الكتاب، ومقابلته مع النسخة المطبوعة عام ١٣٧٢هـ والمصححة بخط المصنف.

٢ – بيان مواضع الآيات من القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية، في صلب الكتاب بعد كتابتها بالرسم العثماني.

٣ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، واتبعت في ذلك المنهاج الآتي:

أ) ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، إلا إذا أشار المصنف في صلب الكتاب لرواية غيرهما فأخرجه مما أشار إليه المصنف، وقد أزيد على تخريجه.

ب) ما كان في غير الصحيحين أو أحدهما خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والمعاجم، والتاريخ، وغيرها حسب ما تيسر لي أثناء التخريج.

ج) رتبت كتب المخرجين للحديث حسب ذكر المؤلف لهم، ولو كان بعضهم حقه التقديم، وأما ما لم يخرجه المؤلف فعلى النحو الآتي:

- الكتب الستة على النحو الآتي:

١ – البخاري.	٢ – مسلم.
٣ – أبو داود.	٤ – الترمذي.
٥ – النسائي.	٦ – ابن ماجه.

- أما ما زاد على هؤلاء فبحسب وفياتهم.

د) أثبت في تخريج الحديث رقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، واسم الكتاب، والباب إلا مسند الإمام أحمد فاكتفيت فيه برقم الحديث.

هـ) أعقبت تخريج كل حديث بالحكم عليه من كلام علماء الحديث، وعلماء الجرح والتعديل، وإن كان هناك خلاف في تصحيح الحديث أو تضعيفه ذكرت ذلك من كلام العلماء.

٥ – تخريج الأبيات الشعرية ببيان قائليها إن لم يذكرها المؤلف، وتوثيقها من الدواوين، وكتب الشعر واللغة والأدب.

٦ – شرح الكلمات اللغوية والغريبة.

٧ – ترجمة بعض الأعلام الواردة في الكتاب مما رأيت أن الحاجة تستدعي ترجمته.

٨ – التعريف بالأماكن والمواضع بالرجوع إلى كتب معاجم البلدان ومعاجم اللغة، وغيرها.

٩– وثقت النصوص التي نقلها المصنف، وهي تنقسم إلى أقسام:

أ) تارة ينقل بالنص، ويشير إليه.

ب) وتارة ينقل بالنص، ولا يشير إليه، فأجتهد في معرفة من نقل عنه، وأوثقه.

ج) وتارة ينقل بتصرف يسير في الألفاظ.

د) وتارة ينقل بتصرف كثير في الألفاظ.

هـ) وتارة ينقل، ويقول (اهـ) ملخصاً.

و) وتارة ينقل ويختصر، ويضيف ويقدم ويؤخر، فأجتهد في توثيق جميع ذلك، والإشارة إلى أنه بتصرف يسير أو كثير.

ز) وتارة ينقل من المصدر مباشرة، وتارة ينقل بواسطة؛ فما نقله مباشرة وثقته مما نقل منه، وما نقله بواسطة وثقت ما نقل منه، ومن المصادر التي نقل عنها بحسب الإمكان.

* أشرت في الهامش إلى بداية نقل المصنف ونهايته، وهل هو بنصه، أو بتصرف يسير أو كثير.

* قد أشير في الهامش إلى زيادة توثيق لهذا النص الذي نقله المصنف.

* وثقت أقوال علماء المذاهب ممن نقل عنهم المصنف بالرجوع إلى مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات، أو إلى كتب مذاهبهم، إن كانوا من أصحاب المذاهب.

* وثقت المسائل الفقهية توثيقاً موضوعياً، بذكر جملة من المصادر التي توجد فيها المسألة.

* ما نقله بنصه قابلته على المنقول عنه، وأثبت الأصل، وبينت في الهامش ما أورده المصنف من اختلاف. سواء نص على النقل، أو لم ينص عليه حيث احتوى هذا الكتاب على كثير من النقول التي لم يشر المصنف إلى مصدر النقل منها.

* ما نقله بالمعنى، أو قال فيه: انتهى ملخصاً، أو بتصرف... أشير إلى أصله الذي نقل منه في الهامش، وإن كان هناك اختلاف بين عبارات المصنف وبين النص المنقول منه أبين في الهامش اختلاف العبارات من المصدر المنقول عنه، وقد أذكر أنه بتصرف كثير في الألفاظ، أو بتصرف يسير حسب ما يذكره المصنف.

* رتبت المصادر الأصولية، والفقهية حسب ترتيب المذاهب الفقهية مبتدئاً بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

* كما رتبت المصادر في كل مذهب بحسب وفاة مؤلفيها مبتدئاً بمن وفاته متقدمة إلا إذا

كان النص الذي نقله المؤلف من كتاب متأخر، فأثبت الكتاب المنقول عنه أولاً، ثم أرتب المؤلفات حسب وفاة مؤلفيها، كأن ينقل نصاً من «منتهى الإرادات وشرحه» فأجعله أولاً، ثم أذكر ما بعده من المراجع في المذهب الحنبلي حسب وفاة مؤلفيها.

* وما عدا ذلك من المؤلفات؛ ككتب التفسير، وشروح الأحاديث، واللغة، والمعاجم، والتاريخ، والتراجم وغيرها فبحسب وفيات مؤلفيها مقدماً من تقدمت وفاته.

* إذا نقلت نصاً لأحد العلماء؛ للاستشهاد به، أو لبيان المذهب، أو لغير ذلك من الأمور جعلته أولاً، ثم أذكر الكتب التي تؤيد هذا النص بحسب وفاة مؤلفيها. فإذا نقلت عن «الإنصاف» مثلاً جعلته أولاً، ثم أورد المراجع مرتبة.

* ذكرت في كثير من المسائل اختيارات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، كما ذكرت اختيارات الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين - رحم الله الجميع - كذلك ضمنته فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

* صنعت فهارس عامة للكتاب وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس القواعد الأصولية والفقهية.

٥ - فهرس الأعلام.

٦ - فهرس المواضع والأماكن.

٧ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.

٨ - فهرس الأشعار.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

هذا ما قمت به، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبنا عليه، وكل من كان سبباً في إخراج هذا الكتاب إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كاتبه

سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان



مُفِيدُ الأَنَامِ وَنُورُ الظَّلَامِ

فِي

تَحْرِيرِ الأَحْكَامِ لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

قال المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر – عفا الله عنه –: الحمد لله الحيّ القيوم ذي الجلال والإكرام، والشكر له ذي الفضل والجود والكرم والمنن العظام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه وألطافه الجسام، وشرع لنا – فضلاً منه وتكرماً – حج بيته الحرام، وجعله محلاً لتنزلات الرحمة ومحو الآثام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي خص الحج بوقت محدود[١] وأطلق وقت العمرة في جميع العام[٢]، وفرض الحج والعمرة على كل حرٍّ مسلم مكلف مستطيع من الأنام[٣].

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وخليله وحبيبه أفضل من أحرم من ميقات ولبَّى ووقف بعرفة نهاراً إلى الغروب وبات بمزدلفة ومنى ورمى ونحر وحلق وطاف بالبيت الحرام[٤]، ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بسنته وسعوا – كما سعى – بين الصفا والمروة ووقفوا بتلك المشاعر العظام.

أما بعد: فإن الحج من أفضل الطاعات عند رب العالمين، وأجل الأعمال الصالحة لمحو ذنوب المذنبين، وقد استعنت الله ﷻ وألفت فيه هذا الكتاب، وسميته:

« مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام »

وهو يشتمل على بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته، وذكر مصححاته ومفسداته، وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته، وسقت فيه بحوثاً مفيدة وفوائد فريدة لا تجدها في غيره، لاسيما في المسائل التي كثر فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحج، مثل: مسألة ما إذا طاف المتمتع وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير، هل يصح حجه أم لا[٥]؟ ومثل: مسألة المتمتع، هل يكفيه لعمرته وحجه سعيٌ واحد بين الصفا والمروة أم لابد من سعيين: واحدٍ للعمرة،

---

(١) ينظر: ص١٩٠ في أشهر الحج. (٢) ينظر: ص١٩٠ في وقت العمرة.

(٣) ينظر: ص٦٩ هامش رقم (٤) في حكم العمرة والمؤلف في كلامه هذا يشير إلى شروط الحج، وهي: الحرية، والإسلام، والتكليف، والاستطاعة. فينظر: ص٨٢.

(٤) يشير هنا رحمه الله إلى أركان الحج وواجباته. وقارن بين خطبة المصنف، وخطبة ابن بليهد في جامع المسالك في أحكام المناسك / ٢.

(٥) ينظر: ص٢٣٦.

والآخر للحج[١]؟ وسقت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ومثل: مسألة رمي الجمار الثلاث لنفسه ومستنيبه أو موليه[٢]، ومثل: مسألة منع أخذ الشعر والظفر عند الإحرام، إذا كان في عشر ذي الحجة، ومن نيته أن يُضحِّيَ أو يُضَحَّى عنه، ووجوب أخذ ذلك عند إتمام عمرته، وبيان الفرق بينهما[٣]، وغير ذلك من البحوث المفيدة.

وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزيارة، وهي غير صحيحة، ولا حسنة[٤]، كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل، وإن خالف الصحيح من المذهب، مثل قول صاحب «المنتهى»[٥]، و«الإقناع»[٦] وغيرهما[٧]: إنه إذا أتى على رمي جمرة العقبة يستقبل القبلة. مع أن الصحيح الذي تدل عليه السنة أنه يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه[٨]، وغير ذلك. وقد تعرضت في بعض المسائل لذكر الخلاف بين الأئمة، لاسيما في فصل: ولا يجوز لمن أراد دخولَ مكة أو الحرم أو نسكا تجاوزُ الميقات بغير إحرام[٩]، وفي باب الإحرام ومحظوراته[١٠]، وباب الفدية[١١]، فإني قد سقت في ذلك مذاهب الأئمة أكثر مما سقته في غيره.

هذا، وإني قد أسوق العبارة الصريحة في بيان المسألة، ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من «المنتهى»، أو «الإقناع» أو غيرهما[١٢]، ولم ألتفت إلى أن هذا يعد تكراراً؛ لأن منه ما يحلو لزيادة الإيضاح.

وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١٣]، وإن لم أكن أهلًا للإكرام، فقد يكرم الطفيلي في

---

(١) ينظر: ص٧٣٨ - ٧٤٢.
(٢) ينظر: ص٧٧٩، ٧٨٠.
(٣) ينظر: ص٩٦٨ فما بعدها.
(٤) ينظر: ص٨١٤ فما بعدها.
(٥) الفتوحي ٢/ ١٦٦ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٦) الحجاوي ٢/ ٢٧.
(٧) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨. وينظر: ص٧٠١.
(٨) ينظر: ص٧٠١ - ٧٠٣.
(٩) ينظر: ص١٧٥ فما بعدها من الصفحات.
(١٠) ينظر: ص١٩٥ فما بعدها، وص٢٩٣ فما بعدها.
(١١) ينظر: ص٣٩٩ فما بعدها.
(١٢) ينظر: ص (٣٣) من المقدمة حول الكتب التي اعتمدها المؤلف في كتابه هذا..
(١٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/ ٦١٢ رقم الحديث / ٤٣٠، ورواه مسلم في صحيحه برقم/ ١٦٣١ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».
وقد أخرجه الترمذي في جامعه برقم / ١٣٧٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف وتعليم السنن، والنسائي في سننه برقم / ٣٦٨١ كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وأحمد في المسند برقم / ٨٨٤٤ بلفظ: «إلا من ثلاث»، والدارمي في سننه برقم / ٥٦٣ في المقدمة، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ، وأبو يعلى في المسند ١١/ ٣٤٣ برقم / ٦٤٥٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢٢ برقم / ٢٤٩٤، جماع أبواب الصدقات والمحبسات. باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة، يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٨٦ برقم =

محل الكرام.

هذا، وإني أرجو من الواقف عليه والناظر فيه، إن وجد فيه ما يوافق الحق والصواب، فليبادر بالقبول، ويتذكر يوم الحساب عند رب الأرباب، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم، أو سبق به القلم، فليستحضر بقلبه أنه لم يسلم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ سيد العرب والعجم[(١)]، كما قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى المرء نبلا أن تعد معايبه[(٢)]

وكما قيل:

من يلتمس للناس عيباً يجد لهم   عيوباً ولكن الذي فيه أكثر

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الخطأ والزلل، ويحفظنا من التصنع بالقول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩]، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود، فأقول – وبالله الاعتماد، وهو الموفق للصواب والسداد –:

* * *

= / ٣٠١٦ كتاب الجنائز، ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة «انقطع عمله» لم يُرِدْ بها كُلَّ الأعمال، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٨ كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت.

ورواه البخاري في الأدب المفرد برقم / ٣٨، باب بر الوالدين بعد موتهما بلفظ: «إذا مات العبد».

وقد نظم السيوطي تلك الثلاثة الواردة في الحديث وغيرها بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري   عليه من خصالٍ غيرُ عشر
علومٌ بثها ودعاءُ نجلٍ   وغرسُ النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر   وحفرُ البئر أو إجراءُ نهر
وبيت للغريب بناه يأوي   إليه أو بناءُ محلِّ ذكر
وتعليمٌ لقرآنٍ كريم   فخذها من أحاديث بحصر

تنظر هذه الأبيات في: حاشية الشبراملسي ١/ ٣٨، ٣٩، و٥/ ٣٥٨، وسبل السلام للصنعاني ١/ ١٢٧ وقد اقتصر على الأبيات الأربعة الأولى، وحاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢٠١، وحاشيته على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٢٠٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧٦.

(١) وعبارة البهوتي في مقدمة كشاف القناع ١/ ٢: «ومن عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلَّت به القدم، فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات».

(٢) البيت لعلي بن الجهم كما في ديوانه/ ١١٨ وقيل لغيره. ينظر: زهر الآداب للحصري ١/ ٦١.



كِتَابُ المَنَاسِكِ[(١)]

جمع مَنْسَك بفتح السين وكسرها، وهو: التعبد؛ يقال: تنسك، إذا تعبد. وغلب إطلاقها على متعبدات الحج، والمنْسَكُ في الأصل: من النسيكة، وهي الذبيحة[(٢)]، قال – تعالى –: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾: أي ذبيحتي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]. قال الجوهري: النسك بالإسكان: العبادة، وبالضم: الذبيحة[(٣)]، انتهى.

واعلم أن الحج، والعمرة يجبان[(٤)] بشروط خمسة يأتي ذكرها،..............................

---

(١) هذه ترجمة ابن قدامة في المقنع ٣/ ٨٣ مع المبدع، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٠٣، أما في الكافي ٢/ ٢٩٧، والمغني ٥/ ٥ فترجم له بكتاب الحج.

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للفتوحي ٣/ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١١، وكشاف القناع ٦/ ٧ وكلاهما للبهوتي.

(٢) من قوله: جمع منسك... إلى قوله: وهي الذبيحة، من كلام عثمان النجدي في هداية الراغب/ ٢٦٠.

وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٧٣، ٧٤ مادة «نسك». ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢٠ مادة «نسك» وفيه: «وزعم ناس أن المنسك: المكان يألفه. وفيه نظر».

(٣) الصحاح ٤/ ١٦١٢ مادة: «نسك».

(٤) القول بوجوب العمرة هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهي أشهر الروايات. كما قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٦، ٧.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٧: وحيث وجب الحج، فهل تجب العمرة؟ فيه ثلاث روايات، «أشهرها» وبه جزم جمهور الأصحاب: نعم، وعنه لا تجب.

والرواية الثالثة: تجب إلاَّ على أهل مكة، وهذا المذهب عند الموفق في المغني ٥/ ١٣.

واختار مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم عدم الوجوب، وقال في تقريراته في الفتاوى ٥/ ١٨٩: «أما العمرة فالصحيح أنه لا دليل على وجوبها؛ فإن الآية فيمن شرع فيه، فلو نوى قطعه فليس له رفضه، وكذلك العمرة لو نوى رفضها، فإنه لا يخرج من هاتين العبادتين بحال حتى فاسدهما يمضيان فيه».

واختار الوجوب الشنقيطي حيث يقول في أضواء البيان/ ١٢١٤: «واعلم أن العلماء أجمعوا على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له قطعها، وعدم إتمامها؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أما حكم استئناف فعلها فقد اختلف فيه أهل العلم. ثم قال – بعد أن ذكر أدلة الفريقين والمناقشة –: الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه... ثم ذكرها».

وهو اختيار الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢١ حيث يقول: «الحج والعمرة واجبان على =

إن شاء الله، تعالى[١].

والحج لغة: القصد إلى من تُعظِّمه[٢].

وشرعاً: قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[٣].

والعمرة لغة: الزيارة[٤]، يقال: أعمره: إذا زاره.

وشرعاً:زيارة البيت الحرام على وجه الخصوص[٥].

ووجوبهما بالكتاب، والسنة.

فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السنة فمنها ما في «الصحيحين»[٦] عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر».

والشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٤ حيث قال: «واختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة ﵂ حين قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة».

وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٥ رقم / ١٣٦٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨، والمستوعب للسامري ٤/ ٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٩٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٧، والتسهيل للبعلي/ ٩٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٣، ٨٤، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٣، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٥.

(١) ينظر: ص٨٢.

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٣٠٣ مادة «قصد» قال: «هذا الأصل، ثم تُعُورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، تقول: حججت البيت أَحُجُّهُ حجاً، فأنا حاج».

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩.

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ٥٧ دون لفظ: «وعرفة»، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٥.

(٤) الصحاح للجوهري ٢/ ٧٥٧ مادة «عمر» والجمع: العُمَر.

(٥) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٢.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٥١٤، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، وليس عندهما قوله ﷺ: «من استطاع إليه سبيلا»، وقد رواه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٢٦٠٩ كتاب الإيمان، باب ما جاء: بني الإسلام على خمس، بدون هذه الزيادة، وكذلك النسائي في سننه برقم / ٥٠١٦ كتاب الإيمان، على كم بني الإسلام؟ وهذه الزيادة ثابتة في حديث جبريل المشهور من رواية عمر بن الخطاب ﵁ الذي رواه مسلم في صحيحه في أول حديث بعد المقدمة، وفيه: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، كما أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٤٦٩٥ كتاب السنة، باب في القدر.

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا».

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد(١)، وابن ماجه بإسناد صحيح(٢)، وإذا ثبت ذلك في حق النساء فالرجال أولى(٣).

والأخبار الواردة في فضله كثيرة مشهورة: فمنها ما في «الصحيحين»(٤) عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري(٥)،..

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ٢٥٣٢٢ بالنص المثبت، وينظر الحديث ذو الرقم / ٢٤٤٦٣.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٠١ كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٧٦، ٧٧، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٧٦ برقم / ٧٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٩ برقم / ٣٠٧٤ كتاب الحج، باب الدليل على أن جهاد النساء في الحج والعمرة، وفي الخبر – علمي – دلالة على أن العمرة واجبة كالحج؛ إذ النبي ﷺ أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٥ برقم / ٢٧١٦ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٠، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال النووي في المجموع ٧/ ٦: «رواه ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم».

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٣٣٣: «وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله...» وذكر الحديث.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ١٢٦: «رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام، رقم الحديث / ٦٧٦: «وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح».

وأخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٢٠ كتاب الحج، فضل الحج المبرور. ورقم / ٢٧٨٤ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسِّير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٣) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٦.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٦ كتاب الإيمان، باب من قال: الإيمان هو العمل... ورقم / ١٥١٩ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله – تعالى – أفضل الأعمال.

(٥) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٢١ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ورقم / ١٨١٩ كتاب المحصر، باب =

ومسلم[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه مالك[٥]، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩]، وابن ماجه[١٠].

وعن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري[١١] وغيره[١٢]. وابن خزيمة في «صحيحه»[١٣]، ولفظه قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي[١٤]، ....

= قوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ورقم / ١٨٢٠ كتاب المحصر: باب قوله - تعالى -: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥٠ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٦٢٨ كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ٢٨٨٩ كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

(٤) في جامعه، رقم الحديث / ٨١١ كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

(٥) في الموطأ ١ / ٣٤٦ رقم الحديث / ٦٥، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٧٣ كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤٩، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٨) في جامعه، رقم الحديث / ٩٣٣ كتاب الحج، باب ما جاء في ذكر فضل العمرة.

(٩) في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٦٣٠ كتاب مناسك الحج، باب فضل العمرة.

(١٠) في سننه، رقم الحديث / ٢٨٨٨ كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

(١١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٢٠ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ورقم / ٢٧٨٤ كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٨ رقم الحديث / ٨٨١١ كتاب الحج، باب فضل الحج، وابن حبان في صحيحه ٩ / ١٥ رقم الحديث / ٣٧٠٢ كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال بلفظ: يارسول الله، ألا نخرج ونجاهد معك؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «لا، إنَّ لَكُنَّ أحسن الجهاد، حج البيت حج مبرور»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٦ كتاب الحج، باب حج النساء، والبغوي في شرح السنة ٧ / ١٧ رقم الحديث / ١٨٤٨ كتاب الحج، باب حج النساء.

(١٣) ٤ / ٣٥٩ رقم الحديث / ٣٠٧٤، جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة.

(١٤) في جامعه، رقم الحديث / ٨١٠ كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

وابن خزيمة[(١)]، وابن حبان[(٢)]، في «صحيحهما». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال أبو هريرة: «حجة مبرورة تكفر خطايا سنة»[(٣)] وغير ذلك من الأحاديث والآثار.

وتجب العمرة على المكي - أيضاً -[(٤)]، ونص الإمام أحمد على أنها لا تجب على المكي بخلاف غيره[(٥)].

قال الإمام أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت»[(٦)] وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف[(٧)].

---

(١) في صحيحه ٤/ ١٣٠ رقم الحديث / ٢٥١٢ كتاب المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة...

(٢) في صحيحه ٩/ ٦ رقم الحديث / ٣٦٩٣ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر عن المسلم بهما.
ورواه النسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٦٣٢ كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ولفظه: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»، وفي السنن الكبرى رقم الحديث / ٣٦١٠، وأبو يعلى في المسند ٨/ ٣٨٩ رقم الحديث / ٤٩٧٦ و ٩/ ١٥٣ رقم الحديث / ٥٢٣٦، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٢٤ في ترجمة سليمان بن حَيَّان أبي خالد الأحمر، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٣٠ رقم / ١٠٤٠٦، ١٠/ ٢٣٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١١٠، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٦ رقم الحديث / ١٨٤٣ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.
قال أبو نعيم في الحلية ٤/ ١١٠: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي».
وقال البغوي في شرح السنة ٧/ ٧: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».
وينظر تعليق سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ على بلوغ المرام رقم الحديث / ٦٧٥.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٦٢ كتاب الحج، الترغيب في الحج والعمرة وما جاء فيمن خرج يقصدها فمات.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢٥، رقم / ١٣٩٥.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٤، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ١٠٤ نقلاً عن مسائل الأثرم، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٧ نقلاً عن مسائل عبد الله، والأثرم، والميموني، وبكر بن محمد، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، كتاب الحج، من قال: ليس على أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: «أنتم - يا أهل مكة - لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام».
والدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٥ رقم / ٢٧١٧ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، عن ابن عباس قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم يدخلونها محرمين، والله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً».
والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٠، ٤٧١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وهو المروي عن عطاء كما في المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ كتاب الحج، من قال: ليس على أهل مكة عمرة.

(٧) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة.
ضعيف الحديث.

قال شيخ الإسلام: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة[(١)]؛ ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد المقدسي، وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات، ثالثها تجب على غير أهل مكة[(٢)]. انتهى كلامه رحمه الله.

وعن الإمام أحمد رحمه الله أن العمرة سنة، وليست واجبة[(٣)]، روي ذلك عن ابن مسعود[(٤)]. وبه قالت المالكية[(٥)]، والحنفية[(٦)]، ....

= قال الجوزجاني في أحوال الرجال / ٢٦١: «واهٍ جداً»، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١/ ١٩٨: «ضعيف الحديث»، وقال ابن المديني في العلل / ٦٩: «وإسماعيل بن مسلم المكي لا يكتب حديثه»، وفي نسخة / ١٣٤: «لا أكتب حديثه».

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين / ٢٣: «متفق على ضعفه».

وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٢٠ فقال: «إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة أصله من البصرة، سكن مكة، وليس هو إسماعيل بن مسلم البصري صاحب أبي المتوكل، ذلك ثقة، وهذا ضعيف الثقة، يقال له: العبدي... وقد ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان وابن مهدي».

وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٤، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ١٩٨.

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٨: «مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٥.

وينظر: الاختيارات للبعلي / ٢٠٤، والنص الذي نقله المصنف من الاختيارات للبعلي / ٢٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بلفظ: «والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، لقلت: العمرة واجبة مثل الحج»، وابن جرير في جامع البيان ٣/ ٣٣٤.

(٥) قال مالك في الموطأ ١/ ٣٤٧: «العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها».

واختار ابن حبيب القول بالوجوب.

وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٥٢، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/ ٣٢١، وعيون المجالس ٢/ ٧٧٦، والإشراف ١/ ٤٦٧، والتلقين / ٦٣ جميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٦، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٣٥، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، والقبس شرح الموطأ لابن العربي ٢/ ٢٢٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣/ ٤١٢، ٤١٣، ومواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٣/ ٤٢١، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩٩ مع حاشية الدسوقي.

(٦) المختصر للطحاوي / ٥٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩٨، ٩٩، وأحكام القرآن ١/ ٣١٠ فما بعدها، وكلاهما للجصاص، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٦٠، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٥٧، وقال: «والآية – وهي قوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ – محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداءً». وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده =

وشيخ الإسلام[١]، فعلى هذه الرواية يجب إتمامها إذا شرع فيها[٢]، والمذهب وجوبها كما تقدم[٣]؛ ويروى ذلك عن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وزيد بن ثابت[٦]، وابن عمر[٧]، ... وسعيد بن المسيب[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، ....

= ١/ ٢٥٧، والدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٧٥، ٤٧٦ مع حاشية ابن عابدين.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٩.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦، ٧.

وينظر: ص٦٩ هامش رقم (٤).

(٤) في حديث الصبي ابن معبد أنه قال لعمر: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٨: «ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة».

وينظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٥١ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ و٤/ ٣٥٤ كتاب الحج، باب القارن يهريق دماً. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٧٩٩ كتاب الحج، باب في الإقران. والنسائي في سننه، رقم الحديث / ٢٧١٨ كتاب مناسك الحج، باب القران. وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٨٣، ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٧٩.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ولفظه: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾». والشافعي في الأم ٢/ ١١٣ ولفظه: «والذي نفسي بيده، إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٢٢١ قال: «العمرة الحج الأصغر». والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٥ رقم / ٩٢٧٤ كتاب الحج، باب العمرة، هل تجب وجوب الحج؟

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٦ رقم / ٢٧١٩ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٢٢١ ولفظه: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان»، وأخرجه البخاري تعليقاً في العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ولفظه: «ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة».

زاد الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤٦ رقم / ٢٧٢٠ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة: «من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع»، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وفي معرفة السنن والآثار برقم / ٩٢٨٨، ٧/ ٥٨ كتاب الحج، باب العمرة، هل تجب وجوب الحج؟ بلفظ: «الحج والعمرة فريضتان».

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٢٢١ ولفظه: «سئل سعيد بن جبير عن العمرة، واجبة هي؟ قال: نعم». وسئل سعيد بن جبير، وعلي بن الحسين عن العمرة أواجبة هي؟ فتلوا هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وابن جرير في جامع البيان ٣/ ٣٣٣.

وغيرهم[١] وهو أحد قولي الشافعي[٢].

وفرض الحج سنة تسع من الهجرة عند أكثر العلماء[٣]، وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس[٤]، ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع[٥].

قال القاضي أبو يعلى[٦]: سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال: «ليبلغ الشاهد

---

(١) منهم عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال الثوري، وإسحاق.
ينظر: المصنف، الجزء المفرد لابن أبي شيبة / ٢٢١، ٢٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٠ فما بعدها، والحاوي للماوردي ٤/ ٣٣، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤١، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٣، والمجموع للنووي ٧/ ٩.

(٢) قال الشافعي في الأم ٢/ ١١٣: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة...».
وينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٣٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٥٥، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٥، والبحر للروياني ٥/ ٤٦، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٠، والبيان للعمراني ٤/ ١٠، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٠٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٩. وقال: «الصحيح - باتفاق الأصحاب - أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد». وقال في الإيضاح / ٣٧٨: «العمرة فرض على المستطيع كالحج، هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو نصه في كتبه الجديدة». وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٢٥٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٥، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن البهاء ٣/ ٥٠٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٢، وحاشية المنتهى لعثمان النجدي ٢/ ٥٧.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٠١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٣، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٥٧.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠، وحاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ٥٧، قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٢١٤، ٢١٥: «وكره بعض العلماء أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جوازه لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، ولم يزل السلف والخلف على جوازه واستعماله».
ومراد ابن الملقن بالحديث في قوله: والصواب جوازه لهذا الحديث، هو ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٧ كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٢ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير..... الحديث.

(٦) في كشاف القناع ٦/ ١٠: «قال القاضي عياض». وفي نسخة من الكشاف: «قال القاضي». وإذا أطلق القاضي عند الحنابلة فالمراد به أبو يعلى شيخ المذهب، لكن المحقق عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ٥٧ قال: «وإنما سُميت حجته بحجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودَّعَ الناس، وقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» قاله القاضي عياض».
وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢١٤: «سميت بذلك؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ودَّعَ الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها...».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٨٦، والمجموع للنووي ٨/ ٢١٤، والمفصح لابن هشام / ٤٣٨، وكشاف =

الغائب»[١]، أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها. انتهى.

ولا خلاف بين العلماء أن حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة[٢] وكان قارناً فيها[٣]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إليَّ[٤]. انتهى.

واستدل له بما روى أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجًّا» متفق عليه[٥].

وقول الإمام أحمد: والمتعة أحب إليَّ؛ وذلك لأن النبي ﷺ تأسف، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت معكم»[٦] ويأتي الكلام على ذلك في موضعه ....

= القناع للبهوتي ٦/ ١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٠٤، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورقم/ ١٨٣٢ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، ورقم/ ٤٢٩٥ كتاب المغازي، باب حدثني محمد بن بشار. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣٥٤ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاَّ لمنشد على الدوام.

(٢) سفر السعادة للفيروزابادي / ١١٨.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٤١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ١٤٣، ١٤٤ رقم / ١٧٠، ومسائله لأبي داود / ١٠٠، ١٢٤، ١٣٥، ومسائله لابن هانئ ١/ ١٥٢ رقم / ٧٥٦.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥١ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. ورقم / ٤٣٥٣، ٤٣٥٤ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قبل حجة الوداع من حديث بكر بن عبد الله أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة وحجة،..... الحديث.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٣٢ كتاب الحج، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، من حديث بكر بن عبد الله عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.
قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».
ولمسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٥١ كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل أنهم سمعوا أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٥١ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، بلفظ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» ورقم / ١٧٨٥ كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، ورقم / ٧٢٣٠ كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، بلفظ: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحِلُّوا».
وفي لفظ للبخاري، رقم الحديث / ٢٥٠٥، ٢٥٠٦ كتاب الشركة، باب الإشراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل =

- إن شاء الله تعالى -[(١)].

والحج فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينا، نقله في «الآداب الكبرى»[(٢)] لابن مفلح عن «الرعاية» لابن حمدان[(٣)]، وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب[(٤)]. انتهى.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحج عيناً بأن يكون أدى حجة الإسلام، فالحج في حقه - بعد ذلك - فرض كفاية باعتبار اندراجه في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره، وهو نفل في حقه - أيضاً - باعتبار خصوصه، فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة، فزيد - مثلاً - إذا كان أدى حجة الإسلام، ثم رأى الناس تهيؤوا للخروج إلى الحج، فعزم على الخروج معهم، كان عزمه وأخذه في الأسباب على سبيل النفلية ظاهراً، ثم إذا حج الجميع، فمن كان منهم حجته حجة الإسلام فثوابه ثواب فرض العين، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية.

وملخص هذا: أن الحج في حق هذا القسم عند التوجه إليه فرض كفاية على العموم، نفل على الخصوص، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية، فيثابون على الخصوص ثواب فرض

= رجلاً في هديه بعد ما أهدى «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت».
وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة».

(١) ينظر: ص٢٢٣ فما بعدها.

(٢) ٣/ ٥٢٦، ٥٢٧ ونصه: «وما ذكر في الرعاية من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه عيناً خلاف ظاهر قول الأصحاب، وقد ذكروا أن للأب والأم منع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد، مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى».
وقال ابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢١٦: «يلزمان - أي الحج والعمرة - كل حر، مسلم، مكلف، قادر بنفسه وماله، أو بماله فقط، أو بنفسه فقط، دون مسافة قصر، مرة في عمره على الفور...».
قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠ - بعد أن ذكر كلام ابن مفلح نقلاً عن الرعاية، بتمامه -: «يعني: وعلى كلام الرعاية: لا يتصور أن يقع الحج نفلاً إلاً من صغير، أو رقيق، بل إما فرض عين، أو فرض كفاية، وهو مشكل، وقد تبعه - أيضاً - صاحب المنتهى».

(٣) في كشاف القناع ٦/ ١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٢ كلاهما للبهوتي: «نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية».

(٤) من قوله: والحج فرض كفاية... إلى قوله: قول الأصحاب، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٢، وتمامه: «وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع».
وكذلك هو موجود في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠.
وينظر: هداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٠.

الكفاية، ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها، فلا منافاة بين كلام «الرعاية» وغيرها؛ لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين، وبهذا – أيضاً – يندفع ما أورده الشيخ خالد الأزهري في «جمع الجوامع».

والظاهر – أيضاً – سقوط فرض الكفاية بفرض العين؛ لحصول المقصود مع كونه أعلى، هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً[(١)]. انتهى.

ولا يجب الحج، والعمرة في العمر إلا مرة واحدة إلا لعارض نذر، أو قضاء نسك[(٢)]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام، يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)].

وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام، يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا

---

(١) هداية الراغب / ٢٦٠، ٢٦١.

وما ذكره الشيخ عثمان النجدي عن الشيخ خالد الأزهري موجود في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٢ حيث قال – بعد نقل ابن مفلح عن الرعاية الكبرى لابن حمدان –: «وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع».

وقد أجاب عنه البهوتي بقوله: «وفيه نظر؛ فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالنفل، ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفلٍ، واللازم باطل، والملزوم كذلك».

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩١، والتلقين للقاضي عبد الوهاب / ٦٢، ٦٣، والعزيز للرافعي ٣/ ٢٨٠ وقال: «ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة... وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء». والإيضاح / ٣٧٨، ٣٧٩، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١١ وكلاهما للنووي، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٣، وهداية الراغب لعثمان بن قائد / ٢٦١.

وينظر: المراجع السابقة في وجوب العمرة ص٦٩ هامش رقم (٤).

قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣٤٤ على حديث الأقرع بن حابس الآتي: «لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلاَّ أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصدٌ فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر: يحجوُّن سبَّ الزبرقان المُزعفرا.

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم، وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر».

(٣) في المسند، رقم الحديث / ١٠٦٠٧.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣٣٧ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٥) في سننه «المجتبى» رقم الحديث/ ٢٦٢٠ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.

بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)] بمعناه.

ووجوبهما عل الفور نص عليه أحمد[(٣)]، فيأثم إن أخرهما بلا عذر؛ بناء على أن الأمر المطلق

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ٢٣٠٤، ٢٦٤٢.

(٢) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٦٢١ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.
كما أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٧٢١ كتاب المناسك، باب فرض الحج، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٨٨٦ كتاب المناسك، باب فرض الحج، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٥ كتاب الحج، من قال: إنها حجة واحدة، وابن الجارود في المنتقى / ١٤٧ رقم الحديث / ٤١٠، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ رقم الحديث / ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩ كتاب الحج، باب فرض الحج، وكم مرة حج النبي ﷺ؟ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١، ٤٧٠، ٢/ ٢٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٦ كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة ، و٥/ ١٧٨ كتاب الحج، باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير إحرام، وفي معرفة السنن والآثار، رقم الحديث / ٩١٣٨ كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا.
قال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١: «هذا إسناد صحيح».
وقال – أيضاً – في ٢/ ٢٩٣: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وقال النووي في المجموع ٧/ ٩: «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد حسنة».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٨، ٩: «هذا الحديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، في سننهم، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٢١: «وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة... ورجاله ثقات».
وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ١.
وأصله عند مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث / ١٣٣٧ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ولفظه: «أيها الناس: قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكُلَّ عام، يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت؛ ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٣) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٤٢، ٤٣: وقول الخرقي: ممن فرط حتى توفي، لا مفهوم له............
والظاهر أن الخرقي رحمه الله أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على الفور، وهو المشهور، والمذهب من الروايتين بناءً على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٥٠: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه لا يجب على الفور، ويجوز تأخيره».
والقول بالوجوب على الفور هو اختيار الشيخ الشنقيطي حيث يقول في أضواء البيان / ١٠١١: «أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره – جل وعلا – كالحج، على الفور، لا على التراخي...».
والشيخ ابن باز حيث يقول في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢١: «الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء».
وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٨١، والجامع الصغير / ٩٦، والأحكام السلطانية / ٢٦٢ وكلاهما لأبي يعلى، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والتمام لابن أبي يعلى ١/ ٣٠٦، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤، والمغني لابن قدامة =

عند الأصوليين للفور[(١)]، ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له» رواه أحمد[(٢)].

= ٥/ ٣٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦١، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢١٦ والمنور للآدمي / ٢٢٠، والتسهيل للبعلي / ٦٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٤٢، ٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٤، والفتح الرباني للدمنهوري / ٢٦١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٥، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، وحاشية المنتهى ٢/ ٥٧، وهدية الراغب / ٢٦١ وكلاهما لعثمان النجدي، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٣.

(١) والقول بالتأثيم وعدمه هو ثمرة الخلاف بين العلماء، فمن قال بالفورية أثم بتأخيره بلا عذر، ومن قال بالتراخي فلا إثم بالتأخير.

وكون الأمر المطلق على الفور أو على التراخي فيه خلاف بين علماء الأصول.

ينظر: الفصول للجصاص ٢/ ١٠٥، وأصول السرخسي ١/ ٢٦، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٥٢٠، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٦٠، وإحكام الفصول للباجي / ٢١٢، والمحصول لابن العربي / ٥٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي / ١٢٨، وتقريب الوصول لابن جزي / ٧٤، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٣١ فما بعدها، والمستصفى ٢/ ٩، والمنخول / ١١ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١/ ٢/ ١٨٩، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ٥٥، والعدة لأبي يعلى ١/ ٢٨١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦، والمسودة لآل تيمية / ٢٤، وزاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٠٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٤٨.

(٢) في المسند، رقم الحديث / ٢٨٦٧.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٨٤ رقم الحديث / ٨١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٢٩٦ رقم الحديث / ٦٠٣١، ٦٠٣٢ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره بالدعاء الجامع، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٤: عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٠ كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج، إذا قدر عليه.

عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٤: «إسماعيل الكوفي هو ابن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي تفرد به عن فضيل».

وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٧٣٢ كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل.

وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ١٧٣٢ كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٢٦، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٧٩٠ كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٨٧، ٢٨٨ رقم الحديث / ٧٣٧، ٧٣٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨ عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مقتصرين فيه على قوله: «من أراد الحج فليتعجل».

قال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٧٦: «رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلاَّ من هذا الحديث».

قال شيخ الإسلام: الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء. انتهى[١].

فإن قيل: لو كان واجباً على الفور لم يؤخره ﷺ.

قيل: أما تأخيره ﷺ هو وأصحابه الحج - بناء على أن الحج فُرِضَ سنة تسع - فيحتمل أنه كان في آخرها، أو لأنه أطلع نبيه ﷺ على أنه لا يموت حتى يحج، فيكونَ على يقين من الإدراك. قاله أبو زيد الحنفي[٢]. أو لاحتمال عدم الاستطاعة[٣]، أو حاجة خوف في حقِّه منعه من الخروج، ومَنَعَ أكثر أصحابه، خوفاً عليه[٤].

والصحيح أن الحج فرض سنة تسع كما تقدم[٥]، وأن فرضه كان في آخرها، وأن آية فرضه هي قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][٦] وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ.

ويشترط للحج والعمرة خمسة شروط[٧]: أحدها الإسلام، الثاني العقل، وهما شرطان للوجوب والصحة، فلا يجب حج ولا عمرة على كافر، ولو مرتداً؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو منافٍ له، ويعاقب الكافر على الحج، والعمرة، وعلى سائر فروع الإسلام؛ كالصلاة، والزكاة والصوم، كالتوحيد، إجماعاً[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي / ٢٠٤.

(٢) كتاب المناسك من الأسرار للدبوسي / ٤٠٠.

(٣) وهو ما ذكره ابن مفلح في المبدع ٣/ ٩٥. وقال: «فيه نظر».

(٤) من قوله: أما تأخيره... إلى قوله: خوفاً عليه، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨ وهو بنصه. وتمامه: «أو لأن الله - تعالى - كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت، أو غير ذلك».
وهناك توجيهات أخرى تُنْظَر في: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٦، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨ وكلاهما للبهوتي.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٥.
وينظر: ص٧٦.

(٦) يقول ابن جرير في جامع البيان ٥/ ٦٠٩ في تفسير هذه الآية: «وفرضٌ واجبٌ لله على من استطاع من أهل التكليف السبيلَ إلى حج بيته الحرام، الحجُّ إليه».

(٧) تنظر هذه الشروط في: المقنع ٨/ ٥، والكافي ٢/ ٢٩٩، والمغني ٥/ ٦ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٠، ١١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٥، ومنتهى الإرادات، مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢/ ٥٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٣.

(٨) من قوله: أحدهما... إلى قوله: إجماعاً، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٠.
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢/ ١١ في كتاب الصلاة: «وتجب الخمس عليه، أي: على الكافر، بمعنى =

قال الشيخ عثمان بن قائد: أي لا يجب الحج والعمرة على الكافر وجوب أداء، وأما وجوب الخطاب فثابت، وهذا مبنيٌّ على الصحيح عند الأصوليين من خطاب الكفار بالفروع(١). انتهى.

ولا يجب الحجُّ والعمرة عليه باستطاعته في حال ردته فقط بأن استطاع زمن الرِّدة دون زمن الإسلام(٢)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب زمنَ الرِّدة، ولا تبطل استطاعته في إسلامه بردته(٣)، بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام.

وإن حج واعتمر، ثم ارتدَّ، ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ولا عُمْرة؛ لأنهما إنما يجبان في العُمر مرةً واحدة، وقد أتى بهما في حين إسلامه، وردَّته بعد الإتيان بهما لا تبطلهما، إذا عاد إلى الإسلام، كسائر عباداته(٤).

ولا يصح الحج والعمرة من الكافر، ولو مرتداً؛ لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها الإسلام، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، ويبطل إحرامه، ويخرج منه بردته فيه؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥](٥).

= العقاب؛ لأن الكفار - ولو مرتدين - مخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً؛ لقوله - تعالى -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾».

(١) مخاطبة الكفار بفروع الشريعة محل خلاف بين الأصوليين.
ينظر: الفصول للجصاص ٢/ ١٨٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٣، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٤٠٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥/ ١٤٨، وشرح منار الأنوار لابن ملك / ٦٥، وإحكام الفصول للباجي / ٢٤٤، وتقريب الوصول لابن جزي / ٨٩، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢، والتبصرة للشيرازي / ٨٠، والبرهان ١/ ١٠٧، والتلخيص ١/ ٣٨٦ وكلاهما لإمام الحرمين، والمحصول للرازي ١/ ٢/ ٣٩٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني / ٩٨، والمجموع للنووي ٧/ ١٧، والإبهاج للسبكي وابنه ١/ ١٧٦، وجمع الجوامع مع شرح المحلي، وحاشية البناني ١/ ٢١٢، والتمهيد للإسنوي / ١٢٧، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٤٠١، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢١٠، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٣٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٩٨، والمسودة لآل تيمية / ٤١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/ ٥٠٤، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١: «على الصحيح من المذهب. وعنه يجب».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١: «ولا تبطل استطاعته بردته على الصحيح من المذهب. وعنه، تبطل».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

(٤) من قوله: ولا يجب الحج والعمرة... إلى قوله: كسائر عباداته، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١١.

(٥) من قوله: ولا يصح الحج والعمرة... إلى نهاية الآية، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩ مع تصرف يسير في الألفاظ. =

ولا يجب الحج والعمرة على المجنون[1]؛ لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[2] الحديث. ولا يصحان منه إن عقده بنفسه، أو عقده له وليه، كالصوم[3]، وإنما صح من الصغير دون التمييز – إذا عقده له وليه – للنص الوارد في ذلك[4]، ولا تبطل استطاعته بجنونه، فيُحج عنه[5]، ولا يبطل إحرامه بالجنون، إذا أَحرم – وهو عاقل – ثم جن بعد إحرامه؛ كالصوم لا يبطل بالجنون[6]، ولا يبطل الإحرام بالإغماء، والموت[7]،

= وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢: «لا يجب الحج على المجنون إجماعاً».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ١٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٠، ١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٤٣٩٨ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًّا، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٣٤٣٢ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وفي السنن الكبرى، رقم الحديث / ٥٦٢٥ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٠٤١ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٤٦٩٤ عن عائشة، ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وقد قال حماد: «وعن المعتوه حتى يعقل»، وأخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث / ٢٣٠٠ كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٥١ رقم ٣٩٨٧، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نومه ونوم أصحابه عن صلاة الصبح حتى أيقظهم حر الشمس، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٧/ ٣٦٦ رقم الحديث / ٤٤٠٠، وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٥٥ رقم الحديث / ١٤٢ كتاب الأيمان، باب التكليف، ذكر العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨٤ كتاب الإقرار، باب لا يجوز إقراره. و ٦/ ٢٠٦ كتاب اللقطة، باب من قال: لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه، وأبواه كافران حتى يبلغ، فيصف الإسلام، و٨/ ٤١ كتاب الجنايات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه و ١٠/ ٣١٧ كتاب المكاتب، باب ما يجوز كتابته من المماليك.
قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٢.

(٤) وهو حديث ابن عباس ﵄ في المرأة التي رفعت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٣٦ كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٢.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢: «فيه وجهان: أحدهما لا يبطل، وهو قياس الصوم، إذا أفاق جزءًا من اليوم. والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة............ والوجه الثاني: يبطل، وهو من المفردات».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣: «الفائدة الرابعة: لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح المذهب».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.

والسُّكْرِ، كالنوم[١].

الشرط الثالث: البلوغ، الرابع: كمال الحرية، وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط، دون الصحة[٢]، فلا يجب الحج، ولا العمرة على الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا على قنّ؛ لأن مدتهما تطول، فلم يجبا عليه؛ لما فيه من إبطال حق السيد[٣]، وكذا مكاتب، ومُدَبَّر، وأم ولد، ومعتق بعضه، ومعلق عتقه بصفة[٤].

ويصح الحج والعمرة منهم[٥]؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم[٦].

والقن من أهل العبادة، فصح منه الحج والعمرة كالحر[٧].

وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي شروط وجوب الحج والعمرة في بيتين فقال رَحِمَهُ اللهُ:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية[٨]

فقوله في البيت: بلا توانٍ، إشارة إلى أَن وجوبهما بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أَخرهما بلا عذر.

وقوله: قدرة جلية، إشارة إلى الاستطاعة، والله أعلم.

ويجزئ الحج والعمرة كافراً أَسلم، وهو حر مكلف، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، أَو أَحرم بعمرةٍ، ثم طاف وسعى لها، أو أفاق من جنونٍ، وهو حر مكلف بالغ،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣: «الفائدة الخامسة: لا يبطل الإحرام بالسكر قولًا واحداً».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠.

(٣) كالجهاد.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥.
قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٠٨، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٨٥: «وفيه نظر؛ لأن القصد منه – أي الجهاد – الشهادة».

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠.

(٥) لكن لا يجزئهم عن حجة الإسلام.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٥.
وينظر: ص٨٦.

(٦) سبق تخريجه في ص٨٤ هامش رقم (٤).

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠. (٨) هداية الراغب / ٢٦١.

ثم أحرم بحج أو عمرة، وفعلَ ما تقدَّمَ[١].

ولا يجزئ حج الصغير، والقن، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه بصفة، عن حجة الإسلام، إلا أن يبلغ الصغير – وهو حر مسلم عاقل – محرما، أو يعتق القن المكلف ونحوه محرماً قبل الدفع من عرفة أو بعده قبل فوات وقت الوقوف، إن عاد إلى عرفة فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر، ويلزمه العود إلى عرفة في وقت الوقوف، إن أمكنه العود؛ لوجوب الحج على الفور، ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً، وسعى فيه بعد طواف القدوم، فلا يجزئه، على الأصح.

قال في الإقناع، وشرحه[٢]: ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف والعتق والبلوغ، وقلنا: السعي ركن – وهو المذهب – لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبَّر للإحرام، ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزئه، ولو أعاد السعي بعد البلوغ والعتق؛ لأنه لا يشرع مجاوزةُ عدده ولا تكرارُه، وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه، إذ استدامته مشروعة[٣]، ولا قَدْرَ له محدود، مادام وقت الوقوف باقياً[٤]. وقيل: يجزئه إذا أعاد السعي؛ لحصول الركن الأعظم – وهو الوقوف – وتبعية غيره له.

ولا تجزئ العمرة من بلغ، أو عتق في طوافها، وإن أعاده وفاقا. انتهى.

ومعنى قوله: ولا قَدْرَ له محدود، أن الوقوف بعرفة يكفي – ولو لحظة – فلا يُقدَّر بساعة، أَو ساعتين، ونحو ذلك.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٥]: ويتجه الصحة – ولو بعد سعي –إن فسخ حجه إلى عمرة[٦]، ولم يَسُقْ هديا، أو يقف بعرفة، كما يأتي. انتهى.

قلت: ما ذكره صاحب «الغاية» من الاتجاه واضح لا غبار عليه، كما يأتي أنه يسن للمفرد والقارن الفسخ، إذا لم يسوقا هديا، أَو يقفا بعرفة[٧]، وحينئذ إذا فسخ حجه إلى عمرة صح ذلك، بل الفسخ سنة، لكن لو لم يفسخ حجه إليها،فالذي ينبغي أَن يقال به هو القول بالإجزاء، إذا أعاد السعي،

---

(١) من قوله: ويجزئ الحج والعمرة... إلى قوله: وفعل ما تقدم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٣ مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢.

(٢) ٦/ ٢٢. وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٤.

(٣) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٢٣: «إذ هو مشروع أي: استدامته مشروعة».

(٤) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٣٢: لا يوجد لفظ: «ما دام وقت الوقوف باقياً».

(٥) ١/ ٣٧٦.

(٦) في غاية المنتهى ١/ ٣٧٦: «إن فسخ حجه عمرة» بدون إلى.

(٧) ينظر: ص٢٥٥.

وإن حُكِيَ بصيغة التمريض، وخالف الصحيح من المذهب؛ لحديث «الحج عرفة»[1]، والله أعلم.

ومتى أمكنه العود إلى عرفة في وقت الوقوف فلم يفعل استقر الوجوب عليه، سواء كان موسراً

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٤٩ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٨٩ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٣٠٤٧ كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وفي الكبرى ٤/ ١٥٩ رقم الحديث / ٣٩٩٧ كتاب المناسك، فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠١٥ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي؛ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه. فأمر مناديا فنادى «الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا أثم عليه»، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢/ ٣١٣، والطيالسي في المسند ٢/ ٦٤٣ رقم الحديث / ١٤٠٥، والحميدي في المسند ٢/ ٣٩٩ رقم الحديث / ٩٥٧، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٨٧٧٤، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٢٧٦ رقم / ٣١٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٠٤ رقم الحديث / ٩٥٧، وابن الجارود في المنتقى ١٦٥ رقم الحديث / ٤٦٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٧ رقم الحديث / ٢٨٢٢ كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، والبغوي في معجم الصحابة ٤/ ٤٥١ رقم / ١٩١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، وفي شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٣٨ رقم / ٣٣٦٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأيام المرادة في قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، و١٢/ ٣٤٧ رقم الحديث / ٤٨٦٠، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٦٥ رقم / ٦٤٢، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٠٣ رقم الحديث / ٣٨٩٢ كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق، ذكر الإخبار عن وصف أيام منى، وإسقاط الحرج عمن تعجل في يومين فيها، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٢ رقم الحديث / ٢٥١٦ كتاب الحج، الوقوف بعرفات، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٣/ ٢٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٩، ١٢٠، وفي معرفة الصحابة ٤/ ١٨٣٥ رقم / ٤٦٣٣، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٢١، ١٢٢، وفي حجة الوداع / ١٧٦، ٢١١، ٤٧٨ رقم الحديث / ١٠٧، ١٨٣، ٥٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٦ كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج و٥/ ١٥٢ كتاب الحج، باب من تعجل في يومين قبل النحر، و٥/ ١٧٣ كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٧٤ رقم الحديث / ١٠٣٩٠ و ١٠٣٩١، كتاب المناسك، إدراك الحج بإدراك عرفة، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٢٧، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٩٠ رقم الحديث / ٢٠٠١ كتاب الحج، باب فوت الحج.

قال الترمذي: «وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري...... وقال: وقد روى شعبة عن بُكير بن عطاء نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أُمُّ المناسك».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع ٨/ ٩٨: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٣٠، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٨٧.

أو معسراً؛ لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

ولا تجزئ عمرة الصغير، والقن، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمبعض، والمعلق عتقه بصفة، عن عمرة الإسلام إلا أن يبلغ الصغير، أو يعتق القن ونحوه في العمرة محرماً قبل الشروع في طوافها، فتجزئهم عن عمرة الإسلام، إذا طاف وسعى لها[1].

قال ابن رجب في القاعدة السادسة عشرة[2]: ومنها، إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد – وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف – فهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟ على روايتين: أشهرهما الإجزاء، فقيل: لأن إحرامهما انعقد مراعى؛ لأنه قابل للنقل والانقلاب.

وقيل: بل يقدر ما مضى منه كالمعدوم، ويكتفى بالموجود منه، وقيل: إن قلنا: الإحرام شرط محض، كالطهارة للصلاة، اكتفي بالموجود منه، وإن قيل: هو ركن لم يكتف به. انتهى.

قال في «المنتهى وشرحه»[3]: ويكون من بلغ محرماً، وقنٌّ عتقَ محرماً، كمن أحرم إذاً: أي بعد بلوغه وعتقه؛ لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام، كحال ابتداء الإحرام. وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً: أي حال البلوغ والعتق، وما قبله تطوع، لم ينقلب فرضا. قاله الموفق، ومن تابعه، وقدمه في «التنقيح».

وقال جماعة – منهم صاحب «الخلاف»، و«الانتصار»، والمجد، وغيرُهم –: ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً، فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية، تبين فرضيته: أي الإحرام، كزكاة معجلة. انتهى.

قلت: لعل من فائدة الخلاف زيادة أجر الفرض على النفل، والله أعلم.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[4]: ويتجه لو حج، وفي ظنه أنه صبي أو قنّ، فبان بالغاً أو حراً، أنه يجزئه. انتهى.

* * *

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٤.

(٢) كذا في الأصل وبخط المصنف على هامش المطبوع / ٢٧، قلت: والصواب القاعدة السادسة عشرة بعد المائة / ٢٨٧، والفرع الذي أورده المصنف يندرج تحت قاعدة ملحقة بالقاعدة السادسة عشرة بعد المائة، وهي: أن العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الشرط في أثنائها، فهل يحكم لها بحكم ما اجتمعت شرائطه من ابتدائها أم لا؟ فيه خلاف.

وينظر: الكافي ٢/ ٣٠٠، والمغني ٥/ ٤٥ وكلاهما لابن قدامة.

(٣) ٢/ ٤١٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/٤٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٥٩، ١٦٠.

(٤) ١/ ٣٧٦.

فصل

ويصح الحج والعمرة من صغير ذكر أو أنثى، ولو ولد لحظة، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه، فيصير الصغير محرماً بذلك(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣). وقالت الحنفية(٤): لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي كالنذر(٥)، ودليل من قال بالصحة حديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم(٦).

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧: «الصحيح من المذهب أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلاَّ بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب».
ينظر: المقنع ٨/ ١٧، والكافي ٢/ ٣٠٧، والمغني ٥/ ٥٠ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٧، وبلغة الساغب لفخر الدين بن تيمية / ١٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٥، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٢، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولى النهى للفتوحي ٣/ ١٦١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٦٩.

(٢) المدونة ١/ ٣٦٣، والقوانين الفقهية لابن جزي / ١٢٧، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٢٦، ومواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٣/ ٣٢٦ وقال: وهذا هو مذهب المدونة، وهو المشهور في المذهب، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٩٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٩٦، والشرح الصغير على مختصر خليل ٢/ ٣٠٠، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٠١.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ١٩٥، والوسيط للغزالي ٢/ ٥٨١، والبيان للعمراني ٤/ ١٩، والمجموع ٧/ ٢١٩، والإيضاح / ٥٠٥ وكلاهما للنووي، وتحفة اللبيب لابن دقيق العيد / ١٩٠، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٣٦.

(٤) الطحاوي المختصر / ٥٩، ٦٠ وقال: «ومن خرج للحج من الصبيان أو من البالغين، فعجز عن التلبية للدخول في الحج أو عما سواها من أمور الحج، ففُعِلَ ذلك عنه، قام مقامه لو فعله بنفسه في قول أبي حنيفة ﷺ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ فكذلك – أيضاً – إلاَّ في الإحرام الذي يدخل به في الحج فإنه لا يكون من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج، وبه نأخذ».
وينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني ١/ ١٩٨، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٩٥، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، مع شرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧ مع حاشية ابن عابدين، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٠، ولأن كل ما قدر الصبي عليه بنفسه لا تجوز فيه النيابة عنه، وإلاَّ جاز. لباب المناسك لرحمة الله السندي / ٩٥.

(٦) سبق تخريجه في ص٨٤ هامش رقم (٤).

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: ويُحرم ولي في مالِ عمَّن لم يميز؛ لتعذر النية منه، وولي المال: الأب، أو وصيه، أو الحاكم. وظاهرُه: لا يصح من غيرهم بلا إذنهم. قلت: إن لم يكن وليٌّ، فمن يلي الصغير يعقدُ له[٢]، كما ذكره في «الإقناع» وغيره في قبول زكاة وهبة. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا ظاهر قوله ﷺ: «نعم ولك أجر» حيث لم يستفصل، فيسأل: هل له أب حاضر أم لا؟. انتهى.

قال الموفق في «المغني»[٣]: فإن أحرمت عنه أمه صح؛ لقول النبي ﷺ: «ولك أجر» ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه. واختاره ابن عقيل، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه؛ لأنه له ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال، فلا يصح من غير ذي ولاية؛ كشراء شيء له، فأما غير الأم والولي من الأقارب؛ كالأخ والعم وابنه، فيخرَّج فيهم وجهان، بناء على القول في الأم، أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهاً واحداً. انتهى ملخصاً.

ومعنى إحرام الولي عنه نيتُهُ الإحرام له، فيجرِّدُه كما يجرد الكبير نفسه، ويعقد له الإحرام، ويصير الصغير محرماً، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام، أو ممن كان قد حج عن نفسه، ولأن الولي يعقد له النكاح، ولو كان مع الولي أربع نسوة، ويقع إحرام الصغير لازماً، وحكمه كالمكلف نصاً[٤].

قال في «الغاية، وشرحها»[٥]: ويتجه احتمال قوي الصحة، لو أحرم الولي عن نفسه، وعن موليه الغير[٦] المميز معا، كما لو جعل لكل إحراماً على حدته وهو متجه. انتهى.

وعليه فيقول: أدخلت نفسي وهذا الصغير في نسك كذا ونحو ذلك[٧]، ويعايا بها فيقال: شخص يصح أن يحرم عن غيره بالحج في حال إحرامه عن نفسه، ويجاب عنها فيقال: هذا في الولي؛

---

(١) ٢/ ٤١٥. وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٦.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١٥: «يعقده له».

(٣) ٥/ ٥١. قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ١٩ عند قول المصنف في المقنع: وغير المميز يحرم عنه وليه: «إنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولي. وهو صحيح، وقيل: يصح من الأم، أيضاً».

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣، ٢٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٥) ٢/ ٢٧٠.

(٦) كذا في الأصل، والفصيح «غير» بدون «ال»، وهو مطابق لما في الغاية وشرحها ٢/ ٢٧٠. وفي ذلك يقول النووي في المجموع ٩/ ٢٠٠: في كتاب البيوع عند قول الشيرازي في المهذب: يثبت للغير فيه حق: «هذا مما أنكره بعض أهل العربية على الفقهاء وغيرهم، فقال: لفظة «غير» لا تدخل عليها الألف، وكذا «كل» و «بعض»، وجوزه آخرون».

(٧) حاشية حسن الشطي على الغاية ١/ ٣٧٧.

فإنه يصح أن يحرم عن الطفل المولى عليه. ولو كان الولي محرماً، والله أعلم.

ويحرم مميز بإذن الولي عن نفسه؛ لأنه يصح وضوؤُه، فيصح إحرامه كالبالغ، وليس لولي المميز تحليله، إذا أحرم كالبالغ[١].

ولا يصح إحرام المميز بغير إذن وليه؛ لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم[٢]، فلم ينعقد بنفسه كالبيع[٣]، ولا يُحرِم الولي عن المميز؛ لعدم الدليل على ذلك[٤].

وكل ما أمكن الصغيرَ - مميزاً كان أو دونه - فِعْلُه بنفسه، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة وليالي منى لزمه فعله[٥]، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه؛ لعدم الحاجة إليه، لا بمعنى أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف، سواء أحضره الولي فيهما - أعني: الوقوف، والمبيت - أو غير الولي، أو لم يحضره أحد.

ويفعل ولي بنفسه أو نائبه عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي أو نائبه في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، فإن بدأ برمي عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه، كمن أحرم عن غيره، وعليه حجة الإسلام[٦].

قال في «المغني»[٧]: ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير[٨]، وعليه فرض نفسه. اهـ.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٩]: لكن لا يبدأ ولي في رمي جمراتٍ إلا بنفسه، كنيابة حج، فإن رمى عن موليه، وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي على قول صاحب «المنتهى»: لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه: أي

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣.

(٢) في الكافي ٢/ ٣٠٧، والمغني ٥/ ٥١ وكلاهما لابن قدامة: «إلى لزوم مالٍ».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٣ وكلاهما للبهوتي.

(٣) في المغني لابن قدامة ٥/ ٥١: «لأنه يؤدي إلى لزوم مالٍ، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع».

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ١٢، والكافي ٢/ ٣٠٧، والمغني ٥/ ٥٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥١، ٥٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٧.

(٦) حاشية حسن الشطي على الغاية ١/ ٣٧٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥١.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٠٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٧) ابن قدامة ٥/ ٥٢.

(٨) كذا في المغني ٥/ ٥٢ والفصيح «غير» بدون «ال». وينظر: ص٩٠ هامش رقم (٦).

(٩) ٢/ ٤١٥، ٤١٦. وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٣.

فيما إذا كان حج فرض، كما قيد به في «شرحه».

قال في «الإقناع، وشرحه»[١]: وما عجز عنه الصغير فَعَلَه عنه الولي، لكن لا يجوز أن يرمي عنه، أي: عن الصغير إلا من رمى عن نفسه، كما في النيابة في الحج، إن كان الولي محرماً بفرضه، قاله في «المبدع»، و«شرح المنتهى»، وإن رمى[٢] عن الصغير أولاً وقع الرمي عن نفسه، كمن أحرم عن غيره، وعليه حجة الإسلام. انتهى ملخصاً.

قلت: يفهم من كلامهم: أنه إذا كان الولي محرماً بنفل الحج أنه يجوز له أن يرمي عن موليه قبل رميه عن نفسه، ويقاس عليه النائب في رمي الجمار إذا رمى عن مستنيبه قبل نفسه، إذا كان النائب محرماً بنفل الحج، ويأتي البحث في ذلك مستوفىً عند ذكر رمي الجمار[٣] – والله الموفق للصواب –.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٤]: ويتجه أنه لا يصح رمي عن صغير من غير موليه، كما لا يصح الإحرام من غيره عنه، وتقدم، وهو متجه.

قال شارح «الغاية»[٥]: أو من أذن له الولي، كبقية أفعال الحج. انتهى.

وهو صريح في كلامهم حيث قالوا: ويفعل ولي صغير ومميز بنفسه أو نائبه ما يعجزهما من أفعال الحج[٦].

قال الموفق في «المغني»[٧]: قال الإمام أحمد: يرمي عن الصبي أبواه، أو وليه. انتهى.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج بصبيانه، وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم

---

(١) ٦/ ٢٤، ٢٥.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠، ٢١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٣.

(٢) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥: «ورمى عن الصغير أولًا»، قال محققو الكشاف: في «ذ» «وإن رمى».

(٣) ينظر: ص٧٨٠، ٧٨١.

(٤) ما أورده المصنف ليس من كلام الشيخ مرعي في الغاية فقط، بل هو من الغاية، وشرحها مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧١، وعبارة الشيخ مرعي في الغاية ١/ ٣٧٧: «ويتجه لا يصح رمي من غير وليه».
أما عبارتهما معاً فهي: «ويتجه أنه لا يصح رمي عن صغير من غير وليه في ماله، كالأب والوصي والحاكم، كما لا يصح من غيره الإحرام عنه، وتقدم، وهو متجه».

(٥) تجريد زوائد الغاية والشرح بهامش المطالب لحسن الشطي ٢/ ٢٧١.

(٦) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥١، وحاشية حسن الشطي على الغاية ١/ ٣٧٧.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٠٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٥.

(٧) ٥/ ٥٢.

يستطع أن يرمي رمى عنه[١].

وإن كان الولي حلالاً، لم يعتد برميه؛ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره[٢]. ومعنى هذا: أنه لا يعتد برمي الحلال، وهو من لم يحج في هذه السنة التي رمى فيها؛ لأنه غير متلبس بعبادة الحج في هذه السنة، فلم يكن صالحاً لأدآئها، ولا شيء منها؛ ولذا لم يصح منه الرمي عن نفسه؛ لكونه لم يحج، وإذا لم يصح منه عن نفسه فعن غيره من باب أولى. - هذا ما ظهر لي، والله أعلم -.

ولا يرد عليه إحرام الولي عمن لم يميز حيث كان يصح إحرامه عنه، ولو كان حلالاً؛ لأنا نقول: إذا عقد الولي الإحرام للصغير صار الصغير محرماً، كما تقدم قريباً[٣].

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى، ناوله إياه، وإلا اسْتُحبَّ أن تُوضع الحصاة في كفِّه، ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده، ورمى بها عنه، فجعل يده كالآلة فحسن[٤]؛ ليوجد منه نوع عمل[٥].

وإن أمكن الصغير أن يطوف ماشياً فَعَلَه كالكبير، وإلا طيف به محمولاً، أو راكباً كالمريض[٦]، ويجوز، وإن لم يكن الطفل طاهراً؛ لأن طهارته ليست شرطاً لصحة طوافه، فيعايا بها، فيقال: شخص صح طوافه بلا طهارة ولا تيمم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم.

ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حراماً ممن أسقط الفرض عن نفسه أولا جعلاً للحامل له بمنزلة المركوب، ولوجود الطواف من الصبي، كمحمولٍ مريضٍ، ولم يوجد من الحامل

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١١٦.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٧، والإنصاف ٨/ ٢١، والتنقيح المشبع / ١٣٣ وكلاهما للمرداوي، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٣، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٥، ٢٦ وكلاهما للبهوتي، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧١.

(٣) ينظر: ص٨٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٦، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧١.
ومن قوله: وإن أمكن الصبي... إلى قوله: فحسن، من كلام القاضي فيما نقله عنه الموفق في المغني ٥/ ٥٢، وقد أورده البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٦، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٦.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٧.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦.

إلا النيةُ، كحالة الإحرام، بخلاف الرمي[١].

وتعتبر النية من الطائف به، فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه[٢].

قال في «الإقناع»[٣]: وتعتبر النية من الطائف به.

قال الشيخ منصور: ولعله إذا كان دون التمييز، وإلا فلا بد من النية منه، كالإحرام[٤]. انتهى.

قال في «المنتهى»[٥]: ويعتبر نية طائف به. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: لعله في غير المميز على قياس الإحرام، وعلى قياسه - أيضاً - أنه إذا كان مميزاً يأتي به لنفسه بنيته بإذن وليه. انتهى.

ويعتبر كونه ممن يصح أن يَعقِد له الإحرام[٦] بأن يكون وليه أو نائبه؛ لأن الطواف تعتبر له النية، فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع، بخلاف الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فإن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع الطواف عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعُذْرٍ؛ لأن الطواف فعلٌ واحد، لا يصح وقوعه عن اثنين[٧].

ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر، وكفارته[٨] في مال وليه، إن كان وليه أنشأ السفر به

---

(١) جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢٦: «ويصح طواف الحلال به، أي: بالصغير؛ وطواف المحرم به، طاف المحرم عن نفسه أولاً، أي: أو لم يطف عن نفسه، بخلاف الرمي، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: لوجود الطواف من الصبي كمحمولٍ مريضٍ، ولم يوجد من الحامل إلا النية، كحالة الإحرام بخلاف الرمي».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، والإنصاف ٨/ ٢١، والتنقيح المشبع/ ١٣٣ وكلاهما للمرداوي، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٢.

(٣) الحجاوي ١/ ٥٣٧.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٦.

(٥) الفتوحي ٢/ ٥٩، مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، ونصه في المنتهى: «وتعتبر نية طائف به».

(٦) هذا هو الشرط الثاني، والأول سبق، وهو قوله: وتعتبر النية من الطائف به.
ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، والإنصاف ٨/ ٢١، ٢٢، والتنقيح المشبع/ ١٣٣ وكلاهما للمرداوي، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧١.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢: «وهذا الصحيح من المذهب».
ومن قوله: ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد... إلى قوله: لا يصح وقوعه عن اثنين، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٥٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢، ٢٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٢.

(٨) في كشاف القناع ٦/ ٢٧: «وكفَّاراتُه».

تمريناً على الطاعة[١]؛ لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره، قاله ابن عقيل[٢]. ولا حاجة إلى التمرُّن على الحج؛ لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقد لا يجب إذا فقدت شروطه أو أحدها.

وأما نفقة الحضر ففي مال الصبي بكل حال؛ لأنه لابد له منها مقيماً كان أو مسافراً[٣].

وأما سفر الصبي مع الولي للتجارة أو الخدمة، أو إلى مكة ليستوطنها، أو ليقيم بها لِعلْم، أو غيره مما يُباح للولي السفر بالصبي في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الوَلي، بل هي على الصبي[٤]. قال في «المبدع»[٥]: رواية واحدة[٦].

وعمد صغير، وعمد مجنون لمحظور خطأٌ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه؛ لعدم اعتبار قصدهما، فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان؛ كإزالة الشعر، وتقليم الظفر، وقتل الصيد، والوطء، بخلاف الطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس[٧].

قال الشيخ محمد الخلوتي: أي إذا طرأ جنونه بعد إحرامه، وإلا فسيأتي أن الإحرام لا ينعقد مع الجنون، ولا الإغماء، ولا السكر. انتهى.

قلت: يأتي ذلك في باب الإحرام[٨]، وتقدم شيء منه[٩].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤: «هذا المذهب، وهو إحدى الروايتين، وعنه: في ماله. اختاره جماعة».
وقال: «محل الخلاف بما يزيد على نفقة الحضر، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمريناً على الطاعة. زاد المجد: وماله كثير يحتمل ذلك. وقال: وهذا الصحيح من المذهب».
وينظر: المقنع ٨/ ٢٤، والمغني ٥/ ٥٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٦ وعنه المرداوي، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٢.

(٥) ابن مفلح ٣/ ٨٨. وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧.

(٦) في كشاف القناع ٦/ ٢٧: قال في المبدع: «هي رواية واحدة».
قال محققو الكشاف: قوله: «هي» ليس في «ذ».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨.

(٧) التنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٣، ١٣٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٢.

(٨) ينظر: ص٢١٦.

(٩) ينظر: ص٨٤.

وإن فعل الولي بهما فعلاً لمصلحةٍ، كتغطية رأس الصغير، أو المجنون المحرم لبرد أو حر، أو تطييبه لمرض، أو حلق رأسه لأذى، فكفارته على الولي، إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، أما لو سافر به لتجارة ونحوها فهي في مال الصبي، كما لو فعله الصبي نفسه، هذا مقتضى ما نقله في «الفروع»[١] و«المبدع»[٢]، و«شرح المنتهى»[٣] لمؤلفه الفتوحي عن المجد، واقتصروا عليه، فأما إن فعله الولي لا لعذر، فكفارته عليه بكل حال، كمن حَلَقَ رأس محرم بغير إذنه[٤].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٥]: وإن وجب في كفارةٍ على وليٍّ - بأن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة - صومٌ، صام الولي عنه؛ لوجوبها عليه ابتداءً، كصوم[٦] عن نفسه، وعُلِمَ منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي، ودخلها صوم، لم يصم الولي؛ لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى»[٧]: قوله: وإن وجب في كفارة على ولي إلى آخره، يعني: إذا وجبت الكفارة على الولي؛ لكونه أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، وكان فيها صوم، فللولي الصوم؛ لوجوبها عليه ابتداءً، كصومه عن نفسه، وعلم منه أنه لا يصوم في كفارة عن الصبي، حيث وجبت عليه؛ لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة كما مر، هذا مفهوم كلامه في «الفروع»، وعبارة «التنقيح» - وتبعه في «الإقناع» -: وإن وجب في كفارة صوم صام الولي، فعمومه يتناول ما إذا كانت الكفارة على الولي، أو الصبي، وهل هو مراد؛ لكون الصوم - إذاً - من توابع الحج؟ فتدخله النيابة تبعاً كركعتي الطواف، ويكون مخالفاً لكلام «الفروع» كما هو مقتضى قوله - يعني صاحب «التنقيح» في أول خطبته -: وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير أَوَّلاً. لكونه جزم في «الإنصاف» بما قاله في «الفروع» غير حاكٍ فيه خلافاً، ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف - يعني: الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي في «المنتهى» - عما في «التنقيح» مع كونه التزمه أَوَّلاً[٨]. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشية المنتهى»: قوله: وإن وجب في كفارة... إلى آخره،

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٢١٧.
(٢) ابن مفلح ٣/ ٨٨.
(٣) معونة أولي النهى ٣/ ١٦٤.
(٤) من قوله: وإن فعل الولي بهما... إلى قوله: بغير إذنه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٧، ٢٨ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٧.
(٥) ٢/ ٤١٧.
(٦) في شرح المنتهى ٢/ ٤١٧: «كصومه عن نفسه».
(٧) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.
(٨) أي كلام البهوتي في إرشاد أولي النهى ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٩ وخطبة التنقيح للمرداوي / ٢٨، ١٣٤ والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٧.

هذه العبارة تبع المصنف فيها ظاهر كلام «الفروع» وهو مخالف لظاهر عبارة «التنقيح»، وعبارته في «التنقيح»[(١)]: وإن وجب في كفارة صومٌ صام الولي، وتبعه في «الإقناع»[(٢)] في التعبير، وكل من العبارتين مشكل، أما الأولى؛ فلما فيها من التناقض بحسب الظاهر؛ لأن صدرها يقتضى أن الكفارة استقرت على الولي، وقوله: عنه يقتضي أنها وجبت على موليه.

وأما الثانية؛ فلأن إطلاقها يقتضي أنه متى وجب في الكفارة صوم - سواء كانت وجبت على الولي أو الصغير - لزم الوليَّ الصومُ، فيقتضي أن ما وجب من الصوم بأصل الشرع تدخله النيابة، فإن قلت: أي العبارتين أولى؟ قلت: الأولى، ويجاب عن التناقض اللازم عليها: بأن قوله: صام عنه ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته؛ لأن أصل الفعل عنه، وبأن الضمير في عنه راجع للواجب لا للصغير، وإن كان هذا خلاف حل شيخنا - يعني خاله الشيخ منصوراً في «شرحه» - وعبارة «المبدع»: فإن وجبت على الولي، ودخل فيها الصوم فصومها عن نفسه. انتهى.

وهي معينة للمراد من عبارة المصنف، يعني صاحب «المنتهى»، ولو أسقط - يعني: «صاحب المنتهى» - لفظ «عنه» لكان أظهر للمراد. انتهى كلام الخلوتي.

قال الشيخ عثمان بن قائد في «حاشية المنتهى»[(٣)] قوله: صام عنه؛ المتبادر من عبارته أن الصوم عن الصغير، وهو مناقض لقوله: وجب على ولي.

والحاصل: أن صوم كفارةٍ واجبةٍ على وليٍّ[(٤)] واجبٌ على الولي، وصوم كفارة في مال الصبي واجب على الصبي، إذا بلغ، كما ذكره منصور، وفي «المبدع»: متى دخل في الكفارة اللازمة للولي صومٌ صام عن نفسه. وهي ظاهرة لا غبار عليها، فيتعين حمل ما هنا على ذلك بأن يراد بقوله: عنه: أي عن ذلك الواجب، اللّهم إلا أن يقال: معنى كونه عن الصغير: أن الوجوب إنما جاء من جهته، فنسب إليه. وفي «التنقيح»، و«الإقناع»: وإن وجب في كفارة صوم صام الولي. وفيها عموم غير مرادٍ، بقرينة أنه جزم في «الإنصاف» بما قاله في «الفروع» الذي جزم به المصنف، يعني صاحب «المنتهى» هنا غير حاكٍ فيه خلافاً. قال منصور[(٥)]: ولعلَّ هذا حكمة عدول المصنف عما في «التنقيح» مع كونه التزمه أولاً، فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه، فتأمل. انتهى كلام عثمان[(٦)].

---

(١) المرداوي / ١٣٤.
(٢) الحجاوي ١/ ٥٣٨.
(٣) ٢/ ٦٠.
(٤) في حاشية المنتهى ٢/ ٦٠: «واجبة على الولي واجب على الولي».
(٥) في الحاشية: «قاله الشيخ منصور البهوتي». والفرق بينهما: أن ما سبق من كلام البهوتي، ومن قوله: ولعلَّ من كلام الشيخ عثمان.
(٦) حاشيته على المنتهى ٢/ ٦١. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٩، والإنصاف ٨/ ٢٦، والتنقيح المشبع / ١٣٤ وكلاهما للمرداوي، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٧.

قال الشيخ منصور في «شرح الإقناع»[١] بعد كلام سبق: وعلى هذا: لو كانت الكفارة على الصبي، ووجب فيها صوم، لم يصم الوليُّ عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه؛ كقضاء رمضان. وهذا مقتضى كلامه – أيضاً – في «المبدع» و«شرح المنتهى» لمؤلفه[٢]. انتهى كلام الشيخ منصور.

وفي «الغاية»[٣] للشيخ مرعي: وإن وجب في كفارة مطلقاً صوم صام ولي، خلافاً «للمنتهى» في تفصيله؛ إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل. انتهى.

قال الشيخ سليمان بن علي[٤] في «منسكه»[٥]: وإن وجب في كفارة صوم صام ولي؛ إذ الصوم من الطفل لا يصح ومن المميز نفل. انتهى.

تنبيه:

تبين من العبارات المتقدمة حصول الخلاف في هذه المسألة، فصاحب «الفروع»، و«الإنصاف» فيه و«المبدع»، و«المنتهى، وشرحيه» للمؤلف، ومنصور، و«حاشية الشيخ منصور على المنتهى»، و«شرحه على الإقناع»، والشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»، والشيخ عثمان بن قائد النجدي في «حاشيته على المنتهى» يرون أنه، إذا وجبت الكفارة على الولي ودخلها صوم صام الولي، وإن وجبت الكفارة على الصبي فلا يصوم الولي عنه؛ وأما صاحب «التنقيح» فيه، وصاحب «الإقناع»، و«الغاية»، وسليمان بن علي فيرون أنه إذا وجب في كفارة صوم صام الولي، سواء كانت الكفارة على الولي أو الصبي.

فإن قيل: أي القولين أولى؟ قلت: الأول، ويكون حكم المسألة في هذا كما قاله الشيخ منصور حيث قال: وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي، ووجب فيها صوم، لم يصم الولي عنه، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ، فإن مات أطعم عنه؛ كقضاء رمضان[٦]. انتهى كلام منصور، والله أعلم.

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد حجه، وإلا فلا، ويمضي

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨.

(٢) لفظة: «لمؤلفه» ليست في كشاف القناع ٦/ ٢٨.

(٣) ١/ ٣٧٨.

(٤) سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي مفتي الديار النجدية جَد الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله تعالى – أخذ العلم عن أجلة من علماء نجد وغيرهم، وأخذ عنه العلم جملة من فقهاء أهل نجد.
قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة ٢/ ٤١٤: «وصنف المنسك المشهور به، وعليه اعتماد الحنابلة في المناسك، ولا أعلم له غيره، وكان سديد الفتاوى والتحريرات، له فتاوى لو جمعت لجاءت في مجلد ضخم، ولكنها لا توجد مجموعة، ويا ليتها جمعت، فإنها عظيمة النفع، غزيرة الجمع، وتتلمذ له خلق كثير تخرجوا به، وانتفعوا عليه. توفي سنة/ ١٠٧٩هـ».
تنظر ترجمته في: تاريخ ابن منقور/ ٤٤، وتاريخ ابن ربيعة ٦١، ٦٢، والسحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٤١٣، وعنوان المجد لابن بشر ١/ ١٨١ و٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، وعلماء نجد لابن بسام ٢/ ٣٦٦، ومقدمة كتابه مصباح السالك.

(٥) المعروف بمصباح السالك في أحكام المناسك/ ٢٢.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٢٨.

في فاسده، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً[(١)]، ويعايا بها، فيقال: صبي مميز كلفناه بالحج في صباه مع أنه لا يصح إلا بعد البلوغ.

ويجاب عنها فيقال: هذا فيما إذا أحرم بالحج بإذن وليه، ثم أفسده بالجماع، فإنه يلزمه القضاء، لكن لا يصح إلا بعد البلوغ في المنصوص، فلو قضاه قبل بلوغه لم يصح، نص عليه[(٢)]؛ لأنه إفساد لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء[(٣)].

ونية[(٤)] الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية؛ لضعفه عنها، ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون، فإنه يوجب الغسل عليه؛ لوجود سببه، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة؛ لفقد أهليته للغسل في الحال[(٥)].

وكذا الحكمُ إذا تحلل الصبي من إحرامه؛ لفوات وقت الوقوف، فإنه يقضيه إذا بلغ، وفي الهدي التفصيل السابق، أو تحلل الصبي لإحصار، وقلنا: يجب القضاء، يقضيه[(٦)] إذا بلغ، والفدية على ما سبق. ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء، لكن إذا أراد الصبي القضاء بعد البلوغ لزمه أن يُقدِّم حجة الإسلام على المقَضيَّةِ كالمنذورة، فلو خالف وقدم المقضية على حجة الإسلام فهو كالحر البالغ يُحرِمُ قبل الفرض بغيره، فينصرف نفله[(٧)] إلى حجة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك[(٨)].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٩، وفتح الملك العزيز لعلي بن البهاء ٣/ ٥١٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان ٢/ ٦١، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١٧.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦: «على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، وفتح الملك العزيز لعلي بن البهاء ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٧.
وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ.
وقيل: لا قضاء عليه لاستلزامه وجوب عبادة بدنية على غير المكلف.
ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨.

(٣) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤.

(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨: «وبنْيَةُ الصبي». وهو الصواب.

(٥) من قوله: ووطء الصبي... إلى قوله: لَلغسل في الحال، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨ باستثناء المعاياة فليست فيهما، مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٤، ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/ ٤١٧.

(٦) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨: «فيقضيه إذا بلغ». (٧) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩: «فينصرف فِعلُه».

(٨) من قوله: وكذا الحكم إذا تحلل الصبي... إلى قوله: ثم يقضي بعد ذلك، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨، ٢٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

ومتى بلغ الصبي في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها في حال يجزئه عن حجة الفرض، لو كانت صحيحة، بأن بلغ، وهو بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه، فإنه يمضي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها، ثم يقضيها فوراً، ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد[١].

أما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الحج الكلام في ذلك فراجعه، إن أردت[٢].

وذكر الموفق في «المغني»[٣] وجهاً: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف، وهذا الوجه وجيه - والله أعلم -.

فصل

ويصح الحج والعمرة من قن ذكر أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، على ما تقدم في الصغير الحر[٤]؛ لعدم المانع، ويلزمان القن البالغ بنذره لهما، أما الصغير فلا ينعقد نذره، ولا يجوز أن يحرم قنٌّ بنذر ولا نفل، ومثله مدبر وأم ولد، ولا أن تحرم زوجة بنفلِ حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج؛ لتفويت حقهما بالإحرام[٥]. فإن عقد القن والمرأة الإحرامَ بنفل بلا إذن سيد وزوج، فللزوج والسيد تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجةٍ[٦]، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا

= وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٦، وفتح الملك العزيز لعلي بن البهاء ٣/ ٥١٩.

(١) من قوله: ومتى بلغ الصبي... إلى قوله: كما يأتي نظيره في العبد، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩ مع تصرف يسير في الألفاظ، وتمام الكلام: «كما يأتي نظيره في العبد إذا عتق في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة؛ لأن قضاءها كهي، فيجزئ كإجزائها لو كانت صحيحة».

(٢) ينظر: ص٨٦. (٣) ٥/ ٥٣.

(٤) ينظر: ص٨٥.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٧: «بلا نزاع».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٢٧، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٩، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٤.

(٦) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٤: «فلزوجها تحليلها، ومنعها منه، في ظاهر المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤: «فإن كان بتطوع بغير إذنه فجزم المصنف بأن له تحليلها. وهو المذهب، وإحدى الروايتين اختارها جماعة».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٠، ٣١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٨٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات =

بلا إذنه، إذا أمرهما بالتحلل وخالفا[١]، ولا يجوز لزوج وسيدٍ تحليلهما مع إذنٍ لهما في إحرام؛ لوجوبه بالشروع[٢]، ويصح من زوج وسيدٍ رجوعٌ في إذنٍ بإحرام قبل إحرامهما. ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرامُ، كما لو لم يأذن[٣] الزوج والسيد، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له. والمذهب: أنه ينعزل، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذنا[٤].

قال الشيخ عثمان النجدي: فله التحليل - إذاً -، وإن لم يعلم من أحرم بالرجوع[٥]. انتهى.

= للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨.

(١) كذا في الأصل بعدم إلحاق تاء التأنيث بالفعل، مع كونه رافعاً لضمير المؤنثتين.
وعبارة البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٤١٨: «وله وطء زوجةٍ وأمةٍ أحرمتا بلا إذنه بنفلٍ، إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥: «وإن أحرمت بنفل بإذنه، فليس له تحليلها، قولًا واحداً، وله الرجوع ما لم تحرم».
يقول ابن منجا: وأما كونهما ليس لهما تحليلهما إذا أحرما بإذن فلأن الحج عبادة تلزم بالشروع فلم يملكا تحليلهما من الإحرام إذا شرعا بإذن كقضاء رمضان.
وأما كون السيد والزوج لهما تحليلهما إذا فعلا ذلك بغير إذنهما فلأن حقهما ثابت لازم، فكان لهما إخراجهما من الإحرام المفوت له كما لو اعتكفا.
وفي تحليلهما إشعار بانعقاد إحرامهما، وإن وقع بغير إذن وهو صحيح؛ لأن الإحرام عبادة بدنية، فصحت بغير إذن كالصلاة. الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٠، ٣١١.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٨٩، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٥.

(٣) من قوله: ويصح الحج والعمرة... إلى قوله: كما لو لم يأذن، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩ فما بعدها، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

(٤) يقول المرداوي في الإنصاف ١٣/ ٤٧٧: عند قول الموفق في المقنع: «وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين: إحداهما ينعزل، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي... والراوية الثانية: لا ينعزل. نص عليها، في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، وأبي الحارث...».
ونص كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠: «ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه له في الإحرام فكما لو لم يأذن السيد له ابتداءً؛ لبطلان الإذن برجوعه، وإلا، أي: وإن لم يعلم برجوعه في الإذن فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له، والمذهب أنه ينعزل، فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن، قلت: وكذا الحكم في المرأة في النفل».

(٥) حاشيته على المنتهى ٢/ ٦٢.

ولا يصح رجوع في إحرام بعد إذن فيه وبعد إحرام؛ للزومه[١]، ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وقن أحرما بنذر أَذِنَ فيه زوج وسيد للقن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فلسيد تحليل قنه منه. وليس للزوج تحليل زوجته منه؛ لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع[٢].

ولا يمنع زوج زوجته من حج فرض كَمُلَت شروطه، ونفقتها عليه، كقدر نفقة الحضر وما زاد فمن مالها، ويستحب لها استئذانه، فإن أذن وإلا حجت بمحرم[٣]، فلو لم تكمل شروطه فله منعها من الخروج إليه، ومن الإحرام به؛ لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها[٤].

قال الشيخ عثمان: «فلو لم تكمل» شروط الوجوب[٥]، بل شروط الإجزاء - أعني سوى الاستطاعة - بدليل أنه لو كان نفلاً في حق غير المستطيعة لمَلَك تحليلَها، والحاصل أنه متى أحرم الحر المسلم المكلف غير المستطيع فإنه يلزمه المضي فيه، ويجزئه ذلك عن حجة الفرض، بحيث إنه لو استطاع بعد ذلك لم تلزمه إعادته، رجلاً كان أو امرأة[٦]. انتهى.

ويأتي أن الاستطاعة شرط للوجوب فقط لا للصحة والإجزاء[٧].

وإن أحرمت بحج الفرض الذي لم تكمل شروطه بلا إذنه لم يملك تحليلها[٨]؛ لوجوب

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١٨، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٦٢.

(٢) التوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٣، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٥.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦: «اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج، لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة».

وأما كون الزوج ليس له منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به فلأنه واجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان، والصلاة في أول الوقت.

وينظر: المقنع ٨/ ٣٦، والمغني ٥/ ٣٥ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٤، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٠، ٣١١، والاختيارات للبعلي / ٢٠٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٠، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢.

(٥) في حاشية المنتهى للشيخ عثمان ٢/ ٦٢: «أي شروط الوجوب».

(٦) حاشيته على المنتهى ٢/ ٦٢. (٧) ينظر: ص١٠٧.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦: «وأما إذا لم تستكمل شروط الحج، فله منعها من الخروج له والإحرام به، فلو خالفت، وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها. على الصحيح من المذهب».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والتوضيح للشويكي =

إتمامه بشروعها فيه[١].

وليس للزوج منعها من العمرة الواجبة إذا كَمُلَت شروطُها، ولا تحليلها منها إذا أحرمت بها، وإن لم تكمل شروطها؛ لوجوبها بالشروع فيها كالحج[٢].

ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف زوجها، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام، لم يجز أن تَحِلَّ من إحرامها؛ للزومه، ويقع عليه الطلاق، وتصير في هذه الحال بلا محرم[٣]، إن لم يكن معها غيره ممن يصلح أن يكون محرماً لها.

وإن أفسد قن حجه بوطء فيه قبل التحلل الأول، مضى في فاسده، وقضاه كحر. ويصح القضاء من قن مكلفٍ في رِقِّهِ؛ لأنه وجب فيه، فصح كالصلاة والصيام، بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيده منعه من قضاء، إن كان شرع فيما أفسده من حج أو عمرة بإذنه؛ لأن إذن السيد فيه إذن في موجبه، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور، فإن لم يكن إذن السيد فله منعه منه كالنذر. وإن عتق القن قبل أن يأتي بالقضاء لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام؛ لأنها آكد، فإن خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ بنذرٍ أو غيره قبل حجة الإسلام، فيقع عن حجة الإسلام، ثم يقضي في القابل[٤].

= ٢/ ٤٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٥.

(١) ولأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها هذا العام، ملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٧، ٣٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢، ٣٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٣٣: «وإن أحرمت بواجبٍ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحل؛ لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك فريضة الله خوفاً من الوقوع فيه».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨: «على الصحيح من المذهب، وعنه: هي بمنزلة المحصر، وهو قول عطاء، فقد نقل مهنا، وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر»، واختارها ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦٤.

وتعليل هذه الرواية: لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيته، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها؛ ولذلك سماه عطاء هلاكاً، ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصراً، فههنا أولى.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٧٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٧٥.

(٤) من قوله: وإن أفسد قن... إلى قوله: ثم يقضي في القابل، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه =

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: وإن عتق قن في الحجة الفاسدة، أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة، وكان عتقه أو بلوغه في حالٍ تجزئه[٢] عن حجة الفرض، لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة، مضى فيها، كالحر[٣]، وقضاها، وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام، وحجة القضاء؛ لأن القضاء يحكى الأداء. انتهى.

فقوله: في حال تجزئه عن الفرض أي: بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده، وعاد، ووقف في وقت الوقوف، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لحجه أو قرانه كما مر، أما إن بلغ بعد الوقوف، ولم يقف ثانياً فإنه لا تجزئه حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء.

قال المحب بن نصر الله البغدادي: وإذا لم تجزئه فليس له فعل حجة القضاء قبل حجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام، ويبقى القضاء في ذمته، كالعبد إذا أفسد حجته، ثم عتق، فإنهم ذكروا ذلك فيهما. انتهى كلام ابن نصر الله.

وقن في جنايته بفعل محظور في إحرامه كحر معسر في الفدية بالصوم، فإن مات العبد، ولم يصم ما وجب عليه، فيسن لسيده أن يطعم عنه كما ذكروه في قضاء رمضان، ولا يصوم عنه، وإن تحلل القن؛ لحصر عدو منعه من الحرم، أو حلله سيده؛ لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم كحر أحصر وأعسر، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل، ثم يتحلل، وليس للسيد منع القن من الصوم. نص عليه[٤]؛ لوجوبه بأصل الشرع، فهو كرمضان.

وإن أفسد قن حجه بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام عن البدنة عشرة أيام كالحر المعسر، وكذا إن تمتع قن، أو قرن، أو أفسد عمرته صام عن الدم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه لا مال له، وحكم المدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة، والمبعض حكم القن فيما ذكر[٥].

ومشتري القن المحرم كبائعه في تحليله، إن كان أحرم بلا إذن بائعه، وفي عدمه، إن كان أحرم

= كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ١٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤١٩.

(١) ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤١٩: «في حال يجزئه».

(٣) لفظة: «كالحر» ليست في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤١٩.

(٤) من قوله: وقن في جنايته... إلى قوله: نص عليه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه ٢/ ٤٢٠ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٩.

(٥) من قوله: وإن أفسد قن... إلى قوله: حكم القن فيما ذكره، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٠.

بإذنه، وللمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بإحرام القن؛ لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج، ولم يملك المشتري تحليله إن كان إحرامه بإذن البائع، فإن ملك مشتر تحليله بأن كان أحرم بلا إذن البائع فلا فسخ؛ لأن إبقاءه في الإحرام كإذنه له فيه ابتداءً، وكذا لا فسخ للمشتري إن علم أنه محرم[1].

* * *

فصل

وليس للوالدين منعُ ولَدِهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب أو التحلل منه[2]. وكذا كل ما وجب، كصلاة الجماعة، والجُمَع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين، فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة[3].

ولكلٍّ من أبوي حر بالغ حُرَّيْن منعُ ولدهما البالغ من إحرامٍ بنفل حج أو عمرة؛ كمنعه من نفل جهاد[4]، للأخبار[5]؛ وأما ما يفعله في الحضر من نفلِ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يعتبر فيه إذنٌ، وتجب

---

(١) من قوله: ومشتري القن... إلى قوله: إن علم أنه محرم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه ٢/ ٤٢٠، مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٨/ ٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٩.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩، والاختيارات للبعلي / ٢٠٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١.

(٣) قال ابن مفلح في الآداب الكبرى ١/ ٤٦٢: «ظاهرُ هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه إذنُ الوالدين كما يقوله في الجهاد – أي الموفق –، وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. والمراد – والله أعلم – أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه كسفر الجهاد. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنه، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه».
وينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢١ وكلاهما للبهوتي، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٧.

(٤) لأن بر الوالدين فرض عين، وهو مقدم على المستحب، وعلى فرض الكفاية. كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٤٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٦٤.

(٥) من هذه الأخبار حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، رواه البخاري، رقم الحديث / ٣٠٠٤ كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ورقم =

طاعتهما في غير معصية[١].

قال في «المستوعب»[٢] وغيره: ولو كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. اهـ.

قال في «الإنصاف»[٣]: وظاهر رواية المروذي: لا طاعة لهما في مكروه. وظاهر رواية جماعةٍ: لا طاعة لهما في ترك مستحب. وقال المجد، وتبعه ابن تميم: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة.

قال شيخ الإسلام: تجب طاعتهما فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، ولو شق[٤].

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٥]: ووقع خُلف في المباح، فقيل: يلزمه طاعتهما، ولو كان فاسقين، فلا يسافر إلا بإذنهما، ويتجه صحة هذا في سفر وفي كل ما يخافان عليه منه. انتهى.

ولا يحللان ولدهما البالغ إذا أحرم بحج التطوع؛ لوجوبه بالشروع فيه[٦]، ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة؛ لوجوبهما بالشروع فيهما[٧].

وليس لوليٍّ سفيهٍ مبذرٍ بالغٍ منعُه من حج الفرض وعمرته، ولا تحليله من إحرام بأحدهما؛ لتعينه عليه كالصلاة، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق يقوم مقام الولي في التصرف له[٨].

ويحلل سفيه بصوم كحر معسر، إذا أحرم السفيه بنفل؛ لمنعه في التصرف في ماله، إن زادت

= / ٥٩٧٢ كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ومسلم، رقم الحديث / ٢٥٤٩ كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به.

(١) لعموم الأوامر ببرهما والإحسان إليهما، ومن ذلك طاعتهما.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤.

(٢) كلام السامري موجود في إرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٤٨٥.
وينظر: الآداب الكبرى لابن مفلح ١/ ٤٦٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٠.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٠.

(٤) الاختيارات للبعلي / ١١٤، ومن قوله: قال في الإنصاف... إلى قوله: ولا ضرر عليه ولو شق، من كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٠.

(٥) ١/ ٣٨٠.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١.

(٧) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦.

(٨) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٨.

نفقة السفر على نفقة الإقامة، ولم يكتسب السفيه الزيادة في سفره[١]، فإن كانت نفقة السفر بقدر نفقة الحضر، أو زادت، وكان يكتسب الزائد لم يحلل؛ لأنه لا ضرر عليه في ماله[٢].

* * *

فصل

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: الاستطاعة[٣]؛ للآية[٤]، والأخبار[٥]، وهي شرط للوجوب فقط، لا للصحة والإجزاء، فغير المستطيع إذا حج واعتمر صح ذلك منه، وأجزأه عن حجة الإسلام وعمرته، ولا تبطل الاستطاعة بجنون، ولو مطبقاً، ولا ردة، ويحج عنهما، وكذا الموت، على ما يأتي، إن شاء الله.

والاستطاعة[٦]: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً: من مأكول، ومشروب، وكسوة، وملك وعائِه؛ لأنه لابد منه. ولا يلزمه حمل الزاد إن وجد بثمن مثله أو زائدٍ يسيراً بالمنازل في طرق الحاج، وملك راحلةٍ؛ لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان - أعني: الراحلة وآلتها - لمثله في مسافة قصر عن مكة[٧] وهي مسيرة يومين قاصدين معتدلين، وذلك أربع وعشرون ساعة بسير الأثقال من الإبل،

---

(١) لما فيه من الضرر عليه، فيحلل بالصوم.
ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦.

(٢) التنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٨.

(٣) الجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٨١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨، والمستوعب للسامري ٤/ ١٣، والمقنع ٨/ ٤١، والمغني ٥/ ٨ وكلاهما لابن قدامة، والبلغة لمحمد بن أبي القاسم بن تيمية / ١٣٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٤) وهي قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٥) من ذلك قوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في ص٧٠ هامش رقم (٦): «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا».

(٦) ينظر في تفسيرها: المراجع السابقة في هامش رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٧) من قوله: والاستطاعة: ملك زاد... إلى قوله: عن مكة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢، مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧٣.

ودبيب الأقدام، ولا يعتبر ملك راحلة فيما دون مسافة القصر عن مكة من مكيّ وغيره بينه وبين مكة دون المسافة؛ كأهل لزيمة[١]، وبحرة، ووادي فاطمة[٢] المسمى سابقاً بمر الظهران، ونحوهم؛ لقدرتهم على المشي فيها غالباً؛ ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عَطَبُ لو انقطع بها، بخلاف البعيدة[٣]، ويعايا بها فيقال: فقير لا يجد راحلة مع وجوب الحج عليه. ويجاب عنها فيقال: هذا فيما إذا كان بمكة أو قريباً منها، وهو قادر على المشي، وكذا من ملك ما يحج به، لكنه أخر الحج حتى افتقر فإن الحج واجب في ذمته. والله أعلم.

إلا لعاجز عن المشي، كشيخ كبيرٍ، فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى فيما دون مسافة القصر، ولا يلزمه السير حبواً، ولو أمكنه.

وأما الزاد فيعتبر - قربت المسافة، أو بعُدتْ - مع الحاجة إليه. أو مَلكَ ما يقدرُ به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما، فإن لم يملك ذلك[٤] لم يلزمه الحج، لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة[٥].

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه؛ ليُؤْثِرَ محتاجاً ورفيقاً، وأن تطيب نفسه بما ينفقه؛ لأنه أعظم في أجره.

ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله[٦]، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم

---

(١) لزيمه بفتح الزاي، وسكون الياء، ثم ميم، وهاء: عين عذبة الماء بوادي نخلة اليمانية على بعد خمسة وأربعين كيلًا على طريق الطائف، لها شهرة في مكة، واتُّخِذت متنزها؛ لجمال بساتينها، وقد حفرت آبار في وادي نخلة اليمانية، فتوقفت تلك العين.

ينظر: معالم مكة للبلادي / ١٢٤، ١٢٥.

(٢) المعروف بمر الظهران كما ذكر المصنف أكبر أودية مكة المكرمة شمال مكة على بعد ٢٤ كيلًا، ويعرف بوادي فاطمة - كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ - أعلاه النخلتان نخلة الشامية، المعروفة بوادي المضيق، ونخلة اليمانية المعروفة باليمانية.

ينظر: معالم مكة للبلادي / ٢٥.

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢: «وعلى المذهب في أصل المسألة: يشترط الزاد، سواء قربت المسافة، أو بعدت».

(٥) من قوله: إلاَّ لعاجز عن المشي... إلى قوله: لمن حرفته المسألة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣ مع تصرف كثير في الألفاظ.

وينظر: إرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٤٨٧.

قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢: «فعلى المذهب يستحب الحج لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة، ويكره لمن له حرفة المسألة».

(٦) علل لذلك البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٠ بقوله: «لأنه ربما أفضى إلى النزاع، أو أكل أكثر من رفيقه، وقد لا يرضى به».

وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٥٩ في المسألة الحادية عشرة من آداب من يعزم على الحج: «يستحب أن لا يشارك =

على المناوبة أليق بالورع من المشاركة في الزاد[١].

ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما، أو ما يقدِرُ به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه، من كتبٍ، ومسكنٍ للسكنى، أو مسكن يحتاج إلى أجرته؛ لنفقته أو نفقة عياله، أو بضاعة يختلّ ربحها المحتاج إليه لو صرف فيه شيئاً منها؛ لما فيه من الضرر عليه، وخادم لنفسه؛ لأنه من الحوائج الأصلية، وعما لابد له منه من لباس مثله، وغطاءٍ، ووطاءٍ، وأوانٍ ونحوها، وفاضلاً عن قضاء دينه، حالاً كان الديْن، أو مؤجلاً، لله أو لآدمي، وعما لابد له منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لكن إن كان المسكن واسعاً، أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراؤه[٢] قدر الكفاية منه، ويفضل ما يحجُّ به، لزمه ذلك؛ لأنه مستطيع، فإن لم يفضل عنه ما يحجُّ به، لم يلزمه، وكذا إن استغنى بإحدى نسختى كتاب باع الأخرى[٣].

ويقدم النكاحَ - مع عدم الوسع للنكاح والحج - من خاف العنت، نصاً[٤].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٥]: ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له - إذا رجع من حجه - ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه، فيعتبر - إذاً - أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، وجزم به في «الكافي» و«الروضة»، وقدَّمه في

= غيره في الزاد وأمثاله؛ لأن ذلك أسلم له، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة، فإن شارك لعذر فلا يكن على الإشاعة؛ لأن ذلك يضيق على نفسه سبيل التصرف في زاده بالصدقة وأشباهها، ولو أباح له ذلك شريكه إباحة مطلقة فلا يوثق باستمرار رضاه في كل حال، وإذا شارك ألزم نفسه الفضل، واقتصر على ما هو دون حقه، ثم لا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدراً».

(١) من قوله: وينبغي... إلى قوله: من المشاركة في الزاد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٠. وينظر: إرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٤٨٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي، مع شرحها مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٠.

(٢) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣: «وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه».

(٣) من قوله: ويعتبر كون ما تقدم... إلى قوله: وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢، ٤٣، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٣، فهو ملفق من هذه الكتب.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٠٦، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٣ رقم/ ٧٠٧.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٨: «فائدة: إذا خاف العنت من يقدر على الحج قدَّم النكاح عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لوجوبه - إذاً -. وحكاه المجد إجماعاً، لكن نوزع في إدعاء الإجماع، وقيل: يقدَّم الحج، اختاره بعض الأصحاب، كما لو لم يخفه إجماعاً».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٥، والمغني لابن قدامة/ ١٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٥٠، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٥) ٦/ ٤٣. وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

«الرعاية». انتهى ملخصاً.

قال في «المنتهى، وشرحه»[1]: وأن يكون فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام حتى بعد رجوعه من عقار أو بضاعة يتجر فيها، أو صناعة ونحوها، كعطاءٍ من ديوان - أي: راتب من بيت المال ونحوه[2] - وإلا لم يلزمه؛ لتضرره بإنفاق ما في يده - إذاً -. انتهى.

قال في «المغني»[3]: والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه؛ من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه، أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تُجْحِفُ بماله، لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه، كما قلنا في شراء الماء للوضوء... إلى أن قال: وأما الراحلة، فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله... إلى أن قال: ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، في مضيه ورجوعه، وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن وخادم وما لابد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه. انتهى ملخصاً.

قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: وفي هامش «الإقناع» عن «المطلع»: مدة ذهابه ورجوعه. انتهى.

وكتب عليه بعضهم عن «المبدع»[4] ما نصه: وظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود، ويبقى له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله من عقار أو بضاعة أو صناعة. انتهى.

وذكر في «الإنصاف»[5] عن هذا القول أنه الصحيح من المذهب وقال به جموع من الفقهاء، والآخر قاله في «الروضة»، و«الكافي»، و«الرعايتين»، و«الفائق» فقط، والمفهوم لا يساعده. انتهى كلام ابن ذهلان.

قلت: ما قاله في «الروضة» و«الكافي» و«الرعايتين» و«الفائق» أقرب إلى الصحة، ولو لم يساعده مفهوم عبارة بعض الأصحاب بقولهم: ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله على الدوام، كما سنبين ذلك قريباً[6] - إن شاء الله تعالى -.

قالت الشافعية: يشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وفاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليهما، وعن قضاء دين يكون عليه حالاً كان أو مؤجلاً[7]. انتهى.

---

(١) ٢/ ٤٢٣.

(٢) لفظ: «أي راتب من بيت المال ونحوه» من كلام المصنف، وليست في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٢٣.

(٣) ابن قدامة ٥/ ١١، ١٢.

(٤) ابن مفلح ٣/ ٩٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٦.

(٦) ينظر: ص١١١.

(٧) الحاوي للماوردي ٤/ ٧، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٦، والبحر للروياني ٥/ ١٠، وقال: «وهل يعتبر نفقه رجوعه إلى بلده؟ اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: لا تجب حتى يجد ما يكفيه لرجوعه أيضاً، وهو ظاهر المذهب، نص عليه في الإملاء»، والوسيط للغزالي ٢/ ٥٨٣، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٣، والبيان للعمراني ٤/ ٢٩، والعزيز للرافعي ٣/ ٢٨٥، =

وقالت المالكية: الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة عظمت، ولو بلا زاد وراحلة لِذِي صنعة تقوم به، ولو بالسؤال، إذا كان ذلك عيشه في بلاده، وكانت العادة إعطاءه، وقدر على المشي، وأن يكون آمناً على نفسه وماله، ويعتبر ما يرجع به إلى محل يمكنه فيه التعيش، إن خشي الضياع بالإقامة بمكة[(١)]. انتهى.

وقال الحنفية: مقدار ما يتعلق به وجوب الحج ملك مال يبلغه إلى مكة ذاهباً وراجعاً راكباً في جميع السفر، لا ماشياً، بنفقة متوسطة فاضلاً عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وآلات حرفة، وثيابه، وأثاثه، ونفقة من عليه نفقته، وكسوته، وقضاء ديونه، ولو مؤجلة إلى حين عوده، ولا يشترط نفقة لما بعد إيابه لا سنة، ولا شهراً، ولا يوماً[(٢)]. انتهى.

فتحرر لنا من ذلك: أن المقدم من الروايتين عند الحنابلة اعتبار أن يكون له من النفقة - إذا رجع من حجه - ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام. وعلى الرواية الأخرى عندهم لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقا للحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذه الرواية أقرب إلى الصواب - إن شاء الله تعالى -؛ لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعاً للحج إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه، ويكفي عياله على الدوام، أي: دوام حياته يقضي بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج؛ لأنه قلَّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، هذا ما ظهر لي - والله أعلم -.

ولا يصير من لا يملك الزاد والراحلة وتوابعها مستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاج إليه لحجته

= وكفاية الأخيار للحصني ١/ ٤١٨، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٣، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٤٢ فما بعدها، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٩٩.

(١) هذا هو المشهور من المذهب.
ينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٥، والإشراف ١/ ٤٥٧، وعيون المجالس ٢/ ٧٦٥، والتلقين / ٦٢، والمعونة ١/ ٣١٦ جميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، ومواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٣/ ٤٤٨، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٠٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٠١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٠٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٥، والمختار، مع شرحه الاختيار للموصلي ١/ ١٤٠، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٣٣، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، مع شرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٦١، ٤٦٢، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٦١، ٤٦٢، والفتاوى التاتارخانية لعالم الأندريتي ٢/ ٤٣٢.

وعمرته، ولو أباه أو ابنه؛ للمنة[١] وفاقا للحنفية[٢]، وعلى الأصح عند الشافعية[٣]؛ كبذل رقبة لمكفِّرٍ، أو كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريضٍ لا يرجى برء مرضه، وليس له ما يستنيب به[٤].

ومن الاستطاعة: سعة الوقت بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة؛ لتعذر الحج مع ضيق وقته. فلو شرع من وقت وجوبه، فمات بالطريق تبيَّناً عدم وجوبه عليه؛ لعدم وجود الاستطاعة[٥].

ومن الاستطاعة: أمن طريق يمكن سلوكه؛ لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعاً، ولو كان الطريق الممكن سلوكه بحراً أو غير معتاد؛ لأن غايته[٦] أنه مُشق، وهو لا يمنع

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ٢٤، والمقنع ٨/ ٤٩، والمغني ٥/ ٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٣، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨١، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٨٦، وقال: «ومن شرطه - أيضاً - ملك الزاد والراحلة، حتى لا يجب الحج عندنا، لوجود الزاد بطريق الإباحة، سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين، أو من جهة من له عليه المنة، كالأجانب».

وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٦، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٧، وقال: «فلو بذل الابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول؛ لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها»، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٣.

(٣) الحاوي للماوردي ٤/ ١٢، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٧، والبحر للروياني ٥/ ١٩، وقال: «الوجه الثاني: لا يلزمه قبوله، وهو الأصح، والمذهب»، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٤١، والبيان للعمراني ٤/ ٤٥، وقال: «فأما إذا بذل الولدُ لوالده المال؛ ليستأجر هو به عن نفسه من يحج عنه، أو كان الوالد صحيحاً معسراً، فبذل له الولد المال ليحج عن نفسه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الحج بذلك، كما يلزمه الحج إذا بذلَ الحج له بنفسه، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه لا يصير قادراً على الحج إلاَّ بعد تملك المال، وتملك المال اكتساب، والاكتساب لا يجب عليه».

وقال الرافعي في العزيز ٣/ ٣٠٦: «وأصحها - وبه قال ابن سريج - لا يلزم؛ لأن المنة في قبول المال أعظم».

وينظر - أيضاً -: هداية السالك لابن جماعة ١/ ٢١١، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١١٥، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٩، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٥٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٤ وكلاهما للبهوتي، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٠.

(٥) من قوله: ومن الاستطاعة... إلى قوله: لعدم وجود الاستطاعة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه ٢/ ٤٢٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٦) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٢٤: «لأن قصاراه».

الوجوب كبعد البلد[١].

وإن غلب الهلاك في الطريق لم يلزمه سلوكه[٢]، وإن غلبت السلامة فيه لزمه، وإن سَلِمَ فيه قوم وهلك قوم – ولا غالب منهما، بل استويا – لم يلزمه سلوكه. قال الشيخ[٣]: أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً[٤].

ويشترط في الطريق إمكان سلوكه بلا خُفَارة، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب، ولو يسيرة[٥].

وقال الموفق[٦]، والمجد[٧]: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه؛ لأنه ضرر يسير، وزاد المجد إذا

(١) من قوله: ومن الاستطاعة أمن طريق... إلى قوله: كبعد البلد، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه ٢/ ٤٢٤ مع تصرف كثير في الألفاظ واختصار.

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٨: «ذكره المجد إجماعاً في البحر».

(٣) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر خطبة الحجاوي في: الإقناع ١/ ٤، حيث قال: «ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية».

(٤) من قوله: وإن غلب الهلاك في الطريق... إلى قوله: فلا يكون شهيداً، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٨ بشيء من الاختصار.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٧.
ونص كلام شيخ الإسلام كما في الاختيارات / ٢٠٥: «ومن أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك، وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكُفَّ فيكون قد أعان على نفسه فلا يكون شهيداً».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٦٧: «ويشترط على الصحيح من المذهب أن لا يكون في الطريق خفارة، فإن كان في الطريق خفارة لم يلزمه، وعليه أكثر الأصحاب».
وقال مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨١: «وظاهر المنتهى لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة، وما قاله صاحب المنتهى عليه أكثر الاصحاب؛ ولذلك لم يقتصر المصنف على قوله: لا يسيرة، بل ذكرها على سبيل التبري بقوله: قاله الموفق وغيره».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمستوعب للسامري ٤/ ١٧، والهادي / ٥٩، والمقنع ٨/ ٦٦ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٦٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٧، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ٢/ ٣٨١.

(٦) الكافي ٢/ ٣٠٤، والمغني ٥/ ٨ وكلاهما لابن قدامة.
وقال ابن حامد: «إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء، وعلف البهائم».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٨، وأكثر علماء المذهب نقلوا جوازها عن ابن حامد. ينظر: هامش رقم (٥) من نفس الصفحة.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٤.

أمن باذل الخفارة الغدر من المبذول له[(١)]، قال في «الإنصاف»[(٢)]: ولعله مراد من أطلق، بل يتعين.

قال شيخ الإسلام: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المُخَفَّرِ، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها، كما يأخذه السلطان من الرعايا[(٣)]. انتهى.

قال في «المصباح»[(٤)]: خفر بالعهد يخفر من باب ضَرَبَ، وفي لغة من باب قتل: إذا وفّى به، وخفرت الرجل: حميته، وأجرته من طالبه، فأنا خفير، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها.

والخفارة مثلثة الخاء: جُعل الخفير، وتمامه فيه.

ويشترط في الطريقِ أن يوجد فيه الماء والعلفُ، على المعتاد بالمنازل[(٥)] في الأسفار؛ لأنه لو كُلِّف حملَ مائِه وعلفِ بهائمه فوقَ المعتاد من ذلك أدى إلى مشقة عظيمةٍ. فإن وجد على العادةِ، ولو بحملٍ من منهل إلى آخر، أو العلف من موضع إلى آخر، لزمه؛ لأنه معتاد[(٦)].

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٨.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) الاختيارات للبعلي / ٢٠٥ .
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ١/ ٢٨١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٢٣٢.

(٤) الفيومي ١/ ٢٧٠ مادة «خفر».
قال النووي في المجموع ٧/ ٤٥: «والخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحتها ثلاث لغات حكاهن صاحب المُحكَم، وهي: المال المأخوذ في الطريق للحفظ».
وينظر: شرح الفصيح لابن درستويه / ١٣٣، وديوان الأدب للفارابي ١/ ٤٤٨، ٤٧١، وتثقيف اللسان لابن مكي الصقلي / ٨٢، والنظم المستعذب لابن بطال / ١/ ١٩٦، ١٩٧، والمحكم لابن سيده ٥/ ١٠٦، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٦، والدرر المبثثة للفيروزابادي / ٦٩.
وقال البعلي في المطلع / ١٦٢: «الخفارة بضم الخاء، وفتحها، وكسرها: اسم لجعُل الخفر، واسم للمصدر من قولك: خفرته، إذ أجرته».

(٥) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٩: «بأن يجده في المناهل التي ينزلها». وما أثبته المصنف من شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٢٤. والمنهل: هوالمورد والمشرب.
وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السُفَّار مناهل، لأن فيها ماءً.
ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٣٧ مادة «نهل».

(٦) من قوله: أن يوجد فيه الماء والعلف... إلى قوله: لأنه معتاد، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤ وهو بنصه.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٦٨، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٢.

قلت: اشتراط العلف فيما إذا كان مركوبه حيواناً، كما هو ظاهر.

ومن الاستطاعة: دليلٌ لجاهلٍ طريقَ مكةَ، وقائدٌ لأعمى؛ لأن في إيجابه عليهما بلا دليلٍ وقائدٍ ضرراً عظيماً، وهو منتف شرعاً، ويلزم الجاهلَ والأعمى أجرةُ مثلهما؛ لتمام الواجب بهما[١]، ولو تبرع القائد والدليل لم يلزم الجاهلَ والأعمى للمنة[٢]، فلو كملت له الشروط، ولم يكن الطريق آمناً، فمات، لم يلزمه. هذا المذهب[٣].

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل، من شرائط لزوم الأداء. اختاره الأكثر[٤].

فعلى هذا يأثم – إن لم يعزم على الحج – إذا اتسع الوقت، وأمن الطريق، ووجد القائد والدليل كما نقول في طروّ الحيض بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال، فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز[٥].

فإن مات من وَجَد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين: سعة الوقت، وأمن الطريق – وعلى قياسهما قائد الأعمى، ودليل الجاهل –أُخرج عنه من مالِه لمن ينوب عنه، على القول الثاني

---

(١) من قوله: ومن الاستطاعة دليل لجاهل... إلى قوله: لتمام الواجب بهما، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤.

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٩، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٧٧.

(٢) المبدع لابن مفلح ٣/ ٩٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٧٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٥، و مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٩، لأن إمكان السير وتخلية الطريق، من شرائط الوجوب.

قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٧: «وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع».

واختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٩، وقَدَّمه المجد في المحرر ١/ ٢٣٣.

وأطلقهما السامري في المستوعب ٤/ ١٦، ١٧، والموفق في الكافي ٢/ ٢٠٣، والمغني ٥/ ٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٦٨، ٦٩، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٦٨، وقال: «وهو إحدى الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي».

وقال في تصحيح الفروع ٣/ ٢٣٣: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب».

وينظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٣/ ٢٦، ٢٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٩، وقدَّمه الموفق في المقنع ٨/ ٦٦، والمغني ٥/ ٧، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣١٦، ٣١٧، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٣٣.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٧٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٠، وقال بعد هذه القاعدة: لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

لموته بعد وجوبه عليه دون القول الأول؛ لعدم وجوبه عليه[١].

قال في «المستوعب»[٢]: والفرق بين شرط الوجوب، وشرط الأداء[٣]: أن ما كان شرطاً في الوجوب إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطاً في الأداء ووجوب السعي، إذا مات قبل وجوده[٤] فقد كملت في حقه شرائط الوجوب، ووجب الحج في ماله[٥]. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٦]: واختلفت الرواية في إمكان المسير، وتخلية الطريق، فرُوي أنهما من شرائط الوجوب، لا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله ﷻ إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع؛ ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطاً، كالزاد والراحلة. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ورُوي أنهما من شرائط لزوم الأداء، فلو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حُج عنه بعد موته، وإن أعسر بعد[٧] وجودهما بَقِيَ في ذمته، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والرحلة» حديث حسن[٨]. انتهى ملخصاً.

فمن كملت له الشروط الخمسة المتقدمة وجب عليه السعي للحج والعمرة فوراً، نصاً، فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور[٩] ....

---

(١) من قوله: فعلى هذا... إلى قوله: لعدم الوجوب عليه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٥٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.
قال ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣١٦: «فإن قيل: ما فائدة اختلاف الراويتين؟ قيل: فائدته أن الشروط الخمسة لو وجدت في شخص ثم مات، فإن قلنا: إنهما شرطان للزوم الأداء حُج عنه؛ لأنه مات بعد أن وجب عليه الحج، وإن قلنا: إنهما شرطان للوجوب لم يجب أن يستناب عنه؛ لأنه لم يجب عليه بعد».

(٢) السامري ٤/ ١٧.

(٣) في المستوعب ٤/ ١٧: «ولزوم السعي».

(٤) في المستوعب ٤/ ١٧: «من قد» ولعل الصواب ما أثبته المصنف.

(٥) السامري ٤/ ١٧، وقد ورد كلام السامري في هامش الطبعة الأصل للمصنف، وقد كتبه بخط يده في هامش الأصل، ولعله نقله عن مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٢، فما فيه مطابق لما نقله المصنف.

(٦) ابن أبي عمر الشرح الكبير ٨/ ٦٨، ٦٩.

(٧) في الشرح الكبير ٧/ ٦٩: «وإن أعسر قبل وجودهما». قال المحقق د. عبد الله التركي: في «م» بعد.

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٦٨، ٦٩.

(٩) قال المرداوي في الأنصاف ٨/ ٥٠: «هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره في الجملة... زاد المجد: مع العزم على فعله في الجملة».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٢، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي ٣/ ٤٢، ٤٣، والتسهيل للبعلي / ٩٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، والفتح الرباني للدمنهوري / ٢٦١، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٣.
وينظر: ص٨٠ هامش رقم (٣).

وفاقاً للحنفية[١]، والمالكية[٢]، وإنما يجب عليه السعي فوراً للحج إذا كان الحج في وقت المسير، وإلا انتظر إلى وقت المسير للحج.

وعند الشافعية[٣] إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي، فله تأخيره ما لم يخش العضب، فإن خشيه حرم عليه التأخير، على الأصح عندهم، وعندهم – أيضاً – إذا أخره فمات تبين أنه مات عاصياً – على الأصح – لتفريطه؛ قالوا: ومن فوائد موته عاصياً أنه لو شهد بشهادة،

(١) قد اختُلِفَ فيه بين الحنفية، فقال أبو يوسف: يجب على الفور، وقال محمد: على التراخي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وروي عنه مثل قول محمد.

قال الملا علي قاري في المسلك المتقسط على المنسك المتوسط / ٤٤: «فالوجوب على الفور، أي: محمول عليه في القول الأصح عندنا، وهو اختيار أبي يوسف، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما نص عليه قاضيخان، وصاحب الكافي».

وينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥٣، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩١، ١٩٢، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٤، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٢٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٣، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٢، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٩، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٥١.

(٢) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٥، والإشراف ٢/ ٤٥٩، والتلقين / ٦٢، وعيون المجالس ٢/ ٧٧٢ جميعها للقاضي عبد الوهاب، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٨، وقال: «ووقت وجوب الحج – عندنا – ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت، ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت، وقد قيل: إنه يجب بأول أوقات الإمكان، وأنه مفرط، إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته.

وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها. وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي على هذين القولين، والصحيح عن الشافعي: أنه على التراخي لا على الفور، وهو قول سحنون، وهو الصحيح عندي، والحجة فيه أقوى من جهة النظر، ومن جهة الأثر».

كما أطال الكلام على ذلك في التمهيد ١٦/ ١٦٣ فما بعدها وبين أن هذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد نصر القول بالتراخي.

وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي / ١٢٧، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٢٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٢٠، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن شرح الرسالة لابن أبي زيد ١/ ٤٥٤، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٩٥، ٩٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٥٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٩٥، وقال: «وهذا هو الراجح أي القول بالفورية».

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٥٦، والحاوي للماوردي ٤/ ٢٥، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبحر للروياني ٥/ ٤٠، والوجيز للغزالي ١/ ١١٠، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٤٣، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٧، والبيان للعمراني ٤/ ٤٥، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ٢٩٤ فما بعدها، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣، والمجموع ٧/ ٧٦، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣١٣ وجميعها للنووي، وقال: «واتفق عليه الأصحاب إلاَّ المزني، فقال: هو على الفور».

وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٢٨.

ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها، كما لو بان فسقه، ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان، على الأصح عندهم.

* * *

فصل
في الاستنابة في الحجّ والعُمرة

والعاجز عن سعي لحج وعمرة - لكِبَرٍ، أو مرض لا يرجى برؤه، لنحو زمانة، أو ثقل بحيث لا يقدر مع الثقل على ركوب راحلة، ولو في محمل إلا بمشقة شديدة غير محتملة، أو لكونه نِضْوَ الخِلْقة: أي نحيفها لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة - يلزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه فوراً من بلده؛ لأنه وجب عليه كذلك[(١)].

قال الشيخ مرعي: أو موضع أيسر فيه[(٢)]. انتهى.

وبهذا قالت الشافعية[(٣)]، والحنفية[(٤)] ....

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٥٤: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وهو من المفردات».
وينظر: التذكرة لابن عقيل / ٩٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢، ٢٣، والمقنع ٨٠/ ٥٣، والمغني ٥/ ١٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٥٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٥، والتسهيل للبعلي / ٩٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٩٥، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤،

(٢) غاية المنتهى ١/ ٣٨٢.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٧٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٤/ ٨ وعزاه إلى علي بن أبي طالب ﷺ من الصحابة، ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء الثوري، وأحمد، وإسحاق.
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٠١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٨، والبيان للعمراني ٤/ ٣٩، والمجموع ٧/ ٨٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٤، ١٥، وشرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٨ وجميعها للنووي، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٩، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١١٤.

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٣٣٥: «لا يجب أداء الحج على مقعد، ولا على زمن، ولا مفلوج، ولا مقطوع الرجلين، ولا على المريض، والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة...................... لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا =

وقالت المالكية[١]: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه؛ لأن الله – تعالى – قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[٢]. انتهى.

ودليل الجمهور حديث الخثعمية المتفق عليه[٣]، وهو حجة قاطعة ودليل واضح[٤].

ويكفي أن ينوي النائبُ عن المستنيب، وإن لم يسمه لفظاً. وإن نسي اسمه ونسبه، نوى من دفعَ إليه المال ليحج عنه[٥].

= الإحجاج عنهم، إن قدروا على ذلك. هذا ظاهر الذهب عن أبي حنيفه، وهي رواية عنهما. وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج، وظاهر ما في التحفة اختياره؛ فإنه اقتصر عليه، وكذا الاسبيجابي، وقواه المحقق في فتح القدير».
وينظر: تحفة الفقهاء لأبي الليث السمر قندي ٢/ ٣٨٤.

(١) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٥، وقال: «ومن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته، سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج من ماله غيره عنه».
وينظر: المعونة ١/ ٣١٧، والإشراف ١/ ٤٥٧ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٦، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٢٣٤، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ١٢٨.

(٢) هذه القاعدة أوردها الماوردي في الحاوي ٤/ ٩ بقوله: «كل عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة لا تصح النيابة فيها مع العجز؛ كالصيام، والصلاة».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٥٤، والمصنف أوردها نقلاً عن الموفق في المغني ٥/ ١٩.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٥١٣ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ .... ورقم/ ١٨٥٤، ١٨٥٥ كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ورقم/ ٤٣٩٩ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ورقم/ ٦٢٢٨ كتاب الاستئذان، باب قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣٣٤ كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت. وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً لا يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. واللفظ للبخاري.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٠١: «في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً أو ميتاً، وأنه ليس كالصلاة، والصيام، وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة...».
وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٠٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٨٩ رقم/ ٩٢٨، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٣٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٠. ونص الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٦٠: «ويكفي أن ينوي النسك عن المستنيب له، ولا تعتبر تسميته لفظاً، نصاً، وإن جهل النائب اسمه أو نسبه، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه؛ لحصول التمييز بذلك».
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٥.

وأجزأ فعل نائب عمن عوفي من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة؛ لأنه أتى بما أُمِرَ به، فخرج من عهدته، كما لو لم يبرأ[١]، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي.

وقالت الشافعية[٢]، وأصحاب أبي حنيفة[٣]: لا يجزئه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن ميؤوساً منه، فلزمه الأصل.

ولنا: أن المستنيب أتى بما أُمِرَ به، فخرج من عهدته.

والمعتبرُ لجواز استنابة النائبِ اليأسُ ظاهراً، وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك، أو بعده[٤].

ولا يجزئ مستنيباً إن عوفي قبل إحرام نائبه، لقدرته على المبْدَل قبل الشروع في البدل[٥].

ومن يُرجى برؤه لا يستنيبُ؛ فإن فعل لم يجزئه[٦]. وإن لم يبرأ، وفاقا للشافعية[٧].

---

(١) من قوله: ويكفي أن ينوي... إلى قوله: كما لو لم يبرأ، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٣، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٤.

(٢) للشافعية في هذه المسألة طريقان أحدهما: أن فيها قولين أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه، والطريق الثاني: أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً؛ لأنَّا تبينا الخطأ في الإياس، فيجب عليه أن يحج بنفسه.
ينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ١٤، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبيان للعمراني ٤/ ٥٥، والمجموع للنووي ٧/ ٨٥، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١١٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٣٩، لأن من شروط جواز النيابة في الحج عندهم العجز - المستدام - من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس؛ لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به، وعلى هذا يخرج المريض أو المحبوس إذا أحج عنه أن جوازه موقوف: إن مات - وهو مريض، أو محبوس - جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز.
وينظر: المختصر للطحاوي/ ٥٩، وتحفة الفقهاء لأبي الليث السمر قندي ٢/ ٣٨٥.

(٤) قال الموفق في المغني ٥/ ٢١: «فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه عن الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه............ ويحتمل أن يجزئَه كالمتمتع إذا شرع في الصيام، ثم قدر على الهدي».
وينظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٤.

(٥) كالمتيمم يجد الماء. قال الموفق في المغني ٥/ ٢١: «وإن بَرَأَ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال».
وينظر: التوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٤.

(٦) من قوله: والمعتبر لجواز... إلى قوله: لم يجزئه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢.

(٧) المهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبيان للعمراني ٤/ ٥٤، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١١٣.

وقالت الحنفية[١]: له ذلك، ويكون مراعى؛ فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك. انتهى.

وما تقدم ذكره في الاستنابة هو فيما إذا كان الحج فرضا، أما إن كان نفلا فتصح الاستنابة فيه عند الحنابلة، ولو لم يكن المستنيب معذوراً، كما يأتي - إن شاء الله تعالى -[٢].

وإن كان المعضوب قادراً على نفقة راكب ولم يجد نائباً في الحج عنه، انبنى[٣] بقاؤه في ذمته على إمكان المسير، على ما تقدم، فإن قلنا: هو شرط للزوم الأداء بقي في ذمته حتى يجد نائباً، وإن قلنا: شرط للوجوب - وهو المذهب - لم يثبت في ذمته، فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك[٤].

قال ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب: وأجزأ فعل نائب عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته - أيضاً - وثوابه له - أيضاً -[٥] لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا. انتهى كلام ابن نصر الله.

واستظهره الشيخ عثمان بن قائد، وقال: وعليه فيُعايا بها، فيقالُ: شخص صح نَفْلُ حجِّهِ قبل فرضه؟![٦]. انتهى.

قال في «الإقناع»[٧]: وإن عوفي قبل إحرام لم يجزئه.

قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: مفهومه أنه لو عوفي بعد إحرامه أنه يجزئه، ولو كان إحرامه قبل الميقات. انتهى.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٨]: ولا يجزئ مستنيباً إن عوفي قبل إحرام نائبه، و«يتجه»، ولا

---

(١) المختصر للطحاوي / ٥٩، وتحفة الفقهاء لأبي الليث السمر قندي ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: ص١٣٣ هامش رقم (٣).

(٣) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٤٧: «ابتنى بقاؤه».

(٤) من قوله: وإن كان المغضوب... إلى قوله: إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٥) نهاية كلام ابن نصر الله في هامش منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦.

(٦) حاشيته على المنتهى ٢/ ٦٩.

(٧) الحجاوي ١/ ٥٤٣، ونصها: «وإن عوفي قبل إحرام الغائب لم يجزئه».

(٨) وعبارة الشيخ مرعي في الغاية ١/ ٣٨٢، ٣٨٣: «وأجزأ عمن عوفي، لا قبل إحرام نائبه، «ويتجه» ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده؛ لعزله إذاً». وما نقله المصنف هو كلام الشيخ مرعي في الغاية، وشرحها مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، وليس من كلام الشيخ مرعي فقط.

يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده؛ لعزله إذاً. انتهى.

قال في «شرح الغاية»[١]: قوله: ويتجه، ولا يرجع المستنيب عليه: أي على نائبه بما أنفق قبل أن عوفي المستنيب، بل يرجع عليه بما أنفق من مال مستنيبه بعده: أي بعد أن شفي؛ لعزله إياه إذاً، أي: بمجرد شفائه انعزل نائبه حكماً، أي: سواء علم أم لم يعلم، قياساً على الوكيل، وهو متجه.

قال ابن العماد في «شرح الغاية»: وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء، فليتأمل. انتهى.

قال الشيخ ابن عوض في «حاشية الدليل». قال ابن نصر الله: وحكى كلامه آنف الذكر، ثم قال: وتفصيل مرعي في هذا ظاهر؛ لأنه قبل أن عوفي كان وكيلاً، فله النفقة، وبعده لا؛ لعزله حكما، وصرح بما قاله مرعي الشيخ منصور في «شرح المفردات»، فقال: قلت: ويلزمه رد النفقة. انتهى.

وقول ابن نصر الله أظهر يعض عليه بالنواجذ. انتهى[٢].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٣]: ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه[٤] على نفسه، فتوفي قبله، ولو قبل التمكن من فعله، لنحو حبس أو أسر أو عِدَّة، وكان استطاع مع سعة الوقت، وخلف مالاً، أُخرِجَ عنه – أي: الميت – من جميع ماله – أي: لا من الثلث[٥]– حَجَّةٌ وعمرة، أي ما يُفعلان به، من حيث وجبا: أي من بلد[٦] الميت، نصاً؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: قوله: ولو قبل التمكن، عبارة شيخنا في «حاشيته على المنتهى»: قوله ولو قبل التمكن، كأسير ومحبوس ظلماً ومريض يرجى برؤه ومعتدة ونحو ذلك، وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال اتساع الوقت لحجه، كما مر آنفاً، بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط للوجوب، أما على قول الأكثر من أنه شرط للزوم الأداء فإنه يستناب عنه حيث كان قد وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حالة. انتهى.

واعلم أن كلام المتن هنا ظاهر في البناء على قول الأكثر من أن اتساع الوقت شرط للزوم الأداء؛ فإن قوله: ولو قبل التمكن، معناه – فيما يظهر –: ولو ضاق الوقت، ولم يتمكن من السعي، وأما حمل شيخنا له على من لم يتمكن لمانع، كالحبس ونحوه مع اتساع الوقت فتكلف غير ظاهر، دعاه إليه حمل كلام المصنف هنا وفيما سلف على وتيرة واحدة من المشي على الصحيح من القولين في المسألة. انتهى كلام الخلوتي.

---

(١) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) من قوله: قال ابن العماد... إلى قوله: يُعض عليه بالنواجذ، من حاشية مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٥، مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٣) ٢/ ٤٢٦.

(٤) في شرح المنتهى ٢/ ٤٢٦: «أو إيجابه».

(٥) قوله: «أي: لا من الثلث» من كلام المصنف، وليست في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٢٦.

(٦) في شرح المنتهى ٢/ ٤٢٦: «أي من بلد الميت».

قلت: الصحيح من القولين في المسألة أن اتساع الوقت شرط للوجوب.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(١)]: ومن وجب عليه الحج؛ لاجتماع الشروط السابقة فتوفي قبله – فرَّط في الحج بأن أخره لغير عذر، أو لم يفرط، كالتأخير لمرض يرجى برؤه، أو لحبس، أو أسر، أو نحوه[(٢)] – أُخرج عنه من جميع ماله حجةٌ وعمرةٌ، ولو لم يُوص به؛ لأنه حقٌّ استقر عليه، فلم يسقط بموته؛ ولهذا كان من جميع ماله، ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع، أو إيجابه على نفسه، ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ويجوز أن يُستناب عنه من أقربِ وطنيه لتخير المنوب عنه لو كان حياً، ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحاضر، ولا يجوز أن يستناب عنه مما فوق مسافة القصر، ولا يجزئه حجُّ من استنيب عنه مما فوق المسافة؛ لعدم إتيانه بالواجب. انتهى ملخصاً.

وقال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]: يسقط بالموت، فإن وصى به فهو من الثلث؛ لأنه عبادة بدنية، فيسقط بالموت كالصلاة، وعند الشافعية[(٥)] متى توفي من وجب عليه الحج، ولم يحج، فإنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه، ويعتمر، وفاقا للحنابلة[(٦)].

قال في «المغني»[(٧)]: فإن كان له وطنان استُنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان، فقال أحمد: يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته. انتهى.

---

(١) ٦/ ٥٠، ٥١.

(٢) في كشاف القناع ٦/ ٥٠: «أو أسر ونحوه».

(٣) المختصر للطحاوي / ٥٩.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ٣١٩: «ولأنها عبادة على البدن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارات، فلم تلزم بعد الموت».
وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٥، والتلقين / ٦٢، والمعونة ١/ ٣١٩، ومختصر عيون المجالس ١/ ٧٦٨، ٧٦٩، والإشراف ١/ ٤٥٨ جميعها للقاضي عبدالوهاب. وقال: «إذا مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله، ولا من ثلثه إلاَّ أن يوصي بذلك، فيكون ذلك في ثلثه»، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧.

(٥) الأم للشافعي ٢/ ١٠٧، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبيان للعمراني ٤/ ٥٠، والمجموع للنووي ٧/ ٨٢، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١١٤، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٩.
وتحقيق مذهب الشافعية: أن من وجب عليه الحج، فلم يحج حتى مات، فإنه ينظر: هل مات قبل التمكن، أو بعده؟ فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب عليه القضاء، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب إمضاؤه من تركته.

(٦) الجامع الصغير لأبي يعلى / ١٠١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٨، والتسهيل للبعلي / ٩٢، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٤، ١٣٥، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٣، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٥.

(٧) ابن قدامه ٥/ ٣٩.

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: ويسقط حج عمن وجب عليه، ومات قبله بحج أجنبي عنه بدون مال ودون إذن وارث[٢]، وكذا عمرة. انتهى.

قال في «الغاية»[٣]: ويرجع على تركته إن نواه. انتهى.

وتبعه الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٤] فقال: ويسقط بحج أجنبي عنه بلا إذن وارث، ويرجع على تركته إن نواه. انتهى.

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قوله: ويسقط بحج أجنبي عنه: وله الرجوع بما أنفق على ما في «الإقناع»[٥] قبيل باب صوم التطوع، وعبارته: ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام، ولو بغير إذن وليه، وله الرجوع على التركة بما أنفق. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٦]: ويقع الحج والعمرة عن الميت، ولا إذن له ولا لوارثه، كالصدقة عنه. انتهى. ويأتي.

ولا يسقط حج عن معضوب حي، ولو معذوراً إلا بإذنه، ويقع حج من حج عن حي بلا إذنه عن نفسه، ولو كان الحج نفلا عن محجوج عنه بلا إذنه[٧].

قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[٨]: لكن قياسُ ما سبق آخر الجنائز يصح جعل ثوابه لحي أو ميت[٩]. انتهى.

قال الشيخ سليمان بن علي: ولا يصح النسك عن حي بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلا، فإن جعل ثوابه له حصل[١٠]. انتهى.

ولو مات[١١] من وجب عليه الحج واستقر في ذمته، أو مات نائبه في طريق الحج، حُجَّ عنه

---

(١) ٢/ ٤٢٧.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٢٧، قال: «لأنه ﷺ شبهه بالدين».

(٣) مرعي الحنبلي ١/ ٣٨٣.

(٤) مصباح السالك/ ٢٤.

(٥) الحجاوي ١/ ٥٠٧.

(٦) ٦/ ٥٩، ٦٠.

(٧) من قوله: ولا يسقط حج... إلى قوله: بلا إذنه، من كلام الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٧.

(٩) ما أشار إليه من القياس هو قول صاحب المنتهى، وشرحه في كتاب الجنائز ٢/ ١٦٥: «وكل قربة فعلها مسلم، وجعل المسلم ثوابها لمسلم حي أو ميت، حصل ثوابها له، ولو جهله، - أي: الثواب - الجاعلُ؛ لأن الله يعلمه، كالدعاء والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع، إجماعاً، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة، والصلاة، والصيام».

(١٠) مصباح السالك/ ٢٤.

(١١) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٥١: «وإن مات».
قال محققو الكشاف: في ذ «ولو».

من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي مسافةً، وقولاً، وفعلاً؛ لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه؛ لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى الحج[١].

قال ابن نصر الله البغدادي: يؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدةٍ، كلٌّ واحد منهما يأتي ببعضها، ولم أجد من ذكر ذلك، وهو غير ممتنع. انتهى.

قال في «المغني»[٢]: فإن خرج للحج، فمات في الطريق، حُجَّ عنه من حيثُ مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانياً، وكذلك إن مات نائبه اسْتُنيب من حيث مات لذلك، ولو أحرم بالحج، ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره. نص عليه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قُضي عنه باقيها كالزكاة[٣]. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على الإقناع»[٤]: قوله: حج عنه من حيث مات، ينبغي تقييده فيما إذا مات، بأن يكون وجب عليه قبل موته، بأن اتسع الوقت له، وإلا انبنى على القولين السابقين، وإذا استنيب عنه من موضع موته إلى دون مسافة قصر، فقياس ما قبله لا يمتنع، ويجزئه، بخلاف ما لو استنيب من فوق المسافة، وإذا مات النائب في حج النفل فظاهر كلامهم: لا تجب الاستنابة فيما بقي، مع أنه يجب بالشروع، ولم أر من تعرض له. انتهى كلام منصور.

قلت: ظاهر عبارات الأصحاب خلاف ما ذكره منصور؛ لأن حج النفل يجب بالشروع فيه، وقد أطلق الأصحاب الوجوب، فلم يقيدوه بما إذا شرع فيه بنفسه دون نائبه، وبما إذا كان فرضاً لا نفلاً، وإذا كان الحال ما ذكر فإطلاقهم يستفاد منه العموم، ما لم يأت دليل صريح يؤيد ما ذكره منصور.

فائدة: إذا مات في الطريق من قصد الحج نفلا، أو مات نائبه، فلا يخلو إما أن يكون قد أحرم، أَوْ لاَ: فإن كان قد أحرم وجبت الاستنابة في إتمام نسكه؛ لأنه بالإحرام قد شرع فيه، فوجب إتمامه، وإن كان لم يحرم فلا تجب الاستنابة فيه؛ لأنه لم يشرع في حج النفل، فلم يكن واجباً عليه، هذا ما ظهر لي – والله أعلم –.

تنبيه: قول فقهائنا – رحمهم الله –: ومن وجب عليه الحج، فتوفي قبله، حُجَّ عنه من حيث وجب

---

(١) من قوله: ولو مات من وجب عليه الحج... إلى قوله: ثم يعود إلى الحج، من كلام الحجاوي في الإقناع والبهوتي في شرحه الكشاف ٦/ ٥١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: التوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ١٨٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، و مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٣٩، ٤٠.

(٣) ١٠٣/ ٤١٦.

(٤) ١/ ٤١٦.

عليه لا من حيث موته، لا يعارض ما ذكروه من أنه إذا مات في الطريق حج عنه من حيث مات؛ لأن المراد بالأول إذا مات غير قاصد للحج، والمراد بالثاني إذا مات في أثناء الطريق قاصداً للحج. والله أعلم.

فوائد[١]: الأولى: إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك، وعجز عن طواف الإفاضة، فإنه يطاف به راكباً أو محمولاً، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب، ولو لغير عذر؛ لأن الاستنابة في نفل الحج جائزة، ولو لغير عذر، ففي بعضه من باب أولى[٢].

الثانية: لا يصح أن يستنيب في طواف الوداع، ولو كان معذوراً إذا كان حجه فرضاً، بل يطاف به راكباً أو محمولاً، فإن لم يفعل فعليه دم، أما إن كان حجه نفلاً فله الاستنابة فيه، ولو كان لغير عذر؛ كطواف الإفاضة، وأولى[٣].

الثالثة: إذا توفي إنسان - وقد بقي عليه بعض مناسك الحج - فإنها تفعل عنه بعد موته، ولا فرق بين الفرض والنفل، ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره، والله أعلم.

لكن يأتي في فصل: ثم يفيض إلى مكة، حكمُ المحرم إذا مات[٤]، وأن النبي ﷺ لم يأمر أن يؤدى عنه بقية الحج في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة، ويأتي في باب محظورات الإحرام، أيضاً[٥].

ومن وجب عليه نسك، ومات قبله وضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ، أو لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أُخِذَ من ماله لحجٍّ بحصته كسائر الديون، وحُجَّ بما أخذ للحج من حيث بلغ[٦].

---

(١) ينظر: ص٧٤٣.

(٢) جاء في منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٠: «ويصح أن يستنيب قادر على حج، وغيرُه - أي: غير القادر عليه - في نفل حج، وفي بعضه، كالصدقة، وكذا عمرة».
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٧.
وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى ٦/ ٦٠، ٦١ عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة، ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها أن يطوف عنها طواف الإفاضة، ويسعى عنها، ففعل، وسافروا إلى بلدهم: فهل تصح الوكالة في مثل هذا؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل.
فأجاب: «بأن ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا، إذا كان الحج نفلاً، والذي وكلته قد حج تلك السنة، وفرغ من أعمال الحج، ولاسيما عند الحاجة. والله اعلم».

(٣) ينظر: ص٨٠٥. (٤) ص٧٤٣.

(٥) ينظر: ص٣١٢ فما بعدها.

(٦) من قوله: ومن وجب عليه نسك... إلى قوله: من حيث بلغ، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٧، وهو بنصه باستثناء لفظ: «وحج بما أخذ للحج» فنصها في المنتهى، وشرحه: «وحج به أي: بما أخذ للحج، من حيث بلغ».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رجل أوصى أن يُحَجَّ عنه، ولا تبلغ النفقة؟ قال: يُحَجُّ عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته؛ وهذا لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ ولأنه قادر على أداء بعض الواجب فلزمه، كالزكاة[١]. انتهى.

وإن صُدَّ مَنْ وَجَبَ عليه حجٌّ أو نائبُهُ بطريقهِ فُعِلَ عنه ما بقي مسافةً، وفعلاً، وقولاً؛ فيستناب عنه من حيث صُدَّ[٢]؛ لأنه أسقط عنه بعض الواجب، وإن أوصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل: من محل كذا، جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصي، نص عليه أحمد، ما لم تمنع منه قرينة، كجعل مالٍ يمكن الحج به من بلده، فيستناب به منه كحج واجب كما لو صرح به، وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ، أو يعان به في الحج. نص عليه أحمد[٣].

قال في «الفروع»[٤]: ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، كما سبق. انتهى.

قال في «حاشية ابن قندس على مشكلات مسائل الفروع»[٥]: قوله: ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل، معنى ذلك ما يفعله أهل زماننا أن النائب يجعل له جعل على أن يحج ويعتمر ويكون الجعل له، فإذا لم يتفق له إتمامها – إما لكونه أحصر، أو ضل، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل إتمام الحج المسقط للفرض – فإنه يضمن ما تلف، ولا شيء له، وقد سبق كلامه، يعني: صاحب «الفروع» بما يشبه ذلك، فقال: ولو أحصر، أو ضل، أو تلف ما أخذه – فرط أَوْ لاَ – فلا يحتسب له بشيء، قال صاحب «الرعاية»: وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما تلف، أو أنفق منه، ولو لم يفرط، وما لزمه – إذاً – من دم أو كفارة بفعل محظور أو ترك واجب ففي ماله، وكذا دم الإحصار، إلى أن قال: قلت: بل يستأجر من تركته من يتمم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها. انتهى كلام ابن قندس في حاشيته ملخصاً.

قال الشيخ سليمان بن علي: إذا تقرر هذا فمقتضى قاعدة المذهب أن الجعالة صحيحة على الحج والعمرة، وعلى أحدهما، ومقتضى الجعالة – أيضاً – أن المجعول له إذا تعذر عليه إتمام

---

(١) من قوله: قال الإمام أحمد... إلى قوله: كالزكاة، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٤٠.

(٢) قوله: «فيستناب عنه من حيث صد» ليست في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٢٨.

(٣) من قوله: وإن صد من وجب عليه... إلى قوله: نص عليه أحمد، من كلام الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٨ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٠٦، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥١، ٥٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٧.

(٤) ابن مفلح ٣/ ٢٥٧.

(٥) ٥/ ٢٧٤.

العمل بفسخه لعقد الجعالة باختياره أو بموته أو حبسه أنه لا يستحق شيئاً، لكن على قول ابن قندس هذا الذي حكاه عن صاحب «الرعاية»، وهو قوله: بل يستأجر من تركته - يعني تركة النائب - من يتمم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها، أنه إذا استناب النائب بأجرة أولا من يطوف طواف الإفاضة، ويفعل باقي النسك أنه يلزم دفع الجعل إليه، فعلى هذا إذا مات ثم تمم باقي النسك صح، وإن لم يكن تمم - وكان الفائت طواف الإفاضة - فتتميمه ممكن؛ لأن طواف الإفاضة لا حد لآخره، والله أعلم. انتهى.

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه - وكذا من عليه حَجُّ قضاءٍ أو نذرٍ - أن يحج عن فرض غيره، ولا نذره، ولا نافلته حياً كان محجوجاً[1] عنه أو ميتاً. فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام[2]، ورد النائب ما أخذه من غيره ليحج عنه؛ لعدم إجزاء حجه عنه، ووقوعه عن نفسه، ويعايا بها فيقال: شخص نوى شيئاً فألغيناه، وصححنا له غيره من غير نية. وجوابها: أن يقال، هذا فيما إذا نوى الحج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، فإنه يرد ما أخذ، ويكون الحج عن نفسه. انتهى.

وأما من حج عن نفسه، واعتمر، صح منه ذلك عن غيره، ولو كان غير عدل.

ويحرم - على الصحيح من المذهب[3] - أخذُ الأجرة على النيابة في الحج، وتجوز

---

(١) كذا في الأصل، وفي شرح المنتهى ٢/ ٤٢٨: «محجوجٌ»، بالرفع، وهو الصواب؛ لأنه اسم «كان».

(٢) من قوله: ولا يصح... إلى قوله: حجة الإسلام، من كلام الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٨ مع تصرف يسير في الألفاظ.

قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٩٠: «على الصحيح من المذهب، وسواء كان حج الغير فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، وسواء كان الغير حياً أو ميتاً، هذا المذهب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والتذكرة لابن عقيل/ ٩٩، والتمام لابن أبي يعلى ١/ ٣٠٤، والمقنع ٨/ ٨٩، والكافي ٢/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٤٢ وجميعها لابن قدامة، وبلغة الساغب لفخر الدين ابن تيمية/ ١٣٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والمذهب الأحمد لابن الجوزي/ ٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٨٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥، ٢٦٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٤٣، ٤٥، والتسهيل للبعلي/ ٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٣، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٦، وحواشي التنقيح للحجاوي/ ١٥٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٤، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٧.

(٣) في صحة الاستئجار لحج أو عمرة روايتا الإجارة على قربة، والمذهب عدم صحة الإجارة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ١٩: «ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره، إلاَّ لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ؛ ليؤدي به ذلك، وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح». =

الجعالة[١]، وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصي، أو كان بغير عوض، ولو لم يعينه الموصى، وأما النائب بعوض فيشترط أن يكون عدلاً.

قال في «المنتهى، وشرحه للمصنف»[٢]: ويحج عن الموصى بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين.

وقال في «القندسية» في سجود السهو: والثقةُ هو: الضابط العدل. وكذا حكم من عليه العمرة، فمن عليه عمرة الإسلام أو عمرة قضاء أو نذر لم يجز، ولم يصح أن يعتمر عن غيره، ولا نذره ولا نافلته، وبهذا قالت الشافعية[٣].

وقالت الحنفية[٤]، والمالكية[٥]: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. انتهى.

ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل نذره ونفله[٦]، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذراً ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في الحج قبل أن يعتمر، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذراً ونفلاً، وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج[٧].

= جاء في زاد المستقنع، وشرحه الروض المربع ٥/ ٣٢٠: «ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة – أي: مسلماً – كالحج، والأذان، وتعلم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله – تعالى – فلم يجز أخذ الأجرة عليها».

وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١٠١، والتمام لابن أبي يعلى ٢/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٥٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٩٩.

(١) زاد المستقنع، وشرحه الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٢١: لأن الجعالة أوسع من الإجارة؛ ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة.

(٢) الفتوحي ٦/ ٢١٣ ونص كلامه: «ويحج عنه – أي: عن الموصي – بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين بأقل ما يمكن من نفقته لمثله، بناء على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه».

(٣) الأم للشافعي ٢/ ١٢٢، ١٢٣، والحاوي للماوردي ٤/ ٢١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبحر للروياني ٥/ ٣٤، والبيان للعمراني ٤/ ٥٦، والعزيز للرافعي ٣/ ٢٩٧، والمجموع للنووي ٧/ ١١٨، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٣٠.

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٩٤، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٥١، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٨، والمسلك المتقسط لملا علي قاري / ٤٣.

(٥) التفريع لابن الجلاب ١/ ٢١٥، ٢١٦، وقال: «ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عمن حج عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه».

وينظر: مختصر عيون المسائل ٢/ ٧٦٩، والتلقين / ٦٢، والمعونة ١/ ٣١٩، والإشراف ١/ ٤٥٨ جميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧.

(٦) من قوله: ومن أدى... إلى قوله: ونفله، من كلام البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٤٢٩.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٨.

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٨.

=

قال في «المغني»[(١)]: وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك، وأولى منه، ويَحْتَمِلُ أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فُعِلَتْ عنه. وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أَخَذَا لذلك، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه. انتهى.

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة، ولا كراهة في نيابتها عنه[(٢)]؛ للخبر[(٣)].

وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك؛ لأنه فرعه[(٤)]، فلو أحرم بنذرٍ أو نفل عمَّن عليه حجة الإسلام، وقع إحرامه عنها، وكذا لو كان عليه حجة قضاء، أو حجة نذر، وأحرم بنفل[(٥)].

ولو أَحْرَمَ بنذرِ حَجٍّ ونَفْلِهِ مَنْ عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل، نص عليه

= قال البهوتي في الكشاف ٦/ ٥٩: «لأنهما عبادتان متغايرتان».
وينظر: حواشي التنقيح للحجاوي/ ١٥٣، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٤، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٨.

(١) ابن قدامة ٥/ ٤٣، ٤٤.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٧ رقم/ ١٣٦٩: «قلت: تحج المرأةُ عن الرجل، والرجلُ عن المرأة؟
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال؛ لقول النبي ﷺ: «حجي عن أبيكِ».
يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧: «يجوز أن ينوب الرجُلُ عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً إلاَّ الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل.
قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه يعْتمدُ من أجاز حج المرء عن غيره».
وقال شيخ الإسلام في الاختيارات للبعلي/ ٢٠٦: «ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء. وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة. وخالف فيه بعض الفقهاء».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٦٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٦، ٥٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٤.

(٣) وهو حديث الخثعمية، وقد سبق تخريجه في ص١١٩ هامش رقم (٣).

(٤) لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه. المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣، ومطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٢/ ٢٨٦.

(٥) من قوله: وحكم النائب... إلى قوله: وأحرم بنفل، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٨ وهو بنصه.

الإمام أحمد[(١)]؛ لقول ابن عمر[(٢)]، وأنس[(٣)]: وتبقى المنذورة في ذمته، وكذا حكم العمرة[(٤)]، وفاقاً للشافعية[(٥)] وقالت الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]: يقع ما نواه، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٨)]، وقول أبي بكر عبد العزيز[(٩)].

ويَصِحُّ أن يَحُجَّ عن معضوب واحدٌ في فرضه، وآخرُ في نذره في عام واحد. ويعايا بها، فيقال: حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد؟ ويجاب عنها، فيقال: هذا في المعضوب إذا نذر حجات، وكان عليه حجة الإسلام، فاستناب أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة[(١٠)]. انتهى.

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٧ رقم / ١٣٧٠: «قلت: من نذر أن يحج، ولم يحج حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه، يبدأ بفرض الله ﷻ عليه، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر ﭭ».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١١٣ عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: «هذه حجة الإسلام، فليلتمس أن يقضي نذره».

وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٩ كتاب الحج، باب الرجل ينذر الحج، وعليه حجة الإسلام.

قال البيهقي: «يعني من عليه الحج، ونذر حجاً».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٩ كتاب الحج، باب الرجل ينذر الحج، وعليه حجة الإسلام.

عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول – فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط – قال: «ليبدأ بالفريضة».

(٤) من قوله: ولو أحرم بنذر حج... إلى قوله: وكذا حكم العمرة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٩١، ٩٢: «وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة، فالصحيح من المذهب أن ذلك لا يجوز، ويقع عن حجة الإسلام، نص عليه، وعليه الأصحاب».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣، ٤٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٩٢، ٩٣.

(٥) يقول الشافعي في الأم ٢/ ١١٢: «فمن أوجب على نفسه حجاً أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التي نذر، كان حجته وعمرته التي نوى بها قضاء النذر حجةَ الإسلام وعمرته، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك».

وينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٢٢، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، ٢٠٠، والبحر للروياني ٥/ ٣٦، والبيان للعمراني ٤/ ٥٦، والعزيز للرافعي ٣/ ٢٩٧، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٣٠.

(٦) لباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٨.

(٧) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨١.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٩٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٩٢. وقال: «وعنه، يقع باطلاً، ولم يذكرها بعضهم هنا؛ منهم القاضي أبو الحسين في فروعه، والمصنف في المغني، وصاحب التلخيص، وغيرهم...».

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٩٣.

(١٠) من قوله: ويصح أن يحج عن معضوب... إلى قوله: سنة واحدة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩ باستثناء المعاياة، فقد أوردها مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٨.

والمعضوب: هو العاجز عن حج لكبرٍ أو نحوه، من العضْب بمهملة ومعجمة، وهو: القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف[(١)].

ويصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه، وآخر في نذره في عام واحد؛ لأنَّ كلاً عبادة مفردة[(٢)]، كما لو اختلف نوعُهما.

وأي النائبين أحرم أولاً قبل الآخر فعن حجة الإسلام، ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرامُ نائبها عن نذره، ولو لم ينوه الثاني عن النذر؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداءً؛ لانعقاده مبهماً، ثم يعين. والعمرة في ذلك كالحج[(٣)].

ويَصِحُّ أن يَجْعَلَ قارنٌ أحرم بحجٍ وعمرةٍ، أو بها ثم به، الحجَّ عن شخص استنابه فيه، والعمرةَ عن شخص آخر استنابه فيها، بإذن الشخصين في ذلك؛ لأن القِرانَ نسك مشروع، فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب، وردَّ لهما ما أخذه منهما؛ لأنه أمر بنسك مفرد، ولم يأت به، فكان مخالفاً كمن أمر بحج فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي أبو يعلى، وغيره، وقدَّم في «المغني»[(٤)] و«الشرح»[(٥)]: يقع عنهما، ويرد من نفقة كلٍّ واحد منهما نصفها، فإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته لا في أصله[(٦)].

ولو أُمِرَ بأحد النسكين فَقَرَنَ بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إن لم يؤذن له فيه، وإن أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم، ونصفه على النائب[(٧)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٨)]: ومن أوقع نُسُكاً - فرضاً، أو نفلًا - عن حيٍّ بلا إذنه، أو أوقع نسكاً لم يؤمر به، كأمره بحج فيعتمر، وعكسه بأن يؤمر بالاعتمار فيحج، لم يجز عن الحي كزكاة أي: كإخراج زكاة حيٍّ بلا إذنه، ويَرُدُّ المأمور المخالف فيما تقدم ما أخذه من الآمر؛ لعدم فعله ما أخذ

---

(١) الصحاح للجوهري ١/ ١٨٣ مادة «عضب»، ونص الكلام الوارد في تعريف المعضوب موجود في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٢٩.
وينظر في تعريف المعضوب: الزاهر لابن الأنباري / ٢٦١، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٩٨.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٢٩: «لأن كلًا عبادة منفردة».

(٣) من قوله: ويصح أن يحج عن ميت واحد... إلى قوله: والعمرة في ذلك كالحج، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) ابن قدامة ٥/ ٢٩.

(٥) الشرح الكبير ٨/ ٦٥.

(٦) من قوله: ويصح أن يجعل قارن... إلى قوله: لأن المخالفة في صفته لا في أصله، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٧) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٠.

(٨) ٦/ ٥٩.

العوض لأجله. ويقع الحج والعمرة عن الميت، ولا إذن له، ولا لوارثه كالصدقة عنه. انتهى.

وتقدم أنه لو جعل ثوابه لحي أو ميت حصل، فليعاود[(١)].

ويتعين النائب بتعيين وصي جُعِلَ إليه التعيين؛ لقيامه مقام الموصى، فإن أبى الوصي التعيين عَيَّنَ غيره كوارث أو حاكم. وكذا لو أبى موصى إليه بحجٍّ عن غيره؛ لسقوط حقه بإبائه[(٢)].

ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه كالصدقة، وكذا عمرة، وهذا المذهب[(٣)]، وفاقاً للحنفية[(٤)]؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

وقالت الشافعية[(٥)]: لا يصح؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)].

ويأتي في باب الإحصار[(٧)] قول صاحب «المغني» و«الشرح»: فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس عن القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج كله. انتهى.

فإن قيل: كيف تجوز الاستنابة في البعض، وتطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بالشروع فيهما؛

---

(١) ينظر: ص١٢٤ هامش رقم (٨) و (٩).

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٠.

(٣) قال ابن أبي يعلى في التمام ١/ ٣٠٢: «أجزأه في أصح الروايتين... لأنه كلما صحت النيابة في فرضه صحت في نفله كالصدقة».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٩٥، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٩٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٤، والتنقيح المشبع / ١٣٥، والإنصاف ٨/ ٩٥ وكلاهما للمرداوي، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٤، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤٩، وعلل لذلك: بأن هذا إنفاق المال في طريق الحج، ولو فعله لنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزاً، وكونه صحيحاً لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه عن أداء الفرض؛ لأن في التطوع الأمر موسع عليه، ألا ترى أن في الصلاة يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، وإن كان لا يجوز ذلك في الفرض، فكذا هذا في حجة الإسلام.

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ١٩٩، والبيان للعمراني ٤/ ٥٢، وقال: «فأما إذا أراد الصحيح أن يستأجر من يحج عنه حجاً واجباً أو تطوعاً، أو أراد إنسان أن يحج عن المعضوب بغير إذنه، أو أراد إنسان أن يحج عن الميت حجاً ليس بواجب عليه، ولم يوص به... قال الشيخ أبو حامد: فلا يختلف المذهب أنه لا يجوز النيابة في هذه المسائل».

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٩٥، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٩٥.

(٧) ينظر: ص٨٧٩، ٨٨٠.

لأن نفلهما كفرضهما؟

قلت: لا مانع شرعاً للقادر من الاستنابة في بعض نفل الحج والعمرة؛ لأنه تجوز الاستنابة للقادر في كله ففي بعضه أولى، ولأن الاستنابة في بعضه إتمام لما شرع فيه لا ترْكٌ للإتمام، ولكن يشترط في ذلك: أن يكون المستنيب قد أتى ببعض الحج، ثم استناب في إكماله، أما من لم يفعل بعض الحج فليس له استنابة غيره في بعضه. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

فإن قيل: هل يعتبر في النائب في إتمام الحج أن يكون قد تلبس بالحج في سنة الإتمام أم لا يعتبر ذلك؟

قلت: الظاهر الأول؛ لأن غير المتلبس بالحج في تلك السنة غير صالح لأداء هذه العبادة أو بعضها عن نفسه، فعن أداء بعضها بالنيابة عن غيره من باب أولى، وقد نص فقهاؤنا – رحمهم الله – على مثل ذلك في الاستنابة في الرمي، فقالوا: لا يعتد برمي حلال، ومرادهم بذلك من لم يحج تلك السنة[(١)]. هذا ما ظهر لي – والله أعلم –.

ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين، أو عاجزين[(٢)]، ويقدِّمُ أمه؛ لأنها أحق بالبر[(٣)]، ويقدم واجب أبيه على نفلها[(٤)]، ولا يجوز أن يشرك والديه في حجة واحدة، بخلاف الأضحية – والله أعلم –.

والنائب في فعل النسك – فرضاً كان أو نفلاً – أمينٌ فيما أُعْطِيَه من مال ليحج منه أو يعتمر، فيركب، وينفق منه بمعروف، ويضمن نائبٌ ما أنفقه زائداً على نفقة المعروف، أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه، بلا ضررٍ في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً، ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يملِّكْه له المستنيبُ، وإنما أباح له النفقة منه[(٥)]، وجزم

---

(١) ينظر: ص٧٨٣.

(٢) وقيده بعضهم، إن لم يحجا.
ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٩.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من قال: «أبوك».
رواه البخاري، رقم الحديث / ٥٩٧١ كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم، رقم الحديث / ٢٥٤٨ كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، وأيهما أحق به.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٩٦، ٩٧، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٥، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩١.

(٥) من قوله: والنائب في فعل النسك... إلى قوله: له النفقة منه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي =

الشيخ مرعي بأنه لا يرد الفاضل، إن كان بجعل معلوم، وإلا رده[(١)].

قال في «الإرشاد»[(٢)] وغيره في: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فضل لك: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه. انتهى.

قال الإمام أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج: لا يمشي، ولا يقتر في النفقة، ولا يسرف، وقال في رجل أخذ حجة عن ميت، ففضلت معه فضلة: يردها، ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سَرَفاً، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل. ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم، أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذه، فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف درهم، فدفعوها إلى رجل، فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له[(٣)].

قلت: وصفة المناهدة[(٤)]: أن يدفع كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، وإن لم يتساووا، إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً؛ فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه فلا بأس، وهي مباحة؛ فلذا قال الإمام أحمد: ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون سرفاً[(٥)].

قال في «المغني»[(٦)] بعد كلام سبق: وفي الاستئجار على الحج روايتان: إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، والأخرى: يجوز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وفائدة الخلاف: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة[(٧)]، فلا يكون إلا نائباً محضاً، وما يُدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات، أو أحصر، أو مرض، أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق.

= ٢/ ٤٣٠، ٤٣١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٩٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٨٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٤، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٨٩.

(١) غاية المنتهى ١/ ٣٨٢.

(٢) ابن أبي موسى / ١٧٩.

(٣) من قوله: قال الإمام أحمد... إلى قوله: وما فضل فهو له، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٥.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٢/ ٥٤٦ في مادة «نهد»: «والتناهد إخراجُ كل واحدٍ من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه».
وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٢٠٩ مادة: «نهد»، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٨٢.
إلا أن ابن فارس قال في معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٦٢ مادة «نهد» بعد أن ذكر أصل الكلمة: «ويقولون _ وما أدري كيف صحته _: إن التناهد إخراج كل واحدٍ من الرفقاء نفقة على قدر نفقة صاحبه».

(٥) قال أبو داود في مسائله / ١٣٧: سمعت أحمد قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، أو قال: ليس به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك.

(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٣ – ٢٦. بتلخيص، وتصرف في التقديم والتأخير أشار إليه في نهاية النقل، كما أن فيه تصرفاً في الألفاظ، أشرت إليها في الهامش.

(٧) في المغني ٥/ ٢٤: «أخذ الأجرة عليها».

نص عليه أحمد؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال[١]، وإذا ناب عنه آخر، فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قَطْعُ هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دَفْعَةً أخرى، كما لو خرج بنفسه، فمات في بعض الطريق، فإنه يُحَجُ عنه من حيث انتهى. وما فضل معه من المال رَدَّه، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشيء منه، إلا أن يؤذن له في ذلك. وما لزمه من الدماء بفعل محظور[٢] فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، فكان موجباً عليه، كما لو لم يكن نائباً، ودم المتعة والقران - إن أُذن له في ذلك - على المستنيب؛ لأنه أَذِن في سببهما، وإن لم يُؤْذَنْ له فعليه؛ لأنه كجنايته، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع. وإن أفسد حجه فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجز[٣] عن المستنيب؛ لتفريطه وجنايته. وكذلك إن فاته الحج بتفريطه. وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفاً، كما لو مات. وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في ماله[٤] كما لو دخل في حج ظن أنه عليه، ولم يكن، ففاته. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر، بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له فيه. فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً، ولو ساعة، لم يكن له نفقةُ رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تُعَدَّ. وإن مرض في الطريق، فعاد، فله نفقة رجوعه؛ لأنه لابد له منه، وقد حَصَلَ بغير تفريطه، فأشبه ما لو قُطِعَ عليه الطريق، أو أحصر. وإن قال: خفت إن أمرض فرجعت فعليه الضمان؛ لأنه مُتَوَهِّمُ. وعن أحمد، في من مرض في الكوفة، فرجع: يَرُدُّ ما أخذ. وفي جميع ذلك إن أذن له[٥] في النفقة فله ذلك؛ لأن المال للمستنيب، فجاز ما أذِنَ فيه. وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح[٦] الشرط؛ لأن ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يصح شرطه على غيره[٧]، كما لو شرطه على أجنبي. وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار[٨]، فيكون

---

(١) في المغني ٥/ ٢٤: «فأشبه ما لو أذن له في سَدِّ بَثْقٍ فانبثق ولم ينسد».
والبَثْقُ: كسر شط النهر لينبثق الماء، بثقته بثقاً. والبِثْقُ: اسم الموضع الذي حفره الماء، وجمعه: بثوق.
ينظر: العين للفراهيدي ٥/ ١٣٩، والمحيط للصاحب بن عباد ٥/ ٣٨٣، والصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٨ مادة «بثق».

(٢) هذا في النائب غير المستأجر. قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٥: «فصل: فأما النائب غير المستأجر، فما لزمه من الدماء...».

(٣) في المغني ٥/ ٢٦: «لم تجزئ».

(٤) في المغني ٥/ ٢٦: «فهو عليه في نفسه».

(٥) في المغني ٥/ ٢٦: «إذا أذن له».

(٦) في المغني ٥/ ٢٦: «لم يجز الشرط».

(٧) في المغني ٥/ ٢٦: «فلم يجز شرطه على غيره».

(٨) في المغني ٥/ ٢٥: «جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار».

الحكم فيه على ما ذكرنا[١] – وأن يستأجر[٢] –، فإن استأجر من يحج عنه[٣] أو عن ميتٍ اعتبر فيه شروط الإجارة[٤]، وما يأخذه أجرةً يملكه[٥]، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، وإن أحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة[٦]، فهو من[٧] ضمانه، وعليه الحج[٨]، وإن مات انفسخت الإجارة؛ لتلف المعقود عليه[٩]، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج – أيضاً – من الموضع الذي بلغ إليه النائب[١٠]، وما لزمه من الدماء فعليه؛ لأن الحج عليه[١١]. انتهى ملخصاً، وبتصرف في التقديم والتأخير، وفيه مع ما تقدم وما يأتي بعض تكرار سقناه طلباً للفائدة.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[١٢]: ونفقة حج فاسد على نائب كقضائه، ويرد ما أخذ «ويتجه» تبين وقوع الحج من أصله عن النائب[١٣]. انتهى.

قال في «شرح الإقناع»[١٤]: وله – أي: النائب – نفقه خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق على نفسه بنية رجوع. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[١٥]: ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنيبه، ويرجعُ بما أنفق على نفسه بنية رجوع. وظاهره: ولو لم يستأذن حاكماً؛ لأنه قام عنه بواجب، وما لزم نائباً بمخالفته كفعل محظور ضمنه[١٦]، أي: النائب؛ لأنه بجنايته، وكذا نفقة نسك فسد وقضائِه، ويرُّد ما أخذ؛ لأن النسك لم يقع عن[١٧] مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه. انتهى.

قلت: حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان:

الأولى: أن يكون أخذ من المستنيب أو وارثه مالاً معلوماً؛ ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك، ففي هذه الحالة يكون النائب ضامناً للحجة؛ لأنها في عهدته، فما غرمه في حجته هذه من نفقة

---

(١) في المغني ٥/ ٢٥: «فيكون الحكم فيه على ما مضى». (٢) لفظة: «وأن يستأجر» ليست في المغني ٥/ ٢٥.
(٣) في المغني ٥/ ٢٥: «وإن استأجره ليحج عنه».
(٤) في المغني ٥/ ٢٥: «اعتبر فيه شروط الإجارة، من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه...».
(٥) في المغني ٥/ ٢٥: «وما يأخذه أجرة له يملكه». (٦) في المغني ٥/ ٢٥: «أو ضاعت النفقة منه».
(٧) في المغني ٥/ ٢٥: «فهو في ضمانه». (٨) في المغني ٥/ ٢٥: «والحج عليه».
(٩) في المغني ٥/ ٢٥: «لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة».
(١٠) في المغني ٥/ ٢٥: «ويكون الحج – أيضاً – من موضع بلغ إليه النائب».
(١١) ابن قدامة ٥/ ٢٥ فما بعدها. (١٢) ١/ ٣٨٥.
(١٣) في غاية المنتهى ١/ ٣٨٥: «على النائب».
(١٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦١. وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣١.
(١٥) ٢/ ٤٣١.
(١٦) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣١: «كفعل محظور فمنه، أي: النائب».
(١٧) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣١: «لم يقع على مستنيبه».

أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك ففي ماله؛ لأنه أخذ المال ملتزماً للحج عن المستنيب، وليس على المستنيب شيء من النفقة أو غيرها سوى ما دفع أولاً من المال للنائب، وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه رد جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو وارثه؛ لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه، وعلى هذا عمل الناس قديماً وحديثاً.

الحالة الثانية: أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم، بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط، فهذا نائب محض وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب، فما لزمه في حجته من أجرة مركوب أو نفقة بمعروف أو دم أو غير ذلك، فمن مال المستنيب، وإن قصرت النفقة واستدان بنية الرجوع على مستنيبه رجع، ولا يضمن شيئاً مما لزمه في حجته، ما لم يتعد أو يفرط، وتقدم كلام ابن قندس فيمن ضمن الحجة[١]. فليراجع، وبالله التوفيق.

وتقدم أن الاستنابة عن الحي في فرضه لا تصح إلا أن يكون معضوباً[٢]، والله أعلم.

* * *

فَصْلٌ
فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ[٣]

قال في «المغني»[٤] - ومثله في «الشرح الكبير»[٥] -: إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج، نظرت: فإن خرج إلى الميقات، فأحرم منه بالحج، جاز، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي.

وإن أحرم بالحج من مكة، فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويَرُدُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة. وقال القاضي: لا يقع فعله عن الآمر، ويرد جميع النفقة؛ لأنه أتى بغير ما أُمِرَ به، وهو مذهب أبي حنيفة.

ولنا، أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته، وإن أحرم به من مكة، فما أَخَلَّ إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه. وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمن؛ لأنه مخالف.

ولنا: أنه أتى بما أُمِرَ به وزيادة، فصح، ولم يضمن، ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها،

---

(١) ينظر: ص١٢٧.
(٢) ينظر: ص١١٨.
(٣) في المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧ فصول في مخالفة النائب، وكذلك في الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٦٣.
(٤) لابن قدامة ٥/ ٢٧، ٢٨، ٢٩.
(٥) لابن أبي عمر ٨/ ٦٣، ٦٤.

فلا شيء عليه، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها.

وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر؛ لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات. وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة. وهو مذهب الشافعي.

وقال القاضي: يرد نصف النفقة؛ لأن غَرَضَه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالفه في ذلك، وفوته عليه. وإن أفرد وقع عن المستنيب - أيضاً - ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أَمَرَهُ به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً.

وإن أَمَرَهُ بالقران فأفرد أو تمتع، صح، ووقع النسكان عن الآمر، ويَرُدُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك، إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره.

وإن أمره[١] بالحج فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرةٍ فاعتمر، ثم حج عن نفسه، صح، ولم يَرُدَّ شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أُمِرَ به على وجهه.

وإن أَمَرَهُ بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره، جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أَمَرَهُ بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده، جاز؛ لأنه زيادة لا تضر. وإن أَمَرَهَ بالحج في سنةٍ، أو بالاعتمار في شهرٍ، ففعله في غيره، جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة. انتهى[٢].

ويأتي في باب الإحرام مسائل في النيابة تناسب هذا الموضع[٣]، وكذلك في الكلام على رمي الجمار[٤]، فلتراجع عند الحاجة.

* * *

فَصْلٌ

ويشترط لوجوب الحج على المرأة - شابة كانت أو عجوزاً، مسافة قصر ودونها - وجود محرم، نصاً[٥]. ....

(١) في المغني ٥/ ٢٩: «وإن أُمِرَ».

(٢) أي كلام ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨، ٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٦٤، ٦٥.

(٣) ينظر: ص٢٧٠ فما بعدها. (٤) ينظر: ص٧٧٩ فما بعدها.

(٥) قال الموفق في المغني ٥/ ٣٠، ٣١ بعد أن ساق الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، وهي:

الأولى: أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها.

الثانية: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب. =

قال الإمام أحمد: المحرم من السبيل[١]، قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا الشرط من قسم الاستطاعة، لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام: المحرم من السبيل. انتهى.

فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها[٢]، ويُعَايَا بها فيقال: غني بالغ عاقل حر لا يجب الحج عليه. ويجاب عنها، فيقال: هذا في المرأة إذا كانت غنية، لكن ليس لها محرم؛ فإن المقدم من الروايتين أنه لا يجب الحج عليها.

ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في اشتراط المحرم[٣]، ويعتبر المحرم لكل ما يعد سفراً عرفاً، ولا يعتبر المحرم إذا خرجت في أطراف البلد مع عدم الخوف عليها؛ لأنه ليس بسفر[٤]، والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر[٥]؛ لأنها محل الشهوة، بخلاف من دونها[٦].

= الثالثة: أن المحرم ليس شرطاً في الحج الواجب -.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمذهب الأول، وعليه العمل». ثم ساق الأدلة على ذلك.

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٧٧ عن الرواية الأولى: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٥٦، والجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، والتذكرة لابن عقيل / ٩٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٢١، وقد أطلق الروايتين في ذلك، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٧٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٣، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٤١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣١٩، وقال: «هذا المذهب، وهو من المفردات»، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٧ وأطلقهما، وقال: «وهو ظاهر كلام الخرقي». والتسهيل للبعلي / ٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣٤/ ٩٩ وقال: «نقله الجماعة، وهو المذهب». والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٥، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٦، والروض المربع للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم ٣/ ٥٢٣، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٣، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٣/ ٢٩١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٩٥، ١٩٦، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٠.

وهذا ينطبق على من يسلمن، وليس لهن محارم، فلا يجب عليهن الحج. يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥/ ١٩٦ في حق نساء من أمريكا يدعين الإسلام، ويردن الحج بلا محارم ... الخ: «الحج مفروض على المسلم؛ المستطيع لقوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها، فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج عليها، واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلا».

(١) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٥ رقم / ١٣٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٢ وزاد: «ولا فرق بين الشابة والعجوز، نصاً، ولا بين طويل السفر وقصيره».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٣.

(٥) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

(٦) قال البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٢: «لأنها التي يُخاف أن ينالها الرجال».

قال شيخ الإسلام: وإماء المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة[١]. ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله، على ما قاله شيخ الإسلام[٢] من أنه لا مَحْرَمَ لهن في العادة، ويحتمل عكسه؛ لانقطاع التبعية، وملك أنفسهن بالعتق[٣].

قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهم – أي: الأصحاب – اعتبارُ المحرم للكل، أي: الأحرار وإمائهن وعتقائهن؛ لعموم الأخبار، وعدمه – أي: المحرم – للمذكورات كعدم المحرم للحرة الأصل، فلا يباح لها السفر بغيره مطلقاً، ونقل الأثرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته[٤]، وقال ابن سيرين: تخرج مع مسلم لا بأس به[٥]، وقال الأوزاعي: مع قوم عدول[٦]، وقال مالك: مع جماعة من النساء[٧]، وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة، وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن. والصحيح عندهم: يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع واحدة[٨]، وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر

(١) الاختيارات / ٢٠٥.

(٢) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٥٣: «على ما قاله: أي الشيخ تقي الدين».

(٣) من قوله: ويتوجه في عتقائها... إلى قوله: وملك أنفسهن بالعتق، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٥٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠، ٣١: وهي الرواية الثانية عن أحمد.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) المدونة ١/ ٤٥٢، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥٤، والجامع لابن أبي زيد ٢٤٥، ٢٨٣، والإشراف ١/ ٤٥٨، والتلقين / ٦٢، والمعونة ١/ ٣١٧، ومختصر عيون المجالس ٢/ ٧٧٤ جميعها للقاضي عبد الوهاب، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨٠، والقوانين لابن جزي / ١٢٨، ومواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٣/ ٤٨٨، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٠٥ مع حاشية العدوي، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ١/ ٤٥٥، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٤٥٥، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢١٠ مع حاشية الدسوقي.

(٨) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٣٤٦، على قوله ﷺ «لا يحل لمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، وإلاَّ ومعها رجلُ ذو حرمة منها»:

«قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج، إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وإلى هذا ذهب النخعي، والحسن البصري، وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها. وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلاَّ ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها بالحج – وهو طاعة – بأمر يؤدي إلى معصية».

وينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٠٠، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٧، والبحر للروياني ٥/ ٣٠، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٣٨، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٧، والبيان للعمراني ٤/ ٣٥، ٣٦، والعزيز للرافعي ٣/ ٢٨٨، والمجموع ٧/ ٦١، والإيضاح ٩٧، ٩٨ وكلاهما للنووي، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٨، ١٩، وهداية السالك لابن جماعة =

طاعة، وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر وفاقاً لأبي حنيفة، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف. انتهى كلام صاحب «الفروع» ملخصاً[(١)].

قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد شرطاً لا حجة معه عليه[(٢)]. انتهى كلام ابن المنذر.

قلت: الصحيح من المذهب[(٣)] أن المحرم شرط للوجوب، وعليه فلا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحرم من السبيل[(٤)].

والمحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز سفرها معه: زوج، ويشترط فيه ما يشترط في غيره من العقل، والبلوغ، وسمي الزوج محرماً مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به، مع إباحة الخلوة بها[(٥)].

والمحرم - أيضاً -: من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب، كالأب والابن، والأخ، والعم،

= ١/ ٢٠١، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٠٦، ١٠٧، وشرح المنهاج لزكريا الأنصاري، مع حاشية الجمل ٢/ ٣٨٥، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٧، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٥٠.

(١) ابن مفلح ٣/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ وفيه تقديم وتأخير.
وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٧، والمختصر / ٥٩ وكلاهما للطحاوي، وتحفة الفقهاء لأبي الليث السمر قندي ٢/ ٣٨٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٠٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤٠، واللباب للمنبجي ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٨، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٦٦، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٦٤، والفتاوى التاتارخانية لعالم الأندريتي ٢/ ٤٣٤.

(٢) كلام ابن المنذر أورده الموفق في المغني ٥/ ٣١.
ويقول الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ١٩٥: «ولأن منعها من السفر وحدها قد منع منه إجماعاً؛ لحفظها وصيانتها، والذب عنها. وتعليقُ إدارة الحكم على حقائق الحكم لا تمكن؛ بل على الضوابط والمكان.
وإذا لم يكن بد من ضابط فكان جعل المحرم الذي جعله النبي ﷺ ضابطاً وأجمعوا عليه في سفر التجارة والزيارة أولى؛ لأن من اشترط غير ذلك لا حجة معه عليه».

(٣) ينظر: ص١٣٩ هامش رقم (٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٥ رقم / ١٣٦٤: «قلت امرأة مُوسرة ليس لها محرم؟ قال: المحرم من السبيل».
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٩٥، ١٩٦، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٦/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

والخال، أو سبب مباح؛ كزوج أمها، وابن زوجها، وأبيه، وأخيها من رضاع؛ لحرمتها، لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي ﷺ فإنهن محرمات على غيره على الأبد، ولسنا محارم لهن؛ إلا من بينه وبينهن نسب، أو رضاع مُحَرِّمُ، أو مصاهرة، كذلك. وحكمهن وإن كان قد انقطع بموتهن، لكن قصدنا بيان خصوصيتهن وفضيلتهن، وخرج بقولنا: مباح، أم الموطوءة بشبهةٍ أو زنى، وبنتها فليس الواطئ لهن مَحْرَماً؛ لعدم إباحة السبب.

وخرج بقولنا: لحرمتها، الملاعنة؛ فإن تحريمها على الملاعن عقوبة وتغليظ، لا لحرمتها، فلا يكون الملاعن محرماً لها[١].

ويعتبر أن يكون المحرم ذكراً فأم المرأة وبنتها ليست محرماً لها[٢]، ويعتبر كونه بالغاً، عاقلاً[٣]، مسلماً[٤]، فمن دون البلوغ، والمجنون، والكافر ليس محرماً؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة[٥]، وكالمجوسي؛ لاعتقاده حِلها[٦].

قال في «الفروع»[٧]: ويشترط كون المحرم ذكراً[٨] مكلفاً مسلماً، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي. انتهى.

ولا تعتبر الحرية في المحرم، فلو كان أبو المرأة أو أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه عبداً لم يضر ذلك[٩].

---

(١) من قوله: والمحرم أيضاً من تحرم عليه... إلى قوله: فلا يكون الملاعن محرماً لها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٥٣، ٥٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٤: «لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلاَّ من البالغ العاقل».
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٨٧ عند قول صاحب المقنع: إذا كان بالغاً عاقلاً: «بلا نزاع. والمذهبُ، وعليه الأصحابُ».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٨٧: «ونص عليه، أنه يشترط فيه أن يكون مسلماً، وهو من مفردات المذهب».
قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣، ٣٤.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٤: «ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل».

(٦) من قوله: فأم المرأة وبنتها... إلى قوله: لاعتقاده حلها، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٤ وهو بنصه.
وتنظر هذه الشروط في: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣، ٣٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٢٢.

(٧) ابن مفلح ٣/ ٢٣٩.

(٨) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٠١: «ولا وجه لقوله في «الفروع»: ذكراً».

(٩) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٢.

والعبد ليس محرماً لسيدته، نص عليه الإمام أحمد[١]؛ لأنها لا تحرم عليه أبداً؛ إذ لو أعتقته لجاز له أن يتزوجها؛ ولأنه لا يؤمن عليها، ولو جاز له النظر إليها[٢]. وعن الإمام أحمد رواية أن العبد محرم لسيدته[٣]، وقال «صاحب المحرر»: ذكر القاضي في «شرح المذهب» أن مذهب أحمد: أنه محرم[٤]. وفاقاً للشافعي[٥]. واختار ابن عقيل ثبوت المحرمية بوطء الشبهة[٦]، وهو ظاهر ما في «التلخيص»؛ فإنه قال: بسبب غير محرم، واختاره شيخ الإسلام[٧]، وذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية بخلاف الزنا[٨].

قال الشيخ يحيى[٩] بن عطوة التميمي المتوفى سنة ٩٤٨هـ في بلد الجبيلة، وهو تلميذ العسكري[١٠]: يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً[١١]. انتهى.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٨٦: «ظاهر كلام المصنف: أن العبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه على التأبيد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم».
ينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٣٩ رقم / ٦٨٥، و ٢/ ١٥٠ رقم / ١٨٤٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٨٦.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٨٦.

(٥) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٣/ ١٠٧: «وكالمحرم عبدها الأمين، صرَّح به المرعشي، وابن أبي الصيف».

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٨.

(٧) الاختيارات / ٢٠٦.

(٨) من قوله: والعبد ليس محرماً لسيدته... إلى قوله: فيدخل في الآية بخلاف الزنا، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ وفيه تقديم وتأخير.

(٩) الصواب: أحمد، وهو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في العيينة، ورحل إلى دمشق، وأخذ عن أشهر علماء الحنابلة في ذلك الوقت كالمرداوي، وابن عبد الهادي، وأحمد بن عبد الله العسكري الصالحي، ثم عاد إلى بلاده، وتولى التدريس والإفتاء والقضاء في بلده، له عدة مؤلفات منها: الروضة، والتحفة، ودرر الفوائد، وعقيان القلائد، توفي سنة / ٩٤٨هـ.
تنظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد ١/ ٢٧٤، وعنوان المجد لابن بشر ٢/ ٣٠٣، وعلماء نجد لابن بسام ١/ ١٩٩.

(١٠) أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي شهاب الدين مفتي الحنابلة، سمع على الشهاب بن زيد، واشتغل على التقي بن قندس، وعلى القاضي علاء الدين المرداوي، ودرَّس وأفتى، وصار مرجعاً للحنابلة في عصره.
توفي سنة / ٩١٠هـ.
تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد لابن المبرد / ١٥، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي / ٨٧، والسحب الوابلة لابن حميد ١/ ١٧٠.

(١١) كلام ابن عطوه أورده ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٦٧ في أول كتاب الحج، وعنه نقله المصنف - فيما ظهر لي -.
وهو ما شرطه العبادي من الشافعية، كما نقل عنه الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٤٦٧، وزكريا الأنصاري في أسنى =

قلت: لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية، والله أعلم.

ونَفَقَةُ المَحْرَمِ زمن سفره معها لأداء نسكها على المرأة؛ لأنه من سبيلها. فيشترط لوجوب النسك عليها أن تملك زاداً وراحلة بآلتهما لها ولمحرمها، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم، فإن لم تملك المرأة ذلك لها ولمحرمها لم يلزمها[(١)].

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: ونفقة المحرم عليها زوجاً أو غيره، لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر، فليراجع. انتهى.

قلت: لا معنى لما ذكره الخلوتي هنا، والذي يظهر من إطلاقهم خلافه، وإنما يقال ذلك في مسألة أخرى، وهي: أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها في السفر يكون بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها.

قال الشيخ منصور في «شرح الإقناع»[(٢)]: فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر، وما زاد فعليها، أي: إذا كان الذي معها زوجها، وهذه مسألة أخرى.

وتحقيق ذلك أن نقول: الزوجة تلزمها نفقة زوجها زمن سفره معها لأداء نسكها حيث كان محرماً لها، سواء زادت على نفقة الحضر أو لم تزد، كما أن الزوج يلزمه نفقة زوجته بقدر نفقة الحضر لا غير، وما زاد فعليها، إذا تقرر هذا اتضح لك أن عبارة الشيخ منصور في «شرح الإقناع» قد خرج فيها عن موضوع المسألة التي جرى التفريع عليها، وأن عبارة الشيخ الخلوتي في «حاشيته على المنتهى» قيد فيها ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم على المرأة في السفر زوجاً أو غيره، والله ولي التوفيق.

قال في «الغاية»[(٣)]: ويجوز لها أن تتزوج من يحج بها. انتهى.

ولا يلزم المحْرَمَ - مع بذلها الزادَ والراحلةَ وما يحتاجه - سفرٌ معها؛ للمشقة، كحجه عن نحو

= المطالب ٣/ ١٠٧، لكن الرملي في نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٠، وجَّه قول العبادي بقوله: «واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه، وإلاَّ فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء».

(١) من قوله: ونفقة المحرم... إلى قوله: ولمحرمها لم يلزمها، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٣ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٨٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٠، والإنصاف ٨/ ٨٧، والتنقيح المشبع / ١٣٥ وكلاهما للمرداوي، والتوضيح للشويكي ٢/ ٤٧٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٦، والروض المربع للبهوتي ١/ ٤٦٢، ٤٦٣ مع حاشية العنقري، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩٣.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٤.

(٣) مرعي الحنبلي ١/ ٣٨٦، ونص العبارة: «فإن تزوجت من يحج بها فلا بأس».

كبيرةٍ عاجزةٍ[(١)]، قال المحب بن نصر الله: مفهوم كلامهم أنه إذا كان مسافراً معها، وامتنع من صحبتها لزمه ذلك لعدم المشقة. انتهى.

وتكون – إن امتنع محرمها من سفره معها – كمن لا محرم لها، فلا وجوب عليها، وظاهر كلامهم لا يلزمها أجرة له[(٢)].

وفي «الفروع»[(٣)]: ويتوجه أن يجب له أجرة مثله لا النفقة، كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة. انتهى.

والمذهب ما تقدم من وجوب نفقته عليها[(٤)].

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٥)]: ومن أيست منه – أي: المحرم – استنابت من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز، فإن وجدت[(٦)] بعدُ فحكمها كالمعضوب. والمراد: أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير حتى فُقِدَ، لما قدمناه من نص الإمام. انتهى.

قلت: نص الإمام الذي أشار إليه هو قوله: المحرم من السبيل[(٧)]. وعليه لا يجب الحج عليها، ولو كانت غنية إذا لم تجد محرماً.

وقوله: فحكمها كالمعضوب: أي في إجزاء الحج عنها؛ لأن المعضوب إذا استناب؛ لعجزه، ثم عوفي بعد حج النائب عنه، يجزئه، وعلى القول المقابل للمذهب من أن وجود المحرم شرط

---

(١) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٨٧: «فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين. والصحيح أنه لا يلزمه؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا يلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٨٧: «لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم، غير عبدها السفر بها، على الصحيح من المذهب».
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٣.
وعنه: يلزمه؛ لأمره ﷺ للزوج في حديث ابن عباس أن يسافر مع زوجته وأجيب عنه: بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير، وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها.
ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٤، ٥٥ وكلاهما للبهوتي.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٨٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١٩٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٣، وفي المنتهى، وشرحه: «أجرته».

(٣) ابن مفلح ٣/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: ص١٤٥ هامش رقم (١).

(٥) ٢/ ٤٣٣.

(٦) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٣: «فإن تزوجت».

(٧) ينظر: ص١٤٠ هامش رقم (١)، وص١٤٢ هامش رقم (٤).

للزوم الأداء لا للوجوب، فإنها إذا أيست من المحرم يلزمها أن تستنيب من يؤدي النسك عنها، سواء وجدت المحرم قبل ذلك وفرطت بالتأخير حتى فقد، أو لم تجد محرماً أصلاً، ويعايا بها: فيقال: شخص صحيح قوي يستطيع الثبوت على الراحلة يجوز له أن يستنيب في حجة الإسلام.

وجوابها أن يقال: هذا في المرأة إذا أيست من المحرم، وقلنا: إنه شرط للزوم الأداء على الرواية التي هي مقابل المذهب، أو على المذهب من أن المحرم شرط للوجوب إذا كانت قد وجدته وفرطت بالتأخير حتى عدم، فإن عليها أن تستنيب من يؤدي النسك عنها، والله أعلم.

قال الشيخ محمد الخلوتي: قال في «المنتهى»(١): ومن أيست منه استنابت. حَمَلَهُ ولدُه الموفق على من وجدت المحرم أَوَّلاً، ثم عدمته، وليس مبنياً على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء؛ فإن المصنف – يعني: الشيخ الفتوحي – قد مشى سابقاً على الصحيح من أنه شرط للوجوب، لا للزوم الأداء، وبين في «شرحه» أن مما ينبني على هذا القول أن من لم تجد محرماً لا يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، وعبارته هنا بدون هذا الحمل ظاهرة في القول بالقول الضعيف، وعبارة شيخنا في «حاشيته» لا تخلو عن تعقيد. انتهى كلام الخلوتي.

وعبارة شيخه الشيخ منصور التي أشار إليها هذا نصها: قوله: ومن أيست منه – أي: المحرم – استنابت، هذا محمول على ما إذا وجدت المحرم، ثم عدمت(٢)، كما قال ولده الموفق، وإلا فمبني على أن المحرم شرط للزوم الأداء، لا للوجوب، كما يعلم من كلامه في أول الفصل في شرحه، يعني: شرح «الفتوحي على المنتهى»؛ وحكايته: نص الإمام(٣). انتهى كلام منصور، ومراده بنص الإمام هو قول أحمد: المحرم من السبيل.

قلت: ففي كلام الشيخ منصور نوع تعقيد، كما قاله تلميذه ابن أخته محمد الخلوتي، ولو قال الشيخ منصور: هذا محمول على ما إذا وجدت المحرم، ثم عدمت، كما قال ولده الموفق، وكما يعلم من كلامه في أول الفصل في «شرحه» وحكايته نص الإمام، وإلا فهو مبني على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب، لسلم من التعقيد الذي أشار إليه الخلوتي. والله أعلم.

وإن حجت امرأة بدون محرم حرم سفرها بدونه، وأجزأها حجها(٤)، ....

(١) الفتوحي ٢/ ٧٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٢) في إرشاد أولي النهي ١/ ٤٩١: «ما إذا وجدت المحرم أو لا، ثم عدم».

(٣) ينظر: كلام الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى إرشاد أولي النهى ١/ ٤٩١. وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٤) جاء في مسائل الإمام أحمد لأبي علي الحسن بن ثواب كما في بدائع الفوائد ٤/ ١٤٣٨ قلت: «ما ترى في المرأة تحج، أو تسافر من غير محرم؟ قال: أعوذ بالله. قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟ قال: أعوذ بالله، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ».

وفاقاً للأئمة الثلاثة[١]؛ كمن حج، وترك حقاً يلزمه، من نحو دين، فإنه يحرم عليه ذلك، ويجزئه الحج[٢]، لكن على الصحيح من المذهب لا رخصة له، فلا قصر، ولا فطر؛ لأن السفر محرم[٣].

وإن مات محرم سافرت معه بالطريق، فإن كان مات قريباً رجعت؛ لأنها في حكم الحاضرة، وإن كان مات بعيداً، مضت في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً؛ لأنه بغير محرم، ولو مع إمكان إقامتها ببلد؛ لأنها تحتاج إلى الرجوع، ولم تَصِرْ مُحصَرة؛ إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض[٤]، لكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامَة ببلد، فهو أولى من السفر بغير محرم[٥].

وقال في «المنتهى»[٦]: وإن مات بالطريق مضت في حجها، ولم تصر محصرة. انتهى.

وقال في «الإقناع»[٧]: وإن مات المحرم قبل خروجها لم تخرج، وإن مات بعده، فإن كان قريباً رجعت، وإن كان بعيداً مضت، ولم تصر محصرة. انتهى.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: فبين عبارة «الإقناع»، و«المنتهى» تخالف بالإطلاق

= وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٢، وقال: «مع إثمها وعظم معصيتها». والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠١، و منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٦، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩٤.

(١) ينظر للمذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي ٤/١٠٨، ١٠٩، وللمذهب المالكي: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠، وللمذهب الشافعي: الأم للشافعي ٢/ ١٠٠.

(٢) من قوله: وإن حجت... إلى قوله: ويجزئه الحج، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه ٣/ ٢٠١.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٤.
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٣/ ٢٦٥: «ولا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة، نصاً؛ لأنها رخص، والرخص لا تناط بالمعاصي».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥/ ٣٠، ٣١، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٥٨ فما بعدها.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٢ رقم / ٧٠٥، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٨٨، و الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٨٨، ٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠١، و منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٢٣٤.

(٥) من قوله: وإن مات محرم... إلى قوله: أولى من السفر بغير محرم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٤، والحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٦.
فهو ملفق من هذه الكتب حسب ما ظهر لي.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٢ ونقله عن الشرح الكبير.

(٦) الفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان ٢/ ٧٤، ٧٥.

(٧) الحجاوي ١/ ٥٤٧ مع تصرف كثير في الألفاظ.

والتقييد، ولم ينبه الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[١] على ذلك[٢]. انتهى.

قلت: لأن صاحب «المنتهى» أطلق مضيها إذا مات، وصاحب «الإقناع» قيده بما إذا كان بعيداً. والله أعلم[٣].

وقد ذكر صاحب «المنتهى»[٤]، و«الإقناع»[٥] وغيرهما في باب العدد تفاصيل جيدة فيما إذا كان المحرم المتوفى زوجاً، فليراجع في محله عند الحاجة إليه.

وعلى القول برجوعها، إذا مات محرمها قريباً، فهو فيما إذا أمكنها الرجوع، وإلا بأن كانت في سيارة فيها ركاب سواها أو بابور بري أو بحري أو طائرة مثلاً، فإنها في هذه الحالة لا تتمكن من الرجوع في الغالب إذا مات محرمها، وحينئذ لا إثم عليها إذا لم ترجع للعذر، وكذلك فيما يظهر لو تمكنت من الرجوع، ولكنها خشيت في رجوعها بغير محرم انفراد فاسق بها في الطريق، أو عدم الاهتداء إليه، أو ضرراً يلحقها في بدنها، أو مالها، فإنه لا يلزمها الرجوع، ولو كانت دون مسافة قصر، والله أعلم.

تتمة[٦]: يصح حج المغصوب على الحج، وأجير الخدمة، والمكاري والتاجر[٧]. قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] هو النفع والربح في التجارة، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، وإذا دخلت

---

(١) في حاشية الشيخ عثمان على المنتهى ٢/ ٧٥: «ولم ينبه الشيخ محمد الخلوتي في شرحه على ذلك».

(٢) حاشيته على المنتهى ٢/ ٧٥.

(٣) حاشيته على المنتهى ٢/ ٧٥، كما قيَّد ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٨٨، ٨٩، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٠٢. وقال عند قول الموفق في المقنع: وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع؛ لكونه بغير محرم، ومحله إذا تباعدت، ومرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٣٨٦.

(٤) الفتوحي، وهو قوله: «ومن سافرت بإذنه أو معه لُنقلةٍ إلى بلدٍ، فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة - ولو لحج - ولم تُحرم قبل مسافة قصر، اعتدتْ بمنزله، وبعدهما تخير، وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت، وإلاَّ قُدِّم الحج مع بُعْدٍ، وإلاَّ فالعدَّة، وتتحلل؛ لفوته بعمرة». اهـ. هذا نقل عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى.

قال المحقق عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ٧٥ بعد أن ساق هذا الكلام: «فيفهم منه أنها قد تكون محصرةً. فتأملْ وحرر».

وينظر: نص كلام الفتوحي في موضعه من منتهى الإرادات ٤/ ٤١٢، ٤١٣ كتاب العدد مع حاشية عثمان النجدي.

(٥) الحجاوي ٤/ ٢١.

(٦) قال البهوتي في إرشاد أولي النهى ١/ ٤٩١: «يصح الحج من مغصوب، وتاجر، وأجير خدمة بأجرة أو بدونها، ولا أثم، نصاً».

(٧) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤١، وفيه: «المعضوب»، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠١، وفيه: المعضوب، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٤ «وفيه: المعضوب»، وفي الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٥: «ويصح الحج من معضوب».

عشر ذي الحجة كفوا عن البيع والشراء، فلم يقم لهم سوق[١]، ويسمون من يخرج للتجارة الداج، ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج[٢].

وقيل: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم، وكانت معايشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح في ذلك، وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: إنا نكرى في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لا حج لنا، فقال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت عنه، فلم يرد عليه حتى نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فدعا به، فقال: أنتم حجاج.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج[٤]. انتهى.

قال في «المصباح»[٥]: عكاظ وزان غراب: سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قَرْن المنازل بمرحلة من عمل الطائف[٦]، وقال أبو عبيد: هي صحراء[٧] مستوية، لا جبل بها، ولا علم، وهي بين نجد والطائف، وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة نحوا من نصف شهر، ثم يأتون موضعاً دونه إلى مكة يقال له: سوق مَجَنَّة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعاً قريباً منه، يقال له: ذو المجاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التَّروية، ثم يَصْدُرون إلى منى، والتأنيث لغة الحجاز، والتذكير لغة تميم. انتهى كلام صاحب «المصباح».

قال في «القاموس»[٨]: وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. انتهى.

---

(١) سيأتي الكلام على ذلك بالتفصيل في حكم اتجار المحرم والمحرمة ص٣٩٥.

(٢) يقول الوقشي في التعليق على الموطأ ١/ ٣٦٥: «العرب تقول: جاء الحاج والناج، والداج، فالحاج: الحجاج بالنية، والناج: الحاج رياءً وسمعة، والداج: أتباع الحجاج من عبيدٍ وكري وغيرهم، وهم الذين يدجون على آثارهم».
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣: «والداج أتباع الحاج كالخدم والأجراء والحمالين؛ لأنهم يدجون في الأرض، أي: يدبون».
وينظر: الاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) شفاء الغرام للفاسي ٢/ ٤٥١.

(٤) سيأتي تخريجه في ص٣٩٦ هامش رقم (٣) و(٥)، و(٦).

(٥) الفيومي ٢/ ٦٥٠.
وينظر: ذكر الفرق بين الأحرف الخمسة لابن السيد/ ١١٥، وشفاء الغرام للفاسي ٢/ ٤٥١، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل/ ٣٢٨.

(٦) في المصباح ٢/ ٦٥٠: «على طريق اليمن».

(٧) في المصباح ٢/ ٦٥٠: «هي الصحراء».

(٨) الفيروزابادي ٢/ ١٧٠، ١٧١ مادة «جاز».

قال الأزرقي: مجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها، وهي: سوق لكنانة، وأرضها من أرض كنانة، وهي التي يقول فيها بلال رضي الله عنه:

«وهل أردن يوماً مياه مجنة»[١]

وذو المجاز: سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب على فرسخ من عرفة[٢]. انتهى.

وقد حصل في عكاظ أربعة أيام في الجاهلية بين قريش وبين هوازن وهي: يوم شمطة، ويوم العبلا، ويوم يثرب، ويوم الحريرة، وهذه المواضع معروفة الآن، وهي قريبة من مطار الطائف، فيستدل على موضع عكاظ بهذه المواضع الأربعة. والله أعلم.

إذا تقرر هذا فإن الحج من المغصوب، والأجير، والتاجر، صحيح ولا إثم، نص على ذلك الإمام أحمد، وفاقاً للأئمة الثلاثة، قال في «الفصول»، و«المنتخب»: والثواب بحسب الإخلاص. قال أحمد: ولو لم يكن تجارة، كان أخلص[٣]. انتهى.

ولهذا ذكر في «الإقناع»[٤] و«المنتهى»[٥] وغيرهما[٦]: أنه متى نوى مع نية الصوم هضم الطعام، أو مع نية الحج التجارة، أو رؤية البلاد النائية أن ذلك ينقص من الأجر، وهذا مع عدم تمحض النية

= وينظر: المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٧٥، وشفاء الغرام للفاسي ٢/ ٤٥١، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٢٥٣، ومعالم مكة لعاتق بن غيث البلادي / ٢٤٣.

(١) هذا شطر بيت، وسيأتي تمامه وتخريجه في ص١٥٨ هامش رقم (٦).

(٢) أخبار مكة ١/ ١٢٤.

وينظر الكلام على مجنة وتحديد موقعها في: معالم مكة للبلادي / ٦٦ و/ ٢٤٥. وقال: سوق من أسواق العرب في الجاهلية. وقال – أيضاً –: وقد ظهر لي من استنتاجات أنها – بلدة بحرة اليوم.

وينظر – أيضاً –: غريب الحديث ٢/ ٤١، وأعلام الحديث ٢/ ٩٣٨ وكلاهما للخطابي، وكشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ٣٤٦، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٦٦، وشفاء الغرام للفاسي ٢/ ٤٥١، والأرج المسكي لعلي الطبري / ٦٦، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٣٨٢.

(٣) من قوله: فإن الحج من المغصوب... إلى قوله: كان أخلص، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٤١ مع تصرف يسير في الألفاظ. وقد وردت لفظة المغصوب بالمعضوب.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٥٥، ٥٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٤، وإرشاد أولي النهى ١/ ٤٩١ وكلاهما للبهوتي، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٤) الحجاوي ١/ ١٦١ في كتاب الصلاة، باب النية.

(٥) في مصباح السالك لسليمان بن علي / ٢٨: «والمنتهى وشرحه وغيرهم»، والذي في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٣٥٦: «ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية».

(٦) كشاف القناع للبهوتي ١/ ١٩٩.

كلها لذلك، فإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة فيجب على كل مسلم أن يخلص أعماله لله جل وعلا[١].

قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب: الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم، وقد يصدر في نحو صدقة وحج، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وقال: إِنْ شَارَكَ الرياءُ العملَ من أصله فالنصوص الصحيحة على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله، ثم طرأ عليه خاطر الرياء، ودفعه لم يضر بلا خلاف، وإن استرسل معه فخلاف، رجح أحمد أن عمله لا يبطل بذلك. انتهى[٢].

وإن حج على حيوان مغصوب، ومثله سيارة مغصوبة، أو بمال مغصوب، عالماً ذاكراً لذلك وقت حجه لم يصح، وإلا صح[٣]، وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في هذين البيتين:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

ما يقبل الله إلا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور[٤]

---

(١) ومن قوله: ولهذا ذكر في الإقناع... إلى قوله: يخلص أعماله لله جل وعلا، نص كلام سليمان بن علي في مصباح السالك / ٢٨ وتمامه: «وتصح مع قصد رياء».

(٢) الكلام المنقول عن ابن رجب أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند كلامه على حديث «إنما الأعمال بالنيات»، في أماكن متفرقه في شرح الحديث.
فانظره في ١/ ٧٩، ٨٢، ٨٣، أما الكلام بالنص الذي ساقه المؤلف فهو موجود في مصباح السالك لسليمان بن علي / ٢٨ فلعل المصنف نقله منه.

(٣) هذا الفرع يرجع إلى القاعدة الأصولية: النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ وقد تكلم القرافي على هذه الفرع ضمن الكلام على هذه القاعدة في الفرق السبعين بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية، وبين قاعدة اقتضاء النهي في أمر خارج عنها، وبيّن أن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقضي بأن النهي يعتمد المفاسد، ومتى ورد النهي بطل التصرف في الجملة.
وينظر في ذلك: أصول السرخسي ١/ ٨٠، ٨٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، وفتح الغفار لابن نجيم ١/ ٧٨، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٧٦، وإحكام الفصول للباجي / ٢٢٨، وشرح تنقيح الفصول / ١٧٣، ونفائس الأصول ٤/ ١٦٩١ فما بعدها، وكلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزي / ١٨٨، وشرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٣٩٣، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/ ٢٣٨، والتبصرة / ١٠٠، وشرح اللمع ١/ ٣٠٢ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٨٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٥، والمحصول للرازي ١/ ٢/ ٤٨٦، وشرح الورقات لابن الفركاح / ١٥٦، ١٥٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١١٩، ورفع الحاجب للسبكي ٣/ ١٨، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٥، والتمهيد للأسنوي / ٢٩٢، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٩، والعدة لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٦٩، والمسودة لآل تيمية / ٨٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٣٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام / ١٩٢، ١٩٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٨٤، وللعلائي رسالة خاصة في ذلك سماها «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد».

(٤) ينظر هذان البيتان في: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٩٩.
وقال في ٣/ ٥٠٠: «وقيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل. وقيل: إنهما لغيره».
=

قال الشيخ مرعي في «غايته»[(١)]: ولو تاب من ذلك في الحج قبل الدفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في الوقت مع تجديد إحرام، إن حجه يصح لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. انتهى.

وقد سئل الشيخ موسى الحجاوي: عمن حج بمال حرام: ما حكم حجه؟ فأجاب: إذا حج بالمال الحرام من جمل أو نفقة لزمه أن يحج ثانياً؛ لعدم سقوطه بالمال الحرام[(٢)]. انتهى.

وروي أن الإمام مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس: مَنْ حج بمال حرام فليس له حج[(٣)]. انتهى.

* * *

= وقد أورد البيت الأول ابن الحاج في المدخل ٤/ ٢١٣ ونسبه لبعض الأئمة، كما أورده جمال الدين الطبري في التشويق إلى البيت العتيق / ٧٥ بقوله:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت الإبل

ونسبه لبعض الأئمة.

كما أوردهما الملا علي قاري في رسالته الموسومة بـ«الحظ الأوفر في الحج الأكبر» وهي موجودة في حاشية إرشاد الساري على المسلك المتقسط، وبداية الرسالة من ص (٥٢٦)، والبيتان المذكوران في ص (٥٣٤)، وأوردهما أيضاً سليمان بن علي في مصباح السالك / ٢٨.

وللحطاب في مواهب الجليل كلام نفيس جمعه في الحج بالمال الحرام عند قول خليل: وصح بالحرام وعصى. فانظره في ٣/ ٤٩٧ – ٥٠٢ فإنه جدير بالقراءة.

(١) هذا نص كلام سليمان بن علي في مصباح السالك / ٢٨ نقلًا عن الغاية.

(٢) جواب الحجاوي نقله المصنف عن ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٧٠، ولم يورد ابن منقور السؤال، بل أورد الجواب فقط.

(٣) إرشاد الساري لابن فرحون ١/ ١٢٨، ١٢٩. ونص كلام ابن فرحون: «قلت: ورأيت في بعض الكتب – ولم يحضرني الآن – عن مالك عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحاج، ونادى: يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه».

وقد أورد كلام الإمام مالك الحطاب في مواهب الجليل ٣/ ٤٩٨ نقلاً عن ابن فرحون، وقد علق عليه ابن فرحون بقوله: «ظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد، وحملها على عدم القبول بعيد».



باب المواقيت[(١)]

جمع: ميقات، وهو – لغةً –: الحد[(٢)]، وشرعاً: مواضعُ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ[(٣)].

فميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيْفة – بضم الحاء وفتح اللام[(٤)] –، وهي أبعد المواقيت عن مكة[(٥)]، وبينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف السير والطرق[(٦)]، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وبينها وبين المدينة ستة أميال تقريباً، وتعرف الآن بأبيار علي. قيل: سميت بذلك؛ لأن

---

(١) للحج ميقاتان: ميقات للزمان، وميقات للمكان.

يقول الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٨٥: «اعلم أن الحج له ميقات زماني، وهو المذكور في قوله – تعالى –:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقيل: وذو الحجة، مع الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر، وميقات مكاني، والمواقيت المكانية خمسة: أربعة منها بتوقيت النبي ﷺ، بلا خلاف بين العلماء؛ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ، وواحد مختلف فيه، هل وقته النبي ﷺ أو وقته عمر رضي الله عنه؟».

وقد بدأ المصنف الكلام في هذا الباب على الميقات المكاني، أما الميقات الزماني فبدأ الكلام عليه في ص١٩٠.

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٢٧٠، مادة «وقت».

قال القرطبي في المفهم ٤/ ١٩٨٥: «الوقت – لغة –: الحد، فوقت الشيء حده، ومنه قوله في المدونة: لم يوقت مالك في الوضوء أي: لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، فالتوقيت التحديد، وكثر استعماله في الزمان، وجاء هنا على الأصل، فمعنى: وَقَّت: حد هذه الأماكن للإحرام عندها».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٣/ ٢: «وقوله: وقت، قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت، والصواب أن يقال: تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقاً؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم التوقيت، فيطلق عليه التوقيت، وقوله ههنا: وقت، يحتمل أن يراد به التحديد، أي: حد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يراد بذلك: تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة».

(٣) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ٤٣٥.. وهو بنصه فيهما.

(٤) الاقتضاب للتلمساني ١/ ١٧٠، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٣٢٩، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٤٨، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٦، والمجموع ٧/ ١٧٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ١١٤ وكلاهما للنووي، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤، وتيسير العلام لابن بسام ٢/ ٩، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٢٤٠ فما بعدها.

(٥) قال القرافي في عدة البروق / ١٨١ في السبب من جعل ميقات أهل المدينة أبعد من غيرها من المواقيت: «لأن أهل المدينة لما كانوا بالقرب من مكة، لا يبلغهم الجهد في سيرهم طول عليهم الإحرام؛ لينالهم ما نال غيرهم من الآفاقيين من الجهد».

(٦) يكاد عمران المدينة المنورة – الآن – يصل إليها، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة – عن طريق وادي الجموم – أربعمائة وثمانية وعشرين كيلاً.

ينظر: تيسير العلام لابن بسام ٢/ ٩.

علياً رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو كذب لا أصل له؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي رضي الله عنه أرفع قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره[٢].

بل فعل ذلك والقول به من خرافات الجاهلين، وفي هذا الميقات مسجد يسمى: مسجد الشجرة، وقد خُرب، وعُمر في سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف.

قال السمهودي في «تاريخه»: قد اختبرت ذرع ذلك، فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشرة ألف ذراع - بتقديم المثناة الفوقية - وسبعمائة ذراع - بتقديم السين - واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد[٣]، وقد نظم بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها، فقال:

عرقُ العراقِ يلملمُ اليمنِي ... وذو[٤] الحلَيفة يُحرم المدني
والشام جُحفة إن مررت بها ... ولأهل نجدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ[٥]

---

(١) الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٧٩، وقال: «تسميها العوام أبيار علي رضي الله عنه يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب». وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤١، فقد ذكره عن مناسك المحقق ابن أمير حاج الحلبي، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٤٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٠١.

(٢) نهاية كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) من قوله: قال السمهودي... إلى قوله: بذراع اليد، من كلام ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٧٩، وقد نقله العلامة القطبي في منسكه حيث قال: والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين على السمهودي في تاريخه... ثم ذكر كلام السمهودي.

(٤) كذا في الأصل عند المصنف، وكذلك وردت في بعض المصادر، والصواب: «بذي» كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي وغيره.

(٥) تنظر هذه الأبيات في: البناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٥١، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٠، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١/ ١١٤، ١١٥ وفيه: «وبذي الحليفة»، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥١، والاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ١/ ٣٦٤ نقلاً عن النووي في التهذيب، وفيه: «وبذي الحليفة»، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٠٣، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٧٦.

كما جمعها أبو البقاء في كتابه: البحر العميق بقوله:

مواقيتُ آفاقٍ يَمَانٌ ونجدُه ... عِرَاقٌ وشامٌ والمدينةُ فَاعْلَمِ
يلملمُ قرنٌ ذَاتُ عِرْقٍ وجُحْفَةٌ ... حُلَيْفَةُ ميقاتُ النبي المكرَّمِ

ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٨٠.

ونظمها بعضهم – أيضاً – مبيناً مقدار بُعْدِ كل منها عن مكة، فقال:

قــرنٌ يـلـمـلـمُ ذاتُ عــرقٍ كـلُّـهـا ... فـي الـبـعـد مـرحـلـتـان مـن أم الـقـرى
ولـذي الـحـلـيـفـة بـالـمـراحـل عَـشْـرَةٌ ... وبـهـا لـجـحـفـةَ سـتـة فـأخـبـر[١] تـرى[٢]

انتهى، والمراد بسير الإبل المحملة، أو المشي على الأقدام.

وميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب: الجُحْفة، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: قرية على طريق المدينة خربةٌ، قرب رابغ، على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، كان اسمها مَهْيَعَةَ، فجحف السيل بأهلها، فسميت بذلك[٣]، وتلي ذا الحليفة بالبعد عن مكة[٤].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٥]: وبينها وبين المدينة ثمان مراحل، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربع، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير[٦] انتهى.

وفي «فتح الباري»[٧] لابن حجر العسقلاني: بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول

---

(١) لعل الصواب «أخبر» بحذف الفاء. (٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٤٤٤.

(٣) المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٢٩٩، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٣، ومعجم البلدان للحموي ٣/ ٦٣، والمفصح لابن هشام / ٨٨، والمجموع ٧/ ١٧٤، وتحرير ألفاظ التنبيه / ١٣٨ وكلاهما للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٤٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ١٤، وتيسير العلام لابن بسام ٢/ ٩، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ١٣٨ فما بعدها.

(٤) ويحرم الناس الآن من رابغ، وهي مدينة كبيرة تبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين كيلًا، ويحرم من رابغ أهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومصر، والسودان، وحكومات المغرب الأربع، وبلدان أفريقيا، وبعض المناطق الشمالية في المملكة العربية السعودية.
ينظر: تيسير العلام لابن بسام ٢/ ٩.
قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٤٤٩: «ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير».
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥/ ٢٠٧: «فالذي يحرم من رابغ متقدم على الميقات بشيء يسير، فلم يتجاوز الميقات».

(٥) ٢/ ٤٣٥.

(٦) من قوله: وميقات أهل الشام... إلى قوله: قبل الميقات بيسير، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٥.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٥.
وينظر في سبب تسميتها بالجحفة: المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٢٩٩، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٦٢، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٤٩، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٦، والمجموع للنووي ٧/ ١٧٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨٥، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٦٥ وكلاهما للبهوتي، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٨، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٥، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٧٩.

(٧) ٣/ ٨٥، وكلام النووي انظره في المجموع شرح المهذب ٧/ ١٧٤.

النووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل نظر. انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ في «الفتح» وجيه؛ لأن المسافة التي بين الجحفة ومكة هي كما ذكر، خلافاً لما في «شرح المهذب»، و«المنتهى»[١] وغيرهما[٢].

قال شيخ الإسلام في «منسكه الأخير» بعد كلام سبق: ولهذا صار الناس يحرمون قبل الجحفة من المكان الذي يسمى رابغاً، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب؛ كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، لكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلون في هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة؛ فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، وإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع[٣]. انتهى.

وقال في «الاختيارات»[٤]: وَمَنْ ميقاتُه الجحفةُ؛ كأهل مصر، والشام، إذا مروا على المدينة، فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. انتهى.

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل: أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج[٥]. انتهى.

والجُحْفة كانت مسكن اليهود، فدعا رسول الله ﷺ ربه في أوائل الهجرة أن ينقل حُمّى المدينة إليها، فنقلها إليها حتى لو مر بها طائر حُمَّ، فنزلت في اليهود، فقطعتهم[٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٥.

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٦، وقال: «وهي على ثلاث مراحل من مكة»، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠ مع تصرف يسير في الألفاظ. (٤) البعلي/ ٢٠٨.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٩٠: «حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل: في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج».

وقال الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٤٧٣: «فائدة، قال بعضهم: سألت أحمد بن حنبل: في أي سنة أقت النبي ﷺ مواقيت الإحرام؟ قال: عام حج».

وينظر: التوشيح للسيوطي ٣/ ١٢٢٢.

(٦) روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٨٨٩ كتاب فضائل المدينة، باب رقم (١٢)، ورقم/ ٥٦٧٧ كتاب المرض، باب من دعاء برفع الوباء والحمى، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣٧٥ كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة.

عن عائشة ﵂ أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبتِ، كيف تجدك؟ ويابلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهله ... والموْتُ أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أُقْلِعَ عنه يرفع عقيرته، فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً ... بوادٍ وحولي إِذْخِرٌ وجليل

وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ ... وهل يبدون لي شامةٌ وطفيلُ

قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك =

فإن قيل: كيف جعلت ميقاتاً – وفيها الحمى المذكورة – مع أن في ذلك ضرراً على المسلمين؟

أجيب: بأن نقل الحمى إليها مدة مقام اليهود بها[1]، ثم زالت الحمى عنها بزوالهم من الحجاز أو قبله حين أقَّت النبي ﷺ المواقيت[2]؛ وذلك لأنه ﷺ لا يأمر بما فيه ضرر على المسلمين كما عُلِمَ من قواعد الشريعة المطهرة[3].

= لنا في صاعها ومُدِّها، وانقل حماها، فاجعلها بالجحفة» واللفظ للبخاري.

(١) قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٤٤٩: «وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حُمَّ».

وينظر: القبس لابن العربي ٣/ ١٩٦، وكشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ٣٤٧.

(٢) إلاَّ أن ابن حبيب في شرح غريب الموطأ ٢/ ١٠٨، قال: «وأما دعاؤه بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فلم تزل الجحفة من يومئذٍ بأكثر بلاد الله حمى، وإنه ليُتَّقى شرب الماء من عينها الذي يقال لها: «عينُ خُمٍّ»، وقلَّ من يشرب منه إلاَّ حم، وإنه لمتغير الطعم، وكأن النفس تعافه».

(٣) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ مرسلًا، رقم الحديث/ ٣١، ٢/ ٧٤٥ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٥٧: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول».

ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدارقطني في سننه ٥/ ٤٠٨ رقم الحديث / ٤٥٤٢ كتاب في الأقضية والأحكام، باب الشفعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧، ٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٥٩.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٩١: «وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري».

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٣٤١ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بصاحبه، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٨٦٥، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٠٧، ٤٠٨ رقم الحديث / ٤٥٤٠ كتاب في الأقضية والأحكام، باب الشفعة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٢٢: «هذا إسناد فيه جابر، وقد اتهم، رواه أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً».

وينظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٦٥.

وعن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٣٤٠، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بصاحبه، وأحمد في المسند، رقم الحديث/ ٢٢٧٧٨ من حديث طويل، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٤٤.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٢١: «هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع».

وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢٠٨.

وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤٠٨، ٤٠٩ رقم الحديث / ٤٥٤٢ كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة. =

وعند المالكية[١] إذا مرَّ المصري والشامي والمغربي بذي الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها، ولهم التأخير للجحفة.

وفي «منسك» الشيخ يحيى الحطاب من المالكية، قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة، قال شارحه الشيخ محمد البناني: أي، ولا يؤخره إلى البر،

= وعن عائشة، أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤٠٧ رقم الحديث / ٤٥٣٩، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة.
والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٩٣، رقم الحديث/ ٢٧٠، و ٢/ ٢٣ رقم الحديث / ١٠٣٧.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٠: «رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه».
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٩: «وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن القاسم، عن عائشة». وفي الباب عن غيرهم.
قال النووي في الأربعين مع جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧: «حديث حسن .... وله طرق يقوي بعضها بعضاً».
قال ابن رجب ٢/ ٢١٠: «وهو كما قال .... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم».
ومن هذا الحديث قرَّر العلماء قاعدة فقهية، هي نص الحديث، وتارة يعبرون عنها بقولهم: الضرر يزال، إلاَّ أن الكثير من العلماء يختارون التعبير بنص الحديث؛ لكونه نصاً نبوياً، ولأنه ينهى عن الضرر ابتداءً، وعن الضرر على وجه المقابلة.
وهذه القاعدة من القواعد الخمس المتفق عليها بين العلماء، والتي تدور عليها أحكام الشريعة وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة.
ينظر الكلام على هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٩٤، وغمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٧٤، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي / ٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري / ٣٦٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة / ٢٠، وشرحها لعلي حيدر ١/ ٣٣، وشرحها للأتاسي ١/ ٥٤، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء / ١٢٥، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ٢/ ٢٧٠، وإيصال السالك للولاتي / ٣٤، والجواهر الثمينة للمشاط / ٢٩٠، والمجموع المذهب للعلائي ٢/ ٣٧٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١، والقواعد للحصني ١/ ٣٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٩٢، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها المواهب السنية للجرهزي / ١١٣، والفوائد الجنية للفاداني ١/ ٢٥٢، والأقمار المضيئة لعبد الهادي الأهدل / ١١٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣.
وينظر الكلام على هذا الحديث في: شرح الأربعين حديثاً النووية لابن دقيق العيد/ ٨٢، والتعيين في شرح الأربعين للطوفي/ ٢٣٤ فما بعدها، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٠٧، وفتح المبين لابن حجر الهيتمي/ ٢٣٦ فما بعدها.

(١) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/ ٢٥ فما بعدها، والتفريع لابن الجلاب ١/٣٠٨، ٣١٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، والتعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٢٠٥، والمنتقى للباجي ٦/ ٤٠، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٨، ١٩٨٩، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٧، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٣٧.

وعليه درج الخرشي في «شرحه»[١]، حيث قال: إن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخره إلى البر. انتهى.

فعليه، إذا لم يحرم عند محاذاة الميقات ببحر، وأخره إلى البر، أساء، وعليه دم عندهم[٢]، وقد نقل ابن الحاج في «مناسكه» رواية ابن نافع عن مالك، وهي تخالف ما تقدم عن مالك، ونص ما في «مناسك ابن الحاج»: قال ابن نافع: لا يحرم المسافر في السفن، ورواه عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. انتهى.

كذا في الحطاب على «منسك خليل». انتهى.

وعند الحنفية[٤]: أن من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين - براً، أو بحراً - اجتهد، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، ومن حذو الأبعد أولى، وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة. وعندهم أن من ترك ميقاته الذي جاوزه، وأحرم من ميقات آخر، ولو أقرب إلى مكة من الأول، سقط عنه الدم، وأن المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم إلى الجحفة كره، وفي لزوم الدم عندهم خلاف، والصحيح عدم وجوبه؛ لأنه إذا كان في طريقه ميقاتان فالسالك مخيرٌ عندهم في أن يحرم من الأول، وهو الأفضل، أو يحرم من الثاني، فإنه رخصة له[٥]. وروي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأَحَبُّ إليّ أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم لما وصلوا[٦] إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته، فيكره لهم تركها[٧]. انتهى.

وقالت الشافعية[٨]: من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإذا كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها، وعند محاذاة الجحفة على ميل، كان ميقاته الجحفة، وإن استويا في القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة، فإن لم يحاذ شيئاً كالآتي من غربي جدة في البحر أحرم على مرحلتين من مكة.

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٦.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٢.
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٨ ونصه: «وقال ابن نافع: لا يحرم في السفن. ورواه عن مالك».
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤.
(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٦) في بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤: «إذا حصلوا».
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤.
(٨) قال الشافعي في المختصر ٢/ ٦٠: «ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حذوا المواقيت أو من ورائها».
وقال في الأم ٢/ ١١٩: «ومن سلك بحراً أو براً من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخراً، وأحب إليَّ أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك».
وقال النووي في المجموع ٧/ ١٧٨: «وقالوا: ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه، قالوا: ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه، وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه».
وينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٧١، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣، والبيان للعمراني ٤/ ١٠٩، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٣٥، والإيضاح للنووي / ١٢٠، ١٢١، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥٧.

قلت: إنما سقت في هذا الموضع مذاهب الأئمة الثلاثة؛ رغبة في حصول الفائدة للناظر في هذا الكتاب.

ويأتي - إن شاء الله - تحقيق الكلام في هذه المسألة على مذهب الحنابلة عند قولنا: ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت(١). وبالله التوفيق.

وميقات أهل اليمن: يَلَمْلَمُ(٢)، بفتح التحتية أوله، ويقال له: أَلَمْلَم بهمزة أوله، وهو أصل يلملم، قلبت الهمزة ياء، ويقال - أيضاً -: يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين، فإن أريد به الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف.

قال في «الإقناع وشرحه»(٣): وهو جبل معروف. انتهى.

وفي «المصباح»(٤): وأَلَمْلَم جبل بتهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وقد غلب على البقعة، فيمتنع الصرف للعلمية والتأنيث، ويبدل من الهمزة ياء، فيقال يلملم. انتهى ملخصاً.

وبين يلملم وبين مكة مرحلتان أربعون ميلاً.

واليمن كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور(٥)، والنسبة إليه يمني على القياس، ويماني على غير القياس.

وميقات أهل نجد: قَرْن، بفتح القاف، وسكون الراء(٦)، يقال له: قرن المنازل، على يوم وليلة

---

(١) ينظر: ص١٧٤.

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي ٨/ ٥١٤، والمجموع ٧/ ١٧٤، وتحرير ألفاظ التنبية / ١٣٨ وكلاهما للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ١٨، والمطلع للبعلي/ ١٦٥، ١٦٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥٨، وتيسير العلام لابن بسام ٢/ ٩، حيث كان - أي ابن بسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحد أعضاء اللجنة التي كُونَت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، وفي ذلك يقول: «والسعدية - مكان الإحرام القديم - تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً، أما الطريق الذي زفّتَته حكومتنا فهو يقع عن السعودية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمر على وادي يلملم، وعند ممره إلى وادي يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً.
ونحن بينا للمسؤولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا، وذلك حج عام / ١٤٠١هـ...».
وينظر أيضاً: معجم ما استعجم للبكري ١/ ١٨٧ و٤/ ١٩٨، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٥٨ و٢/ ٣٠٦، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٦، والمفصح لابن هشام / ٤٥١، والروض المعطار للحميري / ٦١٩، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٤٥٧، ومعالم مكة للبلادي / ٣٢ و٣٢٨.

(٣) ٦/ ٦٥.

(٤) الفيومي ١/ ٣٣.

(٥) المطلع للبعلي / ١٦٥ نقلًا عن المطالع.

(٦) ويقال له: قرن المبارك، وضبطه الجوهري في الصحاح ٦/ ٢١١١ مادة: «قرن»، بفتح الراء قَرَن، وقال: «وهو ميقات أهل نجد، ومنه أُويس القرني».

من مكة بسير الإبل المحملة.

قال في «المصباح»[١]: نجدٌ، سمي بها بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحرّة، فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز، وقال الصغاني: كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. انتهى.

وقد غلط صاحب «المصباح»[٢] حيث قال: وقَرْن بالسكون ميقات أهل نجد، وهو جبل مشرف على عرفات، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب. انتهى.

وقال في «شرح المصابيح»: وقرن جبل أملس كأنه بيضة في تدوّره، وهو مطلّ على عرفات.

= وقال ابن الجوزي في كشف المشكل ٢/ ٣٣٢: «وربما فتح الراء من لا يعرف من الفقهاء وطلبة الأحاديث».
وينظر أيضاً: ١/ ١٥٦.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٠٩، ١١٠: «وهو بفتح القاف، وإسكان الراء، لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم».

وقال في المجموع ٧/ ١٧٤: «وأما قول الجوهري إنه بفتح الراء، وأن أويساً القرني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط في شيئين: فتح رائه، ونسبة أويس إليه، وإنما هو منسوب ﵁ إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد، ثم من قرن»».

أما في تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢/ ١١٠ فقال: «وغلطوا الجوهري صاحب الصحاح في قوله: إنه بفتح الراء، وفي قوله: إن أويسا القرني ﵁ منسوب إليه، فإن الصواب المشهور أن هذا ساكن الراء، وأن أويسا القرني ﵁ منسوب إلى قرن بالفتح بطن من مراد القبيلة المعروفة».

وينظر أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٨.

وقد نبه بعض الحفاظ؛ كالدارقطني في المؤتلف والمختلف٤/ ١٩٢١، والسمعاني في الأنساب ١٠/ ١١٣، ١١٤، وابن حبيب في مختلف القبائل / ٣٦٥، ٣٦٦، على أن القبيلة التي ينسب إليها أويس القرني بالفتح، وأن الميقات بسكون الراء. كما ذكر الوزير ابن المغربي في الإيناس / ١٦٨ نسبة أويس القرني إلى قَرَن.

وقال الفيروزابادي في القاموس المحيط ٤/ ٢٥٣ مادة «قرن»: «وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه».

لكن ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٨٦ قال: «وبالغ النووي، فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى القاضي عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق».

وينظر: إكمال المعلم ٤/ ١٧٠، ومشارق الأنوار ٢/ ١٩٨، ١٩٩ وكلاهما للقاضي عياض، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٦، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، والمفصح لابن هشام / ٣٦٣، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٣٣٢، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٦، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد٣/ ٤، والمطلع للبعلي / ١٦٥ نقلاً عن المطالع، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي ١/ ٣٧٢، والبدر المنير ٦/ ٨١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ١٦ وكلاهما لابن الملقن، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٣٦٢ فما بعدها.

(١) الفيومي ٢/ ٩١٦.
(٢) الفيومي ٢/ ٧٧.

انتهى، وهذا وهم[١].

وقال في «القاموس»[٢]: قرن جبل مطل على عرفات، والحجَرُ الأملسُ النقي، وميقاتُ أهل نجد، وهي قرية عند الطائف، أو اسم الوادي كله. انتهى.

قلت: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد، وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير[٣]، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم المسمى - أيضاً - قرناً[٤] الذي تمر معه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى كرا، وكلاهما يطلق عليهما اسم قرن الميقات المذكور فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي. والله أعلم.

---

(١) وهو ما ذكره الأصفهاني في المجموع المغيث ٢/ ٦٩٨ مادة «قرن».
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥/ ٢٠٩، ٢١٠: «وقد حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام:
أحدها - وهو أفحشها - قول من قال: إنه جبل مطل على عرفة أملس كأنه بيضة في تدوره.
والثاني: وهم من قال: إنه جبل قرب قرية المغاسل التي يحرم منها جماهير أهل نجد والطائف ومن تبعهم.
الثالث: وهو مفرع عن الوهم الثاني، وهو تسمية ذلك القرن بقرن الثعالب؛ إذ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى.
والوهم الرابع: قول من قال: إنه قرية المغاسل وما قاربها فقط، وأن بقية الوادي لا يدخل في مسمى الميقات».
ثم قال: «والحق الذي لا مرية فيه أن قرن المنازل اسم للوادي جميعه أسفله وأعلاه، وأوسطه، ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها».
وقد كَلَّفَ - أي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - لجنة مكونة من مؤلف هذا المنسك رئيس هيئة تمييز الأحكام بالمنطقة الغربية في وقته، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف في وقته - رحمهما الله تعالى -، «لزيادة الاحتياط في هذا الميقات، بأن يذهبا إلى وادي محرم، وينظرا: أهو أعلى وادي قرن المسمى بالمغاسل والمسمى عند آخرين بالسيل أم لا؟ فذهبا، ونظرا، وبذلا وسعهما، واستصحبا ولابدَّ في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وكتبا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وهذان العالمان مكيان طائفيان نجديان، لديهما من دقة السبر والاهتمام من هذه العبادة ومواقيتها المكانية والزمانية ما يعرفه كل من خبر حالهما».

(٢) الفيروزابادي ٤/ ٢٥٣ مادة «قرن».

(٣) وقد أقيم فيها مسجد كبير يحرم منه القادمون إلى مكة من هذا الطريق، ويبعد عن مكة (٨٠) كم تقريباً، وعن الطائف (٥٣) كم تقريباً.
ينظر: معجم معالم الحجاز للبلادي ٤/ ٢٦٦، ٢٦٨.
ويقول ابن بسام في تيسير العلام٢/ ١١: «وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلاً،.... ويحرم من قرن المنازل أهل نجد وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم».

(٤) وادي محرم هو أعلى قرن المنازل، وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلًا من حيث الاسم؛ لأنه فرع قرن المنازل، ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلاً.
ينظر: تيسير العلام لابن بسام ٢/ ١١.

وأما قرن الثعالب[١] فقد قال الفاكهي في «أخبار مكة»[٢]: إنه جبل مشرف على أسفل مِنى قريباً من مسجد الخيف بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له ذلك؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. انتهى كلامه.

وميقات أهل المشرق، والعراق[٣]، وخراسان، وباقي الشرق: ذات عِرْق[٤]، منزل معروف سمي بذلك؛ لعرق فيه: أي جبل صغير، أو أرض سبخة تنبت الطرفاء[٥].

قال في «الإقناع»[٦]: وهي قرية خربة قديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. انتهى ملخصاً.

وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى، وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخرابه[٧]، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد

---

(١) يقول ابن بسام في تيسير العلام٢/ ١١: «وقد يقال قرن الثعالب؛ لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة – الطائف – وبقي الآن منها ثلاث، أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة».

(٢) ونص كلام الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٨٢: «ومن مسجد منى إلى قرين الثعالب ألف ذراع وخمسمائه ذراع وثلاثون ذراعاً. وقُرَيْنُ الثعالب: جبل مشرف على أسفل منى، ويقال: إنما سمي قُرَيْن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب».
وما أورده المصنف عن الفاكهي لعله نقله عن ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٨٦، فما نقله هنا هو بنصه في فتح الباري.

(٣) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٣٥: «أي العراق».

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩٠ وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً بقوله: باب ذاتِ عِرْقٍ لأهل العراق.
قال الحموي في معجم البلدان ٦/ ١٥٤: «وذات عرق مَهَلُّ أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق».
وقال البلادي في معالم مكة ١٦٠، ١٦١ في كلامه عن الضريبة: «ميقات أهل العراق، ومن مر بها من غيرهم. وقال: لا يعرف اليوم ذات عرق، وموضع الإحرام من الضريبة يسمى «الحنو»».
وينظر: المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي / ٣٠٦.
وينظر: المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٢٥١ مادة «تهم»، والمجموع للنووي ٧/ ١٧٤، والمطلع للبعلي / ١٦٧، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ٢٣٨ فما بعدها، ومعالم مكة لعاتق بن غيث البلادي / ١٦٠ و١٨٣.

(٥) من قوله: وميقات أهل المشرق... إلى قوله: الطرفاء، من كلام الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.
والطرفاء: شجر الواحدةُ طَرَفَةٌ، وبها سمي طَرَفَة بن العبد.
ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ١٣٩٤.

(٦) الحجاوي ١/ ٥٥١.

(٧) قال النووي في المجموع ٧/ ١٧٧: «قال أصحابنا: الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة: بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها، ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه، وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول».
وينظر: غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٨.

أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع الوادي، فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى[(١)]. قال في «فتح الباري»[(٢)]: عِرْق، بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. انتهى ملخصاً.

قال بعض متأخري الحنفية[(٣)]: ذات عرق بعد المضيق إلى جهة العراق وقبل العقيق، فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين. انتهى.

قال بعض الشافعية[(٤)]: والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا من العقيق، وهو وادٍ بقرب ذات عرق أبعد منها[(٥)]. انتهى.

قلت: ذات عرق هي ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان وباقي الشرق، وموضعها معروف مشهور. وبها وادٍ، وهي بين وادي العقيق، وبين قرية المضيق.

وكان بعض حجاج أهل نجد إذا حجوا على الإبل يحرمون منها، فيدخلون إليها مع الطريق المسمى الآن عند أهل نجد وغيرهم بريع الضَرِيبة بفتح الضاد وكسر الراء على وزن الزريبة[(٦)].

وأما أهل المشرق والعراق وغيرهم ممن على جهاتهم فهم في هذه الأزمان لا يحرمون من هذا الميقات؛ لأنهم يحجون في الغالب على سيارات، وهي لا تتمكن من عبور هذا الطريق لمشقته. وإنما يأتون على قرن الميقات، أو من طريق جدة، وأما العقيق فهو وادٍ كبير معروف مشهور[(٧)]، وهو غير وادي

---

(١) من قوله: وإذا كان الميقات... إلى قوله: هذه ذات عرق الأولى، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٥٨، ٥٩.

(٢) ابن حجر ٣/ ٤٩٠.

(٣) جاء في إرشاد الساري لحسين محمد المكي/ ٨٩: «قال العلامة طاهر سنبل: هي بعد المضيق إلى جهة العراق، وقيل: العقيق، فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات بيقين».

(٤) الأم للشافعي ٢/ ١١٨، والإيضاح / ١١٩، والمجموع ٧/ ١٧٧ وكلاهما للنووي، والنص الذي أورده المصنف، وعزاه إلى بعض الشافعية هو نص كلام النووي في الإيضاح.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤٣: «كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع».
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٥٥، وقال: «وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم». وينظر: الإعلام لابن الملقن ٦/ ٢٦، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩٢.

(٦) ينظر: ص١٦٥ هامش رقم (٤).

(٧) قال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٥٢٧ مادة «عقق»: «وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق، والجمع أعقة».
وقال الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٥٩ مادة «عقق»: «وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها السيول، فمنها: عقيق عارض اليمامة، وهو وادٍ واسع مما يلي العرمة تندفق فيه شعاب العارض، وفيه عيون عذبة الماء، ومنها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخيل، ومنها عقيق آخر يدفق سيله في غوري تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: «ولو أهلوا =

العقيق الذي بقرب المدينة المنورة الذي ورد فيه الحديث عن ابن عمر ﵄ قال سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[(١)]؛ فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريباً[(٢)].

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص[(٣)]؛ لما روى ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرْنا، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهِلُّهُ من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[(٤)].

= من العقيق كان أحب إلي.... ومنها عقيق القنان، تجري إليه مياه قُلل نجد وجباله».
وذكر الباهلي عن الأصمعي أنه قال: الأعقة الأودية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٣٤ كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩٥.

(٣) المواقيت المكانية خمسة: أربعة منها بتوقيت النبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء؛ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ، واختلف في ذات عرق هل وقته النبي ﷺ، أو وقته عمر ﵁؟
فالجمهور من العلماء على أن الذي وقته رسول الله ﷺ.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٠٦: «هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص، على الصحيح من المذهب، وأومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر».
وقال طاووس: لم يوقته رسول الله ﷺ، وإنما قاسه المسلمون على قرن.
قال الشافعي في الأم٢/ ١١٨: «ولا أحسبه إلا كما قال طاووس».
قال العمراني في البيان٤/ ١٠٨ بعد أن ساق الروايات في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل المشرق: «قال الشيخ أبو حامد: وهذا هو الصحيح، ولعل الشافعي لم تبلغه الأخبار».
وقال الرافعي في العزيز٣/ ٣٣٣: «واختلفوا في ذات عرق على وجهين:
أحدهما: أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد...
والثاني: وإليه صَغْوُ الأكثرين، أنه منصوص عليه، وروي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولا يبعد أن ينص عليه، والقوم مشركون يومئذ، إذا علم إسلامهم، ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر ﵁ والذين أتوه، فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص».
ينظر: البناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٥٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٠ فما بعدها، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٩٠، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٤، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٥٥، والبيان للعمراني ٤/ ١٠٧، ١٠٨، والمجموع ٧/ ١٧٣، ٧/ ١٧٦ وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٢ وكلاهما للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥١، والبدر المنير ٦/ ٨٢، ٨٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٢٥ فما بعدها وكلاهما لابن الملقن، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦، ٥٧، ٥٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٦.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٢٤ كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في صحيحه، رقم =

وعن عائشة «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وعن جابر نحوه مرفوعاً. رواه مسلم[(٣)].

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد عن مكة احتياطا، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز؛ لإحرامه من الميقات[(٤)]، وفاقاً للأئمة الثلاثة[(٥)].

= الحديث / ١١٨١، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(١) في سننه، رقم الحديث/ ١٧٣٩، كتاب المناسك، باب المواقيت.

(٢) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث/ ٢٦٥٤ كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، ورقم / ٢٦٥٧ كتاب مناسك الحج ميقات أهل العراق، وفي السنن الكبرى، رقم الحديث/ ٣٦١٩ كتاب الحج، ميقات أهل مصر، ورقم / ٣٦٢٢ كتاب الحج، ميقات أهل العراق.

ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٤ رقم الحديث / ٢٥٠١ كتاب الحج، باب المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٨ كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٨ كتاب مناسك الحج، باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ٣/ ١٠٠٩.

كلهم من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٨٤: «هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي في سننهما بإسناد صحيح من رواية أفلح بن حميد المدني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم». ثم قال: ورُوي هذا الحديث من طرق أخرى غير طريق عائشة، ثم ساقها.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٦ عن رواية أبي داود، والنسائي: «من رواية القاسم عنها بلفظ: «العراق» بدل «المشرق» تفرد به المعافى بن عمران، عن أفلح عنه، والمعافى ثقة».

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣: «روى ابن عدي في الكامل بسنده عن أحمد، أنه كان ينكر على أفلح هذا الحديث».

وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٨٣: «وكان الإمام أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد».

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٣، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٦: «وفي الباب عن جابر رواه مسلم، لكنه لم يصرح برفعه، وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود، وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطأة...».

(٤) من قوله: والأفضل أن يحرم... إلى قوله: من الميقات، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٩. وينظر: غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٨٨، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٢٩٧.

ويقول ابن بسام في تيسير العلام ٢/ ١٣: «جميع مواقيت الإحرام أودية عظام؛ ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي؛ لئلاً يعتبر متجاوزاً للميقات».

(٥) جاء في لباب المناسك، وشرحه المسلك المتقسط / ٩٠: «الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطواف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة».

وقال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٤٥٥: «والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا =

(**تنبيه**) إذا أحرم من قرن المسمى بالسيل من موضع القهاوي التي خارج الوادي إلى جهة مكة فإنه لا يعتبر محرماً من الميقات المذكور، بل يكون حكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام، ويلزمه ما يلزم المجاوز للميقات غير محرم من الدم، وقد وقع في ذلك جَمٌّ غفير من الحجاج والمعتمرين، لاسيما بعد أن بنيت هذه القهاوي، وصار الحجاج يقفون عندها بسياراتهم للإحرام، وقليل من الحجاج من إذا أراد الإحرام يرجع إلى الوادي حتى يحرم من نفس الميقات الذي وقَّته رسول الله ﷺ، فالواجب على من نصح نفسه التنبه لذلك، وتنبيه الجاهل عن الإحرام من نفس القهاوي التي بعد الوادي مما يلي مكة – والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم –.

والمواقيت المذكورة لأهلها، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، ممن يريد الحج والعمرة، كما في الحديث.

وقوله في الحديث: «هن لهن» أي المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة أو لأهلن على حذف المضاف[(١)]، ووقع في «صحيح البخاري»[(٢)] في باب مُهَلِّ أهل اليمن بلفظ: «هُنَّ لأهلهن» ووقع في البخاري – أيضاً – بلفظ «هن لهم»[(٣)]، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان

= يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأئمة الأربعة».
وينظر للمذهب الحنفي: تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٣.
وللمذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٩، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨٦.
وللمذهب الشافعي: الإيضاح / ١١٩، والمجموع ٧/ ١٧٧ وكلاهما للنووي، والمنهاج، مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٣، والمنهاج، مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٠.

(١) يقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٣/ ٤: «الضمير في قوله «هن» لهذه المواقيت، وفي قوله: «لهن» لهذه الأماكن أعني: المدينة، والشام، ونجد، واليمن، وجعلت هذه المواقيت لها، والمراد أهلها، والأصل أن يقال: هن لهم؛ لأن المراد الأهل: وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل».
وقال ابن الملقن في الإعلام ٦/ ٢٠: «وكان الأصل أن يقول: هن لهم؛ لأن المراد الأهل، وقد جاء ذلك في بعض روايات البخاري ومسلم، وكذا رواه أبو داود وغيره».
وينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي ١/ ٣٧٣.

(٢) رقم الحديث ١٥٣٠ كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن.

(٣) الذي عند البخاري في الأحاديث ذوات الأرقام / ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥ في النسخة التي اعتمدت عليها: «هن لهن ولمن أتى عليهن».
قال محققو فتح الباري ٣/ ٤٨٤ عن الحديث رقم / ١٥٢٤: في نسخة «ق» «هن لهم».
وقد أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨١ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: «هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». =

دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» ومعنى: هن لهم: أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلى هذا إذا مرَّ الشامي، أو المدني، أو المصري، أو غيرهم على غير ميقات بلده – كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق – فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه؛ لأنه صار ميقاته[١].

ومن منزله بين الميقات ومكة – كأهل خليص، وعُسْفان[٢]، ووادي فاطمة، وبحرة، وحده[٣]، بالحاء المهملة ولزيمة، والشرائع، ونحوهم – فميقاته من موضعه[٤] وفاقاً للمالكية[٥]، والحنفية[٦]، والشافعية[٧]؛

= يقول ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٢١: قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مقتضاه: أنه إذا مر بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن، ولا يجاوزهن غير محرم كالشامي يمر بميقات المدني، فيلزمه الإحرام منه، ولا يتجاوزه إلى الجحفة التي هي ميقاته، وكذا الباقي، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية».

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٢: وهكذا كل من مَرَّ على ميقاتٍ غير ميقات بلده صار ميقاتاً له. سئل الإمام أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يُهلُّ؟ قال: من ذي الحُليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول: يُهلُّ من ميقاته من الجُحفة. فقال: سبحان الله! أليس يَروِي ابنُ عباس عن النبي ﷺ «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؟!.
وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٥٧، ١٥٨، والمقنع ٨/ ١٠٧، والكافي ٢/ ٣١٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٠٧، ١٠٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٠٧، ١٠٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٩، ٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٦.

(٢) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة على وزن فُعْلان، بلدة تاريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلًا. وفيها مركز إمارة يتبع الجموم.
ينظر: معالم مكة للبلادي ٢٥ و١٨٨، ١٨٩.

(٣) ذكر البلادي في معالم مكة / ٨١ أن اسمها: حَدَّاء بفتح الحاء والدال المهملتين وتشديد الدال، ممدود، عين كانت جارية بأسفل مر الظهران، وتقع بين الحديبية وبحرة على الطريق بين مكة وجُدَّه.
وقال: وقد درج المتأخرون من الرحالين على تسميتها «حَدَّه» وهو تحريف طرأ بعد أن مرضت لغة الأمصار.
قلت: ذكر ياقوت في المشترك وضعاً / ١٣٢ تسميتها حَدّه حيث قال: «باب حدَّة موضعان، بالفتح، وتشديد الدال: قرية بين مكة وجدَّة في وسط الطريق، فيها نخل وماء جار أَفَاَدِنيه محب الدين بن النجار ....».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٠٩: «بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٦١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٥) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٢٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠٧، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٥، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على الخراشي ٣/ ١٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٢.

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٣٩٥، وكتاب المناسك من الأسرار للدبوسي / ١٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والاختيار للموصلي ١/ ١٤٢، والبناية للعيني ٣/ ٤٥٧، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٣.

(٧) قال النووي في المجموع ٧/ ١٨٢: «بلا خلاف».
وينظر: مختصر المزني / ٦٠، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٠٥، والحاوي للماوردي ٤/ ٧٥، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣، والبيان للعمراني ٤/ ١١٠، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٥٨، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٤، ونهاية =

لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله»[(١)]، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة، كما تقدم في طرفي الميقات[(٢)]. وجزم الشيخ مرعي في «الغاية»[(٣)] بأن بلاده كلها منزله. قال محمد الخلوتي: ومن منزله دونها فميقاته منه، والمراد من بلده. انتهى.

وحكم من منزله دون الميقات خارجاً من الحرم - كأهل لزيمة، والشرائع، ووادي فاطمة ونحوهم - إذا جاوز قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات؛ لأن موضعه ميقاته، فهو - في حقه - كالمواقيت الخمسة في حق الأفقي[(٤)].

وأهل مكة ومن بها من غيرهم - سواء كانوا في مكة أو في الحرم؛ كمنى، ومزدلفة - إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ، ومن التَّنْعيم أفضل[(٥)]، وهو مذهب الحنابلة[(٦)]، وفاقاً للحنفية[(٧)]؛ لأن النبي ﷺ أمر

= المحتاج للرملي ٣/ ٢٦١.

(١) سبق تخريجه في ص١٦٨ هامش رقم (١) و(٢).

(٢) من قوله: فإن كان... إلى قوله: في طرفي الميقات، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٠ وهو بنصه، وفي حاشية الشيخ عثمان على المنتهى ٢/ ٧٧: «ومن له منزلان سن إحرامه من أبعدهما».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١٠: «والصحيح من المذهب أن الإحرام من البعيد أولى، وقيل: هما سواء».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٨، وينظر أيضاً: ١/ ٢٧٠.

(٣) ١/ ٣٨٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٣، و الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٢٣.

(٥) التَّنْعيم: بفتح التاء وإسكان النون أقرب أطراف الحل إلى البيت على أربعة أميال جهة المدينة، وقد أصبح الآن منطقة عامرة بالسكان، وحياً من أحياء مكة.
ينظر: المناسك لإبراهيم الحربي / ٤٦٧، وأخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٠٩، والمغرب للمطرزي / ٢/ ٣١٣ مادة «نعم»، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٨٦ و١/ ٤٥٧، ومعجم البلدان للحموي ١/ ٤١٦، والمفصح لابن هشام / ٢٥٨، والمطلع للبعلي / ١٧٥، وهداية الناسك لابن جماعة ٤/ ١٥٦٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٣٢١، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٤/ ١٧٩ مادة «النعيم»، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل / ١١١، ومعالم مكة للبلادي / ٥٠ و٢٦٩.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١١: «هذا الصحيح من المذهب، وكلما تباعد كان أفضل».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمقنع ٨/ ١١٠، والكافي ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٥٩ وجميعها لابن قدامة، وقال: «لا نعلم في هذا خلافاً»، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١٠، ١١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٤٦١، ١٤٦٦ - ١٤٦٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٨، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٢٧٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٧.

(٧) الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والاختيار للموصلي ١/ ١٤٢، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٥٩، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٨٤.

عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم. متفق عليه[١].

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بدٌّ من الحل؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الحج؛ فإنه يخرج إلى عرفة، وهي من الحل، فيحصل الجمع[٢] بين الحل والحرم، والتنعيم أقرب الحل إلى مكة، وقال الإمام أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر[٣]. وفي «التلخيص»[٤]، و«المستوعب»[٥]: من الجعرانة[٦] أفضل، وفاقاً للشافعية[٧]؛ لاعتماره ﷺ منها.

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥١٨ كتاب الحج، باب الحج على الرحل، ورقم / ١٥٥٦ كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟ ورقم / ١٥٦٠ كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ورقم / ١٧٨٣ كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ورقم / ١٧٨٥ كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، ورقم / ١٧٨٦ كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٢ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، عن عائشة رضي الله عنها.
قال ابن عابدين في حاشيته ٣/ ٤٨٥: «والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس».

(٢) من قوله: ولأن أفعال العمرة... إلى قوله: فيحصل الجمع، من كلام البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٧٠ بتصرف يسير في الألفاظ.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٥ رقم / ٧١٥.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٠.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٧٩ وهو الوجه الثاني، وقال عنه: «جزم به في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفائق». وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٠.

(٥) السامري ٤/ ٤١.

(٦) الجعرانة: بكسر الجيم، وإسكان العين المهملة، وقد تكسران، مع تشديد الراء: موضع بين مكة والطائف وإلى مكة أقرب، وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة.
يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣١٧: «فيها لغتان مشهورتان، إحدهما: إسكان العين وتخفيف الراء، والثانية: بكسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح».
وينظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٣٥، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٣٠، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٦٨، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٣٢ مادة «جعر»، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٧٦، والمغرب للمطرزي ١/ ١٤٨، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٨، والمفصح لابن هشام / ٨٨، والقرى للطبري / ٦١٦، ٦١٧، وهداية الناسك لابن جماعة ٤/ ١٥٦٨، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٠١، والقاموس المحيط للفيروزابادي ١/ ٣٩١ مادة «جعر»، ومعالم مكة للبلادي / ٢٧٠.

(٧) المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣.
وقال النووي في المجموع ٧/ ١٨٥: «إذا كان بمكة مستوطناً، أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.
قال أصحابنا: يكفيه الحصول في الحل، ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب.
وأما المستحب فقال الشافعي في المختصر: أحب أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها...............». =

فإن أحرم أهل مكة وحَرَمِها من مكة، أو من الحرم، انعقد إحرامهم بالعمرة؛ لأهليتهم له، ومخالفةُ الميقات لا تمنع الانعقاد، كمن أحرم بعد الميقات، وفيه دم لمخالفة الميقات، كمن جاوز الميقات، بلا إحرام، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمام العمرة، ولو بعد الطواف، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام؛ لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطاً لصحة النسك، وكذا تجزئه العمرة إن لم يخرج إلى الحل؛ لما سبق. قدمه في «المغني»[(١)]. قال الزركشي: هو المشهور[(٢)].

وفوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان؛ لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً[(٣)] كما تقدم[(٤)]، فإن أحرم من مكة أو الحرم قارناً، فلا دم عليه؛ لأجل إحرامه بالعمرة من مكة؛ تغليبا للحج على العمرة؛ لاندراجها فيه، وسقوط أفعالها.

وأما دم القِران فيلزمه بشرطه.

وإن أراد من بمكة أو الحرم الحجَّ فإنه يحرم من مكة، مكياً كان الحاج أو غيره، إذا كان في مكة من حيث شاء منها[(٥)]؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح» رواه مسلم[(٦)]، ونص أحمد في رواية حرب يُحرم من المسجد[(٧)]. وفي «الإيضاح»، و«المبهج» لأبي الفرج الشيرازي:

= وكذلك المالكية حيث يقول الخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٣/ ١٣٤: «المعتمر إذا خرج للحل ليحرم بها منه فإن الأولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف، ثم التنعيم، وهي مساجد عائشة، تلي الجعرانة في الفضل، وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم؛ لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً، ولاعتماره ﷺ منها».

(١) ابن قدامة ٥/ ٦٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٥٩، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) من قوله: فإن أحرم... إلى قوله: لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٠، ٧١ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) ينظر: الكلام السابق في نفس الصفحة.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١١: «هذا المذهب، سواء كان مكياً أو غيره، إذا كان فيها».
وينظر: المقنع ٨/ ١١١، والكافي ٢/ ٣١٨، والمغني ٥/ ٦٠ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١١١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٦.

(٦) وهو من أفراد مسلم، رقم الحديث / ١٢١٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٧) لم أقف على مسائل الإمام أحمد رواية حرب، والظاهر أنها لم تطبع بعد.
وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٧٩ رقم / ١٣٨٤: «قلت: رجل دخل بعمرة، فلما حل أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟ قال: من المسجد، أو من أي مكان أحب».
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٧٧: «ويأتي المسجد محرماً، والثاني منه، كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، قال: يحرم به من الميزاب». =

من تحت الميزاب، ويسمى الحطيم[١]، لكن حديث جابر صريح في أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يحرموا من الأبطح[٢]، ولـم أطلع على دليل يقضي بتفضيل الإحرام من المسجد، أو من تحت الميزاب، أو غيرهما من بقاع مكة - والله أعلم -.

ويجوز إحرامه من سائر الحرَم[٣] ومن الحل كالعمرة، وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل على وجوبه، ويأتي في باب صفة الحج شيء مما تقدم[٤].

ومن لـم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه[٥]؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم» رواه البخاري[٦]. وسن له أن يحتاط؛ ليخرج من عهدة الواجب[٧]، فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعْدٍ؛ إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام، فإن تساويا قُرْباً منه فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه؛ لأنه أحوط، فإن لم يحاذ ميقاتاً - كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم، لأنهما أمامه[٨]، فيصل جدة قبل محاذاتهما - أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على

= قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١٢: «قلت: وكذا قال في المبهج».

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٠٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧١.

(٢) وقد سبق تخريجه في ص١٧٣ هامش رقم (٦).

(٣) يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٦١: «ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان، فجاز، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل».

(٤) ينظر: ص٨٣٨ فما بعدها.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١٦، ١١٧: «وهذا بلا نزاع».
وينظر: المقنع ٨/ ١١٦، والكافي ٢/ ٣٢٠، والمغني ٥/ ٦٣ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٣.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٣١، كتاب الحج، باب ذات عراق لأهل العراق.
وفي شرح المنتهى ٢/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٧٢ وكلاهما للبهوتي:
«وانظروا إلى حذوها من قُدَيْد، ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه، دخله الاجتهاد؛ كالقبلة».
وينظر: الكافي ٢/ ٣٢١، والمغني ٥/ ٦٣ وكلاهما لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٢.

(٧) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٧: «ليخرج من عهدة الوجوب».

(٨) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٧: «لأنهما حينئذٍ أمامه».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٥.

مرحلتين من مكة؛ لأنه أقلُّ المواقيت(١).

وتقدم البحث في ذلك على مذاهب الأئمة الثلاثة(٢).

فإن أحرم ثم عَلِمَ بَعْدُ أنه قد جاوز غير محرم ما يحاذي الميقات فعليه دم. قاله في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤). قال في «المبدع»(٥): وهو متجه.

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة - ولو لتجارة أو زيارة، أو أراد دخول الحرم، أو أراد نسكا - تجاوزُ الميقات بغير إحرام(٦) إن كان حرّاً مسلماً مكلفاً؛ بخلاف الرقيق، والكافر، وغير المكلف؛

---

(١) من قوله: ومن لم يمر بميقات... إلى قوله: لأنه أقل المواقيت، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٢.

(٢) ينظر: ص١٥٨ فما بعدها.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٦٤.

(٤) ابن أبي عمر ٨/ ١١٧.

(٥) ابن مفلح ٣/ ١١٠ ونص كلامه: «فإن لم يحاذ ميقاتاً، ففي الرعاية أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة».

وفي الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٢: «فإن أحرم ثم عَلِمَ بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم، فعليه دم، قاله في الشرح. ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، قاله في الرعاية. قال في المبدع: وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة، ومعناه في الفروع».

قلت: وبهذا يظهر أن الاتجاه الذي أراده ابن مفلح هو في من لم يحاذ الميقات، وليس في من أحرم، ثم علم أنه قد جاوز غير محرم، كما عزاه إليه المصنف.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١١٧، ١١٨: «هذا المذهب، نص عليه، سواء أراد نُسكاً أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط. وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٧٦ رقم / ٩١٢، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٧٧ رقم / ١٣٧٩، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٣ رقم ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، والمقنع لابن قدامة ٨/ ١١٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٣٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٥.

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى والرسائل ٥/ ٢١٥. ٢١٦.

وعنه - أي: الإمام أحمد -: يجوز تجاوزه - مطلقاً - من غير إحرام، إلاَّ أن يريد نسكاً.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٨١: «ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وهي أظهر».

وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ١١٨.

لأنهم ليسوا من أهل فَرْض الحج، فلو جاوز الميقات رقيق، أو كافر، أو غير مكلف، ثم لزمهم الإحرام بأن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وكُلِّف غير المكلف، أحرموا من موضعهم؛ لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه، كأهل ذلك الموضع، ولا دم عليهم إذا أحرموا من موضعهم؛ لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام[(١)].

فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً لم يلزمه الإحرام بغير خلاف[(٢)]؛ لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد، فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام[(٣)].

قال شيخ الإسلام: وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، وإن

= قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٦٦: «ودخول مكة بلا إحرام جائز؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن يريد حجاً أو عمرة، ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، فلم يأمر الله – تعالى – قط، ولا رسوله ﷺ بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام، فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه».

وهو اختيار ابن القيم حيث يقول في زاد المعاد ٣/ ٤٢٨ بعد أن حرر الخلاف وساق في المسألة: ثلاثة أقوال: «وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد، ومريد النسك، وأما من عداهما فلا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة».

وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٤، وقال في ١٦/ ١٢٤: «من توجه إلى مكة غير مريد الحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله، كما أنه ليس له أن يُحرم ما لم يحرمه الله ورسوله».

وهو اختيار الشيخ الشنقيطي حيث يقول في أضواء البيان / ١٠٩٣ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: وأدلة الفريقين والمناقشة: «وأظهر القولين عندي دليلاً أن من أراد دخول مكة – حرَّمها الله – لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام، ولو أحرم كان خيراً له؛ لأن أدلة هذا القول أقوى وأظهر، فحديث ابن عباس المتفق عليه: خص فيه النبي ﷺ الإحرام بمن أراد النسك، وظاهره أن من لم يرد نسكاً فلا إحرام عليه، وقد رأيت الروايات الصحيحة بدخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح غير محرم، ودخول ابن عمر غير محرم، والعلم عند الله، تعالى».

واختار الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٣٥ بأنه إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج، أو لا يريد أن يعتمر، فنقول: يلزمه؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر، ولابد أن يحرم بالحج والعمرة، أما إذا كنت قد أديت الفريضة، ومررت بهذه المواقيت، ولا تريد الحج ولا العمرة، فليس عليك إحرام، سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت، حتى لو بقيت عشر سنوات، وأتيت إلى مكة لحاجة، وقد أديت الفريضة، فإنه ليس عليك إحرام.

هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة.................. اهـ.

(١) من قوله: ولا يجوز لمن أراد مكة... إلى قوله: بغير إحرام، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٣، ٧٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٣.

(٣) من قوله: فإن لم يرد الحرم... إلى قوله: بغير إحرام، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٧٣ وهو بنصه.

قصد مكة لتجارة أو لزيارة[١] فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع[٢]. انتهى.

وعند الحنفية[٣]: يجب الإحرام من الميقات لأحد النسكين، ويحرم تأخيره عنه لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم، ولو كان لقصد التجارة أو غيرها من إرادة نزهة أو دخول بيته ولم يرد نسكا، ويلزمه الدم بتأخير الإحرام عن الميقات، ويجب عليه أحد النسكين إن لم يحرم عند دخول الميقات أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبس بحجة أو عمرة؛ ليقوم بحق حرمة البقعة، وعندهم – أيضاً –: أنَّ من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بعد المجاوزة، أو لم يحرم بعدها فعليه العود: أي يجب عليه الرجوع إلى ميقات من المواقيت، ولو كان أقربها إلى مكة، ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذي تجاوزه بلا إحرام[٤].

وعن أبي يوسف: الأولى أن يحرم من ميقاته. كما صرح به في «المحيط»[٥]، وإن لم يعد – مطلقاً – فعليه دم؛ لمجاوزة الميقات، فإن عاد قبل شروعه في طوافٍ أو وقوفٍ سقط الدم إن لبى من الميقات، وقال أبو حنيفة: لا يسقط الدم بالعود – محرما لبى، أو لم يلبِّ[٦] – وقال زفر: لا يسقط، لبى أو لم يلب؛ لأن جنايته لا ترتفع بالعود[٧]. وعندهم – أيضا – يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره، دخولُ الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا[٨]. هذا ملخص مذهب الحنفية.

وعند المالكية[٩]: أن المار بالميقات، إما أن يريد مكة أوْ لا، فإن كان لا يريد مكة، أو كان غير مخاطب بالنسك – كالعبد، والصبي – فلا إحرام عليه، فإن بدا له دخول مكة بعد تعدي الميقات،

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠: «وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٣، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٩٣.

(٤) لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتاً له، إلاَّ أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٤.

(٦) في بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٥: «ولو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط، وهذا قول أبي حنيفة».
وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٣.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٥.

(٨) المرجع السابق ٢/ ٢٦٧.
وقال: «ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة بغير إحرام عندنا».

(٩) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣١٩، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٢٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

فأحرم، فلا دم عليه، ولو كانت حجة الإسلام. وإن كان يريد مكة وجب عليه الإحرام، ولو لم يرد نسكا. فلو دخلها بغير إحرام وجب عليه أن يرجع إلى الميقات؛ ليحرم منه، إلا أن يغلب على ظنه فوات الحج، أو الرفقة التي لا يجد غيرها، فيحرم من مكانه الذي هو به، ولا يرجع، ويلزمه هدي.

وإن أحرم بعد تعدي الميقات وجب عليه الهدي، ولو لم يرد نسكا؛ لأن قصد مكة كقصد النسك، كما في نقل ابن عرفة، واعتمدوه. قال أبو مصعب من أصحاب مالك، وعبد الملك: لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً، ولو لتجارة، أو لكونها وطنه، أو لزيارة أهله بمكة، أو لاستقضاء حق من غرمائه، أو لشبه ذلك. وقال ابن شهاب: له أن يدخل حلالا، ولا شيء عليه. هذا ملخص مذهب المالكية.

وعند الشافعية[1]: إذا انتهى إنسان إلى الميقات - وهو يريد حجاً، أو عمرة - لزمه أن يحرم منه، فإن جاوزه غير محرم عصى، ولزمه أن يعود إليه، ويحرم منه، إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر - كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت - أحرم، ومضى في نسكه، ولزمه دم إذا لم يعد، فإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم منه أو بعد الإحرام ودخول مكة قبل أن يطوف أو يفعل شيئاً من أنواع النسك، سقط عنه الدم، وإن عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم، وسواء في لزوم الدم من جاوزه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أم معذوراً بغير ذلك.

وإنما يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، ويأثم العامد، وأما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه الإحرام إذا أتى الميقات. هذا ملخص مذهب الشافعية، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»[2]: النوع الثالث: المكلف الذي يدخل «للحرم إما مكة أو غيرها»[3] لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. وبه قال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه.

وعن أحمد ما يدل على ذلك، وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرامٍ، ولأن الوجوب من

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣٥٤ عند قوله ﷺ: «ممن كان يريد الحج والعمرة»: «بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مر بذي الحليفة، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة، فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه.

وذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن عليه دماً، إن لم يرجع إلى الميقات. ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه».

وينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٧٢ فما بعدها، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣، والبيان للعمراني ٤/ ١١٢، ١١٣، والمجموع ٧/ ١٨٦، ١٨٧، والإيضاح / ١٢١ فما بعدها، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٢ وجميعها للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٦٦.

(٢) ٥/ ٧٢.

(٣) قوله: «للحرم إما مكة أو غيرها»، ليست من كلام الموفق، بل من كلام المصنف.

الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخلٍ، فبقى على الأصل.

إذا ثبت هذا، فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه دم، كالمريد للنسك. انتهى ملخصاً.

وقال – أيضاً –: ومن دخل الحرم بغير إحرام – ممن يجب عليه الإحرام – فلا قضاء عليه. وهذا[١] قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة إلى أن قال: ولنا أنه مشروع كتحية البقعة[٢]، فإذا لم يأت به سقط[٣] لتحية المسجد[٤]. وتمامه فيه، ومثله في «الشرح الكبير»[٥].

قال في «الفروع»[٦]: إذا أراد حر مسلم مكلف نسكا أو مكة – نص عليه – أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته، وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، إلا أن أبا حنيفة يجوِّز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا. ولا وجه للتفرقة، وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً إلا أن يريد نسكا.

وعن أحمد مثله، ذكرها القاضي، وجماعة، وصححها ابن عقيل وهي أظهر؛ للخبر السابق، وينبني على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، قلت: يشير صاحب «الفروع» إلى قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة»؛ لأن مفهوم قوله: «ممن أراد الحج والعمرة»، أنه لا يكون ميقاتاً في حق من لا يريدهما أو أحدهما، لكن اختلف الأصوليون: هل للمفهوم عموم أم لا؟ على قولين[٧]، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف فيه لا يثبت، وأنه لا خلاف في عمومه، وقول صاحب «الفروع»: والأصل عدم الوجوب. يعني عدم وجوب الإحرام على كل داخل. والله أعلم.

(تنبيه) لا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو مكة، أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام. هذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد رواية: لا يجب عليه الإحرام إذا لم يرد نسكا. ذكرها القاضي أبو يعلى وجماعة، وصححها ابن عقيل، واستظهرها ابن مفلح في «الفروع»[٨]. ....

---

(١) في المغني ٥/ ٧٢: «هذا قول بدون واو».
(٢) في المغني ٥/ ٧٢: «لتحية البقعة»، وهو الظاهر.
(٣) في المغني ٥/ ٧٢: «كتحية المسجد»، وهو الصواب.
(٤) المغني ٥/ ٧٢.
(٥) ابن أبي عمر ٨/ ١٢٢، ١٢٣.
(٦) ابن مفلح ٣/ ٢٨١. وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١١٠، ١١١.
(٧) ينظر الخلاف في هذه القاعدة في: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٢٦٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/ ١٩، والمحصول للرازي ١/ ٢/ ٦٥٤، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ١٦٢، ١٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٧٠، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/ ٢٥١، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٤١٧، والمسودة لآل تيمية/ ١١٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/ ٢١٠، والمختصر لابن اللحام/ ١١٣، واختار شيخ الإسلام: أن المفهوم لا عموم له.
ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠ و٢١/ ٧٣ و١٧٧ و٢١٧ و٤٩٨ و٣٣/ ١٤.
(٨) ٣/ ٢٨١.

قال الموفق في «المغني»[١]: لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقى على الأصل. انتهى.

وروي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

إذا تقرر هذا، فعلى المذهب: لو لم ينو نسكا، ودخل مكة غير محرم، فهل يلزمه دم أو لا؟ الظاهر أنه لا يلزمه دم؛ لأن الدم إنما يجب لجبران النقص الذي حصل في نسكه، وهذا لم يأت بنسك يجبره بدم. وتقدم قريباً[٣] قول صاحب «المغني»[٤]: إن الإحرام مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط؛ كتحية المسجد.

فإن تجاوز الميقات بغير إحرام لقتال مباح جاز؛ لدخوله ﷺ يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغفر[٥]. ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم. أو لخوف، أو لحاجة تتكرر، كحطاب، وفَيْج – وهو رسول السلطان[٦] – وناقل ميرة[٧]، وحشاش، وحطاب[٨]، وفحام، وناقل فاكهة من الطائف أو غيره، وصاحب البريد ونحوهم، ومكي يتردد لقرية بالحل[٩].

قال مرعي: أو خارج الميقات[١٠]. انتهى.

---

(١) ٥/ ٧٢.

(٢) ينظر: ص١٧٨.

(٣) ينظر: ص١٧٨، ١٧٩. وينظر: المغني ٥/ ٧٢.

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٧٢.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٤٦ كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ورقم / ٣٠٤٤ كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصَّبر، ورقم / ٤٢٨٦ كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ورقم / ٥٨٠٨ كتاب اللباس، باب المغفر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥٧ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، عن أنس رضي الله عنه.
والمغفر: درع تنسج على قدر الرأس كالبيضة تلبس تحت القلنسوة، كما في الصحاح للجوهري ٢/ ٧٧١، مادة «غفر» نقلاً عن الأصمعي، وجمعه: مغافر، وإنما سمي المغفر مغفراً؛ لأنه يستر الرأس، ويجمع الشعر.
وينظر: كفاية المتحفظ لابن الأجدابي، وشرحها للفاسي / ٢٣٣، والأضداد للأنباري / ١٥٥.

(٦) الفيج: رسول السلطان على رجليه. فارسي معرب.
ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣٣٦ مادة «فوج»، والمعرَّب للجواليقي / ٢٩١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٧٤٥ مادة «فيج»، والألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ١٢٢.

(٧) الميرة الطعام يمتاره الإنسان.
ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٨٢١ مادة «مير»، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٩٠٧ مادة «مير».

(٨) كذا وردت في الأصل مكررة.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٠، ٧١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١١٨، ١١٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٢٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٨.

(١٠) غاية المنتهى ١/ ٣٨٩.

فهؤلاء لهم الدخول بلا إحرام؛ لما روى حرب عن ابن عباس: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً، إلا الجمالين[١]، والحطابين، وأصحاب منافِعها» احتج به أحمد[٢] دفعاً للمشقة والضرر؛ لتكرره. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه؛ للمشقة[٣].

ثم إن بدا لمن لا يلزمه الإحرام - ممن تقدم ذكرهم، ممن تتكرر حاجته، والمكي الذي يتردد إلى قريته بالحل - أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم - كقاصد عسفان، أو المضيق، أو وادي فاطمة المسمى بمر الظهران، أو لزيمة، أو الشرايع، ونحوهم - أن يحرم، أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة، ثم بدا له قصدها، فجميع هؤلاء يحرمون من الموضع الذي بدا لهم الإحرام فيه[٤]؛ لأنهم حصلوا دون الميقات على وجه مباح، فأشبه أهل ذلك المكان، ولا دم على واحد منهم[٥]؛ لأنهم لم يجاوزوا الميقات حال وجوب الإحرام عليهم بغير إحرام؛ ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد غير محرم وأحرم من منزله لم يلزمه شيء[٦].

---

(١) في معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٤ وكلاهما للبهوتي: «إلا الحمالين»، ولم أقف على مسائل الإمام أحمد رواية حرب، ولعلها لم تطبع بعد.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٠٠: من كره أن يدخل مكة بغير إحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها». ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٢٧، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤١٣ رقم / ٨٩٢.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٤: «وفيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف».

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٣ رقم / ٧٦٠.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٨ وكلاهما للبهوتي.

(٣) من قوله: فهؤلاء لهم الدخول بلا إحرام... إلى قوله: في حق قيمه للمشقة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٨، مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١١١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٤.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢٢ عند قول صاحب المقنع: ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه أن يرجع، فيحرم من الميقات، ولا دم عليه».
وينظر: المقنع ٨/ ١١٨، والكافي ٢/ ٣٢٠، وكلاهما لابن قدامة، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٤، ٧٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٨.

(٥) في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٣٩: «ولا دم عليه».

(٦) من قوله: لأنهم حصلوا... إلى قوله: لم يلزمه شيء، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٣٩، وهو بصيغة المفرد، وأما المصنف هنا فقد ساقه بصيغة الجمع.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١١١، ١١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٨.

قال المحقق عثمان بن قائد النجدي: اعلم أن المار على الميقات لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام بسبعة شروطٍ: الإسلام، والحرية، والتكليف، وإرادة مكة أو الحرم، هذه الأربعة وجُوديَّة، والخامس، والسادس، والسابع: عدم القتال المباح، والخوف، والحاجة المتكررة، وهذه الثلاثة عدمية، فتدبر[١]. انتهى.

وحيث أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم - لا لنسك - طاف، وسعى، وحلق أو قصر، وحل من إحرامه[٢].

قال في «المنتهي، وشرحه»[٣]: وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من يوم الفتح - وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر[٤] - لا قطع شجر[٥]؛ لأنه ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجراً[٦]، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار[٧]، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس[٨]، فليبلغ الشاهدُ منكم الغائب»[٩]. وكذا في «الإقناع وشرحه»[١٠] وغيرهما من كتب الأصحاب[١١]، مع تصريحهم بجواز مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ لدخول مكة أو الحرم، إذا كان لقتال مباح، واستدلوا بفعل النبي ﷺ وهو دخول مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر[١٢]، فإذا جاز

---

(١) حاشيته على المنتهى ٢/ ٧٩.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٥. (٣) ٢/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث/ ٦٦٨١ و ٦٩٣٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر... الحديث.
وأبو عبيد في الأموال/ ١٤٥ رقم الحديث / ٣٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٤٨٧، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢١٩ رقم الحديث رقم / ١٨٠.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٧٧، ١٧٨: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٥) لا قطع شجر، أي: لا يحل له قطع الشجر؛ كالقتال في هذه الساعة.

(٦) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٩: «ولا يعضد بها شجرة». (٧) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٩: «ساعة من النهار».

(٨) في شرح المنتهى ٢/ ٤٣٩: لا توجد لفظة «بالأمس».

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٠٤ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورقم / ١٨٣٢ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، ورقم / ٤٢٩٥ كتاب المغازي، باب، حدثني محمد بن بشار، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث ١٣٥٤ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(١٠) ٦/ ٧٥.

(١١) ينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(١٢) سبق تخريجه في ص١٨٠ هامش رقم (٥).

لنا دخول مكة أو الحرم بلا إحرام للقتال المباح، فكيف يكون دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة محلين ساعة من يوم الفتح من خصائصه ﷺ؟

والذي يظهر أن الخصوصية إنما هي في جواز البداءة بالقتال، وعاد التحريم بعد الساعة التي أحل الله مكة فيها لرسوله ﷺ فلا يجوز لنا أن نبدأ أحداً بالقتال فيها، أما إذا بدأنا أَحدٌ بالقتال جاز لنا قتاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩١][(١)] أما ترك الإحرام لدخول مكة أو الحرم للقتال المباح – وهو الدفاع عن المسلمين – فليس من خصائصه ﷺ، ولم يبح للنبي ﷺ – ولا لأحد من أصحابه ولا غيرهم – قطع الشجر، وقتل صيد الحرم.

ومن تجاوز الميقات بلا إحرام يريد نسكا – فرضاً، أو نفلاً، ولو كان جاهلاً أنه الميقات، أو حكمه، أو ناسياً، أو مكرهاً – لزمه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه حيث أمكن، كسائر الواجبات، إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه، أو أهله، أو ماله لصاً أو غيره، فإن خاف لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه[(٢)].

فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب عليه، كما لو لم يجاوزه ابتداء[(٣)].

وإن أحرم دون الميقات من موضعه أو غيره – لعذر أو غيره – صح، وعليه دم، وفاقاً للأئمة الثلاثة[(٤)]، سواء أمكن رجوعه أم لا.

---

(١) ينظر الكلام على تفسير هذه الآية في: جامع البيان لابن جرير ٣/ ٢٩٥، وتفسير القرآن لأبي مظفر السمعاني ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٢) من قوله: ومن تجاوز الميقات... إلى قوله: ويحرم من موضعه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٣٩ مع تصرف يسير في الألفاظ، وقد حكى الإجماع على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٦.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٦٩: «لا نعلم في ذلك خلافاً».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمقنع ٨/ ١٢٣، والكافي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٢٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٦.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢٣ عند قول صاحب المقنع: ومن جاوزه مريداً لنسك رجع، فأحرم منه. قال: «يعني يلزمه الرجوع. وهذا الصحيح من المذهب، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره بلا نزاع».
ثم ذكر تنبيهاً، فقال: ظاهر كلام المصنف – يعني الموفق في المقنع – «أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه، أنه لا شيء عليه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكي وجه: عليه دم».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥، والفتاوى والرسائل لمحمد بن إبراهيم ٥/ ٢١٥.

(٤) المراجع السابقة.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢٥ عند قول المصنف: فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات: «هذا المذهب».
=

وإن رجع محرماً إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه، نص عليه[(١)]؛ لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته، فلم يسقط، كما لو لم يرجع[(٢)]، وإن فسد نسكه هذا الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة. نص عليه؛ كدم محظور.

ونقل مهنا: يسقط؛ لأن القضاء واجب[(٣)].

وعند الحنفية: من كان منزله في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم - كأهل لزيمة، والشرائع، والمضيق، ووادي فاطمة، وبحرة، ونحوهم - فإن ميقاته للحج والعمرة جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، وهو في رخصةٍ، وعدم لزوم كفارةٍ، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام، وإحرامه من دويرة أهله أفضل، وله دخول مكة بغير إحرام، إذا لم يرد نسكا، فإن أراد نسكا وجب عليه الإحرام حينئذ.

وأما من كان منزله خارج الميقات إلى الحل، فيجب عليه الإحرام من الميقات لأحد النسكين، ولو لقصد مكة أو الحرم أو تجارة بها أو نزهة أو دخول بيته. هذا ملخص مذهبهم[(٤)].

= وعنه: يسقط الدم إن رجع إلى الميقات.

وعند أبي حنيفة - كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥ -: ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات ولبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط. وهذا قول أبي حنيفة، وهو ما ذكره عنه الموفق في المغني ٥/ ٦٩، وقال أبو يوسف ومحمد: يسقط لبى أو لم يلب. وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب.

ينظر للمذهب المالكي: تهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٠٨، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٦٢.

أما المذهب الشافعي: فظاهره - وهو الطريق الثاني، وهو الصحيح، وبه قطع الشيرازي، والجمهور على ما ذكره النووي في المجموع ٧/ ١٨٧ - أنه: يفصل، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وإن عاد بعده لم يسقط، سواء كان النسك ركناً؛ كالوقوف والسعي، أو سنة؛ كطواف القدوم.

وينظر: الدرة المضية لإمام الحرمين / ٣٤٤.

(١) ينظر: ص١٨٣ هامش رقم (٤).

وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٠.

(٢) يقول ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٢٦: «وأما قول المصنف - أي الموفق في المقنع -: وإن رجع إلى الميقات، فتنبيه على أن الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام من دونه لا يُسقط الدم؛ لأنه استقر وجوبه بإحرامه من دون الميقات، فلم يسقط، كمن لم يرجع».

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٢٦، وقال: «لو أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة، على الصحيح من المذهب. نص عليه،.............. ونقل مهنا يسقط بقضائه».

وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٧، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والمختار، وشرحه الاختيار =

قال صاحب «الفروع»[(١)] ابن مفلح: ولا وجه للتفرقة - يعني: تفرقة الحنفية - بين من كان خارج الميقات وبين من كان فيه أو دونه إلى الحرم، حيث قالوا: بوجوب الإحرام لدخول مكة، أو الحرم - مطلقاً - على من كان خارج الميقات دون من كان في الميقات أو داخله إلى الحرم، إذا لم يرد نسكا. والله أعلم.

وعند المالكية من تردّد إلى مكة بحطب أو فاكهة أو غيرهما من دون الميقات - كأهل وادي فاطمة، ولزيمة، والمضيق، وحده - فله أن يدخل مكة بغير إحرام، أما إن تردد لها من المواقيت فلا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا إحرام. هذا مذهبهم في هذه المسألة[(٢)].

وفي إلزامهم للمتردد المذكور بالإحرام من الميقات كلما مر عليه مشقة وحرج، وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(فائدة) إذا ركب إنسان طائرة من نجد قاصداً مكة لأداء نسكه فميقاته الشرعي «قرن» المعروف «بالسيل»، وحيث إنه لا يتمكن من النزول بالطائرة في الميقات المذكور، وقصد جدة؛ لينزل في مطارها، فإن الواجب عليه - والحالة ما ذكر - نية الإحرام في الطائرة، إذا أتى على الميقات: قرن المذكور، أو على ما يحاذيه، فإذا نزل بجدة محرماً قصد مكة لأداء نسكه، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات، أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة[(٣)]؛ لأن الإحرام من الميقات - أو ما يحاذيه - واجبٌ، وتجاوزه بغير إحرام محرّم، وفيه دم.

ومثله إذا ركب طائرة من المدينة ونحوها قاصداً مكة. والله أعلم. وكُرِهَ إحرام بحج أو عمرة قبل

= للموصلي ١/ ١٤٢، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٥٧ فما بعدها، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٣، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، والمسلك المتقسط للملا علي القاري / ٩٢، ٩٣ مع إرشاد الساري.

(١) ابن مفلح ٣/ ٢٨١.

(٢) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٠، والتلقين / ٦٣، والمعونة ١/ ٣٢٦ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥١٢، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٦٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨١، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٠، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) لأن جدة ليس ميقاتاً للوافدين، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارها ذي الرقم ٥٧٣٠ في ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ١٢٥ بالفتوى ذات الرقم / ٢٢٧٩.
ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢٤، ١٢٥: «جدة ليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة، ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة، ولم يحاذ ميقاتاً قبلها أحرم منها».
جاء في هامش الفتاوى: كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان.

الميقات المكاني، وينعقد[١]، ووجه الكراهة[٢] ما نقله أبو شامة عن أبي بكر الخلال: «أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقَّت رسول الله ﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمتُ من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ فقال: أكره عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في زيادة الخير؟! فقال مالك: فإن الله - تعالى - يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وأي فتنة أكبر من أنك خُصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ؟».

وفي رواية «أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعادها عليه مراراً، فقال: إن زدتُ على ذلك؟ قال: فلا تفعل؛ فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها. قال فإن الله - تعالى - يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ... الآية قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله» حكاه في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع / ٥٤: «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله».
قال ابن عقيل في التذكرة / ١٠٠: «ويجوز التقدم عليه إلاَّ أن المسنون أن يحرم منه».
وقال الموفق في المغني ٥/ ٦٥: «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام».
وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢٧ تنبيهاً على قول المصنف - الموفق -: والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته.
قال: «ظاهره أنه يجوز الإحرام قبل الميقات، لكنه فَعَل غير الاختيار، فيكون مكروهاً. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٨٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٢٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٦٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٩، و منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٠.

(٢) لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلاَّ الأفضل، ولو كان ذلك فضيله لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم؛ ولما تواطأوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم. المغني لابن قدامة ٥/ ٦٦، ٦٧.
ويقول الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٦٢: «لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحرموا إلاَّ من الميقات، ولا يفعلون إلاَّ الأفضل والأكمل قطعاً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً أن يحرم قبل الميقات».

(٣) أبو شامة / ٩٠/ ٩١ نقلًا عن أبي بكر الخلال في كتاب الجامع، وقد أورد هذه الحكاية: ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٤٠٠، ١٤٠١، والقاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ١٧١، ١٧٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٣، والشاطبي في الاعتصام ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢/ ٣٦٧، وفي الفتاوى / ١٩٨، والونشريسي في المعيار المعرب =

قال أحمد: هو أعجب إليّ، وقاله القاضي أبو يعلى وأصحابه، وأبو محمد المقدسي في «المغنَي»(١)، والسامري، في «المستوعب»(٢) وغيرهم(٣).

وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره - أي: بلده - فبلغ ذلك عمر، فغضب عليه، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره(٤).

وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم(٥).

= ١١/ ١١٥، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٨٩ نقلاً عن أبي شامة، والحطاب في مواهب الجليل ٤/ ٥٤ نقلاً عن ابن مُسَدِّي في خطبة منسكه، ومحمد بن عبد الله العلوي في طبق الأرطاب / ٥٢٢.

قال الشاطبي في الاعتصام ١/ ٢٢٨: «وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رَحِمَهُ اللهُ في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم».

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح: «لقد هُديتم لما لم يهتد له نبيكم، أو إنكم لتمسكون بذنب ضلالة، إذ مرَّ بقوم كان رجل يجمعهم، فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله. قال: فيقول القوم».

ينظر: البدع لابن وضاح / ٤٥ رقم/ ٢٠، والاعتصام للشاطبي ١/ ٢٢٨ نقلاً عن ابن وضاح.

(١) ٥/ ٦٥. (٢) ٤/ ٣٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٢٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٠٩.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٠٧، رقم الحديث / ٢٠٤، وفيه: «أن عمران بن حصين أحرم من البصرة».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٧: «رجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن الحسن لم يسمع من عمر».

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٥، ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١ كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله.

(٥) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة، وقد ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٠، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٢، باب من كره تعجيل الإحرام، ورواه عبد الرزاق كما في فتح الباري ٣/ ٥٣٠ من طريق ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غزوت وهان عليك نسكك. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣١ كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله.

وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو كما في فتح الباري ٣/ ٥٣٠ من طريق داود ابن أبي هند قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٣٠: «وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً».

وينظر: تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٦١.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤٣: بعد أن ذكر من كره الإحرام قبل الميقات من الصحابة والتابعين: «وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في =

وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان، أو كرمان(١).

وعند المالكية: يكره الإحرام قبل الميقات المكاني(٢).

وعند الشافعية: يجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات(٣).

وفي الأفضل قولان: الصحيح عندهم الإحرام من الميقات؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

والثاني: من دويرة أهله(٤).

وعند الحنفية: يجب الإحرام من أي ميقات كان، سواء كان ميقات بلده أو غيره.

والسنة عندهم أن يكون إحرامه من ميقات بلده، والأفضل من دويرة أهله؛ لأنه من باب المبادرة إلى الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، والفاضل - عندهم - كل ما قدمه على ميقاته من غير دويرة أهله قبل وصول ميقاته، لكن بشرط كونه في أشهر الحج، والحرام عندهم تأخيره عن الميقات المعين له، والمكروه - عندهم - تجاوز ميقاته إلى أدنى منه، إذا كان في طريقه ميقاتان.

= إحرامه. وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل؛ لأنه زاد، ولم ينقص».

(١) من قوله: وروى الحسن... إلى قوله: من خراسان، أو كرمان، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٦٧، وأما ما أثر عن عثمان ﷺ فقد أورده البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
وينظر: فتح الباري ٣/ ٥٣٠.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين / ٦٣: «والأفضل الإحرام من ميقاته زماناً ومكاناً، وكره تقديمه عليه، ويلزم، إن فعل».
وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٨٠: «ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته، فإن فعل لزمه، وكره ذلك له. وغيره من أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يكرهه».
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦٢: «وقال مالك، وإسحاق، وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل».
وينظر: الإشراف ١/ ٤٧٠، والمعونة ١/ ٣٢٨ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والتمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٤٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢١١، وهو اختيار الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٩٤، حيث قال: «أظهر القولين عندي دليلاً هو: الاقتداء بالنبي ﷺ، والإحرام من الميقات، فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ، والخير كله في اتباعه ﷺ».

(٣) الأم للشافعي ٢/ ١١٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٣، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٣٠، والبيان للعمراني ٤/ ١١١، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢، والإيضاح / ١٢٠، والمجموع ٧/ ١٨٠ وجميعها للنووي، وقال: «أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه».

(٤) المجموع للنووي ٧/ ١٨٠، ١٨١، وقال: «اختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين، فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والروياني في البحر، والغزالي والرافعي في كتابيه، وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات............ وهو الصحيح المختار».
ثم قال: «والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة ....».

ويصح الإحرام عندهم في جميع الصور الموافقة والمخالفة إلا أنه يجب في الحرام الدم، فلا يشترط لصحة الإحرام مكان ولا زمان. هذا مذهبهم(١). والله أعلم.

ويكره – عندنا – أن يحرم بالحج قبل أشهره(٢)؛ لقول ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري(٣)؛ ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، فإن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد(٤)، ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله – تعالى –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وكلها مواقيت للناس، فكذا للحج. وقوله – تعالى –: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. أي معظمه فيها؛ كقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الحج عرفة»(٥).

---

(١) المختصر للطحاوي / ٦١، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٦، والمختار، وشرحه الاختيار للموصلي ١/ ١٤١، ١٤٢، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٥٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٣٣، والمسلك المتقسط للملا علي القاري / ٩٠، ٩١ مع إرشاد الساري.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٧٤ عند قول الخرقي: وقد دخل أشهر الحج: «يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى؛ فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صح».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣٠ عند قول الموفق في المقنع: ولا يحرم بالحج قبل أشهره: «يعني: أن هذا هو الاختيار، فإن فعل فهو مُحْرِم، لكن يكره ويصح. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

ينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤١ رقم/ ٦٩٦، ومسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢٠ رقم/ ١٣٧٦، والتذكرة لابن عقيل / ١٠٠، والمقنع ٨/ ١٢٧، والكافي ٢/ ٥٢٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣١، وقال: «بغير خلاف علمناه»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٠، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٨١.

(٣) في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج باب قوله – تعالى –: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٣٠: «وصله ابن خزيمه، والحاكم، والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلاَّ في أشهر الحج»».

وقد وصله ابن أبي شيبه في المصنف ٤/ ٣٨١، وابن جرير في جامع البيان ٤/ ٤٤٤، ٤٤٥ قال: «فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر»، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٢ رقم الحديث/ ٢٥٩٦ كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٣ كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وينظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/ ١٣٧، وفتح الباري ٣/ ٥٣٠، وتغليق التعليق ٣/ ٦٠ وكلاهما لابن حجر.

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٥) سبق تخريجه في ص٨٧ هامش رقم (١)، وهذه الأدلة من الكتاب والسنة أوردها: ابن مفلح في المبدع ٣/ ١١٤، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤١، وفي كشاف القناع ٦/ ٧٩.

ولا ينقلب إحرامه بالحج قبل ميقاته المكاني أو الزماني عمرة، خلافاً لما اختاره الآجري، وابن حامد[١].

نقل أبو طالب، وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يفسخه بعمرة، فله ذلك[٢]. على ما يأتي، إن شاء الله، تعالى.

وميقات العمرة الزماني جميع العام؛ لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، فتباح كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم النحر، ولا يوم عرفة، ولا أيام التشريق، كالطواف المجرد؛ إذ الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة[٣]، ويأتي في صفة العمرة بيان صورة الإحرام بها يوم النحر[٤].

وأشهر الحج[٥]: شوال، وذو العقدة، وعشر من ذي الحجة[٦]، وسمي شوال بذلك؛ لأن فيه

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣١، وهو رواية عن أحمد. وفي الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٠: «ولا ينعقد – أي: ينقلب – إحرامه بالحج قبل ميقاته المكاني أو الزماني عمرة خلافاً لما اختاره الآجري وابن حامد».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤: وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي: يجعله عمرة.
وينظر: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٣٠٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١١.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦٣: «وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج».
وجاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٦٤ رقم / ١٥٥١: «قلت يعتمر الرجل في الشهر كما شاء.
قال: ما أمكنه، ليس لها وقت كوقت الحج.
قال إسحاق: كما قال: إلا أنه يعتمر في كل شهر أفضل؛ لكي يجمع الاختلاف، ويكون أمكن للحلق».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٥.

(٤) ينظر: ص٨٤٠، ٨٤١.

(٥) بدأ المصنف الكلام هنا على المواقيت الزمانية بعد أن أنهى الكلام على المواقيت المكانية.

(٦) يقول المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣٢: «فيكون يوم النحر من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٦٠ رقم / ١٠٢١، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، والإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والتذكرة لابن عقيل / ١٠٠، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٧، والمقنع ٨/ ١٣٢، والكافي ٢/ ٣٢٢، والمغني ٥/ ١١٠ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٠١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٨٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٠١.

يخرج الحاج، فتشول الإبل بأذنابها[١] – أي: تحركها[٢] – وسمي ذو القعدة بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال[٣]، وقيل: لأن موسى عليه السلام قعد فيه بطور سيناء، وقيل: لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار[٤] وسمي ذو الحجة بذلك؛ لوقوع مناسكه فيه[٥]، وما قلناه – من أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة – هو ما رواه ابن عمر مرفوعاً[٦]، وقاله جمع من الصحابة[٧]، فيوم النحر

---

(١) إذا حملت عند اللقاح في ذلك الوقت، والناقة إذا استبان حملها شالت بذنبها، أي: رفعته.
ينظر: الاشتقاق لابن دريد / ٤٣٢، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي / ٢٠٦، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٦، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٧١.

(٢) النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٠، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٥٠٢ مادة «شول» نقلًا عن ابن فارس، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٦ نقلاً عن النحاس، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٧١.

(٣) لكونه من الأشهر الحرم.
ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٠، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٦، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٧١، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٥٦.

(٤) قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٠٠: «لأن الناس يقعدون فيه لانتظار الحج».
وقال ابن المبرد في الدر النقي ١/ ٣٩٨: «وقيل: لقعودهم فيه عن رحالهم وأوطانهم».
وينظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي / ٢٠٦. وقال: «لقعودهم في رحالهم لا يطلبون كلأً ولا ميرة».

(٥) النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٠.
قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٣٦: «لأنهم يحجون منه، وهو بكسر الحاء، وحكي فتحها».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٧١، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٣٩٨، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٦٨.

(٦) لم أقف عليه مرفوعاً كما أشار إليه المصنف، ولعل المصنف تبع ابن مفلح في المبدع ٣/ ١١٤ والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٨١، وفي شرح المنتهى ٢/ ٤٤٠ فقد ذكروا أن ابن عمر رواه مرفوعاً، وقد أورده البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم، في كتاب الحج، باب قول الله – تعالى –: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.
وقد وصله الطبري في جامع البيان ٣/ ٤٤٦، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٥ رقم الحديث / ٢٤٥٦ كتاب الحج ما جاء في الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة باب بيان أشهر الحج، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٥٨. من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٢٩، ٥٣٠ بعد أن ذكر من وصله من طريقين عن ابن عمر: «والإسنادان صحيحان».

(٧) منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير.
فما روي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢١٨، والطبري في جامع البيان ٣/ ٤٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٣ رقم الحديث / ٢٤٥٢ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب بيان أشهر الحج.
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/ ٤٤٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥ رقم الحديث / ٢٤٥٣، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٢٢ رقم الحديث / ٥٠٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب بيان أشهر الحج. =

منها؛ لأن العشر بإطلاقها للأيام كالعدة. قال - تعالى -:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال القاضي أبو يعلى، والموفق وغيرهما: العرب تغلِّب التأنيث في العدد خاصة، لسبق الليالي، فتقول: سرنا عشراً. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر؛ لخروج وقت الوقوف فقط، لا بخروج وقت الحج[(١)].

فإن قيل: الأشهر جمع في قوله - تعالى -:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة.

قلنا: الجمع يطلق على اثنين كقوله - تعالى -:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] وعلى اثنين وبعض آخر؛ كعدة ذات الأقراء. قال - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنها تشمل القرءين وبعض الثالث عند من جعل القروء الأطهار، كما هو رواية عن أحمد[(٢)]، وهو مذهب الشافعي[(٣)]، أما من جعل الأقراء الحيض، كما هو الصحيح من المذهب[(٤)]، فلابد من ثلاثة أقراء كاملة في العدة، والله أعلم.

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر[(٥)]؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه

= وما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٤ رقم الحديث / ٢٤٥٤ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب بيان أشهر الحج.
وينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤.
وبه قال: عطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري.
ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، الجزء المفرد / ٢١٨، ١١٩، والمجموع للنووي ٧/ ١٢٠، ١٢١، و المغني لابن قدامة ٥/ ١١٠، والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٣٧٦.

(١) من قوله: قال القاضي أبو يعلى... إلى قوله: لا بخروج وقت الحج، من كلام ابن مفلح في المبدع ٣/ ١١٤. وهو بنصه في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨١، ٨٢ إلى قوله: لخروج وقت الوقوف فقط، والأصل عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٨٨.
وينظر في: تغليب العرب الليالي على الأيام في التاريخ. أدب الكاتب للصولي / ١٨٠.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٤/ ٤٣.

(٣) التهذيب للبغوي ٦/ ٢٣٤، والعزيز للرافعي ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦، والنجم الوهاج للدميري ٨/ ١٢٥، ١٢٦، ونهاية المحتاج للرملي ٧/ ١٢٩.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٢٤/ ٤٢ عند قول الموفق في المقنع: والقروء الحِيَض: «في أصح الروايتين، وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، وغيرهم، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال القاضي: «الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار...«.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٨/ ١١٧، والإقناع للحجاوي ٤/ ٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٥/ ٥٩٤.

(٥) قال النووي في المجموع ٨/ ١٦١: «والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة».
وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٢٦، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١٤٣، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٩، والإيضاح للنووي / ٣٥٦، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٢٣، ٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٠، والشرح =

البخاري[(١)].

وعند الشافعية[(٢)]: ميقات الحج الزماني شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها طلوع الفجر يوم العيد، وليس منها يوم النحر، ولا ينعقد الإحرام بالحج – عندهم – في غير هذه المدة، فإن أحرم به في غيرها لم ينعقد حجاً[(٣)]، وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، على الأصح عندهم[(٤)].

ولو أحرم – عندهم – قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً انعقد عمرة.

وعند المالكية[(٥)]: الميقات الزماني من ابتداء شوال من أول ليلة الفطر إلى قرب فجر ليلة النحر

= الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٥٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٤، ومثير شوق الأنام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ١١٥، ١١٦.

(١) تعليقاً بصيغة الجزم عقيب الحديث رقم / ١٧٤٢.
وقد وصله أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٤٥ كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، وابن ماجه في سننه رقم الحديث / ٣٠٥٨ كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٨٣، والفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٨٩ رقم الحديث / ٢٦٤٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٩١ رقم الحديث / ١٤٥٩، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠/ ٩٧ رقم الحديث / ٩٢٠٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٩ كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر، وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر عن ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) قال النووي في المجموع ٧/ ١١٧: «بلا خلاف عندنا وأشهره: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر».
وينظر: المختصر للمزني ٢/ ٤٦، ونص كلام الشافعي: «وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة»، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢١٠، والحاوي للماوردي ٤/ ٢٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٠، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٩، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٥١، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٢٦، والإيضاح للنووي / ١١٣، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٤٥، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ١٣٢، والمنهاج، مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧١، والمنهاج، مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٥٦.

(٣) قال النووي في المجموع ٧/ ١١٧: «لم ينعقد حجاً بلا خلاف».

(٤) قال النووي في المجموع ٧/ ١١٧ بعد أن ذكر الطرق الثلاث في ذلك: «ولا خلاف في انعقاد إحرامه، وأنه يتحلل بأعمال عمرة، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام».
وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٦٩، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢١١، والمجموع للنووي ٧/ ١١٤، ١١٧.

(٥) قال ابن الجلاب في التفريع ١/ ٣٥٤: «قال مالك رحمه الله: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل عشر من ذي الحجة»، وهو ما ذكره القرطبي في أحكام القرآن ٢/ ٤٠٥، وابن الحاجب في جامع الأمهات / ١٨٧، وقال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: العشر منه، وقيل: وأيام الرمي». وهو ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٣١.
وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/ ٣٢٣: «فميقات الزمن أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل: جميعه، وقيل: بعضه»، وفي التلقين / ٦٣ «قيل: جميعه، وقيل: العشر الأول منه». =

بقدر ما يسع الإحرام والوقوف.

ويمتد زمن الإحلال منه إلى انتهاء ذي الحجة، وهو المشهور عندهم[١]، وقيل: إلى الحادي عشر، وقيل: إلى آخر أيام الرمي. وفائدة الخلاف - عندهم - في تأخير طواف الإفاضة[٢]، فعلى المشهور لا يلزمه الدم إلا إذا أخره إلى المحرم، وعلى القولين الضعيفين لا يلزمه إلا إذا أخره إلى الحادي عشر أو عن أيام الرمي. وإنما كان ما ذكر هو المشهور - عندهم - للتمسك بالحقيقة في قوله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ومعنى الآية - عندهم -: الحج وقته أشهر معلومات، بمعنى أن له التحلل في ذي الحجة بتمامه، ولا يلزمه دم إلا بدخول المحرَّم، لا بمعنى أن له أن يبتدئ الإحرام به بعد فجر النحر، فإن ذلك لم يقله مالك، ولا غيره ممن يعتدُّ به.

ويكره الإحرام - عندهم - بالحج قبل شوال، ولكنه ينعقد[٣].

وعند الحنفية يكره الإحرام بالحج قبل أشهره مع الصحة، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة منه يوم النحر، وفاقاً للحنابلة[٤].

= قال القاضي في إكمال المعلم ٤/ ٢٤٦: «اختلف في أشهر الحج، والمراد بقوله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ما هي؟ فقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهذا مشهور مذهب مالك، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعامة العلماء على أنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة...».

وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٥٤، والإشراف ١/ ٤٦١، ٤٦٢، وعيون المجالس ٢/ ٧٨٩، والمعونة ١/ ٣٢٣، والتلقين / ٦٣ جميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٧، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٨٥، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٢٩.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء ص (٢٦٣).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٤٦: «وفائدة الخلاف في ذلك جواز تأخير طواف الإفاضة في بقية الشهر، ولا يكون عليه دم، وتأخيره حتى يخرج يوجب الدم، واختار ابن القصار هذا القول من قول مالك، وعلى القول الآخر - أيضاً - إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل، وإن لم يطف، ولم يرم جمرة العقبة».

ويشير بالقول الآخر إلى أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦٣، قال ابن رشد: «وقال غيره - أي غير مالك -: لا يصح إحرامه».

(٤) المختصر للطحاوي / ٦١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤١، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٩، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٥١، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، مع شرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٧٤، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٧٤، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٧٥.

وفائدة الخلاف عند الحنابلة: تعلق الحنث به، وعند الشافعية: جواز الإحرام فيها، وعند مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها.

ينظر: المراجع السابقة، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٠٢، ١٠٣، إلاَّ أن الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٦٧ ذكر أن لا فائدة لهذا الخلاف.

بابُ الإحرامِ أوَّلُ الأركان

وهو في اللغة: نية الدخول في التحريم(١)، يقال: أَشْتَى، إذا دخل في الشتاء، وأَرْبَعَ: إذا دخل في الربيع(٢)، وأَنْجَد: إذا دخل نجدا، وأَتْهَم: إذا دخل تهامة، وأصبح وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء.

وفي الشرع: نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحظورة على المحرم، لا نيته ليحج أو يعتمر(٣). سمي الدخول في النسك إحراماً، لأن المحرم بإحرامه حرَّم على نفسه أشياء كانت مباحة له: من النكاح، والطيب، والصيد، وأشياء من اللباس ونحوها(٤). ومنه في الصلاة: «تحريمها التكبير»(٥).

---

(١) حلية الفقهاء لابن فارس / ١١٧، وعنه البعلي في المطلع / ١٦٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٣ وكلاهما للبهوتي.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣٥: «وهي كافية، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب».
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، و منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٤) من قوله: لا نيته ليحج أو يعتمر... إلى قوله: ومنه في الصلاة «تحريمها التكبير»، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٨٣.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٦١ كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ورقم/ ٦١٧ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث/ ٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/ ٢٧٥ أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد في المسند، رقم الحديث/ ١٠٠٦ عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١/ ٤٥٦ رقم الحديث/ ٦١٦، وابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٢٩ كتاب الصلاة، في مفتاح الصلاة ما هو؟ والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٩،١٨٠ رقم الحديث/ ١٣٥٩ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، ورقم ١٤٢١ باب تحليل الصلاة التسليم، والشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٧٠ رقم الحديث/ ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٧٢ رقم الحديث / ٢٥٣٩ كتاب الصلاة، باب من نسي تكبيرة الافتتاح، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ٦٩١ كتاب الوضوء، باب مفتاح الصلاة الطهور، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هي من فروضها أو من سننها، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥ كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، و٢/ ١٧٣، ١٧٤ كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، و٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، و٢/ ٣٧٩ كتاب الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، والبغوي في شرح السنة٣/ ١٧ رقم الحديث / ٥٥٨ كتاب الصلاة، باب التكبير عند افتتاح الصلاة. =

ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل[١] وفاقاً للحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤] ذكراً كان أو أنثى،

= قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وصحح إسناده النووي في المجموع ٣/ ٢٨٩.
وينظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٠٧، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٧٠، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ١٨٠.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في جامعه، رقم الحديث ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٧٦ أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٨٥، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع، و٢/ ٣٨٠ كتاب الصلاة باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢ وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٩ كتاب الصلاة، في مفتاح الصلاة ما هو؟ والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٨ رقم الحديث/ ١٣٥٦ كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة.

قال الترمذي: «وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء».
يشير بذلك إلى الحديث الذي سبق تخريجه.

(١) لأن النبي ﷺ اختاره على الوضوء لإحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها، وكذا أمر به عائشة، وأسماء ﵄، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٣١.
وينظر لمذهب الحنابلة: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى / ٩٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٥٩، والمقنع ٨/ ١٣٥، والكافي ٢/ ٣٢٥، والمغني ٥/ ٧٥ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٧، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢، وهداية الراغب لعثمان النجدي / ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، وبداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٦٠، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٤، ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٩، والدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٦، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٨٦.

(٣) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٢٣، ١٢٤: «وما تركت الغسل للإهلال قط، ولقد كنت اغتسل له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيته تركه».
وقال النووي في المجموع ٧/ ١٩٢: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره، ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها، نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب».
وينظر: المختصر للمزني ٢/ ٦١، واللباب للمحاملي / ٦٦، والحاوي للماوردي ٤/ ٧٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤، والبيان للعمراني ٤/ ١١٩، والإيضاح للنووي / ٢٧٤، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٨.

(٤) قال البراذعي في تهذيب المدونة ١/ ٤٩١: «ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلاَّ من ضرورة».
وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨١، والتلقين / ٦٣، والمعونة ١/ ٣٣٠ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والقبس لابن العربي ٢/ ١٩٩، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٢٣، وحاشية الخرشي على مختصر خليل =

ولو حائضاً ونفساء؛ «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس – وهي نفساء – أن تغتسل» رواه مسلم[١].

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض[٢]، فإن رجت الحائض والنفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل حتى تطهرا[٣]؛ ليكون أكمل لهما، وإلا اغتسلتا قبل الطهر؛ لما تقدم، ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائز على ما تقدم[٤]، ويتيمم عادمُ الماء لإحرامه، وكذا العاجز عن استعماله لنحو مرض[٥] وفاقاً للشافعية[٦] كسائر ما يُستحب له الغسل، ولا يضرُّ حَدثُهُ بعد غُسْلِه قبل إحرامه[٧]. قال مرعي: ويتجه، ولو كان الحدث بجماع وحيض، وإن الطفل يغسله وليه[٨]. انتهى.

فعلى هذا، إذا اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل المسنون، كحدثه بعد

= ٣/ ١٧٤، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ١/ ٤٦١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٥٦.

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٩ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، عن عائشة، ورقم / ١٢١٠ كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، عن جابر بن عبد الله، ورقم / ١٢١٨ عن جابر – أيضاً – في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢١٧ كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج».
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارن من مكة. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، ورقم / ١٢١٣ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارن من مكة.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٥٦: «على أمر النبي ﷺ لعائشة بأن تغتسل الاغتسال لا يصح من النفساء – في الحج – لكن أمرها ﷺ أن تفعل ذلك اقتداءً بالطواهر أو تشبهاً بهن. والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول، وقد أمر النبي ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء، وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمور بالصلاة، وهي غير لازمة».

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٤) ينظر: ص١٧٥.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٣٦ «فائدة: إذا لم يجد الماء، فالصحيح من المذهب – ونقله صالح – أنه يتيمم».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٦) قال النووي في المجموع ٧/ ١٩٣: «هكذا نص عليه الشافعي في الأم، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق».
وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤.

(٧) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٨٤: «كحدثه بعد غسل الجمعة، وقبل صلاتها».

(٨) غاية المنتهى ١/ ٣٩٠.

غسل الجمعة وقبل صلاتها.

وقالت الحنفية: لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل؛ لأن كماله أن يصلي به. هذا هو الراجح عندهم[١].

وعن الإمام أحمد لا يستحب التيمم[٢]، اختاره الموفق[٣]، والشارح[٤] وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس في «تذكرته»[٥] وصوّبه في الإنصاف[٦].

قال الموفق: والصحيح أن التيمم غير مسنون[٧]؛ لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم له عند عدم الماء كغسل الجمعة.

والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصِّل هذا؛ بل يحصِّل شعثاً وتغبيراً[٨]. انتهى.

قلت: وهذه الرواية هي التي تطمئن إليها النفس، وإن كان المذهب خلافها، والله أعلم.

قال في «تنوير الأبصار»[٩] للحنفية: التيمم لغسل الإحرام عند العجز عن الماء ليس بمشروع؛ لأنه ملوث. انتهى.

وعند المالكية[١٠]: أن من لم يجد ماء يغتسل به للإحرام، أو وجده، ولكن خاف باستعماله ضرراً، أو زيادته، أو تأخر برء – فإنه لا يتيمم للإحرام.

وعند الحنفية[١١]: لا يقوم التيمم مقام الغسل عند العجز عن الماء إلا لمن جاز له أن يصلي صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم حينئذ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضا[١٢]. انتهى.

---

(١) قال العيني في البناية على الهداية ٣/ ٤٦١: «وفي جوامع الفقه: السنة أن يغتسل قبل إحرامه، فإن أحدث بعده ثم توضأ لم ينل فضل الغسل للإحرام كالجمعة».
وعنه نقله ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٨٧.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣) المغني ٥/ ٧٦.

(٤) ابن أبي عمر ٨/ ١٣٧.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣٨.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) وعبارة الموفق في المغني ٥/ ٧٦: ولنا أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه؛ كغسل الجمعة........................
والفرق بين الواجب............. اهـ.

(٨) المغني ٥/ ٧٦ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٩) وعبارة التمرتاشي في تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٧: «والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع؛ لأنه ملوّث».

(١٠) كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٦١.

(١١) رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٨٧.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد كلام سبق في صفة حجة النبي ﷺ: «فصلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلي بها العصر ركعتين، ثم بات بها، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل. قال الترمذي: حديث حسن غريب انتهى ملخصاً[1].

وقال ابن القيم - أيضاً -: وخرج ﷺ من المدينة يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد ما صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بذي الحليفة، ثم أهلَّ بعد صلاة الظهر من يوم الأحد بذي الحليفة في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء - وهو يهل - ودخل ﷺ مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة. انتهى ملخصاً من «زاد المعاد»[2].

وسن لمريد الإحرام تنظف بأخذ شعره، من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبْطِ، وتقليم الأظفار[3]، لكن محل سنية أخذ الشعر وتقليم الأظفار عند الإحرام هو فيما إذا كان في غير عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية عن نفسه، أو لمن يضحي عنه غيره تلك السنة، أما إذا أراد أن يضحي عن نفسه، أو علم أن أحداً يضحي عنه فإنه يحرم عليه - إذا دخل عشر ذي الحجة - أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته حتى يضحِّيَ، أو يضحَّى عنه، ويأتي - إن شاء الله، تعالى - الكلام على ذلك في باب الأضحية[4].

وسن له - أيضاً - قطع رائحة كريهة، كالجمعة[5] ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه فيه[6]. قال إبراهيم: كانوا يستحبون

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٠٦. (٢) ٢/ ١٠٢، ١٥٨، ٢٢٣.

(٣) الكافي ٢/ ٣٢٥، والمغني ٥/ ٧٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٩، وقال: «وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٤) ينظر: ص٩٦٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٦) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢، وقد وردت بصيغة الجمع: ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظافر.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦.

ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم. رواه سعيد[(١)].

ويسن لمريد الإحرام أن يتطيب – ولو امرأة غير محدة؛ لحرمة الطيب عليها – في بدنه، سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد[(٢)]؛ لقول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف البيت» رواه البخاري[(٣)].

وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق ر سول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه[(٤)].

والوبيص: بفتح الواو، وكسر الموحدة، آخره صاد مهملة: هو بريق أثره ولمعانه[(٥)].

قال الإسماعيلي – كما نقله القسطلاني –: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ. قال: وهو يدل على وجود عين باقية، لا الريح فقط[(٦)]. انتهى.

قال شيخ الإسلام: وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم

---

(١) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة، وقد ذكره ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٣/ ٥٣ عن إبراهيم، قال: «كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة».
وفي فتح الباري ٣/ ٥١٢: «قال سعيد: وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة».

(٢) الجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٦١، والمقنع ٨/ ١٣٥، والمغني ٥/ ٧٧، والكافي ٢/ ٣٢٦ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٣٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩١، ٢٩٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٣٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٢.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٣٩ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ورقم / ١٧٥٤ كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة، ورقم / ٥٩٢٢ كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيديها، ورقم / ٥٩٢٨ كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٩ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٧١ كتاب الغسل، باب من تطيب، ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب، ورقم / ١٥٣٨ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن، ورقم / ٥٩١٨ كتاب اللباس، باب الفَرْق، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٩٠ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٣٣، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦١١، وتهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٢٥٥ مادة «وبص»، والصحاح للجوهري ٣/ ١٠٦٠ مادة «وبص»، والفائق للزمخشري ٤/ ٣٩ مادة «وبص»، وغريب الحديث ٢/ ٤٥٠، وكشف المشكل ٤/ ٢٥٦ وكلاهما لابن الجوزي، والمفصح لابن هشام / ٤٣٧، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٠٣، والمجموع للنووي ٧/ ١٩٦، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٣٧.

(٦) إرشاد الساري ٤/ ٣٠.

قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعله، ولم يأمر به الناس[١]. انتهى.

ويستحب للمرأة – إذا أرادت الإحرامَ – خضابٌ بحناء[٢]؛ لحديث ابن عمر: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»[٣] ولأنه من الزينة، أشبه الطيب[٤].

ويكره لمريد الإحرام تطييبه ثوبه الذي يريد الإحرام فيه، وهو إزاره ورداؤه، فإن طيبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه، فليس له لبسه، والطيب فيه؛ لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيَّب، دون الاستدامة، فإن لبس بعد نزعه – وأثرُ الطيب باق لم يغسله حتى يذهب – فدى[٥]؛ لاستعماله الطيب، أو نَقَلَ الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر، أو تعمد مسَّه بيده، فعَلِقَ الطيب بها، أو نحَّى الطيب عن موضعه، ثم ردَّه إليه بعد إحرامه، فَدَى؛ لأنه ابتداء للطيب، فإن ذاب الطيب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ١٠٧. (٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٧.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٢٨ قال: «أخبرنا سعيد بن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم، وهي عفا، قال الشافعي: وكذلك أحب لها»، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧ رقم الحديث / ٢٦٦٩ كتاب الحج، باب ما جاء في أحكام الحل والإحرام للنساء، ونصه: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلةٍ ليس فيها طيب، ولا تحرم عُطُلاً».
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨ كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٣٧: «هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من رواية موسى بن عبيدة الرَّبَذي – وهو واهٍ – عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً».
ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، – وهو واهٍ – كما سلف عن أخيه عبد الله بن عبيدة – وهو كأخيه – وعبد الله ابن دينار قالا: «من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غفل».
قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨: «قال الشافعي: وكذلك أحب لها».
وقال البيهقي: «وقد روي عن موسى بن عبيدة، فذكر مثل رواية الدارقطني، ثم قال: وليس ذلك بمحفوظ».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٢: «وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي، ولم يذكر ابن عمر».
تنبيه: قال مصحح الأم ٢/ ١٢٨: قوله: وهي عفا كذا في نسخ الأم التي بيدنا، ووقع في مختصر المزني: «وهي غفل وكتبنا هناك أن الغفل التي لا أثر بها من الخضاب، من قول العرب: ناقة غفل: لا علامة عليها».
ينظر في معنى غفل: العين للفراهيدي ٤/ ٤١٩، ٤٢٠، والمحيط للصاحب بن عباد ٥/ ٨٤، والمجمل لابن فارس ٣/ ٦٨٣، وقال: «أرض غفل: لا علم بها. وناقة غفل: لا سِمَة عليها».

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٥.

(٥) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٨٥: «فإن فعل، أي: لَبِسه بعد نزعه، وأثر الطيب باقٍ لم يغسله حتى يذهب – فدى؛ لاستعماله الطيب».

بالشمس، أو بالعرق، فسال إلى موضع آخر من بدن المحرم فلا شيء عليه[١]؛ لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضَمِّدُ جباهنا بالمسك[٢] عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أبو داود[٣].

ومذهب الشافعية[٤] في الطيب عند الإحرام كمذهب الحنابلة.

وعند الحنفية[٥]: يستحب لمن أراد الإحرام أن يدَّهن، ويتطيب، وبما لا يبقى أثره من الطيب أفضل: ويستحب عندهم بالمسك، وإذهاب جرمه بماء الورد ونحوه من الماء الصافي، والأولى عندهم أن لا يطيب ثيابه.

وعند المالكية[٦]: يكره لمريد الإحرام أن يتطيب، واحتجوا بحديث يعلى بن أمية أن رجلاً

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ٦١، والكافي ٢/ ٣٢٧، والمغني ٥/ ٨٠، وكلاهما لابن قدامة، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣.

(٢) «بالمسك» كذا في الأصل، وكذا وردت في كشاف القناع ٦/ ٨٥ عند إيراد البهوتي لهذا الحديث، وهي في بعض كتب الحديث كذلك، وفي سنن أبي داود رقم الحديث / ١٨٣٠ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. «بالسُّكِّ المطيب» وهو الصواب. والسُّك من الطيب، قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٨٤ مادة «سكك»: وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل.

وينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٢٩، والصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩١ مادة «سكك»، وجامع الأصول لابن الأثير ١١/ ٢٤٦.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ١٨٣٠ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.

وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٤٥٠٢، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٨/ ٢٩٦ رقم الحديث / ٤٨٨٦، وابن حزم في حجة الوداع / ٢٤٩، ٢٥٠ رقم الحديث / ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨ كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩: «إسناده حسن».

وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٠١: «هذا حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٤) الحاوي للماوردي ٤/ ٧٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٣٤، والبيان للعمراني ٤/ ١٢٢، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٧٨، والمجموع ٧/ ١٩٩، ٢٠٠، والإيضاح / ١٢٨ وكلاهما للنووي، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٧٩، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٠.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤/ ٢٣١: «ويدهن بأي دهن شاء، ويتطيب بأي طيب شاء، سواء كان طيباً تبقى عينه بعد الإحرام، أو لا تبقى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو قول محمد أولاً، ثم رجع، وقال: يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام...........».

وينظر: بداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧، والمختار، وشرحه الاختيار للموصلي ١/ ١٤٣، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٦٣، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٨، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤٨٨، والمسلك المتقسط لملا علي القاري / ١٠١، وإرشاد الساري لحسين بن محمد المكي الحنفي / ١٠١.

(٦) المدونة ١/ ٣٦١، والإشراف ١/ ٤٧٣، والمعونة ١/ ٣٣٨ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر =

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ - يعني ساعة - ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» متفق عليه(١).

ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع عندهم من استدامته، وحجة الأئمة الثلاثة ما تقدم من الأحاديث عن عائشة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسِّير والآثار، أن قصَّة صاحب الجبة كانت عام حنين، والجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر: أي فهو ناسخ(٢). انتهى.

ويتجرد مريد الإحرام عن المخيط إن كان ذكراً(٣)؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - تجرد لإهلاله(٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه، فلو أحرم

= ١/ ٣٦١، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٠١، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ٤٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٦٥، ١٦٦، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٩٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٦٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٨٢.

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٣٦ تعليقاً في كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٠ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. وينظر: ص٣٣١ هامش رقم(١).

(٢) ونص كلام ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٣٠٦: «ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جداً».

وما نقله المصنف هنا عن ابن عبد البر مطابق لما في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٣ فلعل المصنف نقله منه.

وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٥ فقد ذكرا ذلك عن ابن عبد البر. وينظر: ص٤٣٠ هامش رقم (٤).

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٦٠، والمقنع ٨/ ١٣٦، والكافي ٢/ ٣٢٥ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٣٠ كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٠٠ كتاب الحج، باب في الاغتسال في الإحرام، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦١ رقم الحديث / ٢٥٩٥ كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٣٥ رقم الحديث / ٤٨٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢، ٣٣ كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب الغسل للإهلال.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٣١: «وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يعرف».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٢٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٥٠.

- وعليه ثيابه[١] - صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق الأئمة[٢] أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور[٣]. انتهى.

وعند الحنفية[٤]: التجرد مستحب، وليس بواجب قبل الإحرام، حتى لو أحرم، وهو لابس للمخيط، ينعقد، ويكره.

وعند المالكية[٥]: التجرد عن المخيط واجب.

واختلف كلام الشافعية في ذلك، فعند النووي في «منسكه»[٦] أن التجرد سنة، والذي مشى عليه النووي في «المجموع»[٧] - كالرافعي في «العزيز»[٨] - أنه واجب.

ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين[٩]؛ لحديث «خير ثيابكم البياض» رواه النسائي[١٠].

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «وعليه ثياب».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «وباتفاق أئمة أهل العلم». (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨.

(٤) ملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٩.

(٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب / ٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٤٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٦١، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٥٧.

(٦) الإيضاح / ١٢٧. (٧) شرح المهذب ٧/ ٢٣٤.

(٨) ٣/ ٣٨٠.

قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٤٨٦: «والتجرد في الإحرام واجب، فيلزمه - إذا لم يكن له عذر - أن لا يحرم إلا وهو متجرد، وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بالاتفاق».

وقال الرملي في نهاية المحتاج ٣/ ٢٧١: «وصرّح في المجموع بالوجوب، كالرافعي، وهو المعتمد، وإن صرح المصنف في مناسكه بسنته، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للطبري».

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٢: «على الصحيح من المذهب».

وينظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى / ٩٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٦٠، ٦١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٥، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣.

(١٠) هذا الحديث لم يخرجه النسائي كما ذكر المصنف، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٩، وقد تبع المصنف البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٨٦ في عزو هذا الحديث للنسائي. وقد أخرج أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٣٨٧٨ كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، ورقم / ٤٠٦١ كتاب اللباس، باب في البياض، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

ويجوز الإحرام في غير البياض بلا خلاف[(١)]، وفي الحديث «إن موسى بن عمران عليه السلام أحرم بعباءة قَطَوَانية»[(٢)] وهي العباءة المخططة.

= وأخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٩٤ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ١٤٧٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، ورقم / ٣٥٦٦ كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، والشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٢٠٧ رقم الحديث / ٥٧٣، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجنائز وأحكامها ولفظه: «من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٢٩ رقم الحديث / ٦٢٠٠، ٦٢٠١ كتاب الجنائز، باب الكفن، والحميدي في المسند ١/ ٢٤٠ رقم الحديث / ٥٢٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦٦، وأحمد في المسند، رقم الحديث ٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٠٣٥، ٣٣٤٢، ٣٤٢٦، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٣٠٠ رقم الحديث / ٢٤١٠ و ٥/ ١١٣ رقم الحديث / ٢٧٢٧، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٤٢ رقم الحديث / ٥٤٢٣ كتاب اللباس وآدابه، ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب، إذ البيض منها خير الثياب، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٦٤ رقم الحديث / ١٢٤٨٥، و١٢/ ٦٧ رقم الحديث / ١٤٩٠، ١٤٩٢، ١٤٩٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤، ٤/ ١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٥ كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البيض، و٥/ ٣٣ كتاب الحج، باب ما يحرم فيه من الثياب، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣١٤ رقم الحديث / ١٤٧٧ كتاب الجنائز، باب التكفين.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٧/ ١٩٦: «حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بأسانيد صحيحة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٧١: «هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٣٩.

قال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤، ٣٥٥: ولهذا الحديث شاهد صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب».

قلت: أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٢٨١٠، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، والنسائي في سننه، رقم الحديث / ٥٣٢٤ كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٥٦٧ كتاب اللباس، باب البياض من الثياب.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٧٢: «وهذا الشاهد صحيح».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٩: «ورواه أصحاب السنن غير أبي داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله».

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٩.

(٢) أخرج الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣: من طريق عثمان بن ساج، عن غالب ابن عبيد الله عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبل موسى نبي الله تعالى يلبي تجاوبه جبال الشام على جبل أحمر عليه عباءتان قطوانيتان».

وأخرج أبو الشيخ في العظمة ٥/ ١٧٠٤ رقم / ١١٥٩ عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن موسى حج البيت، على جمل =

قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن، والكتان، والصوف. والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة[١] وإن كان ملوناً[٢]. انتهى.

ويسن أن يكونا نظيفين كما تقدم؛ لأنه يستحب له التنظيف في بدنه، فكذلك في ثيابه، والثوبان اللذان يحرم فيهما إزار ورداء، سواء كانا جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفه، والإزار في وسطه[٣]؛ لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»[٤].

قال ابن المنذر: ثبت ذلك.

ويجوز إحرامه في ثوب واحد[٥]، ....

= أحمر، عليه عباءة قطوانية، وهو يلبي، وتجاوبه جبال الروحاء».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٧٢ رقم الحديث / ١٢٥١ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٠، ٢٢١: «رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٥: «رواه الطبراني من رواية ليث ابن أبي سليم، وبقية رواته ثقات».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢١٨ بعد أن ساق رواية الطبراني: «وهذا غريب جداً».

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «إن كان ملوناً»، بدون واو. (٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٤٢.

(٤) المسند، رقم الحديث / ٤٨٩٩.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى / ١٤٨، ١٤٩ رقم الحديث / ٤١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٣ رقم الحديث / ٢٦٠١ كتاب المناسك، باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٤٢: «هذا الحديث ذكره صاحب المهذب – أيضاً – من حديث ابن عمر، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديث المهذب، وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام، ولم يعزه، وعزاه بعض المصريين إلى البيهقي، فوهم، وقال النووي في شرحه: إنه غريب....وذكره ابن المنذر بلفظ الرافعي، والمهذب بغير إسناد، وهذا لفظه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ويحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٤: «وقد بيض له المنذري، والنووي في الكلام على المهذب، ووهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما، حتى يكونا إلى الكعبين».

ولم أقف على كلام ابن المنذر في مظانه، وقد أورده النووي في المجموع ٧/ ١٩٦، وابن قدامة في المغني ٥/ ٧٦.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣/ ١١٧.

وفي «التبصرة» بعضه على عاتقه[١].

ويسن لمريد الإحرام أن يلبس نعلين؛ لما تقدم من الخبر، والنعلان هما التاسومة[٢]، ولا يجوز له لبس سرموزة[٣] ونحوها، إن وجد النعلين[٤]، وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين[٥].

والمراد بالمخيط هو كل ما يخاط على قدر المبلوس عليه؛ كالقميص، والسراويل، والبرنس، والقباء، والدرع ونحوه، مما يصنع من لبد ونحوه، وإن لم يكن فيه خياطة[٦].

ولو لبس إزاراً موصلاً، أو اتشح بثوب مخيط، أو اتزر به جاز[٧]؛ لأن ذلك ليس لبساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله.

وعند المالكية[٨]، ....

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٧.

(٢) ضرب من الأحذية فارسي معرب من «تاسم» ومعناها: الظفيرة، والقِدة، والسير وفرعة الحذاء.
ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ٣٣.

(٣) السرموزة نوع من الأحذية وهو مركب من (سَرْ) أي: فوق، ومن (مُوزَه) أي: الخف.
ينظر: الألفاظ الفارسيةالمعربة لادّى شير / ٩٠ «سرموزة».

(٤) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «والأفضل أن يحرم في نعلين، إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين».
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٢.

(٦) وضبطه النووي في المجموع ٧/ ٢٣٥ بقوله: «وضابطه: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه درع الزرد، والجوش، والجورب، واللبد، والملزق بعضه ببعض، سواء المتخذ من جلد، أو قطن، أو كتان، أو غير ذلك، ولا خلاف في ذلك كله».
ينظر في معنى المخيط: المسلك المتقسط على لباب المناسك للملا علي القاري / ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١١١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٦، وإرشاد أولي النهى ١/ ٥١٧ وكلاهما للبهوتي، وفتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٢١٧، ٢١٨، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٦/ ٥٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٦، ٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٣.

(٨) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧٥، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٥٧، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٦١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٦١.

والشافعية[١]، والحنفية[٢]: يسن أن يلبس المحرم إزاراً، ورداء، ونعلين، وأن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين جديدين أو خلقين، وفاقاً لمذهب الحنابلة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا، ما غسلته[٣].

قال بعض علماء المالكية: يريد مالك بذلك أنه لا يشترط في ثوبي الإحرام أن يكونا جديدين، بل يجوز له أن يلبس في حال إحرامه غير الجديد، ولو كان خلقا أو وسخاً، ولا يلزمه غسله حيث كان طاهرا، ولكن الأولى غسله حيث كان وسخاً؛ لأن النظافة من الإيمان، ويحمل قول مالك: عندي ثوب... إلى آخره، على أنه غير وسخ، ولو كان وسخاً لغسله، كيف لا؟ وهو إمام دار الهجرة، فكلامه يدل على جواز الإحرام في غير الجديد، ولو لم يغسله[٤]. انتهى.

(فائدتان: الأولى) لا يضطبع حال الإحرام،وإنما يسن الاضطباع[٥] حال الطواف فقط، خلافاً

---

(١) الحاوي للماوردي ٤/ ٧٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٣٦، والبيان للعمراني ٤/ ١٢١، والمجموع ٧/ ١٩٨، والإيضاح / ١٢٧ وكلاهما للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨٠، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٢.

(٢) بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٦١، وكنز الدقائق للنسفي، وشرحه البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٥، وتنوير الإبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٥/ ٢٥٩.

(٣) قال سحنون: «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبيه، إذا كانا غير جديدين، إذا أراد الإحرام، أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً، وما غسلته، ولم يكن يرى بذلك بأساً». المدونة ١/ ٢٩٥.
وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢١٩.

(٤) قال الحطاب في مواهب الجليل ٤/ ٢١٩ نقلًا عن الطراز: «وهذا بين؛ فإن الثوب لا يشرع غسله للعبادة إلا أن يكون فيه ما يوجب غسله، بدليل الجمعة والعيد، نعم إن كان نجساً غسل من النجس، أو دنساً غسل من الدنس؛ لأن البياض مستحب، وغسله من الدنس عمل في تبييضه».

(٥) الاضطباع: افتعال من الضبع، وهو: العضد، وهو: أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين، ويلقيه على عاتقه الأيسر، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، ويتعدى بالباء، فيقال: اضطبع بثوبه.
قال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٢٤٨ مادة «ضبع»: «والاضطباع الذي يُؤمر به الطائف بالبيت: أن تدخل الرداء من تحت إبطك الأيمن، وتردَّ طرفه على يسارك، وتبدي منكبك الأيمن، وتغطي الأيسر، وسمي بذلك لإبداء أحد الضبعين، وهو التأبط أيضاً».
وينظر: الزاهر / ٢٦٧، وتهذيب اللغة ١/ ٤٨٥ مادة «ضبع» وكلاهما للأزهري، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٤٤٤، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٧ مادة «ضبع»، وحلية الفقهاء / ١١٨ وكلاهما لابن فارس، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٤٥، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٠٤٠.
وينظر في صفة الاضطباع من كتب الفقه: المستوعب للسامري ٤/ ٢٠٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٩٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣١.

لما توهمه العوام من أن الاضطباع في جميع أحوال الإحرام[١].

(الثانية): قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[٢]: وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يبدل ثيابه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٣]: أي يغيِّر المحرم ثيابه ما شاء، وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه قال سعيد: وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا مكة. انتهى.

قال أبو داود في «مسائله»[٤]: عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية، ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب. انتهى.

قالت المالكية: له أن يبيت في غير الثوب الذي أحرم فيه، وله أن يبدل ثوبه، وإن كان لقملٍ آذاه، وأن يبيعه[٥]. انتهى.

ويسن إحرامه عقب صلاة فرض أو نفل ندباً[٦]، نص عليه[٧]؛ لأنه ﷺ أهلَّ في دبر صلاة،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٢ عند قول المصنف: ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين: إزار، ورداء، قال: «فالرداء يضعه على كتفيه، والإزار في وسطه على الصحيح من المذهب. وذكر الحلواني في «التبصرة» إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى».

(٢) ٣/ ٥١٠ مع فتح الباري.

(٣) ٣/ ٥١٢، ونص كلام ابن حجر في الفتح: «وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم، عن مغيرة، وعبد الملك، ويونس، أما مغيرة فعن إبراهيم، وأما عبد الملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه» قال سعيد: «وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة».

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١١١.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٥.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٣ عند قول المصنف: ويصلي ركعتين، ويحرم عقبيهما: «الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة، أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب، وإذا سار سواء».

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٥٨، والجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٦١، والمقنع ٨/ ١٤٣، والكافي ٢/ ٣٢٧، والمغني ٥/ ٨٠ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٤.

(٧) قال أبو داود في مسائله / ٩٩: «سمعت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل، ويلبس إزاراً ورداء، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته يلبي بتلبية رسول الله ﷺ.....».

وقال الكوسج في مسائله ١/ ٥٢١ رقم / ١٣٨٠: «قلت: يحرم في دبر الصلاة أحب إليه؟

قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال».

وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٧٧، ٦٨١ رقم / ٩١٤، ٩١٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٧.

رواه النسائي[١].

وإحرامه عقب الصلاة أولى، وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن شاء أحرم إذا سار قبل مجاوزة الميقات؛ لورود ذلك كله عنه ﷺ[٢].

ولا يركعهما وقت نهي[٣]، ولا من عدم الماء والتراب[٤]؛ لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٥]، ولا يركعهما من عجز عن استعمال الماء والتراب؛ لقروح لا يستطيع معها مسّ البشرة؛

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٢٧٥٤ كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال.
ورواه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨١٩ كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٩، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨١٢ كتاب الحج، باب في أي وقت يستحب الإحرام؟ وأبو يعلى في المسند ٤/ ٣٩١ رقم الحديث / ٢٥١٢، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٣٤ رقم الحديث / ١٢٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٧ كتاب الحج، باب من قال: يهل خلف الصلاة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٤٧: «هذا الحديث رواه الترمذي، والنسائي كذلك مختصراً، وأبو داود، والبيهقي في سننهما، والحاكم في مستدركه، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو مختلف فيه، ضعفه يحيى القطان، وقال: كنا نتجنبه، وضعفه أحمد – أيضاً – وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية عنه صالح، وقال أبو حاتم: هو صالح، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن سعد وأبو زرعة..... وبحسب اختلاف أقوال هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم؛ أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
قلت – القائل هو ابن الملقن –: هو ثقة من فرسان الصحيحين، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضاً، فإنه أخرج له لكن متابعة لا استقلالاً، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف فانتفى تدليسه، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفاً غير قوي...» الخ تخريجه، فليراجع.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٨: «وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه.
وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٧، والجوهر النقي لابن التركماني ٥/ ٣٧.

(٢) روى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله، أيما أحبُ إليك، الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كُلٌّ قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٧، وقال: «والمشهور الأول».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٤: «فائدة: لا يصلي الركعتين في وقت نهيٍ على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٢٤٤.

(٤) تنظر المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٢٢٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

لفقد شرطه[١].

قال في «الفروع»[٢]: ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صحَّ عن ابن عمر: انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرضاً وإما تطوعاً، إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح[٣]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأهلَّ رسول الله ﷺ في حجة الوداع في مصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ – أيضاً – ثم أهلَّ لما استقلت به على البيداء، قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظهر بيسير. وهذا وهم منه، والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا؟ وقد قال ابن عمر: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره» وقد قال أنس: «إنه صلى الظهر، ثم ركب» والحديثان في «الصحيح»[٤]، فإذا جمعت أحدهما

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٩.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٢٩٦، وما روي عن ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث / ١٥٥٣ كتابالحج، باب الإهلال مستقبل القبلة. من حديث نافع كان ابن عمر رضي الله عنه إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أَمَرَ براحلته فرُحِلَتْ، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، ثم يلبي حتى يبلغ المحْرَمَ – أي الحرم – ثم يُمسكُ، حتى إذا جاء ذا طُوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فَعَلَ ذلك.

وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٤.

(٣) قال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨، ١٠٩: «فاختياره أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، أو تطوع إن كان وقت تطوع، وإلاَّ فليس للإحرام صلاة تخصه».

ويقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢٦: «ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منهما».

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٤٥ حيث يقول عند قول الحجاوي: وإحرام عقب ركعتين. «ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «أهل دبر الصلاة» رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ، «وأهل» بمعنى أحرم فيسن أن يصلي ركعتين ليحرم بعدهما، ولكن الدليل الذي استدل به الأصحاب رحمهم الله لا يتعين أن تكون خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة؛ بل أهل دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي ﷺ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهل؛ لأنه لما صلى ركب، فأهل عند ركوبه، فيه احتمال». ثم ذكر رأي شيخ الإسلام أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، ثم قال: «وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام فهذا لم يرد عن النبي ﷺ».

(٤) أما حديث ابن عمر فقد رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٦ كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وأما حديث أنس فقال المحققان لزاد المعاد ٢/ ١٥٩: لم نجده في الصحيح، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤) والنسائي ٥/ ١٦٢، ولفظه بتمامه: أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. ورجاله ثقات، لكن =

إلى الآخر تبين أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر. انتهى ملخصا[١].

قال أبو محمد في «المغني»: والأولى[٢] الإحرام عقيب الصلاة؛ لما روى سعيد بن جبير قال «ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ، فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة، أهلَّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين استوت به الراحلة؛ وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهلَّ، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهلَّ حين علا البيداء» رواه أبو داود، والأثرم، وهذا لفظ الأثرم، وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه[٣]. انتهى.

وعند الحنفية يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنّة الإحرام، يقرأ فيهما بسورتي «الإخلاص» ولا يصليهما وقت نهي، ولو أحرم بغير صلاة جاز إحرامه وكُرِهَ، فإذا سلم فالأفضل أن يحرم، وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه[٤].

وعند الشافعية: يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي «الإخلاص»[٥]، فإن أحرم بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل[٦]، ....

= فيه عنعنه الحسن. والذي أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٤ عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وقوله: «بهما»، أي: بالحج والعمرة.

(١) زاد المعاد ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) وعبارة الموفق في المغني ٥/ ٨٠: «المستحب أن يحرم عقيب الصلاة». وهي كذلك في الكافي ٢/ ٣٢٥.

(٣) ما نقله المصنف عن الموفق ليس بنصه، كما أنه فيه اختصارٌ كثير لم يشر إليه المصنف كعادته، فانظره في المغني مفرقاً ٥/ ٨٠، ٨١، ٨٢.

وينظر: المسلك المتقسط للقاري / ١١٠، وإرشاد الساري لحسين بن محمد المكي / ١١٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٠٥، وقال: «اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، إنما الخلاف في الأفضل».

(٤) المختصر / ٦٢، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٢٣ وكلاهما للطحاوي، «وقال: وينبغي للرجل - إذا أراد الإحرام - أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى».

وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٩، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٥٩، والبحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٤٥، وحاشية تبيين الحقائق للشلبي ٢/ ٩، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٨٨.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٦: «يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها».

وينظر: المختصر للمزني ٢/ ٦١، والحاوي للماوردي ٤/ ٨٠، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤، والبحر للروياني ٥/ ٨٧، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٥٧، والبيان للعمراني ٤/ ١٢٧، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، والأذكار للنووي / ٣٧١.

(٦) وبه قال القاضي حسين، والبغوي، والمتولي، والرافعي وآخرون، ونص كلامهم كما قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٢: «لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة». =

فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح عندهم[(١)].

وفي الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعي: أحدهما: أن يحرم عقب الصلاة، وهو جالس. والثاني: أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً، أو ماشياً، وهذا هو الصحيح عندهم[(٢)].

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام هذا مذهبهم[(٣)].

وعند المالكية: يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين[(٤)]، إن كان متوضئاً، وإلا بأن لم يجد ماء تيمم وركعهما، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي «الإخلاص»، فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز، إلا أن يخاف فوات الرفقة، فيحرم بغير صلاة، فإن أحرم بعد صلاة فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، والأفضل عندهم تخصيصه بركعتين، فإذا استوى راكباً أحرم، وإن كان ماشياً فحين يشرع في المشي. هذا ملخص مذهبهم[(٥)].

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية، فهي شرط فيه[(٦)]، فإن قيل: قد سبق أن الإحرام هو نية النسك، فكيف يقال: لا تنعقد النية إلا بالنية، وأن النية شرط في النية، مع أنه يؤدي إلى التسلسل؟ وأما التجرد

= قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٢: «وفيما قالوه نظر؛ لأنها سنة مقصودة، فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها». وينظر: العزيز للرافعي ٣/ ٣٨١.

(١) قال الرافعي في العزيز ٣/ ٣٨١: «وإنما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية».
وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٢: «فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالأولى انتظار وقت الكراهة، ثم يصليها، فإن لم يكن الانتظار فوجهان: المشهور الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة................. والثاني: لا تكره».

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٤، والدرة المضيه لإمام الحرمين / ٣٤١، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٣٦، والبيان للعمراني ٤/ ١٢٧، ١٢٨، والمجموع للنووي ٧/ ٢٠٣، والأول هو قوله في القديم، والثاني: هو نصه في الأم.

(٣) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٣: «وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام؛ لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرّح بذلك».

(٤) يقول البراذعي في تهذيب المدونة ١/ ٤٩٢: «ولا يحرم إلاَّ بإثر صلاة نافلة، أو بإثر صلاة فريضة، كان بعدها نافلة أو لا، والمستحب إحرامه بإثر النافلة، ولا حد لتنفله».
وينظر: التلقين / ٦٤، والمعونة ١/ ٣٣٠ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٩٦، وجامع الأمهات لابن الحاجب / ١٩١، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٥٧.

(٥) تهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، ولم يذكر فيها قراءته بسورتي الإخلاص.

(٦) المقنع ٨/ ١٤٥، والكافي ٢/ ٣٢٨ وكلاهما لابن قدامة، وقال: «ولا ينعقد من غير نية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه عبادة محضة، فافتقرت إلى النية، كالصلاة. فإن لبى من غير نية لم يصر محرماً».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٧، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للحجاوي ٦/ ٨٩، وغاية المنتهى لمصطفى السيوطي ١/ ٣٩٠.

فليس ركناً، ولا شرطاً في النسك. قلنا: لَّما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أُطلق الإحرام عليها[١]، فاحتيج إلى التنبيه، على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لابد معها من النية، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية، أو سوق هدي[٢]، كما يأتي، إن شاء الله تعالى[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين[٤]. انتهى.

وعند الشافعية[٥]: صفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به، وإن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة، والواجب أن ينوي هذا بقلبه، ولا يجب التلفظ به، ولا التلبية، ولكن الأفضل أن يتلفظ به بلسانه، وأن يلبي.

وعند المالكية[٦]: حقيقة الإحرام نية النسك، وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم، ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من المخيط، ومقابل هذا قول خليل[٧]: مع قول أو فعل تعلقا به. وهو تابع لابن شاش[٨]، وابن بشير، واللخمي، وهو ضعيف.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٤٦، ١٤٧ نقلًا عن ابن منجا.

(٢) من قوله: ولا ينعقد الإحرام... إلى قوله: أو سوق هدي، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٩ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٣) ينظر: ص٢١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨. وينظر: ص١٩٥ هامش رقم (٣).

(٥) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٠٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٥، والمجموع ٧/ ٢٠٥، والإيضاح / ١٣٢ وكلاهما للنووي، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٥٠٢، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٨، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٦٨.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين / ٦٥: «والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به». وينظر: الإشراف ١/ ٤٧١، والمعونة ١/ ٣٣٣ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٤٩١، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي / ١٣١، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٣، ١٤٤، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٦٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٦٠.

(٧) مختصر خليل مع حاشية الخرشي ٣/ ١٤٣، ١٤٤.

(٨) كذا في الأصل: ابن شاش، وهو تصحيف، والصواب: ابن شاس، وهو جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الإمام المالكي المحقق، ألف كتابه «عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة» على ترتيب الوجيز للغزالي، أحسن فيه، وانتشر انتشاراً كثيراً. قال المنذري: كان على غاية من الورع والتحري، وبعد عودته من الحج امتنع من الفتوى إلى أن توفي بدمياط سنة / ٦١٠هـ.

تنظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٢/ ٤٦٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٦١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٩٩، والوفيات لابن منقذ / ٣٠٦، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٥٤، وشجرة النور الزكية لمحمد =

وعند الحنفية(١): الإحرام هو الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالاً عليه قبل التزام الإحرام. ويشترط لصحة الإحرام عندهم النية والتلبية، أو تقليد البدنة مع السوق، ولا يدخل في الإحرام بمجرد النية، بل لابد من التلبية، أو ما يقوم مقامها، حتى لو نوى، ولم يلب لا يصير محرماً، وكذا لو لبي ولم ينو. وعند أبي يوسف يصير محرماً بمجرد النية. هذا ملخص مذهبهم في هذه المسألة، والله أعلم.

ويستحب التلفظ بما أحرم به، فيقصد بنيته نسكاً معيناً(٢)؛ لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع(٣)؛ ولأن أحكام ذلك تختلف، فاستُحِبَ تعيينه؛ ليترتب عليه مقتضاه.

ونية النسك كافية، فلا يحتاج معها إلى تلبية، ولا سوق هدي، خلافاً للحنفية(٤)؛ لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات»(٥). وإن لبى أو ساق هديا من غير نية، لم ينعقد إحرامه للخبر.

= مخلوف ١/ ١٦٥، والفكر السامي للفاسي ٢/ ٢٣٠.

(١) بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٧، ١٣٨، والمختار، وشرحه الاختيار للموصلي ١/ ١٤٣، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٧٢ فما بعدها، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، والمسلك المتقسط للملا علي القاري / ١٠٠، وإرشاد الساري لحسين بن محمد المكي الحنفي / ١٠٠.

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٢: «والمستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبيته».
وقال السامري في المستوعب ١/ ٧٠: «ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، ولا يستحب».
قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ٢٣٨: «ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويعينه».
وممن قال بالسنية: الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٥، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٢، والبهوتي في شرحه للمنتهى ٢/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٦/ ١١٢.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤: «فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجا. وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفردا قال: لبيك حجة................ بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو، ولا أصحابه.........».
ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢٥: «يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم لبيك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم لبيك حجاً، إن أراد الحج، أو اللهم لبيك عمرة وحجاً، إذا أراد القران».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٩١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٥١ كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

(٤) ينظر: هامش رقم (١) من نفس الصفحة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله – جل ذكره –: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾. =

ولو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو ينوي الحج، فيسبق لسانه إلى العمرة، أو ينوي القران، فيسبق لسانه إلى أحدهما، أو ينوي أحدهما، فيسبق لسانه إلى كليهما، انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظ به(١)، وفاقاً للشافعية(٢)، والحنفية(٣)؛ لأن النية محلها القلب. وينعقد إحرامه حال جماعه؛ لأنه لا يخرج منه به، ويفسد إحرامه بالجماع، فيمضي في فاسده، ويقضيه – كما يأتي إن شاء الله تعالى –(٤).

ويخرج من الإحرام بردة؛ لعموم قوله – تعالى –: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥](٥) ولا يخرج منه بجنون، وإغماءٍ، وسُكْرٍ، وموتٍ(٦)؛ لخبر المحرم الذي وقصته راحلته(٧).

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون، أو الإغماء، أو السكر؛ لعدم أهليته للنية(٨).

فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه، قائلاً بلسانه: اللهم إني أُريد النسك الفلاني – ويعينه من عمرة،

= ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٠٧ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(١) لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يُعتبر له اللفظ دون النية. المغني لابن قدامة ٥/ ٩٢.
وينظر: الكافي ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٩٢ وكلاهما لابن قدامة، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٨.

(٢) قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٥٠٦: «ولو نوى الحج، ولبى بالعمرة، أو نوى العمرة، ولبى بالحج، أو نواهما، ولبى بأحدهما، أو عكسه، فالاعتبار بما نواه عند الأربعة».
وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٥، والمجموع ٧/ ٢٠٦، ٢٠٩، والإيضاح / ١٣٣ وكلاهما للنووي، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٧٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٨.

(٣) لباب المناسك للسندي / ١١٣.

(٤) ينظر: ص٣٧٢.

(٥) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٠.

(٦) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات.

(٧) خبر المحرم الذي وقصته راحلته أخرجه البخاري في صحيحه، برقم / ١٢٦٥ كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ورقم / ١٢٦٨ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ورقم / ١٨٣٩ كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ورقم / ١٨٤٩ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، ورقم / ١٨٥١ كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٨) ينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٥) نفس الأجزاء والصفحات، باستثناء منتهى الإرادات، وشرحه المعونة فهو في صفحتي ٢٢٠، ٢٢١.

أو حج، أو قران، ويلفظ بما عينه - فيَسِّرْه لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، أو فلي أن أحل.

فإذا أراد التمتع قال: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني وَيشْتَرِط.

وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني. وَيشْتَرِط.

وهذا الاشتراط سنة[1]، ويفيد هذا الشرط شيئين أحدهما: أنه إذا عاقه عدو، أو مرض،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٧، ١٤٨: «ظاهر قوله: ويشترط - أي يستحب - فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني إلى آخره». أنه يقول ذلك بلسانه، أو ما في معناه. وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يصح; لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية. فكذا الاشتراط».

وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥١٦، رقم/ ١٣٦٧، ومسائله لابنه صالح ١/ ١٣٧ رقم/ ٢٨، ومسائله لأبي داود/ ١٢٣، والإرشاد لابن أبي موسى/ ١٥٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والتذكرة لابن عقيل ١/ ١٠١، ١٠٢، والكافي ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٩٢ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٩، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٤، وغاية المنتهى لمصطفى السيوطي ١/ ٣٩١.

واختار شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٦، ١٠٧ الاشتراط للخائف، وليس لكل أحد، فقال: «وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً؛ فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج».

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، جاء في مجموع الفتاوى والرسائل ٥/ ٢١٩: «الاشتراط يندب في حق من كان به عذر؛ كالمريض، والخائف. أما إنسان ليس به مرض، ويشترط ذلك فليس بظاهر؛ ولهذا ما جاء في تلبية النبي ﷺ ولا أصحابه، إنما جاء في حديث ضباعة التي هي مريضة».

واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال - كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢٨ -: «الاشتراط يكون وقت الإحرام، إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة ﵂ في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال لها ﷺ: «حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»».

والشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٤٨ حيث يقول - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة، وأنها على ثلاث أقوال:

١ - أنه سنة مطلقاً.

٢ - ليست سنة مطلقاً.

٣ - أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وتركها سنة لمن يخف -: وهذا القول هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة... اهـ. ثم ساق أوجه الترجيح لهذا القول.

أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، ونحوه، أن له التحلل، والثاني: أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه، وممن رأى الاشتراط في الإحرام عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، وعمار ﷺ[٤]، وبه قال عَبِيدَة السلماني، وعلقمة[٥]، والأسود[٦]، وشريح[٧]، وسعيد بن المسيب، وعطاء[٨]، وعكرمة، والشافعي[٩] بالعراق، وأنكر الاشتراط ابن عمر[١٠]، ....

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٢ كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٩٩ رقم / ١٠٨٣٢ كتاب المناسك، باب الاستثناء في الحج.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٣٩: «رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٥، وابن حزم في المحلى ٧/ ١١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٢ كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج.
وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٤ فقال: وروينا من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٣٩: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٤ من طريق أبي إسحاق عن المنهال عن عمار – هو ابن ياسر – أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٥ عن إبراهيم عن علقمة قال: «رأيته وضع رجله في الغرز، ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، وإلا فعمرة إن تيسرت».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٦ أن الأسود إذا أراد أن يركب قال: «اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة تيسرت، ثم يلبي بالحج».
وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ١١٤: ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة والأسود يشترطان في الحج.

(٧) أخرج بن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٦: أن شريحاً كان يشترط في الحج، فيقول: «إنك قد عرفت بنيتي وما أريد، فإن أمراً فأتممه فهو أحب إليّ، وإن كان غير ذلك فلا حرج».

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٦ عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط؟ قال: «له شرطه». وابن حزم في المحلى ٧/ ١١٤.

(٩) الأم للشافعي ٢/ ١٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢١، والمجموع للنووي ٨/ ٢٤٠، ٢٤١، وفي الجديد قولان: أصحهما الصحة.

(١٠) في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم / ١٨١٠ كتاب الحج، باب الإحصار في الحج. كان ابن عمر ﷺ يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم، إن لم يجد هدياً».
وروى أحمد في المسند، رقم الحديث / ٤٨٨١ عن ابن عمر، أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: «أما حسبكم بسنة نبيكم؟ إنه لم يشترط». والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣ كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٠ رقم الحديث / ٢٤٩٠ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام. ولفظه عند الجميع: كان ينكر، بدل: يكره.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣: «وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ﷺ لو بلغه حديث =

وطاوس[١]، وسعيد بن جبير[٢]، والزهري[٣]، ومالك[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وعن أبي حنيفة: أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ.

وحجة القائلين بالاشتراط؛ ما روت عائشة ﵂ قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه[٦].

وعن ابن عباس ﵄ «أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال قولي: «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم[٧].

ولقول عائشة لعروة قل: «اللهم إني أريد الحج، فإن تيسر، وإلا فعمرة[٨]» ولا قول لأحد مع

= ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه».
قال في التعليق المغني ٣/ ٢٥٠ بعد أن ساق حديث ابن عمر: «سنده صحيح، لكن لا حجة فيه؛ لمخالفة الأحاديث الثابتة».

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٦ عن طاوس قال: «الاشتراط في الحج ليس بشيء».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٧ عن هلال بن حباب قال: قلت لسعيد بن جبير: أرأيت الاشتراط في الحج؟ قال: «إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس»، وأخرج – أيضاً – عن سعيد بن جبير قال: «المستثني وغير المستثني سواء».

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ ١/ ٤٢٥ رقم / ٢٥٣ كتاب الحج، باب جامع الحج، أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج؟ فقال: «أو يصنع ذلك أحد؟» وأنكر ذلك. وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٣٥ عن الإمام مالك.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٩١، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٢٧.
وينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٩٧، وقال: «لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، وهذا هو المذهب».

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٩١، ١٩٢.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٠٨٩ كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٧ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٨ كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.
وزيادة قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت» ليست عند مسلم، وإنما هي من رواية النسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٧٦٧، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط؟ وفي الكبرى، رقم الحديث / ٣٧٣٤ كتاب الحج، كيف يقول إذا اشترط؟ والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨١٧ كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٢٤.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٣٤ قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «قالت لي عائشة: هل تستثني =

قول النبي ﷺ، فكيف يعارض بقول ابن عمر؟! ولو لم يكن في الاشتراط حديث لكان قول الخليفتين الراشدين – مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة – أولى من قول ابن عمر[١].

وإذا اشترط وحل فلا شيء عليه، نص عليه الإمام أحمد[٢].

قال في «المستوعب»[٣] وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره، ولو قال: فلي أن أحل، خُيِّر، فإن اشترط بما يؤدِّي معنى الاشتراط، كقوله: اللهم، إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي، وإلا، فلا حرج عليّ، جاز؛ لأنه في معنى ما تقدم في الخبر. وإن قال في إحرامه: متى شئتُ أحللته[٤]، أو إن أفسدته، لم أقضه لم يصح اشتراطه؛ لأنه لا عذر له في ذلك[٥]، وإحرامه صحيح.

وإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به، لم يُفِدْ[٦]؛ لقول النبي ﷺ لضُباعة: «قولي: محلي» أي

= إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة». وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٨٢ رقم الحديث / ٩٨٥ كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٥ أنها قالت لعروة: «إذا حججت فاشترط، قل: اللهم الحج عمدت، وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج، فإن حبست فعمرة». والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣ كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج.

قال النووي في المجموع ٨/ ٢٣٩: «رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم».

(١) من قوله: ويفيد هذا الشرط... إلى قوله: أولى من قول ابن عمر، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٩٢، ٩٣، ٩٤، بشيء من الاختصار.

وقال في ٥/ ٩٤: «وغيرُ هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى».

وينظر: الكافي ٢/ ٣٢٩ لنفس المؤلف، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٩٣.

وينظر في فائدة الاشتراط: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٤٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٩٣، ٩٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٤٩، ١٥٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٤٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٣.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢٠، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٤٥.

(٣) السامري ٤/ ٣٠٩، ونص السامري موجود في المبدع لابن مفلح ٣/ ١١٨، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٥ وكشاف القناع ٦/ ٩١، ٩٢ كلاهما للبهوتي.

(٤) في الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٩: «أحللت» قال د. عبد الله التركي محقق الإقناع: في «م»: أحللته. وقال محققو الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٩٢: في «ذ» أحللته.

(٥) من قوله: قال في المستوعب... إلى قوله: لا عذر له في ذلك، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩١، ٩٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٤٨: «فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية. فكذا الاشتراط». =

مكان إحلالي «من الأرض حيث حبستي». قال الشيخ منصور في «شرح الإقناع»(١): والقول لا يكون إلا باللسان. انتهى.

قلت: أما القول في حديث ضباعة هذا فهو صريح في الأمر بالنطق بالاشتراط حيث جاء فيه «قولي: محلي حيث حبستني» ولكن قد يكون القول بالفعل - أيضاً - كما في حديث عمار حين تمرغ في الصعيد، وفيه: «إنما يكفيك أن تقول» أي تفعل «بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض»(٢)، فالقول يطلق على الفعل - أيضاً - كقولهم: قال بيده هكذا. والله أعلم.

قال ابن أبي الفتح في «المطلع»(٣): ومحلي، أي: مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع. يقال: حلّ بالمكان يَحُلُّ(٤) بضم حاء المضارع، وحل من إحرامه، وأحل منه. انتهى.

وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، وصاحب «التلخيص» أنه يحل بمجرد الحصر، وهو ظاهر الحديث(٥).

فَصْلٌ

ويخير مريد الإحرام بين التمتع، والإفراد(٦)، والقران، ذكره جماعة إجماعاً(٧)؛ لقول عائشة:

= وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٥٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٥. وهما احتمالان مطلقان في المغني ٥/ ٩٤ لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٥٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٩٤.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٣٣٨ كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٣٦٨ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) البعلي / ١٦٨.

(٤) في المطلع: «حل بالمكان يحل به».

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٩٤، وقد ساق الزركشي هذا الكلام في فائدة الاشتراط، وقد أورده المصنف ناقصاً، ونصه: «أنه متى حبس بمرض أو ذهاب نفقة، ونحوهما فإنه يحل، وعلى ظاهر كلام الخرقي، وصاحب التلخيص فيه، وأبي البركات، وهو ظاهر الحديث.................».

(٦) الجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٩، والتذكرة لابن عقيل / ١٠١، و المقنع ٨/ ١٥٠، والكافي ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٥٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

(٧) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣٧٧: «لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها................».

وقال الماوردي في الحاوي ٤/ ٤٤: «لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى».

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٨٢: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء». =

«خرجنا مع النبي ﷺ، فقال: من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ». قالت: وأهلَّ بالحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة» متفق عليه(١).

وما روي في هذا الحديث عن عائشة ؓ من أنه ﷺ أهل بالحج يخالف ما روي عنها وعن غيرها من الصحابة من أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وإسناد القِران أصح من إسناد الإفراد، كما يأتي في كلام شيخ الإسلام(٢) وغيره(٣).

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع(٤)، وقاله ابن عباس(٥) ومن وافقه من أهل الحديث، وكره التمتع عمر(٦)، وعثمان(٧)، ومعاوية(٨)، وابن الزبير(٩)، وبعضهم والقران.

= وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/ ٢٢٨: «الإحرام المعين يقع على ثلاثة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، والإجماع قائم على صحة الحج بكل واحد منها...».
وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٩٦ و ١٥/ ٣٠٠، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٥٣.

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٣١٧ كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ورقم / ٣١٩ كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ورقم / ١٧٨٣ كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ورقم / ١٧٨٦ كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ورقم / ٤٤٠٨ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر كلام شيخ الإسلام في: ص٢٢٥.

(٣) ينظر كلام ابن القيم في: ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٢٩٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١١٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٣.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٧٥ رقم الحديث / ٩٦٥ كتاب الحج، باب في الإفراد والقران والتمتع. وفي الأم ٤/ ٢٩، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٨ كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥٩ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ورقم / ١٧٢٤ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ورقم / ١٧٩٥ كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢١ كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٦٣ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ورقم / ١٥٦٩ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٣ كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٥ كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣١٦ وابن حزم في حجة الوداع / ٣٣٤ رقم / ٣٥٩ عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا الحج، ودعوا قول أعماكم هذا، قال: فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه أنت، ألا سلْ أمك عن هذا! فأرسل إليها، فقالت: صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء».

واختلف في علة اسمه متمتعاً؟ فقال ابن القاسم: لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حلوله من العمرة إلى وقت إنشاء الحج، وقيل: سمي متمتعاً؛ لإسقاط أحد السفرين؛ وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج أن يقصد بسفر، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين ألزمه الله هدياً كالقارن[1]. انتهى.

وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع في قول ابن عمر[2]، وابن عباس[3] وعائشة[4]، وجمع، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح، وعبد الله[5]، وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ. قال أبو داود:

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٥٧، ١٥٨.
يقول الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٢٩١ مادة «متع»: «وسمي متمتعاً بالعمرة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة، وطاف البيت، وسعى بين الصفا والمروة حل من عمرته، وحلق رأسه، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه، وحل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه: من النساء، والطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته. فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج، أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به: من حلاق، وطيب، وتنظف، وقضاء تفث، وإلمام بأهله إن كانت معه؛ وكل هذه الأشياء كانت محرمة عليه، فأبيح له أن يحل، وينتفع بإحلال هذه الأشياء كلها، مع ما سقط عنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه بالحج».
وينظر: تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ١/ ١٩٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٣٧، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجع إلى أهله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٦٧ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ورقم / ١٦٨٨ كتاب الحج، باب قوله – تعالى –: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله – تعالى –: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٤٢ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩٢ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٨ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي. وإنما اختار الإمام أحمد التمتع؛ لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، ويتأسف على فوته.
قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد ٢/ ٦٨٥ رقم / ٩٢١: «سألت أبي عن القران، والإفراد، والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل رسول الله ﷺ يعني أمر النبي ﷺ».
وقال صالح في مسائله ٢/ ١٤٣ رقم / ٧١٠: «قلت: الحج أي ذلك أحب إليك، الإفراد أم القران؟ قال: روي عن النبي ﷺ أنه أفرد، وروي عنه أنه قرن، وروي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء، ولم يذكر لا حجاً ولا عمرة، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولحللت كما تحلون»، وهذا بعد أن قدم =

وسمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي[(١)]، قال إسحق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[(٣)].

وفي «الصحيحين»[(٤)] «أنه أمر أصحابه، لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً»، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه[(٥)]، وروى المرّوذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل[(٦)]؛

= مكة، وهو آخر الأمرين منه، وقال هذا القول - وهو بمكة -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فالذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به رسول الله ﷺ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حدة».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٥١: «هذا الصحيح من المذهب. نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. قال في رواية عبد الله، وصالح: يختار المتعة؛ لأنه آخرُ ما أمر به النبي ﷺ وهو من مفردات المذهب.
وعنه، إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع. رواها المروذي. واختارها الشيخ تقي الدين. وقال: هو المذهب. وقال: إن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة».
ينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور الكوسج ١/ ٥٢٦ رقم / ١٣٩٨، ومسائله لصالح ٢/ ١٤٣، ١٤٤، رقم / ٧١٠، ومسائله لأبي داود ١٢٤، ومسائله لابن هاني ١/ ١٥٢، ومسائله لابنه عبد الله ٢/ ٦٨٥، ٦٨٧ رقم ٩٢١ و٩٢٣، والجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٩، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والتذكرة لابن عقيل / ١٠١، والمقنع ٨/ ١٥١، والكافي ٢/ ٣٣٢، والمغني ٥/ ٨٢ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٥١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٢٣٠، والمنور للآدمي / ٢٢٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٨٠، ٨١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٤١، ونظم المفردات، وشرحها للبهوتي ١/ ٢١٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٠١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٨٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣/ ٢٣٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٦، والروض المربع ٣/ ٥٥٦ وكلاهما للبهوتي.

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٢ رقم / ٧٥٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، والحديث سبق تخريجه في ص٧٧ هامش رقم (٦).

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٦١ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ورقم / ١٧٠٩ كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ورقم / ١٧٢٠ كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، عن عائشة ﵂.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٨٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٤.

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤١: «فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي، فالقِران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد: والنبي ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرةً مع سوقه الهدي، بل ودَّ أنه كان جعلها عمرة، ولم يسق الهدي». =

لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: وهي التي يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، فإن شاء[١] أهلّ بعمرة، فإذا حل منها أهل بالحج، وهو يخص باسم التمتع، وإن شاء أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف، وهو القران، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً، وهو الإفراد.

وتحقيق الأفضل من ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وسفرة أخرى للحج[٢]، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر، ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً، بل مكروه، وإذا فعله، فهل يصير محرماً بعمرة أو بحج؟ فيه نزاع.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث، أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع، هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج، فقال: «لبيك عمرة وحجاً».

ولم يعتمر أحد بعد الحج ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم...[٣] ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٨٠، ٨١ و١٦٦ و٢٨٣.

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠: «إن شاء». (٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١: «وللحج سفرة أخرى».

(٣) حذف المؤلف من كلام شيخ الإسلام ما نصه: «والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى: مساجد عائشة، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرماً - فرضاً، ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحداً منها، وصلى فيه لإجل الإحرام فلا بأس بذلك». مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٢.

أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غيره، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج، ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً.

وقد تنازع السلف في هذا، هل يكون متمتعاً، عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟

وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر... إلى أن قال: والعمرة الرابعة مع حجته؛ فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حلَّ فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين. وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر. قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح، أيضاً.

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة[1]، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجاً[2]، أو قال: اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجاً، أو أوجبت عمرة[3]، أو أوجبت حجاً، أو أريد الحج، أو أريدهما، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأ[4] باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة، والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

ولكن تنازع العلماء، هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا، هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟

والصواب المقطوع به أنه لا يستحبّ شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤: «لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤: «لبيك حجة».

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥: «أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج».

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٥: «أجزأه».

تحبسني» رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، ولفظ النسائي إني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»، وحديث الاشتراط في «الصحيحين».

لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته: «لبيك عمرة وحجاً»، وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟»... إلى أن قال: والإهلال هو التلبية.

قال: ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بقصد الحج[1] من حيث الجملة – ولا يعرف هذا التفصيل – جاز، ولو أهلَّ ولبى كما يفعل الناس قصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفرادا ولا قرانا، صح حجه – أيضاً – وفَعَلَ واحداً من الثلاثة، فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسناً؛ فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج. انتهى كلام شيخ الإسلام [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام سبق: ثم أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج والعمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[3]، وإنما قلنا: إنه كان قارناً[4] لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك. وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميعها، وذكر منها حديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة» رواه الترمذي وغيره.

وحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عَزَّ وَجَلَّ، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: «عمرة في حجة» رواه البخاري في «صحيحه».

وحديث البراء الذي جاء فيه «إني قد سقت الهدي، وقرنت» رواه أبو داود.

وحديث علي الذي رواه النسائي، وجاء فيه «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً».

وما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرّمه».

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦: «فلو أحرم بالقصد للحج». (٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٠ – ١٠٧.

(٣) وما أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٤ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين». فالمراد بهما ركعتا الظهر لا سنة الإحرام.

(٤) في زاد المعاد ٢/ ١٠٧: «إنه أحرم قارناً».

وما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك الذي جاء فيه «وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع» إسناده ثقات.

وما رواه الإمام أحمد – أيضاً – من حديث الهرماس بن زياد الباهلي «أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة».

وما رواه أحمد – أيضاً – من حديث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً»، وفيه الحجاّج بن أرطأة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم يتفرد بشيء، أو يخالف الثقات.

وما رواه الإمام أحمد – أيضاً – من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا – يا آل محمد – بعمرة في حج».

وما رواه مالك في «الموطأ» من حديث عائشة، وجاء فيه قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ومعلوم أنه كان معه ﷺ الهدي، فهو أولى من بادر إلى ما أَمَرَ به[1]. انتهى.

ثم يلي التمتع في الأفضلية الإفراد[2]؛ لأن فيه كمال أفعال النسكين؛ ولما في «الصحيحين»[3] عن ابن عباس، وجابر «أن النبي ﷺ أفرد الحج».

وقال عمر، وعثمان، وجابر: هو أفضل الأنساك؛ لما ذكرنا، ولإتيانه بالحج تامًّا من غير احتياج إلى آخر، وتقدم قريباً في كلام شيخ الإسلام: أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة قارناً[4] وأن إسناد القران أصح من إسناد الإفراد، وأيد ذلك ابن القيم في كتاب «الهدي النبوي» وساق بضعة وعشرين حديثاً على ذلك[5].

ثم يلي الإفراد في الأفضلية القران[6]، وتقدم أنه ﷺ حج قارناً[7].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٠٧ فما بعدها.

(٢) المراجع السابقة في ص٢٢٣ هامش رقم (٥).

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٥٠٥، ٢٥٠٦ كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ورقم / ١٢٤٠ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) ينظر: ص٢٢٥.

(٥) ينظر: ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٦) المراجع السابقة في ص٢٢٣ هامش رقم (٥).

(٧) قال الإمام أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إليَّ، وإنما اختار الإمام أحمد التمتع؛ لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه، وتأسف على فوته.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٨٠، ٨١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٤١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

وعند الحنفية(١): أفضل الأنساك القران، قالوا: وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف، ثم التمتع، ثم الإفراد بالحج.

وعند الشافعية(٢): أفضل الأنساك الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، والقران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته؛ فإن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه عندهم، والمراد بسنته عندهم ما بقي من شهري ذي الحجة الذي هو شهر حجه، أما إذا لم يعتمر في تلك السنة أصلاً، فإن كلا من التمتع، والقران أفضل من الإفراد عندهم.

وعند المالكية(٣): أفضل الأنساك الإفراد، ثم القران، ....

= وينظر: ص٢٢٢، وص٢٢٣ هامش رقم (٥)، وص٢٢٥.

(١) قال الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٣: «قال أبو حنيفة وزفر: القران أفضل من التمتع والإفراد، وقال أبو يوسف: التمتع بمنزلة القران، وهو قول الحسن بن صالح، وسفيان، وفي رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة: الإفراد أفضل من التمع».
وينظر: المختصر للطحاوي / ٦١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤١٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٠٥ فما بعدها.

(٢) قال الشافعي في مختصر المزني: «أحب إليَّ أن يفرد، وقال في البويطي: التمتع أحب إليَّ».
وقال ابن كثير في المسائل الفقهية / ١٢٥: «وقال الشافعي في أفضل النسك أربعة أقوال:
أحدهما: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وهذا جادة المذهب. **الثاني**: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.
الثالث: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. **الرابع**: الإطلاق أفضل ابتداءً، ثم يصرفه بعد إلى أيها شاء».
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٧٧، والحاوي للماوردي ٤/ ٤٤، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٧٠، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢١٣، والبيان للعمراني ٤/ ٦٦، والعزيز للرافعي ٣/ ٤٢٣، ٣٤٣، والمجموع للنووي ٧/ ١٢٧، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) الرسالة لابن أبي زيد، وشرحها كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٠، والتلقين للقاضي عبد الوهاب / ٦٧، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٠٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، والمعلم للمازري ٢/ ٥٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٣٢، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣٩ مع حاشية الدسوقي.
وللقاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٣٢ كلام نفيس في اختلاف العلماء حول أفضل الأنساك، وترجيحه لمذهب الإمام مالك حيث يقول: «قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مجيز منُصف، ومن مقصرٍ متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك – أيضاً – معه أبو جعفر الطبري، وبعدهما أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر، وغيرهم، وأولى ما يقال في هذا – على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث –: أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء. ليدل على جواز جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ، وإذا كان ﷺ لم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدم، وأخبر كل واحد بما أمر به، وأباحه له، ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره بذلك، أو لتأويله عليه، وأما في حقه ﷺ فأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة».

ثم التمتع[١].

وصفة التمتع الذي هو أفضل الأنساك عندنا: أن يحرم بالعمرة أطلقه جماعة، منهم صاحب «المحرر»، و«الوجيز»[٢]. وجزم آخرون من ميقات بلده في أشهر الحج[٣]، نص عليه الإمام أحمد[٤]، ورُوي معناه بإسناد جيد عن جابر[٥]؛ ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه، ولم يكن متمتعاً[٦]، وأن يفرغ منها[٧].

قال في «المستوعب»[٨]: ويتحلل؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة، لكان قارناً، واجتماعُ النسكين - التمتعِ والقرانِ - ممتنعٌ؛ لتباينهما، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريبٍ منها، نقله حرب، وأبو داود[٩]؛ لما رَوي عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، وإن

---

(١) وسبب الاختلاف بين العلماء في أفضل الأنساك، هو اختلاف الصحابة في حجه ﷺ هل كان إفراداً، أو تمتعاً، أو قراناً؟ ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٢٢٩.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٢: «هذا هو الصحيح، نص عليه».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمقنع ٨/ ١٦٢، والكافي ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٦٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٦.

(٣) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤١ رقم/ ٦٩٦، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٦٠ رقم/ ١٠٢١.

(٥) أخرجه عبد الله في مسائله ٢/ ٧٤١ رقم/ ٩٩٥، وابن هانئ في مسائله ١/ ١٥٥ رقم/ ٧٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٥ كتاب النذور، باب نذر العمرة في شهر مسمى، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: «لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم تنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم تصل».
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٣: «قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه».
وجاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٠ في الشرط الثاني من شروط التمتع: «أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حلَّ منها فيه».

(٦) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٣.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٣: قوله: ويفرغ منها: «هكذا قال الأصحاب» ٨/ ١٦٣.
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والتذكرة لابن عقيل/ ١٠١، والمقنع ٨/ ١٦٢، والكافي ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٦٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٦.

(٨) السامري ٤/ ٥٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٢٩، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥١ رقم/ ٧٤٥.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٥: «والذي عليه أكثر الأصحاب، أنه يُحرِمُ في عامه، ولم يقولوا: من مكة، ولا: من قريب منها. =

خرج ورجع، فليس بمتمتع»[١] وعن ابن عمر[٢] نحوه.

ويشترط أن يحج في عامه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾. وظاهره: يقتضي الموالاة بينهما؛ ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، لا يكون متمتعاً، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى[٣]، واشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها ذكره في «المقنع»[٤]، و«الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»[٥]، وجزم به في «الإقناع»[٦]، وعبارته: ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها. انتهى.

والذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد، ونسبه في «الفروع» إلى الأصحاب، منهم «صاحب المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، ذكره في «الإنصاف»[٧]، وقطع بعدم التقييد في «المنتهى»[٨]، وعبارته مع «شرحه»: ثم يحرم به أي: الحج في عامه مطلقاً: أي من مكة أو قربها أو بعيدٍ منها، بعد فراغه منها، أي العمرة[٩]. انتهى.

قال في «العمدة» للشيخ منصور، و«شرحها»[١٠] للشيخ عثمان بن قائد: وأفضل الأنساك التمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة، أو قربها، أو بعيد منها؛ خلافاً لما يوهمه تقييد «الإقناع» بالقرب منها. انتهى.

قلت: إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وفرغ منها وتحلل، ثم أحرم بالحج في عامه من مسافة قصر فأكثر عن مكة، فإنه يكون متمتعاً، كما جرى عليه في «المنتهى» وغيره، ولكن لا دم عليه، كما يأتي بيان ذلك في الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع[١١]. والله أعلم.

= .... وزاد بعض الأصحاب، فقال: يحرم في عامه من مكة، ولم يذكر قريباً منها».
منهم: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٩، وابن عقيل في التذكرة / ١٠١، والسامري في المستوعب ٤/ ٥٢، وابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٣١، والحجاوي في حواشي التنقيح / ١٥٣.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٢٤.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) من قوله: ثم يحرم بالحج... إلى قوله: إذا لم يحج من عامه أولى، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٩٦ وهو بنصه. وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) ابن قدامة ٨/ ١٦٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٥.

(٦) الحجاوي ١/ ٥٦٠.

(٧) المرداوي ٨/ ١٦٥.

(٨) الفتوحي ٢/ ٤٤٦ مع شرحه للبهوتي، ومن قوله: واشتراط الإحرام من مكة... إلى قوله: وقطع بعدم التقيد في المنتهى، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٩٦، ٩٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٩) ٢/ ٤٤٦.

(١٠) المسماة بهداية الراغب لشرح عمدة الطالب / ٢٦٧، ٢٦٨ بتلخيص.

(١١) ينظر: ص٢٤٧.

ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولو أتم أفعال العمرة من طوافٍ، وسعْيٍ، وحلْقٍ أو تقصير في أشهره. ويأتي الكلام على هذا، إن شاء الله تعالى[1].

قال القاضي أبو يعلي وغيره: ولو تحلل من الحج يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة، فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانىء: ليس على معتمر بعد الحج هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه[2]. انتهى.

وصفة الإفراد[3]: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا فرغ من الحج اعتمر عمرة الإسلام، إن كانت باقية عليه.

وصفة القران[4]: أن يحرم بهما جميعاً؛ لفعله ﷺ[5]، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها؛ لما روت عائشة قالت: «أهللنا بالعمرة، ثم أدخلنا عليها الحج»[6] وفي «الصحيحين»[7]: «أن ابن عمر فعله. وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ» وفي «الصحيح»[8]: «أنه أمر

---

(١) ينظر: ص٢٤٥ الشرط الأول من شروط وجوب دم التمتع.

(٢) من قوله: قال القاضي... إلى قوله: فوت الحج منه، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٠٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والتذكرة لابن عقيل / ١٠١، والمقنع ٨/ ١٦٢، والكافي ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٦٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، و المقنع ٨/ ١٦٢، والكافي ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٩٥ وجميعها لابن قدامة، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: ص٢٢٧ هامش رقم (٣).

(٦) الذي عند البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥٦ كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٣٩ كتاب الحج، باب طواف القارن، ورقم / ١٦٤٠ كتاب الحج، باب طواف القارن، ورقم / ١٦٩٣ كتاب الحج، باب من اشترى الهدي من الطريق، ورقم/ ١٧٠٨ كتاب الحج، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها، ورقم / ١٨١٣ كتاب المحصر، باب من قال ليس على المحصر بدل، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٣٠ كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقِران....

عائشة بذلك»، وسواء كان إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج أو لا؛ لأنه لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام بالحج في أشهره؛ لصحة الإحرام به قبل أشهره كما تقدم.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(١)]: فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها؛ لأنه شرع في التحلل من العمرة، كما لو سعى، إلا لمن معه الهدي، فيصح الإدخال، ولو بعد السعي، بناءً على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، ويصير قارناً، جزم به في «المبدع»، و«الشرح»، و«شرح المنتهى» لمؤلفه هنا، وهو مقتضى كلامه في «الإنصاف». وقال في «الفروع»، و«شرح المنتهى» لمؤلفه في موضع آخر: لا يصير قارناً – إذا –[(٢)]. انتهى أي: بل يصير متمتعاً.

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٣)] للشيخ منصور: ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كما يأتي؛ لأنه مضطر إليه؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال في «شرحه» هنا – يعني شرح المؤلف[(٤)] –: ويصير قارناً على المذهب، ورده في أثناء الفصل بعده؟ ومن أحرم به – أي: الحج ثم أدخلها – أي: العمرة – عليه لم يصح إحرامه بها – أي: العمرة – لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق فلا يصير قارناً. انتهى. بل يصير مفرداً؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته على المنتهى» على قوله: ولو بعد سعيها: ظاهر سياق المتن أنه يكون قارناً، وصرح بذلك في «شرحه»[(٥)] هنا حيث قال: ويصير قارناً على المذهب. انتهى.

ولكن صرَّح في «شرحه» فيما يأتي، بأنه يكون متمتعاً، وهو مخالف لذلك. وعبارة شيخنا – يعني: الشيخ منصوراً – في «الحاشية»[(٦)] عند قول المصنف في الفصل الآتي: «وإلا صار قارناً» بعد تقدير المتن: ومحلُّ هذا إذا لم يُدْخِلْهُ عليها بعد سعيها؛ لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك، فهو متمتع. هذا مقتضى كلامه في «شرحه». وفي «الإنصاف»[(٧)]: يكون قارناً. ولم يحك خلافاً، وتبعه في «الإقناع»[(٨)]. انتهى.

ويمكن التوفيق بين كلام المصنف – يعني: الفتوحي – هنا، وفي «شرحه»: بأن غرضه هنا:

---

(١) ٦/ ٩٧، ٩٨.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٦٣، ١٦٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٢٧، ٣/ ٢٣٨.

(٢) نهاية كلام الإقناع، وشرحه ٦/ ٩٧، ٩٨.

(٣) ٢/ ٤٤٧.

(٤) المراد به الفتوحي في كتابه معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٢٢٨.

(٥) يعني الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٢٢٨.

(٦) حاشية البهوتي المسماة بإرشاد أولي النهى ١/ ٥٠١.

(٧) المرداوي ٨/ ١٦٦.

(٨) الحجاوي ٢/ ٥٦٠.

بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص، لا بيان صفة من صفات القِران، بدليل مقابلته بالصفة الغير الصحيحة، وغرضه في «الشرح»: بيان أنه في هذه الحالة يسمى متمتعاً، لا قارناً؛ تنبيهاً على مخالفة ما في «الإنصاف» وإن مشى عليه في «الإقناع»، وذكر المصنف في «شرحه» هنا: أنه المذهب، فيكون ذلك اختياراً له، وهذا تقدير لكلامهم[١]، فليحرر. انتهى كلام الخلوتي[٢].

قلت: والصفة غير الصحيحة التي ذكرها محمد الخلوتي، هي قوله في «المنتهى»[٣]: ومن أحرم بالحج، ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها. والله أعلم.

وقول الخلوتي: فيكون ذلك اختياراً له. يعني: أن قول الفتوحي في شرحه على «المنتهى»: ويصير قارناً على المذهب، اختيار له، والله أعلم، وقال الشيخ عثمان بن قائد النجدي على قول الشيخ محمد الخلوتي: فليحرر: أقول: الأظهر - والله أعلم - أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة - حيث جاز له الإدخال - فإنه يصير قارناً على كل حال، كما يؤخذ ذلك من صريح «الإنصاف»[٤]، وكذلك صريح «الإقناع»، و«شرح المنتهى» في موضع بلا دفاع، وكما يُفهِمُه إطلاقُ قول المصنف الآتي: «وإلا صار قارناً»، فإنك إذا قابلت هذا الموضع بما ذكره الشارحُ هناك، ظهر لك الرجحان. والله ولي التوفيق، وعليه التكلان، فتأمل وتمهَّل. انتهى كلام الشيخ عثمان[٥].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٦] للشيخ منصور: وإن ساقه - أي: الهدْيَ - متمتعٌ لم يكن له أن يحل من عمرته. فيحرم بحج إذا طاف، وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق. فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما - أي: الحج والعمرة - معاً، نصاً؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة، كالقران، ولا يصير قارناً؛ لاضطراره لإدخال حجه على عمرته. هذا معنى كلامه في «شرحه» هنا - يعني: «شرح المصنف» - وتقدمت الإشارة إليه. انتهى ملخصاً.

وقوله: لاضطراره، إشارة منه إلى الفرق بين هذه الصورة، وبين ما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها مع تمكنه من التحلل منها؛ لعدم سوقه الهدي، أما هذه الصورة فإنه لا يتمكن من التحلل؛ لسوقه الهدي، وجزم الشيخ مرعي بن يوسف في «غايته»[٧] بأنه في هذه الصورة قارن، ولكن الصحيح أنه في هذه الصورة متمتع. والله أعلم.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٨] لمنصور: ويشترط في وجوب دم متمتع وحده - أي: دون القارن

---

(١) في حاشية الشيخ عثمان: «وهذا تقرير لكلامهم».

(٢) أورد كلام الخلوتي الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٣) الفتوحي ٢/ ٨٥ ونصها: «ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها».

(٤) المرداوي ٨/ ١٦٦.

(٥) حاشيته على المنتهى ٢/ ٨٥.

(٦) ٢/ ٤٥٢. وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٩.

(٧) غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٨) ٢/ ٤٤٩.

زيادة عما تقدم – ستة شروط... إلى أن قال: وأن يحل منها – أي: العمرة – قبل إحرامه به – أي: الحج – وإلا يحِلَّ من العمرة قبل إحرامه بالحج، بأن أدخله عليها، كما فعل – عليه الصلاة والسلام – صار قارناً، فيلزمُه دمُ القِران، وليس بمتمتع. وظاهره: ولو بعد سعيها لمن معه هدي. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى»[(١)]: قوله: وإلا صار قارناً. محل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها؛ لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك فهو متمتع. هذا مقتضى كلامه في «شرحه». وفي «الإنصاف»[(٢)]: يكون قارناً. ولم يحك خلافاً، وتبعه في «الإقناع»[(٣)]. انتهى ملخصاً.

(تنبيهان: الأول) قد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة اختلافاً واضحاً، ولم يأت أحد منهم بما يزيل الإشكال، فاستعنت الله – جل وعلا – وأمعنت النظر في المسألة، فظهر لي الصواب بتوفيق الله الملك الوهاب.

فأقول – وبالله التوفيق –: المتمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، له حالتان: حالة ساق فيها الهدي، وحالة أخرى لم يسق فيها هدياً، فالحالة التي ساق الهدي فيها إذا طاف لعمرته وسعى ثبت على إحرامه؛ لسوقه الهدي، ولزمه إدخال الحج على العمرة؛ لسوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وهذه الحالة يكون فيها متمتعاً لا قارناً، وإن لم نقل بأنه متمتع لزم منه أن من ساق الهدي لا يكون متمتعاً أصلاً[(٤)].

وأما الحالة التي لم يسق فيها هدياً، فإنه إذا طاف لعمرته، وسعى، وحلق أو قصر، وحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، لكن في هذه الحالة إذا أدخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوقت، وخشي فوات الحج، أو خشيته حائض ونحوها، وكان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، صح الإدخال المذكور، وصار قارناً، وحينئذ يطوف بالبيت للقدوم – إن أمكنه –

---

(١) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٠١. وينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ٨٤، ٨٥.

(٢) المرداوي ٨/ ١٦٦.

(٣) الحجاوي ١/ ٥٦٠ ومن قوله: قال الشيخ منصور... إلى قوله: وتبعه في الإقناع، من كلام الخلوتي، وقد أورده الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات ٢/ ٨٥.

(٤) جاء في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٥٢: «وإن ساقه – أي: الهدي – متمتع لم يكن له أن يحل من عمرته. فيحرم بحج إذا طاف، وسعى لعمرته قبل تحليلٍ بحلقٍ؛ لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج. فقال: «من كان معه هدي؛ فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما – أي: الحج والعمرة – معاً، نصاً؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٢٣٩.

كسائر القارنين، فإن كان قد شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها، ولزمه التحلل من العمرة؛ لأنه قد شرع في التحلل بالشروع في طواف العمرة.

وأما القارن فله حالتان – أيضاً –: حالة ساق الهدي فيها، وحالة لم يسق فيها هدياً، فالحالة التي ساق الهدي فيها يثبت على إحرامه بعد طواف القدوم، والسعي بعده، إن لم يؤخر السعي إلى أن يطوف للإفاضة، ولا يحل في هذه الحالة إلا يوم النحر.

وأما الحالة التي لم يسق فيها هدياً فالسنة أن يفسخ نيته بالحج، وينويه عمرة، ويتحلل منها، سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعي أو قبلهما، وإن لم ينو فسخ الحج إلى العمرة فإنه يثبت على إحرامه، ولا يحل من حجة وعمرته إلا يوم النحر، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمل القارن كعمل المفرد[(١)]، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن، ويصير الترتيب للحج.

إذا تقرر هذا، فالفرق بين حالة القارن التي ساق الهدي فيها، وحالة المتمتع التي ساق الهدي فيها – أيضاً – أن المتمتع إذا طاف بالبيت يطوف طواف العمرة الذي هو ركن، وأما القارن فإنه يطوف طواف القدوم الذي هو نفل، ولا يطوف للعمرة؛ لأن طواف العمرة يختص بالمعتمر عمرة مفردة، وبالمتمتع لا غير، وقد تقدم أن القران داخل في اسم التمتع في الكتاب، والسنة، وكلام الصحابة[(٢)]، وهذا الفرق قد منَّ الله به عليَّ في هذه المسألة التي كثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فله الحمد والشكر لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، والله أعلم.

(التنبيه الثاني): وقع اختلاف بين الأصحاب في المحرم المتمتع الذي لم يسق الهدي إذا طاف لعمرته، وسعى، ولم يحلق أو يقصر، ثم أحرم بالحج، فهل يصح حجه، ويصير قارناً؛ لإدخاله الحج على العمرة، ويلزمه دم؛ لتركه الحلق، والتقصير، أو لا يصح حجه؛ لإدخاله الحج على العمرة قبل التقصير أو الحلق، وهو ممن ليس معه هدي؟ وهذا نص ما نسوقه من الأقوال في هذه المسألة التي طال النزاع فيها، لاسيما في وقت موسم الحج.

فنقول: قال في «المنتهى، وشرحه»[(٣)]: ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي، ولو بعد سعيها.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: مفهومه أنه إذا لم يكن معه هدي لا يصح إحرامه بالحج – إذاً – إلا بعد فراغه من العمرة، لا أنه ينعقد فاسداً ويمضي فيه، كما يدل عليه صريح كلامه الآتي في الفصل الثاني في قوله: ومع مخالفته إلى حج أو قران يتحلل بفعل حج، ولم يجزه[(٤)] عن واحد

(١) ينظر: ص٢٤٣ هامش رقم (١).

(٢) ينظر ذلك في كلام شيخ الإسلام في: ص٢٢٥.

(٣) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧، قال البهوتي: بل يلزمه؛ لأنه مضطر إليه؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

(٤) في حاشية المنتهى ٢/ ٨٦: «ولم يجزئه».

منهما، ولا دم، ولا قضاء. فقوله: ولم يجزه[١]، دليل على عدم الصحة، وقوله: ولا قضاء، دليل على أنه لم ينعقد فاسداً، فتدبر[٢]. انتهى.

قال الشيخ عبد الله أبو بطين: أقول: ظاهر «المغني» أنه يصير في هذه الحالة - أيضاً - قارناً، وكذا «المستوعب»، وأفتى بذلك الشيخ سليمان بن علي، وخالفه الشيخ عبد الله بن ذهلان، ورد ما في «المغني» العلامة الشيخ إبراهيم بن نصر الله، وقال: إنه سهو؛ لأنه قدم أنه لا يصح، وأجاب العلامة ابن مفلح: بأن المراد بما هنا المتمتع السائق للهدي، فعلمت أن ما أفتى به سليمان بن علي اعتماد على ظاهر العبارة من غير تحرير، لكن على القاعدة هو مشكل. انتهى كلام الشيخ عبد الله أبي بطين.

قلت: عبارة «المغني»[٣] التي أشار إليها الشيخ، أبو بطين هي قوله بصفحة أربعمائة واثنتي عشرة من الجزء الثالث: وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً. انتهى.

وعبارة «المغني» هذه فيها إشكال جداً؛ لأنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى إلا لمن معه هدي، فكيف إذا طاف للعمرة، وسعى، وأحرم بالحج قبل الحلق، أو التقصير للعمرة يكون قارناً؟ هذا خلاف صريح عبارات الأصحاب حيث ذكروا أنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها؛ لأنه قد شرع في التحلل من العمرة إلا لمن معه هدي، والله أعلم.

وعبارة الشيخ سليمان بن علي التي أشار إليها الشيخ عبد الله أبو بطين هذا نصها: وإذا طاف المتمتع، وسعى، ولم يحلق، ثم أحرم، وقد بقي عليه حلق العمرة الواجب؛ فالظاهر أن هذا يصير قارناً، فيلزمه حكم القران، قاله في «المستوعب» وغيره في المتمتع، والناسي والعامد سواء. انتهى[٤].

قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الإشكال؛ لأنه بعد الطواف للعمرة لا يصح إدخال الحج عليها لمن ليس معه هدي، كما صرح به غير واحد[٥]. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٦]: إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز،

---

(١) في حاشية المنتهى ٢/ ٨٦: «لم يجزئه» بدون واو.
(٢) حاشيته على المنتهى ٢/ ٨٦.
(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٤٤، والنسخة التي اعتمدها المصنف هي طبعة المنيرية التي طبع فيها الشرح الكبير بهامش المغني.
(٤) الفواكه العديدة لابن منقور ١/ ١٧٠.
(٥) كلام الشيخ عبد الله بن ذهلان أورده تلميذه ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٧١، ونصه: «والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الإشكال؛ لأنه بعد الطواف لا يصح إدخال الحج عليها، كما صرح به غير واحد، قاله شيخنا».
وما أورده المصنف عن ابن ذهلان فيه نقص في العبارات عما أورده تلميذه ابن منقور.
(٦) ابن أبي عمر ٨/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

وكان قارناً بغير خلاف[١]. فأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارناً، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور[٢]، وقال مالك: يصير قارناً – وحكي ذلك عن أبي حنيفة – كما قبل الطواف[٣]. ولنا أنه شرع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها كما بعد السعي، إلا أن يكون معه هدي، فله ذلك. انتهى.

وقد نقل الشيخ أحمد المنقور في «مجموعه» ما تقدم من كلام الشيخ سليمان، وكلام شيخه عبد الله بن ذهلان، وكلام صاحب «الشرح»، ثم قال: وكذلك عبارة «المنتهى»، و«الإقناع» مع قولهم: الحلق من واجبات العمرة، ومن ترك واجباً فعليه دم، فهل يصح إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير؟

كما نقل عن الشيخ أبي المواهب، ويلزمه دم، أم لا؟ لقولهم: ويفرغ منها، وبعضهم عبر أنه يتحلل منها، ولقولهم: لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف إلا لمن معه هدي. فيها إشكال، وميل شيخنا – يعني: ابن ذهلان – مع الثقل إلى عدم صحة إحرامه بالحج، والله أعلم. انتهى كلام المنقور[٤].

قال ابن منجا في «شرحه للمقنع»[٥]: ويشترط في إدخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي: أن يكون قبل الطواف. فلو طاف، ثم أدخل عليها الحج، لم يصح؛ لأنه قد أتى بمقصود العمرة، وشرع في التحلل منها، فإن كان ساق الهدي لم يمنع من ذلك[٦]. انتهى.

قلت: بل يلزمه إدخال الحج على العمرة؛ لاضطراره إلى ذلك؛ لعدم صحة تحلله من العمرة؛ لسوقه الهدي، والله أعلم.

وقال في الجزء الثالث من «الشرح الكبير» بصفحة أربعمائة وإحدى عشرة: وفي الحديث دليل على أنه لا يحل إلا بالتقصير، وهذا ينبني على أن التقصير هل هو نسك أو لا؟ وسنذكر ذلك – إن شاء الله تعالى – فإن أحرم بالحج قبل التقصير – وقلنا هو نسك – فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارناً. انتهى كلام الشارح[٧].

وعلى نسخة خطية من «الشرح الكبير» حاشية بخط الشيخ أحمد ابن إبراهيم بن نصر الله البغدادي المتوفى سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، قوله: وصار قارناً. كذا وقع في «المغني»، وهو مشكل؛ إذ إدخال الحج على العمرة إنما يصير به قارناً إذا كان قبل الشروع في أفعال العمرة، كما

---

(١) في الشرح الكبير ٨/ ١٦٣: «بغير خلاف، وقد فعل ذلك ابن عمر، ورواه عن النبي ﷺ».

(٢) في الشرح الكبير ٨/ ١٦٤: «وأبو ثور، ورُوي عن عطاء».

(٣) في الشرح الكبير ٨/ ١٦٤: «وحكي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح، كما قبل الطواف. ولنا أنه شرع ....».

(٤) الفواكه العديدة ١/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢.

(٥) ٢/ ٣٣٣.

(٦) في شرح ابن منجا للمقنع ٢/ ٣٣٣: «لم يمتنع ذلك؛ لعموم ما تقدم». وكلام ابن منجا نقله المصنف بنصه عن ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٧٢.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ١٤٠، والنسخة التي اعتمدها المصنف هي طبعة المنيرية التي طبع فيها الشرح الكبير بهامش المغني.

تقدم إيضاحه في باب الإحرام، فكيف يصير قارناً، وقد طاف للعمرة وسعى؟! فهذا سهو. انتهى.

وتحتها «حاشية» أخرى بخط الشيخ إبراهيم بن مفلح: جوابه لقائل أن يقول: المصنف يتكلم في المعتمر إذا أدخل الحج على العمرة، وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار حالتين: حالة ساق فيها هديا، وأخرى لا، فأما إذا ساق الهدي فإنه يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده، صرح به في باب الإحرام، ويصير قارناً. انتهى[١].

قلت: ما ذكره الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله وجيه؛ لأن عبارة «الشرح الكبير»[٢] التي علق عليها ابن نصر الله صريحة في حالة عدم سوق الهدي؛ لأن نصها هكذا: فإن أحرم بالحج قبل التقصير، - وقلنا هو نسك - فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارناً. انتهى.

فهذا واضح في أنه في هذه الحالة يسوغ له التقصير، وأنه، إن لم يقصر وأدخل الحج على العمرة، يكون قارناً، وكذا في «المغني»[٣]، وعبارته: وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً. انتهى.

وأما الحالة التي ساق الهدي فيها فلا تنطبق على عبارة «الشرح الكبير» المذكورة؛ لأنه ليس له أن يحلق، أو يقصر؛ لسوق الهدي، وأما قول الشيخ إبراهيم بن مفلح: فأما إذا ساق الهدي فإنه يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده. فيقال عنه: إذا ساق الهدي لزمه إدخال الحج على العمرة، فإذا طاف، وسعى لعمرته، ثبت على إحرامه، ولم يتحلل بحلق ولا تقصير؛ لأنه مضطر إلى إدخاله عليها، قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران، فحمل الشيخ إبراهيم بن مفلح عبارة «الشرح الكبير» المذكورة على من ساق الهدي بعيدٌ؛ لما أوضحناه، كما أن قوله: إذا ساق الهدي يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده. يحتاج إلى زيادة بيان، وهو أنه يلزمه الإدخال كما تقدم، والله أعلم.

قال في «المقنع»[٤] - قبيل باب صفة الحج -: فإن كان معتمراً قصر من شعره، وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً، فلا يحل حتى يحج، وعليها «حاشية»، هذا نصها: قوله: فإن كان معتمراً قصر من شعره إلى آخره؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، وكان يحل إذا سعى، وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق[٥]، فلو أحرم بالحج قبل

---

(١) من قوله: وعلى نسخة خطية... إلى قوله: ويصير قارناً، من كلام ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٧٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٤٠.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٤٤.

(٤) ابن قدامة ٣/ ٣٢٧ مع شرحه المبدع لابن مفلح.

(٥) وتمامها في المبدع ٣/ ٣٢٧: «نص عليه؛ للأمر به في حديث جابر، وليتوفر الحلق للحج، وفي «المستوعب» و«الترغيب» =

التقصير - وقلنا: هو نسك - صار قارناً، فإن تركهما فعليه دم، إن قلنا: هما نسك، وإن وطىء قبله فعليه دم، وعمرته صحيحة. انتهى من «المبدع»[١].

قال ابن منجا في «شرحه»[٢]: فإن قيل: إن الحلق والتقصير نسك، كما هو الصحيح من المذهب لم يحل قبل فعله؛ كالطواف. وإن قيل: ليس بنسك حل قبله؛ لأن الحل لا يتوقف على فعل ما ليس بنسك. انتهى.

قال في «المغني»[٣]: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق منه عند الحل؛ كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. وذكر دليل من قال بهذه الرواية، ثم قال: والرواية الأولى أصح، وذكر دليل من قال بها - أيضاً - فليراجع عند الاحتياج إليه.

وذكر في «الشرح الكبير»[٤] مثل عبارة «المغني» هذه سواء بسواء.

وقال في «المغني»[٥] - أيضاً - بعد كلام سبق: وهذا ينبني على أن التقصير نسك، وهو المشهور فلا يحل إلا به، وفيه رواية أخرى: أنه إطلاق من محظور، فيحل بالطواف والسعي حَسْبُ. انتهى.

فإن قيل: فبأي القولين تعتمدون، وبأيهما تفتون؟

قلت: الذي تطمئن إليه النفس هو القول بصحة إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير إذا كان

= حلقه، وفي كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك، ولاشك في استحبابه فلو.................. الخ».

(١) ابن مفلح ٣/ ٣٢٧.

(٢) كلام ابن منجا نقله المصنف عن ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٧٢، مع تصرف يسير في الألفاظ.
وكون الحلق والتقصير نسكاً أو إطلاقاً من محظور؟ فيه خلاف في المذهب.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١٣ عند قول الموفق: والحلق والتقصير نسك: «هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم».
قال الموفق في المغني ٥/ ٣٠٤، وابن أخيه في الشرح الكبير ٩/ ٢١٤: «الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر المذهب»، وقال الموفق في الكافي: ٢/ ٤٤٠ «هذا أصح»، وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٦٤: «هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بالرمي وحده».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٤، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٧١، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٣١ و٣/ ٣٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٥.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٢١٣.

(٥) ابن قدامة ٥/ ٢٤٤.

ناسياً أو جاهلاً، لكن يلزمه دم؛ لتركه الحلق أو التقصير.

وإنما قلت بهذا القول؛ نظراً إلى أن الله ﷻ لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإلى أن هذا الحاج قد تحمل المشاق في سبيل أداء نسكه لربه أرحم الراحمين، وبذل ماله، وأجهد نفسه لله رب العالمين، فإذا وصل إلى مكة - شرفها الله - مستبشراً بها بعد الجهد والمشقة، وإنفاق المال، وطاف، وسعى لعمرته، ونسيَ الحلق والتقصير، أو جهل أنه يلزمه أحدهما، ثم أحرم بالحج مع المحرمين مريداً بذلك وجه الله، وأداء ما افترضه عليه طالباً مرضاته وثوابه، وقلنا: بعدم صحة حجه مع تحمله تلك المشاق صار فى ذلك حرج وضيق عليه وإبطال لأعماله، وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]... الآيات، وقال ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٠٤٥ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٥ في ترجمة محمد بن مُصَفّى الحمصي، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ رقم الحديث / ٧٢١٩ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٣٣ رقم الحديث / ١١٢٧٤، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٢٠، ١٩٢١، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٠١ رقم الحديث / ٤٣٥٢ كتاب النذور، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه.

فقال الحاكم في المستدرك: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٤: «رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع» إلى آخره، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وله طرق أخر».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع».

وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٦٨: «رواه البيهقي وغيره بأسانيد صحيحه من رواية ابن عباس، ولفظه: إن الله - تعالى - تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال في ٦/ ٤٥١: «حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال في الأربعين النووية مع جامع العلوم لابن رجب ٢/ ٣٦١: «حديث حسن رواه ابن ماجه، والبيهقي وغيرهما».

وحسنه في روضة الطالبين ٨/ ١٩٣.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب / ٢٧١: «إسناده جيد».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١: «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة.

وقال: وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلاّ عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ٥٦١ رقم / ١٣٤٠.

قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٦: «سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفى، عن الوليد بن مسلم، عن =

وممن قال بصحة حجه – والحالة هذه – صاحب «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«المستوعب»[٣]، و«المبدع»[٤]، وقال به الشيخ أبو المواهب الحنبلي، والشيخ سليمان بن علي، وتتمشى صحة حجه على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي تنص على أن الحلق والتقصير ليس[٥] بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، فإنه على هذه الرواية لا شيء على تارك الحلق والتقصير، ويحصل الحل بدونه كما تقدم[٦]، وبه قالت المالكية[٧]؛ لأن عندهم إذا أحرم بالحج بعد كمال سعي العمرة، وقبل الحلاق، يصح إحرامه، ولم يكن مردفاً للحج على العمرة، وحرم الحلق، ويجب عليه هَدْيٌ لوجوب تأخير الحلق عليه بسبب إحرامه بالحج، فإن حلق لم يسقط عنه الهدي، ولزمته فدية – أيضاً –لحلقه، وهو محرم.

والحاصل عندهم أن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة، فإن خالف ذلك الواجب، وأحرم بالحج قبل حلقه للعمرة لزمه تأخير الحلق إلى الفراغ من الحج، وأهدى لترك ذلك الواجب الأصلي، فإن قدم الحلق قبل الفراغ من الحج لزمه هدي؛ لترك التأخير الواجب، وفدية لإزالة الأذى، قالوا: ولو كان الحلق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة، ثم أحرم بالحج، ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق، فيلزمه الدم، ولا يسقط عنه؛ لأن الحلق للنسك الثاني لا للأول، كما نقله الحطاب عن الطراز. انتهى كلامهم.

وحكي صحة حجه – والحالة هذه – عن أبي حنيفة، ويأتي – إن شاء الله – في باب دخول مكة البحث في المتمتع إذا فرغ من عمرته وحجه، ثم علم أنه على غير طهارة، فراجعه عند الحاجة إلى ذلك[٨].

= الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وروى ابن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، وعن الوليد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة / ٢٣٠ – بعد أن ساق طرق هذا الحديث -: «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح...».

وينظر الكلام على طرق هذا الحديث والحكم عليه في: البدر المنير لابن الملقن ٤/ ١٧٧ فما بعدها، وقد ذكر أنه تكرر في كتب الفقهاء والأصول بلفظ: «الرفع» وأنه بهذا اللفظ ضعيف.

وينظر أيضاً: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٠٩ فما بعدها.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٤/ ١٧٧، والدرر المنتثرة للسيوطي / ١٣٣، وتمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني / ٨٥، ومختصر المقاصد الحسنة للزرقاني / ١١٣.

(١) ابن قدامة ٥/ ٢٤٤.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ١٤٠، ١٤١.

(٣) السامري ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) ابن مفلح ٣/ ٢٦١، وقد أطلق الروايتين.

(٥) كذا في الأصل والصواب: «ليسا»؛ لأن السياق يقتضي التثنية.

(٦) ينظر: ص٢٤٠ هامش رقم (٢).

(٧) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٤ و٤/ ٧٦، ٧٧.

(٨) ينظر: ص٥٨٨.

فصل

وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة[1]، ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم - وكان لم يدخل مكة قبل ذلك، أو دخلها، ولم يطف لقدومه - لا يفسد عمرته، أعني: إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل: إن وطىء بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته؛ لقول عائشة: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه[2].

ويجب على المتمتع دم، إجماعاً[3]؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ... الآية.

ويجب على قارن دم[4]؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع، والدم المذكور دم نسك، لا دم جبران[5]؛ ....

---

(١) المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلاَّ ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، إلاَّ أن عليه دماً.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٩٠ عند قول الخرقي: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد: «هذا هو المذهب المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد من الروايتين».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٧: «مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته.

وعنه، على القارن طوافان وسعيان. وعنه، على القارن عمرة مفردة. اختارها أبو بكر، وأبو حفص؛ لعدم طوافها».

وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٣١، ٧٥٩ رقم/ ٩٧٨، ١٠٢٠، والإرشاد لابن أبي موسى/ ١٦٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، ٣٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٠٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٧.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٥٥٦ كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ ورقم/ ١٦٣٨ كتاب الحج، باب طواف القارن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١١، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع/ ٦٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢١٧.

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى/ ١٦٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٥٥، والكافي ٢/ ٣٣٦، والمغني ٥/ ٣٥١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٦٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٦٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨، ومعونة أولي النهى للبهوتي ٣/ ٢٣١، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٨٦.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٨: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٦٨: «وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره[١]، ولا نقص فيه يجبر به. بشرط أن لا يكون المتمتع، والقارن من حاضري المسجد الحرام[٢]؛ لقوله – تعالى –: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا في المتمتع، والقارنُ مقيسٌ عليه.

وحاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء من حَلَّ فيه، أو قرب منه، أو جاوره؛ بدليل رخص السفر[٣].

فمن له منزلان متأهِّلٌ بهما: أحدهما دون مسافة القصر من الحرم، كأهل وادي فاطمة المعروف سابقاً بمرّ الظهران، وكأهل المضيق، ولزيمة، والشرايع، وبحرة، ونحوها: والآخر فوق مسافة القصر، أو مثلها، كجدة، والطائف لم يلزمه دم التمتع، ولو كان إحرامه من المنزل البعيد، أو كان أكثر إقامته، أو إقامة ماله في البعيد؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط[٤].

فلو استوطن أفقي – ليس من أهل الحرم مكة – فحاضر، لا دم عليه؛ لعموم الآية[٥].

---

(١) ينظر: ص٢٢٣.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٥: «ولا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضر المسجد الحرام». وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٠: «وهذا شرط في وجوبه، إجماعاً».

(٣) من قوله: ويجب على المتمتع... إلى قوله: بدليل رخص السفر، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨، والحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٩.

وقد فسر ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٦ حاضري المسجد الحرام بقوله: «وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة قصر. نص عليه أحمد».

وينظر في تفسير المراد بحاضري المسجد الحرام من كتب التفسير: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ٣/ ٤٣٨ فما بعدها، والكشف والبيان للثعلبي ٢/ ١٠٣، والوسيط للواحدي ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٦٣، وتفسير القرآن للعز بن عبد السلام ١/ ١٩٩، ومعالم التنزيل للبغوي ١/ ٢٢٤، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٣/ ٣٨٨، والدرر المنثور للسيوطي ٢/ ٣٧٠ فما بعدها.

ومن كتب الفقه: المختصر للطحاوي/ ٦٠، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٠٢، ومختصر المزني ٢/ ١٦٠، والمجموع للنووي ٧/ ١٥٢، والمحرر للمجد ١/ ٣٣٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٩٩.

(٤) قال المرداوي ٨/ ١٧١: «على الصحيح من المذهب؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام، فلم يوجد الشرط». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٧٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٨، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد النجدي على المنتهى ٢/ ٨٦، ٨٧.

(٥) من قوله: فلو استوطن... إلى قوله: لعموم الآية، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨، وفيه: لدخوله في العموم بدل لعموم الآية التي أوردها المصنف.

وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠.

ومن دخل مكة من غير أهلها متمتعاً، أو قارناً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نوى الإقامة بعد فراغه من النسك، أو استوطن مكي بلداً بعيداً، كالمدينة، والطائف، وجدة، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً، أو قارناً لزمه دم؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام[١].

(فائدة) قال المحب بن نصر الله البغدادي: لو ساق المتمتع، أو القارن هدياً تطوعاً من قبل الميقات، فهل يجزئه عن الدم الواجب، أم لا بد من دم آخر؟ لم أجد من صرح بذلك. وظاهر الأحاديث يجزئه، وظاهر كلامهم يلزمه غيره؛ لأنه استحق؛ لتعينه بالهدي، فلم يجز عن واجب غيره. انتهى كلامه.

قلت: الصحيح أنه يجزئه عن هدي التمتع والقران؛ لظاهر الأحاديث، ولا عبرة بظاهر كلامهم، والله أعلم.

فصل

ويشترط في وجوب دم متمتع وحده دون القارن - زيادة عما تقدم[٢] - ستة شروط.

الشرط الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان الذي ليس من أشهر الحج، ثم حل منها - بأن طاف، وسعى، وحلق، أو قصر - في شوال الذي هو من أشهر الحج، لم يكن متمتعاً[٣]؛ لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة، أو من أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. وحكي وجه لا دم عليه».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٧٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٨.

(٢) ما تقدم هو: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهذا شرطٌ في وجوبه إجماعاً.
ينظر: ص٢٤٤.
وتنظر هذه الشروط، وبعضها في: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٤١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٥٥، والمغني ٥/ ٣٥٢، والكافي ٢/ ٣٣٦ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٧٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣١٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٩٧ فما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٥، ١٢٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٠ فما بعدها، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦١، ٥٦٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، وحاشية عثمان بن قائد النجدي على المنتهى ٢/ ٨٤.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٢: «نص عليه في رواية جماعة».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠.

وإن أحرم الأفقي[(١)] بعمرة في غير أشهر الحج، - كرمضان مثلاً[(٢)]- ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نصاً[(٣)]؛ لأنه اعتمر، وحج في أشهر الحج من عامه وعليه دم؛ لعموم الآية[(٤)]، وهذا مبني على قول الموفق[(٥)]، والشارح[(٦)]: إنه لا يشترط لوجوب الدم على المتمتع الإحرامُ بالعمرة من الميقات، أو مسافة قصر[(٧)]، ويأتي في الشرط الخامس، إن شاء الله تعالى[(٨)]، أما إن اعتمر بعد الحج فإنه لا يكون متمتعاً؛ لأن عمرته حصلت في غير أشهر الحج، وقال الحسن: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بهذا القول. ذكره في «المغني»[(٩)]، وتقدم في صفة التمتع شيء من ذلك، فليراجع[(١٠)].

الشرط الثاني: أن يحج من عامه، فلو اعتمر في أشهر الحج، وحج من عام آخر فليس بمتمتع؛ للآية؛ لأنه يقتضي[(١١)] الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع[(١٢)]، فلئلا يكون[(١٣)] متمتعاً إذا لم يحج من عامه من باب أولى؛ لأن التباعد بينهما أكثر[(١٤)]، ....

---

(١) في الإقناع للحجاوي ١/ ٥٦١: «وإن أحرم الآفاقي»، وفي زاد المستقنع، وشرحه الروض المربع ٣/ ٥٦٢: «ويجب على الأُفقي». قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٠: «قال ابن خطيب الدهشة: لا يقال: آفاقي، أي لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد».
قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٣/ ٥٦٢: «الأفقي بضمتين نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء»، ثم ذكر كلام ابن خطيب الدهشة.
وينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٤٦ مادة «أفق».
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠.
(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٦ رقم/ ٧٢٦.
(٤) من قوله: وإن أحرم الأفقي... إلى قوله: لعموم الآية، من كلام الحجاوي في الإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.
(٥) المغني ٥/ ٣٥٨.
(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٧٩.
(٧) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٠، ١٠١: «وهذا قول الموفق، والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس».
(٨) ينظر: ص٢٤٩.
(٩) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٥٤: «لا نعلم فيه خلافاً، إلاَّ قولًا شاذاً عن الحسن في من اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتع، حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا».
(١٠) ينظر: ص٢٣٠ فما بعدها.
(١١) كذا في الأصل، وفي شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٤٩: «لأنها تقتضي». وهو الصواب.
(١٢) من قوله: الشرط الثاني... إلى قوله: فليس بمتمتع، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٩.
(١٣) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: فلأن لا يكون.
(١٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٩، وقد صاغ المصنف هذا التعليل من نصيهما - فيما ظهر لي -.

وتقدم ذلك في صفة التمتع[١].

الشرط الثالث: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر، فأحرم بالحج بعد حله من العمرة، فلا دم عليه، نص عليه أحمد[٢]؛ لما روي عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج، ورجع، فليس بمتمتع»[٣]؛ ولأنه إذا رجع إلي الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً، فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه، فلم يترفَّه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم[٤].

قلت: فعلى هذا، إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر إلى جدة أو الطائف ونحوهما مما يبلغ مسافة قصر عن مكة، ثم رجع منهما محرماً بالحج في عامه، سقط عنه دم التمتع؛ لأنه أحرم بالحج من مسافة قصر. هذا مقتضى كلامهم[٥].

قال ناظم المفردات[٦]:

مسافة القصر لِذِي الأسفار ... ما بينما الحجّ والاعتمارِ

به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان

قال شارحها الشيخ منصور: يعني إذا أحرم بالعمرة، وحل منها، ثم سافر، فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة، سقط عنه دم التمتع، وروي ذلك عن عطاء، وإسحاق، والشافعي إن رجع

---

(١) ينظر: ص٢٣٠ فما بعدها.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٤٢ رقم / ٩٦٦، ومسائله لأبي داود / ١٢٩، ١٣٠، ومسائله لابن هانئ ١/ ١٥١ رقم / ٧٥٠.

(٣) سبق تخريجه في ص٣٣١ هامش رقم (١)، وعن ابن عمر نحوه في ص٣٣١ هامش رقم (٢).

(٤) من قوله: أن لا يسافر... إلى قوله: فلم يلزمه دم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠١ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٩ وهو عند المصنف الشرط الثالث، وفي الإقناع، وشرحه الشرط الرابع.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٤.

(٥) واختار الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٩٥، ٩٦: أنه يصير متمتعاً، ولا ينقطع تمتعه إلاَّ إذا سافر إلى وطنه حيث يقول: «والأظهر – والله أعلم – أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه ﷺ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع، ولا دم عليه، وأما من جاء للحج، وأدى العمرة، ثم بقي في جدة أو الطائف، وهو ليس من أهلهما، ثم أحرم بالحج، فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعاً .... وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة، كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح».

وينظر: ١٧/ ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.

(٦) المفردات لمحمد المقدسي، مع شرحها للبهوتي ١/ ٢٢١.

إلى الميقات فلا دم عليه.

وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره بطلت متعته، وإلا فلا.

وقال مالك: إن رجع إلى مصره، أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، وإلا فلا.

وقال الحسن: هو متمتع، وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر؛ لعموم ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. ولنا قول عمر... وذكر ما تقدم عنه، ثم قال: وأما سقوط دم القِران بالسفر المذكور فهو القياس، ولكن كلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف المتمتع، قال في «الفروع»: والصحيح أن اسم التمتع باق أيضاً[١]. انتهى.

قال النووي: وإنما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط: أن لا يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج، وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل الحرم، ومن كان منه على أقل من مرحلتين. فإن فقد أحد هذه الشروط فلا دم عليه، وهو متمتع - على الأصح - وقيل: يكون مفرداً[٢]. انتهى.

الشرط الرابع: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله من العمرة - كما فعل النبي ﷺ - صار قارناً، وليس بتمتع، ولو بعد سعي العمرة لمن معه هدي، ولزمه دم قران؛ لترفهه بترك أحد السفريين، هكذا ذكر في «المنتهى»[٣]، و«الإقناع»[٤]، وغيرهما[٥] في هذا الموضع بأنه يكون قارناً. وبيان ذلك: أنه إذا لم يكن معه هديٌ، وأحرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة، فإنه يصير قارناً، وإلا بأن كان الإحرام به بعد الشروع في طواف العمرة فإنه لا يصح - كما تقدم - أما إذا كان معه هدي لزمه إدخال الحج على العمرة؛ لأنه مضطر إلى الإدخال حيث كان ممنوعاً من

---

(١) نهاية كلام الشيخ منصور في منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ٢٢١، ٢٢٢. مع تصرف يسير في الألفاظ. وما ذكره الشيخ منصور نقله عن الموفق في المغني ٥/ ٣٥٤، إلاَّ قوله: «وأما سقوط دم القران» فمن كلام البهوتي.

(٢) الإيضاح / ١٣٨، وأورد في المجموع ٧/ ١٥٢ فما بعدها سبعة شروط ما بين متفق عليه، ومختلفٍ فيه، أما المصنف هنا فأورد الشروط الأربعة المتفق عليها عند الشافعية التي ذكرها النووي في الإيضاح، أما المختلف فيها فلم يذكرها، وهي كما ساقها النووي في المجموع:

١ - هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟

٢ - نية التمتع.

٣ - أن يحرم بالعمرة من الميقات.

وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٢٣٣.

(٣) الفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٤٩.

(٤) الحجاوي ١/ ٥٦٢. وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠١.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٤٩.

التحلل؛ لسوقه الهدي، وهل يكون متمتعاً حينئذ أو قارناً؟ تقدم البحث في ذلك، فليراجع[(١)].

الشرط الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة - كمن قرية المضيق، أو لزيمة - لم يكن عليه دم تمتع؛ لأن حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام، إن تجاوزه كذلك، وهو من أهل الوجوب[(٢)]، واختار الموفق[(٣)]، والشارح[(٤)]: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وأحرم من دونه بعمرة، ثم حل منها، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع، وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه من دون الميقات.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا تجاوز الميقات، حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام[(٥)].

قال الموفق: وليس بجيد؛ فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونيته ذلك، وهذا لم تحصل منه الإقامة[(٦)]، ولا نيتها[(٧)].

قال الموفق: وإن أحرم الأفقي بعمرة، في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع - نص عليه أحمد - وعليه دم[(٨)]، وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الموفق بناء منه على أنه لا يشترط لوجوب دم التمتع الإحرامُ بالعمرة من الميقات، أو مسافة قصر، وصححه في «الإقناع»[(٩)]، ومشى على اشتراط ذلك في «المنتهى»[(١٠)]، وما ذهب إليه الموفق هو الصحيح، كما ذكره صاحب «الإقناع»[(١١)].

قال في «المغني»[(١٢)] - بعد كلام سبق -: فأما إن خرج المكي مسافراً غير منتقل، ثم عاد،

---

(١) ينظر: ص٢٣٣ فما بعدها بداية من كلام صاحب الإقناع، وشرحه كشاف القناع.

(٢) من قوله: أن يحرم بالعمرة من الميقات... إلى قوله: وهو من أهل الوجوب، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠١ مع تصرف كثير في الألفاظ، وهو عند المصنف الشرط الخامس، وفي الإقناع، وشرحه: الشرط السادس.

(٣) المغني ٥/ ٣٥٨.

(٤) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٧٩.

(٥) كلام القاضي أورده الموفق في المغني ٥/ ٣٥٨ وعنه نقله المصنف.

(٦) في المغني ٥/ ٣٥٨: «لم يحصل منه».

(٧) المغني ٥/ ٣٥٨.

(٨) ونص كلام الموفق في المغني ٥/ ٣٥٨: «فهو متمتع، عليه دم، نص عليه أحمد. وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى».

(٩) الحجاوي ١/ ٥٦٢.

(١٠) الفتوحي، مع شرحه منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩.

(١١) الحجاوي ١/ ٥٦٢.

(١٢) ابن قدامة ٥/ ٣٥٧.

فاعتمر من الميقات، وحج من عامه، فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام. انتهى.

قلت: كأهل مكة إذا رجعوا من مصيف الطائف إلى مكة، وأتوا بعمرة من الميقات في أشهر الحج، وحجوا من عامهم، فإنه لا دم عليهم؛ لأنهم لم يخرجوا بذلك عن كونهم من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم.

الشرط السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو أثنائها. ذكره القاضي أبو يعلى[١]، وتبعه الأكثرون[٢]؛ لظاهر الآية، وحصول الترفه.

قال الشيخ مرعى بن يوسف: فلا تكفي نية عمرة فقط في وجوب الدم[٣]. انتهى.

واختار الموفق[٤]، والشارح[٥]: أنه لا يشترط نية التمتع لوجوب الدم، وقدَّمه في «المحرر»[٦]، و«الفائق»[٧]، ومشى في «المنتهى»[٨]، و«الإقناع»[٩] على اشتراط ذلك، والصحيح ما اختاره الموفق، والشارح؛ لما يأتي من أن المفرد والقارن يسن لهما فسخ نيتهما بالحج، وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة، وأن من كان منهما طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وأنه لا يمنع الفسخَ إلا سوقُ الهدْي أو الوقوفُ بعرفة، وأنه إذا فسخ يكون متمتعاً عليه دم التمتع، وقد يكون الفسخ بعد الطواف والسعي بمكة أو بعد خروجه منها إلى منى قبل الوقوف، ومع هذا كله، فإنه لم ينو التمتع إلا حين الفسخ، ووجب عليه دم التمتع. إذا تقرر هذا، فَيَرُدُّ على من ذهب إلى اشتراط نية التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها مسألةُ الفسخ الآتيةُ؛ فإن الأصحاب أوجبوا عليه دم التمتع، وإن لم ينو التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، والله أعلم.

قال في «المنتهى وشرحه»[١٠]: ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه - أي: الآتي بالحج

---

(١) ما ذهب إليه القاضي ذكره الموفق في المغني ٥/ ٣٥٨، والكافي ٢/ ٣٣٨، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٠١، وجزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠، والسامري في المستوعب ٤/ ٥٥، ونسبه المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٦ إلى أكثر الأصحاب، وقدمّه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣١٤، وقال: «ذكره القاضي، وتبعه الأكثر».

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٦. (٣) غاية المنتهى ١/ ٣٩٣.

(٤) الكافي ٢/ ٣٣٨، والمغني ٥/ ٣٥٨ وكلاهما لابن قدامة، وقال في المغني ٥/ ٣٥٨: «وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول».
والإجماع الذي أشار إليه هو قوله في أول الفصل في ٥/ ٣٥٨: «قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل فيها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه، أنه متمتع، عليه دم».

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٨١.

(٦) المجد ١/ ٢٣٥.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٦.

(٨) الفتوحي، مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٩) الحجاوي ١/ ٥٦٢.

(١٠) ٢/ ٤٥٠.

والعمرة – يسمى متمتعاً؛ فإن المتعة تصح من المكي كغيره. ورواية المرّوذي: ليس لأهل مكة متعة، أي: ليس عليهم دم[١]. انتهى. ومعناه في «الإقناع وشرحه»[٢].

ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقرانٍ وقوعُ النسكين عن واحد[٣]، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره، أو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه، أو فعل ذلك عن اثنين، بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر، وجب الدم بشرطه، وهو على النائب، إن لم يأذنا له في ذلك؛ لأنه بسبب مخالفته[٤]، وإن أذنا فعليهما، وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف، والباقي على النائب، على ما ذكره في «الشرح»[٥] فيما إذا استنابه اثنان في النُّسكين، فقرن بينهما لهما، واستنابه[٦] واحد في أحد النسكين، فقرن له ولنفسه[٧].

قال في «الغاية، وشرحها»[٨]: ويتجه، وكذا صوم وجب على نائب أحرم متمتعاً، فإن كان مأذونا له في التمتع، فعلى مستنيبه، وإن كان بلا إذن، فعليه. هذا إن كان نائبا عن واحد، وإن كان نائبا عن اثنين،

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠ وتمام العبارة: «ليس عليهم دم متعة».
وقد أشار د. عبد الله التركي في تحقيقه لشرح المنتهى بأن الزيادة لا توجد في «م».
قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ٨٩: «أي: ليس جميعها شرطاً في تسميته متمتعاً، بل بعضُها شرط في ذلك وفي وجوب الدم، وبعضها في الدم وحده، فهي سالبة جزئية».
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٨: لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً، على الصحيح. وقدَّمه ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٣١٤، وقال: ومعنى كلام الشيخ – يعني به المصنف الموفق – تعتبر، وجزم به في «الرعاية» إلاَّ الشرط السادس؛ فإن المتعة للمكي كغيره.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٠٢.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٧٧: «ذكره بعض الأصحاب، منهم المصنف – يعني ابن قدامة – والمجد».
وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٠١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٣، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٨٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠.

(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٢: «وهو على النائب، إن لم يأذنا له في ذلك، إن لم يرجع إلى الميقات، فيحرم منه بالحج؛ لأنه بسبب مخالفته، وإن أذنا...».

(٥) ابن أبي عمر ٨/ ٦٥، ونص كلامه: «ولو أُمِرَ بأحد النسكين، فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك. ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه؛ لعدم الإذن في سببه، وإن أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الآذِنِ نصفُ الدم، ونصفه على النائب». ينظر: مطالب أولي النهى للسيوطي ٢/ ٣١١.

(٦) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٢: «أو استنابه واحد».

(٧) من قوله: ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد... إلى قوله: فقرن له ولنفسه، من كلام الحجاوي في الإقناع والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٨) ٢/ ٣١١.

فأحرم متمتعاً بلا إذنهما، فعليه أن يصوم العشرة أيام، وإن كان بإذنهما احتمل أن يصوم نائب الثلاثة، وهما – أي: الآذنان – السبعة، ويجبر الكسر، فيصوم كل واحد أربعة أيام؛ لأن اليوم لا يتبعض في الصيام، واحتمل[1] أن يصوم كل واحد منهما خمسة أيام[2]؛ لوجوب ذلك بسببهما، وهو متجه. انتهى.

فصل

ويلزم دم تمتع، وقران بطلوع فجر يوم النحر[3]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي فليُهْدِ، وحَمْله على أفعال الحج أولى من حمله على إحرامه؛ كقوله: «الحج عرفة»[4]، وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية يجب الدم على المتمتع والقارن بإحرام الحج[5] وفاقا للحنفية، والشافعية[6]، وعن الإمام أحمد رواية بإحرام العمرة[7].

قال ابن مفلح في «الفروع»[8]: ويتوجه أن ينبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وقاله الشافعي في أظهر قوليه[9]، وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت التعذر ففيه الروايات.

وأما وقت ذبحه[10] فصرح أكثر الأصحاب أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه.

---

(١) في الغاية، وشرحها ٢/ ٣١١: «أو احتمل».

(٢) في الغاية، وشرحها ٢/ ٣١١: «أو احتمل أن يصوما العشرة، كل واحدٍ منهما خمسة أيام».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٨٢: «على الصحيح من المذهب، جزم به القاضي في الخلاف». وقدَّمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠، والسامري في المستوعب ٤/ ٣٣٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣١٧.
وعنه، يلزم الدم بالوقوف.
ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٢.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٨٩.
وذكر الموفق في المغني ٥/ ٣٥٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٨١: أنها اختيار القاضي.
قال الزركشي في شرحه للخرقي ٣/ ٣٠٣: «ولعله في المجرد». وقد أطلق هذه الرواية، ورواية أنه يلزم الدم، إذا أحرم بالحج. أطلقهما الموفق في الكافي ٢/ ٣٣٨، وفي المغني ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩ ولم يذكر غيرهما، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٨١.

(٤) سبق تخريجه في ص٨٧ هامش رقم (١).

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٨.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٢. وينظر: ص٢٥٣ هامش رقم (٨).

(٧) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٣: لنية التمتع إذن.

(٨) ٣/ ٣١٨.

(٩) الفروع ٣/ ٣١٨.

(١٠) عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣١٨: «أما وقت ذبحه فجزم منهم المستوعب والرعاية أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه».

قال في «الفروع»[١]: وقال القاضي وأصحابه[٢]: لا يجوز قبل فجر يوم النحر وفاقا لأبي حنيفة، ومالك، فظاهره يجوز إذا وجب. انتهى.

قال في «الإنصاف»[٣]: هذا الحكم مع وجود الهدى، أما مع عدمه فيأتي في كلام المصنف – «يعني الموفق»[٤] – في أثناء باب الفدية[٥] أن وقت وجوب صوم الثلاثة على المتمتع، والقارن وقت وجوب الهدي، ويجوز تقديمها بإحرام العمرة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

قال الشيخ سليمان بن علي: ويلزمه بطلوع فجر يوم النحر، فإن طلع – وهو موسر – لزمه، وإن طلع – وهو معسر – فلا، ولو أيسر[٦]. انتهى.

قلت: صريح عبارة الأصحاب أن دم التمتع والقران يجب بطلوع فجر يوم النحر، وعليه لا يلزم من وجوبه جواز ذبحه بطلوع الفجر؛ لأن الأصحاب صرحوا في باب الهدْي والأضاحي[٧] أن وقت ابتداء ذبح هدي التمتع والقران ونحوهما هو بعد صلاة العيد من يوم النحر، أو بعد مُضِيّ قدرها في حق من لا صلاة في موضعه، وذكروا أنه إن ذبح هديا، أو أضحية قبل وقته المذكور لم يجزئه، وصنع به ما شاء؛ لأنه لحم، وعليه بدل الواجب؛ لبقائه في ذمته، وهذا هو الصحيح، فإطلاق الأصحاب هنا يقيد بما هناك.

وعند الشافعية[٨]: وقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جازت إراقته، ولم يتوقت بوقت، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح عندهم، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح عندهم، وأما الصوم فلا يجوز عندهم تقديمه على الإحرام بالحج، ويأتي شيء من مذهبهم ومذهب غيرهم في باب الفدية، إن شاء الله[٩].

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، نص عليه؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف وغيره[١٠]، ولا يسقط دم تمتع وقران – أيضا – بفوات الحج، كما لو

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٣١٨. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٤.

(٢) في الفروع ٣/ ٣١٨: «وقاله القاضي». وهو كذلك في الإنصاف ٨/ ١٨٤.

(٣) المرداوي ٨/ ١٨٥.

(٤) قوله: «يعني الموفق» ليست من كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٨٥ بل من كلام المصنف.

(٥) نهاية كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٨٥.

(٦) مصباح السالك لسليمان بن علي / ٣٤.

(٧) ينظر: ص٩١٦.

(٨) المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٦٢، ١٦٤ وكلاهما للنووي، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٣٠.

(٩) ينظر: ص٤٤٥.

(١٠) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٠، ٤٥١.

فسد، ما لم يقضه على صفةٍ أعلى وإلا سقط. قاله محمد الخلوتي[(١)].

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٢)]: وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى»[(٣)]: يعني إذا قضى القارن الذي فاته الحج قارناً لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني.

وأما من أفسد قرانه فإنه يذبح فيه ما وجب به، كالصحيح، كما يعلم مما يأتي. انتهى.

وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه، فإذا فرغ من قضى مفرداً من الحج أحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران، وفي الآخر بالحج، كمن فسد حجه، ثم قضاه، يحرم من أبعد الميقاتين، وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين لزمه دم؛ لتركه واجبا[(٤)].

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٥)]: وإن قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء.

قال في «حاشية المنتهى»[(٦)] للشيخ منصور: يعني: لا لما فاته، ولا لما أتى به؛ لأنه انتقل إلى صفة أعلى. وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت؛ لأن القضاء كالأداء. قال في «الفروع»: وهو ممنوع، فعلم أن قولهم: لا يسقط الدم بفوات النسك ليس على إطلاقه، ومقتضى كلامهم: أن القارن إذا قضى متمتعاً لا يلزمه شيء للفائت؛ لأنه انتقل إلى صفة أعلى، ولا للقضاء؛ لأنه لا ترفه فيه بترك السفر؛ إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين، وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتعه الفائت على أي صفة قضاه؛ لأنه لم يؤده على وجه أعلى، ودم آخر إن قضى متمتعاً، أو قارناً، لا مفرداً، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ منصور في «حاشيته».

قلت: لكن قوله: وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت؛ لأن القضاء كالأداء، غيرُ وجيه؛

---

(١) حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٨٩.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٤ حيث جاء فيه: «ولا يسقط دم تمتع وقران – أيضاً – بفواته، أي: الحج الفاسد».

(٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٥. وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١.

(٣) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٠٢. ونصه عند الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٢: «وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني».

(٤) من قوله: وإذا قضى القارن... إلى قوله: لزمه دم لتركه واجباً، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٤ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١.

(٥) الفتوحي ٣/ ٢٣٥.

(٦) إرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٥٠٢.

لأن هذا التعليل لا يطابق الواقع؛ لأن القضاء هو الإفراد، والأداء هو القران، ولو قال: لأن الدم لا يسقط في الجملة بفوات النسك لصلح التعليل والتعبير، والله أعلم.

وإن قضى القارن متمتعاً، فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من الأبعد من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارناً، ومن الآخر بالعمرة؛ لأنه إذا كان الأبعد الأول، فالقضاء يحكيه؛ لأن الحرمات قصاص، وإن كان الثاني، فقد وجب عليه الإحرام بحلوله فيه؛ لوجوب القضاء على الفور[1].

قال الشيخ منصور: والظاهر أنه لا دم عليه - إذاً -؛ لفوات الشرط[2]. انتهى.

قلت: مراد الشيخ منصور بقوله: لفوات الشرط ما ذكروه في الشرط الثالث من شروط وجوب الدم على المتمتع حيث قالوا: وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن فعل فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر فلا دم عليه، نصًّا[3]، والله أعلم.

فصل

ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخُ نيتهما بالحج[4]، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل، فإذا فرغا من العمرة وحلاًّ منها أحرما بالحج؛ ليصيرا متمتعين، ويتمان أفعال الحج، ما لم يكونا ساقا هدياً[5]، ....

(١) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٣/ ٤٥١.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٠٤.

(٣) ينظر: ص٢٤٧ فما بعدها.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٨٥: «اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة».

وممن صرح بالاستحباب، الخرقي في مختصره ٢/ ٦٢٥ مع المقنع لابن البنا، وابن عقيل، وقال: «هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج».

والسامري في المستوعب ٤/ ٥٤، وابن قدامة في المقنع ٨/ ١٨٥، والكافي ٢/ ٣٣٥، والمغني ٥/ ٢٥٢، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٨٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٢٨.

وعبر القاضي بالجواز.

ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٨٦.

وممن عبر بالجواز - أيضاً -: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٦، أما المصنف فعبَّر بالسنية، وتابع على ذلك بعض المتأخرين من الحنابلة؛ كالحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٣، والفتوحي في المنتهى، وشرحه ٣/ ٢٣٦، وفي منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١.

(٥) هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة. قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩١: «على الصحيح من المذهب».

أو وقفا بعرفة[(١)]؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج، وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هَدْيٌ. متفق عليه[(٢)].

وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلَّة واحدة. فقال: وما هي؟! قال: تقول بفسخ الحج.

قال: كنت أرى أنَّ لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟! وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وجابر[(٥)]، وعائشة[(٦)]، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم، وأحاديثهم كلها صحاح[(٧)].

---

(١) هذا هو الشرط الثاني.
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٩١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٢.

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٤٤ هامش رقم (٤) عن عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٠٨٥ كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ ورقم / ١٥٦٤ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٤٠ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٧٠ كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسمَّاهُ، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٦٠ كتاب الحج، باب قول الله – تعالى –: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ... إلى قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، ورقم / ١٥٦١ كتاب الحج، باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٧) من قوله: وقال سلمة بن شبيب... إلى قوله: وأحاديثهم كلها صحاح، من كلام ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٥٣ وفيه: ثمانية عشر حديثاً.
وهذه الرواية عن الإمام أحمد رواها أبو يعلى في التعليق الكبير ١/ ٣٢٣ من طريق أبي عبد الله بن بطة، ورواها ابنه عنه في الطبقات ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ بسنده إلى إبراهيم الحربي.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣٥٨ رقم / ٣٢٦، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٧، ١٤٨، رقم / ٧٣٢، ٧٣٣، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٤، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٩١، رقم/ ٩٣٣.
وأوردها ابن البنا في المقنع ٢/ ٦٢٦ وفيه ثمانية عشر حديثاً، وابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٣٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٨٨، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٣٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤ وفيه أحد عشر حديثاً، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٨٣ وفيه أحد عشر حديثاً صحيحاً، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي =

وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً، حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره[(١)]. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجب الدم؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي ابتداء العمرة، أو في أثنائها، أنه متمتع[(٢)].

قال الموفق[(٣)]، والشارح[(٤)]: وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب، وصريح السنة الثابتة، فإن الله – تعالى – قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج، وليهد، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه[(٥)].

ولأن وجوب الدم في المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها، فوجب أن لا يختلف وجوبُ الدم، على أنه لو ثبت أن النية شرط، فقد وجدت؛ فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل، ثم يحرم بالحج. انتهى كلام الموفق[(٦)].

قلت: وهو الحق، وما قاله القاضي ليس بشيء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدْي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج، فقال: «لبيك عمرة وحجاً». ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها قد حاضت[(٧)]،

= ٣/ ٢٢٣ وفيه ثمانية عشر حديثاً صحيحاً، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٢٧ وفيه ثمانية عشر حديثاً، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولى النهى ٣/ ٢٣٦ وفيهما ثمانية عشر حديثاً، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥١، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٤، ١٠٥ وفيه: ثمانية عشر حديثاً. ومنح الشفاء الشافيات ١/ ٢٢٠ وفيها ثمانية عشر حديثاً.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩٣: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
وقدَّمه الموفق في المغني ٥/ ٢٥٥، وابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ١٩١، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٣١، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٢٩.
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٣١: «وذكره القاضي في الخلاف».
إلاَّ أن الموفق في المغني ٥/ ٢٥٥ ذكر عن القاضي القول بعدم وجوب الدم، وردَّه. وهو ما أورده المصنف.

(٢) من قوله: وإذا فسخ الحج... إلى قوله: أنه متمتع، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٥٥، مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٥٥.

(٤) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ١٩١.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على التمتع.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٩١.

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٢: «لأنها كانت قد حاضت».

فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر[١]، فاعتمرت من التنعيم[٢]. وتمامه فيه.

قال شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلام سبق: وفي «السنن» عن البراء بن عازب، قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس: يارسول الله! قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوه»، فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، وهو غضبان، فرأت الغضب في وجه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله. فقال: «ومالي لا أغضب، وأنا آمر أمراً، فلا يتبع؟!».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، وإتباعاً لأمره، فوالله ما نُسِخَ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله – سبحانه – على لسان سُراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. وتمامه في «زاد المعاد»[٣].

وفي «الانتصار»، و«عيون المسائل»: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد[٤].

واختار ابن حزم[٥] وجوبه، وقال: هو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق، وفي مسلم عن ابن عباس: أن من طاف حل وقال: سنة نبيكم.

فإن قيل: هل يصح الفسخ، وإن لم ينو فِعْل الحج من عامه؟.

قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور[٦] لابد أن يهل بالحج من عامه؛ ليستفيد فضيلة

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٢: «مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت، بدون ابن أبي بكر».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١، ١٠٢.

(٣) ابن القيم ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

(٤) ذكرهما ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٢٧، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩١، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٥.

(٥) حجة الوداع / ٢٥٤، وقال: «وبالفسخ المذكور يقول ابن عباس، وأبو موسى، وبه نأخذ». وينظر: المحلى ٧/ ٩٩، ١٠٧.

(٦) قال إسحاق بن منصور في مسائل الإمام أحمد ١/ ٦٠١ رقم / ١٦٨٢: «قال سفيان في رجل قدم مكة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم جامع قبل أن يأتي منى: عليه شاة لعمرته، وينحر بدنة لحجه، وعليه الحج من قابل. قال أحمد: إن كان نوى بطوافه أن يحل من حجه وعمرته فقد حل إذا هو قصَّر أو حلق.
قلت: وله أن يحل منها إذ قرن؟ قال: نعم، إذا لم يسق، لابد من أن يهل بالحج في عامه ذلك، وليس عليه شيء إذا وطئ بعد الحلق، وليس عليه لعمرته شيء على قولنا؛ لأن العمرة إنما هو الطواف بالبيت، وعليه دم إن تعجل به العام، وليس عليه في قابل، وعليه أن يحج ويعتمر من قابل. قلت: فإن أهل بحج وساق، أله أن يفسخه ويجعله عمرة؟ قال: لا. قال إسحاق: كما قال».

التمتع، ولأن الحج على الفور، فلا يؤخر لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به؟! واختلف كلام القاضي أبو يعلى، وقدَّم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة لمن حُصِرَ[(١)] عن عرفة، أو فاته الحج[(٢)].

قلت: وفيما قاله القاضي نظر؛ لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع، إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه، فالصحيح ما نقله ابن منصور من أنه لابد أن يهل بالحج من عامه؛ ليستفيد فضيلة التمتع، وإلاَّ ينو الإهلال بالحج من عامه فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم.

وقالت الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وداود[(٦)]: لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة. وقولهم هذا ردٌّ للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك[(٧)]، ومن أراد الاطلاع على حجج الطرفين والأحاديث الواردة في ذلك فليراجع «زاد المعاد»[(٨)] يظفر بالمراد. والله الموفق.

فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يصح الفسخ؛ لما تقدم من أن السائق للهدي يثبت على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر[(٩)]، أو كانا وقفا بعرفة لم يصح الفسخ؛ لأن من وقف بعرفة قد أتى بمعظم الحج، وأَمِنَ فوته بخلاف غيره، فلو فسخا في الحالتين: حالة سوق الهدي، والوقوف بعرفة فَلغو، وهما باقيان على نُسُكهما الذي أحرما به[(١٠)].

---

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٦: «كمن حصر عن عرفة».

(٢) من قوله: فإن قيل... إلى قوله: أو فاته الحج، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملا علي قاري / ٣٢٩ مع حاشية إرشاد الساري.

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٠، ٢٩٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٢٩.

(٦) الذي في المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٢ هو القول باستحباب الفسخ كالحنابلة، فقد قال – بعد أن ذكر المذهب عند الحنابلة –: «وبهذا الذي ذكرناه قال مجاهد، والحسن، وداود، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٨٦.

(٧) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤ – بعد أن ذكر رد الإمام أحمد على سلمة بن شبيب –: «ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحباً عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ؛ فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى، وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك، لاسيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء».

(٨) ابن القيم ٢/ ١٧٨ – ٢٢٣.

(٩) لحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه في ص٢٣٢ هامش رقم (٦).

(١٠) من قوله: فإن كان المفرد... إلى قوله: الذي أحرما به، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٦ مع تصرف كثير في الألفاظ.

قال في «الإقناع وشرحه»[(١)]، ومثله في «المنتهى وشرحه»[(٢)]: ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، أو التقصير[(٣)]، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا[(٤)]. انتهى.

ومفهومه أنه لا يحل منهما حتى يذبح الهدي، وهو خلاف ما يأتي من أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق، وطواف[(٥)]، وتقدم في صفة التمتع البحث في ذلك، وهل يسمى في هذه الصورة متمتعاً، أو قارناً؟ فليراجع[(٦)]، قال ابن عمر: «تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فقال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه، حتى يقضي حجه»[(٧)] ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران[(٨)].

(تنبيه) لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدي، أو الوقوف بعرفة، أما من لم يسق الهدى، ولم يقف بعرفة فإنه يسن له فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم[(٩)].

قال في «الإنصاف»[(١٠)]: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه. وعليه الأصحاب قاطبةً، وهو من مفردات المذهب. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه للمصنف»[(١١)]: وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك الأول الذي هو الإفراد أو القران عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر

---

(١) ٦/ ١٠٦.

(٢) ٢/ ٤٥٢.

قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩٢ عند قول الموفق: «ولو ساق المتمتع هدياً، لم يكن له أن يحل».
«هذا المذهب بلا ريب. فعلى هذا، يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حَلَّ منهما معاً. نص عليه».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٩.

(٣) لفظة: «أو التقصير»، ليست في الإقناع، وشرحه ٦/ ١٠٦.

(٤) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٦: «فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما، أي: من الحج، والعمرة معاً».

(٥) ينظر: ص٧٢٢.

(٦) ينظر: ص٢٣٠ فما بعدها.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٦، ١٠٧.

(٩) ينظر: ص٢٥٥ فما بعدها.

(١٠) المرداوي ٨/ ١٨٥، ١٨٦.

(١١) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ولم يورده المصنف بنصه، بل هو مفرق في الصفحات السابقة، وفيه تقديم وتأخير واختصار كثير، فانظره في الصفحات السابقة.

وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل من إحرامه – على الأصح – نص على ذلك؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج، وقرنوا، أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي متفق عليه، وليس الفسخ إبطالا للإحرام من أصله، بل نقل له من الحج إلى العمرة. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على الإقناع»[١]: قوله: ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج... إلى آخره، ظاهره سواء كان طاف وسعى أو لا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال في «المقنع»[٢]: يفسخ إن طاف وسعى. فظاهره: أن الطواف، والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال ابن منجا: وليس الأمر كذلك. انتهى.

وذكر أنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي؛ لأجل العمرة، وردَّه الزركشي[٣] بأنه ليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً.

قال في «الإنصاف»[٤] عقبه: قلت: قال في «الكافي»[٥]: يسن لهما – إذا لم يكن معهما هَدْيٌ – أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير، ليصيرا متمتعين. انتهى.

---

(١) ١/ ٤٢٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) ابن قدامة ٨/ ١٨٥ وكلامه ينتهي عند قوله: «وسعى». وينظر: الإنصاف للمرداوي في ٨/ ١٨٨.

(٣) من قوله: فظاهره... إلى قوله: وليس الأمر كذلك، ليس من كلام ابن قدامة، بل من كلام ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، وقد أورده الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٢٩، وتعقبه.
ونص كلام الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٢٢٩: «وقد غفل رَحِمَهُ اللهُ – أي ابن منجا – عن كلام الخرقي، وعن كلام الشيخ في «المغني»؛ فإن نصه ما قلته، وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلاَّ عدم سوق الهدي والوقوف، وكلامهم صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك، وليس في كلامهم............ الخ».
ونص كلامه الذي أشار إليه هو قوله في ص (٢٢٨) بعد أن ساق الأحاديث في الفسخ: «إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدي، أما من ساق الهدي فإنه لا يجوز له الفسخ... وشرطه – أيضاً – عدم الوقوف».
وقد نقل المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٨٨ كلام ابن منجا السابق، وتعقب الزركشي له.
ونص كلام ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٣٥، «قوله: فإن قيل: قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ – أي الموفق في المقنع –: إذا طاف وسعى، شرط في استحباب الفسخ أم لا؟ قيل: ظاهره ذلك. وليس الأمر كذلك؛ لأن الأخبار الواردة في ذلك تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي، ولأنه إذا طاف وسعى، ثم فسخ، يحتاج إلى طواف وسعي؛ لأجل العمرة، ولم يرد مثل ذلك فيما ذكر.
ويمكن تأويل كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ على أنَّ «إذا» ويكون المراد: أحببنا له أن يفسخ وقت طوافه، أي وقت جواز طوافه».

(٤) المرداوي ٨/ ١٩٠.

(٥) ابن قدامة ٢/ ٣٣٥ ونص الموفق في الكافي: «ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما........ الخ».

وكأنه يلوح بالاعتراض على الزركشي في قوله: وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافاً ثانياً، كما زعم ابن منجا؛ فإن كلام «الكافي» المذكور يقتضي إعادة الطواف والسعى حيث قال: ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي، ولم يقيده بما إذا لم يكونا طافا وسعيا، فمقتضاه مطلقاً، وهو واضح؛ لأن طواف القدوم نفل، فكيف يجزىء عن طواف العمرة، وهو ركن؟ والسعيُ شرطه أن يكون بعد طواف نسك، والطواف السابق لم يكن للعمرة، فلم يعتد بالسعي بعده لها. والله أعلم، وتابع في «شرح المنتهى»[١] القولين في الموضعين من غير عَزْو. انتهى كلام الشيخ منصور في «الحاشية»[٢].

قلت: الصحيح عدم إعادة الطواف والسعي، والله أعلم.

والمعتمرُ غير المتمتع يَحِلُّ بكل حال، إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها، ولو كان معه هدي؛ لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته[٣]، فكان يحل، فإن كان معه هديٌ نحره عند المروة إن أمكن، وإلاَّ يُمكنْ - كما في هذه الأزمان - نحره في أي بقاع الحرم شاء؛ لأن كله منحر[٤].

والمرأةُ إذا دخلت مكة متمتعة، فحاضت، أو نفست قبل طواف العمرة، لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام، وتطوف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج، أو خافه غيرها أحرم بالحج وجوباً[٥].

قال منصور: والخشية[٦] ليست شرطا لجواز إدخال الحج على العمرة كما مر، بل شرط

---

(١) الفتوحي ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٢) حاشية الإقناع ١/ ٤٢٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٧٨ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ورقم / ١٧٨٠ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ورقم / ٤١٤٨ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وقول الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ... الآية، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٥٣ كتاب الحج، باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن، ولفظه: قال قتادة: سألت أنساً، كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة في العام المقبل من ذي القعدة، وعمرة في جعرانة حيث قسَّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٧.
(٥) لما روى مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال النبي ﷺ: «أهلي بالحج».
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩٤، ١٩٥: «نص عليه. ولم تقض طواف القدوم. وهذا بلا نزاع في ذلك كله. وكذا الحكم لو خاف غيرُها فوات الحج: نص عليه. ويجب دم القران، وتسقط عنه العمرة. نص عليه».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢١ رقم / ١٣٨٢، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٥٠ رقم / ١٠٠٩، والمقنع ٨/ ١٩٤، والكافي ٢/ ٣٤١ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٩٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٣، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٩٠.
(٦) في حاشية الشيخ عثمان ٢/ ٩١: «فليس الخوف شرطاً للجواز».

لوجوبه، فيجب إذاً؛ لأن الحج واجب فورا، ولا طريق له إلا ذلك، فتعين. انتهى من «حاشيته المنتهى»[١]، وصار قارناً، نص عليه في الحائض[٢]، وفاقا للمالكية[٣]، والشافعية[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: يصير رافضاً للعمرة. قال الإمام أحمد: ما قاله غيره، ودليلنا ما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»[٦]؛ ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد، ولم تقض طواف القدوم؛ لفوات محله، كتحية المسجد[٧].

ويجب بإدخال الحج على العمرة دم قران، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام قياسا على المتمتع كما تقدم، وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الإسلام[٨].

قال في «شرح المنتهى»[٩]: فإن كان أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها، ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدي، فعليه دم التمتع، وليس بقارن كما سبق. انتهى.

والذي سبق هو قوله في «المنتهى وشرحه»[١٠]: وإن ساقه – أي: الهدي – متمتع، لم يكن له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعي لعمرته قبل تحليل بحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما – أي: الحج، والعمرة – معا، نصاً، ولا يصير قارناً؛ لاضطراره لإدخال الحج على عمرته. انتهى ملخصا.

وتسقط العمرة عن القارن، فتندرج أفعالها في الحج؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعيٌ واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً» إسناده جيد، رواه

---

(١) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٠٣.
وينظر: حاشية المنتهى للشيخ عثمان النجدي ٢/ ٩١، ٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢١ رقم / ١٣٨٢، ومسائله لابنه عبد الله ٢/ ٧٥٠ رقم / ١٠٠٩.

(٣) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٦٦، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٩٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٥، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦٢، ٦٣.

(٥) المختصر للطحاوي / ٦٦، ٦٧، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٦.

(٦) سبق تخريجه في ص٢٦٢ هامش رقم (٥).

(٧) من قوله: ولأن إدخال الحج... إلى قوله: كتحية المسجد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٧ وهو بنصه.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٣، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٩١.

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٣.

(٩) البهوتي ٢/ ٤٥٣.

(١٠) البهوتي ٢/ ٤٥٢.

النسائي[(١)]، والترمذي[(٢)]، وقال: حسن غريب[(٣)].

فصل

ومن أحرم، وأطلق – بأن نوى الدخول في نسك، ولم يعين نسكا – صح إحرامه، نص عليه أحمد[(٤)]، وفاقا للأئمة الثلاثة[(٥)]، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، وحيث صحَّ مع الإبهام صح مع

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٧٥ كتاب مناسك الحج، باب طواف القارن.

(٢) في جامعه، رقم الحديث / ٩٤٨ كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٧٥ كتاب المناسك، باب طواف القارن، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٥٣٥٠، وابن الجارود في المنتقى / ١٦١ رقم الحديث / ٤٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٥ رقم الحديث / ٢٧٤٥ كتاب المناسك، باب ذكر القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة.....، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٧ كتاب مناسك الحج، باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته وحجته؟، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٢٤، ٢٢٥ رقم الحديث / ٣٩١٦ كتاب الحج، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٤ رقم الحديث / ٢٥٩٢ كتاب الحج، ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٧ كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد... ، وقد ورد عند بعضهم بلفظ: «من أحرم بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً».

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».
وينظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٥/ ١٠٧. ومن قوله: وتسقط العمرة عن القارن... إلى قوله: حسن غريب، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٣.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٩٨: «هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٦٤، والمقنع ٨/ ١٩٨، والكافي ٢/ ٣٢٩، والمغني ٥/ ٩٦ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٩٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٦، وشرح العمدة ٢/ ٥٥٥ وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٧، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ٩١.

(٥) ينظر للمذهب الحنفي: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٣٥ فيمن أهل لا ينوي شيئاً من حجة أو عمرة. ولباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملا علي القاري / ١١٣.
وللمذهب المالكي: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٣٩٤: فيمن أحرم مطلقاً لا ينوي حجاً ولا عمرة، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٣٧، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٥، وقال: «إذا أحرم مطلقاً فإنه يجوز، ويصح، ويخير في التعيين، ويندب له أن يصرفه للحج، والقياس أن يصرفه للقران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين».
لكن القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٥٩ قال – بعد أن ذكر حديثي جابر في إهلال علي، وأبي موسى –: «أخذ بظاهر هذين الحديثين الشافعي، وجَوَّز الإهلال بالنية المبهمة، قال: ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره، وخالفه سائر العلماء والأئمة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولقوله – تعالى –: =

الإطلاق، لتأكده، وكونه لا يخرج منه بمحظوراته، وله صرف الإحرام إلى ما شاء من الأنساك – نص عليه أحمد – بالنية، لا باللفظ[(١)]؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بأي الأنساك شاء، فكان له صرف المطلق إلى ما أراد، والصرف واجب، وإلاَّ يكون[(٢)] متلاعباً، وَمَا عَمِلَ مَنْ أَحْرَمَ مطلقاً مِنْ طوافٍ وغيره – قبل صرفه لأحد الأنساك – فهو لغو، لا يعتد به[(٣)]؛ لعدم التعيين؛ لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ ولأن الطواف وغيره وجد لا في حج ولا عمرة، فلم يجزه. والأولى صرف إحرامه إلى العمرة؛ لأن التمتع أفضل[(٤)].

= ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً، إذ كان شرع الحج بعد، وما يفعله النبي ﷺ من ذلك لم يستقر، ولم يكتمل بعد، فلم يمكنها الإقدام على أمر بغير تحقيق، وأمره لأبي موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره من الفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي، وأمره لعلي أن يهدي ويمكث حراماً....».

فالمالكية يفرقون بين الإحرام بالنية المبهمة والإحرام المعلق. فيصححون الإحرام المعلق، وهو أن يقول: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، ويلزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران، وإن كان زيد أحرم مطلقاً لزمه إحرام مطلق، وله أن يخالف ما صرف زيد إحرامه إليه، فإن صرف زيد إحرامه إلى الحج فله أن يصرفه إلى عمرة.

يقول القرطبي في المفهم ٤/ ٢٠٩٣، ٢٠٩٤ على حديثي جابر، وأبي موسى: «قلت: تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الإحرام – يشير إلى ما ذكره في ٤/ ٢٠٦٥ – بالنية المبهمة، وليس فيهما ما يدل عليها؛ لأن الإحرام بالنية المبهمة هو: أن ينوي الدخول في النسك فقط، ثم له أن يصرفه لما شاء من حج أو عمرة، وليس فيهما ما يدل على هذا، وإنما فيهما الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان، والفرق بين الإحرامين: أن الإحرام بالنية المبهمة له أن يصرفه كما تقدم، والمعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان».

وللمذهب الشافعي ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٩٣، والحاوي للماوردي ٤/ ٨٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٠٥، والبحر للروياني ٥/ ٨٩، والوسيط للغزالي ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، والبيان للعمراني ٤/ ١٣١، والعزيز للرافعي ٢/ ٣٦٥، والمجموع ٧/ ٢٠٨، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤٢٥، والإيضاح / ١٣٥ وجميعها للنووي، وقال: «فهو جائز بلا خلاف». والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٦.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٢٥: «وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين.

قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن؛ لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الإحرام، فلا يصح ذلك والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ».

(١) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٨٩ رقم / ١٦٤٦.

(٢) كذا في الأصل، والصواب جزم الفعل «يكن» لأنه جواب الشرط، والتقدير: وإلاَّ يَصْرِفْ يكن.

(٣) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٦، وقال: «وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يجعله عمره؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا موسى، حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة، كذا ههنا». ويقول – أيضاً – في المغني ٥/ ٩٦: «لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى؛ لأن التمتع أفضل».

وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ١٩٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٨.

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو أحرم بما أحرم به فلان، وعَلِمَ ما أحرم به فلان قبل إحرامه، أو بعده انعقد إحرامه بمثله(١)؛ لحديث جابر: أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟» فقال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ قال: «فأهْدِ، وامكث حراما»(٢) رواه مسلم(٣) وغيره.

(تنبيه) لم يقل علي رضي الله عنه بإهلالك؛ توقيرا، وتلذذا بذكر رسول الله ﷺ، والله أعلم.

فإن كان الأول أحرم – مطلقاً – كان للثاني الذي أحرم بمثله صرف إحرامه إلى ما شاء من الأنساك، كما لو أحرم هو مطلقاً، ولا يتعين عليه صرف إحرامه إلى ما يصرفه إليه الأول، ولا إلى ما كان صرفه إليه الأول بعد إحرامه مطلقاً، ويعمل الثاني بقول الأول: إنه أحرم بنسك كذا، لا بما وقع في نفسه هو(٤).

قال الشيخ محمد الخلوتي: وظاهره سواء كان فلان عدلا، أو فاسقا(٥). انتهى.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠٠: «بلا خلاف نعلمه فيهما».
وينظر: المقنع ٨/ ١٩٩، والكافي ٢/ ٣٢٩، والمغني ٥/ ٩٧ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ١٩٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٢٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٣، ٥٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٣، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ٩١.

(٢) من قوله: وإن أحرم بمثل ما أحرم... إلى قوله: رواه مسلم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٦، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.
وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٤٤٠٩، ١٤٤٤٠، والبخاري تعليقاً، رقم الحديث / ٤٣٥٢ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.
وعن أبي موسى نحوه عند البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥٩ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ورقم / ١٧٢٤ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ورقم / ١٧٩٥ كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر، ورقم / ٤٣٤٦ كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ورقم / ٤٣٩٧ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢١ كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام.
وللبخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٣٥٣، ٤٣٥٤ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) من قوله: فإن كان الأول... إلى قوله: بما وقع في نفسه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه البهوتي ٢/ ٤٥٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٢.

(٥) في حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٩١: «وظاهره ولو فاسقاً؛ لأنه لا يعلم إلاَّ من جهته».

فإن جعل[١] مَن أحرَمَ بما أحرَمَ به فلان، أو بمثله إحرام فلان[٢]، واستمر الجهل فللثاني جعله عمرة؛ لصحة فسخ الإفراد والقران إليها، وله جعله حجاً أو قراناً، ولو شك الذي أحرم بما أحرم به فلان، أو بمثله، هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرم الأول[٣]؛ لأن الأصل عدمه، فينعقد إحرامه مطلقاً، فيصرفه لما شاء، كما لو أحرم ابتداء مطلقاً، فإن صرفه قبل طوافه وقع طوافه بعد ذلك إلى، صرفه إليه[٤]، وإن طاف قبل صرفه إلى نسك معين لم يعتدَّ بطوافه؛ لأنه لا في حج ولا عمرة وتقدم[٥].

ولو كان إحرام الأول فاسداً بأن كان في حال الجنون، أو السكر، أو الإغماء، أو وطئ فيه فكنذره عبادة فاسدة، فينعقد إحرام الثاني بمثله من الأنساك إلا أنه يكون على الوجه الصحيح المشروع[٦][٧].

ويصح، وينعقد إحرامُ قائل: أحرمت يوماً، أو أحرمت بنصفِ نسكٍ، ونحوهما كأحرمت نصف يوم، أو بثلث نسك؛ لأنه إذا أَحرم زمنا؛ لم يصر حلالاً فيما بعده حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه. وإذا دخل في نسكٍ لزمه إتمامه، فيقع إحرامُه مطلقاً، ويصرفه لما شاء[٨].

ولا يصح إحرام قائل: إن أحرم زيد – مثلا – فأنا محرم؛ لعدم الجزم حيث علق إحرامه، وكذا:

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فإن جهل من أحرم. كما يدل عليه السياق. وكما هو موجود في المنتهى وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤ حيث جاء فيهما: «وإن جهل من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله».

(٢) في منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤: «أو بمثله إحرامه أي: فلان».

(٣) قال ابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٣٠: «وإن علم أن فلاناً أحرم، ولم يعلم بما أحرم، أو شك، هل أحرم أم لا؟ فهو كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرم به صرفه إلى أي نسك شاء».
قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٣٤: «والأشهر كما لو لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقاً، وظاهره ولو علم بأنه لم يحرم».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠١: «فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم ما لو لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقاً».

(٤) كذا في الأصل، وفي الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٠٩: «وقع طوافه عما صرفه إليه».

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٨ وذكره في الحالة الرابعة من حالات من أبهم إحرامه، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٩.

(٦) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٥٤: «ويأتي به على الوجه المشروع».

(٧) من قوله: ولو كان إحرام... إلى قوله: الصحيح المشروع، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٢.

(٨) من قوله: ويصح وينعقد... إلى قوله: ويصرفه لما شاء، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٢.

إن كان زيدٌ محرماً فقد أحرمت، فلم يكن محرماً؛ لعدم جزمه[١]، فإن كان زيد محرماً - والحالة هذه - لم يتعين إحرام الثاني بمثله فيما يظهر، والله أعلم.

(فائدة) إذا خاف الرجل - لضيق الوقت - أن يحرم بالحج فيفوتَه فيلزمَه القضاء ودم الفوات، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً، ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة، ولا يلزمه غيرها. قاله شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[٢].

ومن أحرم بحجتين، أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولغت الأخرى[٣]؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين، فيصح بواحدة منهما مفردة، كتفريق الصفقة، ولا ينعقد الإحرام بهما معاً، كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد، فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام؛ لأن الوقت لا يصلح لهما[٤].

قال القاضي[٥] أبو يعلى وغيره: هو كنيَّة صومين في يوم[٦]، ولو فسدت هذه المنعقدة، لم يلزمه إلا قضاؤها.

قال الشيخ منصور: والظاهر أنه لا يلزمه فعل الثانية في العام القابل، ولا كفارة؛ لأنه من نذر المحال[٧]، والله أعلم. انتهى.

ومن أحرم بنسكٍ تمتع أو إفراد أو قران، ونسيه، أو أحرم بنذر، ونسي ما نذره قبل طوافٍ، صرفه إلى عمرة استحبابا؛ لأنها اليقين؛ لأنه يسن له فسخ الحج والقران إليها مع العلم، فمع النسيان أولى،

---

(١) من قوله: ولا يصح إحرام قائل... إلى قوله: لعدم جزمه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي مع تصرف يسير في الألفاظ ٢/ ٤٥٥، وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولى النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٣.

(٢) هذا المثال أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٣١، وهو المثال الرابع عشر من القسم الثالث، وهو التوصل إلى الحق بطريق مباحة، وهو: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مُوَصِّلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو يكون قد وضعت له، لكن تكون خفية، ولا يفطن لها.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠١: «بلا نزاع».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٢٠١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٠.

(٤) من قوله: ومن أحرم... إلى قوله: لا يصلح لهما، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٠٩.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٠، ١٣١، والمنتهى، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤/ ٤٥٥.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٩، وفي الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٣: قاله القاضي وغيره، والفرق واضح بين اللفظين.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٩.

(٧) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٠٤.

ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة؛ لعدم تحقق المانع. فإن صرفه إلى قران، أو إفراد، صح حجاً فقط دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً، فلا يصح إدخال العمرة عليه، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط من ذمته بالشك، ولا دم عليه؛ لأنه لم يتحقق أنه قارن، ولا يجب الدم مع الشك في سببه، وإن جعل المنسي عمرة فكفسخ حج إلى عمرة، فيصح إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هديا، ويلزمه دم المتعة بشروط للآية، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة جميعاً؛ لصحتهما على كل تقدير؛ لأن غايته أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً، وفسخهما سنة[١]. كما تقدم.

وإن نسي ما أحرم به، أو ما نذره بعد الطواف، ولا هدي معه، يتعين صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً؛ لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، وتقدم أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد طوافها لمن لا هدي معه[٢]، فيسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمُّه، ويسقط عنه فرضه؛ لتأديته إياه، ويلزمه دم بكل حال؛ لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً فقد حلق فيه في غير أوان الحلق، وفي الحلق قبل أوانه دم جبران، وإن كان معتمراً فقد تحلل، ثم حج، وعليه دم المتعة بشروطه[٣].

قال الشيخ منصور: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه[٤].

قلت: وهو كما قال؛ لأن فسخ المفرد والقارن نيتهما بحج إلى عمرة سنة كما تقدم[٥]، ومراد منصور بقوله: فلا دم عليه – أي: للحلق – وأما دم التمتع فيلزمه إذا فسخ بشروطه. والله أعلم.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٦] فيسعى، ويحلق، ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف، ويتمه، ويتجه، ولا دم للحلق، إن تبين أنه حاج خلافا لهما: يعني «للإقناع»، و«المنتهى»؛ لأن الحج فسخ بالصرف. انتهى كلام مرعي.

---

(١) من قوله: ومن أحرم بنسك... إلى قوله: وفسخهما سنة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ مع تصرف كثير في الألفاظ، وتقديم وتأخير.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٤. وينظر: ص٢٥٥ فما بعدها.

(٢) ينظر: ص٢٣٣ فما بعدها.

(٣) من قوله: وإن نسي ما أحرم به... إلى قوله: وعليه دم المتعة بشروطه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٠ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦.

(٥) ينظر: ص٢٥٥ فما بعدها.

(٦) غاية المنتهى ١/ ٣٩٥.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٦ حيث أوجبا عليه دماً.

قلت: أما دم التمتع فيلزمه، إذا فسخ كما تقدم - والله أعلم - وإذا خالف ما وجب عليه من صرفه إلى العمرة بعد الطواف، بأن صرف إحرامه - مع نسيانه بعد طواف، ولا هَدْيَ مَعَهَ - إلى حج أو إلى قران، لم يصح، ويتحلل بفعل حج؛ لاحتمال أن يكون حجاً، ولم يجزه فعل ذلك عن واحد من الحج والعمرة؛ لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لا هَدْيَ معه، أو يكون المنسي حجاً فلا يصح إدخال العمرة عليه، ولا دم عليه، ولا قضاء للشك في سببهما الموجب لهما، والأصل براءته، لكن إن كان عليه حجة الإسلام أو عمرته فإنها تستمر باقية بذمته.

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: ومن كان معه هدى وطاف، ثم نسي ما أحرم به، صرفه إلى الحج وجوباً، وأجزأه حجه عن حجة الإسلام؛ لصحته بكل حال، ولا يجوز له التحلل قبل «إتمام»[٢] نسكه. انتهى.

وإن أحرم عن اثنين استنابا في حج أو عمرة وقع عن نفسه[٣]، أو أحرم عن أحدهما - لا بعينه - وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما[٤]؛ لعدم إمكان وقوعه عنهما، ولا مرجح لأحدهما[٥]، ويضمن ما أخذه منهما ليحج به عنهما، فيرد لهما بدله[٦]، وكذا يقع عن نفسه لو أحرم عنه، وعن غيره بطريق الأولى[٧]، ويرد ما أخذه من الغير.

---

(١) ٢/ ٤٥٦، وانظره في أصله منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٥ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٥٦: «قبل تمام»، وفي شرحه للفتوحي ٣/ ٢٤٥ كما أثبتها المصنف.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠٥: «بلا نزاع».

وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٢٠٥، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٦.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠٥: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب..... وهو من المفردات».

وقدَّمه الموفق في المقنع ٨/ ٢٠٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٠٥، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٩.

وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧.

وقال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٢: «وعندي أنَّ له صرفه إلى أيهما شاء»، واختاره القاضي، كما في الإنصاف ٨/ ٢٠٦.

(٥) يقول ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٣٩: «لأنه لا سبيل إلى وقوع العبادة عن الرجلين؛ لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين دليله الصلاة وغير ذلك، ولا عن أحدهما؛ لأنه ليس أولى من الآخر، وإذا تعذر وقوعها عن غيره تعين وقوعها عن نفسه، كما لو أحرم، وأطلق».

وينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٦/ ١١١ وكلاهما للبهوتي.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١.

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١.

ومن أهل لعامين بأن قال: لبيك العام وعامَ قابلٍ، حجَّ من عامه، واعتمر من قابلٍ. قاله عطاء، حكاه عنه أحمد، ولم يخالفه(١).

قال الشيخ مرعي: ويتجه احتمال أن ذلك ندب(٢). انتهى.

ومن أخذ من اثنين حجتين؛ ليحُجَّ عنهما في عام واحد أُدِّب على فعله ذلك؛ لفعله محرماً. نصاً(٣).

وقال في «الإنصاف»(٤): قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد؛ بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة ثانياً(٥) قبل طلوع الفجر ليلة النحر. انتهى.

قلت: قوله بيسير؛ وذلك لأجل دخول وقت طواف الزيارة؛ لأنه سيأتي(٦): أن وقته يدخل بمضي نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة، فلا يعتد لطواف قبل الوقوف.

قال الشيخ منصور: ولا يصح ممن أحرم بالحج، ووقف بعرفة، ثم طاف، وسعى، ورمى جمرة العقبة، وحلق في نصف الليل الثاني، أن يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر؛ لأن رَمْيَ أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره. هذا معنى كلام القاضي أبي يعلى(٧) وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتان في عام واحد(٨).(٩) انتهى.

قال في «المنتهى»(١٠)، و«الإقناع»(١١) و«شرحهما»: وَمن استنابه اثنان في عام بنسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم يَنْسَه، صح إحرامه عنه، ولم يصح إحرامه للآخر بعده - نصَّاً - في ذلك العام

---

(١) من قوله: ومن أهل لعامين... إلى قوله: ولم يخالفه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٧. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٣٩٦.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٢٣٩: «ويضمن، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين».
وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٨٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٧، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٩٤.

(٤) المرداوي ٨/ ٢٠٦.

(٥) قوله: «ثانياً» ليست في الإنصاف ٨/ ٢٠٦.

(٦) ينظر: ص٧٣٦.

(٧) في كشاف القناع ٦/ ٣٧٦: «هذا معنى كلام القاضي».

(٨) في كشاف القناع ٦/ ٣٧٦: «على أنه لا يجوز فعل حجتين في عام».

(٩) كشاف القناع ٦/ ٣٧٦: وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في الهامشين (٧ و٨) من نفس الصفحة.

(١٠) للفتوحي ٣/ ٢٤٦ مع شرحه معونة أولي النهى، وشرح البهوتي على المنتهى ٢/ ٤٥٧.

(١١) للحجاوي ١/ ٥٦٥، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣٩.

بحج، ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورميه؛ لأن توابع الإحرام الأول: من المبيت ليالي منى، ورمْي الجمار أيامها باقيةٌ، فلا يصح إدخال إحرام. على إحرام انتهى بتصرف وجيه، وتقدم قريبا.

وإن نَسِيَ المعيَّنَ بالإحرام من مُستنيبَيْهِ، وتعذر علمه، فإن فرط نائب - كأن تعذر علمه من تفريطه، بأن كان يمكنه كتابة اسمه، أو ما يتميز به، فلم يفعل - أعاد الحج عنهما، فيحج عن كل واحد حجة لتفريطه، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه؛ لعدم أولويَّتِه[١].

وإن فرَّط موصًى إليه بذلك - بأن لم يسمِّه للنائب - غَرِمَ موصى إليه نفقة إعادة الحج عنهما، وإلا يفرط نائب ولا موصى إليه - بأن سماه الموصى إليه للنائب، وعينه ابتداءً، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه، لكنه نسيه - فالغرم لذلك من تركة موصِيَيْهِ المستناب عنهما؛ لعدم التفريط؛ لأن الحج عنهما، فنفقته عليهما، ولا موجب لضمانه عنهما[٢].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٣]: هذا إن كان النائب غير مستأجر لذلك - أي: للحج عنهما - لأنه أمين، وإلا بأن كان مستأجراً له - إن قلنا: تصح الإجارة للحج - لزماه، أي: لزم النائبَ الأجيرَ أن يحج عنهما؛ ليوفي بما استؤجر له. انتهى.

وتقدم الكلام على الاستنابة في الحج، وعلى ضمان الحجة بأجرة في فصل الاستنابة في الحج والعمرة، فليراجع عند الحاجة؛ فإنه مفيد جداً[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن كان قصده إبراء ذمة الميت، أو الشوق إلى الحج، أو رؤية المشاعر، فهذا آخذ ليحج، ومثله كل رزق أُخِذَ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين فقط - والدنيا وسيلة - وبين من يقصد الدنيا، والدينُ وسيلةٌ؛ فالأول لا بأس به، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق[٥]. انتهى.

(فائدة) لا يصح حج وصي.

قال في «الإنصاف»[٦]: لا يصح أن يحج وصي بإخراجها، ولا يصح أن يحج وارث على

---

(١) من قوله: وإن نسي... إلى قوله: لعدم أولويته، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١١، ١١٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٧.

(٢) من قوله: وإن فرط... إلى قوله: لضمانه عنهما، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨ مع تصرف كثير في الألفاظ، وزيادة من المصنف.

(٣) ٦/ ١١٢.

(٤) ينظر: ص١١٨ فما بعدها، وص١٢٧ فما بعدها.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩، ٢٠، وما أورده عن شيخ الإسلام ليس بنصه، بل بتصرف كثير، فانظره في الصفحتين السابقتين.

(٦) المرداوي ١٧/ ٣٢١.

=

الصحيح من المذهب. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[١]: إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، وإن لم يكن فيها فضل جاز؛ لأنه لا محاباة فيها. انتهى. وما قاله الشارح وجيه، والله أعلم.

فَصْلٌ

والتلبية سنة[٢]؛ لفعله ﷺ، وأمره بها، وهي ذكر في الإحرام، فلم تجب كسائر الأذكار[٣].

ويسن ابتداء التلبية عقب إحرامه على الأصح[٤]؛ لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد:

= ونص كلام المرداوي في الإنصاف ١٧/ ٣٢١ في كتاب الوصايا: «لا يصح أن يحج وصي بإخراجها، نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي داود، وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، رحمهم الله، قال: لأنه مُنَفِّذ، فهو كقوله: تصدق عني به، لا يأخذ منه، ومنها: لا يحج وارث، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقدَّمه في الفروع، وشرح الحارثي، واختار جماعة من الأصحاب، بلى يحج عنه إن عينه، ولم يزد على نفقته، منهم الحارثي، وفي الفصول: إن لم يعينه جاز».

(١) ابن أبي عمر ١٧/ ٣١٨.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٠: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: واجبة».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والإرشاد لابن أبي موسى / ١٥٨، والجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٦، وقال: والتلبية غير واجبة، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٠، والمقنع ٨/ ٢١٠، والكافي ٢/ ٣٤٢، والمغني ٥/ ١٠٠ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٨، وحاشية المنتهى لعثمان النجدي ٢/ ٩٤.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٢.
يقول الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٩٨: «وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث للاستحباب - حديث السائب بن خلاد - وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلاَّ لدليل صارف عنه....».

(٤) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٩٦: «والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين يحرم».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٠٧: «وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وهو المذهب». وقدَّمه المجد في المحرر ١/ ٢٣٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٠.
وينظر: كشاف القناع ٦/ ١١٢، والروض المربع ٣/ ٥٦٨ وكلاهما للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم.
ويقول الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٩٥: «وأما أول وقتها فأظهر أقوال أهل العلم فيه أنه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته».

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك...[١] الحديث. وهذه تلبية رسول الله ﷺ وجاء ذلك في «الصحيحين» رواه البخاري[٢] عن عائشة، ومسلم[٣] عن جابر.

وقيل: إذا استوى على راحلته[٤]، وجزم به في «المقنع»[٥] وغيره[٦] وتبعهم في «المختصر»[٧]، ومشى على الأول في «المنتهى»[٨] و«الإقناع»[٩] وغيرهما[١٠].

ويسن ذكر نسكه فيها[١١]، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: لبيك عمرة وحجاً؛ لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً» متفق عليه[١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥٠ كتاب الحج، باب التلبية.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) هذا أحد الأقوال، وقطع به جماعة، منهم الخرقي في مختصره ٢/ ٥٩٤ مع المقنع لابن البنا، والموفق ابن قدامة في المقنع ٨/ ٢٠٦، والكافي ٢/ ٣٤٤، والمغني ٥/ ١٠١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٠٧.

(٥) الموفق ٨/ ٢٠٦.

(٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/ ٥٦٨.

(٧) زاد المستقنع للحجاوي / ٥٥.

قال محققو الكشاف ٦/ ١١٢ عند قول البهوتي: «وقيل إذا استوى على راحلته، وجزم به في المقنع وغيره، وتبعهم في المختصر.

قالوا: هو مختصر الخرقي، وقد ذكر ذلك في ص (٩٣)، وقول المؤلف «وتبعهم» فيه تجوز؛ لأن الخرقي متقدم على صاحب المقنع».

قلت: المراد بالمختصر هو زاد المستقنع في اختصار المقنع، ونصه: وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك.

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٣/ ٥٦٨ عند قول البهوتي: قطع به جماعة، قال: وجزم به في المقنع وغيره، وتبعهم الماتن، ومشى في الإقناع ١/ ٥٦٥ على أنه يسن ابتداء التلبية عقب إحرامه.

(٨) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٠.

(٩) الحجاوي ١/ ٥٦٥.

(١٠) كالبهوتي في شرحه لمنتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٢، والروض المربع ٣/ ٥٦٨.

(١١) قال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٢: «والمستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبيته». وقال السامري في المستوعب ١/ ٧٠: «ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، ولا يستحب».

وممن قال بالسنية الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٥، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٢، والبهوتي في شرحه للمنتهى ٢/ ٤٥٩، والكشاف ٦/ ١١٢.

وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٧٤.

وينظر – أيضاً –: ص٢١٥ هامش رقم (٢).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٣٥٣ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٣٢ كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، واللفظ له.

وقال جابر: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج الحديث[١]. وقال ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحل؟ قال: «حل كله» متفق عليه[٢].

ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي، إذا صاح[٣].

ويسن الإكثار من التلبية[٤]؛ لخبر سهل بن سعد «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»، رواه الترمذي[٥] بإسناد جيد، وابن ماجه[٦] من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم[٧].

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٧٠ كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٦ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٠٨٥ كتاب الحج، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٤٠ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) الجوهري الصحاح ٥/ ١٨٥٢ مادة «هلل».

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣٢٨: «ومنه قوله – تعالى –: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله – تعالى – وسمي الهلال هلالاً؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته».

وينظر في معنى الإهلال بالحج: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣١١، وغريب الحديث لابن قتيبه ١/ ٢١٨، وأدب الكتاب للصولي / ١٨٢، وشرح الفصح لابن درستويه / ٩٤، والزاهر للأزهري / ٢٦١، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٦١، والفائق للزمخشري ٤/ ١٠٩، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٣٤٠، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٥، والمفصح لابن هشام / ٤٢١، والإعلام لابن الملقن ٦/ ٣١٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٢٣، ٥٢٤.

(٤) المقنع ٨/ ٢١٠، والكافي ٢/ ٣٤٥، والمغني ٥/ ١٠٥ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٩.

(٥) في جامعه، رقم الحديث / ٨٢٨ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

(٦) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٢١ كتاب المناسك، باب التلبية، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤١٤ رقم الحديث / ٨٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٦ رقم الحديث / ٢٦٣٤ كتاب المناسك، باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله عند تلبية الملبي، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٣ كتاب الحج، باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها، وفي شعب الإيمان ٣/ ٤٤٦ رقم الحديث / ٤٠٢١.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ٤٩: «ضعيف».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٨٨: «إذا حدَّث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ».

وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات / ٢٧: «عن ابن معين: ثقة، وفي رواية أخرى: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: كان إسماعيل بن عياش صاحب حديث». =

ويسن جهر ذكر بالتلبية[١]؛ لقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً» رواه البخاري[٢].

وخبر السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة، رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي[٤]، وأخرجه مالك في «الموطأ»[٥]، والشافعي[٦] عنه، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، وصححوه.

قال الترمذي في «جامعه»: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. وساق بسنده حديث خلاد، ثم

= وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٢٤.
وقال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين / ٢٢: «ضعيف، في غير الشاميين».
وينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد / ٢٦٣، ٢٦٤، وأحوال الرجال للجوزجاني / ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١١٨، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ١٦٣، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، والكاشف ١/ ١٢٧ وكلاهما للذهبي، والتذكرة للعلوي الحسني ١/ ١٢١، ١٢٢.

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٣: «ويستحب رفع صوت بها».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧١، والمقنع ٨/ ٢١٠، والكافي ٢/ ٣٤٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٥٩.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٤٨ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

(٣) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨١٤ كتاب المناسك، باب كيف التلبية، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٢٩ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٧٥٤ كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٢٢ كتاب المناسك، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٦٥٥٧، ١٦٥٦٧، ١٦٥٦٨، ١٦٥٦٩.

(٤) قال الترمذي في جامعه ٤/ ٣٨ مع عارضة الأحوذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) ١/ ٣٣٤ رقم الحديث / ٣٤، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

(٦) في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٦ رقم / ٧٩٤ كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبيه بالإحرام.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ٣٨٠٢ كتاب الحج، ذكر الإخبار عما يستحب للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية.

(٨) في المستدرك ١/ ٤٥٠.

(٩) في السنن الكبرى ٥/ ٤١، ٤٢ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٧٢ رقم الحديث / ٢١٥٣، والحميدي في المسند ٢/ ٣٧٧ رقم الحديث / ٨٥٣، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨١٥، ١٨١٦ كتاب المناسك، باب في رفع الصوت بالتلبية، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٣ رقم الحديث / ٢٦٢٥ كتاب المناسك، باب إباحة الزيادة في التلبية....، ورقم / ٢٦٢٧ كتاب المناسك، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٩١ - ٤٩٤ رقم الحديث / ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم، وابن الجارود في المنتقى / ١٥٣ رقم الحديث ٤٣٣، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٢٦١، ٢٦٢ رقم الحديث / ٥١٧٠، ٥١٧٣ و ٧/ ١٦٨، ١٦٩ رقم الحديث / ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩.

قال: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه[١]. انتهى.

ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة خشية ضرر يصيبه[٢].

ولا يستحب إظهار التلبية في مساجد الحل وأمصاره.

قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي، حتى يبرز[٣]؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إنَّ هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت»[٤]، يعني: إذا خرجت من العمران إلى البراز. واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوُّع أولى؛ خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات والحرم ومكة[٥]، ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده؛ خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم[٦].

---

(١) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ٣٨، ٣٩، وهو ليس بنصه.

قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٧: «رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٥٢: «هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة مالك في الموطأ، والشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه من رواية خلاد بن السائب، عن أبيه عن النبي ﷺ».

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧.

قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث، عن خلاد بن السائب، عن زيد ابن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه...».

(٢) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٣٣: «وبما أمر جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم، ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم...».

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٠٢: «لئلا ينقطع صوته وتلبيته».

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ٩٩، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٨٢ رقم/ ٩١٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ٩٩: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلًا يلبي بالمدينة فقال: «إن هذا لمجنون، ليس التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت».

(٥) من قوله: ولا يستحب... إلى قوله: وعرفات والحرم ومكة، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٣، ١١٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤.

وينظر أصله في: المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٦.

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٠٧: «ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، وداود، والشافعي». =

ولا بأس بالتلبية سرًّاً للمفرد والقارن في طواف القدوم والسعي بعده[١].

وأما المتمتع والمعتمر فيقطعان التلبية إذا شرعا في طواف العمرة[٢]، ويكره رفع الصوت بها حول البيت، وإن لم يكن طائفاً؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم، وأذكارهم المشروعة لهم[٣].

= وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٨: «ولا بأس بها في طواف القدوم، قاله أحمد، والأصحاب. وذكر في الرعاية وجهاً يسن إظهارها فيه».

ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١٩.

وأما السعي بعد طواف القدوم، فقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٨: «والسعي بعد طواف القدوم يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ٩٥.

(١) جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٤: «ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده؛ خوف انشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم. وعُلِم منه أنه لا بأس بهما فيهما سراً؛ لأنه زمن التلبية».

(٢) منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة، الميموني، والأثرم، وحنبل، وأبي داود: أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأنه إذا شرع في التحلل أشبه الحاج إذا شرع في جمرة العقبة.

وقول الخرقي: إذا وصل إلى البيت، يجوز أن يحمل على منصوص الإمام؛ لأن الرائي للبيت غالباً يشرع في الطواف، وعلى هذا حمله الموفق، ويجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يقطع بمجرد الرؤية، وإن لم يشرع في الطواف، وعلى هذا حمله المجد، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين.

قال الخرقي في مختصره ٢/ ٦٢٦ مع المقنع لابن البنا: «ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت».

وقال ابن قدامة في المقنع ٩/ ١٤١: «ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت». وجزم به السامري في المستوعب ٤/ ٧٢، وعنه: يقطعها برؤية البيت.

ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٨.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٧: «ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف، ونص عليه، وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر فلا وجه لذكره».

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٤١: «والصحيح من المذهب أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».

ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٠، والمحرر للمجد ١/ ٣٣٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٧، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤٠٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٢٥.

وأكثرهم على أنه يقطع في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع في الرمي. لأن التلبية إجابة إلى العبادة، وشعار الإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها.

ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٤٢، ١٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٨.

(٣) من قوله: ويكره... إلى قوله: المشروعة لهم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف =

ويُسْتَحَبَّ أن يُلَبَّى عن أخرس، ومريض، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، وزاد بعضهم: ونائم؛ تكميلاً لنسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها[١].

ويسن الدعاء بعد التلبية، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار[٢]؛ لما روى خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله ﷻ رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي[٣]، والدارقطني[٤]، وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة، وهو مدني ضعيف[٥].

= القناع ٦/ ١١٤ وهو بنصه.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٠: «وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. قلت: الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٣.

(٢) من قوله: ويستحب... إلى قوله: التي يعجزون عنها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٤ وهو بنصه.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ١٢: «يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمقنع ٨/ ٢١٠، والكافي ٢/ ٣٤٣، والمغني ٥/ ١٠٧ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠.

(٣) في الأم ٢/ ١٣٤: «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله – تعالى – رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار»، وهو كذلك في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٧ رقم / ٧٩٧ كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام.

(٤) في سننه ٣/ ٢٥٧ رقم الحديث / ٢٥٠٧ كتاب الحج، باب الدعاء بعد التلبية، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٨٥ رقم الحديث / ٣٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٦ كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٣٧ رقم / ٩٥٨٠ كتاب المناسك، باب ما يستحب من القول أثر التلبية.
قال النووي في المجموع ٧/ ٢٢٣: «وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح بن عمر هذا ضعيف، صرَّح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٤: «وفيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٩: «فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف».
وقال في التعليق المغني ٣/ ٢٥٧: «وفيه صالح بن محمد، وهو مدني ضعيف».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦٥.

(٥) صالح بن محمد بن أبي زائدة، المدني، أبو واقد الليثي.
قال البخاري في التاريخ الصغير ٢/ ١٠٣: «منكر الحديث».
وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٢٢٦: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤١١: «ضعيف الحديث». =

ويدعو بما أحب؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء. ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ[(١)]؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله - تعالى - فشرع فيه ذكر رسوله ﷺ كالصلاة والأذان[(٢)]، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية؛ لعدم وروده[(٣)].

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وتقدم في حديث عائشة[(٤)]، وجابر[(٥)].

والمشهور في «والنعمة» النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفا، والتقدير: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، قاله ابن الأنباري، والمشهور نصب «والملك» ويجوز الرفع، وتقديره والملك كذلك. انتهى من «فتح الباري»[(٦)].

قال الطحاوي[(٧)]، والقرطبي[(٨)]: أجمع العلماء على هذه التلبية[(٩)]. انتهى.

وهي مأخوذة من لَبَّ بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكررت؛ لأنه أراد؛

= وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات / ١١٦: «ما أرى به بأساً».

وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٦٧ وقال: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما كثر ذلك من حديثه وفحش استحق الترك».

وينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي / ١٤٧.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٢: «يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع، ويستحب - أيضاً - بعدها الصلاة على النبي ﷺ».

ينظر: الكافي ٢/ ٣٤٣، والمغني ٥/ ١٠٧، ١٠٨ وكلاهما لابن قدامة، وقال: «لأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله - تعالى - شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام، كالأذان والصلاة».

وينظر - أيضاً -: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١٣، ٢١٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠.

(٢) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٤: «لأنه موضع يشرع فيه ذِكْر الله - تعالى - فشرعت فيه الصلاة على رسوله ﷺ، كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله، كالآذان».

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٣، ١١٤.

(٤) ينظر: ص٢٧٤ هامش رقم (٢).

(٥) ينظر: ص٢٧٤ هامش رقم (٣).

(٦) ابن حجر ٣/ ٥١٦ وكلامه يبدأ من قوله: والمشهور في «والنعمة» وفيه تقديم وتأخير.

وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٠٤، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٧٧، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٩٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٢٧.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٥.

(٨) الاستذكار ١١/ ٩٠.

(٩) من قوله: قال الطحاوي... إلى قوله: على هذه التلبية، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٠.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٥.

إقامة بعد إقامة. و«لبيك» لفظه مثنى، وليس بمثنى حقيقة؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية، بل التكثير كحنانيك، أي: رحمة بعد رحمة، أو مع رحمة[١].

وقيل معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد، عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام[٢].

قال في «تصحيح الفروع»[٣]: أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ وقد قطع به البغوي، وغيره من أهل التفسير. انتهى.

قلت: الصحيح أن الداعي هو الله ﷻ[٤]، وأن الخطاب في لبيك لله ﷻ لدلالة ما بعده من اللفظ: اللهم، ولا شريك لك، وإثبات الحمد والنعمة والملك له - سبحانه - لا شريك له. ويأتي قريباً ما يؤيد ذلك عن شيخ الإسلام[٥] رحمه الله.

وسن لمن رأى ما يعجبه، أو يكرهه أن يقول: لبيك؛ إن العيش عيش الآخرة، قاله ﷺ حين وقف بعرفات، ورأى جمع المسلمين. رواه الشافعي[٦] وغيره[٧] عن مجاهد مرسلا.

---

(١) ينظر في معاني التلبية: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٤٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٠، والزاهر لابن الأنباري ١/ ١٩٦، وتهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٣٦، ٣٣٧ مادة «لب»، والاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ٩٢، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٦٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٧٧، والبيان للعمراني ٤/ ١٤٣، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٢٠٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٠٢، ١٠٣، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٩، والمفصح لابن هشام / ٢١٧، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٩٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥١٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٢، ١٣٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٠، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨١، وأنيس الفقهاء للقونوي / ١٤٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٨، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٠٩٨.

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٤٢٣، ٤٢٤: «والمأمور بهذا الأذان إبراهيم في قول الجمهور، إلا ما روي عن الحسن أنه قال: المأمور به ﷺ».
وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٨.

(٣) المرداوي ٣/ ٣٤١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٥.

(٥) ينظر: ص٢٨٢.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٦: «قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله - تعالى - لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه ﷻ».
وينظر: جامع البيان لابن جرير ١٦/ ٤٦٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٨، والدر المنثور للسيوطي ١٠/ ٤٦٤.

(٦) في الأم ٢/ ١٣٣، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٤، ٣٠٥ رقم / ٧٩٢، باب ما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام.

(٧) وعن الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥ كتاب الحج، باب كيف التلبية، وفي معرفة السنن والآثار، رقم =

وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق، رواه الشافعي[١] أيضاً.

لكن ليس فيه: لبيك، بل قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، ومعناه: أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلا ينهاهم[٢]، وكان هو يداوم على تلبيته، ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابته، أو لم يركبها[٣].

والتلبية هي: إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب، وأخذ بلبته؛ والمعنى: أنا مجيبون لدعوتك؛ مستسلمون لحكمك[٤]، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة دائما لانزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العَج والثجَّ، فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي؛ ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها.

ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزا، أو

= / ٩٥٧٥ كتاب المناسك، باب كيف التلبية؟

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٠ رقم / ٢٨٣١ كتاب الحج، باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة.

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦٢.

قال النووي في المجموع ٧/ ٢٢٣: «رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك – فذكر التلبية – قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها – لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة. هكذا روياه مرسلاً.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨ في كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة: وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم الحج بعرفة، وفي أشد حاله يوم الخندق».

أما ما ورد عنه في أنعم حاله، وهو يوم عرفة، فقد سبق ذكره في هامش رقم (٦) ورقم (٧) من ص٢٨١.

أما ما ورد عنه في أشد حاله يوم الخندق فقد أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٦٤١٤ كتاب الرقاق، باب الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الآخرة.

من حديث سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق، وهو يحفر، ونحن ننقل التراب، وبَصُرَ بنا، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «فلم ينههم».

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «وإن أحرم بعد ذلك جاز».

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «لحكمتك».

هبط واديا، أو سمع ملبيا، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه.

وقد روى «أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له»، وإن دعا عقب التلبية(١)، وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه(٢)، واستعاذ برحمته من سخطه، والنار فحسن. انتهى كلام شيخ الإسلام(٣).

وفي حديث جابر(٤): «كان رسول الله ﷺ يلبى في حجته إذا لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل».

وأما استحبابها فيما إذا فعل محظوراً ناسيا، ثم ذكره، فلتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه(٥).

وكسر همزة «إن» أولى من فتحها عند الجماهير. قال ثعلب: من كسر فقد عمَّ، يعني حَمِدَ الله على كل حال، ومن فتح فقد خص، أي لبيك؛ لأن الحمد لك، أي لهذا السبب الخاص(٦).

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥: «عقيب».

قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٢: «يستحب الدعاء بعد التلبية، بلا نزاع، ويستحب - أيضاً - بعدها الصلاة على النبي ﷺ». وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢.

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦: «وسأل الله رضوانه والجنة».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥، ١١٦.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٥١: «هذا الحديث ذكره كذلك صاحب المهذب، ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي في شرحه له، وبَيَّضَ له المنذري في كلامه على أحاديثه، وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في الإلمام، ولم يعزه لأحد، ورواه عبد الله بن ناجيه في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله ....».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٦: «هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له إلى جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي راكباً فذكره. وفي إسناده من لا يعرف ....».

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٧.

(٦) مجالس ثعلب ١/ ١٢٩.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٦: «قوله «إن الحمد» روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب.

وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح، وحكاه الزمخشري عن الشافعي، قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد؛ لأن من فتح أراد لبيك؛ لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية.

قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة، ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر. وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر».

وينظر: الزاهر لابن الأنباري ١/ ١٩٩، ومعالم السنن ٢/ ٤٠٤، وإصلاح غلط المحدثين ١١٨، ١١٩، وأعلام الحديث =

قال في «الفروع»[1] ويقول: لبيك إنَّ، أي[2]: بكسر الهمزة عند أحمد، قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام -: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور. انتهى.

وقول الأسنوى: إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح، رده الأذرعى بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري؛ لأن أصحاب الشافعي أدرى باختياراته من غيرهم، ولم ينقلوا ذلك عنه[3]. انتهى.

ولا تسن الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ لزم تلبيته هذه، فكررها، ولم يزد عليها، ولا تكره الزيادة عليها، نص عليه أحمد[4]؛ لأن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله ﷺ، ويزيد معها: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل» متفق عليه[5].

= ٢/ ٨٤٥ وجميعها للخطابي، والاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ٩٣، والمنتقى للباجي ٢/ ٣٠٧، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٦٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٧٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٧١، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٣/ ٧٤ وكلاهما للنووي، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥١٦، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/ ٣٩٦، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٧٣.

(١) ابن مفلح ٣/ ٣٤٠.

(٢) لفظة: «أي» ليست في الفروع ٣/ ٣٤٠.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦١.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٢٤.

قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٠: «تنبيهان: أحدهما، ظاهر قوله: لبى تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم.......» إلى آخره، أنه لا يزيد عليها. وهو صحيح، فلا تستحب الزيادة عليها، ولكن لا تكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان/ ١٠٩٥: «الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأفضل هو الاقتداء بالنبي ﷺ، والاقتصار على لفظ تلبيته الثابت في الصحيحين وغيرهما؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وهو ﷺ يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها».

والمراد بالزيادة المذكور هي قوله: ولكن اختلفوا في الزيادة عليه بألفاظ فيها تعظيم لله، ودعاؤه، ونحو ذلك.

وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ٩٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٨، والكافي ٢/ ٣٤٣، والمغني ٥/ ١٠٣ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٣٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٠٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٥، وقال بعد ذكره للتلبية: «وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك، ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله ﷺ يسمعهم، فلم ينههم». والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥١.

(٥) هو عند مسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١١٨٤ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، أما بدون زيادة ابن عمر فهو عند البخاري - أيضاً - في صحيحه، رقم الحديث/ ١٥٤٩ كتاب الحج، باب التلبية.

ورواه الترمذي في جامعه برقم/ ٨٢٦ كتاب الحج، باب ما جاء في التلبية بلفظ: وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليه والعمل». =

يروى في «والرغباء» فتح الراء والمد، وضمُّ الراء مع القصر[١]، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك. رواه الأثرم[٢].

وروي أن أنسا كان يزيد: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً[٣]، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك» حديث حسن. رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وصححه ابن حبان[٧]، والحاكم[٨].

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٦، ٥١٧ على الزيادة في التلبية، وأقوال العلماء في ذلك، وكان مما قال: «وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد من قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك انتهى. وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد؛ فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدم ذلك في موضعه».

(١) المقصور والممدود لابن دريد/ ٩٦، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٤٠٤، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٦٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٧٨، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٧٢، والمجموع ٧/ ٢٧٤، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٢٨ وكلاهما للنووي، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٤٠٦ مادة «رغب». وقال: «والرُّغبى والرَّغبى والرغباء الضراعة والمسألة»، والبدر المنير لابن الملقن ١/ ١٦١، وحاشية السندي على النسائي ٥/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) لم أقف على سنن الأثرم، ولعلها لم تطبع بعد، وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٦ إلى ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة وزاد: «ذا النعماء والفضل الحسن». وهو في المصنف، الجزء المفرد/ ١٩٣.

(٣) أخرجه البزار – مرفوعاً وموقوفاً – قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣، «وعن أنس قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً، رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يسم شيخه المرفوع». كشف الأستار ٢/ ١٣ رقم/ ١٠٩٠ و ١٠٩١، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث/ ٣١٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٩: «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعاً، ورجح وقفه».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦٣، ١٦٤.

(٤) المسند، رقم الحديث/ ٨٤٩٧، ٨٦٢٩، ١٠١٧١.

(٥) في سننه، رقم الحديث/ ٢٧٥٣ كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية.

قال النسائي: «لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً».

(٦) في سننه، رقم الحديث/ ٢٩٢٠ كتاب المناسك، باب التلبية.

(٧) صحيح ابن حبان ٩/ ١٠٩ رقم/ ٣٨٠٠ كتاب الحج، باب ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته.

(٨) في المستدرك ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد[١]. قال[٢] في «المستوعب»[٣] وغيره[٤]: وقال له الأثرم: ما شيء تفعله العامة، يلبون دُبُرَ الصلاة ثلاثا؟ فتبسم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروى التلبية مطلقاً من غير تقييد وذلك يحصل بمرَّة. وقال الموفق[٥] – وتبعه الشارح[٦] –: تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن: فإن الله وتر يحب الوتر[٧] . انتهى.

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بها؛ لأنها ذكر مشروع، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان، والأذكار المشروعة في الصلاة، وإن لم يكن قادراً على العربية لبى بلغته؛ كالتكبير في الصلاة[٨].

وقالت الحنفية: وتجوز التلبية بالعربية، والفارسية، والتركية، والهندية، وغيرها بأي لسان كان[٩]. انتهى.

ويستحب التلبية في مكة، والمسجد الحرام، وسائر مساجد الحرم كمسجد منى، وفي عرفات – أيضاً – وسائر بقاع الحرم؛ لأنها مواضع النسك[١٠].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٥.

(٢) في الفروع ٣/ ٣٤٥: «قاله في المستوعب»، وفي كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٦ «قال في المستوعب وغيره: وقال له الأثرم ...».

(٣) السامري ٤/ ٧٢.

(٤) قال المجد في المحرر ١/ ٣٣٧: «ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٦.

(٥) المغني ٥/ ١٠٦. وقال في الكافي ٢/ ٣٤٥: «وتجزيء التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة؛ لأنها زيادة ذكر».

(٦) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢١٧.

(٧) من قوله: ولا يستحب تكرار التلبية... إلى قوله: فإن الله وتر يحب الوتر، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٦.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٥.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٠.

(٩) المبسوط للسرخسي ٤/ ٨، والبداية مع شرحها الهداية للمرغيناني ٣/ ٤٠٢ مع البناية للعيني، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٤٧، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٩٠، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٠.

(١٠) الكافي ٢/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ١٠٦ وكلاهما لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٨. =

قال في «الفروع»[١]: ولبى النبي ﷺ بمزدلفة. قاله ابن مسعود. رواه مسلم.

ولبى ابن مسعود[٢] من منى إلى عرفة، فقيل له: ليس اليوم يوم تلبية[٣] بل يوم تكبير، فقال: «أتجهل الناس[٤] أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أنه يخالطها تكبير أو تهليل» رواه أحمد. انتهى.

ولا بأس أن يلبي الحلال؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار[٥].

وتلبي المرأة استحبابا؛ لدخولها في العمومات[٦]، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك[٧]. ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها[٨].

= قال الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٠٠: «لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم في أن المحرم يلبي في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نمرة بقرب عرفات؛ لأنها مواضع نسك واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد. وأظهر القولين عندي: أنه يلبي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين».

(١) ابن مفلح ٣/ ٣٤٧.

(٢) في الفروع ٣/ ٣٧٤: «ولبى من منى إلى عرفة».

(٣) في الفروع ٣/ ٣٧٤: «فقيل له: ليس يوم تلبية بل يوم تكبير».

(٤) في الفروع ٣/ ٣٧٤: «أجهل الناس أم نسوا؟».

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٨: «يتوجه احتمال يكره وفاقاً لمالك؛ لعدم نقله».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢١٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦١.

(٦) قال السامري في المستوعب ٤/ ٧٣: «والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا إلاَّ أنها لا تجرد من المخيط، ولا ترفع صوتها في التلبية إلاَّ بقدر ما تسمع رفيقتها».
وينظر: أحكام النساء لابن الجوزي / ٢٤٧ وفيه: «ولا تتجرد من المخيط»، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٨.

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٨.

(٨) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٥: «والسنة أن لا ترفع صوتها، حكاه ابن عبد البر إجماعاً، ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقها، خوف الفتنة وفاقاً للشافعي، ومنعها في الواضح، ومن أذان – أيضاً – وعلى قولنا: صوتها عورة تمنع، كبعض الشافعية، وظاهر كلام بعض أصحابنا: تقتصر على إسماع نفسها، وهو متجه، وفاقاً للشافعي، وفي كلام أبي الخطاب، والشيخ، والمستوعب وجماعة: لا ترفع إلاَّ بقدر ما تسمع رفيقتها».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢١٨: «السنة أن لا ترفع صوتها. حكاه ابن المنذر إجماعاً. ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها، على الصحيح من المذهب؛ خوف الفتنة».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٣، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٤٤، والمحرر للمجد ١/ ٣٣٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٤٣، ١٤٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٤، ١٣٥، الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦١، والروض المربع للبهوتي، وحاشيته لابن قاسم ٣/ ٥٧٤، ومطالب أولي النهى للسيوطي ٢/ ٣٢٣.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها[١]. انتهى.

وإنما كره لها رفع الصوت، مخافة الفتنة بها[٢].

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة[٣]. قال الإمام أحمد: يلبى حتى يرمي جمرة العقبة، يقطع عند أول حصاة، وفاقا للحنفية[٤]، والشافعية[٥]؛ لأن في «الصحيحين»[٦]

---

(١) لم أقف على كلام ابن المنذر في مظانه فيما تحت يدي من كتبه المطبوعة، وقد أورد هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ١١٢، وفي التمهيد ١٧/ ٢٤٢.
وينظر: أحكام النساء لابن الجوزي / ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٣٣: «وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتسمع نفسها».
ويقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٩٩: «أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال...».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١١٨.

(٣) قال الكوسج في مسائله ١/ ٥٣٥، رقم / ١٤٢٩: «قلت: يلبي حتى يرمي الجمر في الحج؟.
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال».
قال ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٥٨: «ثم لا يزال يلبي.......... إلى أن يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها قطع التلبية، وأخذ في التكبير».
وقال المجد في المحرر ١/ ٢٣٧: «ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي، والمعتمد إذا شرع في الطواف، وقال الخرقي: إذا وصل إلى البيت».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٦ عند قول المصنف – ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي –: «هكذا قال الإمام أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، يقطع التلبية عند أول حصاة».
وجزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٣، والسامري في المستوعب ٤/ ٧٣، والموفق في المقنع ٩/ ١٩٦، والكافي ٢/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٢٩٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٦.
وعبارة الخرقي في مختصره مع المغني ٥/ ٢٩٧: ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي.
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٣٢، ٦٣٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٢، ٥٦٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٦.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٢٧، وبداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٧، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٥٣٢، ولباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملا علي قاري / ٢٤٨. وقال: «يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد، سواء كان مفرداً – أي: بالحج – أو متمتعاً أو قارناً، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسي، وقيل: لا يقطع التلبية إلاَّ بعد الزوال...».

(٥) البيان للعمراني ٤/ ٣٣٢، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٧٢.

(٦) البخاري، رقم الحديث / ١٥٤٣، ١٥٤٤ كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ومسلم، رقم الحديث / ١٢٨١ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

عن ابن عباس «أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[١]، وللنسائي[٢]:«فلما رمى قطع التلبية» ورواه حنبل: قطع عند أول حصاة.

وأصح الروايتين عن مالك قطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة[٣].

(تنبيه) المحرم لا يخلو من أربع حالات؛ لأنه إما أن يكون محرماً بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو مفرداً، أو قارناً، أو معتمراً عمرة: ففي حالة إحرامه بعمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو بعمرة مفردة يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة، وفي حالة إفراده بالحج، أو قرانه بين الحج والعمرة، له أن يلبي سراً في طواف القدوم والسعي بعده، ويكره له رفع الصوت بالتلبية؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، وفي حالة ما إذا كان حاجا – سواء كان متمتعاً، أو مفرداً، أو قارناً – فإنه يقطع التلبية عند رمْي أول حصاة من جمرة العقبة، والله أعلم.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد؛ وذلك لقول النبي ﷺ للذي سمعه يلبي عن شبرمة «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة».

وقد بوب للحديث أبو البركات المجد ابن تيمية في «المنتقى»[٤]. فقال: باب من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، ثم قال عن ابن عباس: «إن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]. وقال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم

---

(١) ولأن التلبية للإحرام، وبالرمي يَشْرَعُ في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٧.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٨٠ كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة. عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي ﷺ فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى حمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية.

(٣) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٢، والتلقين / ٦٥، والإشراف ١/ ٤٧٩، والمعونة ١/ ٣٣٤ جميعها للقاضي عبد الوهاب، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٤٩٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧١، والمنتقى للباجي ٢/ ٢١٦، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، والقبس لابن العربي ٢/ ٢١٤، والقوانين الفقهيةلابن جزي / ١٣١، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ١/ ٤٦٣، وحاشية العدوي ١/ ٤٦٣، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٥٨ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ٢/ ١١٤.

(٥) في سننه، رقم الحديث ١٨١١ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره.

(٦) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٠٣ كتاب المناسك، باب الحج عن الميت.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣١٤ رقم الحديث / ٢٦٤٣ كتاب الحج، باب الحج عن الغير، وابن الجارود في المنتقى / ١٧٨ رقم الحديث / ٤٩٩، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٤/ ٣٢٨ رقم الحديث / ٢٤٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤٥ رقم الحديث / ٣٠٣٩ كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٧٥ رقم الحديث / ٢٥٤٧ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن =

احجج عن شبرمة» والدارقطني، وفيه قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة» انتهى.

وقد أخرج هذا الحديث - أيضاً - ابن حبان[١]، وصححه، والبيهقي[٢] وقال: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه[٣].

قال في «نيل الأوطار»[٤]: وقد روي موقوفا، والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي ههنا كذلك؛ لأن الذي رفعه عَبْدة بن سليمان. قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وقد تابعه على رفعه محمد بن بسر، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان رفعه، ورجح الطحاوي أنه موقوف. وتمامه فيه. اهـ.

وعند الشافعية: التلبية سنة، وليست واجبة[٥] وفاقاً لنا.

= نفسه حجة الإسلام، هل له أن يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢ رقم الحديث / ١٢٤١٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٦٨ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) في صحيحه ٩/ ٢٩٩ رقم الحديث / ٣٩٨٨ كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦ كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، و٥/ ١٧٩ كتاب الحج، باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٩ رقم الحديث / ٩١٩٠ كتاب المناسك، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦.
وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً ٧/ ٢٩.
وقد رُوي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٠٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٨٩ رقم الحديث / ١٠٠٠، ١٠٠١ كتاب الحج، باب في الحج عن الغير، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٧٨.
وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفه.
ينظر في ذلك: الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ٢/ ٣٢٧، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ٤٥٢، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ١٥٥، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٦، ٤٧، ٤٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٤) للشوكاني ٥/ ١٨.

(٥) قال الرافعي في العزيز ٣/ ٣٦٤: «وعن أبي علي بن خَيْرَان، وابن أبي هريرة، وأبي عبد الله الزُّبيري - رحمهم الله - أن التلبية شرط لانعقاد الإحرام؛ لإطباق الناس على الاعتناء به عند الإحرام».
وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٢٥: «اتفق العلماء على استحباب التلبية».
وقال في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣٣٠: «أجمع المسلمون على أنها مشروعة».
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٠٥، واللباب للمحاملي / ٢٠١، والحاوي للماوردي ٤/ ٨٨، ٨٩، والبحر للروياني ٥/ ٨٧، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٥٧، والأذكار / ٣٧٢، والإيضاح / ١٣٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥٩ وجميعها للنووي، والتقريب لأبي شجاع، وشرحه تحفة اللبيب لابن دقيق العيد / ٢٠١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥١٧، وقال: «وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة».

وعند أبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها[١]؛ كالتكبير للصلاة.

وعند المالكية: أنها واجبة يجب بتركها دم[٢]، والله أعلم.

(**تنبيه مهمّ جداً**) ينبغي أن يحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضحك، واللعب، ونحو ذلك، وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب ربه وبارئه ﷻ، فإن أقبل على الله بقلبه مخلصا له في القول والعمل خائفاً من ربه راجيا له أقبل الله عليه، وأثابه؛ فإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وإن أعرض عن الله – تعالى –، وتعلق على غيره، وارتكب شيئاً من البدع أو الفسوق أو العصيان أو الرياء أو المباهاة، أعرض الله عنه، وأحبط عمله، عياذاً بالله من الخذلان، ومن نزغات الشيطان. والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) المختصر للطحاوي / ٦٣، والهداية للمرغيناني، وشرحها البناية للعيني ٣/ ٤٦٦، ٤٧٢، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٨٩، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٢.

(٢) وتحرير مذهبهم: أنها ليست واجبة، لكنها إن تركها في الحج كله فعليه دم.

ينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٢، والمعونة ١/ ٣٣٢، وعيون المجالس ٢/ ٧٩٣، والتلقين / ٦٥ وجميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، والمنتقى للباجي ٢/ ٢١١، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٤٧٦، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٩١، والقوانين الفقهية لابن جزي / ١٣١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٥٨.



باب محظورات الإحرام [١]

وهي: ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام[٢]، وهي تسعة: (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه، ولو من أنفه بلا عذر[٣]، وسواء في ذلك العمد، والنسيان، والجهل[٤]؛ لقوله – تعالى –:

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٥، والمقنع ٨/ ٢٢١، والكافي ٢/ ٣٤٧، والمغني ٥/ ١١٢ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٦، والوجيز لابن أبي السري / ١٣٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٠٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٢١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٢) قال الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٧: «وهو ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً».

(٣) التمهيد ٧/ ٢٦٦، والاستذكار ١٣/ ٣٠٥ رقم / ١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠ وكلاهما لابن عبد البر، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦١.

قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٥: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلاَّ من عذر».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٩: «ولا فرق بين قطع الشعر بالموس أو بغير ذلك، أو زواله بنتف ونحوه، ولا بين شعر الرأس والبدن؛ لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافيها».

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٥: «وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٢: «وشعر الرأس والبدن واحد، في رواية اختارها جماعة؛ منهم: أبو الخطاب، والشيخ؛ لأنه جنس واحد، كسائر البدن، وفي رواية لكل واحد منهما حكم منفرد. نقله الجماعة، ونصره القاضي، وجماعة».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢١: «وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن، على الصحيح من المذهب».

(٤) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٢٣: «وظاهر كلام شيخنا هنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره لعذر أو غيره، أو كان عامداً، أو مخطئاً، أنه يجب به الفدية. وقد دَّل عليه ظاهر الآية، والخبر، وهو ظاهر المذهب».

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٢٧: «ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر – وهو الذي ورد فيه النص – ومن لا عذر له، ولا بين العامد، والناسي، ونحوه، على المنصوص والمعمول به في المذهب؛ إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور، وقد وجبت الكفارة بالنص على المعذور، والفقه في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه، بخلاف اللباس ونحوه.

ونص أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الصيد أنه لا كفارة إلاَّ في العمد. فخرَّج القاضي ومن بعده منه هنا قولاً أنه لا يجب إلا في العمد؛ تعلقاً بظاهر آية الصيد؛ ولقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»... الحديث. اهـ. كلام الزركشي.

أما على أصل شيخ الإسلام ابن تيمية فلا شيء على من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً.

يقول رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦ – في أثناء كلامه على المجامع الناسي –: «قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً، ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه، وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره... =

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا نص على حلق الرأس، وألحق بالحلق القلع، والنتف، ونحوه(١)، وبالرأس سائر البدن؛ لأنه في معناه(٢). فإن كان للمحرم عذرٌ – من مرضٍ، أو قمل، أو قروح، أو صداع، أو شدة حر؛ لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر – أزال الشعر، وفدى، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاؤه؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما روى كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاكَ هوامُّك؟»، قال: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه(٣)، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «كأن هوامَّ رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال احلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين».

وكعب بن عُجْرَة – بضم العين، وسكون الجيم، وفتح الراء – ابن أمية البلوى، حليف الأنصار شهد الحديبية(٤)، ....

= ثم قال: فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد» اهـ. ولنفاسته أوردته بطوله.
وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم حيث يقول في الفتاوى والرسائل ٥/ ٢٣٠: «ولكن الصحيح – إن شاء الله – أنه لا شيء فيه مع الجهل والنسيان؛ لأحاديث إسقاط الحرج ... فالصحيح – إن شاء الله – أنه لا شيء في الحلق والتقليم في الإحرام مع النسيان».
وبه أفتى الشيخ ابن باز حيث يقول في اختياراته ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٣: «ليس على المحرم شيء إن قلَّم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً؛ لقوله – تعالى –: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٠: «وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وكذا قطع بعض الظفر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وقال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٩: «وقيس على الحلق: النتف، والقلع؛ لأنهما في معناه، وإنما عبرَّ به في النص؛ لأنه الغالب».

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣١: «وشعر الرأس والبدن واحد، هذا الصحيح من المذهب والروايتين».
وقال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١١٩: «نصَّ على حلق الرأس، وعُدِّيَ إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه».

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨١٤ كتاب المحصر، باب قوله – تعالى –: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٤) تنظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي ٥/ ١٠٠، والثقات لابن حبان ٣/ ٣٥١، وحلية الأولياء ١/ ٦٨، ومعرفة الصحابة، وكلاهما لأبي نعيم ٥/ ٢٣٧٠، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ١٧٩ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢ وتذهيب تهذيب الكمال ٧/ ٤٥٢، والعبر ١/ ٥٧ وجميعها للذهبي، والإصابة لابن حجر ٧/ ٥٩٩.

ونزلت فيه آية الفدية(١).

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد الله: أن يد كعب قطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة(٢).

وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وله في البخاري حديثان، وقصة كعب حصلت، وهو محرم مع النبي ﷺ بالحديبية.

وقوله: هَوَامُّكَ - بتشديد الميم - جمع هامة، بتشديدها، والمراد بها هنا القمل(٣)، كما جاء ذلك صريحا عن كعب حيث قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى» الحديث متفق عليه(٤).

(الثاني) من محظورات الإحرام: تقليم الأظفار(٥)؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر إلا من عذر، فيباح عند العذر، كالحلق. وسواء كان التقليم من يد أو رجل أصلية أو زائدة، وسواء كان تقليما أو قصًّا أو نحوهما، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا، أو قلم ثلاثة أظفار فأكثر، ولو مخطئا أو ناسياً، فعليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. هذا المذهب. قاله القاضي(٦)، ....

---

(١) وهي قوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.
ينظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٣٨١ فما بعدها، وتفسير القرآن الكريم لابن أبي حاتم ١/ ٣٣٨، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٠٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ١٨١، وتذهيب تهذيب الكمال للذهبي ٧/ ٤٥٢.

(٢) من قوله: وأخرج ابن سعد... إلى قوله: ثم سكن الكوفة، نص كلام ابن حجر في الإصابة ٧/ ٦٠٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٦٠.
وينظر: التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٤٠٤، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨١٦ كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ورقم / ٤٥١٧ كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠١ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٥) الإجماع لابن المنذر / ١٨، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٠.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٦: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قَلْم أظفاره، إلاَّ من عذر».
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٩: «لا يقطع ظفراً إجماعاً؛ لأنه يترفه به، فمنع منه كإزالة الشعر، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضاً».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٢: «والصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب قاطبة - أن تقليم الأظفار كحلق الشعر، وحكاه ابن المنذر إجماعاً».

(٦) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٤٩: «هذا المذهب. قاله القاضي وغيره، ونصره هو وأصحابه، نص عليه، وفاقاً للشافعي؛ لأن الثلاث جمع، واعتبرت في مواضع».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٥٤، ٥٥٥ رقم / ١٥٠٧، ومسائل الإمام أحمد لابن هاني ١/ ١٥٣، =

وفاقا للشافعي[١]، وعن أحمد رواية: في أربع شعرات تكون الفدية. نقلها جماعة[٢]، اختارها الخرقي[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يجب الدم بدون ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، وكذا في الرقبة كلها، أو الإبط الواحد، أو العانة.

وقال مالك[٥]: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم.

ويأتي تفصيل الفدية في بابها – إن شاء الله تعالى –[٦]، وخُصَّت بالثلاث؛ لأنها جمع،

= ١٥٤ رقم / ٧٦١، ٧٦٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمقنع ٨/ ٢٢٣، والكافي ٢/ ٣٤٨، والمغني ٥/ ٣٨٢ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٢٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٩.

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢١٤، والدرة المضية لإمام الحرمين / ٣٥٥، والبحر للروياني ٥/ ١٢٠، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٧١، والبيان للعمراني ٤/ ٢٠٩، والعزيز للرافعي ٣/ ٤٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦، والمجموع ٧/ ٣٧٢ وكلاهما للنووي، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٣، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢٦٣، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٢، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٣٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٢٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٧.

(٣) مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي ٣/ ٣٢٥. وقال الزركشي: «وهو الأشهر عنه»، ومختصر الخرقي مع شرحه المقنع لابن البنا ٢/ ٦٤٧.

قال ابن البنا في المقنع ٢/ ٦٤٧: «ولأن من حلق ثلاث شعرات فصاعداً يسمى حالقاً»، وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦١ رواية في خمس.

قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٠: «اختارها أبو بكر في التنبية، ولا وجه لها».

وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٣٧: «لأن الأربع كثير، ولأن الثالث آخر أجزاء القلة وآخر الشيء فيه، فلم يجب فيه كالشعرتين».

(٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن / ١٢٤، والمختصر للطحاوي / ٦٩، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠٨: «وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه»، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦١: «فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة»، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٧٣، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٢٠٢، والنافع الكبير للكنوي / ١٢٤.

(٥) قال البراذعي في تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧: «وقال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئاً من طعام كان جاهلاً أو ناسياً، وإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى».

وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٤، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٥٤، والإشراف ١/ ٤٧٤، وعيون المجالس ٢/ ٨٠٨، والتلقين / ٦٥ جميعها للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩، والمنتقى للباجي ٣/ ٧٠، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٢٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣١١، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣١، ٢٣٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٢٣٩.

(٦) ينظر: ص٣٩٩ فما بعدها.

وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده؛ لأنها أولى بوجوب الفدية.

وأما التقليم: فبالقياس على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية(١).

وفيما دون الثلاث من الشعرات، أو الأظفار - في كل واحد طعام مسكين(٢)، ففي شعرة واحدة طعام مسكين، وفي شعرتين طعامَا مسكينين، وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين، وفي ظفرين طعامَا مسكينين؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وفي قطع بعض شعرة ما في جميعها، ففي بعض الظفر، أو بعض الشعرة طعام مسكين، وفي شعرتين وبعض أخرى، أو ظفرين، وبعض آخر فدية كاملة؛ لأنه غير مقدر بمساحة، وهو يجب فيهما، سواء طالا أو قصرا؛ كالمُوضِحة يجب المقدر فيها مع كبرها وصغرها(٣).

وإن حُلِقَ رأسُه - مثلاً - أو قُصَّ ظفره بإذنه، فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق(٤)، وفاقا لمالك(٥)، والشافعي(٦).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٠.

(٢) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٣٠: «وبالجملة وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب - الخرقي، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، وغيرهم - نظراً إلى أن هذا لا مقدر فيه، والمد أقل ما وجب في الشرع فدية، فوجب الرجوع إليه، ولا ينتقص منه؛ إذ لا ضابط لذلك، ولا يزاد عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥١: «وفي كل شعرة إطعام مسكين، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٥: «هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٠: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٩، وقال: «وخرَّج ابن عقيل وجهاً، أنه يجب بحساب المُتْلَفِ، كالأصبع يجب في أُنملتها ثلث ديتها».

وينظر - أيضاً -: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢٧، ٢٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥١، ٣٥١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٧.

ومن قوله: وأما التقليم... إلى قوله: مع كبرها وصغرها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٠، مع تقديم وتأخير وتصرف كثير في الألفاظ.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٩٢، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٢٢٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٣، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٥٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٧٤، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣١٠، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٦.

(٦) الحاوي للماوردي ٤/ ١١٩، والمهذب للشيرازي ١/ ٢١٣، والبحر للروياني ٥/ ١٢٤، والبيان للعمراني ٤/ ٢٠٠، والعزيز للرافعي ٣/ ٤٧٧، والإيضاح للنووي / ١٦٥، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٣٨.

وإن حُلِقَ رأسُه، أو قُصَّ ظفرُه بلا إذنه، لكنه سكت، ولم ينه الحالق – ولو كان الحالق محرماً – فالفدية على المحلوق رأسه[(١)]؛ لأن الله – تعالى – أوجب الفدية بحلق الرأس، مع علمه أن غيره يحلقه[(٢)]، ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة، فإذا سكت، ولم يَنْهَ الحالق، فقد فرط فيه، فيضمنه[(٣)]، ولا شيء على الحالق ونحوه – ولو محرما – لأنه محظور واحد، فلا يوجب فديتين[(٤)].

ولو أُكرِهَ المحرم على حلق شعر نفسه، أو تقليم ظفره، فحلقه، أو قلمه بيده مكرها، فالفدية عليه؛ لأنه إتلاف، وهو يستوي فيه من باشره طائعاً، أو مكرها[(٥)].

وإن كان المحرم المحلوق رأسه مكرها، وحلق رأسه بيد غيره، أو كان نائماً، وحلق رأسه، فالفدية على الحالق. نص عليه[(٦)]، وفاقا لمالك[(٧)].

وكذا قلم ظفره؛ لأنه أزال ما مُنِعَ من إزالته كحَلْق محرمٍ رأس نفسه؛ ولأنه لا فعل من المحلوق رأسه؛ كإتلاف أجنبي وديعة غيره[(٨)].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٨: «وهو الصواب».
وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ٨/ ٢٢٨.
وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٣٨، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٢) هذا التعليل للمسألة الأولى، وهي: ما إذا حُلِقَ رأسه، وقُصَّ ظفره بإذنه.
وانظره في: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٣) هذا التعليل للمسألة الثانية، وهي: ما إذا حُلقَ رأسه، وقص ظفره بلا إذنه، لكنه سكت، ولم ينه الحالق.
وانظره في: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٩: «هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٧) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٢/ ٣٥٧: «ويرجع بها على الحالق، فإن كان الحالق محرماً فعليه فديتان. قاله مطرف، وابن الماجشون».
وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٢٦، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣١١، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٧ / ٢٣٨، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٩٦.

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

وقيل: على المحلوق رأسه[١]، وفاقا لأبي حنيفة[٢]. وللشافعي القولان[٣].

قلت: حاصل ذلك أن المحرم المحلوق رأسه ونحوه، له أربع صور: (الأولى): أن يحلق زيد رأس عمرو بإذن عمرو، (الثانية): أن يحلق زيد رأس عمرو مع سكوت عمرو، (الثالثة): أن يكره زيد عمرا على حلق رأس عمرو بيده - أعني بيد عمرو - (الرابعة): أن يكره زيد عمرا على حلق رأس عمرو بيد زيد، أو كان عمرو نائما، وحلق زيد رأس عمرو، فالفدية في الصور الثلاث الأولى على عمرو، والفدية في الصورة الرابعة على زيد الحالق، ومثل ذلك يقال في الظفر ونحوه - والله سبحانه أعلم-.

ومن طيب غيره - والغير محرم - فكحالق، فإن كان بإذنه، أو سكت ولم ينهه، فالفدية على المفعول به، وإن كان مكرهاً أو نائماً، فعلى الفاعل[٤]، ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرهاً، إن شاء الله، تعالى[٥].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٢٩.
وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦٢ وجهاً؛ أن الفدية على الحالق. ووجَّه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٣ احتمالاً أنه لا فدية على أحد؛ لأنه لا دليل.

(٢) ومذهب الحنفية أن على المحلوق دماً، وأما الحالق فيلزمه الصدقة، سواء كان بأمره أو بغير أمره.
ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٣، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٢، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٧٩، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٢٠٥.

(٣) الأصح من قولي الشافعية كالحنابلة: وهو أن الفدية على الحالق، قال الماوردي في الحاوي ٤/ ١١٩: «فإن لم يكن قادراً على منعه، إما لكونه نائماً أو مكروهاً، فالفدية واجبة على الحالق المحل قولاً واحداً، فإن أعسر بها الحالق المحل، أو غاب: فهل يتحمل المحرم عنه؛ ليرجع بها عليه أم لا؟ على قولين».
وينظر: البيان للعمراني ٤/ ٢٠٠، والعزيز للرافعي ٣/ ٤٧٨، والإيضاح / ١٦٥، والمجموع ٧/ ٣١٧ وكلاهما للنووي، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٣٨.
القول الثاني: أنها على المحلوق، اختاره المزني.
قال الشيخ أبو حامد: «وأصل المسألة أن قول الشافعي اختلف في أن شعر المحرم عنده على سبيل الوديعة أو العارية؟ وفيه قولان».
ينظر: البحر للروياني ٥/ ١٢٥، والبيان للعمراني ٤/ ٢٠١.
قال الروياني في البحر ٥/ ١٢٥: «فالفدية تجب على الحالق دون المحلوق رأسه، قال أصحابنا. ولكن له أن يطالب الحالق بإخراج الفدية... الخ».
وقال الرافعي في العزيز ٣/ ٤٧٨: «وقد ذكر المزني أن الشافعي ﷺ قد خط على هذا القول، لكن الأصحاب نقلوه عن البويطي، ووجدوه غير مخطوط عليه......».

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: ص٤٢٨.

وإن حلق محرم شعر حلال، أو قلم المحرم أظفار حلال، أو طيب المحرم حلالا بلا مباشرة طيب، أو ألبس محرم حلالا مخيطاً، فلا فدية على المحرم(١)، وفاقا لمالك(٢)، والشافعي(٣)؛ لإباحة ذلك للحلال(٤)؛ ولأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه جزاء، كبهيمة الأنعام(٥). وعند أبي حنيفة(٦) يتصدق بشيء.

وحكم الرأس والبدن – في إزالة الشعر، وفي الطيب، وفي اللبس – واحد(٧)؛ لأنه جنس واحد، لم يختلف إلا موضعه، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففدية واحدة، كما لو لبس قميصاً وسراويل، أو تطيب في رأسه وبدنه، أو لبس فيهما، فعليه فدية واحدة؛ لأن الحلق إتلاف، فهو آكد من ذلك،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٢٩: «هذا المذهب، وعليه الاصحاب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٩٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٢) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٤، وقال: «ولا يحلق المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه». والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٤٧٤ وقيدَّه بأن يسلم من قتل الدواب. وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٨٨: «عليه الفدية».
وينظر: جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٦٦.

(٣) المختصر للمزني ٢/ ٧٠، والحاوي للماوردي ٤/ ١١٨، والبحر للروياني ٥/ ١٢٤، والبيان للعمراني ٤/ ١٤٦، والعزيز للرافعي ٣/ ٤٧٧، والمجموع للنووي ٧/ ٣١٧، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٦، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٣٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٣.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١.

(٦) ينظر: ص٢٩٩ هامش رقم (٢).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣١: «هذا الصحيح من المذهب والروايتين».
واختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٣، وقال: «فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما إذا انفرد، فعندي يلزمه دم واحد، كما لو لبس في رأسه وبدنه؛ لأن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال في رواية سندي: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحداً فرق بينهما».
واختاره الموفق في المقنع ٨/ ٢٣٠، والكافي ٢/ ٣٧٨، والمغني ٥/ ١٤٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٣٠، ٢٣١، وقال: «وشعر الرأس والبدن واحد، سواء في وجوب الفدية، في ظاهر المذاهب...... وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أكثر الفقهاء.
وعنه: لكل واحد حكم منفرد. نقلها الجماعة عن أحمد، واختارها القاضي، وابن عقيل؛ لأن حلق الرأس يتعلق به نُسك دون شعر البدن، فيخالفه في الفدية».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣١.

ومع ذلك ففيه فدية واحدة، فهنا أولى[١].

وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة، أو حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة، فعليه دم، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما لو كانت من موضع واحد[٢].

وإن خرج في عينيه شعر فقلعه، فلا شيء عليه، أو نزل شعرُ حاجبيه فغطى عينيه فأزاله، فلا شيء عليه؛ لأن الشعر آذاه، فكان له إزالته من غير فدية؛ كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل، أو صداع، أو شدة حَرٍّ، فتجب الفدية؛ لأن الأذى من غير الشعر، وكذا إن انكسر ظفره فقصه؛ لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله، أو قطع أصبعاً بظفرها أو جلدة عليها شعر فهدر[٣]؛ لأنه زال تبعاً، والتابع لا يفرد بحكم[٤]، كقطع أشفار عيني إنسان، يضمنها دون

---

(١) من قوله: وحكم الرأس... إلى قوله: فهنا أولى، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢١ / ١٢٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) وهذه فائدة الخلاف في الروايتين. قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣١: «وتظهر فائدة الروايتين، لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٨.
ومن قوله: وإن حلق من رأسه... إلى قوله: من موضع واحد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٠: «وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكراً منها».
وينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٨.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٢: «والمذهب في ذلك كله، أن لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٩٢، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٢٣٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٣٢، ٢٣٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٥٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٢٦٢.
ومن قوله: وإن خرج في عينيه شعر... إلى قوله: فهدر، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٢، وقوله «والتابع لا يفرد بالحكم» قاعدة فقهية من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تابع».
وقد نص عليها ابن نجيم في الأشباه والنظائر / ١٣٣، والحموي في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ٣٦١، والخادمي في مجامع الحقائق، مع شرحه منافع الدقائق للكوزلحصاري / ٣١٥، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة / ٤٧ بقولهم: «التابع لا يفرد بالحكم، ما لم يصر مقصوداً»، وعلي حيدر في درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٤٧، وأحمد الزرقاء في شرح قواعد المجلة / ٢٠١ القاعدة السابعة والأربعون، المادة / ٤٨. كما أوردها الزركشي في المنثور ١/ ٢٣٤، والسيوطي في الأشباه والنظائر / ١١٧، وعبد الهادي الأهدل في الأقمار المضيئة / ١٦٢، والفاداني في الفوائد الجنية ٢/ ١٠٦.

أهدابها[(١)]، أو افتصد فزال شعرٌ فهدر[(٢)]. وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه، وفدى[(٣)].

قال أبو داود في «مسائله»[(٤)] لأحمد – وساق بسنده إلى عطاء – قال: يعصر المحرم القرحة والدمل. انتهى.

وإن خلل المحرم لحيته، أو مشطها، أو خلل رأسه، أو مشطه، فسقط منه شعر ميت، فلا شيء عليه[(٥)]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خلل لحيته فسقط – إن كان شعراً ميتاً – فلا شيء عليه[(٦)]. انتهى.

وإن تيقن أن الشعر بان بالمشط أو التخليل فدى[(٧)]، وتستحب الفدية مع الشك[(٨)] في كونه بان بمشط، أو كان ميتاً؛ احتياطا لبراءة ذمته. ولا يجب؛ لأن الأصل عدمه[(٩)].

وللمحرم حك بدنه، ورأسه برفق. نص عليه أحمد[(١٠)]، ما لم يقطع شعراً، فيحرم عليه[(١١)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٢.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٧.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٤: «وله تخليل لحيته، ولا فديه بقطعه بلا تعمد».
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٧.

(٧) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٤: «والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل فدى».
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٢.

(٨) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦١، وصرَّح بالنقل عن الفروع، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٤.
ومن قوله: وإن تيقن أن الشعر... إلى قوله: لأن الأصل عدمه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٢، ١٢٣ وهو بنصه.

(٩) ولأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين، ولا يقين في ذلك؛ بل هو مشكوك فيه، واليقين لا يزال بالشك، كما هو مقرر عند العلماء.

(١٠) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٤٤ رقم / ١٤٦٩، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٩٨ رقم / ٩٣٦.
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٤: «لا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحك رأسه وجسده حكاً خفيفاً؛ لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة».
وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ٤٦ رقم / ١٦٧٣٣، والمجموع للنووي ٧/ ٢٢٩، وقال: «لا أعلم خلافاً في إباحته».

(١١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، وقال: «وقيل: غير الجنب لا يخللهما بيديه ولا يحكهما بمشط أو ظفر».
وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ١١٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٠.

وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره بلا تسريح[١]؛ لأن تسريحه تعريضٌ لقطعه[٢]. روي ذلك عن عمر[٣]، وعلي[٤]، وابن عمر[٥]، وجابر[٦]، وغيرهم، وفاقا لأبي حنيفة[٧]، والشافعي[٨] «لأن النبي ﷺ غسل رأسه – وهو محرم – ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر» متفق عليه[٩] من حديث أبي أيوب. واغتسل عمر، وقال: «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً». رواه مالك[١٠]،والشافعي[١١].

وقد روي عن ابن عباس، قال: «ربما قال لي عمر – ونحن محرمون بالجحفة –: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء». رواه سعيد[١٢].

ومعنى: أباقيك، أصابرك في البقاء تحت الماء؛ ليعلم أينا أطول نفسا فيه.

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ٩٤، وقال: «فإن لم يكن جنباً صب الماء على رأسه صباً، ولم يحكه بيده».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٩ رقم / ٨٠٢ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنابات، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣ كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣ كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٤ كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه، و٥/ ٦٤ كتاب الحج، باب المحرم يغسل ثيابه.

(٧) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١١٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٤٩.

(٨) روضة الطالبين ٣/ ١٣٣، والمجموع ٧/ ٣٢٥، ٣٢٦ وكلاهما للنووي.

(٩) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٤٠ كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للحرم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٥ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(١٠) في الموطأ ١/ ٣٢٣ رقم / ٥ كتاب الحج، باب غسل المحرم.

(١١) في الأم ٢/ ١٢٤، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٩ رقم الحديث / ٨٠٢، باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنابات، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣ كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

(١٢) لم أقف عليه عند سعيد، وقد أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٢٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٠٩ رقم / ٨٠١ كتاب الحج، باب فيما للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات: وقد ورد في الأم: «أباقيك»، وفي المسند «أماقسك»، وذكر محشي المسند أن قوله: «أباقيك» تصحيف، والصواب «أماقسك».
قال الأزهري في تهذيب اللغة ٨/ ٤٢٥ مادة «مقس»: «وقال أبو سعيد وغيره: مقسْتُهُ في الماء مقساً، وقمسته فيه قمساً: إذا غطته، وقد انقمس في الماء انقماساً».

وكره الإمام مالك للمحرم أن يغطس في الماء، ويغيب فيه رأسه[١]. قال في «الفروع»[٢]: والكراهة تفتقر إلى دليل. انتهى.

قال شيخ الإسلام: وإذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل[٣]، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة[٤]. انتهى.

وللمحرم غسل رأسه بسدر، وخِطميٍّ[٥]، وصابون، وأشنان[٦] ونحوها؛ لقوله ﷺ – في المحرم

---

(١) قال البراذعي في تهذيب المدونة ١/ ٥٩٦: «وقال مالك: وأكره له غمس نفسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئاً».
وهذا قول ابن القاسم، وروايته عن مالك. وأجاز ابن وهب، وأشهب ذلك، وعلى جواز الإنعماس أكثر العلماء، قاله ابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٨٧.
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٣: «وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام. وبه قال سائر الفقهاء إلاَّ مالكاً، فإنه قال: من دخل الحمام وتدلك وأنقى الوسخ، عليه الفدية وسائر أهل العلم أولى».
وينظر: التلقين /٦٦، والإشراف ١/ ٣٣٩ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، ولم يذكر الكراهة، والقبس لابن العربي ٢/ ١٩٩، والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢٧١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩١، ٤٩٠.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٣٥٥.

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦ بعدها: «ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٤، وقال: «وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة».
وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٠ رقم/ ١٥٢١٠.

(٥) بالكسر: نبت مشهور له لون أحمر، يُغسل به الرأس.
قال ابن الجوزي في تقويم اللسان / ١٢١: «بكسر الخاء وتشديد الياء، والعامة تفتح الخاء، ولا تشدد الياء». وكذلك قال الصفدي في تصحيح التصحيف / ١٤٧، وقال: «والصواب أنه خِطمي – بتشديد الياء، وكسر الخاء –». وقال الفارابي في ديوان الأدب ١/ ١٤٨: «والخَطمي لغة في الخِطمي».
وينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩١٥ مادة «خطم»، وخير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام لابن بالي القسطنطيني / ٢٩، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٢٤٨، ومجمع بحار الأنوار للفتني ٢/ ٦٨.
وجواز الاغتسال به هو الصحيح من المذهب، كما صرَّح بذلك المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٤، وتصحيح الفروع ٣/ ٣٥٦، واختاره القاضي وغيره، وصححه الموفق في الكافي ٢/ ٣٧٢، وقدَّمه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٥.
وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٦) الأشنان نبات لا ورق له تغسل به الثياب وغيرها.
ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ١/ ٥١، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٢٣٩.

الذي وقصته راحلته -: «اغسلوه بماء وسدر»[١] مع بقاء الإحرام عليه، وقيس على السدر ما يشبهه[٢]، وذكر جماعة أنه يكره[٣]، وجزم به في «المستوعب»[٤]، والموفق في «المغني»[٥]، والشارح[٦]، وابن رزين[٧]، وحكاه الموفق[٨] عن أبي حنيفة[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]؛ لتعرضه لقطع الشعر[١٢]. وعنه يحرم[١٣]. والصحيح الجواز[١٤]، وقاله القاضي وغيره[١٥]، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»[١٦]، وصححه في «الكافي»[١٧] وغيره[١٨]، ....

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٨ كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟، ورقم / ١٨٤٩ كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٦ كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. كلاهما من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(٤) السامري ٤/ ٩٥. وعنه نقله المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٤.

(٥) ٥/ ١١٨.

(٦) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣١٤.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(٨) المغني ٥/ ١١٨.

(٩) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٣، وقال: «وإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: عليه صدقة».
وينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤٥، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٢٠٢، والفتاوى التتارخانية لعالم الأندريتي / ٥٠٧.

(١٠) تهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٩٦.

(١١) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٢٥: «ولا يغسل رأسه بسدر، ولا خطمي؛ لأن ذلك يرجله، فإن فعل أحببت لو افتدى، ولا أعلم ذلك واجباً».
قال الروياني في البحر ٥/ ١٢٩ - بعد أن نقل هذا النص عن الإمام الشافعي -: «فظاهر هذا أنه يكره له ذلك».
وينظر: العزيز للرافعي ٣/ ٤٧٢.
وقال النووي في المجموع ٧/ ٣٢٦: «وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن يستحب أن لا يفعل؛ خوفاً من انتتاف الشعر؛ ولأنه ترفه ونوع زينة، ولم يذكر الجمهور كراهته، وصرح البند نيجي بكراهته، قال الرافعي: وذكر الحناطي كراهته عن القديم».

(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣١٤ ونصه: «لما فيه من إزالة الشعث، وقطع الشعر». وفي المغني لابن قدامة ٥/ ١١٨: «لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقطع الشعر».

(١٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(١٤) وقد سبق ذكر تصحيح هذه الرواية في ص٣٠٤ هامش رقم (٥).

(١٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(١٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(١٧) الموفق ٢/ ٣٧٢.

(١٨) ينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٣٩.

ومشى عليه في «المنتهى»[١]، و«الإقناع»[٢] وغيرهما[٣]. ورواية التحريم ضعيفة[٤]. والله أعلم.

وإن وقع في أظفاره مرض، فأزالها من ذلك المرض[٥]، فلا شيء عليه[٦]. وتقدم[٧]. وإن انكسر ظُفره فأزال أكثر مما انكسر، فعليه فدية ما زاد على المنكسر؛ لعدم الحاجة إلى إزالته؛ بخلاف المنكسر[٨].

(الثالث من محظورات الإحرام): تعمد تغطية رأس الذكر إجماعاً[٩]؛ لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم، والبرانس[١٠]، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه»[١١]

---

(١) شرح معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٠. (٢) الحجاوي ١/ ٥٧٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٣ وكلاهما للبهوتي.

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٦: «قلت: وهي ضعيفة».

وقد ذكر السامري في المستوعب ٤/ ٩٥ روايتين في لزوم الفدية على من غسل رأسه بالسدر، والخِطمي مع تصريحه بالكراهة في ذلك.

كما أوردها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٥.

قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٦: «قلت: الصواب أن محل الروايتين في وجوب الفدية على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة فبعيد جداً، إلاَّ أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عرف المتقدمين لذلك. إذا علم ذلك فعلى القول بالكراهة أو الجواز: لا فدية، على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صححوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية، على الصحيح، وهو الذي قدَّمه المصنف – يعني به ابن مفلح صاحب الفروع – بقوله: وعنه يحرم ويفدي، وقيل: فيه روايتان كما ذكره المصنف».

(٥) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣: «فأزالها لذلك المرض».

(٦) لأنها تابعة فلا تضمن. كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٠.

(٧) ينظر: ص٣٠١.

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٣.

(٩) الإجماع لابن المنذر / ٥٧، والتمهيد ١٥/ ١٠٤، والاستذكار ١١/ ٣١ رقم/ ١٥٢٨٧ و١١/ ٤٥ رقم/ ١٥٣٤٨ وكلاهما لابن عبد البر، وعن ابن المنذر نقله الموفق في المغني ٥/ ١٥٠، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦١.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤ كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ورقم / ٣٦٦ كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ورقم / ١٥٤٢ كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ورقم / ١٨٣٨ كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ورقم / ١٨٤٢ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ورقم / ٥٧٩٤ كتاب اللباس، باب لبس القميص، ورقم / ٥٨٠٣ كتاب اللباس، باب البرانس، ورقم / ٥٨٠٥ كتاب اللباس، باب السراويل، ورقم / ٥٨٠٦ كتاب اللباس، باب العمائم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٧٧ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، كلاهما من حديث عبد الله ابن عمر، وسيأتي مخرجاً عند الجماعة في ص٣١٦ هامش رقم (٤).

(١١) سبق تخريجه في ص٣٠٥ هامش رقم (١).

والأذنان من الرأس[١]، ومنه - أيضا -: النزعتان[٢]، والصدغ[٣]، والتحذيف[٤]، والبياض فوق الأذنين، فما كان من الرأس حرم على الذكر تغطيته؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

فإن غطى الرأس، أو بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد - كعمامة وخِرقة، وبُرنس بالضم: قلنسوة طويلة، أو كل ثوبٍ رأسُه منه، دراعة كانت أو جبة، أو غير معتاد، ولو بقرطاس فيه دواء، أو لا دواء فيه، وكعصابه لصداع ونحوه كرمد ولو يسيراً، وطِين طلاه به، أو بحنَّاء، أو غيره، ولو بنُورة - حَرُمَ بلا عذر، وعليه الفدية[٥]، وفاقاً للأئمة الثلاثة[٦]؛ لأنه فعل محرَّماً في الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس[٧]، فإن فعل ما تقدم من التغطية عمداً؛ لعذر - كمرض وبرد شديد - جاز ذلك، وعليه

---

(١) على الصحيح من المذهب، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس، على الصحيح. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٤.

(٢) النزعتان: هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية، وينحسر الشعر عنهما في بعض الناس. يقال: رجل أنزع بَيِّن النزع، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، ولا يقال: امرأة نزعاء، ولكن يقال: امرأة زعراء.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢/ ١٦٤ وفيه: «ويقال: امرأة غراء».
وينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٨٩ مادة «نزع»، والأضداد للأنباري / ٣٧٢، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٩٢٦ مادة «نزع».

(٣) الصُدْغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى - أيضاً - الشعر المتدلي عليها صُدْغاً.
ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٢٣ مادة «صدغ»، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٧، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٥١٣ مادة «صدغ».

(٤) التحذيف من الرأس: هو ما تعتاد النساء تنحية الشعر عنه؛ وهو القدر الذي يقع جانب الوجه.
قال النووي في المجموع ١/ ٣٧٨: «سمي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه؛ ليتسع الوجه».
وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٦، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٦، ١٩٧ مادة «حذف».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٦: «بلا نزاع».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) ينظر: للمذهب الحنفي: المختصر للطحاوي / ٦٨، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤٢٠، والبداية، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٦١، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٥٧٧ مع حاشية ابن عابدين على خلاف بينهم في مدة التغطية، ومقدار ما يغطى. والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٧٢، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ١٩٦، والمسلك المتقسط لملا علي القاري / ٣٤١.
وللمذهب المالكي: التلقين / ٦٥، والمعونة ١/ ٣٣٥ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.
وللمذهب الشافعي: المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٧، والبيان للعمراني ٤/ ١٤٦، ١٤٧، والإيضاح للنووي / ١٤٦.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٥، وذكر تعليلًا آخر فقال: «أو لأنه ستره بما يستدام، ويلازمه غالباً، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، بخلاف نحو خيمة».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٥.

الفدية، وفاقاً للأئمة الثلاثة[١]. وإن كان ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً، فلا شيء عليه.

قال أبو داود في «مسائله»[٢] للإمام أحمد: إذا استيقظ المحرم من منامه – وقد غطى رأسه – فليكشفه عنه، ولا شيء عليه؛ وليفزع إلى التلبية. انتهى.

وإن ستره بغير لاصق بأن استظل في مَحْمِل – ضبطه الجوهري[٣]، وصاحب «القاموس»[٤] كالمجلس، وعكس ابن مالك[٥] – ونحوه: من هودج[٦]، وعمَّارية[٧]، ومَحَارة[٨]، ومثل ذلك سيارة غير مكشوفة ونحوها، حرم بلا عذر[٩]، وفدى؛ لأن ابن عمر رأى على محرم عوداً يستره من الشمس،

---

(١) ينظر: للمذهب الحنفي: لباب المناسك لرحمة الله السندي / ١٩٤، والمسلك المتقسط لملا علي القاري / ٣٣٦، ٣٣٧.
وللمذهب المالكي: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٣٦، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٢٥.
وللمذهب الشافعي: المهذب للشيرازي ١/ ٢١٢، والإيضاح للنووي / ١٥٤، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٢٢.

(٢) / ١١٢.

(٣) الصحاح ٤/ ١٦٧٨ مادة «حمل».

(٤) الفيروزابادي ٣/ ٣٦١ مادة «حمل»، وهو مركب يركب عليه على البعير.
وينظر: المطلع للبعلي / ١٧١، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٤.

(٥) المطلع للبعلي نقلًا عن ابن مالك في مثلثه / ١٧١.
وينظر: إكمال الأعلام بتثليت الكلام لابن مالك ٢/ ٥٩٧.

(٦) الهودج: مركب من مراكب النساء عليه قبة.
ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٩٨، ولسان العرب لابن منظور ٣/ ٢١١ مادة «هدج»، وتهذيب الصحاح للزنجاني ١/ ١٦٧ مادة «هدج».

(٧) قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ١٩٨: «العمارية محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما».
وقال النووي في المجموع ٣/ ١٩٧: «ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم، وهو الأجود، وهو: مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته».
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢/ ٤٣، والمجموع اللفيف للسامرائي / ١١٩.
وقال الفيومي في المصباح المنير ٢/ ٦٥٨ – مادة «عمر» –: «والعمارية الكجاوة كأنه نسبة إلى الاسم».

(٨) قال الفيومي في المصباح المنير ١/ ٢٤٢ مادة «حور»: «المحارة – بفتح الميم – محمل الحاج، وتسمى الصَّدَفة أيضاً».

(٩) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٠: «هذا هو المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزاغوني، وصاحب التلخيص، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك؛ لأن المحرم أشعث أغبر، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما».
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٦٤: «اختاره أكثر الأصحاب».
وقال المرداوي – عند قول الموفق في المقنع: وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان –:
قال: «واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون في تحريم الاستظلال. وفيه روايتان: إحداهما، يحرم، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب والرواية الثانية: يكره. اختارها الموفق في المغني ٥/ ١٢٩، وقال: كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه؛ كالهودج، والعمارية، والكنيسة: ونحو ذلك على البعير... ثم قال: وظاهر كلام =

فنهاه عن ذلك. رواه الأثرم(١)، واحتج به أحمد(٢).

وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً، كالمحمل(٣)، ومثله الاستظلال بالشمسية، إذا جعلها فوق رأسه، لا حياله، كما يأتي(٤).

قال الموفق في «المغني»(٥): ويروى عن الرِّيَاشيِّ قال: رأيت أحمد بن المعَدَّل في الموقف،

= أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه؛ لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حراماً، ولا موجباً للفدية. وعنه: يجوز من غير كراهة». الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٨.

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٢ عند قول الخرقي: فإن فعل فعليه دم: «هذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، والقاضي في التعليق؛ لأنه ستر ممنوع منه مستدام أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها.

والثانية – وإليها ميل أبي محمد – يعني الموفق ابن قدامة –: لا فدية عليه؛ إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطاً.....».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٣٨: «ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر». ثم ساق الروايات في الفدية.

وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٠٧، ١٢٦، والإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠١، ٦٠٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٥٦، والمحرر للمجد ١/ ٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١١، ١١٢، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٢٧.

(١) لم أقف على سنن الأثرم، ولعلها لم تطبع بعد.
وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٢٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٠ كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس.
قال النووي في المجموع ٧/ ٢٤٣: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٠١ رقم / ٩٣٧، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ١٥٧ رقم / ٧٢٦.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٢، وقال: «ولزمته الفدية على الأصح»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥.

(٤) ينظر: ص٣١٠.

(٥) ٥/ ١٣٠، ١٣١.
وتنظر هذه القصة والأبيات في: المعلم للمازري ٢/ ٦٤، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١٠٥، وترتيب المدارك ٢/ ٥٥٣، وإكمال المعلم ٤/ ٣٧٥ وكلاهما للقاضي عياض، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٢٠، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢١٧٧، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٥، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٢٢، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ١٤١، ١٤٣، وشرح التنوخي على الرسالة لابن أبي زيد ١/ ٣٦١، وشرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد ١/ ٣٥٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٤١٧، والبحر للروياني ٥/ ١٣٥، والقرى للمحب الطبري / ٢٠٠، والشرح الكبير لابن أبي =

في يوم حر شديد[١]، وقد ضَحَى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذت بالتوسعة. فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامةِ قالصا

فوا أسفاً إن كان سعيُك باطلاً ويا حسرتا إن كان حَجُّك ناقصا[٢]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الاستظلال في المحمل، وبالثوب ونحوه[٣] وفاقاً لأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]. فعلى هذه الرواية يجوز للمحرم الركوب في السيارة التي ليست مكشوفة، وفي الطائرة، وعليها يجوز له الاستظلال بالشمسية وإن كانت فوق رأسه - والله أعلم -.

ورخص في الاستظلال بالمحمل ونحوه ربيعة[٦]، والثوري[٧]، وروي ذلك عن عثمان، وعطاء[٨].

ويجوز للمحرم تلبيد[٩] رأسه بعسل، وصمغ، ونحوه؛ لئلا يدخله غبار أو دبيب، أو يصيبه

= عمر ٨/ ٢٤٠، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٣٥٥، وقد اختلفت روايات البيت الأخير في بعض الكتب.

(١) في المغني: «في يوم شديد الحر».

(٢) هنا انتهى الكلام المنقول من المغني.

(٣) الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠١، ٦٠٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٢، ١٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٣٨.
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل في أحد تقريراته ٥/ ٢٢٤ عند قول الحجاوي: أو استظل في محمل راكباً أَوْ لا فدى: «والرواية الأخرى - وهي اختيار الموفق، وجماعة من الأصحاب - أن في ذلك الكراهة فقط، وهي أولى، وأصح، وأقوى - إن شاء الله - أن لا يكون محرماً، بل مكروهاً، وهو الراجح».

(٤) المختصر للطحاوي / ٧٠، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٩، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٩.

(٥) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤١٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٧٨، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٤٢، والمجموع ٧/ ٢٣٣، ٧/ ٢٤٣، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤١٠ وكلاهما للنووي، وقال في شرحه على صحيح مسلم: «ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون».
وعند المالكية يكره له الاستظلال في حال الركوب، وعليه الفدية إن فعل.
قال القاضي عياض في إكمال العلم ٤/ ٣٧٥: «وكرهه مالك، وأهل المدينة، وأحمد بن حنبل، وأجاز ذلك غيرهم، وعليه - عند مالك - الفدية، وكذلك استظلاله - عندنا - في سائر سفره في الحج حال ركوبه، وكذلك لو كان نازلاً بالأرض، أو راجلاً، فاستظل بما يقرب من رأسه».
وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٤٥٤، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٧٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٩.

(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٨) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة..

(٩) قال العلماء: التلبيد ظفر الرأس بالخطمي أو الصمغ، وشبه ذلك مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، وفعله جائز، وهو مستحب فعله لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه.
ينظر: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣٥، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢١، وأعلام الحديث للخطابي =

شعث[١]؛ لحديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً» متفق عليه[٢].

ويجوز أن يحمل على رأسه شيئاً؛ كطبق، ومِكتَل[٣]، وأن يضع يده على رأسه؛ لأنه لا يستدام، ويجوز أن ينصب بحياله - أعني بإزائه ومقابلته - شيئاً يستظل به، كثوب عن الحر أو البرد، أمسكه إنسان، أو رفعه بعود[٤]؛ لما روت أم الحصين قالت: «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

وأجاب الإمام أحمد: بأنه يسير، لا يراد للاستدامة، بخلاف الاستظلال بالمحمل[٧]. ومثل

= ٢/ ٨٦٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١٨٠، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٣٥٨، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٢٤، وقنعة الأريب لابن قدامة / ١٨٤، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٢٦٥، ١/ ٤٤٥، والمفصح لابن هشام / ٢٢٠، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٩٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٢٩.

(١) الكافي ٢/ ٣٥٦، والمغني ٥/ ١٥٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٤، وفيه: «بغسل»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٠، وفيه: «بغسل»، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٤١، وفيه: «بغسل»، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٤٠ كتاب الحج، باب من أهل ملبداً، ورقم / ٥٩١٥ في كتاب اللباس، باب التلبيد، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٤ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) المِكتَل - بكسر الميم، وفتح المثناة - هو: الزِنّبيل يحمل فيه التمر وغيره، ويقال فيه: الزَّنبيل بفتح الزاي.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ١٣٦ مادة «كتل»، والمفصح لابن هشام / ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، والمجموع للنووي ٧/ ٢٣٢.
وقال الجوهري في الصحاح ٥/ ١٨٠٩ مادة «كتل»: «والمِكْتل: شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً».
وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٧ فقد نقله عن الجوهري في صحاحه.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٨، والمقنع ٨/ ٢٤١، والكافي ٢/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ١٣١ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٠، ١٤١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٤١، ٢٤٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٥، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩.

(٥) في المسند، رقم الحديث / ٢٧٢٥٩.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٨ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

(٧) أي أن الإمام أحمد أجاب عن حديث أم الحصين بأنه لا يقصد به الاستدامة، قال الموفق في المغني ٥/ ١٣١: «ولا بأس أن ينصب حياله ثوباً يقيه الشمس والبرد، إمَّا أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود، على نحو ما روي في حديث أم الحصين، أن بلالاً - أو أسامة - كان رافعاً ثوباً يستر به النبي ﷺ من الحر. ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بحائط». =

نصب الثوب حيال المحرم نصب الشمسية حياله، فلا شيء على المستظل بها – على المذهب – بخلاف ما إذا كانت فوق رأسه، فقد تقدم أنه لا يجوز على المذهب، وعلى الرواية الأخرى يجوز، ولو جعلها فوق رأسه. والله أعلم.

ولو استظل بخيمة أو شجرة ولو طَرَح عليها شيئاً يستظل به تحتها، أو استظل بسقف أو جدار، ولو قَصَد به الستر، فلا شيء عليه(١)؛ لحديث جابر «أن النبي ﷺ ضُربت له قبة بنمرة، فنزلها». رواه مسلم(٢).

ولو غطى محرمٌ ذكرٌ وجهه جاز، ولا إثم ولا فدية(٣). ومن خاف برداً، أو استحى من عيب يطلع عليه الناس في بدنه، لبس، وفدى. ويأتي ذلك – إن شاء الله – في الرابع، والسادس من محظورات الإحرام(٤).

(فرع) إذا مات المحرم لم يبطل إحرامه، فيغسل بماء وسدر، أو صابون ونحوه، لا كافور،

= وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٢: «وقد ذُكِرَ لأحمد حديث أم الحصين، فقال: هذا في الساعة، يرفع له الثوب بالعود، يرفعه بيده من حر الشمس. يعني: أن هذا يسير غير مستدام، بخلاف ظل المحمل ونحوه، فإنه مستدام...» الخ.

وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٠٢ رقم / ٩٣٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٧ وقال: «وعليه اعتمد القاضي وغيره».

(١) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٣: «وأجمع العلماء أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً».

وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٤٦، ٤٧ رقم / ١٥٣٦٢.

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣١: «ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١١، ١١٢: «وله أن يستظل تحت السقف، والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم»، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩.

(٢) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤٣: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والثانية: لا يجوز، وعليه الفدية بتغطيته، نقلها الأكثر».

ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٦، والكافي ٢/ ٣٥٦، والمغني ٥/ ١٥٣ وكلاهما لابن قدامة، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٣٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٦.

(٤) ينظر: ص٣٢٨ هامش رقم (٦)، ورقم (٧)، وص٣٦٠ هامش رقم (٣)، وص٣٦٣ هامش رقم (٦).

ويجنب الطيب، وإن كان ذكراً لا يلبس مخيطاً، ولا يغطى رأسه، وإن كان أنثى لا يغطى وجهها، ولا يؤخذ شيء من شعره، أو ظفره[١]، وإن فعل به ذلك فلا فدية على فاعله، لكن ظاهر الحديث أنه يأثم؛ لمخالفته قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه قي ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، رواه الجماعة[٢].

وروي عدم بطلان إحرامه عن عثمان[٣]، وعلي[٤]، وابن عباس[٥]، وبه قال عطاء[٦]، والثوري[٧]، والشافعي[٨]، وإسحق[٩].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٦/ ٨٧ – عند قول الموفق: ويغسَّلُ المحرم بماءٍ وسدر –: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب»، ثم قال ٦/ ٨٩: «يجنَّبُ المحرم الميت ما يجنب في حياته ببقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً. على الصحيح من المذهب».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٦/ ٨٧، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ١/ ٣٩٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وإرشاد أولي النهى للفتوحي ١/ ٣٥٠.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٨ كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم ورقم / ١٨٤٩ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفه.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ٣٢٣٨ ورقم ٣٢٣٩ كتاب الجنائز، باب المحرم يموت. كيف يصنع به؟ والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٥١ كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ١٩٠٣ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات؟ ورقم / ٢٧١٣ كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، ورقم / ٢٨٥٨ كتاب الحج، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٨٤ كتاب المناسك، باب المحرم يموت.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٢٠٦ رقم الحديث / ٥٩٦ كتاب الحج، باب في صلاة الجنائز وأحكامها، وفي الأم ١/ ٢٣٩، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٠ كتاب الحج، باب المحرم يموت، أن ابنًا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم، فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً.

(٤) لم أقف على أثر علي رضي الله عنه، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧٨.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٩٤ كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً».

(٦) المصنف لابن أبي شيبة الجزء المفرد / ٣٣٤.

(٧) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ١٣٩، وشرح السنة للبغوي ٥/ ٣٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٨.

(٨) الأم للشافعي ١/ ٢٣٩، وجامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ١٣٩، والمهذب للشيرازي ١/ ١٣١، وشرح السنة للبغوي ٥/ ٣٢٣، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٦٦، والمجموع ٥/ ١٥٧ وكلاهما للنووي.

(٩) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ١٣٩، وشرح السنة للبغوي ٥/ ٣٢٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٢١، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٦٦، والمجموع ٥٤/ ١٥٨ وكلاهما للنووي، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٥.

وقال مالك[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وأبو حنيفة[(٣)]: يبطل إحرامه بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَع بالحلال. وروي ذلك عن عائشة[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وطاوس[(٦)]؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة، والصيام.

ولنا: حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته[(٧)]، وهو حجة قاطعة يجب المصير إليها، ولا يصار إلى القياس مع وجود الدليل، وقد سبق في فصل الاستنابة في الحج أنه إذا توفي وقد بقي عليه بعض مناسك الحج أنها تفعل عنه بعد موته، سواء كانت حجته فرضاً أو نفلا عن نفسه أو عن غيره[(٨)]، وهذا هو الذي مشى عليه في «المنتهى»[(٩)] و«الإقناع»[(١٠)] وغيرهما[(١١)]، وهو المذهب[(١٢)].

وقال البخاري في «صحيحه»[(١٣)]: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته، وهو واقف بعرفة.

قال القسطلاني في «شرحه على صحيح البخاري»[(١٤)] - بعد قول المصنف: بقية الحج -: أي

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٢١، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٣٢.

(٢) شرح صحيح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٦٦، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٥٥.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٨٠.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٤٤ عن عائشة قالت: «إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم». وعن الأسود، عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٤ عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: «قد غطى ابن عمر وكشف غيره».
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٣٩: «وقال بعض الناس: إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم، وليس ميت إحرام، واحتج بقول عبد الله بن عمر؛ ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشك إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا، وبلغنا عن عثمان مثله، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٤: عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: «يغطى رأس المحرم إذا مات». وهو المروي عن الحسن، وعكرمة كما في المصنف لابن أبي شيبة / ٣٣٤.

(٧) من قوله: وروي عدم بطلان إحرامه... إلى قوله: الذي وقصته راحلته، من كلام الموفق في المغني ٣/ ٤٧٨ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٨) ينظر: ص١٢٦.

(٩) الفتوحي ١/ ٣٩٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(١٠) الحجاوي ١/ ٣٤٠.

(١١) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٢٥٢.

(١٢) الإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٩.

(١٣) رقم الحديث / ١٨٤٩ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.
قال البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٣: «وفي الحديث دليل على أن المحرم إذا مات لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به».

(١٤) إرشاد الساري ٤/ ٣٩١.

كرمى الجمار، والحلق، وطواف الإفاضة؛ لأن أثر إحرامه باق؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وإنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج؛ لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته، فهو غير مخاطب به، كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها، فمات في أثنائها، فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعاً. انتهى كلام القسطلاني.

وقد ذكرنا ذلك استطراداً، وإلا فموضع ذكره في فصل الاستنابة، وتقدم[1]، ويأتي في فصل: ثم يفيض إلى مكة، شيء من ذلك[2].

قال شيخ الإسلام: وأما الرأس فلا يغطيه المحرم لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة، ولا قلنسوة، ولا كوفية، ولا ثوب يلصق به، ولا غيره، وله أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يَضْحَى لمن أحرم له، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال: أيها المحرم اضْحِ لمن أحرمت له؛ ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك، وهذا في حق الرجل دون المرأة، وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه النبي ﷺ إلا لحاجةٍ، والحاجةُ مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه، إذا لم يغطّ رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع، وعليه أن يفدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك كشاة، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر، وإن أطعمه خبزاً جاز[3]. انتهى.

(الرابع) من محظورات الإحرام: لُبْسُ الذكر عمداً المخيط[4] - قَلَّ اللبس أو كَثُرَ، في بدنه أو بعضه - مما عُمِلَ على قدر الملبوس فيه من بدن، أو بعضه: من قميص، وعمامة، وسراويل، وبُرْنُس - بضمتين - وهو: قلنسوة طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه دراعة كانت أو جبة، والجمع البرانس[5]،

---

(١) ينظر: ص١٢٦ (٢) ينظر: ٧٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢، ١١٣ ملخصاً، ولم يشر المصنف إلى تلخيصه كعادته.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٨ رقم / ١٥٢٥٤ و١١/ ٥٨ رقم / ١٥٣٩٥، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٥٩.

وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٩٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٧٨، والمقنع ٨/ ٢٤٥، والكافي ٢/ ٣٤٩، والمغني ٥/ ١١٩ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٥٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١١٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٤٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٣ ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٦، وإرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٥١٠، ٥١١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩.

(٥) الصحاح للجوهري ٣/ ٩٠٨ مادة «برنس»، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١١٣، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ نقلاً عن الجوهري، وتصحيح التصحيف للصفدي / ١٥٨، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٢.

ونحوها، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً ونحوه مما يعمل على قدر شيء من البدن، وكالخفين أو أحدهما للرِّجْلين، وكالقفازين، تثنية قفاز، كتفاح: شيء يعمل لليدين، كما يعمل للبزاة[١].

قال القاضي أبو يعلى وغيره: ولو كان المخيط غير معتاد، كجورب في كَفٍّ، وخُفٍّ في رأس، فعليه الفدية[٢]. انتهى.

ورانٍ، وهو: شيء يلبس تحت الخف كخف[٣]؛ لما روى ابن عمر أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البُرنُسَ، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة[٤].

وفي رواية لأحمد[٥]: «قال: سمعت ﷺ يقول على هذا المنبر، وذكرمعناه».

وفي رواية للدارقطني[٦]: «أن رجلًا نادى في المسجد، ماذا يترك المحرم من الثياب؟».

قال في «الفتح»[٧]: وهي شاذة. يعني رواية الدارقطني.

فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجُبَّة والدرَّاعة، والعمامة يلحق بها كل ساتر

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٨.
وينظر: ص٣٨٧ هامش رقم (١).

(٢) كلام القاضي نقله المصنف من الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٣ وليس فيه لفظة: «المخيط»، والأصل عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٦٨. كما أورده الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٧١.
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٦.

(٣) يقول الفيروزابادي في القاموس ٤/ ٢٢٦ مادة «رين»: «والران كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف». وقال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٠٨: «والران مثل الخف يلبس في القدمين حتى يبلغ الفخذ».
وينظر: المجموع للنووي ٧/ ٢٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٨.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٨٠٦ كتاب اللباس، باب العمائم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٧٧ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.
وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٢٣ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٣٣ كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٦٦٦ كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٤٤٨٢، ٥٤٧٢ والحديث سبق تخريجه عند البخاري، ومسلم في ص٣٠٦ هامش رقم (١٠)، إلا أن المصنف هنا ذكر الجماعة، فأخرجته عندهم.

(٥) المسند، رقم الحديث / ٤٨٦٨ من حديث ابن عمر.

(٦) في سننه ٣/ ٢٤١ رقم الحديث / ٢٤٧١ كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام.

(٧) ابن حجر ٣/ ٥٠٦.

ملاصق أو ساتر معتاد، والسراويل يلحق بها الثياب[١] وما في معناها[٢]، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره؛ لظاهر الخبر[٣].

فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل؛ لقول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه[٤].

وفي رواية عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فيلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فيلبسهما، قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا» رواه أحمد[٥].

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة، كما سبق في رواية أحمد، والدارقطني، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧].

---

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٨: «والسراويل يلحق به التُّبَّان».

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤١٠ على قوله ﷺ: «ولا يلبس البرنس»: «دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس: كالعمامة، والقلانس، ونحوهما، ومن نادره، كالبرنس، وكالحمل يحمله على رأسه، والمكتل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ١٦١: «أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل».

(٣) من قوله: فتنصيصه... إلى قوله: لظاهر الخبر، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٨ وهو بنصه وتمامه: «ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطء في الفَرْج».

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٤١ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، ورقم / ١٨٤٣ كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ورقم / ٥٨٠٤ كتاب اللباس، باب السراويل، ورقم / ٥٨٥٣ كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٧٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٥) في المسند، رقم الحديث / ٢٠١٥.

(٦) في المسند، رقم الحديث / ١٤٤٦٥، ١٥٢٥٣.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١١٧٩ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.
يقول الموفق في المغني ٥/ ١٢٢: «ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخاً؛ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً، وقال: انظروا أيهما كان قبل؟ قال الدارقطني، قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام. وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين»، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخاً له، ثم لو كان القطع واجباً لبينه للناس؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والمفهوم من =

ومثل السراويل في المنع من اللبس لو شق إزاره، وشد كل نصف على ساق؛ لأنه في معناه[١]. ومتى وجد إزاراً، خلع السراويل، كالمتيمم يجد الماء[٢].

وإن اتزر المحرم بقميص فلا بأس به؛ لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله[٣].

وإن عَدِمَ نعلين، أو وجدهما ولم يمكن لبسهما لضيق أو غيره لبس خفين ونحوهما من رانٍ وغيره؛ كسرموزة، وزربول، وكنادر بلا فدية[٤]؛ لظاهر الخبر المتقدم[٥]، ولو وجبت لبينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٦].

وقال في «شرح المنتهى»[٧]: وإن وجد نعلًا لا يمكنه لبسها فلبس الخف، فدى نصاً. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وقدَّم في «الفروع»[٨]، واختار الموفق وغيره: لا فدية، وجزم به في «الإقناع». انتهى كلامه في شرح المنتهى[٩].

وإذا لبس الخفين، لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد»[١٠]، وفي

= إطلاق الحديث لبسهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط».

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٩.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٩. (٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤٦: «هذا المذهب. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه: إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين، فعليه الفدية».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٥.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٣: «إن المحرم إذا لم يجد نعلين، ولا ما يشبه النعلين – من خف مقطوع، أو جمجم أو مداس أو غير ذلك – فإنه يلبس أي خف شاء، ولا يقطعه. هذا أصح قولي العلماء. وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره».

(٥) وهو حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه في ص٣١٧ هامش رقم (٤).

(٦) من قوله: وإن عدم نعلين... إلى قوله: عن وقت الحاجة لا يجوز، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٧) البهوتي ٢/ ٤٦٧. (٨) ابن مفلح ٣/ ٣٧٢.

(٩) البهوتي ٢/ ٤٦٧.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٢.

(١٠) من قوله: وإذا لبس الخفين... إلى قوله: في المشهور عن أحمد، من كلام ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٠.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٩ رقم/ ٨٠٦.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩١: «وأجاز لهم – أي النبي ﷺ – حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص». =

«المنتهى»[(١)]، و«الإقناع»[(٢)] وغيرهما[(٣)]: يحرم قطعهما؛ لحديث ابن عباس[(٤)]، وجابر السابقين[(٥)]؛ فإنهما لم يذكرا فيهما قطع الخفين؛ ولقول علي: «قطع الخفين فساد»[(٦)]؛ ولأن الخف ملبوس أُبيح؛ لعدم غيره، أشبه لبس السراويل من غير فتق[(٧)] عند عدم الإزار، ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[(٨)]،

= وقال في ٢٦/ ١٠٩، ١١٠: «فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٢ – عند قول الخرقي: ولا يقطعهما ولا فداء عليه – قال: «إذا لبس المحرم الخفين؛ لعدم النعلين جاز له لبسهما من غير قطع، على المنصوص المشهور المختار من الروايتين».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤٩ – عند قول الموفق في المقنع: ولا يقطعهما – قال: «ظاهر قوله أنه لا يجوز قطعهما. وهو صحيح».

أما ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٤٢ فقال: «ولا يقطعهما: أي لا يلزمه قطع خفه في المنصوص والمختار، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس، وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه».

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٥، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٣٩٩.

وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٢٩ وقال: «وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته: «أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين» ولم يذكر القطع؛ فدَلَّ على النسخ».

(١) الفتوحي مع معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٤، وقال: «ويحرم قطعهما أي الخفين على الأصح».

(٢) الحجاوي ١/ ٥٧٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٩.

(٤) سبق تخريجه في ص٣١٧ هامش رقم (٥).

(٥) سبق تخريجه في ص٣١٧ هامش رقم (٦) و(٧).

(٦) لم أقف على أثر علي رضي الله عنه، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٤٩ بلفظ: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما»، وذكره الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٦، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٢٩، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٧: بلفظ: «قطع الخفين فساد». فلعل المصنف تبع هؤلاء في إيراد هذا الأثر، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٦٤ في كتاب الحج، في المحرم يضطر إلى الخفين، عن عكرمة قال: «يتخفف إذا لم يجد نعلين» قال: «قلت: أيشقهما؟» قال: «إن الله لا يحب الفساد»، وقد ذكره ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٢/ ٣٤٧ ولم يعزه إلى أحد ونصه: «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما».

(٧) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٩، ١٣٠.

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٤٧٧، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ورقم / ٢٤٠٨ كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ورقم / ٥٩٧٥ كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ورقم / ٦٤٧٣ كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ورقم / ٧٢٩٢ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله – تعالى –: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٥٩٣، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى =

وقال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد[(١)].

وروي – أيضا – عن عمر: «الخفان نعلان لمن لا نعل له»[(٢)].

وعن الإمام أحمد رواية بقطع الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين[(٣)] وجوزه جمع[(٤)].

قال الموفق[(٥)]، وغيره[(٦)]: والأولى قطعهما؛ عملا بالحديث الصحيح حديث ابن عمر[(٧)]، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط.

قال الشارح[(٨)]: والذي قاله صحيح. فعلى رواية القول بالقطع، إذا لبس الخفين من غير قطع فدى، وهو قول عروة بن الزبير، ومالك ابن أنس[(٩)]، والثوري، والشافعي[(١٠)]، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[(١١)]؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، وتقدم.

= عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

(١) في المسند، رقم الحديث / ٢٠١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠١ عن عمر بن الأسود قال: سألت عمر قلت: «ما تقول في الخفين للمحرم؟ قال: هما نعلا من لا نعل له».

(٣) الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٨١ نقلًا عن ابن أبي موسى، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤٨، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٥، وقال: «والرواية الثانية يقطعهما إلى أسفل الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٢، وحاشية عثمان بن قائد على المنتهى ٢/ ١٠٠.

(٤) قال المازري في المعلم ٢/ ٤٥: «ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يقطعان؛ لأن ذلك من إضاعة المال. وهذا الحديث رَدٌّ عليه».
وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤١٠ على هذا الحديث: «وفيه أنه إذا لم يجد نعلين، ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى منه، وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع».

(٥) المغني ٥/ ١٢٢. (٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٠.

(٧) سبق تخريجه في ص٣١٦ هامش رقم (٤).

(٨) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٥٠ مشيراً إلى كلام الموفق في المغني ٥/ ١٢٢، حيث قال: والأولى قطعهما؛ عملًا بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط: «والذي قاله صحيح».

(٩) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٣، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٣٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٩٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٢٢٢.

(١٠) المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٩، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٢٨٦، والبيان للعمراني ٤/ ١٥٣، والمجموع للنووي ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(١١) المختصر للطحاوي / ٦٨، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٤٤، والهداية للمرغيناني ١/ ١٣٨، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٤٧٧.

وأجيب عن ذلك: بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة، ورُوي أنها من قول ابن عمر[(١)]، ولو سُلِّم صحةُ رفعها إلى النبي ﷺ فهي بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبينه ﷺ للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان، ووقت الحاجة[(٢)].

فإن قيل: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ القطع.

قيل: خبر ابن عباس، وجابر فيهما زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع، فيكون هذا الحكم لم يشرع بالمدينة، وهذا أولى من دعوى النسخ[(٣)]. وبهذا يجاب عن قول الخطابي: العجب من أحمد في هذا من قوله بعدم القطع؛ فإنه لا يخالف سنة تبلغه. وقَلَّتْ سُنة لم تبلغه[(٤)].

وفيما قاله الخطابي شيء؛ فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار[(٥)].

فإن قلنا بالترجيح أمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس، وجابر كما

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٦/ ١٢٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٠٨.

(٢) من قوله: وأجيب عن ذلك... إلى قوله: في موضع البيان ووقت الحاجة، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣٠، ١٣١ وهو بنصه.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٠.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٠، ٣٧١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٧، وكشاف القناع ٦/ ١٣١ وكلاهما للبهوتي.

(٤) ونص كلام الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤١٠: «قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. وقلَّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس. وليست هذه الزيادة فيه إنما رواها ابن عمر. إلاَّ أن الزيادات مقبولة».

وقد أورد كلام الخطابي الموفق في المغني ٥/ ١٢١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٤٨، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٤٣ نقلاً عن المغني، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤٦، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣١.

وقد توسع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الرد على من أوجب القطع في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٢، ١٩٣، كما توسع في ذلك - أيضاً - تلميذه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٣٤٥ فما بعدها. أما الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٥ فقد ردَّ على الخطابي بقوله: «والعجب كل العجب من الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في توهمه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مخالفة السنة أو خفاءها. وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع رَحِمَهُ اللهُ على السنة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلاَّ الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر».

وعن الزركشي نقله المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) من قوله: وفيما قاله الخطابي... إلى قوله: في جمعهم بين الأخبار، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣١ وهو بنصه.

تقدم، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد: أعني عبد الله بن عمر الذي نص في حديثه على القطع. والله أعلم.

قال في «المغني»[(١)]: فإن لبس المقطوع، مع وجود النعل، فعليه الفدية، وليس له لبسه. نص عليه أحمد. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه لو كان لبسه محرما، وفيه فدية، لم يأمر النبي ﷺ بقطعهما؛ لعدم الفائدة فيه. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا: أن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنه مخيط العضو[(٢)] على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين. انتهى.

قال في «الإقناع وشرحه»[(٣)]: وإن لبس مقطوعاً من خف وغيره دون الكعبين مع وجود نعل حرم كلبس الصحيح؛ لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطاً، وفدى للبسه كذلك: انتهى.

قال في «شرح المنتهى»[(٤)]: وإن لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى. انتهى.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولا، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك، فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات، كما رواه ابن عباس[(٥)]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ابن قدامة ٥/ ١٢٢. وقال في الكافي ٢/ ٣٥٣: «وإن لبس خفاً مقطوعاً مع وجود النعل، فعليه الفدية للخبر».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٠ الفائدة الثانية: «لو لبس مقطوعاً دون الكعبين، مع وجود نعل، لم يجز، وعليه الفدية. على الصحيح من المذهب نص عليه».
وقدّمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٢، وقال: «لزمته الفدية»، ولم يذكر عدم الجواز، والسامري في المستوعب ٤/ ٨١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٥١، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧١.

(٢) في المغني ٥/ ١٢٢: «ولأنه مخيط لعضو على قدره». (٣) ٦/ ١٣١.

(٤) البهوتي ٢/ ٤٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩، ١١٠ وفيها: «كما رواه ابن عمر»، والصواب ما أثبته المصنف، والحديث عند البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت..... وقد سبق تخريجه في ص٣١٧ هامش رقم (٤) ورقم (٥).

قال في «الفروع»[١]: وذكر القاضي جوازه، وابن عقيل في «مفرداته»، وصاحب «المحرر»، وشيخنا[٢]، يعني: جواز لبس المقطوع مع وجود نعل؛ لأنه ليس بخف، وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأن المقطوع يصير كنعل، فإباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق[٣]. انتهى كلام «الفروع»، وهو وجيه موافق لكلام شيخه شيخ الإسلام.

قال في «الإقناع وشرحه»[٤]: ويباح للمحرم النعل؛ لمفهوم ما سبق، وهي الحذاء، وهي مؤنثة، وتطلق على التاسومة، ولو كانت النعل بِعَقِبٍ وقَيْدٍ، وهو السير المعترض على الزمام. انتهى.

قلت: مقتضى الحديث سُنية لبس النعلين عند الإحرام[٥]. والله أعلم.

ولا يعقد المحرم عليه شيئاً من منطقةٍ، ولا رداء، ولا غيرهما[٦]؛ لقول ابن عمر «ولا يعقد عليه شيئاً» رواه الشافعي[٧].

وليس له أن يجعل للمنطقة والرداء ونحوهما زراً وعروة، ولا يَخُلُّه[٨] بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل من غير حاجة أثم، وفدى؛ لأنه كمخيط[٩]، ومثل ذلك الحزام

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٣٧٢.

(٢) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٣٨.

(٤) ٦/ ١٣١.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسرا».

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٣: «نص عليه».
وينظر: المقنع ٨/ ٢٥٣، والكافي ٢/ ٣٥١، والمغني ٥/ ١٢٤ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠.

(٧) في المسند بترتيب السندي ١/ ٣١١ رقم الحديث/ ٨٠٨ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات.
عن سعيد، عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: «أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده، وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد شيئاً».

(٨) خللت الرداء: ضممت طرفيه بخلال، والجمع: أخلة، مثل: سلاح، وأسلحة.
قال الأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٥٧٠ مادة «خل»: «وخَلَلْت الكساء أخلُّه خلاً، إذا شددته بخلال».
وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٧٩ مادة «خل».

(٩) من قوله: وليس له أن يجعل... إلى قوله: لأنه كمخيط، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣٢ وهو بنصه.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٧٩، والكافي ٢/ ٣٥١، والمغني ٥/ ١٢٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠.

الذي يجعل فيه رصاص البندق؛ فإنه ممنوع لبسه على المحرم، إذا زره، قياساً على المنطقة التي لها زر وعروة، ما لم يكن حاجة للبسه كخوف. والله أعلم.

ويجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما، إذا لم يعقده[١]. قال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض؛ لاندفاع الحاجة بذلك[٢]. قال طاوس: فعله ابن عمر[٣]. إلا إزاره فله عقده لحاجة ستر العورة[٤]، وإلا هِميانه[٥] ومِنْطَقته[٦] اللذين فيهما نفقته، إذا لم يثبتا إلا بالعقد[٧]؛ لقول عائشة: «أوثق عليك نفقتك»[٨]، وروي عن ابن عباس[٩]،

---

(١) المغني ٥/ ١٢٤، والكافي ٢/ ٣٥١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٦. قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٢: «وأجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان، والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك، إلاَّ ابن راهوية، وهو ما لا يعد خلافاً».
وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٤٣ رقم / ١٥٣٤٣، ١٥٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في مسائله / ١٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٤٩، ٥٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٥: «أما الإزار إذا لم يثبت إلاَّ بالعقد، فله أن يعقده بلا نزاع».

(٥) الهِميان – بكسر الهاء –: كيس يجعل فيه النفقة.
ينظَر: المطلع للبعلي / ١٧١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٩٩٣ مادة «هميان»، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٢، والتعليق المغني للعظيم آبادي ٣/ ٢٤٧.
قال ابن دريد في الاشتقاق / ١٥٢: «وأحسب أن الهميان المعروف ليس بعربي محض».
وقال الجواليقي في المعرب / ٣٩٤: «فارسي معرب».

(٦) المِنْطَقَة – بكسر الميم، وفتح الطاء – هي: كل ما شددت به وسطك.
ينظر: شرح أبيات مبادئ اللغة للإسكافي / ٤٣، والمغرب للمطرزي ٢/ ٣١٠ مادة «نطق»، والمطلع للبعلي / ١٧١.
والفرق بين الهميان والمنطقة – كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٦ – أن الهميان تكون فيه النفقة، والمنطقة لا نفقة فيها. فالفرق بينهما النفقة وعدمها، وإلاَّ فهما سواء. قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٤ «وهو أظهر»، وقال السامري في المستوعب ٤/ ٨٣: «وقال ابن حامد: حكمها: أي المنطقة حكم الهميان». وذكر في ذلك روايته عن الإمام أحمد.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٥: «وأما الهميان، فله – أيضاً – أن يعقده إذا لم يثبت إلاَّ بالعقد، إذا كانت نفقته فيه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٨٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٥٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠ أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس، ليستوثق من نفقته»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩ كتاب الحج، باب أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «أوثق نفقتك في حقويك».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥١، وابن حزم في المحلي ٧/ ٢٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٢٧ =

وابن عمر[(١)] معناه، بل رفعه بعضهم[(٢)]، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما، فجاز كعقد الإزار، فإن ثبتا بغير العقد، كما لو أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقدهما إلا لحاجة، وكما لو لم يكن فيهما نفقة[(٣)].

وإن لم يكن في منطقة أو هميان نفقة، لم يعقدهما، فإن عقدهما - ولو كان لبسهما لحاجة، أو وجع ظهر - فدى، كما لو لبس مخيطاً لحر، أو برد[(٤)].

وله حمل جِراب وقِربة الماء في عُنُقه، ولا فدية عليه، ولا يُدْخِل حبلها في صدره. نص عليه[(٥)].

قلت: ومثله حمل الساعة، وجعل حبلها في عنقه لا في صدره، وكذا من باب أولى له حمل كيس النفقة، وجعل حبل الكيس في عنقه، وأما إذا جعل الساعة في ذراعه، وزرها، فالظاهر أنه لا

= رقم / ١٠٨٠٦، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٧ رقم / ٢٤٨١ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»، ورقم / ٢٤٨٢ عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رُخِّص للمحرم في الخاتم والهميان».

قال في التعليق المغني ٣/ ٢٤٧ على الحديث الأول: «والحديث صالح الإسناد، وكذا ما بعده».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٧٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٣٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٧١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «رخص في الهميان للمحرم».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٧٨: «ورواه ابن عدي، ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث يوسف بن خالد السَّمتي، حدثنا زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً». روى ذلك ابن عباس، عن النبي ﷺ، ويوسف هذا واهٍ، وصالح مولى التوأمة تغير بأخرة».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٧: «ورفعه الطبراني في الكبير، وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وهو ضعيف».

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٢، ١٣٣.

(٤) المصنف سار على عدم التفريق بين المنطقة والهميان؛ ولذا قال: فإن لم يكن فيهما نفقه، لم يعقدهما، ولو كان لبسهما لحاجة، أو وجع ظهر فدى.

ينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨.

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٦: «ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر، إلاَّ أن يفتدي؛ لأن المنطقة ليست معدَّة لذلك، ولأنه فِعْلٌ لمحظورٍ في الإحرام؛ لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض».

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٨٢ رقم / ٥١٤، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٧ رقم / ٧٨٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٩.

يجوز قياساً على المنطقة التي لبسها لغير حاجة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار، وهميان النفقة، والرداءُ لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، وإن احتاج[1] إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر[2] أنه كره عقد الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر: فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه، كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم[3]. انتهى كلامه.

ويجوز للمحرم أن يلتحف بقميص، أعني: يغطي به جسده، ما عدا رأسه، ويرتدي به، وبرداء موصل[4].

قال في «الإقناع»[5]: ولو لبس إزاراً موصَّلًا، أو اتشح بثوب مخيطٍ، أو اتزر به جاز. انتهى؛ لأن ذلك كله ليس بلبس للمخيط المصنوع لمثله[6]، وقد أحرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة في رداء فيه بضعة عشر رقعة.

وإذا طرح على كتفيه قباء[7] ونحوه كعباءة، فدى، ولو لم يدخل يديه في كُميه، هذا المذهب[8]؛

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١: «فإن احتاج».

(٢) في مجموع الفتاوى: « رضي الله عنه».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١١.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٩.

(٥) الحجاوي ١/ ٥٥٨.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٧ ونص تعليل البهوتي: «لأن ذلك ليس لُبْساً للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله».

(٧) القباء ممدوداً من الثياب الذي يلبس، مشتق من ذلك؛ لاجتماع أطرافه ، والجمع الأقبية، وتَقَبَّيتُ قَبَاءً إذا لبسته. قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٠٨: «وأول من لبسه سليمان عليه السلام».
قال الجواليقي في المعرب / ٣١٠: «والقباء قال بعضهم: هو فارس معرب، وقيل: هو عربي، واشتقاقه من القبوء، وهو: الضم والجمع».
ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٥٨ مادة «قبا»، وابن منظور لسان العرب ٢/ ٢٨ مادة «قبا»، والمجموع للنووي ٧/ ٢٣٢، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٨، وشرح أبيات مبادئ اللغة للإسكافي / ٤٣، والدر النقي لابن المبرد ٢/ ٤٠٣.

(٨) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٥: «اختاره الأكثر: منهم القاضي أبو يعلى في «خلافه»».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٧: «هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٩ رقم / ٨٠٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٥٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١١٩، والمبدع لابن =

لما روى ابن المنذر مرفوعاً أنه «نهى عن لبس الأقبية للمحرم»[(١)]، ورواه البخاري[(٢)] عن علي؛ ولأنه عادة لبسه، كالقميص[(٣)].

وقال الخرقي في «مختصره»[(٤)]: وإن طرح على كتفيه القباء فلا يدخل يديه في الكفين.

= مفلح ٣/ ١٤٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٣، ٥٧٤، ومنتهى الإرادات معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٩، وقال: «على الأصح»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٩، والروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٣١.

(١) لم أقف عليه عند ابن المنذر في مظانه من كتبه المطبوعة، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٢، ١٦٣ رقم الحديث / ٢٥٩٨ كتاب المناسك، باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٦ رقم الحديث / ٢٤٧٨ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٠ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القُمص والأقبية»، وقد أورده جمع من فقهاء الحنابلة؛ كابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٣، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٠، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٤٤، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٩، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٩.

(٢) كذا وقع عند المصنف وغيره أن الذي رواه البخاري، والصواب: النجاد، قال د. عبد الله التركي في تحقيقه لشرح المنتهى ٢/ ٤٦٩: في الأصل و(ع) و(م) البخاري.
ولعل المصنف تبع بعض الحنابلة في نسبته إلى البخاري كابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٣، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٤٤، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٩، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٤٦٩ قبل تحقيقه.
فكلهم ذكروا أن الذي رواه البخاري، وقد قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٥: «وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: من اضطر إلى لبس قباء، وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء، ويلبسه».
وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٩ من طريق جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: «من اضطر إلى ثوب، وهو محرم، ولم يكن له إلاَّ قباء، فلينكسه، بجعل أعلاه أسفله، ثم يلبسه».
وهذا الأثر كما ترى منقطع؛ لأن محمد الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٦٩.
وفي كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٣: «ولأنه مخيط، وهو عادة لبسه كمخيط».

(٤) ونص كلام الخرقي في مختصره، وشرحه المغني ٥/ ١٢٨، والزركشي ٣/ ١١٩: «وإن طرح على كتفيه القباء والدُّوَاجَ، فلا يدخل يديه في الكُمين».
وفي المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠١: «وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فهو جائز، ولا يدخل يديه في الكمين».
فظاهر كلام الخرقي أنه لا فدية عليه، إلاَّ أن يدخل يديه في الكمين، وهو رواية عن أحمد، وهو ما رجحه السامري في المستوعب ٤/ ٧٩، والموفق في المغني ٥/ ١٢٨، ١٢٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.

قال الموفق في «المغني»[(١)]: ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القَبَاءِ، ما لم يدخل يديه في كميه، وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم، وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية، وإن لم يدخل يديه في كميه. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأنه مخيط لَبِسَه المحُرِم على العادة في لُبسه، فلزمته الفدية إذا كان عامداً، كالقميص. وروى ابن المنذر[(٢)] أنَ النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية، ووجه قول الخرقي ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة: إن لم يجد إزاراً لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين؛ ولأن القَبَاء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه في كميه، كالقميص يتشح به، وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كميه. انتهى كلام الموفق.

فعلى اختيار الخرقي، والموفق، ومن تقدم ذكرهم يجوز للمحرم طرح العباءة ونحوها على كتفيه من غير أن يدخل يديه في الكمين. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: وكذلك يجوز للمحرم[(٣)] أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً، ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة، والنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ، فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه، أو لم يدخلهما، وسواء كان سليما، أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس الجبة، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع[(٤)] وأمثال ذلك باتفاق الأئمة، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع، وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. والمخيطُ ما كان من اللباس على قدر العضو، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف؛ كالموق، والجورب، ونحو ذلك، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل؛ كالتبان ونحوه. انتهى كلامه[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كان به شيء من قروح أو غيرها لا يُحِبُّ أن يطَّلع عليه أحد لبس، وفدى. نص عليه أحمد[(٦)].

ولو خاف المحرم من برد لبس وفدى، كما لو اضطر إلى أكل صيد[(٧)].

---

(١) ٥/ ١٢٨، ١٢٩ وهو بنصه.

(٢) ينظر: ص٣٢٧ هامش رقم (١).

(٣) قوله: «للمحرم» ليست في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠.

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١: «وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جين».

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠، ١١١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٣.

(٧) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٤.

وله لبس خاتم وتقلد بسيف لحاجة[١]، كخوف عدو ونحوه؛ لما روى البراء بن عازب قال «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه» متفق عليه[٢].

وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة نقضوا العهد[٣]. ومنع الإمام أحمد أن يتقلد بالسيف لغير حاجة[٤]؛ وإنما منع أحمد من تقلده لغير حاجة؛ لأنه في معنى اللبس[٥].

وقال الموفق: القياس يقتضي إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه[٦].

ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة، وهذا المذهب[٧]؛ لما روى مسلم[٨] عن جابر مرفوعاً «لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة». وقال أبو داود في «مسائله»[٩] لأحمد – وساق بسنده إلى بسطام بن مسلم – قال: سألت الحسن، ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة، ويحمل

---

(١) قال ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦٦: «ويتقلد بالسيف عند الضرورة، فأما لغير ضرورة فلا».
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١١٨ – عند قول الخرقي: ويتقلد بالسيف عند الضرورة –: «ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة؛ ولذلك قال أحمد: إلاَّ من ضرورة».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٨ – عند قول صاحب المقنع: ويتقلد بالسيف عند الضرورة –: «مفهوم قوله: أنه لا يتقلد به عند عدمها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٦٨، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٠١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٦٩٨ كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٨٣ كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٤٨٢ رقم / ٥١٤، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٧ رقم / ٧٨٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٤.

(٦) ونص ابن قدامة في المغني ٥/ ١٢٨: «والقياس إباحته؛ لأن ذلك هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قربة في عنقه، لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية عليه فيه».

(٧) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٤، ومعونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات للفتوحي ٣/ ٢٦٨، وقال: «ولا يجوز – بلا حاجة – نقل سلاح، إذا خاف من عدو، وهو معنى قول بعضهم: لا يتقلد بالسيف إلاَّ من ضرورة».
وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١١٧، ١١٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٥٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٠١.

(٨) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥٦ كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

(٩) ١٠١، ١٠٦.

معه السلاح، فلم يريا به بأساً. انتهى.

قال المجد بن تيمية في «المنتقى»[(١)]: باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة، عن البراء قال «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب».

وعن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر في العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أنْ أقام بها ثلاثة أيام[(٢)] أمروه أن يخرج، فخرج» رواهما أحمد، والبخاري، وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر[(٣)]. انتهى.

والقِراب - بكسر القاف - هو: وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب عصاه ونحوها ويعلقه في الرحل[(٤)].

ففي هذين الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة، فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم[(٥)] قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح»، فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، ويخصص بهذين الحديثين - أيضاً - عموم قول ابن عمر رضي الله عنه للحجاج بن يوسف: «حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح، الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم» رواه البخاري[(٦)].

الخامس: من محظورات الإحرام تعمد الطيب، إجماعاً[(٧)]؛ لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل

---

(١) ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) في المنتقى ٢/ ١٤٦: «أن أقام بها ثلاثا».

(٣) في المنتقى ٢/ ١٤٧: «وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر».

(٤) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٢٠٠: «وقِراب السيف: جفنُه، وهو وعاءُ يكون فيه السيف بغمده وحِمايته».
وينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ١/ ١١٣ مادة «قرب»، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ١٦١ مادة «قرب».

(٥) سبق تخريجه في ص٣٢٩ هامش رقم (٨).

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ٩٦٦ كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٧) قال ابن المنذر في الإجماع / ٥٥: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٠: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب».
وينظر: التمهيد ٢/ ٢٥٤، والاستذكار ١١/ ٥٨ رقم/ ١٥٣٩٦ وكلاهما لابن عبد البر، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٥٨، والمجموع للنووي ٧/ ٢٤٥.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٤ رقم/ ٧٦٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، ٩٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٥، والمقنع ٨/ ٢٦٠، والكافي ٢/ ٣٥٧ وكلاهما لابن قدامة، =

الطيب. وقال في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تحنطوه» متفق عليهما[(١)].

ولمسلم[(٢)]«لا تمسوه بطيب»، فيحرم على المحرم بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه أو شيء منهما، ولو كان التطييب له من غيره بإذنه، وكذا لو سكت، ولم ينهه، وتقدم[(٣)]. وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه، ثم استدامه[(٤)].

ويحرم على المحرم لُبْسُ ما صُبغ بزعفران، أو وَرْس[(٥)]؛ لحديث ابن عمر، وفيه «ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس»[(٦)]. والورس: نبت أصفر يكون باليمن، تُتخذُ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري[(٧)].

وفي «القاموس»[(٨)]: الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع

= والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٦٠، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ٢٣٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٢٧ وقال: «هذا إجماع»، والمنور للآدمي / ٢٢٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٠.

(١) أما الحديث الأول، فقد رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٣٦ كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٠ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.
وينظر: ص٢٠٣ هامش رقم (١).
وفي الحديث لم يأمر النبي ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب، وإنما أمر رجلاً آخر، وكان يعلى بن أمية أحد شهود القصة، وقد اختلف في اسمه، فانظره في فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٥٦، وعمدة القاري للعيني ٧/ ٤٢١.
وأما الحديث الثاني فقد تقدم تخريجه في ص٣٠٥ هامش رقم (١).

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٠٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وقد رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٧ كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ ورقم / ١٨٥١ كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات.

(٣) ينظر: ٢/ ١٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٦. وينظر: ١/ ٣٢٣ فما بعدها.

(٥) قال ابن القطان في الإقناع ١/ ٢٥٨: «واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب، والزعفران، والورس، والثياب المورسة، والمزعفرة، بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٢: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٢٧، والمنور للآدمي / ٢٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠.

(٦) سبق تخريجه في ص٣١٦ هامش رقم (٤).

(٧) الصحاح ٣/ ٩٨٨ مادة «ورس»، وفيه «تتخذ منه الغُمرة».

(٨) الفيروزابادي ٢/ ٢٥٥ مادة «ورس».

=

للكَلَف طلاءً، وللبهق شرباً[١]. انتهى.

ويحرم على المحرم لبُس ما غُمِسَ في ماء ورد، أو بُخِرَ بعود ونحوه كعنبر؛ لأنه مطيب.

ويحرم عليه - أيضاً - الجلوسُ والنومُ على ما صُبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بُخِّرَ بعود أو نحوه، فإن فَرَش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غيرَ ثياب بدنه، فلا فدية بالنوم عليه، ولا بالجلوس عليه؛ لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقة.

ويحرم على المحرم الاكتحال بمطيب، والاستعاطُ بمطيب، والاحتقان بمطيبٍ؛ لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه.

ويحرم على المحرم قصد شم الأدهان المطيبة، كدُهن ورد، ودُهن عود، ودهن بَنَفسَج - بفتح الباء والنون والسين معرب[٢]، بوزن سفرجل - شمه رطباً ينفع المحرورين، وإدامة شمه ينوم نوماً صالحاً، ومُرَبَّاه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة، نافع للسعال والصداع. قاله في «القاموس»[٣].

ودهن خيري، وهو المنثور، ودهن زَنبْق - بوزن جعفر - يقال: هو الياسمين. قاله الشيخ موسى الحجاوي في «حاشية الإقناع، وقال الشيخ منصور: والمعروف أنه غيره، لكنه قريب منه في طبعه»[٤]. انتهى.

= وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٣٧، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٥٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٦٠، والمفصح لابن هشام / ٤٣٧، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٣٤، ٣٥، والمنهل الروي في الطب النبوي لابن طولون / ٢٨١، والاقتضاب لابن السيد البطليوسي / ١٢٩.

(١) من قوله: ويحرم على المحرم... إلى قوله: وللبهق شرباً، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦.

(٢) من قوله: ويحرم على المحرم لبس... إلى قوله: بفتح الباء والنون والسين معرب، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣٦ وهو بنصه.
وينظر: الكافي ٢/ ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٤٣ وكلاهما لابن قدامة، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٢٧٠.

(٣) الفيروزابادي ١/ ١٧٨، ١٧٩ مادة «بنفسج».
والبنفسج: نبات كالحشيش طيب الريح، له زهر أحمر يضرب إلى السواد.
ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي / ١٧٠، والمنهل الروي لابن طولون / ١٧٩، ١٨٠، وتثقيف اللسان لابن مكي الصقلي / ١٢٩، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٩.

(٤) من قوله: ودهن خيري... إلى قوله: لكنه قريب منه في طبعه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٣٧.
قال النووي في المجموع ٧/ ٢٥١: «والزنبق - بفتح الزاي، ثم نون ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف - هو: دهن الياسمين الأبيض».

قال في «القاموس»[(١)] الزنبق كجعفر: دُهْنُ الياسمين وَوَرِدُ. انتهى.

فإن فعل وقصد شم هذه المذكورات، ووجد رائحة الطيب حرم، وفدى.

ويحرم على المحرم الادِّهانُ بالأدهان المطيبة؛ لأنها تقصد رائحتها، وتتخذ للطيب، أشبهت ماء الورد[(٢)].

ويحرم على المحرم شمُّ مِسْكٍ، وكافور وعنبر، وغاليةٍ. قال في «المصباح»[(٣)]: الغالية أخلاط من الطيب، وتغليت بالغالية، وتغللت، إذا تطيبت بها. انتهى.

وماء ورد، وزعفران، وورس، وتبخر بعود ونحوه كعنبر[(٤)]؛ لأنها هكذا تستعمل[(٥)].

ويحرم على المحرم أكلُ وشرب ما فيه طيب يَظهرُ طعمُه أو ريحه - ولو مطبوخاً - أو مسته النار، حتى ولو ذهبت رائحته، وبقي طعمه[(٦)]؛ ....

---

(١) الفيروزابادي ٣/ ٢٣٥ مادة «زنبق».

وقال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٤٨٨ مادة «زبق».

الزَنْبَقُ: دهن الياسمين. والزِئْبَقُ: فارسي معرب. فلم يخصه الجوهري بالأبيض.

وجاء في الألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ٨٠: «الزنبق: ريحان له زهر طيب الرائحة تعريب زَنْبَه».

وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٠، والمجموع للنووي ٧/ ٢٥١.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٩: «أما المطيب من الأدهان كدهن الورد، والبنفسج، والزنبق، والخيري، واللينوفر، فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٠ - عند قول صاحب المقنع: فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه، وشم الأدهان المطيبة، والأدِّهان بها - قال: «يحرم الادِّهان بدهن مطيب، وتجب به الفدية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٦١، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٣١، والمنور للآدمي / ٢٢٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠.

(٣) الفيومي ٢/ ٦٩٤، مادة «غلا».

وقال الجوهري في الصحاح / ٢٢٤٨ مادة «غلا»: «والغالية من الطيب، يقال أول من سماها سليمان بن عبد الملك، تقول منه: تغليت بالغالية».

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر / ٢٦٤، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦، والمنور للآدمي / ٢٢٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٤، ٥٧٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٢: «بلا نزاع أعلمه».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٨٨، والمقنع ٨/ ٢٦٢، والكافي ٢/ ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٤٧، ١٤٨ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٦٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٢٦، والفروع لابن =

لأن الطعم مستلزم الرائحة[١]، ولبقاء المقصود منه، فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله، لذهاب المقصود منه[٢].

وإن مس من الطيب ما لا يَعْلَق بيده - كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وقطع عنبر، وقطع عود ونحوه - فلا فدية عليه بذلك[٣]؛ لأنه غير مستعمل للطيب[٤]، فإن شم المسك، وقطع الكافور، والعنبر ونحوه فدى؛ لأنه مستعمل للطيب.

وله شم قطع العود؛ لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير، وله شم الفواكه كلها من الأُتْرُجِّ، والبرتقال، واللومي، والتفاح، والسفرجل، والموز وغيرها، وكذا نبات الصحراء؛ كشيح[٥]،

= مفلح ٣/ ٣٧٦، والمنور للآدمي / ٢٢٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٠.

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧: «لأن الطعم يستلزم الرائحة». قال محققو الكشاف ٦/ ١٣٧: في «ح» و «ذ» «مستلزم».

(٢) وإن كانت رائحته ذهبت وبقى طعمه، فالمذهب أنه يحرم عليه الأكل، وعليه الفدية. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٦٢.

وظاهر كلام الخرقي في قوله: «ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه» أنه إذا ذهبت رائحته، وبقى لونه وطعمه أنه يباح؛ لأنها المقصود، فيزول المنع بزوالها.

وظاهر كلام أحمد، في رواية صالح، تحريمه. قال القاضي: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم، فمتى بقى الطعم دل على بقائها؛ فلذلك وجبت الفدية باستعماله. كذا في المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٨.

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٣١ - عند قول الخرقي: ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه، قال -: «إذ المقصود من الطيب ريحه، وهو موجود، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره؛ لوجود المقتضي للمنع، وهو الرائحة، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه».

وهو ما رجحه ابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٥٧ حيث قال: «وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله؛ لأنه يأكل طيباً، وإن لم يظهر له ريحٌ، جاز أكله وإن ظهر لونه؛ لأن المقصود ريحه دون لونه. وإن ظهر طعمه، فظاهر كلام أحمد المنع منه؛ لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٤: «بلا نزاع».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٨٩، والمقنع ٨/ ٢٦٤، والكافي ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمغني ٥/ ١٤٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٤٦٤، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ١٢٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى، وهي للفتوحي ٣/ ٢٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

(٤) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧.

(٥) نبت معروف طيب الريح.

ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٣٧٩ مادة «شيح»، وتهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٤٦ مادة «شاح» وقال: «نبت يتخذ من بعضه المكانس نقلاً عن الليث». =

وخُزامى[١]، وقيصوم[٢]، وإذخر، ونحوه مما لا يتخذ طيبا، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب؛ كحناء، وعصفر[٣].

قال في «القاموس»[٤]: هو نبت يُهَرِئُ اللحم الغليظ، وبذره[٥] القُرْطُمُ. انتهى.

وله شم القَرَنْفُل[٦]،..

= وينظر: عجائب المخلوقات للقزويني / ٢٥٤.

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٧/ ٢٢١ مادة «خزم»: «بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج الواحدة: خُزَامَةٌ».
وقال الزبيدي في لحن العوام / ١٠٦: «ويقال للخزامي» خيري البر».
وينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩١٢ مادة «خزم»، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٦٠ مادة «خزم».

(٢) القيصوم – بفتح القاف، وسكون الياء وضم الصاد المهملة –: نبت طيب الريح، ينبت ببلاد العرب يأكلونه، ويتطيبون به، وله منافع كثيرة، يقال: إنه يطرد الحيات.
ينظر: إضاءة الراموس للصميلي ١/ ٩٦، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٢٥٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٤ – عند قول صاحب المقنع: وله شم العود والشيح، والخزامى. بلا نزاع –: «وكذا كل نبات الصحراء، وما ينبته الآدمي لا لقصد الطيب، كالحناء، والعصفر، والدار صيني ونحوها».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٧، والكافي ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمغني ٥/ ١٤٢ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٦٤، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ١٢٦، والمنور للآدمي / ٢٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٧٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٦، ١٤٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠١.
وللفائدة: فقد قَسَّم ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤١، ١٤٢ النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: الأول: ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشيح، والقيصوم، والفواكه كلها... وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر فمباح شمه، ولا فدية فيه. ولا نعلم فيه خلافاً، إلاَّ ما روي عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض، من الشيح، والقيصوم وغيرهما. ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً.
الثاني: ما يُنبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والمرزجوش، والنرجس، والبرم ففيه وجهان؛ أحدهما، يباح بغير فدية... والآخر، يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية.
الثالث: ما ينبت للطيب، كالورد، والبنفسج، والياسمين، والخيري، فهذا إذا استعمله، وشمه ففيه الفدية... وعن أحمد، رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه.

(٤) الفيروزابادي ٢/ ٩٠ مادة «عصفر».
وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٣١ مادة «عصفر» و١/ ٧٦٧ مادة «قرطم»، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٦.

(٥) في القاموس: «وبَزْرُهُ».

(٦) لأنه مما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب.
ينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٢.

والهيل[١]، وجعلهما في القهوة، والأكل؛ لأنهما لا يدخلان في مسمى الطيب، وإنما يستعملان غالباً في الأبازير، وقد نص الفقهاء على أن القرنفل ليس من الطيب، فيكون الهيل من باب أولى؛ لأن القرنفل أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها[٢] وأشهرها عند العرب، كما قال امرؤ القيس في معلقته المشهورة:

إذا قامتا تضوع المسك منهما ... نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل[٣]

إذا تقرر هذا فإن الهيل لا يدخل في مسمى الطيب. والله أعلم.

وله شمّ دار صيني[٤]، ومن أنواعه القرفة[٥]، وشم زرنب[٦]. قال في «القاموس»[٧]: الزرنب:

---

(١) لم أجد من تعرض للهيل من الفقهاء قديماً حسب ما اطلعت عليه من الكتب، ولعل المؤلف قاس الهيل على القرنفل بجامع عدم الطيب، كما يدل عليه كلامه في نص الفقهاء على أن القرنفل ليس من الطيب.
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل في أحد تقريراته ٥/ ٢٢٥: «الزعفران يجتنب في القهوة، وهو طيب، والهيل صار يجتنب عند كثير ممن يحج من أهل نجد، إلاَّ أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه من حين حجينا إلى الآن، يلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضاً».

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٢، وفيه: «أزكاها»، بدلًا من أذكاها.
وينظر: المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني / ٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٧٢ وفيه: أذكاها.

(٣) البيت من معلقته المشهورة التي أولها:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل
والمعنى: إذا قامتا – يعني: أم الحويرث، وأم الرباب – تضوع المسك منهما، فاح وانتشرت رائحته، حتى تظن أن نسيم الصبا حملت إليك ريا القرنفل، ويروى بريا السفرجل.
ينظر: ديوانه طبعة بيروت / ٣٢، وديوانه بشرح السندوبي / ١٢٥، وشرح القصائد العشر للخطيب التبريزي / ٢١، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري / ٢٩، وجمهرة أشعار العرب للقرشي ١/ ٢٤٨، ورجال المعلقات العشر لمصطفى الغلاييني / ٩٤.

(٤) شجر هندي بالصين فارسي معرب من دار جيني، أي: شجر الصين.
ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ٦٠.

(٥) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.
وينظر: فقه اللغة للثعالبي / ٢٧٥، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٣/ ١٧٨ مادة «قرف».

(٦) لأنه مما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٦٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.

(٧) الفيروزابادي ١/ ٧٨ مادة «زرنب».
وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٠١.
وقال الجوهري في الصحاح ١/ ١٤٣ مادة «زرنب» «الزَّرْنَبُ: ضرب من النبات طيب الرائحة».
وقال القاضي عياض في بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد / ٩٣ على ما ورد في حديث أم زرع: «المس =

طيب، أو شجر طيب الرائحة والزعفران. انتهى.

وللمحرم شم ما ينبته الآدمي لطيب، ولا يتخذ منه طيب؛ كريحان فارسي، وهو الحبق[١].

قال في «القاموس»[٢]: نبات طيب الرائحة، فَارِسِيَّتُهُ: الفُوتَنْج، يشبه النمام[٣]، وحبق الماء وحبق التمساح: الفوتنج النهري[٤].

وخص الريحان الفارسي بعض العلماء بالضيمران، وهو صنف من الريحان الفارسي[٥].

= مس أرنب والريح ريح زرنب:

الزرنب: ضرب من الطيب معروف عند العرب».

وقيل: هو الزعفران، قال ابن الأثير: ويقال فيه: «ذرنب، بالذال المعجمة».

وينظر: المذكر والمؤنث لابن جني / ٧٠، ومنال الطالب لابن الأثير / ٥٤٦، والمفصح لابن هشام / ١٨٩، وشرح حديث أم زرع للسيوطي / ٢٢٥ مع بغية الرائد.

(١) هذا من القسم الذي ينبته الآدمي، ولا يُتخذ منه طيب، فالصحيح من المذهب أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. كما قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٦.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٧: «اختاره الأصحاب، والرواية الثانية: للمحرم شمه، وفيه الفدية».

جاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٨٧ رقم / ١٦٤٠: «قلت: قال: يشم المحرم الريحان؟ قال: أكرهه.

قال أحمد: ليس هو من آلة المحرم شمُّ الريحان، ابن عمر رضي الله عنهما كرهه.

قال: إسحاق: تَرْكُهُ أحب إلي، وإن شم لم يكن عليه فدية».

وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.

(٢) الفيروزابادي ٣/ ٢١٢ مادة «حبق». وفي ديوان الأدب للفارابي ١/ ٢٢٢: «والحبق الفُوذَنْج».

أما في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي / ١٧٤ فقال: «ويقولون: البُوْتَنْك وهو الفوتنج، وهذان معربان، والفوتنج بالعربية يسمى الحَبَق».

وقال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٠٩: «والريحان الفارسي هو الذي تسميه بعض العامة في اليمن الشقر ويسمى بتهامة الحباق».

وينظر: تفصيل الكلام عليه في الألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ١٢٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي القاموس ٣/ ١٢٢ مادة «حبق»: «الثمام».

(٤) نهاية كلام الفيروزابادي في القاموس.

(٥) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٥، ٥٧٦.

قال الجوهري في الصحاح ٢/ ٧٢٣ مادة «ضمر»:

«والضومران: ضرب من الرياحين، قال الشاعر:

أحب الكرائن والضومران ... وشُرْبَ العتيقة بالسِّنْجِلاَط»

وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٠: «وأما الريحان الفارسي فهو الضمران».

وقال ابن منظور في اللسان ٦/ ١٦٥ مادة «ضمر»: «الضيمران والضومران: ضرب من الشجر.

قال أبو حنيفة الدينوري: الضومر والضومران والضيمران ريحان البر».

قال بعضهم: هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام؛ لاستدارته على أصل واحد[١]. انتهى.

وماء ريحان، وفواكه، والعصفر، والقرنفل، ونحوها كهو، فيحل للمحرم استعماله[٢].

قال في «الإقناع وشرحه»[٣]: والريحان عند العرب هو الآس، ولا فدية في شمه قطعاً. قاله في «المبدع». انتهى.

قال في «شرح المنتهى»[٤]: والريحان عند العرب الآس، ولا فدية في شمه. انتهى.

(تنبيه) ذكر الفقهاء أن الريحان نوعان: أحدهما يسمى عند العرب الآس، والآخر يسمى الريحان الفارسي، وهو الحبق؛ وأنه لا فدية في شمهما، والمعروف الآن من الريحان بالديار النجدية نوع من أفخر الطيب سوى المذكورين، وفيه الفدية إذا قصد المحرم شمه. والله أعلم.

وله شم «نَرجس» قال في «القاموس»[٥]: النرجس - بفتح النون وكسرها - معروف، نافع شمه للزكام والصداع الباردين، وأصله منقوع[٦] في الحليب ليلتين يطلى به ذكر العنين، فيقيمه، ويفعل عجيباً. انتهى.

والنرجس - بفتح النون وكسرها، وكسر الجيم - أعجمي معرّب[٧].

وله شم «النَمَّام». قال في «القاموس»[٨]: النمَّام: نبت طيب، مدر، يخرج[٩] الجنين الميت والدود، ويقتل القمل، وخاصته[١٠] النفع من لسع الزنابير شربا مثقالًا بسكنجبين. انتهى.

وله شم «برم» وهو: ثمر العضاة[١١] كأم غيلان وهي شجر السمر.

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٦ وفيه: «هو العُنجج». وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٨.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٣٨.

(٣) ٦/ ١٣٨ / ١٣٩.

(٤) البهوتي ٢/ ٤٧٢.

(٥) الفيروزابادي ٢/ ٢١٧ مادة «رجس».
وينظر: عجائب المخلوقات للقزويني / ٢٦٣ فيما يعالج به النرجس من الأمراض.
وينظر أيضاً: لحن العوام للزبيدي / ١١٠، والمنهل الروي لابن طولون / ٢٧٨.

(٦) في القاموس: «منقوعاً».

(٧) المعرب للجواليقي / ٣٧٩، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٩٩ مادة «رجس»، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٣٣٦ مادة «رجس».

(٨) الفيروزابادي ٤/ ١٨٣ مادة «نم».
وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٣: «النمَّام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو: نبت معروف طيب الرائحة».
وينظر: عجائب المخلوقات للقزويني / ٢٥٢.

(٩) كذا في الأصل وفي القاموس: «مخرج».

(١٠) كذا في الأصل، وفي القاموس: «وخاصيته».

(١١) تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٢٢٢ مادة «برم» وقال: «والبرم ثمر الأراك»، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٤/ ٧٨ مادة «برم».

وله شم «مرزجوش»، قال في «القاموس»[١]: بالفتح: المردقوش معرب: مرزنكوش، وعربيته السَّمْسَقُ، نافع لعسر البول، والمغص، ولسعة العقرب، والأوجاع العارضة من البرد، والماليخوليا، والنفخ، واللقوة وسيلان اللعاب من الفم، مدر جدا، مجفف رطوبات المعدة والأمعاء. انتهى.

قال في «المغني»[٢]: الثاني ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب - كالريحان الفارسي، والمرزجوش، والنرجس، والبرم - ففيه وجهان: أحدهما يباح بغير فدية. قاله عثمان بن عفان، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحق. والآخر: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي، ولم يوجبوا فيه شيئاً. وكلام أحمد فيه محتمل لهذا؛ فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المُحْرِمِ. ولم يذكر فديته؛ وذلك لأنه لا يُتَّخذُ منه طيب، فأشبه العُصفر. انتهى كلام صاحب «المغني».

والمذهب جواز شم المرزجوش، والنرجس، والبرم، والريحان الفارسي، كما تقدم[٣].

ويفدي المحرم بشم ما ينبته الآدمي لطيب، ويُتخذ منه[٤]، كورد وَبَنفْسَج، وخِيريّ - بكسر

---

(١) الفيروزابادي ٢/ ٢٨٧، ٢٢٨ مادة «المرزجوش».

قال الجواليقي في المعرب / ٣٥٧: «و«المرزجوش»، و«المردقوش»، و«العنقز»، و«السمسق» واحد. وليس «المرزجوش»، و«المردقوش» من كلام العرب، إنما هي بالفارسية «مُرْدقوش»، أي: ميت الأُذُن».

وجعله الثعالبي في فقه اللغة / ٢٧٦ ضمن الأسماء التي تفردت بها الفرس دون العرب، فاضطرت العرب إلى تعريبها أو تركها كما هي.

قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٠٩: «وأما المرزنجوش - بفتح الراء والزاي - يقال له: البردقوش، فهو الأزاب، وهو بالفارسية اسم الفار؛ لأن أذنيه تشبه ورقه».

وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٠: «وأما المرزنجوش فميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم جيم مضمومة، ثم واو، ثم شين معجمة - وهو معروف، وهو نوع من الطيب».

وينظر: عجائب المخلوقات للقزويني / ٢٦٢، والمنهل الروي لابن طولون / ٢٧٣، والألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ١٤٤، ١٤٥.

(٢) ابن قدامة ٥/ ١٤١، ١٤٢ وهو بنصه.

(٣) ينظر: ص٣٣٧ هامش (١) وجميع هذه الأنواع التي ذكرها داخلة تحت القسم الذي ينبته الآدمي، ولا يتخذ منه طيب.

(٤) هذا هو القسم الثاني يقول عنه المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٧: «الصحيح من المذهب: أنه يحرم شمه، وعليه الفدية، إن شمه».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٨: «وهو أظهر» اختارها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٥، وصححه الموفق في المغني ٥/ ١٤٢، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٢٦٧.

وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

والرواية الثانية: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه، وهي الأصح عند المجد في المحرر ١/ ٢٣٩، وذكر مع الورد والبنفسج =

الخاء، وتشديد الياء آخره – وهو المنثور[١]، والنيلوفر.

قال في «القاموس»[٢]: النَّيْلوْفَر – ويقال: النَّيْنوَفر –: ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، بارد في الثالثة، رطب في الثانية، ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر، وإذا عجن أصله بالماء، وطُلي به البهق مرات أزاله، وإذا عجن بالزفت أزال داء الثعلب. انتهى.

ويفدي المحرم بشم ياسِمِين، وبان. قال في «القاموس»[٣]: البان: شجر، ولِحَبِّ ثمرِهِ دهنٌ طيبٌ، وحبه نافع للبَرَش، والنَّمش، والكَلَف، والحصف، والبهق، والسعفة، والجرب، وتقشر الجلد طلاءً بالخل، وصلابة الكبد والطحال شُرباً بالخل، ومثقالٌ منة شرباً مقيئ مطلقٌ بلغماً خاصاً. انتهى.

ويفدي بشم الزنبق[٤].

ولا فدية بادهان بدُهن غير مطيب[٥]؛ كزيت وشيرج[٦] وسمن، ودهن البان[٧] حتى في رأسه[٨]؛

= الريحان الفارسي، أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٥.
وأطلق الروايتين: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٣، والسامري في المستوعب ٤/ ٨٦، والموفق في الهادي / ٦١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد / ٤٣.

(١) نبت طيب الرائحة قال الزبيدي في لحن العوام / ١٠٥: «ويقولون لريحانة طيبة الريح، وقد يُرَبَّب بها الدهن «خيري»: والصواب خِيري – بالكسر – كأنه نُسِب إلى الخير».
وينظر: تصحيف التصحيف للصفدي / ٢٥١ وقد اقتبسه من الزبيدي فيما يظهر.

(٢) الفيروزابادي ٢/ ١٤٥ مادة «نفر». وهو فارسي معرب. فارسيته: نيلُوبر.
ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة لادّى شير / ١٥٥.
وذكر ابن مكي الصقلي في تثقيف اللسان / ٢١٩ أنه إنما يقال: نيلَوفَر بفتح النون واللام، ونَينَوفر بنونين مفتوحتين، ولا يقال: نِينُوفر بكسر النون، وجعله من لحق العوام.
ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٠٩، والمجموع ١/ ٢٥٠، وتحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٢ وكلاهما للنووي.

(٣) الفيروزابادي ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤ مادة «بون».
وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٠.

(٤) وجميعها داخله في القسم الثاني، وقد سبق الكلام عليه.

(٥) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٣: «وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت والشحم».
وينظر: الإجماع لابن المنذر / ٢٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٩ نقلاً عن ابن المنذر.

(٦) الشيرج: دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبيهاً له لصفائه.
ينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٤٧١ مادة «شرج»، وتاج العروس للزبيدي ٦/ ٦٣ مادة «شرج».

(٧) قال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢١٠: «وأما دهن البان، فالبان هو شجر الخلاف، وأصل دهنه من السمسم».

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٦٩: «الصحيح من المذهب والروايتين، جواز ذلك، ولا فدية فيه. نص عليه».
وقدَّمه المجد في المحرر ١/ ٢٣٩، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، وأطلقهما أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٣، =

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «ادهن بزيت غير مقتت، وهو محرم» رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)]. ....

= والسامري في المستوعب ٤/ ٨٨.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٩: وذكر كما نقل عنه المصنف أنه لا يعلم عن أحمد منعاً، وإنما الكراهة في الرأس خاصة.
لكن القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ ذكر روايتين عن الإمام: الأولى: المنع، وقال عنها: «هذه الرواية: أنص الروايتين، نقلها أبو داود في مسائله / ١٢٧ سمعت أحمد قال: الزيت الذي يأكل يدهن به المحرم رأسه. فذكرت له حديث فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر – رحمهما الله تعالى – أن النبي ﷺ دهن بزيت – وهو محرم – غير مقتت. فلم يعبأ به. قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المحرم الأشعث الأغبر الأزفر.
والرواية الثانية: الجواز، نقلها الأثرم، فقال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه».
وفي ذلك يقول الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٣٢، ١٣٣: «وهنا شيئان، أحدهما: منع أحمد إنما هو في الرأس؛ فلذلك خص أبو محمد – يعني ابن قدامة – في مقنعه، ومغنيه الروايتين بذلك، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع، وجعل ذلك في الكافي احتمالاً، وقدَّم إجراء الروايتين فيهما، وهذه طريقة الأكثرين: القاضي في تعليقه، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص، وأبي البركات، وغيرهم، فلعلهم نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث، وذلك موجود في البدن، وإن كان في الرأس أكثر.
الثاني: حيث قيل بالمنع، فإن الفدية تجب كغيره، على ظاهر عامة كلام الأصحاب؛ ولذلك قال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه منع منه، وهو اختيار الخرقي، ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروايتين، وقد ذكر ذلك – أيضاً – القاضي في تعليقه، لكنه جعل المنع بمعنى الكراهة، فقال: ويحتمل أن يكون منع على طريقة الكراهة من غير فدية».
وينظر: المذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٧،والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٣٢.
(١) في المسند، رقم الحديث / ٦٠٨٩، ٦٣٢٢.
(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٨٣، كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم.
(٣) في جامعه، رقم الحديث / ٩٦٢، كتاب الحج، باب حدثنا هناد، وقال: المقتت: المطيب.
وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٣٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٠٨ وفيه فرقد السنجي، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٥ / ٢٦٥٢ كتاب المناسك، باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب...، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٤٩ و٤/ ٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٨ كتاب الحج، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب.
قال ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٥: «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم».
وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٥٧: «رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف، وفرقد غير قوي عند المحدثين».
قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٣٢: «قوله: غير مقتت، يعني: غير مطيب، والمقتت: هو المطيب الذي فيه الرياحين، =

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فَرْقد السَّنجي[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، وقد روى عنه الناس[٢]. انتهى.

وحديث ابن عمر هذا في إسناده المقال الذي أشار إليه الترمذي[٣]، ومن عدا فرقدا فهم ثقات.

وقوله: غير مقتت. قال في «القاموس»[٤]: زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. انتهى.

قال في «المغني»[٥]: قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن، ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس، وأبي ذر، والأسود بن يزيد، وعطاء، والضحاك وغيرهم، ونقل أبو داود، عن أحمد، أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يَدْهُنُ المحرم به رأسه. فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء، والشافعي، ومالك[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يزيل الشعث، ويُسَكِّنُ الشعر. فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً، وإنما الكراهة في الرأس خاصة، وقال القاضي: في إباحته في جميع البدن روايتان، فإن فعله

= يطبخ بها الزيت حتى تطيب، ويتعالج منه للريح، فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتاً، لا يخالطه شيء، وفي الحديث من الفقه: أنه كره الريحان أن يشمه المحرم».

وقال الزمخشري في الفائق ٣/ ١٥٧ مادة «قتت»: «وهو المهيأ المطيبُ بالرياحين».

(١) كذا ورد عند المصنف، والصواب السَّبخي، حسب الترجمة في هامش رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٢) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ١٤٥.

(٣) المقال الذي أشار إليه الترمذي أن في إسناده فرقداً وهو فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ١٩٨: «ضعيف».

وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٣٨٢: «لا بأس به».

وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين / ٣٢٦: «ضعيف».

وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات / ١٨٨: «ليس به بأس».

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٠٥: «وكان فرقد من عباد أهل البصرة وقرائهم، وكان فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يهم فيما يروي، فيرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به، وكان يحيى بن معين يمرِّض القول فيه، علماً منه بأنه لم يكن يتعمد ذلك».

وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٤/ ١٣١، والصغير / ٩٤، والطبقات لابن سعد ٧/ ٢٤٣، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٥٨، ٤٥٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣/ ٨١، وتهذيب الكمال للمزي ٢٣/ ١٦٤، والضعفاء المتروكين لابن الجوزي ٣/ ٤، ٥.

(٤) الفيروزابادي ١/ ١٥٤ مادة «قت». وينظر: ص٣٤١ هامش رقم (٣).

(٥) ابن قدامة ٥/ ١٤٩. وينظر: الإجماع لابن المنذر / ٢٠، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٣، والمجموع للنووي ٧/ ٢٥٧ نقلاً عن ابن المنذر.

(٦) في المغني ٥/ ١٤٩ مالك قبل الشافعي.

فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد، سواء دهن رأسه أم غيره، إلا أن يكون مطيباً... إلى أن قال: ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب. انتهى ملخصاً.

إذا تقرر هذا، فالذي عليه أكثر الأصحاب إباحة الادهان بالزيت والشيرج، والسمن، والشحم، ونحو ذلك، إذا لم يكن فيه طيب حتى في رأسه، وهو المذهب(١). والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وأما الدهن في رأسه، أو بدنه بالزيت والسمن ونحوهما(٢) إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى(٣). انتهى.

وإن جلس عند عطار، أو جلس في موضع، ليشم الطيب، فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها، أو حمل شيئاً فيه مسك؛ ليجد ريحه، فدى إن شمه، نص عليه(٤)؛ لأنه شمه قاصداً أشبه ما لو باشره، فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة، وكداخل السوق مثل السوق المسمى في مكة بسويقة - بالتصغير - لا لشم طيب، أو داخل الكعبة للصلاة، لا لشم طيب، وكمن يشتري طيباً لنفسه، أو للتجارة، ولا يمسه فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه(٥).

ولمشتريه حمله وتقليبه، إذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب، ولم يستعمله(٦).

---

(١) ينظر: ص٣٤٠ هامش رقم (٥) و(٨).

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦: «ونحوه».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١١٠، ١١١، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٥٠.

قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٣٤: «إذ المقصود من الطيب الرائحة، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع منه شرعاً، وهو الطيب، ولو لم يتعمد الشم فشم - كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك - فلا شيء عليه؛ لأن ذلك يشق الاحتراز منه».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٧٢: «وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب».

وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٤/ ٦٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٩، والمقنع ٨/ ٢٧٢، والكافي ٢/ ٣٦٠، والمغني ٥/ ١٥٠ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٧ وقيَّد تقليبه إذا لم يمسه، أي: يمسه بحائل. ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) ولا يمكن الاحتراز منه. قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٧٧: «ويتوجه، ولو علق بيده؛ لعدم القصد، ولحاجة التجارة».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧١.

وقليل الطيب وكثيره سواء؛ للعمومات[(١)]. ولو قبَّل الحجر الأسود، وشم فيه طيباً لم يضره ذلك. ما لم يقصد شم الطيب. والله أعلم.

(تنبيه) إذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات؛ لأن القصد الإزالة، فإن لم يجد مائعاً يزيل به الطيب فإنه يزيله بما أمكنه من الجامدت؛ كحَكِّه بخرقة، وتراب، وورق شجر وحجر، وخشب؛ لأن الواجب إزالته حسب الإمكان، وقد فعل.

وله غسله بنفسه، ولا شيء عليه لملاقاة الطيب؛ لأنه تارك، والأفضل الاستعانة على غسله بحلال؛ لئلا يباشره[(٢)].

ويقدم غسله على غسل نجاسة وحدث[(٣)]، لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل، وتوضأ بالماء؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قَطْعُ رائحته[(٤)].

السادس من محظورات الإحرام: قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعاً[(٥)]؛ لقوله – تعالى –:

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤١.

(٢) من قوله: إذا تطيب ناسياً... إلى قوله: لئلا يباشره، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤١ وهو بنصه. وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٨٩.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨١، وقال: «ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤١.

(٤) من قوله: لكن إن قدر... إلى قوله: قطع رائحته، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤١ وهو بنصه.

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ١٩٦: «وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم، في الحرم كان أو خارجه، وأن عليه جزاءه، وأن أكله عليه حرام، وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، وهو محرم».
وقال ابن المنذر في الإجماع ٤/ ٥٥: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد......».
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٠: «واتفقوا أنه لا يحل للمحرم أن يقصد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري بين الحرم، ولا ما دام محرماً».
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣٤٤: «واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣٢: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم».
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٢٣: «هذا إجماع والحمد لله».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ٥٧٩، ٥٨٠ رقم ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ٣٨٩، ٤١١٠، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٢٠٤ رقم / ١٣٢، ٤٤٢، ٤٤٣ رقم / ٤٣٩، ٤٤٠، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٨، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٠٦ رقم / ٩٤٤، و٧١٢ رقم / ٩٥٣، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٩٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٤٨، والإنصاف للمرداوي =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] واصطياده؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأذاه ولو لم يقتله أو يجرحه[١] في الاصطياد أو الأذى[٢].

وصيد البر هو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، فلو تأهل – كحمام، وبط، وظبا – ضمنه اعتباراً بأصله[٣]. ولا ضمان إن توحش أهلي: من إبل، أو بقر، أو غيرهما، فلا يحرم قتله للأكل، ولا جزاء فيه[٤].

ويحرم قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره، كالسِّمع، وهو ولد الضبع من الذئب[٥]؛ تغليباً للتحريم، كما غلبوا تحريم أكله على الحلال، لكن يفديه المحرم إذا قتله لتحريم قتله.

ويحرم قتل واصطياد متولد بين وحشي وأهلي، وبين وحشي وغير مأكول؛ لما تقدم[٦]، فحمام وبط وحشيَّان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية، وإن توحشت اعتباراً بالأصل[٧].

وإذا أتلف المحرم صيداً، أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب، ولو بجناية دابة، هو المتصرف فيها، بأن كان راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فعليه جزاؤه إن كان الإتلاف بيدها أو فمها، لا برجلها نفحاً[٨] ....

= ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.

(١) في كشاف القناع ٦/ ١٤١: «أو يخرجه».
قال محققو الكشاف ٦/ ١٤١: في «ح» و «ذ»: «يجرحه».

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤١.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٧، ٥٧٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٣، وقال: «والاعتبار في الوحشي والأهلي بأصله، فحمام وبط – وهو الأوز – وحشي، ولو استأنس فيجب الجزاء في وحشيه وأهليه»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣،

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي ١/ ٤٤١، مادة «سمع».
قال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٣٣٢ مادة «سمع»: «والسِّمْعُ: سَبُعٌ مُركب، وهو ولد الذئب من الضبع».
وينظر: فقه اللغة للثعالبي / ٧٧، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني / ١٩٧ وفيهما: «والسِمْعُ: ولد الذئب من الضبع».
وقال الزجاجي في الأمالي / ٢١٢: «العسبار ولد الضبع من الذئب، والسمع ولد الذئب من الضبع».

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٧٥ عن هذه المسألة والتي قبلها: «وكلاهما يحرم قتله قولًا واحداً، وعليه الجزاء، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٧) لأن الأصل فيهما الأنسية.
ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤٢.

(٨) نفحت الدابة نفحاً: إذا ضربت بحافرها. ونفخت الناقة: ضربت برجلها. =

لا وطئاً[١]. ومثل ذلك سائق السيارة إذا أتلف صيداً بمباشرة أو سبب. والله أعلم.

أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالإجماع[٢]؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما كونه يضمنه إذا تلف في يديه، فلأنه تَلِفَ تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه؛ إذ الواجب على المحرم إما إرساله، أو رده على مالكه، وأما ضمان جزئه بالإتلاف والتلف، فلأن جملته مضمونة، فضمنت أبعاضه كالآدمي، والمال[٣].

وإن انفلتت الدابة منه، فأتلفت صيداً أو بعضه، فلا جزاء عليه[٤].

ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارةُ، والإعانة، ولو بإعارة سلاح ليقتُلَه، أو يذبحه به، سواء كان مع الصائد ما يقتُلُه به أو لا، أو يناولُه سلاحه أو سوطه، أو يدفع إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به[٥]؛ لحديث أبي قتادة المتفق عليه[٦].

= ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٤١٢ مادة «نفخ»، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٤٦ مادة «نفخ».

(١) من قوله: وإذا أتلف المحرم صيداً... إلى قوله: نفحاً لا وطئاً، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٢ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٢.
وعبارة الإقناع، وشرحه ٦/ ١٤٢: «ولا يضمنه إن كان برجلها نفحاً، لا وطئاً».

(٢) الإجماع لابن المنذر/ ٥٨.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٦، ٢٧٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤٢.

(٣) من قوله: أما كونه يضمن... إلى قوله: كالآدمي والمال، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٢، ١٤٢.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٧٣.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٩٨، والكافي ٣٦١، والمغني ٥/ ١٣٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٢٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٤.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٨٢١ كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد أكله، ورقم/ ١٨٢٣ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ورقم/ ١٨٢٤ كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ورقم/ ٢٥٧٠ كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ورقم/ ٢٨٥٤ كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ورقم/ ٢٩١٤ كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، ورقم/ ٥٤٠٧ كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد، ورقم/ ٥٤٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ورقم/ ٥٤٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد في الجبال، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١١٩٦ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

ويضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه، والإشارة إليه، والإعانة عليه بشيء مما تقدم[١].

قال الشيخ عثمان بن قائد: وقد ذكروا[٢] أن من دفع لشخص آلة، فقتل[٣] بها شخصاً، انفرد القاتل بالضمان. ولعل الفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفعُ عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوةٍ، قويت المباشرة، فلم يلْحق بها السبب، بخلاف الصيد، فإن من شأنه أن لا يدفعَ عن نفسه، فضعفتِ المباشرةُ، فألحق بها السبب[٤]. انتهى كلامه.

ولا ضمان على دالٍّ ولا مشيرٍ بعد أن رآه من يريد صيْدَه[٥]، وكذا لو أعاره آلةً لغير الصيد، فاستعملها في الصيد؛ لأن ذلك غير محرَّم[٦].

ولا تحرم دلالة على طيب ولباس؛ لعدم ضمانهما بالسبب[٧]، ولا تحرم دلالة حلال مُحْرِماً على صيد بغير الحرم؛ لأن صيد الحلال حلال بغير الحرم، فدلالته أولى، ويضمنه المحرم إذا قتله؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة ٩٥]، إلا أن يكون الصيد في الحرم، فيشترك الحلال والمحرم في الجزاء كالمحرمين؛ لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

فإن اشترك في قتل صيدٍ حلالٌ ومحرمٌ، أو سبعٌ ومحرمٌ في الحل، فعلى المحرم الجزاء جميعه[٨]، ثم إن كان جَرْحُ أحدهما قبلَ صاحبه، والسابق بالجرح الحلال أو السَّبُعُ، فعلى المحرم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٧٧، وقال: «هذا المذهب مطلقاً...... وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٩٩، والمقنع ٨/ ٢٧٧، والكافي ٢/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ١٣٣ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٢٧٨، ٢٧٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٨.

(٢) في حاشية المنتهى ٢/ ١٠٤: «ويأتي أن من دفع».

(٣) في حاشية المنتهى ٢/ ١٠٤: «من دفع لشخص آلةَ قتلٍ، فقتل بها شخصاً».

(٤) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٠٤.

(٥) وبعدها في الإقناع ١/ ٥٧٨: «وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضَحِكُ استشراف، ففطن له غيره، وكذا لو أعاره.........».

(٦) من قوله: ولا ضمان... إلى قوله: لأن ذلك غير محرَّم، من كلام الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٧٨.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٧٩.

(٧) وتمام التعليل عند البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٤: «ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدالِّ عليهما بخلاف الدلالة على الصيد؛ فإنها يتعلق بها حكم يختص بالدالِّ، وهو تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء إذا كان من دلَّه المحرم حلالاً». وتمامه عنده.
وفي شرحه على المنتهى ٢/ ٤٧٤: «ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما، بخلاف الصيد، فإنه يحرم على الدال أكله منه، ويجب عليه جزاؤه».

(٨) لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم، ومن قوله: ولا تحرم دلالة حلال... إلى قوله: فعلى المحرم الجزاء جميعه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

=

جزاؤه مجروحاً، اعتباراً بحال جنايته عليه؛ لأنه وقت الضمان، وإن سبقه المحرم فجرحه، وقتله الحلال أو السبع، فعلى المحرم أرْشُ جَرْحِه فقط؛ لأنه لم يوجد منه سوى الجرح[(١)].

قلت: هكذا ذكر الأصحاب، والظاهر أن المحرم إذا جرح الصيد جرحاً لا يتمكن معه من الامتناع، ولا يعيش بعده، فإنه يلزمه جزاؤه كله، ولو قتله الحلال أو السبع بعد الجرح المذكور[(٢)]. والله سبحانه أعلم.

وإن كان جرحهما في حالة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، ومات منهما، فالجزاء كله على المحرم تغليباً للوجوب.

وإذا دلَّ مُحْرِم محرماً على صيد، ثم دل الآخرُ آخر[(٣)] ثُمَّ كذلك إلى عشرة - مثلًا - فقتله العاشر، فالجزاء على جميعهم؛ لاشتراكهم في الإثم والتسبب، وإن قتله الأول، فلا شيء على غيره؛ لأن الغير لم يقتل، ولم يتسبب في القتل.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيد في الحرم، فكدلالة مُحْرِمٍ مُحْرماً على الصيد، فيكون جزاؤه بينهما. نص عليه أحمد[(٤)].

وإن نصب حلالٌ شبكة ونحوها، ثم أحرم، أو أحرم، ثم حفر بئراً بحق، كأن حفرها بداره ونحوها من ملكه، أو موات، أو للمسلمين بطريق واسع، لم يضمن ما تلف بذلك؛ لعدم تحريمه، ما لم يكن حيلة على الاصطياد، فإن كان حيلة ضَمِنَ، وإن لم يكن حفر البئر بحقٍّ، كحفرها بطريق ضيق ونحوه، ضَمِنَ ما تلف بها من الصيد، كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة[(٥)].

ويحرم على المحرم أكل ما صاده هو أو غيره من المحرمين، أو ذَبَحه، أو دل عليه حلالاً، أو أعانه عليه، أو أشار إليه؛ لحديث أبي قتادة[(٦)] ....

= وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٤، ١٣٥.

(١) من قوله: ثم إن كان الجرح... إلى قوله: لأنه لم يوجد منه سوى الجرح، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٦.

(٣) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٤٥: «ثم دلَّ الآخر محرماً آخر».

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٤، ١٣٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٢.

(٥) من قوله: وإن كان جرحهما في حالة واحدة... إلى قوله: إذا تلف في هذه المسألة، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٥، ١٤٦ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٧٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٥.

(٦) من قوله: ويحرم على المحرم... إلى قوله: لحديث أبي قتادة، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٦ إلاَّ أن البهوتي في الكشاف ساق حديث أبي قتادة. =

المتفق عليه[١].

ويحرم على المحرم أكلُ ما صيدَ لأجله[٢]، لما في «الصحيحين» من حديث الصعب بن جثامة[٣]. وعلى المحرم الجزاءُ إن أكل ما صِيدَ لأجله؛ لأنه إتلاف مُنع منه بسبب الإحرام، بخلاف قتل المحرم صيدا، ثم يأكله، فإنه يضمنه؛ لقتله، لا لأكله. نص عليه[٤]؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر، كما يأتي[٥].

وإن أكل المحرم بعض ما صيد لأجله ضمنه بمثله من اللحم؛ لضمان أصله - لو أكله كله - بمثله من النعم، ولا مشقة في ضمان البعض بمثله من اللحم؛ لجواز عدول المحرم إلى عَدْلِ البعض من طعام، أو صوم.

ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له، إذا لم يدلَّ ونحوه عليه، فلو ذبح مُحِلٌّ صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له؛ لما سبق، ولا يحرم على غيره من المحرمين، وما حَرُم على محرم، لدلالة، أو إعانة، أو صيد، أو ذُبِحَ له، لا يحرم على محرم غير الدال أو المعين، أو الذي صِيد، أو ذُبح له، كما لا يحرم على الحلال.

= وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٦.

(١) سبق تخريجه في ص٣٤٦ هامش رقم (٦).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٨٦، ٢٨٦: «ويحرم عليه ما صيد لأجله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن أكله».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٢٠٤ رقم / ١٣٢، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٠٩ رقم / ٧٤٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٧٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٦.

(٣) أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهم بالأبواء - أو بودَّان - فردَّهُ عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرمٌ».
رواه البخاري، رقم الحديث / ١٨٢٥، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، ورقم / ٢٥٧٣ كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ورقم / ٢٥٩٦ كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم، رقم الحديث / ١١٩٣ كتاب الحج، باب تحريم الصيد على المحرم.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٠، وقال: «لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٦.

(٥) ينظر: ص٣٥٠.
وتمام التعليل عند البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٨: «فلم يتكرر كاتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله، ولأنه ميتة، وهي لا تضمن؛ ولهذا لا يضمنه بأكله مُحِرم غيره».

وإن قتل المحرم صيداً ضمنه؛ لقتله، لا لأكله. وتقدم[١]؛ لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس كما يأتي[٢]، والميتة غير متموَّلة، فلا تضمن، وبَيْضُ الصيد ولَبَنُه مثله فيما سبق[٣].

ويحرم تنفير الصيد، فإن نفَّره فتلف، أو نقص في حال نفوره، ضمن التالف بمثله أو قيمته، وما نقص بأرشه، وإن أتلف المحرم بيض صيد، ولو بنقله، فجعله تحت صيد آخر، أو لم يجعله، أو ترك مع بيضه بيضا آخر فنفَرَ، أو جعل مع بيضه شيئاً فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض، ضمنه بقيمته مكانه؛ لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته»[٤]، ويضمن لبن الصيد بقيمته.

ولا يضمن البيض المذر[٥]، ولا ما فيه فرخ ميت؛ لأنه لا قيمة له سوى بيض النعام، فإن لقشره قيمة، فيضمنه بقيمته، وإن كان مَذِراً أو فيه فرخ ميت[٦].

وإن باض على فراشه أو متاعه صيد، فنقل البيض برفق، ففسد البيض بنقله، فكجراد تفرش في طريقه، فيضمنه، وإن كسر بيضة، فخرج منها فرخ فعاش، فلا شيء فيه، وإن مات بعد خروجه ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حُوار - بضم الحاء المهملة -: صغير أولاد الإبل، وفيما عداهما قيمته؛ لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته[٧].

ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو مُحرِمٌ غيره، ويحل للحلال.

وإن كسره حلال فكلحم صيد، إن كان أخذه لأجل المُحْرِم لم يبح للمحرم أكله كالصيد الذي ذُبِحَ لأجله، وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم، كصيد ذبحه حلال، لا لقصد المحرم.

---

(١) ينظر: ص٣٤٩ هامش رقم (٤). (٢) ينظر: ص٣٦٠.

(٣) من قوله: وإن أكل المحرم بعض ما صيد لأجله... إلى قوله: ولبنه مثله فيما سبق، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٤٨، ١٤٩ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٤) من قوله: ويحرم تنفير الصيد... إلى نهاية أثر ابن عباس، من كلام الإقناع للحجاوي، والبهوتي كشاف القناع ٦/ ١٤٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢١ رقم / ٨٢٩٤ كتاب المناسك، باب بيض النعام، وفيه: «ثمنه» بدل «قيمته» ولعل المصنف تبع البهوتي في كشاف القناع في إيراد هذا الأثر بهذا اللفظ.

(٥) البيض المذر هو: البيض الفاسد، ومَذِرَت البيضة: فسدت، وأمذرتها الدجاجة. ومذرت معدته، أي: فسدت. الصحاح للجوهري ٢/ ٨١٣ مادة «مذر»، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٧٤ مادة «مذر».

(٦) من قوله: ولا يضمن البيض المذر... إلى قوله: أو فيه فرخ ميت، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٠ وهو بنصه.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٧.

(٧) من قوله: وإن باض على فراشه... إلى قوله: يضمن بقيمته، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٠ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

ولو كان الصيد مملوكاً، وأتلفه المحرم، ضمنه جزاء لمساكين الحرم، وقيمته لمالكه؛ لأنهما سببان مختلفان.

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء – أعني: ملكا متجدداً – بشراء، ولو بوكيله، ولا باتِّهاب، ولا باصطياد[١]. فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تَلِفَ، فعليه جزاؤه[٢]. وإن كان مبيعاً، وتلف بيد المحرم المشتري، فعليه القيمة لمالكه؛ لأنه مقبوض ببيع فاسد، فيضمنه كصحيحه، وعليه الجزاء لمساكين الحرم[٣]. وإن أخذه المحرم رهناً لم يصح، وإن تلف في يده فعليه الجزاءُ – فقط – لمساكين الحرم، ولا يضمنه لمالكه؛ لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه، ففاسده كذلك، وإن لم يتلف فعليه ردُّه إلى مالكه؛ لفساد العقد[٤]، فإن أرسل المحرم الصيد فعليه ضمانه لمالكه، ولا جزاء فيه[٥]، وعلى المحرم ردُّ الصيد المبيع – أيضاً – لمالكه؛ لفساد العقد.

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه – وهو حلال – بخيار، ولا عيب في ثمنه، ولا غير ذلك، وإن رد الصيد المشتري على البائع المحرم بعيب في الصيد أو خيار فللمشتري ذلك؛ لقيام سبب الرد، ثم لا يدخل في ملك المحرم؛ لعدم أهليته لتملكه، وعلى هذا يكون أحق به، فيملكه إذا حَلَّ، ويلزم المحرم إرساله.

ويملك المحرم الصيد بإرث؛ لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه، وفي معنى الإرث تنصف الصداق، كأن أصدق امرأته صيداً، وهو حلال، ثم طلقها، وهو محرم، عاد نصفه عليه[٦] قهراً، إذا كان الطلاق قبل الدخول.

وإن أمسك المحرم صيداً حتى تحلل من إحرامه لزمه إرساله، فإن تلف الصيد قبل إرساله، أو ذَبَحه بعد تحلله، أو أمسك محرم أو حلال صيد حرم، وخرج به إلى الحل، ضمنه؛ لأنه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم، أو ذَبَح مُحِلٌّ صيدَ حَرَمِ مكة، ضمنه، وكان الصيد ميتة في الصور المتقدمة[٧].

قال في «المنتهى وشرحه»[٨]: وإن أمسكه – أي: الصيد – محرماً بالحرم أو الحل، أو أمسكه حلالاً بالحرم، فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه، أو ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من

---

(١) لخبر الصعب بن جثامة السابق في ص٣٤٩ هامش رقم (١).
(٢) لقوله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.
(٣) لعموم قوله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.
(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٢: «لفساد العقد وعدوان يده».
(٥) لأنه لم يتلفه. كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٢.
(٦) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٢: «عاد نصفه إليه».
(٧) من قوله: ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره في ص٣٥٠... إلى قوله هنا: وكان الصيد ميتة في الصور المتقدمة، من كلام الحاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.
(٨) ٢/ ٤٧٨. وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٠.

الحرم إلى الحل، ضمنه وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة نصاً، ولو ذبح محل صيد حَرمٍ، فكالمحرم، فما لغير حاجة أكله ميتة. انتهى ملخصاً.

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قوله: فكالمحرم، قال - يعني: الشيخ منصورا في «الحاشية»[(١)] -: أي فيكون ميتة. انتهى.

أقول: انظر النكتة في ذكر المسألة مع اندراجها في قوله: وإن أمسكه محرماً أو حلالاً بالحرم إلى آخره، وحرره. انتهى كلام الخلوتي.

قال بعض الأذكياء فيما كتبه على «شرح المنتهى»: أقول: نظرت فيه، فظهر أن النكتة دفع توهم كون المراد من ذلك ذبح حلال أو محرم صيدا في الحرم طارئاً، لا أصلياً. انتهى.

وإن أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم المكي بصيد، لم يَزُلْ ملكُه عنه، فيردُّه من أخذه على مالكه إذا حل؛ لاستدامة ملكه عليه، ويضمنه من قَتَله بقيمته له؛ لبقاء ملكه عليه، وزوال اليد لا يزيل الملك؛ كالغصب، والعارية.

ويلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه، وإزالة يَدِه المشاهدةِ عنه؛ مثل ما إذا كان في قبضته، أو رَحْلِه، أو خيمته، أو قفصه، أو مربوطاً بحبل معه، ونحوه، دون يده الحكمية؛ مثل أن يكون الصيد في بيته، أو بلده، أو يد نائبه الحلال في غير مكانه؛ لأنه لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزمه شيء، ولا يضمنه إذا تلف بيده الحكمية.

وللمحرم نقل الملك في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره.

ومن غَصَبَ الصيدَ مِنْ يدِ محرمٍ حُكْمِيَّةٍ لزمه ردُّه إليها؛ لاستدامتها عليه، فلو تلف الصيد في يد المحرم المشاهدة قبل التمكن من إرساله -بأن نفره ليذهب، فلم يذهب - لم يضمنه، وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه، وكذا حكم من دخل الحرم بصيد، وإن أرسل الصيد إنسان من يد المحرم المشاهدة قهراً لم يضمنه[(٢)].

ومن أمسك صيداً[(٣)] في الحل، فأدخله الحرم المكي، لزمه إرساله؛ لأنه صار صيد حرم بحلوله فيه[(٤)].

---

(١) إرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٥١٨.

(٢) من قوله: وإن أحرم وفي يده صيد... إلى قوله: قهراً لم يضمنه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٣، ١٥٤ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) في المغني ٥/ ١٨٠: «ومن ملك صيداً»، وفي الإقناع ١/ ٥٨٢: «ومن ملك صيداً». قال المحقق د. عبد الله التركي: في «م» «أمسك»، وكذلك في الإقناع، وشرحه ٦/ ١٥٤: ومن «ملك».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٩٩: «وأما إذا دخل الحرم بصيد، فالمذهب وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، أنه يلزمه =

قال في «المغني»[(١)]: ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده، أو أتلفه، فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء، وروي ذلك عن ابن عمر. وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ورخص فيه جابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه ملكه خارجاً، وحل له التصرف فيه، فجاز له ذلك داخل الحرم، كصيد المدينة إذا أدخله حرمها.

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد، ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام؛ ولأنه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه، كما لو صاده منه، وصيد المدينة لا جزاء فيه، بخلاف صيد الحرم. انتهى ملخصاً.

أو أمسك صيدا في الحرم، فأخرجه إلى الحل، لزمه إرساله، فإن تلف في يده، ضمنه كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل.

وإن قتل صيداً صائلا عليه – دَفْعاً عن نفسه خشية تَلَفِها، أو خشية مضرة كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته – لم يضمنه؛ لأنه قتله لدفع شرِّه، فلم يضمنه كآدمي، أو تلف الصيد بسبب تخليصه من سبع، أو شبكة ونحوها ليطلقه، أو أخذ الصيد محرم ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه، فتلف بذلك، لم يضمنه؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان.

ولو أخذ الصيد محرم ليداويه فهو وديعة عنده، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد، ولا تفريط؛ لأنه محسن.

وللمحرم أخذ ما لا يضر الصيد كيدٍ متآكلة؛ لأنه لمصلحة الحيوان، فإن مات بذلك، لم يضمنه، وإن أزمن المحرم الصيد فعليه جزاؤه؛ لأنه كتالف[(٢)].

ولا تأثير لحرم ولا إحرام في محرَّم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره تغليباً للحظر كما تقدم[(٣)].

ومحرَّمُ الأكل ثلاثة أقسام[(٤)]:

= إزالة يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه. كما قال المصنف – أي الموفق في المقنع – كصيد الحل في الحرم». وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤١٩، ٤٢٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٤.

(١) ابن قدامة ٥/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥: «لأنه كتالف، وكجرح يتيقن به موته».

(٣) من قوله: أو أمسك صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحل... إلى قوله: تغليباً للحظر كما تقدم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٤، ١٥٥ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٠٥، وعبرَّ عنها الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٣ بقوله: «وينقسم الحيوان الذي لا جزاء فيه إلى ثلاثة أقسام» ثم ساق هذه الأقسام الثلاثة.

الأول: الفواسق[١]، وهي: الحِدَأَة - بوزن عنبة، والجمعُ حداء بحذف الهاء، وحِدْآن، أيضاً، مثل: غزلان - والغراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور؛ لحديث عائشة قالت: «أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه[٢].

وما يباح أكله من الغربان - وهو غراب الزرع أحمر الرجلين والمنقار - لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد[٣].

قال في «الفتح»[٤]: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع[٥]، وأفتوا بجواز أكله - يعني في غير الحرم والإحرام[٦] - فبقي ما عداه من الغربان ملحق[٧] بالأبقع. انتهى.

ويستحب قتل الفواسق المذكورات[٨]؛ لحديث عائشة المذكور، لكن ذكر الفقهاء في كتاب الصيد أن الكلب العقور يجب قتله[٩].

---

(١) أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها، وكأن الفارة سميت فويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس، وسمي الفاسق لخروجه عن أمر الله - تعالى - وطريق طاعته، قيل: فسميت هذه لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن، وأن قَتْلَهُن للمحرم، وفي الحرم مباح.
وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٤١٤ مادة «فسق»، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٤٢٦، والصحاح للجوهري ٤/ ١٥٤٣ مادة «فسق»، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٠٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠١٧، ٢٠١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٥٣، ولسان العرب لابن منظور ١٢/ ١٨٢، ١٨٣ مادة «فسق»، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٣/ ٢٧٦ مادة «فسق».

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٢٩ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ورقم / ٣١٤٤، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٩٨ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٦: ونصه: «وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد».

(٤) ابن حجر ٤/ ٥٠.

(٥) في فتح الباري: «ويقال له غراب الزرع، ويقال له: الزَّاغ».

(٦) الجملة الاعتراضية ليست من كلام ابن حجر في فتح الباري.

(٧) كذا في الأصل، وفي فتح الباري: «ملحقاً».

(٨) المنتقى للباجي ٢/ ٢٦٠، وعارضة الأحوذي ٤/ ٥١، والقبس ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ وكلاهما لابن العربي، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٠٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠١٩، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٣٥٢، والمجموع ٧/ ٢٩١ وكلاهما للنووي، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٨، ٤٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٣، ٢٨٥.

(٩) وعبارة البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٦: «ويأتي في الصيد أن الكلب العقور يجب قتله».

القسم الثاني: كل ما كان من طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالأسد، والنَّمِر، والذئب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية؛ كالحية[(١)]، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، ونحوها، فكل هذه يستحب قتلها في الحل والحرم.

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه، كالرَّخم، والبوم، والديدان، فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء في ذلك[(٢)].

قال في «المبدع»[(٣)]: ويجوز قتله، وقيل: يكره، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقيل: يحرم. انتهى.

ولا بأس أن يُقَرِّدَ المحرم بعيره[(٤)]؛ وهو نزع القراد عنه[(٥)]. وفاقاً لأبي حنيفة[(٦)]، والشافعي[(٧)]. وعند مالك[(٨)]: لا يجوز.

ويحرم على المحرم - لا على الحلال، ولو في الحرم - قتل قمل[(٩)]؛ لأنه يترفه بإزالته، كإزالة

---

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٩٨ «٧٥» كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.
عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل العقور، والفارة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحية.

(٢) لأن الله ﷻ إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.
ينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٦.

(٣) ابن مفلح ٣/ ١٥٦.

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٣، وقال: «فعل ذلك جماعة من الصحابة، والتابعين - رحمة الله عليهم أجمعين -» والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٠٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١.

(٥) شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣١، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٧٣، والمجموع المغيث للأصفهاني ٢/ ٦٨٤ والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٩٩.

(٦) بداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٢، والاختيار للموصلي ١/ ١٤٥، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٧٥٤، ولباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط لملا علي القاري / ٤١٨.

(٧) المجموع للنووي ٧/ ٢٩١، ٣٠٩.

(٨) المنتقى للباجي ٢/ ٢٦٤.

(٩) هذه الرواية الثانية في المذهب.
قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٨: «المحرم لا يقتل القمل في أنص الروايتين، واختيار الخرقي».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣١٠: «هي الصحيح من المذهب».
وقدَّمها المجد في المحرر ١/ ٢٣٨، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٥٧.
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٩٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٤٣.

الشعر، وقتل صئبانه؛ لأنه بيضه من رأسه وبدنه وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره[١]، قاله القاضي أبو يعلي، وابن عقيل[٢]. وظاهر كلام الموفق[٣]، والشارح[٤] العموم، وجزم به ابن رزين، وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيرها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٥]، وصححه في «تصحيح الفروع»[٦]، وهو ظاهر كلام صاحب «المنتهى»[٧]. ولو كان قتله للقمل وصئبانه بزئبق ونحوه فيحرم في الإحرام فقط[٨]،وكذا رميه لما فيه من الترفه[٩].

ولا جزاء في القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه أشبه البعوض والبراغيث؛ لخبر كعب؛ ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي، وهذا هو الصحيح من المذهب[١٠]. قدمه في «المغني»[١١]، و«الشرح»[١٢]، و«شرح ابن رزين»، وصححه في «النظم»[١٣]، وصححه في «تصحيح الفروع»[١٤] - أيضاً - ومشى عليه في«المنتهى»[١٥]، و«الإقناع»[١٦].

وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بشيء إن قلنا بحرمة قتله[١٧]، وفاقاً للحنفية[١٨]، والمالكية[١٩] وجزم به في «الهداية»[٢٠]، و«المستوعب»[٢١]، و«المحرر»[٢٢]، و«الرعايتين»،

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٧.

(٣) المغني ٥/ ١١٥، ١١٦.

(٤) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٠٩، ٣١٠. ونص كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٥٧: «قاله القاضي، وابن عقيل، وظاهر كلام الموفق، وصاحب المنتهى وغيرهما العموم».

(٥) تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٨، والإنصاف ٨/ ٣١٢ وكلاهما للمرداوي.

(٦) المرداوي تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٨.

(٧) الفتوحي مع شرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٥.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ١١٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٧.

(٩) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٨١.

(١٠) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٧.

(١١) ابن قدامة ٥/ ١١٦.

(١٢) ابن أبي عمر ٨/ ٣١١.

(١٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١١، ٣١٢.

(١٤) المرداوي ٣/ ٣٥٨.

(١٥) الفتوحي ٣/ ٢٨٥ مع شرحه معونة أولي النهى.

(١٦) الحجاوي ١/ ٥٨٣.

(١٧) المستوعب للسامري ٤/ ١١٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٢، والمرداوي تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٨.

(١٨) مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ١/ ٢٠١، وبداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٢.

(١٩) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٩.

(٢٠) أبو الخطاب ١/ ٩٤.

(٢١) السامري ٤/ ١١٣.

(٢٢) المجد ١/ ٢٣٨.

و«الحاويين»، وغيرهم[١].

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة[٢] بجواز قتل القمل للمحرم. جزم بها في «الوجيز»[٣]، و«التصحيح»[٤]، وغيرهما.

ولا يحرم بالإحرام صيد البحر، والأنهار، والآبار، والعيون[٥]، ولو كان مما يعيش في البر والبحر؛ كالسلحفاة، والسَّرطان ونحوهما[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦][٧]، إلا في الحرم، ولو للحلال[٨]، كصيد من آبار الحرم، وبركة

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٢.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إن قرصه قتله مجاناً حيث يقول في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٨: «وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها».

ينظر: الاختيارات للبعلي / ٢٠٩.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٠.

(٤) تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٣٥٨.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٨: «وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه».

وقال في المغني ٥/ ١٨٠: «وما يَحْرُمُ، ويضمن في الإحرام يحرم، ويضمن في الحرم، وما لا فلا إلاَّ شيئين؛ أحدهما، القمل.......... الثاني، صيد البحر. مباح في الإحرام بغير خلاف».

وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣١٧: «بغير خلاف».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٤٢: «ولا يحرم صيد البحر إجماعاً».

وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٥٧ عند قول الموفق: ولا يحرم صيد البحر على المحرم قال: «إجماعاً».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣١٧: «هذا إجماع. واعلم أن البحر المِلْحَ والأنهار والعيون سواء».

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣١٧: «على الصحيح من المذهب».

وينظر: ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.

(٧) ولأن الله – تعالى – قابله بصيد البر، فدَّل على أن ما ليس من صيد البر من صيد البحر. الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٦٤.

(٨) في إباحته في الحرم روايتان. الأولى: أنه لا يباح. قدمها الموفق في المغني ٥/ ١٨٠، وقال في الشرح الكبير ٨/ ٣١٨: «أصحهما أنه لا يباح»، وصححها المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٤٤٣، وقال: «وهو ظاهر كلام الخرقي».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٨.

الثانية: يباح. اختارها المجد في المحرر ١/ ٢٤٢.

وأطلق هاتين الروايتين: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٤، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٦٤، ٤٦٥، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٤٢.

ماجن[١] – بالنون – لأنه حرمي، أشبه صيد الحرم؛ ولأن حرمة الصيد للمكان، فلا فرق[٢].

وطير الماء[٣] والجراد من صيد البر، فيضمن بقيمته في مكانه[٤]؛ لأنه متلف غير مثلى، وعن الإمام أحمد رواية يتصدق بتمرة[٥] عن جرادة. وروي عن ابن عمر[٦]. وقال مالك[٧]: عليه جزاء الجراد بحكم حكمين؛ لما رواه عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها – وهو محرم – فقال عمر لكعب: تعال، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة». وروى – أيضا – عن زيد بن أسلم «أن رجلاً جاء إلى عمر بن

---

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٨: «وبركة ماجد». وفي شفا الغرام للفاسي ١/ ٥٤٢ في ذكر البرك بمكة وحرمها: «ومنها بأسفل مكة بركة يقال لها: بركة باب الماجن؛ لأنها باب مكة المعروف بباب الماجن». وكذا في: حسن القرى في أودية أم القرى، لجار الله محمد بن عبد العزيز بن عمر بن فهد / ١٠ نقلاً عن الفاسي.
وقال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ٢٨٧ في تحديد مكان ميلاد حمزة بن عبدالمطلب: «وهو بأسفل مكة على طريق الذاهب إلى بركة الماجن بالنون، وأهل مكة يقولون: ماجد بالدال، وهو خطأ».
وكذا قال البلادي في معالم مكة / ٢٦٨ في تحديد مسجد أبي بكر نقلاً عن ابن ظهيرة في الجامع اللطيف حيث قال: «ويعرف الآن بدار الهجرة، وهو بالقرب من بركة الماجن».

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٢ وكلاهما للبهوتي.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٤٢: «فأما طير الماء فبريٌّ؛ لأنه يفرخ، ويبيض في البر، ويكتسب من الماء الصيد».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣١٩: «الصحيح من المذهب، أن الجراد إذا قُتِلَ يضمن». وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠١: «وهو قول الأكثرين»، وكذا قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٢٠: وقدَّمه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٣٥.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.
وضمانه بقيمته على الصحيح من المذهب؛ لأنه لا مثل له. اختاره الموفق في المقنع ٨/ ٣١٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٢١، والمرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢١.
وينظر: المراجع السابقة في نفس الهامش.

(٥) جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٧١، وقال القاضي: «هذه الرواية تقويم لا تقدير». قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢١: «فتكون المسألة رواية واحدة».
وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٠١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٧، ٧٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٠: «ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر أنه حكم في الجراد بتمرة».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٧) الموطأ ١/ ٤١٦ رقم ٢٣٦ كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد، وهو محرم.
وينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٦٦.

الخطاب، فقال: إني أصبت جرادة – وأنا محرم – فقال: أطعم قبضة من طعام»(١)، وللشافعي مثله عن ابن عباس(٢)، وله – أيضاً – «أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما، ونسي إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة»(٣).

فإن انفرش الجراد في طريقه فقتله بمشيه فعليه جزاؤه(٤)، وعن الإمام أحمد رواية لا يضمن الجراد(٥)؛ لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله، وقال: هو من صيد البحر.

والمذهب أن الجراد يضمن بقيمته، وأنه من صيد البر، كما تقدم(٦).

وإن أتلف بيض طير لحاجة، كالمشي عليه، فعليه جزاؤه(٧)؛ لأنه أتلفه لمنفعته أشبه ما لو اضطر

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٦ رقم / ٢٣٥ كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.

(٢) المسند للشافعي بترتيب السندي ١/ ٣٢٦ رقم الحديث / ٨٤٧ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنابات، والأم ٢/ ١٦٩، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٦ كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام. من طريق القاسم بن محمد قال: «كنت عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم؟. فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٠: «ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه، وسنده صحيح».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) المسند للشافعي بترتيب السندي ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ رقم الحديث / ٨٤٨ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات.

(٤) لأنه أتلفه لمنفعة نفسه، أشبه ما لو اضطر إليه.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠١، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٨٣.
وفي الجزاء وجهان، أطلقهما أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٥، والسامري في المستوعب ٤/ ١٠٨، وابن قدامة في الكافي ٢/ ٣٦٩، والمغني ٥/ ٤٠١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٢٢، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٣٦.
والوجهان: أحدهما، عليه الجزاء، وهو المعتمد في المذهب.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.
والثاني: لا جزاء عليه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه الصائل عليه.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٨.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ١٠٧، والمقنع ٨/ ٣٢٠، والمغني ٥/ ٤٠١ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٣٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: ص٣٥٨ هامش رقم (٤).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٢، «فائدة: حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة – كالمشي عليه – حكم الجراد إذا افترش في طريقه». وقاله ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠١، والمصنف مشى على المعتمد في المذهب.

إلى أكله[١]، بخلاف ما لو وَقَعَ من شجرة على عين إنسان فدفعها، فانكسرت، فلا ضمان عليه[٢].

وإذا ذبح المحرم الصيد - وكان مضطراً - فله أكله، ولمن به مثل ضرورة الذابح لحاجة الأكل[٣]. وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة في حق غير المضطر[٤].

قال في «المبدع»[٥]: فإذا ذبحه كان ميتة، ذكره القاضي. قال الشيخ منصور البهوتي: وكلام صاحب «الإقناع»[٦]، «كالمنتهى» يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر، ومذكى في حق المضطر، فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما. وفيه نظر[٧].

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي في «شرحه للعمدة»[٨]: يمكن الجواب بأن لا نسلم أن كلام «الإقناع»، و«المنتهى» يقتضي ذلك؛ إذ الظاهر أن معنى قولهما: إنه ميتة، أي: كالميتة في الحل والحرمة،

= وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٣٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات بفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٢.

(١) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٨.

(٣) من اضطر إلى أكل الصيد. فله أكله؛ لحديث كعب بن عجرة، فقد أذن له النبي ﷺ أن يحلق رأسه للضرورة ويفدي، وكذلك بقية المحظورات إذا اضطر إليها المحرم.
قال ابن أبي عمر في الشرح ٨/ ٣٢٣: «وقسنا عليه بقية المحظورات».
وقال - أيضاً - في الشرح الكبير ٨/ ٣٢٣: «بغير خلاف علمناه»، وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٥٨: «بغير خلاف نعلمه».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٣.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٢: «وهذا بلا نزاع بين الاصحاب، لكن إذا ذبحه، فهل هو كالميتة، لا يحل أكله إلاّ لمن يجوز له أكل الميتة، أو يحله الذبح».

(٤) أي لا يباح أكل الصيد الذي ذبحه المضطر إلاَّ لمن يباح له أكل الميتة. منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٧.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٨٣.

(٥) ابن مفلح ٣/ ١٥٨، وذكره غيره.
ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٧٢، وقال: «ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتةً، لا يحل أكله لحلال ولا محرمٍ»، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٠، وقال: «وإذا ذبح صيداً كان ميتة».

(٦) في كشاف القناع ٦/ ١٥٩: «وكلام المصنف».

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٥٩.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٧.

(٨) المسمى بهداية الراغب شرح عمدة الطالب / ٢٧٢.

لا من كل وجه حتى في النجاسة[١]؛ إذ المشبَّه لا يعطى حكم المشبَّه به من كل وجه، ويدل على ما ذكر تفريعهم على ذلك أنه لا يباح إلا لمن يباح له أكلها، والله أعلم. انتهى كلامه في «شرح العمدة».

وقال عثمان - أيضاً - في «حاشيته على المنتهى»[٢]: معنى قوله: ميتة، أي: كميتة في التحريم، لا في النجاسة، بقرينة قولهم[٣]: فلا يباح... إلى آخره، فيكون طاهراً في حق الجميع[٤]، مباحاً في حق المضطر، لا في حق غيره؛ لأن التحريم لحرمته لا لنجاسته[٥]. انتهى.

وقال الشيخ مرعي في «غايته»[٦]: هو ميتة نجس في حق غيره، لا في حق نفسه. انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٧]: وكان ما ذبحه لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس، ولحاجة أكله ميتة نجسة في حق غيره، لا في حق نفسه. انتهى.

قلت: ما قاله الشيخ عثمان وجيه، وإن كان خلاف ما ذهب إليه منصور، ومرعي، وسليمان، والله أعلم.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٨]: وكان ما ذُبِحَ لغير حاجةِ أكله ميتةً نصًّا، ولو لصول عليه[٩]؛ لأنه مُحرَّمٌ[١٠] لمعنى فيه لحق لله - تعالى - كذبيحة المجوسي، فساواه فيه، وإن خالفه في غيره. ومفهومه: إن كان لحاجة أكله، فمذكى؛ لحِلِّ فعله، وقاله في «الفروع» توجيها. وقال القاضي: ميتة. انتهى.

ونص عبارة «الفروع»[١١]: «ويتوجه حله لكل أحد».

قال منصور في «حاشية المنتهى»[١٢]: فظهر لك أن تقييده بقوله: لغير حاجة أكله، على بحث صاحب «الفروع»، لكن في كلامه الآتي تبعاً «للتنقيح» أنه ميتة في حق غير المضطر الذابح له، ومقتضاه أنه مذكى في حق الذابح، وهو مخالف لكلام الأصحاب، كما يعلم من «الإنصاف» وغيره،

---

(١) في هداية الراغب: «حتى النجاسة». (٢) ٢/ ١٠٩.

(٣) في حاشية المنتهى ٢/ ١٠٩: «بقرينة قوله».

(٤) في حاشية المنتهى ٢/ ١٠٩ بعد قوله: في حق الجميع، قال: «لأنه مذكى».

(٥) في حاشية المنتهى: «لأن تحريمه لحرمته لا لنجاسةٍ فتدبر».

(٦) ١/ ٤٠٣ ونص كلامه: «وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس، ولحاجة أكله ميتة نجساً في حق غيره، لا في حق نفسه».

(٧) مصباح السالك/ ٤٢.

(٨) ٢/ ٤٧٨.

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، وإرشاد أولي النهى للبهوتي ١/ ٥١٧.

(٩) في شرح المنتهى ٢/ ٤٧٨: «ولو لصوله عليه». (١٠) في شرح المنتهى ٢/ ٤٧٨: «محرم عليه».

(١١) ابن مفلح ٣/ ٤٢١ ونص كلامه: «وإن اضطر فذبحه فميتة - أيضاً - ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد رَحِمَهُ اللهُ: كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتلٌ قتله. كذا قاله القاضي، ويتوجه حله لحل فعله».

(١٢) إرشاد أولي النهى ١/ ٥١٧، ٥١٨.

ويبعد جداً – أو يمتنع – أن يكون مذكى في حق الذابح ميتة في حق غيره. انتهى ملخصاً.

وأجاب الشيخ عثمان على قول الشيخ منصور هذا بجوابه المتقدم قريباً.

قال في «المنتهى وشرحه»[١]: ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعلُه، ويفدي، وكذا لو اضطر، كمن بالحرم إذا اضطر إلى ذبح صيد فله ذبحه وأكله وهو ميتةٌ في حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها – أي: الميتة – بأن يكون مضطراً. انتهى.

وقوله: ميتة، أي: لعدم أهلية المذكى للذكاة. والله أعلم.

وعند المالكية[٢]: لو مات صيد البر بسهم المحرم أو كلبه، أو ذبحه فإنه لا يحل لأحد تناوله، وجلده نجس كسائر أجزائه، وكذا إن لم يصده بأن أمر غلامه بذبحه، أو أعانه على صيد بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه، فإنه يكون ميتة – عندهم – على كل أحد.

وقالت الشافعية[٣]: لو ذبح المحرم أو الحلال في الحرم صيداً صار ميتة – على الأصح – فيحرم على كل أحد أكله، ويصير ميتة؛ لأنه لا يباح إلا بالتذكية، وهو ليس من أهلها؛ لقيام معنى به كالمجوسي. انتهى.

قال في «المغني»[٤]: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال... إلى أن قال: ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله – تعالى – فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وكذا الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال. انتهى ملخصاً.

وقال – أيضاً –: وإذا اضطر المحرم، فوجد صيداً وميتة، أكل الميتة. وبهذا قال الحسن، والثوري، ومالك. وقال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر: يأكل الصيد. وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك

---

(١) ٢/ ٤٨٣ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٢) التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٨، والمعونة ١/ ٣٤٤، وعيون المجالس ٢/ ٨٧٥، ٨٧٦ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٥٠، والقوانين الفقهية لابن جزي / ١٣٧، وجواهر الإكليل لصالح الأزهري ١/ ٢٧٧، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٧١، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/ ٣١٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣١٩.

(٣) الحاوي للماوردي ٤/ ٣٠٤، والمهذب للشيرازي ١/ ٢١٨، والبحر للروياني ٥/ ٣١٤، ٣١٥، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٧٣، والبيان للعمراني ٤/ ١٨١، والعزيز للرافعي ٣/ ٥٠٠، والمجموع للنووي ٧/ ٣٥١، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٨١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢٨١.

(٤) ابن قدامة ٥/ ١٣٩.

حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها، فيأكل الصيد، كما لم يجد غيره. انتهى كلام «المغني»(١).

والذي مشى عليه في «المنتهى»(٢)، و«الإقناع»(٣) وغيرهما(٤) أن المحرم يقدم أكل الميتة على الصيد(٥).

ورأيت «حاشية» هذا نصها فيه: إن الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم لسبب عارض، وقولهم: إن تذكية المحرم له تجعله ميتة ليس نصاً من الشارع، وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه، ثم إن أكل الميتة ضارّ في الغالب، والتعرض للضرر حرام في نفسه. انتهى.

قلت: ويعلم الله أن لو وقعت لي هذه المسألة – عياذاً بالله – لقدمت أكل الصيد على الميتة وسقت الجزاء؛ لأن نفسي لا تطيب بأكلها على ما ذكره الموفق، والله غفور رحيم.

(تتمة) تقدم أنه إذا احتاج المحرم إلى فعل محظور – كلبس، وحلق، وأكل صيد – فله فعله، وعليه الفدية(٦)؛ ....

---

(١) ابن قدامة ٥/ ١٤٠.

(٢) الفتوحي مع معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٧.

(٣) الحجاوي ١/ ٥٨٣.

(٤) جاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور ١/ ٥٧٨ رقم / ١٦٠٦: «قلت: محرم اضطر يأكل الميتة، أو يصيد، فيأكله؟ قال: يأكل الميتة. قال: إسحاق بن راهوية: يأكل الصيد، وعليه الجزاء».

ويقول ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة / ٢٦٥: «إذا اجتمع للمضطر محرّمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا يباح، ويتخرج على ذلك مسائل... وذكر منها: إذا وجد المحرم صيداً وميتة فإنه يأكل الميتة، نص عليه أحمد؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيها جناية واحدة، وعلى هذا فلو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة فإنه يأكل لحم الصيد، قاله القاضي في خلافه؛ لأن كلاً منهما فيه جناية واحدة، ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى... ثم قال ابن رجب: وفي هذا نظر.......... ثم وجدت أبا الخطاب اختار أكل الميتة، وعلله بما ذكرنا».

ويقول المرداوي في الإنصاف ٢٧/ ٢٤٣ – عند قول الموفق في آخر كتاب الأطعمة فإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه، وميتة أو صيداً، وهو محرم، فقال أصحابنا يأكل الميتة: «وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

(٥) وقد علل الباجي في المنتقى ٢/ ٢٤٩ تقديم أكل الميتة على الصيد؛ لأن المنع في الصيد بقوله – تعالى –: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾...الآية، ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، وقال في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فأرخص فيها للضرورة، فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة، فلم يجز له التعرض إلى الصيد.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٣: «وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات – مثل أن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لُبس المخيط ونحو ذلك – وفعله، فعليه الفدية، بلا خلاف أعلمه».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١١٤، والمقنع ٨/ ٣٢٢، والكافي ٢/ ٣٦٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٧، =

لحديث كعب بن عجرة[١] لما احتاج إلى حلق رأسه، وأباح له ﷺ حلقة، وأوجب عليه الفدية، والباقي في معناه[٢]؛ ولأن أكل الصيد إتلاف، فوجب ضمانه، كما لو اضطر إلى طعام غيره[٣].

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشية المنتهى» على قوله في «المنتهى»: ولمحرم احتاج إلى فعل محظورٍ فِعْلُه، ويفدي: هل هو عام حتى في الوطء أو لا؟ قال شيخنا منصور: الظاهر لا؛ لأن الكلام في المحظور غير المفسد تأمل. انتهى.

قلت: وهو كما قال الشيخ منصور[٤] بلا إشكال. والله أعلم.

السابع: من محظورات الإحرام: عقد النكاح فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره بولاية، ولا وكالة، ولا يقبل للمحرم النكاحَ وكيلُه الحلالُ، ولا تُزوجُ المحرمة. والنكاح في ذلك كله باطلٌ، تعمَّده أو لا[٥]؛ لما روى مسلم في «صحيحه»[٦] عن عثمان مرفوعاً «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطبُ».

= ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٣.

وينظر: ص٣١٢ وص٣٢٨ هامش رقم (٦) و(٧) وص٣٦٠ هامش رقم (٣)، وص٣٦٣ هامش رقم (٦).

(١) سبق تخريجه في ص٢٩٤ هامش رقم (٣). وقبل الحديث قوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾.

(٢) أي أنه أُلحِقَ بالحلق باقي المحظورات.

الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٦٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨١.

(٣) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٨، ١٥٩.

(٤) ينظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٠٩.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٤ – عند قول الموفق: عقد النكاح لا يصح منه –: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، وسواء زوج غيره، أو تزوج محرمة أو غيرها، ولياً كان أو وكيلاً».

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٧٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١١٥، والمقنع ٨/ ٣٢٤، والكافي ٢/ ٣٤٧، والمغني ٥/ ١٦٢ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٥٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٨٧، وعثمان النجدي حاشية المنتهى ٢/ ١١٠.

وعنه، إن زوج المحرم غيره، صح، سواء كان ولياً أو وكيلاً. اختارها أبو بكر؛ لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال.

ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٧٦، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٥٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٤، وقال: «المذهب الأول»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٤.

(٦) رقم الحديث / ١٤٠٩ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

يقول ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٣٨ في توجيهه لتحريم نكاح المحرم: «وسر ذلك أن المحرم قد تلبس بعبادة تستغرق وقته، فلا يشتغل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة، كما أنه لو دخل في الصلاة لم يجز له أن =

وقوله: «لا يَنكح» هو بفتح الياء «ولا يُنكِح» بضم الياء، وكسر الكاف معناه: لا يتزوج، ولا يزوج إلا في حق النبي ﷺ فلا يكون محظوراً بخلاف أمته[١]؛ ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عقد النكاح كالعدة[٢]. والاعتبار بحالة عقد النكاح، لا بحالة الوكالة[٣]، فلو وكل محرم حلالًا

= يلابس الصدقة بنفسه، ولو دخل في صيام الفرض أو النذر لم يجز له أن يؤاكل الضيف؛ لأنها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها، بخلاف ما لو كانت العبادة من جنس عبادته كذكر الله، وإلاَّ فالنكاح عبادة، والخطبة له عبادة، لكنْ لكل عبادة موطن، ولكل مقام حال».

(١) خصوصية النبي ﷺ في النكاح مُحرِماً هو أحد الأجوبة التي أجاب بها من يرى عدم جواز نكاح المحرم، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة على ما ذهب إليه الحنفية من جواز نكاح المحرم استناداً على ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.
يقول ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٥٣: «وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلاَّ عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها. فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء، ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة».
يقول الشيخ مرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٤٠٥: «ولا يصح إلاَّ في حق النبي ﷺ إن سلمنا نكاحه ميمونة محرماً. ولا فدية فيه».
وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٦٠ في ترجيحه لعدم جواز نكاح المحرم: «وبالجملة فقصة ميمونة مختلفة، ورواية الحل أكثر، وفيها صاحب القصة والسفير فيها، ولا مطعن فيها مع موافقتها لما تقدم، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن،......».
ثم ذكر الأجوبة عن حديث ميمونة.
وينظر: المنتقى للباجي ٢/ ٢٣٨، وعارضة الأحوذي ٤/ ٥٩، والقبس شرح الموطأ ٢/ ٢٣١ وكلاهما لابن العربي، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥٥١، والمفهم للقرطبي ٥/ ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٣، ١٦٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٦٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٠، ٢٩١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٢.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٢، ومعونة أولي النهى، شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٨٤.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٤: «فعلى المذهب، الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالًا، فعقده بعد حله، صح. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٤، وقال: «صح في الأشهر»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥.

في عقد النكاح، فعقده بعد حله من إحرامه صح عقده[١]، وهل مثله، لو وكل محرم محرماً في عقد النكاح، فعقده الوكيل بعد حله وحل موكله من إحرامهما؟ الظاهر: نعم؛ لوقوع العقد حال حل الموكل والوكيل، والله أعلم.

ولو وكل حلالٌ حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح العقد[٢]؛ لما تقدم.

ولو وكل حلالٌ حلالاً في عقد النكاح، ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه[٣]، فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده؛ لزوال المانع[٤].

ولو وكل حلالٌ حلالاً في عقد النكاح فعقده، وأحرم الموكلُ، فقالت الزوجة: وقع العقد في الإحرام، وقال الزوج: وقع قبله، فالقول قول الزوج؛ لأنه يدعي صحة العقد - وهي الظاهر - وهي تدعي فساده، فكان القول قوله[٥].

ثم إن طلق الزوج قبل الدخول، وكان قد أقبضها نصف المهر، فلا رجوع له به، وإن لم يكن أقبضها، فلا طلب لها به؛ لتضمُّن دعواها أنها لا تستحقه؛ لفساد العقد، وإن كان بالعكس - بأن قالت الزوجة: وقع العقد قبل الإحرام، وقال الزوج: وقع في الإحرام - فالقول قوله أيضاً؛ لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره به، لكن لها نصف الصداق؛ لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه؛ لأنه خلاف الظاهر[٦].

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ١٢٠ فقد أورد الفرع، ولم يورد الضابط السابق، وينظر: هذا الفرع في المراجع السابقة، نفس الأجزاء والصفحات المذكورة في هامش رقم (٣) من ص٣٦٥.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف٨/ ٣٢٤:«على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٤: «على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعزل».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٤: «فعلى المذهب، لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في الأقيس، قاله في «الرعاية» و«الفروع»».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٦٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ٢٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٤، ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩١، ٢٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

ويصح النكاح مع جهل الزوج والزوجة وقوع عقد النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه[(١)]؟ لأن الظاهر من العقود الصحة[(٢)].

وإن قال: تزوجتك وقد حللتِ، وقالت: بل كنت محرمة، صُدِّق، وتصدق هي في نظيرتها في العدة بأن قال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء عدتك، وقالت: بل قبله، ولم تمكنه من نفسها، فقولها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها[(٣)]. قال الشيخ محمد الخلوتي: ومنه تعلم أن قولهم: القول قول مدعي صحة العقد ليس على إطلاقه. انتهى.

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه، ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة، ولا أن يزوج غيرهم ممن لا وليَّ لها بالولاية العامة كالخاصة، ويجوز أن يزوج خلفاؤه؛ كالقضاة، والأمراء إن كانوا حلالاً من لا ولي له أولها؛ لأنهم ليسوا وكلاء عنه، ولأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، وأما وكيله في تزويج نحو بنته، فليس له عقده بعد إحرامه حتى يحل، وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وأخواتهم إذا كانوا حلالاً فصحيح؛ لأنه لا نيابة لهم عنه فيه.

وإن أحرم نائب الإمام الأعظم فكإحرام الإمام، فلا يجوز له أن يتزوج لنفسه، ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة، ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة[(٤)].

وتكره خِطبة مُحْرِم - بكسر الخاء - امرأةً على نفسه وعلى غيره، وخِطبة مُحلٍّ مَحْرِمةً، كخُطبة عقد النكاح - بضم الخاء - وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخرها[(٥)].

---

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢، ٣٢٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥.

(٢) يقول الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٢: «لأن الظاهر من المسلمين تعاطي العقود الصحيحة».
وينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤ وكلاهما للبهوتي.

(٣) من قوله: وإن قال تزوجتك... إلى قوله: لأنها مؤتمنة على نفسها، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦. وللقاعدة الفقهية: أن ما لا يعلم إلاَّ من جهة الشخص فالقول قوله فيه.
ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٧٨، والمنثور للزركشي ٣/ ٤٩.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٢.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٠، ١٦١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للحجاوي ٦/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٠: «فوائد: الأولى، تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع». =

ويكره حضور المُحْرِم، وشهادته في النكاح بين حلالين[١]. قال الشيخ مرعي: وإلا فالشهادة في عقد فاسد حرام[٢]. انتهى.

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى» قوله: وشهادته فيه أي شهادة المحرم عقداً من محلين لا من محرمين؛ لأن شهادته من محرمين حرام لكونه عقداً فاسداً، وشهادة العقد الفاسد حرام. انتهى.

وتباح الرجعة للمحرم، وتصح[٣]؛ ....

= وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١١٩، والكافي ٢/ ٣٤٨، والمغني ٥/ ١٦٥ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٠٦.

(١) لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخِطبة. وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح.
المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٥. وقال في الكافي ٢/ ٣٤٨: «ويجوز أن يشهد في النكاح؛ لأن العقد هو الإيجاب، والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٠: «الفائدة الثانية: تكره الشهادة فيه. على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل: تحرم. وقدَّمه القاضي».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٦.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٠٦.

(٣) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٤: «ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأن الرجعة ليست كالنكاح؛ إذ ليست تحتاج إلى ولي ولا صداق، ويلحقها الإيلاء، والظهار، والطلاق».
قلت: في إباحة الرجعة وصحتها روايتان؛ إحداهما، تباح، وتصح.
قال المجد في المحرر ١/ ٢٣٨: «المذهب الارتجاع»، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠: وهذه الرواية هي الصحيحة، واختار هذه الرواية الخرقي في مختصره ٣/ ١٥٣ مع شرحه للزركشي، والقاضي في الروايتين والوجهين ٣/ ٢٥٩، والموفق في المغني ٥/ ١٧٤، وصححها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٤، والسامري في المستوعب ٤/ ١١٨، ١١٩، وصاحب النظم ١/ ٢٣١ مع منح الشفا، وقال:

ورجعة النكاح في الإحرام	قولان في الصحة عن إمامي
فابن عقيل، لا: على المشهور	والشيخ بالصحة كالجمهور

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٢٩: «وهو المذهب».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٢٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٦.
والثانية: المنع وعدم الصحة. نقلها الجماعة عن أحمد، ونصرها القاضي، وأصحابه. =

لأنها إمساك[١]، كشراء أمة لوطء وغيره؛ لورود عقد النكاح على منفعة البُضع خاصة، بخلاف شراء الأمة.

ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام[٢]؛ لأنه إمساك واستدامة، لا ابتداء للنكاح، كالرجعة وأولى، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله - أعني: جميع ما تقدم من صور عقد النكاح - لأنه عَقْدٌ فاسدٌ لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية كشراء الصيد، ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد[٣].

الثامن: من محظورات الإحرام: وطء يوجب الغسل، وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: «هو الجماع»[٤]. قبلا كان الفرج أو دُبُراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت. فمن جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأول - ولو بعد الوقوف بعرفة - فسد نسكهما[٥]. حكاه ابن المنذر إجماع العلماء أنه لا

= ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٠.
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٥٣: «هي الأشهر عن أحمد، واختيار القاضي في التعليق في مواضع».
وأطلق هاتين الروايتين ابن أبي موسى في الإرشاد/ ١٧٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(١) ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال.
ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥ وكلاهما للبهوتي.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣١: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥.

(٣) من قوله: وتباح الرجعة للمحرم... إلى قوله: الصحيح والفاسد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في الكشاف ٦/ ١٦٥ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٥٧، وابن جرير في جامع البيان ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٦ - ٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧ كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأبو يعلى في المسند ٥/ ٩٨ رقم الحديث/ ٢٧٠٩.
وكذا فسره، عطاء، ومجاهد وغيرهم.
ينظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٤٦٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٨٥ رقم/ ١٣٩٥، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٢٨، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٤ رقم/ ٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٨٠٥ رقم/ ١٠٧٤.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣١: «هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ١١٥، والكافي ٢/ ٣٤٧، والمغني ٥/ ١٦٦ وكلاهما لابن قدامة، وقال: «ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده»، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٩، والزركشي شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦١، ١٦٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٧.

يفسد النسك إلا به[١].

وفي «الموطأ»[٢] بلغني أن عمر، وعليا، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم؟ فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل، والهدي». ولم يعرف لهم مخالف، ولو كان المجامع ساهياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، نصاً[٣]، أو نائمة. نقله الجماعة[٤]؛ لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك، ولم يستفصلوا[٥].

وذكر في «الفصول» رواية، عن الإمام أحمد؛ لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره ونحوهم. وخرَّجها القاضي أبو يعلي في «كتاب الروايتين»[٦]، واختارها شيخ الإسلام تقي الدين أبو

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع / ٥٦: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلاَّ الجماع».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٨، ١١٩: «ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات، إلا بهذا الجنس».
وينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٧، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٥٧.

(٢) للإمام مالك ١/ ٣٨١ رقم الحديث / ١٥١ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.
وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٢٦، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٨٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم / ٨٢٠، و١/ ١٧٣ رقم / ٨٧٦ - ٨٨٠.
وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ٣/ ١٤٦: «ولا فرق بين العامد والساهي، على المنصوص المشهور المختار للأصحاب، حتى إن الشيخين وجماعة لم يذكروا خلافاً.................. وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناس، قاله أبو محمد».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٤: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الساهي في فعل ذلك كالعامد. وقطع به كثير منهم، وكذا الجاهل والمكره. قاله المصنف وغيره».
وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٨، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢٧، ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٤٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، والقواعد الأصولية لابن اللحام / ٣٣، ٦٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٧، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٤٨.

(٤) ينظر الهامش السابق.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٧، وكشاف القناع ٦٤/ ١٦٦ وكلاهما للبهوتي.

(٦) ١/ ٢٩١، وقال: من قوله: - أي التخريج - من قول الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الصائم: إذا وطئ ناسياً لا يفسد صومه.
«وعن الإمام أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد. وخرّج ذلك القاضي في روايتيه من قوله في الصوم: لا كفارة =

العباس ابن تيمية[١]، وصاحب «الفائق» ابن قاضي الجبل[٢]، ومال إليه ابن مفلح في «الفروع»[٣] وقال: هذا متجه، ورد ما احتج به الأصحاب، وهو جديد قولي الشافعي[٤].

ويجب بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بَدَنَةٌ[٥]؛ لقول ابن عباس: «أَهْدِ ناقة، ولتُهْدِ ناقة»[٦].

ويقوم مقام البدنه بقرة، أو سبع شياه، ولو لم تتعذر، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من أفعال الحج كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة ﷺ بذلك[٧].

= وإن طاوعت. وعلى هذه الرواية لا يجب مع الإكراه إلاً بدنة واحدة بطريق الأولى، وذلك على المذهب المشهور من الروايتين؛ إذ المكره لا ينسب له فعل، فوجوده كالعدم».
ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٧. (٢) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٥.

(٣) ٣/ ٣٩٠.

(٤) من قوله: وذكر في الفصول... إلى قوله: وهو جديد قول الشافعي، من كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، وأصله عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠ مع اختلاف يسير في الألفاظ.
وأما مذهب الشافعي فقد قال الدميري في: النجم الوهاج شرح المنهاج ٣/ ٥٨٩: «تنبيهان: أحدهما: شرط كون الوطء مفسداً: العقل، والعمد، والعلم، بالتحريم، فلو جامع ناسياً فالجديد الأظهر: لا إفساد ولا كفارة، وإن أكره لم يفسد – على المذهب – والمراد هنا بالفساد: وجوب القضاء، لا الخروج من العبادة».
وينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٨.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٠٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء كان قارناً أو غيره».
ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٢٨، ١٢٩، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٩، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٤٠٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٨ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، عن أبي الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال: «أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك، ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأَهْدِ ناقة، ولتُهد ناقة».

(٧) هنا مسألتان:
الأولى: أن الوطء تجب فيه بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة.
قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٠٤: «هذا هو الصحيح من المذهب».
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠. وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٠٤: «هذا المذهب» يعني: أنه ينتقل من الهدي إلى الصيام.
المسألة الثانية: أن من وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة. وكذا عكسها، وتجزئه – أيضاً – البقرة في جزاء الصيد عن البدنة.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وأن من لزمته بدنه، أجزأه سبع شياه مطلقاً. قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه =

والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة، وهي: طواف الإفاضة، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة، ويأتي ذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -[١].

ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير الجماع[٢] قبل التحلل الأول.

وعلى الواطىء والموطوءة المضيُّ في فاسده، ولا يخرجان منه بالوطء، وحكم الإحرام الذي أفسده المحرم بالجماع حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنب قبل الفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعد الإفساد، ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيراً كان أو صغيراً نصا، واطئاً أو موطوءة، فرضاً كان الذي أفسده أو نفلا أو نذراً فوراً. قال في «الغاية»[٣]: وجوبا. انتهى.

لقول ابن عمر: «فإذا أدركت قابلا فحج، وأهد»، وعن ابن عباس مثله، وعن عبد الله بن عمرو مثله، رواه الدارقطني[٤]، والأثرم[٥] وزاد: «وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما». وهذا كله إن كان

= أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٨، ٤٥٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(١) ينظر: ص٧٢٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٦.

(٣) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٦٠.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧: «ويكون القضاء على الفور. ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك».
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩٢: «والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم: إنه تطوع، كغيره، فيثاب عليه ثواب نفل».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٧: «والقضاء على الفور إن كان ما أفسده حجاً واجباً، فلا نزاع في وجوب القضاء، وتجزئه الحجة من قابل. وإن كان الذي أفسده تطوعاً، فالمنصوص عن الإمام أحمد، وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ١٣٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٦.

(٤) في سننه ٣/ ٤٧٥ رقم الحديث / ٣٠٠٠ كتاب البيوع، باب العارية.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧، ١٦٨ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٣/ ١١٦، ١١٧.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٧: «وعن الدارقطني رواه الحاكم، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح. وقال - أيضاً -: وقال الشيخ في الإمام رجاله كلهم ثقات مشهورون».

(٥) ينظر التخريج السابق.

المفسد نسكه من واطىء وموطوءة مكلفاً؛ لأنه لا عذر له في التأخير، وإلا يكن مكلفاً – بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة – قضى بعد حجة الإسلام فوراً؛ لزوال عذره[١].

ويصح قضاء عبد وأمة في رقهما؛ لتكليفهما[٢].

ويكون إحرام الواطىء والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولاً بما أفسدا من الميقات أو قبله؛ لأن الحُرُمات قصاص، بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات نص عليه[٣]؛ لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه، وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات بل منه أو دونه إلى مكة لزمهما الإحرام من الميقات؛ لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام[٤].

وإن أفسد القضاء فوطىء فيه قبل التحلل الأول لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء صوم، أو صلاة؛ ولأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه[٥].

قال ابن الصلاح: إذا كان ما أفسده بالجماع قضاءً وجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشرة[٦]. انتهى.

---

(١) من قوله: وعلى الواطئ والموطوءة المضي في فاسده في ص٣٧٢... إلى قوله هنا: فوراً لزوال عذره، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ١/ ٤٨٧ باستثناء النقل من الغاية، وما نقله عنهما بتصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٧، ١٦٨.
وينظر – أيضاً –: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٦ فما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٢، ١٦٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٢.

(٤) إن كانا أحرما قبل الميقات، أو من الميقات، أحرما في القضاء من الموضع الذي أحرما منه أولًا، وإن كانا أحرما من دون الميقات، أحرما من الميقات. قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٨: «وهذا بلا نزاع. ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٨، ٣٣٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٨.

(٥) من قوله: وإن أفسد القضاء... إلى قوله: على ما كان عليه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٧ مع تصرف يسير في الألفاظ، وأصله في المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، وتمام التعليل: «فيُؤدِّيه القضاء».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٦٩ وكلاهما للبهوتي، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٥٠.

(٦) كلام ابن الصلاح أورده الرملي في نهاية المحتاج ٣/ ٣٤١.

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت[١]؛ لقول ابن عباس: «أهد ناقة، ولتهد ناقة»[٢].

وإن أكرهت المرأة فالنفقة على الزوج؛ لأنه المفسد لنسكها، فكانت عليه نفقتها، كنفقة نسكه[٣].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٤]: ونفقة قضاء نسك مكرَهةٍ على مكرِهٍ، ولو طلقها؛ لإفساده نسكها، كنفقة نسكه. وقياسُه: لو استدخلت ذكر نائم، فعليها نفقةُ قضائِه. انتهى.

قال في «الانصاف»[٥]: ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع. ثم قال: وظاهر كلام المصنف - يعني: الموفق - أن زوجها الذي وطئها يجوز، ويصلح أن يكون محرماً لها في حجة القضاء، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. قاله في «الفروع»، وقد ذكر المصنف[٦]، والشيخ[٧]، وابن منجا في «شرحه»[٨]، يكون بقربها ليراعي أحوالها؛ لأنه محرمها. ونقل ابن الحكم، يعتبرُ أن يكون معها محرم غير الزوج. قلت: فيعايا بها. انتهى كلام «الإنصاف»[٩].

وتستحب تفرقتهما في القضاء[١٠]، ....

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٩: «بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ١٣٣، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٣٣٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في ص٣٧١ هامش رقم (٦).
ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها، فكانت النفقة عليها كالرجل. معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٧.
وينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٩: «وهو المذهب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٤/ ١٣٣، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٣٣٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٩.

(٤) ٢/ ٤٨٩.

(٥) المرداوي ٨/ ٣٣٩، والأصل عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩١.

(٦) يعني الموفق في المغني ٥/ ٢٠٨.

(٧) المراد به ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٤١. وفي الإنصاف ٨/ ٣٤١: «وقد ذكر المصنف، والشارح».

(٨) الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٧١.

(٩) المرداوي ٨/ ٣٤١، ٣٤٢.

(١٠) هذا هو الوجه الأول، وهو أنه يستحب تفرقتهما.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٨: «وهل يجب التفرق، أو يستحب؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجب... والأول أولى؛ لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب».
وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٦٤: «المذهب أنه مستحب». وقدمَّه المجد في المحرر ١/ ٢٣٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٤١، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩٣.

=

وفاقاً لمالك[١]، والشافعي[٢] من الموضع الذي أصابها فيه[٣]، وفاقاً للشافعي[٤].

وعنه: من حيث يحرمان[٥] وفاقاً لمالك[٦]، وزفر[٧]، ودليلنا ما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها، فأحرما وتفرقا، ولا يُواكل أحدكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، وأهديا»[٨]. وروى الأثرم عن ابن عمر[٩]، وابن عباس[١٠] معناه إلى أن يحلا من إحرامهما؛ لأن التفريق خوف المحظور. وقوله في الحديث: «حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما» إلى آخره يعني أنهما يحرمان من المكان الذي أحرما منه وأصابها فيه قبل الميقات؛ لما تقدم قريباً من أن إحرام الواطىء والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولا بما أفسدا من الميقات أو قبله؛ لأن الحرمات قصاص[١١]، وليس المعنى أنه إذا كان أصابها بعد أن أحرما من الميقات، وجاوزاه لا يحرمان إلا من ذلك الموضع الذي أصابها فيه بعد الميقات؛ لأنه في هذه

= وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤٠: «وهو المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٧، وقال: «في الأصح»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.
والوجه الثاني: أنه يجب التفريق.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤١.
وأطلق الوجهين: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٥، والسامري في المستوعب ٤/ ١٣٥.

(١) الموطأ ١/ ٣٨١، ٣٨٢ كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله.
وينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٣.
(٢) المجموع للنووي ٧/ ٣٦٠ وقال: «فيه قولان، أو وجهان عندنا: أصحهما مستحب».
(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٣٩، ٣٤٠: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المقنع ٨/ ٣٣٩، والمغني ٥/ ٢٠٧ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٣٩، ٣٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٣، وقال: «في ظاهر المذهب»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.
(٤) المجموع للنووي ٧/ ٣٦٠.
(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤٠.
(٦) المنتقى للباجي ٣/ ٢.
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٤٨.
(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل / ١٤٧ رقم الحديث / ١٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، وقال: «هذا منقطع».
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٣٧.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٨ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.
(١١) ينظر: ص٣٧٣.

الصورة يلزمهما الإحرام من الميقات، ولو كان قبل المكان الذي أصابها فيه. والله أعلم.

ويحصل التفريق بأن لا يركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خِبائها، وما أشبه ذلك، بل يكون قريباً منها، فيراعي أحوالها؛ لأنه مَحْرَمُها، كما سبق عن «الإنصاف»[1]. قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول والمحمل، والفسطاط[2]، وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع، فتتوق نفسه، فيواقع المحظور، ففي القضاء داع بخلاف الأداء.

وقالت الحنفية[3]: لا يتفرقان؛ لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان، ويتحرزان. انتهى.

والعمرة في ذلك كالحج[4]؛ لأنها أحد النسكين، فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الأول، ولا يفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق، كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، ويجب المضي في فاسد العمرة، ويجب قضاؤها فوراً كالحج، ويجب عليه دم – وهو: شاة – لنقص العمرة عن الحج[5].

قال في «المنتهى، وشرحه»[6]: وعمرةٌ وطِئَ فيها كحج، فيفسدها وطء قبل تمام سعيٍ، لا بعده – أي: السعي – وقبل حلقٍ؛ لأنه بعد تحلل أول، وعليه بوطئه في عمرته شاة؛ لنقص حُرمةِ إحرامها عن الحج؛ لنقص أركانها، ودخولها فيه إذا جامعته، سواء وطىء قبل تمام السعي، أو بعده قبل الحلق، ولا فدية على مكرَهَةٍ في وطء في حج أو عمرة؛ لحديث «وما استكرهوا عليه» ومثلها النائمة، ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنها، أي: النائمة، والمكرهة. انتهى.

قلت: وهذا بخلاف النفقة؛ فإن المكره يلزمه نفقة المرأة التي أكرهها على الوطء، كما

---

(١) المرداوي ٨/ ٣٤١.
وينظر: ص٣٧٤.
وينظر في معنى التفريق: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٧١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤١.

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٨: «وهل يلزمهما الافتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، لكنهما إن خافا المعاودة يستحب لهما أن يفترقا، وقال زفر، ومالك، والشافعي: يفترقان».

(٤) مكان هذا الفرع في آخر المحظور كما هو في المنتهى، وشرحه للفتوحي ٣/ ٢٩٩، والمنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

(٦) ٢/ ٤٩٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

تقدم[١]. والله أعلم.

لكن إن كان المفسد لعمرته مكياً، أو حصل بمكة مجاوراً، أحرم للقضاء من الحل، سواء كان قد أحرم بالعمرة التي أفسدها منه، أو من الحرم؛ لأن الحل هو ميقاتها[٢].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٣]: وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها وأتمها، خرج إلى الميقات، فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها؛ لأن الحرمات قصاص، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه، خرج، فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة، لما أفسد من عمرته نص عليه. انتهى.

وعبارة «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]: وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها، فأتمها. فقال أحمد: يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجِّه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة، لما أفسد من عمرته. انتهى.

وعبارة «الفروع»[٦]: وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها، فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات، فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وفدى؛ لتركه الميقات، فإذا فرغ منه أحرم بعمرة مكان التي أفسدها، وفدى بمكة لما أفسد من عمرته. انتهى.

وإن أفسد المفرد حَجَّته وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، لأنه ميقاتها[٧].

وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد؛ لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد[٨].

---

(١) ينظر: ص٣٧٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤٣: هذا المذهب.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٠.

(٣) ٦/ ١٧٠.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٥ رقم/ ٧٧٦.

(٤) ابن قدامة ٥/ ٢٠٨ وهو بنصه.

(٥) ابن أبي عمر ٨/ ٣٤٢.

(٦) ابن مفلح ٣/ ٣٩٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٧) كالمكيين، ومن قوله: وإن أفسد المفرد... إلى قوله: لأنه ميقاتها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٧٠ وهو بنصه.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٢.

(٨) من قوله: وإن أفسد القارن... إلى قوله: كعمل المفرد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٧٠، ١٧١ وهو بنصه.
وينظر: ص٢٤٣ في أن عمل القارن كعمل المفرد.

وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني – بأن رمى جمرة العقبة، وحلق مثلاً، ثم جامع قبل طواف الإفاضة – لم يفسد حجه، قارناً كان، أو مفردا، أو متمتعاً[١]، لكن فسد إحرامُه بالوطء، فيمضي إلى الحل: التنعيم، أو غيره؛ ليجمع بين الحل والحرم، فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح؛لأن الحج لا يتم إلا به؛ لأنه ركن،ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل لحجه، ويتحلل[٢]. قال في «المبدع»[٣]: والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى؛ إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب؛ ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقي، فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة: إنه يعتمر. يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعالها – وصححه في «المغني»، و«الشرح» – ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة، فيلزمه سعي وتقصير، وعلى هذا نصوص أحمد، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي، ولأنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف، وسعي، وتقصير، كالعمرة المفردة، والعمرة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما. انتهى.

ويلزمه شاة بوطئه بعد التحلل الأول وقبل الثاني؛ لعدم إفساده للحج، كوطء دون فرج قبل التحلل الأول بلا إنزال، ولخفة الجنابة[٤]. والقارن كالمفرد؛ لأن الترتيب للحج، لا للعمرة، بدليل

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤٥: «هذا المذهب، سواء كان قارناً أو مفرداً، وعليه الأصحاب».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٣٤٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٩٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٨٩.

(٢) المقنع لابن قدامة ٨/ ٣٤٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٧.
ومن قوله: وإن جامع المحرم... إلى قوله: ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل لحجة ويتحلل، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٧١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧٦: «والمنصوص عن أحمد، ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا – أيضاً – وسموه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح».
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الاعتمار مطلقاً، وقال: «وعليه نصوص أحمد». الاختيارات للبعلي / ٢٠٨.
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩٧: «ويعتمر من التنعيم، فيكون إحرام مكان إحرام، فهذا المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة. ويلزمه أن يحرم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم... هذا ظاهر كلام الخرقي، واختاره الشيخ وغيره».
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤٨: «اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم».

(٣) ابن مفلح ٣/ ١٦٥ مع تصرف كثير في الألفاظ، وأصله عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩٨ وهو في كشاف القناع للبهوتي أيضاً ٦/ ١٧١.

(٤) كذا في الأصل وهو تصحيف، ولعل الصواب الجناية، وهو مطابق لما في الكشاف ٦/ ١٧٢.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥٠: «وهي المذهب، هذه الرواية الأولى». وقال في تصحيح الفروع ٣/ ٣٩٩: «وهو =

تأخير الحلق إلى يوم النحر[١].

فإن طاف للزيارة وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ، ففي «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣] لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج.

وقال في «الفروع»[٤]: فظاهر كلام جماعة كما سبق؛ لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، والوطء بعد التحلل الأول محرم[٥]؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام[٦].

وقول صاحب «الفروع»: فظاهر كلام جماعة كما سبق، يعني: من أنه يفسد إحرامه إذا لم يرم جمرة العقبة، وإن طاف للزيارة وحلق، ووافقه منصور في «شرح الإقناع» حيث قال: فيفسد إحرامه بالوطء قبل رمي جمرة العقبة[٧]. انتهى.

= الصحيح، نص عليه».

وقدَّمها ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧٥، وقال: «وهو ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد».

وقال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩: «فنقل بكر بن محمد، وابن منصور، والميموني: عليه شاة...... وإذا قلنا: تجب شاة - وهو أصح - فوجهه أنه استمتاع لا يفسد الحج، فلم يوجب البدنة؛ دليله اللباس، والطيب، والحلاق، وتقليم الأظافر».

ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠.

والرواية الثانية: عليه بدنة.

وقال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٩: «فيه رواية آخرى أن عليه بدنه».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٦.

وأطلق هاتين الروايتين: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٦، والسامري في المستوعب ٤/ ١٤١، وابن قدامة في المقنع ٨/ ٣٤٦، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٧، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٤٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٢.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٣٧٦ ونص كلامه: «فإن طاف للزيارة، ولم يرم، ثم وطئ لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تمت أركانه كلها، ولا يلزمه إحرام من الحل؛ فإن الرمي ليس بركن. وهل يلزمه دم؟ يحتمل أنه لا يلزمه شيء؛ لما ذكرنا، ويحتمل أنه يلزمه؛ لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل، فأشبه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف».

(٣) ابن أبي عمر ٨/ ٣٤٩.

(٤) ابن مفلح ٣/ ٣٩٧.

(٥) ونص كلام الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٧٢ نقلًا عن الفروع: «وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة كما سبق؛ لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، وهو بعد التحلل الأول محرم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام....».

(٦) من قوله: فإن طاف للزيارة وحلق... إلى قوله: صحة الإحرام، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٧٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٧) كشاف القناع ٦/ ١٧٢.

والذي يترجح عندي ما يأتي من أن إحرامه لا يفسد.

قال في «المنتهى، وشرحه»[(١)]: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: حلق، ورمي، وطواف إفاضة، فلو حلق وطاف، ثم وطىء ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٢)]: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف، فلو حلق وطاف، ثم واقع أهله قبل الرمي، فحجه صحيح، وعليه دم.

فظهر من عبارة «المنتهى»، و«الإقناع» وشرحهما أنه لا يفسد إحرامه، فلا يلزمه إحرام من الحل إذا وطئ بعد الحلق وطواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة، بخلاف ما لو وطئ بعد الحلق والرمي وقبل طواف الإفاضة فإن حجه صحيح – أيضاً –، لكن يفسد إحرامه بالوطء، فيمضي إلى الحل، فيحرم منه؛ ليطوف للإفاضة في إحرام صحيح، كما تقدم قريباً، والله أعلم.

التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول بشهوة باستمناء، أو قبلة، أو لمس، وكذا نظر لشهوة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراماً[(٣)]. فإن فعل فأنزل فعليه بدنة[(٤)]. نقله الجماعة[(٥)]؛ لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتها، كالجماع في

---

(١) ٢/ ٥٦٦ مع تصرف يسير في الألفاظ، وتقديم الحلق على الرمي.

(٢) ونص كلام الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٣١٢: «ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة؛ لحديث سعيد عن عائشة السابق، وقيس على الحلق والرمي الباقي، فلو حلق وطاف، ثم واقع أهله قبل الرمي، فحجه صحيح، وعليه دم».

(٣) يقول ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٧٤: «أما كون المباشرة من محظورات الإحرام فلأن ذلك وسيلة إلى الوطء، وهو محرم، والوسيلة إلى المحرم تكون محرمة».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٢.

(٤) إذا وطئ دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أو لا، فإن لم ينزل لم يفسد نسكه بلا نزاع.
قال ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٧٥: «فإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بدنة قولاً واحداً».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٦٩: «لا نعلم أحداً قال بفساد حجه .... وعليه شاة، فإن فعل فانزل، فعليه بدنة».
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي في الوطء دون الفرج ٣/ ١٤٩: «وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥٢: «هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٩، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٠.
وعنه، عليه شاة إن لم يفسد، ذكرها القاضي وغيره. الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٨٤ رقم / ١٦٢٨، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٩، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٣، ١٧٤ رقم / ٨٨١، ٨٨٣، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

الفرج[١]، ولم يفسد نسكه[٢]، ولا إحرامه كما هو ظاهر عباراتهم، خلافاً لما ذكره الشيخ موسى الحجاوي في «مختصره»[٣] حيث قال: لكن يحرم من الحل لطواف الفرض، ورده «شارحه»[٤] الشيخ منصور فقال: ظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء. هذا مقتضى كلامه في «الإقناع»[٥] «كالمنتهى»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«التنقيح»[٨]، و«الإنصاف»[٩]، و«المبدع»[١٠] وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطيء بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد[١١]. انتهى كلام منصور.

فظهر من هذا أن القول بفساد الإحرام بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول إذا أنزل خلاف مقتضى عبارات من تقدم ذكرهم؛ لأن المباشرة دون الفرج استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد نسكه، ولا إحرامه بها، كما لو لم ينزل، وكما لو لم يكن الإنزال بشهوة.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٢.

(٢) هذه هي الرواية الأولى أنه لا يفسد؛ لأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٠.
قال الموفق في المغني ٥/ ١٦٩، ١٧٠: «وهي الصحيح».
وكذا قال ابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢.
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥٣: «وهي المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٢٩٩، وقال: «على الأصح»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٠، والروض المربع للبهوتي ٤/ ٣٨ مع حاشية ابن قاسم، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٥٢، ٣٥٥.
والثانية: يفسد.
نصرها القاضي، وأصحابه.
ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥٣، واختارها الخرقي، وأبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٤٩: «وهي الأشهر»، وقدَّمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٥، وصححها المجد في المحرر ١/ ٢٣٧.
وأطلق هاتين الروايتين ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٧٥، والسامري في المستوعب ٤/ ١٢٩، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٧٤، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٠١.
وعنه رواية ثالثة؛ إن أمنى بالمباشرة، فسد نسكه دون غيره.
ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥٣.

(٣) زاد المستقنع / ٥٦.

(٤) في الروض المربع ٤/ ٣٩ مع حاشية ابن قاسم.

(٥) الحجاوي ١/ ٥٨٧.

(٦) الفتوحي مع شرحه معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٩.

(٧) ٨/ ٣٥٢.

(٨) المرداوي / ١٠٢، ١٠٣.

(٩) المرداوي ٨/ ٣٥٣.

(١٠) ابن مفلح ٣/ ١٦٧.

(١١) الروض المربع ٤/ ٣٩ مع حاشية ابن قاسم.

والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته، بخلاف الحج، فإنه لا يفسده إلا الجماع في الفرج قبل التحلل الأول[١]، والله أعلم.

فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من أفعال الحج، كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة ﷺ بذلك.

فإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول فالواجب عليه شاة، كفدية الأذى، أعني: أنه يخير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، ومثله في التخيير ما وجب بوطء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول[٢].

قلت: وهل إذا باشر دون الفرج بعد التحلل الأول وقبل الثاني يلزمه شاة كما يلزمه في الوطء في الفرج؛ لبقاء التحريم أولا؟ الظاهر أنه يلزمه إذا أنزل، أما إذا لم يُنزل ففيه تفصيل نذكره في باب الفدية، إن شاء الله تعالى[٣].

(تنبيه) يجب على المحرم التحفظ من محظورات الإحرام إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها فيما سبق[٤].

وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من محظورات الإحرام، وقال: أنا أفتدي، متوهما أنه بالتزامه للفدية يتخلص من إثم المعصية، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل[٥]، وإذا خالف أثم، ووجبت عليه الفدية، وليس الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً[٦].

---

(١) يقول النووي في المجموع ٨/ ٣٤٤: «وأما باقي العبادات، فيخرج منها بالإفساد، ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم، فإنه يخرج منه بالفساد، لكنه يبقى له حرمة، فيجب إمساك بقية النهار؛ لحرمة الزمان».

ويقول ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٠ في ردِّه على من قاس الحج على الصيام في أنه يفسد إذا أنزل عن مباشرة: «بأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يُفسد الحج. كما لو لم ينزل؛ ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به إثنا عشر حكماً، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج في المفسدات؛ ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من سائر محظوراته غير الجماع، فافترقا».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٢.

(٢) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) ينظر: ص٤١٩.

(٤) ينظر: ص٣١٢، وص٣٢٨ هامش رقم (٦) و(٧)، وص٣٦٠ هامش رقم (٣)، وص٣٦٣ هامش رقم (٦).

(٥) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٣: «وربما ارتكب بعض العامة شيئاً منها وقال: أفتدي، ظناً منه أنه بالتزامه الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك جهلٌ، ومن فعل ذلك فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً».

(٦) يقول القرافي في الذخيرة ٣/ ٢٨٥ في محظورات الإحرام: «قاعدة يحتاج إليها في هذا الباب، والباب الذي قبله، وكثير =

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيره[1]؛ لحديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[2].

قال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[3]. فإن غطت وجهها لغير

= من أبواب الفقه، وهي: أن الجوابر مشروعة؛ لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثماً؛ ولذلك شرع الجبر مع العمد، والجهل، والعلم، والذكر، والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجراً عن المعصية، وقد تكون على غير العصاة دفعاً للمفاسد من غير إثم، كتأديب الصبيان، ورياضة البهائم، إصلاحاً لهم، وقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة مع عدم المأثم؛ لأنهم متأولون».

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ١٠٤. قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٥٤: «لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها، وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً».
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥٤: «بلا نزاع».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣١٠ رقم / ٢٦١، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٧ رقم ٧٨٧، والإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٤، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، والمستوعب للسامري ٢/ ١٢٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ١٢٠، ١٤٩، ٢٦/ ١١٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٤١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٣٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولى النهي للفتوحي ٣/ ٣٠١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه البهوتي ٢/ ٤٩٠، ٤٩١، والروض المربع للبهوتي ٤/ ٤١ مع حاشية ابن قاسم، ومطالب أولى النهي لمصطفى السيوطي ٢/ ٣٥٢.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٣٨ كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعاً ٣/ ٣٦٣ رقم الحديث / ٢٧٦١ كتاب الحج، باب ما جاء في إحرام المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٧ كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٣٩ رقم / ٩٥٨٦، ٩٥٨٧ باب تلبية المرأة وإحرامها.
والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٧٠ رقم الحديث / ١٣٣٧٥.
قال البيهقي: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر».
وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٣٥٠، ٣٥١: «هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة...... ».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٢٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥١٩.

حاجة فدت، كما لو غطى الرجل رأسه[١]، والحاجة كمرور رجال قريباً منها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها[٢]؛ لفعل عائشة رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وغيرهما[٥]، ولو مسَّ الثوب وجهها[٦]، وشَرَطَ القاضي أبو يعلى في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها، ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فدت؛ لاستدامة الستر[٧]، وردَّه الموفق[٨] بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد، ولا هو في الخبر، بل الظاهر منه خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبُيِّن[٩]. انتهى ملخصاً.

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩١ وقال: «وإنما منعت من البرقع والنقاب؛ لأنه معد لستر الوجه، ومتى غطته لغير حاجة فدت».
وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٧.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٧.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٢٤٠٢١.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ١٨٣٣ كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٥) منهم ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٣٥ كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٠٧، وإسحاق بن راهوية في المسند ٣/ ٦١٥ رقم الحديث / ١١٨٩، وابن الجارود في المنتقى / ١٤٩ رقم الحديث / ٤١٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٣ رقم الحديث / ٢٦٩١ كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب، ولا إمساس الثوب، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٦٤ رقم الحديث / ٢٧٦٢ كتاب الحج، باب ما جاء في إحرام المراة، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨ كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو، فيستر وجهها، وتجافي عنه.
عن عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».
قال النووي في المجموع ٧/ ٢٣٢: «رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، وإسناده ضعيف».
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١٢: «وفي إسناده ضعف».

(٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦٤: «فإن احتاجت سدلت على وجهها».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٥٤: «ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة، على الصحيح من المذهب، وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٦، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩١.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٥، وتابع القاضي على ذلك السامري في المستوعب ٤/ ١٢٢، ١٢٣.

(٨) في المغني ٥/ ١٥٥.

(٩) من قوله: وشرط القاضي... إلى قوله: فلو كان شرطاً لبين، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٧٤ وهو بنصه.

وصحح في «الفروع»[١] ما قاله الموفق.

قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: فتسدل، أي: تضع الثوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها لحاجة إلى ستر وجهها؛ كمرور أجانب قريباً منها؛ لحديث عائشة «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، والأثرم.

قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها، خلافاً للقاضي، وإنما منعت من البرقع والنقاب؛ لأنه معد لستر الوجه، ومتى غطته لغير حاجة، فدت. ويحرم تغطيته – أي: وجه المحرمة – ويجب تغطية رأسها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء منه – أي: الوجه – ولا يمكنها كشف جميعه – أي: الوجه – إلا بكشف جزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لكونه – أي: الرأس – عورة في الجملة، ولا يختص ستره بإحرام، وكشف الوجه بخلافه. انتهى ملخصاً.

قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[٣]: «ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» – يعني: في الإحرام – فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها، ولا أَمَرَها بكشفه البتة، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يسدلن على وجههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كَشَفْنَ وجوههن... إلى أن قال: فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها؛ لئلا تعرف، ويفتتن بصورتها». وتمامه فيه.

قلت: وفيه الرد على من قال بعدم وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب – عياذاً بالله من الخذلان –.

وفي تفسير سورة النور لشيخ الإسلام[٤] ما يشفي ويكفي.

قال في «المصباح»[٥]: سدلت الثوب سدلًا – من باب قتل –: أرخيته، وأرسلته من غير ضم جانبيه، فإن ضممتهما فهو قريب من التلفف، قالوا: ولا يقال فيه أسدلته بالألف. انتهى.

قال عبد الوهاب بن فيروز في «حاشيته على شرح الزاد»: وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد. انتهى كلام ابن فيروز.

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٤٥١.

(٢) ٢/ ٤٩١.

(٣) ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧١ فما بعدها.

(٥) الفيومي ١/ ٤١٥ مادة «سدل».
وينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٢٨ مادة «سدل».

قلت: ذكر في «الفروع»[(١)] جواز السدل، وعبارته: ويجوز لها أن تسدل على الوجه للحاجة وفاقاً، وذكر قول عائشة: «كان الركبان» إلى آخره إلى أن قال: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» رواه مالك.

أطلق جماعة جواز السدل، وقال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي. انتهى ملخصاً، وبه يحصل الجواب عما تردد فيه ابن فيروز.

قال شيخ الإسلام: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس البشرة جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه، فالصحيح أنه يجوز – أيضاً – ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود، ولا بيدها، ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوى بين يديها ووجهها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب؛ فلهذا نهي عنه باتفاقهم؛ ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب[(٢)]. انتهى.

ولا تحرم تغطية كفيها[(٣)]، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من إزالة الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، ونحوها إلا لُبْس المخيط، وتغطية الرأس، وتظليل المَحْمِل، وغيره؛ كالهودج، والمِحَفَّة[(٤)]؛ لحاجتها إلى الستر[(٥)].

ويحرم عليها وعلى رجل لبس قُفَّازين أو قُفَّاز واحد[(٦)]. والقُفَّازُ – بضم القاف وتشديد الفاء –:

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٤٥٠: ونص عبارته: «ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢، ١١٣، مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨ وفيه: «ولا يحرم تغطية كفيها».

(٤) المحفة – بالكسر –: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلاَّ أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج.
ينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٤٥ مادة «حفف»، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢٢٢ مادة «حفف».

(٥) حكم المرأة حكم الرجل؛ لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا في تغطية الرأس، وتظليل المحمل، واللباس، فإنه يجوز لها تغطية الرأس وأن تظلل عليها في المحمل، وتلبس المخيط.
ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٧، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٨، ١٦٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩١.

(٦) الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٤، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥، =

هما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين، يُدخِلُهما فيه لسترهما من الحر أو البرد، كالجَوْرَبين للرجلين[(١)]، كما يعمل للبزاة - جمع باز، وهو من جوارح الطير التي يصاد بها - ولما كان من عادة الصائد بالبازي أن يضعه على يده بعد إدخالها في مثل القفاز، وهو غلاف يعمل من الجلود على قدر اليد خوفاً من تأثر اليد بمخالب البازي إذا لم يكن عليها وقاية، شبه العلماء القفازين بما يعمل ليد صاحب البازي حيث كان معروفاً لديهم. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: والقفازان: غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة[(٢)]. انتهى.

ودليل تحريم لبس القفازين حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، وصححه[(٣)].

وإن كان الخبر ورد في حق المرأة، فالرجل أولى.

ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكُمِّها - لمشقة التحرز - جوازه بهما؛ بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء؛ لأنهما عورة في الصلاة[(٤)].

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب[(٥)].

= والمستوعب للسامري ٤/ ١٢٤، والمقنع ٨/ ٣٥٩، والمغني ٥/ ١٥٨ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٥٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٢، ١٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٥٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢.

(١) قال الجوهري في الصحاح ٣/ ٨٩٣ مادة «قفز»: «والقُفَّاز بالضم والتشديد: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرارُ تزرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قُفَّازان».
وينظر: المجموع للنووي ٧/ ٢٣٣، والمطلع لابن أبي الفتح / ١٧٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٧٨٧ مادة «قفز»، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٢٤، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٢.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٧٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢.

(٣) سبق تخريجه عند البخاري في ص٣٨٣ هامش رقم (١) وقد اقتصر المصنف هناك على رواية البخاري، وهنا قال: رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، وصححه.
فانظره على ترتيب المصنف في التخريج في المسند، رقم الحديث / ٦٠٠٣، وفي سنن النسائي «المجتبى» رقم الحديث / ٣٦٥٣ كتاب مناسك الحج، والنهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وفي جامع الترمذي، رقم الحديث / ٨٣٣ كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

(٤) من قوله: ولا يلزم من جواز تغطيتهما... إلى قوله: لأنها عورة في الصلاة، من كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٠ مع تصرف يسير في الألفاظ. وانظره بنصه في الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٥.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢، =

فإن شدت يديها بخرقة على حناء أوْ لا، فدت؛ لسترها لهما بما يختص بهما، أشبه القفازين، وكشد الرجل شيئاً على جسده. فإن لفتهما من غير شد، فلا فدية؛ لأن المحرَّم الشد لا التغطية، كبدن الرجل[1]. هذا المذهب.

وقال في «الفروع»[2]: وظاهر كلام الأكثر لا يحرم عليها ذلك انتهى، يعني لا يحرم عليها شد يديها بخرقة، والله أعلم.

ويباح لها خَلْخَالُ[3]، ونحوه من حلي؛ كسوار ونحوه كدُمْلُجٍ[4]، ....

= ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٤.

(١) من قوله: فإن شدت يديها بخرقة... إلى قوله: كبدن الرجل، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٤.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٤٥٣.

(٣) الخَلْخال: واحد خلاخيل النساء، وهو: ما تلبسه المرأة من الحلي في رجلها. قال ابن السكيت في الألفاظ / ٤٨٧: هذه امرأة في رجلها خَلخالُ، والخلخال ما كان من شيء من فضة أو غيرها، وأكثر ما يكون من قرون أو عاج، والخَلْخَلُ لغة فيه عند الجوهري في الصحاح ٤/ ١٦٨٩ مادة «خلل».
وينظر: المطلع لابن أبي الفتح / ١٧٧، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٨.
والصحيح من المذهب، أنه يباح للمرأة لبس الخلخال والحلي ونحوها، قاله المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦١، وقال: «نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب». قال الموفق في المغني ٥/ ١٥٩: «فظاهر مذهب أحمد الرخصة فيه». وكذا قال ابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ٣٦١ وقال أيضاً: «وهو الصحيح». وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥٣: «ولها لبس الحلي في ظاهر المذهب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢٤، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٣، وعلى هذا جماهير الأصحاب، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٦٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.
قال الموفق في المغني ٥/ ١٥٩: «فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبسه، وقد قال أحمد: المحرمة، والمتوفى عنها زوجها، يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك... ثم قال: ويحمل كلام أحمد، والخرقي في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزينة».
وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٤٣.
كما حَمَلَ السامري في المستوعب ٤/ ١٢٥ كلام الخرقي على الكراهة، وقال: «وهذا منه محمول على منع الكراهة؛ لأنه من الزينة لا على منع التحريم».
وعنه: يحرم ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي.
قال الخرقي: ولا تلبس القفازين ولا الخلخال، وما أشبه القفازين.

(٤) الدُّملج، والدُّمْلُوج – بضم الدال، واللام فيهما –: ما يلبس من الحلي في عضد المرأة. يقال: هذه امرأة في عضدها دُملجٌ، وفي عضدها مِعضَد. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٣٩: «الدملج والدملجة – واللام فيه زائدة – =

نقله الجماعة[١]. قال نافع: «كنَّ نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات» رواه الشافعي[٢]، ولا دليل للمنع[٣].

ولا يحرم على الرجل والمرأة لباس زينة[٤].

وفي «الرعاية» وغيرها: يكره لباس الزينة. قال الإمام أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما سوى ذلك. وفي «التبصرة»: يحرم[٥].

ويكره للمحرم والمحرمة كُحْلُ بإثمد ونحوه من كل كُحْل أسود لزينة[٦]؛ لما روي عن عائشة أنها

= وهو من أدمجت، والدملج المعضد من الحلي».
وينظر: الألفاظ لابن السكيت / ٤٨٧، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٦٧٣، وتهذيب الصحاح للزنجاني ١/ ١٤٨ مادة «دملج».

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) لم أقف عليه عند الشافعي، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٠٦، ٣٠٣ عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات، وهن محرمات.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٥.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٢: «فائدة: لا يحرم عليها لباس زينة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»، وقدَّمه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥٣.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨.

(٥) من قوله: وفي الرعاية... إلى قوله: وفي التبصرة يحرم، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥٣.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٦.
وما روي عن الإمام أحمد ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٢٥٩ رقم / ١٩٥، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٨٣، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٣ رقم / ١١٥٨، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ١١٥٧ رقم / ١٥٩٢.

(٦) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٤١ - عند قول الخرقي: ولا تكتحل بكحل أسود -: «وتقييده بالأسود؛ لأنه الذي تحصل به الزينة، فيخرج ما ليس للزينة، كالذي يتداوى به، فلا تمنع منه».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٣: «والصحيح من المذهب، أنه لا يكره إلا إذا كان لزينة، نص عليه، فقال في رواية محمد بن موسى: ويكتحل بالإثمد ما لم يرد به الزينة».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٢١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.
وأطلق الموفق في المغني ٥/ ١٥٦ الكراهة، فقال: «الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل»، وتابعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ٣٦٢، ٣٦٣.
وقيل: لا يجوز. نقل ابن منصور لا تكتحل المرأة بالسواد، قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٤: «فظاهره التخصيص بالمرأة». =

قالت لامرأة محرمة: «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود»[١]، ولا يكره اكتحال لهما بذلك لغير الزينة، كوجع عين؛ لحاجة[٢]، ولأن الأصل عدم الكراهة[٣]. ولا يكره غير الإثمد ونحوه؛ لأنه لا زينة به إذا لم يكن مطيباً، فإن كان مطيباً حَرُم[٤]. ويكره لها خضاب؛ لأنه من الزينة، كالكحل بالإثمد[٥].

ولا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام، بل يستحب[٦]، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع[٧].

ويجوز لرجل وامرأة محرمين لبس المُعَصْفَر، والكحلي وغيرهما من الأصباغ[٨]؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر في حق المحرمة «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصا» رواه أبو داود[٩].

= وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٦.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٣ كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٦.

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٦: «والصحيح من المذهب أنه يكره. ذكره القاضي وجماعة».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨.
واختار الموفق في المغني ٥/ ١٦١، وابن أخيه في الشرح الكبير ٨/ ٣٦٧ بأنه لا بأس به للمرأة في إحرامها.

(٦) لحديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٤٨: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء».
وينظر: ص٢٠١ هامش رقم (٣).
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٧٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٢.

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٦.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٥: «على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٣٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٥، ٣٦٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٩) في سننه، رقم الحديث / ١٨٢٧ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ولم يورد المصنف لفظة: «أو خفاً» التي وردت في آخر الحديث عند أبي داود.

=

وعن عائشة، وأسماء[١] أنهما كانتا تحرمان في المعصفر، ولأنه ليس بطيب[٢].

ولا بأس باستعماله وشمه، فلم يكره المصبوغ به كالسواد[٣].

ولهما لبس كل مصبوغ بغير ورس أو زعفران[٤]؛ لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو كان في معناه[٥].

ولهما قطع رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب؛ لأنه ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله[٦].

والنظرُ في المرآة جائز لهما جميعا لحاجة، كمداواة جرح، وإزالة شعر بعينه[٧]، ويكره نظرهما في المرآة لزينة، كالاكتحال بالإثمد[٨].

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، وابن حزم في المحلى ٤/ ٧٠، ٧١، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٠٦.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(١) أما أثر عائشة فأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وقد وصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري ٣/ ٥١١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٩ كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب.
عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة».
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥١١: «وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة، وهي محرمة. إسناده صحيح»».
وأما أثر أسماء فرواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٦ رقم الحديث / ١١ كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام. وعنه الشافعي في الأم ٢/ ١٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٩ كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المُشَبعَّات وهي محرمة، ليس فيها زعفران».

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٧.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٧٠: «فإن كان مصبوغاً بورس، أو زعفران فلا؛ لأنه طيب».

(٥) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٧) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٧٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٤٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٢٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات مع شرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٨) المراجع السابقة في الهامش السابق.
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٤٩: «ويتوجه أنه لا يكره»، وقال – أيضاً –: «وأطلق غير واحد من الأصحاب، لا بأس به، وبعض من أطلقه، قَيَّده في مكان آخر بالحاجة»، وممن أطلق الجواز أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٥.

ولا يصلح شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً[(١)]؛ لحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو مرفوعاً «إن الله – تعالى – يباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوا شعثاً غبرا» رواه أحمد[(٢)].

وللمحرم لبس خاتم مباح من فضة، أو عقيق، ونحوه[(٣)]؛ لما روى الدارقطني[(٤)] عن ابن عباس: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم». وفي رواية: «رخص للمحرم في الهميان والخاتم»[(٥)].

وله بط جرح[(٦)]، وله ختان نصا، وقطع عضو عند الحاجة إليه، وأن يحتجم[(٧)]؛ لأنه لا رفاهية

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٣.

(٢) في المسند، رقم الحديث / ٧٠٨٩، / ٨٠٤٧.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٨ كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر، فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٤٦ برقم / ٥٧٥.
قال النووي في المجموع ٧/ ٣٢٩: «رواه البيهقي بإسناد صحيح».
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٠٤ عن حديث أبي هريرة: «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما». وقال عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وإسناد أحمد لا بأس به».

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٤٩: «وإذا لم يكره، فيتوجه في كراهته للمحرم لزينةٍ ما في كحل ونظرٍ في مرآة».
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٠٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٤.

(٤) في سننه ٣/ ٢٤٧ رقم الحديث / ٢٤٨١، كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام. قال في التعليق المغني ٣/ ٢٤٧: «والحديث صالح الإسناد، وكذا ما بعده».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٢٧ رقم / ١٠٨٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩ كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة، والهميان للنفقة والخاتم.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٨ رقم الحديث / ٢٤٨٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٩ كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة، والهميان للنفقة والخاتم.

(٦) في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤: «وربط جرح»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته المصنف لدلالة السياق.
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٩ فقد أثبت فيه: «وبط جرح».
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٦٣: «وإباحة التداوي بقطع العرق، وشبهه من بط الخراج، وفقء الدمل، وقلع الضرس عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء».
وبططت القرحة: شققتها.
ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١١٦ مادة «بطط».
وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ٤٩ رقم / ١٦٧٦١.

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٣٨٨ رقم / ١٠٥٦، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٠١، ١٢٦، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٩٧ رقم ٩٣٥.

=

فيه[١]، ولحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم» متفق عليه[٢].

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه، وعليه الفدية لما قطعه من الشعر، كما لو احتاج لحلق رأسه[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللمحرم أن يحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر[٤] جاز؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه، وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك[٥]. انتهى.

(تتمة) ويجتنب المحرم – ذكراً كان أو أنثى – ما نهى الله – تعالى – عنه من الرفث، وهو الجماع، روي عن ابن عباس[٦]، وابن عمر[٧].

وقال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[٨]. انتهى.

= وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٠٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١١٦، ١١٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٨٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٤.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٨.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٨٣٥ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ورقم/ ١٩٣٨ كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ورقم/ ٥٦٩٥ كتاب الطيب، باب الحجم في السفر والإحرام، ورقم/ ٥٦٩٨ كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، ورقم/ ٥٧٠٠ كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، ورقم/ ٥٧٠١ كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢٠٢ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤١٨: «لم يكره – أكثر من كره من الفقهاء – الحجامة للمحرم إلاَّ من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلاَّ من ضرورة لابد منها، وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢١٧: «لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك له للضرورة، وأما لغير ضرورة في جسده، وحيث لا يحلق شعراً، فجمهورهم على جوازه، وهو قول سحنون من أصحابنا، ومالك يمنعه لغير ضرورة».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٢٦، ١٢٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٦٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٨.

(٤) كذا في الأصل وفي مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦: «أن يحلق شعراً لذلك».

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦، مع تصرف يسير في اللفظ، واقتصار على المقصود.

(٦) سبق تخريجه في ص٣٦٩ هامش رقم (٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧ كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

(٨) تهذيب اللغة ١٥/ ٧٧ مادة «رفث».

وروي عن ابن عباس[١] أنه قال: الرفث: غشيان النساء، والتقبيل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام.

والفسوق: وهو السباب[٢]، وقيل: المعاصي. روي ذلك عن ابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وعطاء[٥]، وهو الصحيح، كما يأتي.

والجدال: وهو المراء فيما لا يعني ـ أي: يهم ـ روي عن ابن عمر[٦]. قال ابن عباس[٧]: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

قال في «المستوعب»[٨]: يحرم عليه الفسوق، وهو: السباب. والجدال، وهو: المماراة فيما

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٨٤ إلى ابن جرير، وابن المنذر.

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والسدي، والنخعي، وعطاء بن يسار أن الفسوق: السباب.
ينظر: جامع البيان لابن جرير ٣/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣/ ٤٧٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥/ ٣٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٦٧ كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

(٤) المروي عن ابن عمر ﵄ كما في جامع البيان للطبري ٣/ ٤٧٣ أنه كان يقول: «الفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم».
وعنه: «ما أصيب من معاصي الله به، صيدٍ أو غيره».
لأن ابن جرير ذكر في تفسيره للفسوق خمسة معان:
الأول: المعاصي كلها، وهو المأثور عن كثير من الصحابة والتابعين، كما في هامش رقم (٣) و(٤) و(٥) من هذه الصفحة.
الثاني: ما عُصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب فيه في حال الإحرام، وهو المأثور عن ابن عمر، كما ذكر الطبري، ونُص عليه في هذا الهامش، وهو الذي رجحه ابن جريره في تفسيره ٣/ ٤٧٦.
الثالث: السِّباب، وهو المأثور عن كثير من الصحابة والتابعين – أيضاً – كما في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.
الرابع: الذبح للأصنام.
الخامس: الفسوق التنابز بالألقاب.

(٥) والحسن، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعكرمة وغيرهم.
ينظر: جامع البيان لابن جرير ٣/ ٤٧٠ فما بعدها.

(٦) المروي عن ابن عمر كما في جامع البيان للطبري ٣/ ٤٨٢ أنه قال: «الجدال في الحج السباب، والمراء، والخصومات».
وعنه قال: «الجدال: السباب والمنازعة».

(٧) جامع البيان لابن جرير ٣/ ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، والتفسير لابن أبي حاتم ١/ ٣٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٦٧ كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.
وهو المروي عن مجاهد، وعمرو بن دينار، والضحاك، وعطاء.
ينظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٨) السامري ٤/ ١٢٢، ونص السامري موجود في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٧٨ وهو بنصه.

لا يعني. انتهى.

قال شيخ الإسلام: ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال: أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة، وهو تأويل قوله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد ثبت عنه في «الصحيح»[(١)] أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهذا على قراءة من قرأ: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع، فالرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة: هو المراء في أمر الحج؛ فإن الله قد وضحه، وبيَّنه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى - أيضاً - وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً.

والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً؛ بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال - تعالى -: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، والجدال[(٢)] في الحق بعد ما تبين. ولفظ «الفسوق» يتناول ما حرمه الله - تعالى -، لا يختص[(٣)] بالسباب، وإن كان سباب المسلم فسوقا، فالفسوق يعم هذا وغيره، و«الرفث» هو: الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث؛ فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا يفسد[(٤)] الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه. وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء[(٥)]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

قلت: العرب تزعم أن الأفاعي صمّ[(٦)]. والله أعلم.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٧)]: ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه، وعنه مرفوعاً «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، ونحو ذلك من المطلوبات شرعاً. انتهى ملخصاً.

وللمحرم والمحرمة اتجار، وعمل صنعة، ما لم يُشْغِلا - أي: الاتجار، وعمل الصنعة - عن

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧: «في الصحيحين».
(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧: «وكالجدال».
(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «ولا يختص».
(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: «فلا تفسد».
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٧، ١٠٨ مع تصرف يسير في الألفاظ.
(٦) الدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٠٠.
(٧) ٦/ ١٧٨.

واجب أو مستحب، فإن شغلا عن واجب حَرُما، أو عن مستحب كرها[(١)]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني في مواسم الحج. رواه البخاري[(٢)].

ولأبي داود[(٣)] عن أبي أُمامة التيمي قال: كنت رجلا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج. فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أُكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ فقلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج». إسناده جيد[(٤)]، ورواه الدارقطني[(٥)]، وأحمد[(٦)]،

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٧٤: «أما التجارة والصناعة: فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً».
وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٧٥: «بغير خلاف علمناه».
وقيده ابن مفلح في فروعه ٣/ ٤٤٥ بما لم يشغله عن مستحب أو واجب، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٧٣، وكذا قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٧١، والحجاوي في الإقناع ١/ ٥٨٩، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٣ مع شرح البهوتي.
وينظر في جواز الاتجار: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١١، والمستوعب للسامري ٤/ ١٢٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٥٢.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٧٠ كتاب الحج، باب التجارة أيام المواسم والبيع في أسواق الجاهلية، ورقم / ٢٠٥٠ كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ ... الآية، ورقم / ٢٠٩٨ كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام، ورقم / ٤٥١٩ كتاب التفسير، باب «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من الله».
وينظر: جامع البيان لابن جرير ٣/ ٥١٠، ونص الآية في رواية ابن عباس: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج.
قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٦٨: «وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وهو حجة، وليس بقرآن».
وقال في ٣/ ٧٥١: «فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير».

(٣) في سننه، رقم الحديث / ١٧٣٣ كتاب المناسك، باب الكَري.

(٤) قال النووي في المجموع ٧/ ٥٥: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٥) في سننه ٣/ ٣٥٩ و٣٦١ رقم الحديث / ٢٧٥١، / ٢٧٥٦ كتاب الحج، باب ابتغاء فضل الله في الحج.

(٦) في المسند، رقم الحديث / ٦٤٣٥، وأخرجه الطيالسي في المسند ٣/ ٤٢٢ رقم الحديث / ٢٠٢١، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٤٤٤، والطبري في جامع البيان ٣/ ٥٠٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٠ رقم الحديث / ٣٠٥١ كتاب المناسك، باب حج الأكرياء، والدليل على أن إكراء المرء نفسه في العمل طلق مباح؛ إذ هو من ابتغاء =

وعنده «إنا نكري، فهل لنا من حج؟» وفيه: «وتحلقون رؤوسكم»، وفيه: فقال: «أنتم حجاج».

* * *

= فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥١، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٣ كتاب الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه و٦/ ١٢١، كتاب الإجارة، باب كراء الإبل والدواب، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٩٨ إلى ابن المنذر.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».



بابُ الفِـدْيَة

قال الشيخ منصور في «حاشيته على الإقناع»(١): الفداء: ما يعطى في افتكاك الأسير، أو إنقاذ من هلكة. وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام، فيه إشعار بأنَّ من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكةٍ، يحتاجُ إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. وسبب ذلك - والله أعلم - تعظيمُ أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه، وتأكد حرمته. ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليستفد؛ فإنه من النفائس. كذا رأيته بخط ابن نصر الله البغدادي. انتهى.

والفدية: مصدر فَدَاه، يقال: فَدَاهُ وفاداه: أعطى فِداءه، ويقال: فَدَّاهُ، إذا قال له: جُعلتُ فداك، والفِدْيَةُ، والفِدَاءُ، والفَدَا، والفِدَا بمعنًى، إذا كسر أوله يمدُّ ويُقصر، وإذا فُتح أوله قُصر(٢)، وحكى صاحب «المطالع» عن يعقوب: فداء ممدودا مهموزا مثلث الفاء.

قال منصور: وهي: مصدر فداه، يفديه فداء(٣). انتهى.

والفدية في الشرع: دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب نُسُكٍ، كدم تمتع وقران، أو يجب بسبب ترك واجب(٤)، كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً، وسائر الواجبات؛ كترك المبيت بمزدلفة، أو ليالي منى، أو ترك رمي الجمار، أو طواف الوداع، أو يجب بسبب فوات الحج بعدم وقوفه بعرفة؛ لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فإن كان اشترط فلا دم عليه، أو يجب لفعل محظور من محظورات الإحرام فيه، أو يجب بسبب حرم مكة، كقتل صيده وقطع حشيشه، ونباته، وشجره.

وله تقديم الفدية على فعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كأن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب بعد وجود العذر المبيح لفعل المحظور؛ لأنها كفارة، فجاز تقديمها على وقت الوجوب، ككفارة اليمين،

---

(١) ونص كلام الشيخ منصور في حاشية الإقناع ١/ ٤٣٤ في باب الفدية: «فداه، وأفداه: أعطى فداه، وفداه إذا قال له: جعلت فداك، والفدية، والفِداء، والفَداء: بمعنى. إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح أوله قصر، وحكى صاحب المطالع عن يعقوب: فداءك ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء».

وقد أورد هذا الكلام الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١١٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨١.

(٢) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٥٣ مادة «فدى».

ومن قوله: والفدية: مصدر فَدَاه... إلى قوله: ممدوداً مهموزاً مثلث الفاء من كلام البهوتي في كشاف القناع مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٣) الذي في شرح المنتهى ٢/ ٤٩٥: «وهي مصدر فَدَى يفْدي فداءً».

(٤) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٥.

له تقديمها على الحنث بعد عَقْدِ اليمين، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي[(١)].

والفدية على ثلاثة أضرب[(٢)]: أحدها على التخيير، وهو نوعان:

النوع الأول منهما: يخير فيه المخُرِج بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين – لكل مسكين مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط – كفطرة وكفارة[(٣)] – أو ذبح شاة، فلا يجزىء الخبز كما لا يجزىء في الفطرة والكفارة على المذهب[(٤)]، واختار شيخ الإسلام إجزاء الخبز في الفدية، كما اختار إجزاءه في الكفارة، فيكون لكل مسكين رطلان عراقية من الخبز على القول بإجزائه، كما قيل بذلك في الكفارة[(٥)].

وينبغي أن يكون ما يخرجه بأُدُم؛ ليكفي المساكين المؤنة[(٦)]، على قياس الكفارة، سواء أخرج

---

(١) قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد ١/ ٥٨٣ رقم ١٦٢٣: «قلت يقدم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه كالقمل؟

قال: لا بأس به، ويقدم الكفارة قبل الحنث، الأعمال بالنية، أليس يقدم الزكاة قبل محلها، والمظاهر يكفر قبل أن يتماسا.

قال إسحاق بن راهوية: لا يعجبني في الفدية، والباقي كما قال».

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ٥: «إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديمه على شرطه دون سببه، وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع».

وذكر من فروعها: «كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها، فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور».

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة / ٥: «العبادات كلها – سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما – لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب».

وينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٩٦ الفرق /٣٣، وترتيب الفروق للبقوري ١/ ٣٢٥، واليواقيت الثمينة، وشرحها للسجلماسي ١/ ٢٩٧، وإيضاح المسالك للونشريسي القاعدة /٣٦ ص (٢٢٥)، وشرح المنجور ١/ ٦. وينظر: ص٤٠٧ هامش رقم (٨).

(٢) المقنع لابن قدامة ٨/ ٣٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٧٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٥.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٠ وقال: «والفدية دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدّ بُرّ، في رواية – وهي أشهر – ككفارة اليمين. وفي رواية نصف صاع».

قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٠: «الصحيح من المذهب هو الأول، وهو أشهر كما قال المصنف».

وقال في الإنصاف ٨/ ٣٧٨: «وإن كان بالإطعام، فالصحيح من المذهب والروايتين، أنه يطعم لكل مسكين مُدّ بُرّ».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٩ وقال: «وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) الاختيارات للبعلي / ٢٠٩.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٢.

الفدية خبزاً على القول بإجزائه، أو أخرجها مداً من البر، أو نصف صاع من غيره، وإخراج الفدية مما يأكل[(١)] أفضل من بر وشعير وغيرهما كالكفارة، وخروجا من خلاف من أوجبه؛ لظاهر قوله – تعالى –: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩][(٢)].

وعند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]: لا يجزىء من البر إلا نصف صاع، كبقية الأصناف. وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)]؛ لما في «سنن أبي داود»[(٦)] «وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»، فالحديث إنما ذكر فيه التمر، ويقاس عليه البر والشعير والزبيب، فالحكم ثبت في البر بطريق التنبيه أو القياس على التمر، والفرع يماثل أصله، ولا يخالفه[(٧)] والمذهب الرواية الأولى[(٨)].

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»[(٩)]: ويجزىء في فدية الأذى رِطْلا خبز عراقية، وينبغي أن يكون بإدامٍ، ومما يأكله أفضل: من بر أو شعير. انتهى.

والفدية التي يخير فيها بين ما ذكرناه في هذا النوع الأول هي فدية حلق أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين، وفدية تغطية الرأس من الذكر أو الوجه من الأنثى، وفدية اللبس والطيب، وفدية الإمناء بنظرة واحدة، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال، وفدية الإمذاء بالمباشرة دون الفرج،

---

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٢: «مما يأكله». (٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٢.

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢١٣، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٢٦.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٣٠: «وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً.
قلت: هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى، فلا معنى لخلافه، وقد جاء ذكر الزبيب – أيضاً – من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير، وذكره أبو داود».

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٨.
قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢١٣: «قال أحمد بن صالح: حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء، ولم يقع في شيء منه خلاف إلا في الإطعام، فقد روي عن أبي حنيفة، والثوري أن النصف صاع إنما هو البر، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين، وهذا خلاف للحديث؛ لنصه على ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، ذكره مسلم، وذكر مثله في الزبيب في كتاب أبي داود، وعن أحمد بن حنبل في روايته مُدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره».
وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٥٩.

(٦) رقم الحديث / ١٧٥٨ كتاب الحج، باب الفدية، ونص الرواية قال: «أمعك دم؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع».
وفي الحديث الذي قبله برقم / ١٨٥٧: «وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣ وكلاهما للبهوتي.

(٨) ينظر: ص٤٠٠ هامش رقم (٣)، و(٦).

(٩) البعلي / ٢٠٩.

وبتكرار النظر، وفدية ما إذا قبَّل، أو لمس بشهوة، فأمذى، فالواجب في ذلك كفدية الأذى يخير بين صيام، أو صدقة، أو نسك شاة؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وتجب الفدية ولو حلق، أو قلم، أو لبس، أو غطى رأسه، أو تطيب لعذر أو غيره[١]. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة: ١٩٦] ...الآية، وقال ﷺ لكعب بن عُجْرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، يا رسول الله، فقال ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه[٤].

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على التخيير؛ لأنه مدلول في حلق الرأس، وقيس عليه تقليم الأظفار، واللبس، والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام؛ لأجل الترفه، فأشبه حلق الرأس.

(تنبيه): المذهب أن الفدية تجب على من لبس، أو غطى رأسه، أو تطيب عمداً، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، كما يأتي[٥] – والله أعلم – .

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير، اختاره ابن عقيل[٦]،

---

(١) أي وجوب الفدية، وأنها على التخيير، سواء كان معذوراً أو غير معذور.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨١: «لا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب. ثم قال: إن الفدية هي أحد الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيهما شاء فعل؛ لأنه أُمِرَ بها بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٧٩: «وهو صحيح، وهو المذهب».
وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٧٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩١.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢١٣، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٢٧.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٣٠: «فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أبو حنيفة».
وينظر: الحاوي للماوردي ٤/ ١٠٥.
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢١٣: «مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور إلى أنه لا يخير مع العمد، وعدم الضرورة، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسي».
وينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٢٧.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٩٤ هامش رقم (٣).

(٥) ينظر: ص٤٢٨ هامش رقم (٣).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٧٩: «فعلى هذه الرواية يتعين الدم، فإن عدمه أطعم، فإن تعذر صام، فيكون على الترتيب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٧٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥١.

وهو مذهب الحنفية[١]؛ لأن الله ﷻ خير بشرط العذر، فإذا عدم العذر زال التخيير، والمذهب الرواية الأولى[٢]؛ لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير[٣]. وتقدم حكم ما إذا قطع شعرتين، أو قلَّم ظفرين، أو ما دونهما في باب محظورات الإحرام[٤].

النوع الثاني: من الضرب الذي على التخيير: جزاءُ الصيد، يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم[٥]، فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًّا؛ لأن الله سماه هدياً، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر[٦]؛ لأن الأمر به مطلق[٧]، أو تقويم المثل بدراهم، فإذا علم مثل الصيد الذي وجب عليه جزاؤه قوم المثل – لا الصيد[٨] – بدراهم أو غيرها من النقود الرائجة، ويكون التقويم بالموضع الذي أتلف الصيد فيه، وبقرب محل تلف الصيد[٩]، ولا يكون التقويم بمحل الإخراج إذا لم يكن موضع الإتلاف أو

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩: «والأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداءً كاملًا، فيتعين فيه الدم لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر، وإن فعله لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة».

(٢) ينظر: ص٤٠٢ هامش رقم (١).

(٣) ينظر نص هذا التعليل في: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٢، وانظره مع اختلاف في اللفظ في الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٥١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٣.

(٤) ينظر: ص٢٩٧ هامش رقم (٣).

(٥) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٧٣، ١٧٤: «وهو الصحيح».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٢: «اعلم أن الصحيح في المذهب، أن كفارة جزاء الصيد على التخيير. نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: المقنع ٨/ ٣٨١، والمغني ٥/ ٤١٥ وكلاهما لابن قدامة، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.
فعلى المذهب يخير بين إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام عنه.
وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد، لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٣. (٧) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٣.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٣: «لو أراد الإطعام فالصحيح من المذهب، – وعليه الأصحاب، ونص عليه – أن يقوم المثل، وعنه لا يقوم المثل، وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه، أو بقربه».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٤ في التنبيه الأول: «التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣.

=

قربه، ويشتري بالنقود التي هي قيمة المثل طعاماً[١] يجزىء في الفطرة، وهو: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، كواجب في فدية أذى وكفارة.

وجزم الشيخ مرعي بن يوسف في «الغاية»[٢] بإجزاء قوت غيره مع عدمه. وما جزم به مرعي له وجه صحيح. والله أعلم.

وإن أحب أَخْرَجَ من طعام مجزىء يملكه بقدر القيمة متحرياً العدل، فلا يجب عليه الشراء من غيره إذا كان موجوداً عنده[٣]، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم؛ لأن الله – تعالى – ذَكَرَ في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء، وهذا ليس منها[٤]. فيطعم كلَّ مسكين من مساكين الحرم مداً من حنطة، أو نصف صاع من غيرها؛ لأنه بدل الهدي الواجب للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فعطف بأو، وهي للتخيير[٥].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٦]: وإن بقي من الطعام ما لا يعدلُ يوماً بأن كان دون طعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً؛ لأن الصوم لا يتبعض. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٧]: وإن بقي دونه صام يوماً. انتهى.

قال الخلوتي: انظر: هل المراد مع إخراج ذلك الجزاء؟ وظاهر كلام «الإقناع» – بل صريحه – أن الكلام مفروض فيما إذا صام بقدر عدد الأمداد، وبقي من الطعام المعدل بالأيام أقل من مد،

= وجزم آخرون بأنه يقوم بالحرم؛ لأنه محل ذبحه، جزم به الموفق في المغني ٥/ ٤١٦ وعنه يقوم مكان إتلافه أو بقربه. ينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٣.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٤: «وحيث قوم المثل أو الصيد، فإنه يشتري به طعاماً للمساكين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.
والطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة، وفدية الأذى.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٦، وذكر احتمالاً أنه يجزئ كل ما يسمى طعاماً؛ لدخوله في إطلاق اللفظ.
وينظر – أيضاً –: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٠٩.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

(٤) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٤.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٤.

(٦) ٦/ ١٨٤.

(٧) هذه العبارة للفتوحي في منتهى الإرادات، فانظرها في المنتهى، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣١٦.

فإنه يصوم عنه يوماً كاملاً، ولا يجمع بين الصوم والإطعام.

قال الشيخ عثمان النجدي على قوله في «المنتهى، وشرحه»(١): وإن بقي دونه صام يوماً، يعني: إذا اختار الصيام عن الإطعام، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين، صام يوماً كاملاً، كما لو كان الطعام عشرة أمدادِ بر ونصفاً، فيصوم أحد عشر يوماً، أمَّا لو أحب الإطعام في الصورة المذكورة، فالظاهر: أنه يُخرجُ ما معه، ولا يجب عليه تكميل، ولا صيام.

قال في «الإقناع»(٢): ولا يجوزُ أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعمَ عن بعضه. انتهى كلام الشيخ عثمان.

وما قاله الشيخ عثمان ظاهر لا غبار عليه، وهو مراد الأصحاب، ولا يفهم من قولهم: وإن بقي دونه صام يوماً – أنه إذا أطعم عشرة أمداد، وبقي نصف مد صام عنه يوماً كاملاً، لأنه تبعيض للجزاء، وهو ممنوع يدل لذلك قوله في «الإقناع وشرحه»(٣): ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويُطْعِمَ عن بعضه، نص عليه؛ لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات. انتهى، ومثله في «شرح المنتهى»(٤)، والله أعلم.

ولا يجب التتابع في هذا الصوم؛ لعدم الدليل عليه(٥)، والأمر به مطلق، فيتناول الحالين.

وإن كان الصيد مما لا مثل له خير بين أن يشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، كما تقدم، فيطعمه للمساكين، لكل مسكين مُدَّ بُرّ، أي: ربع صاع، أو نصف صاع من غيره: من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط، وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً؛ لتعذر المثل، فيخيَّر فيما عداه(٦). قال الشيخ عثمان بن قائد: فتكون المساكين بقدر الأمدادِ،

---

(١) حاشيته على المنتهى ٢/ ١١٧.
(٢) الحجاوي ١/ ٥٩٢.

(٣) ٦/ ١٨٤. وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ٢٢٣، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥١ رقم / ٧٤٨، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧١٤ رقم / ٩٥٤.

(٤) للبهوتي ٢/ ٤٩٧، وفي المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٤.
يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٤١٨: «ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض.
نص عليه أحمد.... لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات».
ويقول المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٨: «لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٨: «بلا نزاع أعلمه؛ للآية».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٨٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧.

وأنصافِ الآصع، وأيامُ الصوم بقدر المساكين[١]. انتهى.

الضرب الثاني: من أضرب الفدية على الترتيب، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب الهدي[٢]؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيس القارنُ عليه؛ لترفهه بترك أحد السفرين كالمتمتع، بل القارن أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، والدم الذي يجب على المتمتع والقارن هو دم نسك، لا دم جبران. فإن عدم المتمتع والقارن الهدي موضعه، أو وجده يباع، ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج، قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل: معناه في وقت الحج.

ولا يلزمه أن يقترض ثمن الهدي، ولو وجد من يُقرِضُه، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي، فإن الظاهر من المعسر استمرارُ إعساره[٣]؛ فلهذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب الصوم؛ لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر[٤]. والأفضل أن يكون آخرُ الثلاثة يومَ عرفة نص عليه[٥] أحمد. فيصومُ يوم عرفة هنا استحباباً للحاجة إلى صومه، ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية الذي هو اليوم الثامن، فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرماً، فيحرم قبل طلوع فجره - وهو أولها - ليصومها كلها، وهو محرم بالحج[٦].

---

(١) حاشيته على المنتهى ٢/ ١١٧. وفيها: أو «أنصاف الأصع».

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٨٩: «لا نعلم خلافاً في وجوب الدم على المتمتع والقارن».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٨٩: «ولا خلاف في وجوبه».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٥.

(٥) قال السامري في المستوعب ٤/ ٣٣٧: «ويجوز صيام الأيام الثلاثة عن دم المتعة والقران من حين الإحرام بالعمرة، وبالقران، إلا أن المستحب أن يصومها يوم السابع، والثامن، والتاسع من ذي الحجة».
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣١٩: «والأشهر عند أحمد - وعليه أصحابه الأفضل - أن آخرها عرفة، وفاقاً لأبي حنيفة، وعلل بالحاجة».
قال في الفروع ٣/ ٣١٩: «وفيه نظر».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٩٠: «هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٠ وقال: وهو المنصوص عن أحمد.
وينظر أيضاً: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٠٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧.

(٦) من قوله: والأفضل... إلى قوله: وهو محرم بالحج، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨٥، ١٨٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، وهو اليوم الثامن[١]، ومال إليه صاحب «الفروع»[٢] وروي عن ابن عمر، وعائشة[٣]، فعلى هذه الرواية يُحرم قبل طلوع فجر يوم السادس، ويصوم السادس، والسابع، والثامن، ويقف بعرفات مفطراً[٤]. وهذا أرفق له، خصوصاً في أيام الحر، فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق.

وله تقديم الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، وأن يصومها في إحرام العمرة[٥]؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه وبعده، كالإحرام بالحج؛ ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه، إذا وُجِدَ سبب الوجوب، وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين[٦].

ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة قبل إحرام العمرة[٧]؛ لعدم وجود سبب الوجوب، كتقديم الكفارة على اليمين[٨].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٩١: «وذكرها القاضي في المجرد. ذلك مذهب أحمد».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣١٩.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٣١٩.

(٣) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٩٩ كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق عن عائشة، وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى».

(٤) لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦١.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٢٠: «نص عليه، وهو الأشهر».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٩٢: «على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦١، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩١، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٧.

(٦) وكتقديم كفارة القتل بعد الجرح، وقبل زهوق النفس. ونص التعليل ذكره البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨٦.
وانظره مع اختلاف يسير في اللفظ في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٧.
وينظر: القواعد لابن رجب – القاعدة الرابعة – / ٥.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.
وينظر: ص٤٠٠ هامش رقم (١).

(٧) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٦.

(٨) يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٦٢: «وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فغير جائز. ولا نعلم قائلًا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه يُقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا». =

قال الخلوتي: وهل إذا صام الثلاثة قبل وقت وجوبها؛ لعسرته، ثم أيسر وقت وجوبها، يلزمه هدي؟ الظاهر أنه يلزمه؛ لأنه تبين أنه كان موسراً وقت الوجوب؛ إذ وقت الوجوب إنما يدخل بفجر يوم النحر، كما تقدم. ثم رأيت في المسألة خلافاً فقال ابن الزاغوني في «الإقناع»: يلزمه، ولعل علته ما تقدم، وقال ابن رجب: إطلاق كثير يخالفه، أي كلام ابن الزاغوني، يعني فاختيار ابن رجب: أنه لا يلزمه؛ لأنه يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه، فليحرر. وقد نقل شيخنا عبارة ابن رجب في «القواعد» في القاعدة الخامسة. انتهى كلام الخلوتي.

ومراد الخلوتي بقوله: «شيخنا» الشيخ منصور، وعبارة ابن رجب في «القواعد»[1] قال: ومنها إذا كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزاغوني في «الإقناع» بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به، وربما أشعر كلام أحمد بذلك؛ لأنه صوم صح، فبرئت ذمته به، فصادف وقت وجوب الهدي ذمته بريئة من عهدة الواجب. انتهى من القاعدة الخامسة.

قلت: ويأتي الكلام على هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -[2].

(تنبيه) وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة المذكورة في قوله - جل وعلا -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقت وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم؛ لأنها بدله[3].

= قال ابن رجب في القواعد - القاعدة الرابعة - / ٥: «العبادات كلها - سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب».

وذكر من فروعها: «صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب، فيجوز الصيام بعده وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك....».

وينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٩٦ الفرق الثالث والثلاثون، وترتيب الفروق للبقوري ١/ ٣٢٥.

وينظر أيضاً: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٢، وقال: «على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي شرح المنتهى ٣/ ٣١٨، وقال: «ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الأصح»، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٦.

وينظر: ص٤٠٠ هامش رقم (١).

(١) القواعد القاعدة الخامسة / ٧. وهي: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟ على قسمين:

أحدهما: أن يتبين الخلل في نفس العبادة، بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل؛ ولذلك صور. ثم ساق هذا الفرع على هذا القسم.

والقسم الثاني: أن يتبين الخلل في شرط العبادة المعجلة، فالصحيح أنه يجزئه، ثم ساق على ذلك بعض الفروع.

(٢) ينظر: ص٤١٣ هامش رقم (١).

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٢١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(فائدة) صوم الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة، أو في إحرام العمرة وقبل الإحرام بالحج جائز، وصومها، وهو محرم بالحج، أولها للسابع وأخرها التاسع سُنة فضيلة[(١)]، وصومها أيام منى واجب، مع أن أيام منى – وهي أيام التشريق – لا يجوز صومها عن تطوع، ولا عن واجب إلا عن دم التمتع والقران[(٢)] – والله أعلم –.

وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام[(٣)]، لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ – أي هدياً – فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ – أي وقته –وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه؛ لأن المراد – والله أعلم – بقوله – تعالى –:﴿إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ يعني من عمل الحج؛ لأنه المذكور[(٤)].

ولا يصح صوم السبعة في أيام منى؛ لبقاء أعمالٍ من الحج[(٥)].

ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج[(٦)]، وكذا لا يصح صوم السبعة بعد طواف الزيارة وقبل السعي[(٧)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٦٠: «ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان؛ وقت جواز، ووقت استحباب، فأما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة».

(٢) قال الخرقي في مختصره / ٦٢: «فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. وقدم الرواية الأولى».
ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٣٨، والمقنع ٨/ ٣٩٤، والمغني ٥/ ٣٦٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٤ وقدم الرواية الأولى، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٦٢: «وأما السبعة، فلها – أيضاً – وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز: أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله.... وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٢، ٣٩٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٣: «قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صام قبل ذلك أجزأ، يعني: بعد إحرامه بالحج، لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لبقاء أعمال الحج».
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٥) كرمي الجمار.
ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٦) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٨.

(٧) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨٦: «قلت: وكذا بعد الطواف وقبل السعي».

وإن صام السبعة بعد الطواف والسعي صح ذلك؛ لأنه رجع من عمل الحج[١].

والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله[٢]، أي: وطنه؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه[٣].

قلت: وهذا الحديث دليل واضح على أن المراد بالرجوع في الآية الكريمة الرجوع إلى أهله أي وطنه[٤] والله أعلم.

وقال في «المنتهى»[٥]: وإن صامها قبلُ بعد إحرامه بحج[٦]، أجزأ، لكن لا يصح أيام منى[٧]. انتهى. يعني بذلك صيام السبعة.

قال الخلوتي: قوله بعد إحرامه بحج أجزأه: أي بعد فراغه من الحج، وبعد مضي أيام منى، كما يأتي في قوله، لكن لا يصح أيام منى، كما يعلم من التقييد، ومن تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] بإذا فرغتم من أعمال الحج. انتهى.

قال الشيخ عثمان: على هذا، فهو من باب الكناية حيث أطلق صاحب «المنتهى» الملزوم، وهو الإحرام بالحج، وأراد اللازم، وهو الفراغ منهُ، وإلا فظاهره غيرُ مرادٍ.

ولهذا اعترض الحجاوي على من عبر بذلك، «كالمنقح»، والمصنف[٨]. انتهى، ومراده «بالمصنف» صاحب «المنتهى».

---

(١) جاء في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٨٧: «وإن صام السبعة بعده - أي: بعد الطواف، ولعل المراد: والسعي - يصح؛ لأنه رجع من عمل الحج».

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٧٦ - عند قول الموفق في المقنع: وسبعة إذا رجع إلى أهله الآن -: «لأنه ظاهر في الرجوع إلى الأهل، وحديث ابن عمر المرفوع: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. متفق عليه، شاهد بذلك، وللخروج من الخلاف».

وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٨٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ١١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البُدْنَ معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٤) قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٧٧: «والتحقيق أن السبعة إنما يصومها بعد الرجوع إلى أهله، ووصوله إلى بلده، وأنه ليس المراد أن يصومها في طريقه في رجوعه، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر: أن المراد الرجوع إلى أهله، وهو ظاهر القرآن؛ فلا يجوز العدول عنه».

(٥) الفتوحي ٢/ ١١٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٦) في المنتهى: «بعد إحرام».

(٧) في المنتهى: «لكن لا تصح».

(٨) الفتوحي في المنتهى مع حاشيته للشيخ عثمان ٢/ ١١٨.

قال الشيخ مرعي: وكلام «المنتهى» هنا غير محرر[١]. انتهى.

قلت: ولو قال صاحب «المنتهى»: وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله بعد فراغه من الحج أجزأ، لما ورد عليه اعتراض، والله أعلم.

فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى، كما تقدم، وهي أيام التشريق؛ لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[٢].

ولأن الله – تعالى – أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام، فتعين فيها الصوم. ولا دم عليه إذا صامها أيام منى؛ لأنه صامها في الحج[٣].

فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولا قبلها – ولو لعذر، كمرض – صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب، وعليه دم[٤]؛ لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته[٥]، كتأخير رمي جمار عن أيام منى.

وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم، لتأخير الهدي الواجب عن وقته[٦].

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٤١١.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث ١٩٩٧، ١٩٩٨ كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٧.

(٤) يعني إذا قلنا: لا يجوز صيام أيام منى، وكذا لو قلنا: يجوز صيامها – كما سبق – ولم يصمها – صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، أما الصيام فلا خلاف فيه؛ لأنه واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان، وبناءً على أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد، وهل عليه دم؟ فيه ثلاث روايات:

إحداها: نعم اختارها الخرقي، ونص عليها أحمد.

وقدَّمها الموفق في المقنع ٨/ ٣٩٤، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٣٩٤.

وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٦، ١٧٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٥، ٣٩٦، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨.

الثانية: أنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلاَّ قضاؤه، وإن تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم. اختارها القاضي في المجرد».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣١١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٦.

وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠، ٩١، وقال: «فإن وجب عليه الهدي فأخره لعذر – مثل إن ضاعت، أو وجب عليه الصيام، فلم يصوم الثلاثة الأيام في الحج لعذر – لم يلزمه غير قضاء ذلك».

وعنه – وهي الثالثة – لا يلزمه دم بحال.

وأطلقهن: السامري في المستوعب ٤/ ٣٣٨، والموفق في المغني ٥/ ٣٦٤، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٢٣، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣١٠، ٣١١.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٧.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٩٧: «وأما تأخير الهدي عن أيام النحر، فهل يلزمه فيه دم أم لا، أم يلزمه مع عدم العذر، ولا يلزمه مع العذر؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم».

فإن كان لعذر، كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه[١]، وليس عليه إلا القضاء، كسائر الهدايا الواجبة.

فإن قيل: ما الفرق بين تأخير صيام الثلاثة عن أيام منى وتأخير الهدي عن أيام النحر حيث أوجبوا في الأول بالتأخير عن أيام منى دماً ولو لعذر، ولم يوجبوا في الثاني دما إذا كان التأخير عن أيام النحر لعذر؟

بل الفرق بينهما أن صوم الثلاثة متسع وقتها؛ لأن أوله من إحرامه بالعمرة، فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر التي هي زمن الهدي؛ فإن وقتها ليس بمتسع. والله أعلم.

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة، أو صامها أيام منى؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً. انتهى. ومثله في «المنتهى»[٣].

قال الخلوتي: قوله: «إذا قضى»، التقييد به جَرْيٌ على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة - صح، وكان أداءً، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذ تتابع، ولا تفريق، ومما تقرر تعلم أن قوله: «إذا قضى» راجعٌ للثلاثة فقط؛ إذ السبعة لا محل لها معينٌ حتى تقضى بفواته[٤]. انتهى.

وقول الخلوتي: وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح وكان أداء، فيقال: لا يفهم من عبارة «الإقناع وشرحه» أنه إذا صام الثلاثة أيام منى أنها تكون قضاء؛ لأن صاحب «الإقناع وشرحه» أراد أنه إذا قضى الثلاثة بعد أيام منى، ولو كان كما فهمه الخلوتي لكانت عبارة «الإقناع وشرحه» هكذا إذا قضى الثلاثة، أو قضاها أيام منى لكنه قال أو صامها أيام منى فتدبر.

والظاهر أن محل عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة إذا صامها في غير أيام التشريق، أما إذا صامها فيها فإنه يجب التتابع؛ لأنه لم يبق من الحج سوى هذه الأيام الثلاثة، فتعين فيها الصوم، ولم

= وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٣٨، والكافي ٢/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٣٦٥ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٧، ٣٩٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٨، وحاشية المنتهى لعثمان النجدي ٢/ ١١٩.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٧. (٢) ٦/ ١٨٧.

(٣) الفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢/ ١١٩، وأصلهما في المغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٣. وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠، والمقنع ٨/ ٣٩٧، والكافي ٢/ ٣٣٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣٩٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٨٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٢٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: كلام الخلوتي في حاشية تلميذه عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١١٩.

أر من نبه على ذلك. والله أعلم.

ومتى وجب عليه الصوم؛ لعجزه عن الهدي وقت وجوبه، فَشَرَعَ في الصوم، أو لم يشرع فيه، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقالُ إليه اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفارات، وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي؛ لأنه الأصل[1].

---

(١) من قوله: ومتى وجب عليه الصوم... إلى قوله: وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي؛ لأنه الأصل، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨٧، ١٨٨.
وهنا مسألتان:
الأولى: من وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين:
إحداهما: لا يلزمه الانتقال إليه، إلا أن يشاء؛ لأنه تلبس بالصوم، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي. قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٠٠: «هذا المذهب، عليه الأصحاب».
واختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠.
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٤٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٦، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٠٠، ٤٠١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٢٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣١١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣.
وقد رجع ابن رجب هذا الفرع إلى قاعدة: من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟ هذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شُرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل. ثم ساق لذلك فرعاً.
الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس بالبدل، وساق لذلك فرعاً. ثم قال: «وهاهنا مسائل مترددة بين الضربين وذكر من فروعها: من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرهما، ثم وجد الرقبة، فالمذهب لا يلزمه الانتقال؛ لأن ذلك رخصة، فهو كصيام المتمتع....».
ينظر: القواعد القاعدة السابعة /٨، والمنثور للزركشي ١/ ٢١٩، ٢٢٠، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.
المسألة الثانية: من وجب عليه الصوم، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين:
إحداهما: لا يلزمه.
قال السامري في المستوعب ٤/ ٣٤٠: «وإن وجده بعد وجوب الصوم وقبل الشروع فيه فعلى روايتين: أصحهما: لا يلزمه إلا الصوم».
وقال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٠: «أصحهما أنه لا يلزمه الانتقال».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٠١: «وهي المذهب».
الثانية: يلزمه الانتقال؛ لأنه قدر على المبدل قبل الشروع في البدل، فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم يجد الماء.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٠١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٠٢.
وأطلق هاتين الروايتين: الموفق في المقنع ٨/ ٤٠١، والكافي ٢/ ٣٤١، والمغني ٥/ ٣٦٧، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٠١، ٤٠٢، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٨٦، وابن مفلح في =

ومعنى هذا: أنه لو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة، ثم أيسر، جاز له الصوم، ولا يلزمه الهدي، فإن شاء الانتقال من الصوم إلى الهدي فله ذلك؛ لأن الهدي هو الأصل.

قال الشيخ منصور: وإن صام قبل الوجوب لعسرته[(١)]، ثم قدر على الهدي وقت الوجوب، فصرح ابن الزاغوني: بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، وفي كلام بعضهم تصريح به، قاله في القاعدة الخامسة، واقتصر عليه في «الإنصاف»[(٢)]. انتهى.

وتقدم الكلام في هذه المسألة قريباً[(٣)].

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٤)]: ولا يلزم من قدر على هدي - بعد وجوب صوم بأن كان بعد يوم النحر - انتقالٌ عنه، أي: الصوم، شرع فيه، أي: الصوم أو لا، اعتباراً بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته. وإن أخرج الهدي[(٥)] - إذاً - أجزأ؛ لأنه الأصل. انتهى.

قال الخلوتي: قوله: بعد وجوب صوم، ظاهره أنه لو صام قبل وجوبه، ثم قدر على الهدي زمن وجوب صوم، وهو يوم النحر، أنه يلزمه الهدي، وهو ما مشى عليه ابن الزاغوني. انتهى.

قلت: الظاهر أنه لا يلزمه الهدي إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته، ولو كان صيامه قبل وجوب صوم؛ لأنه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، وهو غير لازم شرعا، والله أعلم.

ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر، بأن أمكنه الصوم، ولم يصم، أُطعِمَ عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت، وإلا استحب لوليه، كقضاء رمضان، ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر، وإن كان لعذر فلا إطعام عنه؛ لعدم تقصيره، ولا شيء عليه[(٦)].

(تنبيه) لا دخل للإطعام في فدية التمتع والقران إذا كان من وجبت عليه الفدية حياً، وإنما الواجب عليه الهدي، فإن لم يجد فالصيام، كما تقدم[(٧)] - والله أعلم -.

= الفروع ٣/ ٣٢٧، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٣١٢.
والمصنف هنا جعل المسألتين مسألة واحدة، وهو أنه إذا وجب عليه الصوم، وقدر على الهدي لا يلزمه الانتقال، شرع في الصوم أولا اعتباراً بوقت الوجوب، وهو ما ذهب إليه متأخرو الحنابلة، يقول الفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١١٩: «ولا يلزم من قدر على هدي - بعد وجوب صوم - انتقال عنه، شرع فيه أولا».
وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣١٩، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٩٩.

(١) لفظ «لعسرته» ليست في الكشاف ٦/ ١٨٨.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٨٨.

(٣) ينظر: ص٤٠٨ هامش رقم (١) وص٤١٣ هامش رقم (١).

(٤) ٢/ ٤٩٩.

(٥) في المنتهى، وشرحه ٢/ ٤٩٩: «فإن أخرج الهدي».

(٦) من قوله: ومن لزمه صوم المتعة... إلى قوله: لا شيء عليه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٨٨ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٧) ينظر: ص٤٠٦، ٤٠٧.

النوع الثاني من الضرب الثاني: المحصر، يلزمه الهدي[(١)]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)] ينحره بنية التحلل مكان الإحصار، فإن لم يجد المحصر الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بنية التحلل ثم حل، وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم. ولا إطعام في هذا النوع[(٣)]، كما أن فدية التمتع لا إطعام فيها إذا كان من وجبت عليه حياً، كما تقدم التنبيه على ذلك[(٤)].

ووجه قياس المحصر على المتمتع هو كون وجوب الهدي فيهما بالنص في قوله – تعالى – في حق المتمتع ﴿تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي قوله – تعالى – في حق المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه – وهو: الصيام في الإحصار عند عدم الهدي – على ما نص عليه في التمتع، وهو الصيام إذا لم يجد الهدي، هذا ما ظهر لي – والله أعلم –.

قال الشيخ الفتوحي: فإن قيل: لم اعتبرت النية في المحصر دون غيره؟.

فالجواب: إنما اعتبرت؛ لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقرت إلى نية[(٥)]. انتهى.

النوع الثالث: من الضرب الثاني: فدية الوطء، أو إنزال مني بمباشرة دون فرج لشهوة، أو قبلة، أو استمناء، أو لمس، أو تكرار نظر لشهوة في حج قبل التحلل الأول، فتجب بذلك بدنة، أو ما قام مقامها كالبقرة، وسبع شياه، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج،

---

(١) المقنع ٨/ ٤٠٣، والكافي ٢/ ٤٦٦، ٤٦٨، والمغني ٥/ ١٩٤، ١٩٥ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٠٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٧٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٠٣، ١٧٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣١٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٤٩٩.

(٢) ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم أحصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا.
أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٧٣١، ٢٧٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٨.

(٤) ينظر: ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، وينظر: التنبيه في أعلى الصفحة.

(٥) ونص سؤال الفتوحي الافتراضي وجوابه في معونة أولي النهى ٣/ ٥١٠: «فإن قيل: فلم اعتبرتم النية هنا، ولم تعتبروها في غير المحصر؟
قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه، فيحل من النسك بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى نية، ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل، فلا يتخصص إلاّ بقصده».

وسبعة إذا رجع. أي: فرغ من عمل الحج، كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به[(١)]. قاله ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، رواه عنهم الأثرم[(٢)]، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً[(٣)].

وتجب شاة إن كان الوطء في العمرة[(٤)]، وتقدم في الباب قبله أن الوطء يفسد النسك قبل التحلل الأول، والوطء بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لا يفسد النسك، بل يفسد الإحرام، فليعاود ذلك حيث استوفينا فيه الكلام[(٥)].

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»[(٦)]: ويجب بالوطء في حجٍّ قبل التحلل الأول بَدَنَةٌ، وبعده شاة – على ما تقدم – فإن لم يجدها: هل يصوم عشرة أيام لذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟ وهل هي كفدية الوطء في الترتيب، أو كفدية الأذى في التخيير؟ الذي اختاره شيخنا: الأولُ. وقال الخلوتي – أيضاً –: ويجب بوطء في عمرة شاة، وإذا لم يجدها: هل يصوم عشرة أيام لذلك؟ وهل هي فدية تخيير إلحاقاً لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء؟ توقف فيه شيخنا – يعني: الشيخ منصوراً – ثم استظهر أنه يصوم لذلك، وأنها كفدية الوطء. انتهى كلام الخلوتي.

وتعقبه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في «حاشيته على المنتهى»[(٧)]، فقال: أقول هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتي قريباً من قول الشارح – يعني: منصوراً – في «شرح المنتهى»: وكذا لو وطئ في العمرة، أي: فإن الواجب عليه – كفدية الأذى – صيام، أو صدقة، أو نسك. وعلى هذا فذكر المصنف – يعني: الشيخ الفتوحي في «المنتهى» – الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غيرُ ظاهر، إلا أن يقال: إنَّ المقصودَ ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول، وهي مرتبةٌ، وأما فدية العمرة فذكرتْ بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم؛ ولهذا لم يتعرض المصنف – يعني: الفتوحي – لما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل أنه متى وجب في الوطء[(٨)] شاة في حج بعد التحلل الأول، أو في عمرة، فإن الشاة لا تجب بخصوصها، بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور في «شرحه» هنا، وفي «شرح الإقناع» عن «الشرح الكبير» فتدبر. انتهى كلام الشيخ عثمان.

قلت: ما قاله الشيخ عثمان هو صريح عباراتهم. قال في «الإنصاف»[(٩)]: ومثال فعل المباشرة

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٨، ١٨٩.
(٢) لعلها في سنن الأثرم التي لم تطبع بعد حسب علمي. وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٩٠.
(٣) الإجماع لابن المنذر / ٥٦.
(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٩.
(٥) ينظر: ص٣٧٢، ٣٧٣ وص٣٧٨ فيما يتعلق في الحج، وص٣٧٦ فيما يتعلق بالعمرة.
(٦) ينظر: كلام الخلوتي مع اختلاف في الألفاظ في حاشية تلميذه عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٢٠.
(٧) ٢/ ١٢٠، ١٢١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
(٨) في حاشية المنتهى: «وجب بالوطء».
(٩) المرداوي ٨/ ٤١٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

الموجبة للدم كلُّ استمتاع يوجب شاة، كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول[١] إن قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا: تجب شاة. فحكمها حكم فدية الأذى، على ما تقدم في أول الباب. وهذا – أيضاً – من غير خلاف جزم به الشارح، وابن منجا وغيرهما. انتهى.

إذا تقرر هذا فما أوجب شاة كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، والوطء في العمرة، فحكمها حكم فدية الأذى على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. والله أعلم.

ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك المذكور في الحج والعمرة، ولا تجب فدية الوطء على المكرهة والنائمة[٢]؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] ولا يجب على الواطىء أن يفدي عنها، وتقدم في الثامن من محظورات الإحرام[٤].

الضرب الثالث من أضرب الفدية: الدماء الواجبة لغير ما تقدم[٥]، كدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة؛ لعُذْرِ حصرٍ، أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر، ولم يشترط أن محلي حيث حبستني، فإن كان اشترط فلا دمٍ عليه، أو وجب الدم لترك واجب، كترك الإحرام من الميقات، أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً، وسائر الواجبات، كترك المبيت بمزدلفة، أو ليالي منى، أو رمي الجمار، أو طواف الوداع، فيلزمه من الهدي ما تيسر، كدم المتعة من حكمه، وحكم الصيام بدله، أعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة[٦] على الترتيب.

فإن عدم الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هكذا صرح في «الإقناع»[٧]، و«المنتهى»[٨]، وغيرهما أن الدم الواجب لفوات حج أو لترك واجب حكمُه حكمُ دم التمتع – يعني: على الترتيب – لكن صيام ثلاثة أيام في الحج إن أمكن ذلك، فأما إذا لم يمكن – كما إذا ترك طواف الوداع، أو رمى إحدى الجمرات في أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة اليوم الثاني أو الثالث –

---

(١) في الإنصاف ٨/ ٤١٤: «وبعد التحلل في الحج، إذا قلنا به».

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٤١ هامش رقم (١). (٤) ينظر: ص٣٧٤.

(٥) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٢١: «هذا الضرب لاخفاء في رجوعه إلى الضربين قبله، فما الفائدة في جعله مستقلاً بنفسه مع إمكان تقليل الأقسام؟!».
والمصنف هنا أخذ بما ذهب إليه الشيخ عثمان، ونقل ما يتعلق بالمباشرة دون الفرج إلى النوع الثالث من الضرب الثاني، أما سائر كتب الحنابلة فيما اطلعت عليه منها فتجعل المباشرة دون الفرج ضمن الضرب الثالث.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٩.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٨٩، ١٩٠.

(٧) الحجاوي ١/ ٥٩٤. (٨) الفتوحي ٢/ ١٢٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

فإنه يصوم عشرة أيام بعد الحج.

أما إن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر فإنه يمكنه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، وحينئذ يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج. والله أعلم.

قال الشيخ منصور: لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر؛ لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره، وإنما ألحق بدم التمتع؛ لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه، كالمترفه يترك أحد السفرين، ولم يلحق بالإحصار، مع أنه أشبه به؛ إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؛ لأن البدل في الإحصار ليس منصوصاً عليه، وإنما ثبت قياساً، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى، على أن الهدي هنا كهدي الإحصار، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار، إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي، أو الصيام بنية التحلل، وهذا يجوز[(١)] قبل الحل وبعده[(٢)]. انتهى كلامه.

ومعنى كلام الشيخ منصور هذا أن الصيام ليس منصوصاً عليه في الإحصار، وإنما ثبت قياساً على التمتع، فألحق الفوات بدم التمتع، ولم يلحق بدم الإحصار؛ لأنهم قد جعلوا هدي التمتع أصلاً حيث كان منصوصاً عليه وعلى بدله، وهو الصيام في الآية الكريمة، وقاسوا عليه دم الإحصار، كما تقدم في النوع الثاني من الضرب الثاني؛ لأنه لم ينص فيه على الصيام، فصار كالفرع.

ولما كان الأمر كذلك قاسوا دم الفوات على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله، وهو هدي التمتع، وبدله وهو الصيام، ولم يقيسوه على الفرع، وهو دم الإحصار الذي نص فيه في الآية الكريمة على الهدي فقط، ولم ينص فيه على بدله وهو الصيام، وإن كان الفوات أشبه بالإحصار محافظة على أولوية القياس على الأصل المنصوص عليه وعلى بدله[(٣)] في قوله – تعالى –: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ...الآية، – والله أعلم –.

وما وجب من الدماء للمباشرة في غير الفرج – كالقبلة، واللمس والنظر بشهوة – فما أوجب منه بدنة، وهو الذي فيه إنزال[(٤)]، وكان قبل التحلل الأول من الحج، فحكمه حكم البدنة الواجبة

---

(١) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٠: «وهنا يجوز». (٢) كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٣) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٢.

(٤) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٨١: «والحاصل أن الهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين: منصوص عليه، وهو فدية الأذى، وجزاء الصيد، ودم الإحصار والمتعة، والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج؛ لقضاء الصحابة، وما سوى ذلك مقيس، فأشار المؤلف – يعني ابن قدامة في المقنع – إلى ذلك، فقال: فما أوجب منه بدنة كالبدنة الواجبة بالمباشرة دون الفرج فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، أي: هي مقيسة عليها؛ لأنها بدنة وجبت بسبب في إحرامه أشبهت البدنة الواجبة بالوطء».

وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٤ ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

بالوطء في الفرج على الترتيب، فتجب البدنة، أو ما يقوم مقامها، كالبقرة، وسبع شياه، فإن لم يجد ذلك صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة، أشبه الواجب بالوطء في الفرج(١).

وما عدا ما يوجب بدنة، بل أوجب دماً – كاستمتاع لم ينزل فيه، وكالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج – فإنه يوجب شاة، وحكمها حكم فدية الأذى؛ لما في ذلك من الترفه، وهي على التخيير(٢)، كما تقدم(٣). وقد قال ابن عباس ﵄ –فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير–: «عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» رواه الأثرم(٤).

ففدية الأذى يجب فيها – على التخيير – الهدي، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهي صاع ونصف من البر، لكل مسكين ربعُ صاع، أو ثلاثة آصع من غيره مما يجزىء في فطرة، لكل مسكين نصف صاع. وتقدم شيء من ذلك في النوع الثاني من الضرب الأول(٥) من هذا الباب.

وإن كرر النظر فأمنى، أو قبل فأمنى، أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى – وكان ذلك قَبْل التحلل الأول – فعليه بدنة، قياسا على الوطء(٦)، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كما تقدم قريباً(٧).

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٠.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) ينظر: ص٣٨٢.

(٤) لعله في سننه التي لم تطبع بعد حسب علمي، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢ كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق، أو يقصر.

(٥) لعل الصواب النوع الأول من الضرب الأول وهو الذي يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. ينظر: ص٤٠٠.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤١٧ – عند قول الموفق: وإن كرر النظر فأنزل، أو أستمنى، فعليه دم –: هل هو بدنة، أو شاة؟ على روايتين:
إحداهما: عليه بدنة، وهو المذهب نص عليه، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، وأصحابه والخرقي وغيره، وقدَّمه: المجد في المحرر ١/ ٢٣٧، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.
والثانية: عليه شاة.
وأطلقهما: السامري في المستوعب ٤/ ١٣٩، والموفق في الكافي ٢/ ٣٨٢، والمغني ٥/ ١٧٢، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤١٧، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٩١، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٨٢.

(٧) ينظر: ص٤١٨.

وإن كرر النظر قبل التحلل الأول، أو بعده وقبل الثاني فأمذى، أو قبَّل فأمذى، أو لمس لشهوة فأمذى، أو استمنى فأمذى، فعليه شاة[١]؛ لأنه يحصل به التذاذ[٢]، أو أمنى بنظرة واحدة قبل التحلل الأول، أو بعده وقبل الثاني، فعليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين[٣]، كفدية الأذى؛ لأنه فعل يحصل به اللذة أوجب الإنزال أشبه اللمس[٤].

وإن لم ينزل بالنظرة الواحدة فلا شيء عليه[٥]، أو أنزل عن فكر فلا شيء عليه[٦]؛ لقوله ﷺ: «إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم» متفق عليه[٧].

ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال. ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، وفي الكراهة، إذا تعلق بمباحة كصائمة، فيبقى على الأصل[٨].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤١٨، ٤١٩: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير؛ منهم السامري في المستوعب ٤/ ١٣٨، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤١٨، وقدَّمه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٠٣.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٠.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤١٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤١٨: «فائدة: لو نظر نظرة فأمنى، فعليه شاة بلا نزاع، وإن لم يمن، فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب».
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤١٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٠٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠١.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤١٩.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤١٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩١.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤١٩ – عند قول الموفق: وإن فكر فأنزل، فلا فدية عليه –: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤١٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٩٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠١.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٥٢٨ كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، ورقم / ٥٢٦٩ كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره...، ورقم / ٦٦٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان...، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧ كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

(٨) من قوله: ولأنه لا نص فيه ولا إجماع... إلى قوله: فيبقى على الأصل، من كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٢٠، =

وإن أمذى بنظرة من غير تكرار للنظر، فلا شيء عليه؛ لمشقة الاحتراز منه، أو احتلم فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وخطأ في كل ما تقدم – من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة، أنزل، أو أمذى، أو لا – كعمدٍ في حكم الفدية كالوطء، فلا تختلف الفدية بالخطأ، والعمد فيه(١).

والمرأة كالرجل مع شهوة، فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه(٢)؛ لاشتراكهما في اللذة، فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها(٣).

(**مسألة**) عبارات الأصحاب صريحة في أن الاستمتاع فيما دون الفرج بلا إنزال يجب به شاة: فهل تجب الشاة حتى لو لم يمذ، وحتى لو كان الاستمتاع بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، أم لا؟ وهل إذا كرر النظر أو قبَّل، أو لمس لشهوة، أو استمنى فلم ينزل، ولم يمذ عليه شاة، أم لا؟ وهل يفرق بين ما إذا حصل ذلك قبل التحلل الأول، وبين ما إذا حصل ذلك بعد التحلل الأول وقبل الثاني، أو لا؟ ينبغي أن يحرر، فأقول – وبالله التوفيق –:

قال في «الإقناع، وشرحه»(٤): وأما الاستمتاع بلا إنزال فيجب به شاة، كما تقدم. انتهى.

فظاهره أن الشاة تجب على المستمتع بما دون الفرج إذا لم ينزل سواء أمذى، أم لم يمذ، أما إن أنزل بالاستمتاع فعليه بدنة إذا كان ذلك قبل التحلل الأول كما تقدم.

قال في «المنتهى، وشرحه»(٥): وما أوجب من ذلك شاة – كما لو أمذى(٦) بذلك، أي:

= وعنه نقله الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٢، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٥٠١، وفي كشاف القناع ٦/ ١٩١.
يقول ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٩٢: «وأما عدم وجوب الفدية على من فكَّر فأنزل فلأن الفكرة تعرض للمرء من غير إرادة ولا اختيار، فلا يتعلق بها حكم، كما لو فكَّر فأنزل، وهو صائم».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٣.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢٠: «الخطأ هنا كالعمد على الصحيح من المذهب، كالوطء، وقيل: لا كما سبق في الصوم».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠١.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢١: «المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٢.

(٤) ٦/ ١٩١.

(٥) ٢/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٦) في المنتهى، وشرحه: «كما لو فدى».

المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس بشهوة[١] – فكفدية أذى. أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة، فكفدية أذىً. انتهى.

وقال – أيضاً –: وخطأ في الكل – أي: كل ما ذكر من مباشرة دون الفرج، وتكرار نظر، وتقبيل، ولمس بشهوة[٢]، أنزل أو أمذى، أوْ لا – كعمد في حكم الفدية، كالوطء[٣]. انتهى.

قال في «المغني»[٤]: وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث، أن عمر بن عبد الله[٥] قبَّل عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل، فأُجْمِعَ له على أن يهريق دما. والظاهر أنه لم يكن أنزل؛ لأنه لم يُذْكَرْ، وسواء أمذى، أو لم يمذ. وقال سعيد بن جبير: إن قبَّل فأمذى أم لم يمذ، فعليه دم. وسائر اللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكرنا؛ لأنه استمتاع يلتذ به، فهو كالقبلة، قال أحمد، فيمن قبض على فرج امرأته، وهو محرم: فإنه يهريق دم شاة، وقال عطاء: إذا قبل المحرم، أو لمس، فليهرق دماً... إلى أن قال: فصل، فإن كرر النظر حتى أمذى، فقال أبو الخطاب: عليه دم[٦]. وقال القاضي: ذَكَرَه الخرقي. قال القاضي؛ لأنه جزء من المني، ولأنه حصل به التذاذ، فهو كاللمس. وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أم لم يكرره. وقد روي عن أحمد، فيمن جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد، أن عليه شاة، وهذا محمول على أنه لَمَسَ، فإن التجريد لا يَعْرَى عن اللمس ظاهراً، أو على أنه أمنى أو أمذى، أما مجرد النظر فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه. انتهى[٧].

قال في «الشرح الكبير»[٨]: إذا كرر النظر فأنزل، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليه بدنة رُوى ذلك عن ابن عباس.

«قلت: وهو المذهب، إذا كان قبل التحلل الأول في الحج»[٩]، والثانية، عليه شاة. وهو

---

(١) في المنتهى، وشرحه: «واللمس لشهوة».

(٢) في المنتهى، وشرحه ٢/ ٥٠١: «ولمس لشهوة».

(٣) ٢/ ٥٠١.

(٤) ابن قدامة ٥/ ١٧١، ١٧٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٥) كذا في الأصل، وكذلك في بعض نسخ المغني: عبد الله، والصواب: ابن عبيد الله.
وهو عمر بن عبيد الله بن معمر، الأمير أبو حفص التيمي، زوج عائشة بنت طلحة من أشراف قريش، كان جواداً شجاعاً، كبير الشأن، ولي البصرة لابن الزبير. توفي سنة / ٨٢هـ فتأيمت عائشة بعده.
ينظر: المعارف لابن قتيبة / ٢٣٣، ٢٣٤، والفتوح لابن أعثم الكوفي ٦/ ٤١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٢٠، والثقات لابن حبان ٧/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ١٧٢، ١٧٣، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات / ٨١ – ١٠٠ ص (١٦١) فما بعدها وكلاهما للذهبي، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣٣٢.

(٦) الهداية ١/ ٩٦ وعبارته: «وإذا أفدى بالتكرار فعليه شاة».

(٧) أي: كلام ابن قدامة في المغني.

(٨) ابن أبي عمر ٨/ ٤١٧، ٤١٨.

(٩) ما بين المعقوفين ليس من كلام صاحب الشرح، بل من كلام المصنف.
وينظر في المذهب: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤١٧، ٧١٨.

قول سعيد بن جبير. وروي - أيضاً - عن ابن عباس. وقال أبو ثور: لا شيء عليه. وحكي عن أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بمباشرة، فأشبه الفكر[١]. ولنا، أنه إنزال بفعل محظور، فأوجب الفدية؛ كاللمس. وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال له رجل: «فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت لي، فكلمتني، وحدثتني، حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: تم حجك[٢]، وأهرق دماً»، فإن كرر النظر فأمذى[٣] فعليه شاة، وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأنه جزء من المني؛ لكونه خارجاً بسبب الشهوة، ولأنه حصل به التذاذ، فهو كاللمس، فإن لم يقترن به مني ولا مذي، فلا شيء عليه، كرر النظر أو لم يكرره. وقد روي عن أحمد، فيمن جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد، أن عليه شاة، وهو محمول على أنه لَمَسَ، فإن التجريد لا يخلو عن اللمس ظاهراً، أو على أنه أمنى، أو أمذى، أما مجرد النظر فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه. انتهى[٤].

قلت: ومن هذه العبارات التي سقناها يظهر: أن المباشرة دون الفرج بقبلة، أو لمس بشهوة، أو استمناء، يجب فيها شاة، حتى لو لم يحصل بالمباشرة مني ولا مذي، ولو كان ذلك بعد التحلل الأول؛ لبقاء التحريم، وإطلاقهم وجوب الفدية، ويكون حكمها حكم فدية الأذى على التخيير، وتقدم بيان الفرق بين المني والمذي فيما إذا كانت المباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول[٥].

وأما تكرار النظر فإنه إذا لم يحصل بسببه مني ولا مذي فلا كفارة فيه، إلا أنه إذا كان بشهوة يحرم ذلك على المحرم، وأما إذا أمذى بنظرة واحدة فلا شيء عليه؛ لمشقة التحرز، كما أنه لا شيء على من فكر فأنزل، ولا على من احتلم، هذا ما ظهر لي من كلامهم في هذه المسألة. والله سبحانه أعلم.

فصل

وإن كرر محظوراً في إحرامه من جنس واحد غير قتل صيد - مثل أن حلق، ثم أعاد الحلق، أو قلَّم أظفاره، ثم أعاد، أو لَبِس مخيطاً، ثم أعاد لبسه أو غيره، وكذا لو تعدد السبب، فلبس لبرد ثم نزع، ثم لبس لنحو مرض، أو تطيب ثم أعاد، أو وطئ ثم أعاد، أو فعل غيرها من المحظورات، كأن باشر دون الفرج، ثم أعاد ذلك ثانياً، ولو غير الموطوءة أولاً - فعليه كفارة واحدة للكل، تابع الفعل أو فرقه[٦]؛ لأن الله - تعالى - وتقدس - أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع

---

(١) في الشرح الكبير: «أشبه الفكر».
(٢) في الشرح الكبير: «أتمم حجك».
(٣) في الشرح الكبير: «فمذى».
(٤) أي: كلام صاحب الشرح الكبير.
(٥) ينظر: ٢/ ٢٣٥ فما بعدها.
(٦) إذا كرر محظوراً من جنس واحد غير قتل الصيد فعليه كفارة واحدة إن لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني. سواء تعدد السبب، أو لم يتعدد، وسواء تابعه أو فرقه.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢١: «وهذا المذهب في ذلك كله، ونص عليه، وعليه الأصحاب». =

في دفعة أو دفعات[١]، فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات، ثم قلم أو قطع مثل ذلك في وقت آخر قبل التكفير لزمه كفارة واحدة، وهي دم، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولم تلزمه كفارة ثانية، ومثل ذلك إذا لبس المحرم لعذر البرد، أو المرض ونحوهما، فزال العذر، لزمه الخلع في الحال، فإذا عاد عليه العذر من البرد أو المرض فله أن يلبس، فإذا زال خلع، وهلم جرا، وعليه في ذلك كفارة واحدة إن لم يكفر عن الفعل الأول. فإن كفر عن الفعل الأول، لزمه عن الثاني كفارة ثانية، وهكذا أبدا؛ لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى، فأشبه ما لو حلف، ثم حنث، وكفر، ثم حلف ثانياً، وحنث، فإنه يكفر، أيضاً[٢].

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إن كرره لأسباب، مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض، فكفارات، وإن كان لسبب واحد، فكفارة واحدة. وروى الأثرم عن الإمام أحمد فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة، فكفارة واحدة، فإن اعتل، فلبس جبة، ثم برأ، ثم اعتل، فلبس جبة، فقال: لا، هذا عليه كفارتان. وقال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: إذا لبس، وغطى رأسه متفرقاً وجب عليه دمان، وإن كان في وقت واحد، فعلى روايتين[٣]. انتهى.

= وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٧٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، والمستوعب للسامري ٤/ ١٤٩، والمقنع ٨/ ٤٢١، والمغني ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٢١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٩٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٣، ١٨٤، والتنقيح المشبع للمرداوي / ١٠٤، والتوضيح للشويكي ٢/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤١١، ٤١٢.

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١١١١: «اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم – عندي – أنه إذا جامع مراراً قبل أن يكفر كفاه هدي واحد، وإن كان كَفَّر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى، كما أنه إن زنى مراراً قبل إقامة الحد عليه كفاه حد واحد إجماعاً، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وممن قال بأنه يكفيه هدي واحد مطلقاً مالك، وإسحاق وعطاء».

وعنه، أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأنه سبب للكفارة، فأوجبها كالأول.

ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٧، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢١، ٤٢.

(١) هذا التعليل نص كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٦.

(٢) من قوله: فإن كفر عن الفعل الأول... إلى قوله: فإنه يكفر أيضاً، من كلام الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٣٢٦ مع تصرف يسير في الألفاظ. وتمامه: «وكما لو فعل ما يوجب حداً واستوفي، ثم أعاد ما يوجب مثل ذلك فإنه يستوفى منه مرة أخرى».

وانظره – أيضاً – مع تصرف يسير في الألفاظ: في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٣) من قوله: وعن الإمام أحمد... إلى قوله: فعلى روايتين، من كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٢٢ مع تصرف يسير في الألفاظ، وأصله في المغني ٥/ ٣٨٥ ما عدا ما نقل عن ابن أبي موسى فليس في المغني، ونص كلام ابن أبي موسى =

والمذهب ما ذكرناه أوَّلاً من أنه لا فرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، أو اختلف سببه وكرره لأجله - مثل المرض والبرد والحر - أو اتحد سببه، في أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الفعل الأول، على ما تقدم.

قال في «الشرح الكبير»: فإن لبس قميصاً، وسراويل، وعمامة، وخفين، كفاه فدية واحدة؛ لأن الجميع لبس، فأشبه الطيب في رأسه وبدنه، وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى. انتهى.

وقد نقل الشيخ منصور في «شرح الإقناع»[1] عبارة «الشرح الكبير» هذه معتمداً عليها.

قال في «المنتهى»[2]: أو لبس، قال الخلوتي في «حاشيته»: أي ثوبا في بدنه أو رأسه أو خفاً، فهو موافق لما نبه عليه في «الإنصاف» من أن الثلاثة من جنس. انتهى.

قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع من جنس واحد[3]. قاله في «الإنصاف»[4]. انتهى.

قال الشيخ عثمان النجدي في «حاشيته على المنتهى»[5]: عموم كلام الزركشي يقتضي أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط. والمفهوم من «الإقناع» التفصيل، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط - كطاقية، وعمامة - فكلبس المخيط في بدنه، وإلا فجنس آخر، له فدية على حدته، فليحرر. انتهى كلام الشيخ عثمان.

أقول: الذي يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين:

الوجه الأول: ذكرهم الاستظلال بمحمل في محظور تغطية الرأس.

= في الإرشاد / ١٧٧: «ولو مس المحرم طيباً، ولبس ثيابه، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد لزمه كفارة واحدة، وقيل: عنه كفارتان، إلا أن يفرق ذلك، فيلزمه بكل فعل كفارةٌ قولاً واحداً».

وهذه الرواية راجعة إلى أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب، لا باختلاف الأوقات والأجناس، فإذا كان السبب مختلفاً مثل: إن لبس بكرة للبرد، والظهر للحر، والمغرب لمرض، أو لبس في رأسه لعلة، وفي بدنه لعلة أخرى، فإنه يجب بكل واحد كفارة.

قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٢: «وهو ظاهر؛ إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٤٩.

وهذه الرواية هي رواية الأثرم.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٧٦.

(١) كشاف القناع ٦/ ١٩٢ ولفظ: «وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى» ليس في الكشاف.

(٢) الفتوحي ٢/ ١٢٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٣) وعبارة الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٣٢ قال: «تنبيه: إذا جمع الجميع، فلبس، وغطى رأسه، ولبس الخف، لم تجب إلا فدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد».

(٤) المرداوي ٨/ ٤٢٥. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٠. (٥) ٢/ ١٢٣.

قال في «المنتهى وشرحه»[١]: الثالث تغطية الرأس، فمتى غطاه، ولو بقرطاس به دواء، أوْ لاَ[٢]، أو بطين أو نُورَةٍ... إلى أن قال: أو ستره بغير لاصق - بأن استظل في محمل ونحوه، أو بثوب ونحوه راكباً أوْ لاَ - حرم بلا عذر، وفدى؛ لأنه ستره بما يستدام، ويلازمه غالباً، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه. انتهى ملخصاً، وكذا ذكر في «الإقناع»[٣] وغيره.

الوجه الثاني: تعليلهم أن الاستظلال بمحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما يستدام، ويلازمه غالباً، وشبهوا الاستظلال به بمثل ستر الرأس بالشيء الذي يلاقيه. وحيث الحال ما ذكر، فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، ولا يفهم من «الإقناع» سوى ذلك، خلافاً لما ذكره الشيخ عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ، فاعتمدْ ما ذكرته هنا، واعتبره تحريراً للمسألة. والله أعلم.

ويتعدد جزاء الصيد بتعدده، ولو قتلت معاً، ولو كانت من جنس واحد[٤]؛ لقوله - تعالى -:

---

(١) ٢/ ٤٦٥.

(٢) في المنتهى، وشرحه: «أو لا دواء به»، وممن ذكر الاستظلال بمحمل في محظور تغطية الرأس: ابن قدامة في المقنع ٨/ ٢٣٦، والكافي ٢/ ٣٥٦، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٨، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٣٦٤، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٣) الحجاوي ١/ ٥٧١، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٠.

(٤) قال السامري في المستوعب ٤/ ١٥٠: «فأما الصيد فنقل الجماعة: أنه يجب بكل صيد جزاء، سواء قتلها دفعة واحدة، أو واحداً بعد واحد في أوقات متفرقة، وسواء كفر عن الأول، أو لم يكفر».

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٨٥: «فأما جزاء الصيد فلا يتداخل، ويجب في كل صيد جزاؤه، سواء وقع متفرقاً أو في حال واحدة».

وقال في الكافي ٢/ ٣٨٠ - بعد أن ذكر في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد -: «والأول المذهب، وهو أن جزاء الصيد لا تداخل فيه».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٥٠: «يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني، والثالث، كما يجب بالأول، ولا يتداخل، على المختار، أو المشهور من الروايات».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٣، ٩٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١٥٠، والمحرر للمجد ١/ ٢٣٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٣٩٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٤ وقال: «نقله الجماعة، وهو المذهب، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤١١، ٤١٢.

وعنه، عليه جزاء واحد، سواء كفر عن الأول أو لا؟

ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٥.

قال الموفق في المغني ٥/ ٣٨٥: «ولا يصح؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما، ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة، وجب جزاؤهما، فإذا تفرقا أولى أن يجب؛ لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات». =

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها[١].

وإن فعل محظوراً من أجناس – بأن حلق، وقلم ظفره، وتطيب، ولبس مخيطاً – فعليه لكل جنس واحد فداءٌ، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، اتحدت فديتها أو اختلفت[٢]؛ لأنها محظوراتٌ مختلفة الأجناس، فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة، وعكسه إذا كانت من جنس واحد[٣].

قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: وإن كان المحظور من أجناس فلكل جنس فداء. قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قوله: فلكل جنس فداء. أي لم تتكرر أفراده، أو تكررت، وكان قبل التكفير، وهذا الحمل متعين ليوافق ما صدر به. انتهى.

ويكفر وجوبا من حلق، أو قلَّم أظفاره، أو وطئ، أو باشر دون الفرج، أو قتل صيداً عامداً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو نائما، أو قلع شعره عبثاً، أو صوب رأسه إلى تنور، أو تصلى على نار، فأحرق اللهب شعره؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، وخطؤه واختياره[٥]،

= ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٥١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٣.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٠٢. ونصه في الكشاف ٦/ ١٩٣: «ومثلُ جزاء الاثنين فأكثر لا يكون مثل أحدهما».

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٥٩: نص عليه، «وهو أشهر».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢٤: «الصحيح من المذهب أن عليه لكل واحدٍ كفارة. ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمستوعب للسامري ٤/ ١٤٨ وقال: «إن كان في أوقات لم تتداخل، ووجب لكل واحدة كفارة، وإن كان في وقت واحد فهل تتداخل؟ على روايتين»، والمقنع ٨/ ٤٢٤، والمغني ٥/ ٣٩١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٥، وقال: «نص عليه، وهو المشهور»، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢.

وعنه: عليه فدية واحدة؛ لأنه فعل محظور، فلم يتعدد؛ كالجنس الواحد.

قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٨٥: «وفيه نظر».

وعنه، إن كانت في وقت واحد، وإلاَّ فلكل واحد كفارة، اختارها أبو بكر.

تنظر هذه الروايات في: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٥٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٤.

(٣) هذا التعليل فيما ظهر لي ملفق من كشاف القناع ٦/ ١٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٢ وكلاهما للبهوتي، فنصه في الكشاف: «لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة».

ونصه في شرح المنتهى: «لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها، كالحدود المختلفة، وعكسه: إذا كانت من جنس واحد».

(٤) ونص الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٢: «وإن كان المحظور من أجناس – بأن حلق، وقلم ظفره، وتطيب، ولبس مخيطاً – فعليه لكل جنس فداء».

(٥) ونص كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٣: «لأن هذه أتلاف، فاستوى عمدها وسهوها وجهلها، كإتلاف مال الآدمي».

كإتلاف مال آدمي، لكن تقدم في باب محظورات الإحرام فيما إذا حلق رأسه مكرهاً بيد غيره أو نائما أن الفدية على حالق، وكذا لو قلم ظفره، فليعاود[١]. ولأن الله - تعالى وتقدس - أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به، وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور بطريق الأولى، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه[٢].

وإن لبس مخيطاً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرها، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة[٣]؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

ولا كفارة على من أكرهه على لبس، أو تطيب، أو تغطية رأس، قال الإمام أحمد[٥]: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده. فهذه الثلاثة العمد، والخطأ، والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل ما إذا غطى المحرم رأسه، ثم ذكر، ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس خفاً نزعه، وليس عليه شيء. ويلحق بالحلق: تقليم الأظفار؛ بجامع الإتلاف[٦].

ويلزمه غَسْلُ الطيب، وخلع اللباس في الحال، أي: بمجرد زوال العذر من النسيان، والجهل،

---

(١) ينظر: ص٢٩٨.

(٢) من قوله: ولأن الله - تعالى وتقدس -... إلى قوله: موضع محاجمه، من كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: شرح المنتهى ٢/ ٥٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣ وكلاهما للبهوتي.

(٣) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨: «وهو أصح؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون فيما نهي عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصيام».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٩١: «المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه».
وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٢٨: «وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٤٨، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٤٢٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٣.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٤١ هامش رقم (١).

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٨٦ رقم/ ١٣٩٩، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٦٣ رقم/ ٨٢٠، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٠.

(٦) من قوله: قال الإمام أحمد... إلى قوله: بجامع الإتلاف، من كلام الفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، مع تصرف يسير في الألفاظ، وأصل كلام الإمام أحمد عند الموفق في المغني ٥/ ٣٩١.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٨٦ رقم/ ١٦٣٧.

والإكـراه[١]؛ لخبر يعلي بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق – أو قال: أثر صفرة – فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق – أو قال أثر الصفرة – واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[٢] متفق عليه[٣].

فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه عَذَرَه لجهله، والناسي والمكره في معناه[٤].

ومتى أخَّر غسل الطيب، وخلع اللباس عن زمن الإمكان، فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر[٥].

(**تنبيه**): حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي؛ لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو[٦].

ومن لم يجد ماءً لغسل طيب، وهو محرمٌ، مسح الطيب بنحو خرقة، أو حكه بتراب ونحوه؛ لأن الواجب إزالته حسب الإمكان.

ويستحب أن يستعين على إزالته بحلال؛ لئلا يباشره المحرم، وله غسله بيده؛ لعموم أمره ﷺ بغسله؛ ولأنه تارك له، وله غسله بمائع. فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فدى؛ للاستدامة أشبه الابتداء. وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب، غسل به الطيب، وتيمم لوضوئه، إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء.

---

(١) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٤٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٢٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٢٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٠٣ هامش رقم (١)، وص٣٣١ هامش رقم (١).

(٣) ومن قوله: ويلزمه غسل الطيب... إلى قوله: متفق عليه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٤ وهو بنصه.

(٤) من قوله: فلم يأمره بالفدية... إلى قوله: والناسي والمكره في معناه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٤ وهو بنصه، وهو موجود في معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٩ باستثناء كلمة «والمكره».
وتمام التعليل عند الفتوحي: «ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته ما يفرق فيه بين عمده وسهوه».
وينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٠٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٤، ١٩٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٣٣.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه؛ لحديث عائشة ﵂: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»(١) متفق عليه.

ولأبي داود(٢) عنها «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدنا، سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها»(٣)، وحديثها هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، وحديث يعلى بن أمية كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار(٤).

وليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه، وتقدم(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، ولا الورس» متفق عليه(٦).

فإن لبس مطيباً - بعد إحرامه - عمداً فدى(٧)، وإن أحرم - وعليه قميص ونحوه - خلعه، ولم

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٠٠ هامش رقم (٤).

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٨٣٠ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.
وينظر: ص٢٠٢ هامش رقم (٣).

(٣) من قوله: ومن لم يجد ماءً لغسل طيب... إلى قوله: فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر ما يتعلق بهذه الفروع: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٢٩ فما بعدها، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣ فما بعدها.

(٤) من قوله: ذكره ابن عبد البر... إلى قوله: بالسير والآثار، نص كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٥.
وينظر: التمهيد ١٩/ ٣٠٦، والاستذكار ١١/ ٥٧ وكلاهما لابن عبد البر.
وينظر- أيضاً -: ص٢٠٣ هامش رقم (٢) فقد أورد المصنف هناك كلام ابن عبد البر.
وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٤١: «أظهر قولي العلماء عندي في هذه المسألة: أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام؛ لحديث عائشة، المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بأخر الأمرين أولى كما هو معلوم. وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه ﷺ فحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر، وحديث يعلى عام الفتح، وهو عام ثمان؛ فحديث عائشة، بعد حديث يعلى بسنتين، هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى».

(٥) المقنع لابن قدامة ٨/ ٤٣٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٥، وقد سبق في محظورات الإحرام، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٥.
وينظر: ص٣٣١.

(٦) سبق تخريجه في ص٣١٦ هامش رقم (٤).

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٥.
قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٤١: «أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام فله الدوام على لبسه كتطييب بدنه، وأنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه، فليس له أن يعيد لبسه، فإن لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام، فتلزمه الفدية....».

يشقه، ولا فدية عليه[١]؛ لحديث يعلي بن أمية[٢]، ولأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، فيجوز للإنسان الإحرام، وعليه المخيط، ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها ابن حمدان في «الرعاية» أن عليه الفدية؛ فإن مقتضاها أنه لا يجوز قاله ابن رجب في القاعدة السابعة والأربعين[٣]؛ ولأن شق اللباس إتلاف مال لم يحتج إليه خلافاً لمن قال بذلك مدعياً بأنه يحصل تغطية الرأس حين ينزعه، ورد بأن النبي ﷺ أمر يعلي بخلعه، ولم يأمره بشقه، ولو وجب الشق، أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[٤].

فإن استدام لبس المخيط - ولو لحظة فوق الوقت المعتاد من خلعه - فدى؛ لاستدامة المحظور بلا عذر[٥].

فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مُطَيَّباً، وانقطع ريحه، أو افترش ما كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه، ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيبا، وانقطع ريحه، ولو افترشه تحت حائل - غير ثيابه - لا يمنعُ الحائلُ ريحه ولا مباشرته - فدى؛ لأنه مطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء لا رائحة له؛ وإنما هو من الطيب الذي فيه، أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها[٦]. فإن فرش فوق الطيب

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٣٥: «وكذا لو كان عليه سراويل، أو جبة، أو غيرهما صرح به الأصحاب».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٤٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٦ وقال: «وبه قال أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إنه يشق ثيابه»، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٧، ١٨٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٠٣ هامش رقم (١)، وص٣٣١ هامش رقم (١).

(٣) كذا في الأصل، وكذلك عند البهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٦، والصواب القاعدة: «الثامنة والخمسون» ص١٠٤، ١٠٥ وهي قوله: «من تعلق به الامتناع من فعل ما هو متلبس به، فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه، أو تركاً له، فلا يترتب عليه شيء من أحكامه؟ هذا أنواع: أحدهما: ألا يتعلق به حكم الامتناع بالكلية إلا وهو متلبس به، فلا يكون نزعه فعلاً للممنوع منه، ثم ذكر من فروع هذا النوع: ما إذا أحرم، وعليه قميص، فإنه ينزعه في الحال، ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل، ولا يقال: إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام، وهو متلبس بمحظوراته منتسب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر؛ فإنه كان يمكنه أن لا يحلف، ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه».

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٧، ١٨٨.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٥.

(٦) من قوله: فإن لبس بعد إحرامه ثوباً مطيباً... إلى قوله: لو ظهرت الرائحة بنفسها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المقنع ٨/ ٤٣٦، والمغني ٥/ ١٤٣، ١٤٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، وقال: «وهذا بلا نزاع»، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٥.

ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه، فلا فدية بالنوم عليه، ولا بالجلوس عليه؛ لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ثياب بدنه التي هي الإزار والرداء، ولو صفيقة، فعليه الفدية[١].

وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطبا ففي وجوب الفدية وجهان: صوب في «الإنصاف»[٢] و«تصحيح الفروع»[٣] لا فدية عليه، وقال: قدَّمه في «الرعاية الكبرى» في موضع[٤].

(فائدة) في حكم رفض الإحرام: من رفض إحرامه لم يفسُدْ إحرامه بذلك؛ لأن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات، ولم يلزمه دم لرفض الإحرام؛ لأنه مجرد نية[٥].

قال في «الإنصاف»[٦]: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انتهى.

ومشى عليه في «المنتهى»[٧]، و«شرحيه»[٨]، و«الإقناع وشرحه»[٩]، وقيل: يلزمه دم، لرفض الإحرام. ذكره في «الترغيب» وغيره[١٠]، وقدَّمه في «الفروع»[١١].

وحكم إحرامه باقٍ، وعلى كلا القولين: تلزمه أحكام الإحرام؛ لأن التحلل من الحج لا يحصل

---

(١) ونص كلام الموفق في المغني ٥/ ١٤٤: «فأما إن فرش فوق الثوب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه. وإن كان الحائل بينهما ثياب بَدَنِه، ففيه الفديةُ؛ لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه، كمنعه في استعماله في بدنه». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٦.

(٢) المرداوي ٨/ ٤٣٢؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب.

(٣) المرداوي ٣/ ٤٦٢.

(٤) من قوله: وإن مس طيباً... إلى قوله: قدَّمه في الرعاية الكبرى في موضع، من كلام البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

وأطلق الوجهين ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٣٢، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٢، وابن اللحام في القواعد الأصولية / ٩٠ – القاعدة السادسة عشرة – وهي قوله: «إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن الظن مناط التعبد».

(٥) ينظر الكلام على رفض النية في: الفروق للقرافي ٢/ ٢٦ – ٢٩ في الفرق السادس والخمسين بين قاعدة رفع الواقعات، وبين قاعدة تقدير ارتفاعها، وتهذيب الفروق للبقوري ١/ ٣٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧، والفوائد لابن القيم ٣/ ١٢٥١.

(٦) المرداوي ٨/ ٤٣٢، وقدَّمه السامري في المستوعب ٤/ ١٢٥، والموفق في المغني ٥/ ٢٠٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٣٣، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٧٣.

(٧) الفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢/ ١٢٥.

(٨) شرح المصنف معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٩، وشرح البهوتي ٢/ ٥٠٤، وفي كشاف القناع ٦/ ١٩٥: «ومشى عليه في المنتهى، وشرحه».

(٩) الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٩٥، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٥.

(١٠) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٣.

(١١) ابن مفلح ٣/ ٤٥٩.

إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني[١]. وما عداها ليس له التحلل به، فإن فعل محظوراً بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه؛ لبقاء إحرامه[٢]. ويأتي - إن شاء الله -الكلام على هذه المسألة في باب الإحصار والفوات[٣]، وقد ذكر في «المنتهى»[٤]، و«الإقناع»[٥] هناك أنه يلزمه دم لرفض الإحرام، وذكرا هنا أنه لا يلزمه دم لرفضه، فكلامهما في البابين متناقض إلا أن يحمل على ما قاله الشيخ عثمان النجدي من أن ما هنا في حق غير المحصر، وما هناك في حق المحصر[٦]. والله أعلم.

وعند الحنفية[٧]: إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب الممنوعة على المحرم من المخيط ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، ويجب عليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب، ولو فعل كل المحظورات استحسانا عندهم؛ لأنه أسند ارتكاب المحظورات إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال، فيكفيه لذلك دم واحد، وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده، إلا أن إحرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف، ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان محرماً؛ لأنه بالإفساد لم يصر خارجا منه، وإنما يتعدد - عندهم - الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض في أول ارتكابها واستمر عليها، ثم نية الرفض إنما تعتبر - عندهم - ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بارتكاب الجناية لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج من الإحرام بالرفض وارتكاب الجناية فإن نية الرفض لا تعتبر منه.

وعند المالكية[٨]: إذا عقد إحرامه لزمه إتمام نسكه، وليس له رفضه، فإذا رفضه لم يرتفض، ولا يلزم رافضه هدي، ولا غيره.

وأما إذا وقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل - فقط - ويكون كالتارك له، فيطالب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض.

أما الشافعية: فإنهم لم ينصوا على ذكر الرفض، وإنما ذكروا ما يؤدي إلى معناه، فقال الشيخ

---

(١) من قوله: من رفض إحرامه... إلى قوله: أن محلي حيث حبستني، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٣٣.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٥. (٣) ينظر: ص٨٧٥ فما بعدها.

(٤) الفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢/ ١٧٨. (٥) الحجاوي ١/ ٣٨.

(٦) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٧٨ وتمامه: «فلا تناقض فليحرر».

(٧) رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥٨٥ نقلًا عن اللباب، و٣/ ٦٣٣.

(٨) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٢٣، والتاج والإكليل للمواق ٤/ ٦٧، ٦٨، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٦٧، ٦٨، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٤٧، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٤٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧.

زكريا الأنصاري في كتابه «أسنى المطالب»[(١)]: فرع: إذا صرف الأجير بعد الإحرام عن المستأجر الحج إلى نفسه، وظن انصرافه إليه لم ينصرف؛ لأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجهٍ لا يجوزُ صرفه إلى غيره، ويستحق المسمى؛ لبقاء العقد. انتهى.

وقال – أيضاً – بعد كلام سبق: وإلا بأن حُبِسَ المحرم[(٢)] بحق، كأن حبس بدين يتمكن من أدائه، فلا يجوز له التحلل، بل عليه أن يؤدي، ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمرة. انتهى.

وقد ذكر في «حاشية شرح المنهج»[(٣)] في باب الإحرام فيمن كان إحرامه مطلقاً صرفه بنيته لما شاء وجوباً، ولا يجوز له إبطال الإحرام. انتهى.

فظهر من هذا أن الإحرام – عندهم – لا ينفسخ بالرفض؛ لأنه من العقود اللازمة، وهو باق عليه – عندهم –. فاتضح مما تقدم أن الإحرام لا يرتفض على المذاهب الأربعة. والله أعلم.

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالإحرام أو الحرم – كجزاء صيد حرم أو إحرام، وما وجب من فدية، لترك واجب، أو فوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم: كلبس، ووطء فيه – فهو لمساكين الحرم[(٤)].

---

(١) ٣/ ١٢٧ والكلام الذي أورده المصنف من «روض الطالب» لإسماعيل المقري، وشرحه «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري، وليس من أسنى المطالب فقط.

(٢) لفظ: «المحرم». ليس في أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢.

(٣) الجمل حاشيته على شرح منهج الطلاب ٢/ ٤٠٩.

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣٧٧ – عند قوله ﷺ لعائشة ﵂: «ارفضي عمرتك»: «ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها؛ فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف، فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت».

(٤) المختصر للخرقي / ٦٣، والإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٥٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٤٤٤، والمقنع ٨/ ٤٣٨، والمغني ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر / ٤٣٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٧٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٥، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٢٥.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الهدي والإطعام بمكة[1]. وكذا هدي تمتع، وقران، ومنذور للحرم ونحوها، فهو لمساكين الحرم؛ لقوله – تعالى –: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما ما وجب لترك واجب أو فوات حج فلأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران، والإطعام في معنى الهدي[2]، وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم، ويجزئه الذبح في جميع الحرم، قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد[3]. واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد[4]، وأبو داود[5]، ....

(١) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره جمع من علماء الحنابلة، منهم: الموفق في المغني ٥/ ٤٥١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٣٩، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٩٩، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٦، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٧٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ١٨٩، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٤، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٦.

والمصنف تابعهم على ذلك ولم أقف عليه.

وقد روى ابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠١ فما بعدها في تفسير سورة البقرة الآية رقم / ١٩٦ عن الحسن، وطاووس، وعطاء، ومجاهد نحو ذلك.

فلفظ الحسن: «ما كان من دمٍ أو صدقة فبمكة، وما سوى ذلك حيث شاء»، ولفظ طاووس: «كل شيء من الحج فبمكة، إلاَّ الصوم»، وفي لفظ: «ما كان من دم أو طعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء»، ولفظ عطاء: «النسك بمكة لابد»، وفي لفظ: «الصدقة والنسك في الفدية بمكة، والصوم حيث شئت»، ولفظ مجاهد: «النسك بمكة أو بمنى، والطعام بمكة».

كما روى في تفسيره سورة المائدة ٨/ ٧٠٦ الآية رقم ٩٥، عن إبراهيم النخعي: «ما كان من دمٍ فبمكة، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٦٦، ١٦٧ ونصه: «ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيث شئت».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٦٦ عن طاووس قال: «ما كان من دم فبمكة، أو صدقة أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت».

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٠٦، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد / ١٦٨: «فلا يذبحه إلا بالحرم قولاً واحداً».

(٤) في المسند، رقم الحديث / ١٤٤٩٨.

(٥) في سننه، رقم الحديث / ١٩٣٧، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٤٨ كتاب المناسك، باب الذبح، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٨٥ كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٢ رقم الحديث / ٢٧٨٧ كتاب المناسك، باب ذبح المعتمر ونحره هديه حيث شاء من مكة، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٨، والطبراني في المعجم =

لكنه في مسلم[١] عنه مرفوعاً: «منى كلها منحر» وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها، والفج: الطريق[٢].

وقوله - تعالى -: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولا يمنع الذبح[٣] في غيرها كما لم يمنعه بمنى[٤].

ويلزم تفرقة لحمه في الحرم، أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يرسله معه؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، ولا تحصل بإعطاء غيرهم، كذا[٥] الإطعام[٦].

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قولهم: لمساكينه، ظاهرُ تعبيرهم بالجمع: أنه لا يجزىء دفعه إلا إلى أقل الجمع، وقياس الفطرة أنه يجزىء إلى واحد، قال شيخنا - يعني منصوراً -: لكن إلحاقه بالكفارة أشبه، فليتنبه. انتهى.

= الأوسط ٤/ ١٢٧ رقم الحديث / ٣٢٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٢ كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١٧.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٢: «أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال، قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». اهـ. بلفظ أبي داود.

ومثله لفظ ابن ماجه، إلاَّ أن فيه تقديماً وتأخيراً، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين في ترجمة عطاء عن جابر في أطرافه، فجعلهما حديثين، وليس بجيد، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزي في أطرافه؛ فإنه ذكره في ترجمة واحدة، والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر، فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه، والله أعلم. وأسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح: روى له مسلم متابعة، فيما أرى، ووثقه ابن معين في رواية. انتهى. فالحديث حسن، واعلم أن بعض الحديث في مسلم أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم». اهـ كلام الزيلعي.

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨، كتاب الحج باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٣٣ مادة «فج»: «الفج: الطريق الواسع بين الجبلين والجمع «فجاج»».
وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٥٠٧ مادة «فج» نقلاً عن الليث، وفصَّلَ في نفس المادة عن أبي الهيثم، فقال: «الفج طريق في الجبل واسع، يقال: فج، وأفج، وفجاج. قال: وكل طريق بَعُدَ فهو فج».

(٣) في الفروع ٣/ ٤٦٥: «لا يمنع الذبح» بدون واو.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٤.

(٤) من قوله: وقوله - تعالى -: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾... إلى قوله: بمنى، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٥.

(٥) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٠٦: «وكذا الإطعام».
ينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٨.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

وقول الخلوتي: إلا إلى أقل الجمع، أي: إلا إلى جمع.

قال الشيخ عثمان بن قائد: ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزىء الدفع لواحد، كالفطرة، اللهم إلا أن يقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه، فتأمل[١]. انتهى.

قال الشيخ مرعي في «غايته»[٢]: ويتجه فلا يجزىء اقتصار على واحد، بل ثلاثة، واحتمل أو اثنين، وقياس الفطرة يجزىء اقتصاره على واحد. انتهى.

قال في «التحفة»[٣] لابن حجر الشافعي: ويجب صرف لحمه إلى مساكينه، أي الحرم، أي ثلاثة منهم.

قال الشرواني في «حاشيته»[٤]: ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول. انتهى.

ومساكين الحرم من كان مقيما به، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة؛ كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، بخلاف المؤلف الغني والغارم للغير إذا كان غنياً[٥]. فإن دفع من الهدي، أو الإطعام إلى فقير في ظنه، فبان غنياً، أجزأه كالزكاة[٦]. قال الشيخ مرعي في «غايته»[٧]: ويتجه لا، إن ظنه نحو مسلم، فبان عكسه. انتهى.

ويجزىء نحره في أي نواحي الحرم كان الذبح. قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد. ومراده

---

(١) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٢٦ مع تصرف يسير في اللفظ.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤١٣.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٩٨، ١٩٩.
ونص كلام المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج: «ويجب صرف جميع أجزائه من نحو جلده، ولحمه، وكذا صرف بدلُ ما له بدل من ذلك إلى مساكينه: أي، الحرم الشاملين لفقرائه نظير ما مر، أي: ثلاثة منهم».

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٩٩ نقلًا عن نهاية المحتاج للرملي، ومغني المحتاج للشربيني، وهو بنصه.

(٥) الكافي ٢/ ٤٠٢، والمغني ٥/ ٤٥١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٧٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٨، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٤/ ٦٠ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

(٦) ونص الموفق في المغني ٥/ ٤٥١: «ولو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً خُرِّج منه وجهان كالزكاة».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٠٦.

(٧) غاية المنتهى ١/ ٤١٣.

في الإجْزاءِ، لا في التساوي في الفضيلة. ومنى كلها منحر[(١)]؛ لما تقدم من حديث مسلم[(٢)].

والأفضل: أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة خروجاً من خلاف مالك[(٣)]، حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى، ولا للعمرة إلا بمكة[(٤)].

قلت: وفي هذه الأزمنة وقبلها لا يتأتى النحر للعمرة بالمروة؛ لكثرة الحجاج، وحصول البناء من جوانبها، فلو حصل النحر بها لحصل تلويث الحجاج والمعتمرين بالدماء، لاسيما لدى السعي بين الصفاء والمروة، ولحصل بسبب كثرة الدماء روائح كريهة مؤذية، كما لا يخفي على متأمل[(٥)].

وإن سلَّم الهدي حياً إلى مساكين الحرم، فنحروه بالحرم، أجزأ؛ لحصول المقصود، وإن لم ينحروه استرده منهم، ونحره؛ لوجوب نحره، فإن أبى أن يسترده أو عجز عن استرداده، ضَمِنَه لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدة الواجب[(٦)].

فإن لم يقدر على إيصال ما وجب ذبحه بالحرم إلى مساكين الحرم بنفسه أو وكيله، جاز نحره في غير الحرم، كالهدي إذا عطب؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاز تفرقة الهدي الذي عجز عن إيصاله بنفسه، أو بمن يرسله معه، حيث نحره،

---

(١) من قوله: ويجزئ نحره... إلى قوله: لما تقدم من حديث مسلم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٨ وهو بنصه.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٧٥ في التنبيه الثاني: «حيث قيل: النحر في الحرم، فإنه لا يجوز في الحل، لكنه لا يختص بمحل من الحرم، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزأه».

(٢) سبق تخريجه في ص٤٣٦ هامش رقم (١).

(٣) من قوله: والأفضل... إلى قوله: خروجاً من خلاف مالك، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٨، ١٩٩ وهو بنصه، ونص الفتوحي في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٧: «والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، ونحر ما وجب بعمرة بالمروة خروجاً من خلاف ما لك ومن تبعه».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٤٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٥، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع للبهوتي ٤/ ٦٣ مع حاشية ابن قاسم، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٢٦.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/ ٤٤٤، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٧٠، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) قلت: وفعل الأفضلية في هذا الزمان متعذر البتة؛ لدخول المسعى ضمن المسجد الحرام.

(٦) من قوله: وإن سلم الهدي... إلى قوله: من عهدة الواجب، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ١٩٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٨٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٧.

أي: بالمكان الذي نحره فيه(١).

وأما فدية الأذى، وفدية اللبس، وتغطية الرأس، ونحوها كطيب، وما أوجب شاة: كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم، ولو لغير عذر، فله تفرقتها – دماً كانت، أو طعاماً – حيث وجد سببها(٢)؛ لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية(٣). وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي رأسه، فحلقه علي، ونحر عنه جزوراً بالسقيا. رواه مالك(٤)، والأثرم وغيرهما(٥)، وله تفرقتها في الحرم – أيضاً – كسائر الهدايا.

(تنبيه) يستثنى من فعل المحظور خارج الحرم قتل الصيد خارج الحرم، فإنه لا يجزئ إخراج فدائه إلا بالحرم؛ لقوله – تعالى –: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وتقدم.

* * *

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٧: «وإن مُنِعَ من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان: والجواز أظهر».

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٠ – عند قول الموفق في المقنع: إن قدر على إيصاله إليهم قال –: مفهوم قوله: إن قدر على إيصاله إليهم: أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام في غير الحرم، وهو صحيح، وهو الصحيح من الروايتين».

وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٥٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٧٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٩٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٧.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤١: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: المقنع ٨/ ٤٣٨، والمغني ٥/ ٤٥٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٧.

وعنه: يفرقها في الحرم.

وقال الخرقي: «في غير الحلق».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٧٤: «وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات: ما فعله لعذر ينحر هديه حيث استباح، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٧٤، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤١.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٩٤ هامش رقم (٣).

(٤) في الموطأ ١/ ٣٨٨ رقم الحديث / ١٦٥ كتاب الحج، باب جامع الهدي.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢ كتاب المناسك، باب الهدي يصد عن الحرام، هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٨ كتاب الحج، باب من أحصر بعَدُوٍّ، وهو محرم.

فصل

ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما - كتغطية الرأس، والطيب، وما أُلحق بذلك من المحظورات - حين فعل المحظور[(١)]، وله الذبح قبله إذا أراد فعله، لعذر ككفارة اليمين ونحوها[(٢)]، وكذلك ما وجب لترك واجب من واجبات الحج يكون وقته من ترك ذلك الواجب[(٣)].

ولو أمسك صيداً، أو جَرَحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تلف المجروح أو الممسك، أو قدَّم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق، أجزأه. ودم الإحصار يخرجه حيث أُحصِر[(٤)] من حل أو حرم، نص عليه أحمد[(٥)]؛ لأن النبي ﷺ «نحر هديه في موضعه بالحُديبية»[(٦)] وهي من الحل، ودل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره كالحرم[(٧)].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٦.

(٢) يجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر، وقبل فعل المحظور.
ينظر: الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٢٣، ٤٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي شرح المنتهى ٣/ ٣٣٦، وقال: «ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور حين فعله، وله الذبح قبله لعذر، ككفارة قتل الآدمي والظهار واليمين».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٥٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٥٠، وابن رجب القواعد القاعدة الرابعة / ٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٠.
وينظر: ص٤٠٠ هامش رقم (١).

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٣: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٤٤٣، ٤٤٤، والمقنع ٨/ ٤٣٨، والكافي ٢/ ٤٠١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٨.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣٧٠ رقم / ٣٤٣، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٩٦.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٧٠١ كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ورقم / ٤٢٥٢ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية... الحديث، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٨٦ كتاب الجهاد والسير، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) من قوله: ولو أمسك صيداً... إلى قوله: فكان موضع نحره كالحرم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٠٠ وهو بنصه سوى قول البهوتي: «ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله» فلم يوردها المصنف، وأوردها البهوتي بعد قوله: «ثم حلق أجزأه».

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان، فلا يختص بالحرم[١]؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء»[٢]، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام[٣]. والدم المطلق يجزئ فيه شاة، كأضحية، فيجزىء الجذع من الضأن، وهو: ما تم له ستة أشهر، أو الثني من المعز، وهو: ما تم له سنة، وسُبع بدنة، أو سُبع بقرة[٤]؛ لقوله – تعالى – في المتمتع: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شاة أو شرك في دم»[٥]. وقوله في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وما سوى هذين مقيس عليهما[٦]، وأما إذا قُيد الدم بنحو بدنة تقيد بذلك، فيجب بعينه[٧].

فإن ذبح من وجب عليه دم مطلق بدنة أو بقرة فهو أفضل مما تقدم؛ لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء[٨].

---

(١) قال الخرقي في المختصر / ٦٣: «وأما الصيام فيجزئه بكل مكان».
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٤: «لا نعلم في هذا خلافاً».
وقال الزركشي في شرحه ٣/ ٣٧٥: «لا نزاع في ذلك».
وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ١٦٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٨/ ٤٤٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٠١، والمحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٥.
وما سبق من المراجع في الصيام فقط حيث لم يتعرضوا للحلق.
وينظر في الصيام والحلق: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٨.

(٢) ينظر ص٤٣٥ هامش رقم (١).

(٣) هذا التعليل لابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٤ وتمامه: «فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه».

(٤) أي يجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية.
وينظر: المقنع لابن قدامة ٨/ ٤٤٥، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٨، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٨٨ كتاب الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...﴾ إلى قوله – تعالى –: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٠١ وكلاهما للبهوتي. والحديث سبق تخريجه في ص٢٩٤ هامش رقم (٣).

(٧) قال النووي في المجموع ٧/ ٤١٤: «قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها، ولا يجزئ منها جميعاً إلاَّ ما يجزئ في الأضحية إلاَّ في جزاء الصيد...».

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٨.

وتجب كلها[١]؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره[٢]، ولا يقال: إن سُبعها يكون واجباً – فقط – والباقي تطوع، له أكله وهديته، كما قال به بعض العلماء. وقيل: يلزمه سبعها فقط، والباقي له أكله، والتصرف فيه، كذبحه سبع شياه[٣].

قال ابن أبي المجد: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر، قال ابن اللحام في «قواعده»: وينبغي أن يبنى على الخلاف زيادة الثواب؛ فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع. انتهى[٤].

قال مرعي في «غايته»[٥]: وتجب كلها، ويتجه إن كانت كلها ملكه. انتهى.

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة؛ لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»، رواه مسلم[٦] كعكسه[٧]، أي إجزاء البدنة عن البقرة، ولو كان ذبح البقرة

---

(١) هذا هو الوجه الأول اختاره ابن عقيل.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٦.

(٢) من قوله: وتجب كلها... إلى قوله: إذا اختاره، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٨ وهو بنصه. وفي كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠١: «لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة».

(٣) وهو الوجه الثاني، وقد أطلق هذين الوجهين ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٢، والمجد في المحرر ١/ ٢٤٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/ ٤٤٦، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٨.
وهذا الفرع يرجع إلى قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده، وهي القاعدة الثالثة / ٤ ونصها: «من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها؛ كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوه، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه، ويبنى عليه مسائل...
ثم ذكر منها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدنة، فهل كلها واجبة، أو سبعها؟ على وجهين».
وينظر: المجموع المذهب للعلائي ٢/ ٥٨٧، والتمهيد للإسنوي / ٨٦، والمنثور للزركشي ٣/ ٣١٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام / ١٠٥، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/ ٩١.

(٤) من قوله: قال ابن أبي المجد... إلى قوله: من ثواب التطوع، من كلام المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٦، ٤٤٧، وهو مفرق عنده، وقد جمعه المصنف في هذا الموضع.
وينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام / ١٠٥ القاعدة الثامنة عشرة وهي قوله: «الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز، فهل هي واجبة أم لا؟ وذكر من فروعها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة، فهل كلها واجبة أو سبعها؟ في المسألة وجهان».

(٥) غاية المنتهى ١/ ٤١٤.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٨ «٣٥٣» كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٨، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي =

عن البدنة أو بالعكس في جزاء صيدٍ، ونذرٍ مطلق، فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه. قاله ابن عقيل[(١)].

ويجزئه عن كل واحدة من البدنة والبقرة سبع شياه، ولو في نذر، أو جزاء صيد. قدَّمه في «الشرح»[(٢)].

ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة، سواء وجد الشياه، أو عدمها في جزاء الصيد وغيره[(٣)]؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة[(٤)]، ولحديث جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم[(٥)]. وذكر جماعة إلا في جزاء الصيد، فلا تجزىء بدنة عن بقرة، ولا عن سبع شياه[(٦)]، ....

= ٣/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٩.

(١) من قوله: ومن وجبت عليه بدنة... إلى قوله: قال ابن عقيل، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٠٢ وهو بنصه.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٨.

(٢) ابن أبي عمر ٨/ ٤٤٩.
قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤٩: «فائدة: من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقاً. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.... والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياة عنها بطريق الأولى؛ لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي أطيب لحماً، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز، كما لو ذبح بدنة مكان شاة».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٥٦، والمقنع ٩/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨ وكلاهما لابن قدامة، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨.
وعنه: يجزى عند عدمها. اختارها ابن عقيل.
ينظر:المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٨ والشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٤٤٩، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٢.
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٧٦ - عند قول الخرقي: ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه -: «تجزئ السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع.
وأما مع وجودها فقولان»، وأطلقهما، وهما السابقان.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩١، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٤٩، ٤٥٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٠٩.

(٤) فقد أخرج مسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣١٨ «٣٥٥» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها».

(٥) في صحيحه، رقم الحديث/ ١٣١٨ «٣٥١» كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة، كل منهما عن سبعة.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٨: «ومن وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، لم يجزئه بدنة في الظاهر؛ لأن سبعاً من الغنم أطيب لحماً، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى، وإن كان ذلك في كفارة محظور أجزأه بدنة؛ لأن الواجب فيه ما استيسر من الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة». =

والمذهب الإجزاء كما تقدم[(١)].

ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع، أو هدي متعة أو قران، كوقت أضحية: من بعد مقدار صلاة العيد، فلا يجزىء قبل ذلك. وتقدم في باب الإحرام في فصل: ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر الخلافُ في ذلك، فليراجع عند الحاجة[(٢)].

وسن أكله وتفرقته من هدي تطوع غير عاطب، ولا يأكل من هدي واجب بفعل محظور في حرم، أو إحرام كلبس ووطء، أو واجب لترك واجب من واجبات الحج، أو لفوات حج، ونحو ذلك غير دم متعة أو قران، فله الأكل منهما. نص عليه أحمد؛ لأن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع، فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمن ما أكله بمثله لحماً، ويعطيه إلى الفقراء، ويجوز لرفقته الأكل منه إذا كانوا فقراء، بخلاف ما إذا عطب الهدي بالطريق - واجباً كان، أو تطوعاً، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق - فإنه يذبحه موضعه وجوباً؛ ليأخذه الفقراء، ويحرم أكله وأكل خاصته منه، ولو فقراء[(٣)]، وإنما منع المهدي ورفقته من الأكل من الهدي العاطب؛ لئلا يقصروا في حفظه، فيعطب؛ ليأكل هو ورفقته منه، فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته[(٤)].

قال في «الإنصاف»[(٥)]: وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه، ممن تلزمه مؤنته في السفر. ويأتي الكلام على هذا مستوفى في باب الهدي والأضاحي[(٦)] - إن شاء الله تعالى -.

(فائدة) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم، فإنه هدي، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى - أيضاً - أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه بالحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها، ففيه نزاع، فمذهب مالك: أنه ليس بهدي، وهو

= وجزم به الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٧٧ فقال: «من وجب عليه سبع من الغنم تجزئه البدنة إن كان في غير جزاء الصيد؛ لما تقدم من أنهما مثلان، أما في جزاء الصيد فلا؛ لأن معتمده التقويم».

(١) ينظر: ص٤٤٣ هامش رقم (٢).

(٢) ينظر: ص٢٥٢.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٥ - عند قول الموفق: ولا يأكل منه هو، ولا أحد من رفقته -: «يعني: يحرم عليه الأكل هو ورُفقته من الهدي إذا عطب، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٥.

(٤) ونص كلام الموفق في المغني ٥/ ٤٤٠: «وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منها؛ لئلا يقصر في حفظها، فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٧.

(٥) المرداوي ٩/ ٣٩٧.

(٦) ينظر: ص٩٣٩.

منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة[١]. انتهى.

(تتمة) وجوب دم التمتع عند الشافعية[٢] إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جاز إراقته – عندهم – ولـم يتوقت بوقت، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته – عندهم – بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح، ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الأصح، وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في أيام التشريق. وهذا كله مخالف لمذهبنا كما تقدم.

وعند المالكية[٣]: إذا ذبح هدي التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه.

قال في «التلقين»[٤]: الواجب لكل[٥] واحد من التمتع والقران هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر. اهـ.

وأما الصيام: فلا يجوز قبل أن يحرم بالحج، ويكره تأخير الثلاثة إلى أيام منى، فإن أخرها صام أيام التشريق، وإن وجب عليه هديان أو أكثر لنقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة صام عن كل هدي وجب عليه ثلاثة أيام قبل عرفة، فمن عليه هديان صام ستة، عن كل هدي ثلاثة، وهكذا، وصام سبعة أيام لكل هدي إذا رجع من منى. هكذا ذكر علماء المالكية[٦]، وهو موافق لمذهبنا ما عدا نفيهم جواز صيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج؛ لأنه – عندنا – يجوز صيامها بعد الإحرام بالعمرة[٧]، كما تقدم[٨].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧ وهو بنصه.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٦٢، ١٦٤ وكلاهما للنووي، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٣٠.
وينظر: ص٢٥٣ هامش رقم (٨).

(٣) الإشراف ١/ ٣٦٥، ومختصر عيون المجالس ٢/ ٧٨١ وكلاهما للقاضي عبدالوهاب، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٦٠.

(٤) القاضي عبد الوهاب/ ٦٨.

(٥) في التلقين/ ٦٨: «بكل».

(٦) المدونة ١/ ٣٩٠، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٤٨، والإشراف ١/ ٣٦٥، ومختصر عيون المجالس ٢/ ٧٨٠، ٧٨٢ وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، وتهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، والقوانين لابن جزي/ ١٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٥٢ لقوله – تعالى –: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فهو من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل، وقوله ﷺ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجاه في الصحيحين، يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة».

(٨) ينظر: ص٤٠٧.



باب جزاء الصيد [١]

جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد، ومقاربه، وشِبهِه ولو أدنى مشابهة، أو من قيمة ما لا مثل له[٢]. وقد عقد فقهاؤنا – رحمهم الله – هذا الباب؛ لبيان نفس جزاء الصيد.

وأما باب الفدية الذي تقدم[٣]، فهو بيان لما يفعل بجزائه، فلا تكرار كما قدم توهمه بعضهم – والله أعلم –.

ويجتمع الضمان لمالكه، والجزاءُ لمساكين الحرم، إذا كان الصيد ملكاً لغير متلفه[٤]، وتقدم في السادس من المحظورات[٥]. ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت، ككفارة قتل الآدمي[٦].

والصيد ضربان: أحدهما له مثل[٧] من النعم، خِلْقَةً لا قيمة، فيجب فيه مثله. نص عليه الإمام أحمد[٨]؛ ....

(١) المقنع ٩/ ٥، والكافي ٢/ ٣٨٥، والمغني ٥/ ٤٠١ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٣٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠.

(٣) في ٢/ ١٩٥ فما بعدها.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٠.

(٥) ينظر: ٢/ ١١١.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٣.

(٧) يكفي في ذلك أدنى مشابهة أو مقاربة، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٦٥. يقول الموفق في المغني ٥/ ٤٠٢: «فليس المراد حقيقة المماثلة؛ فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة».

(٨) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧١٢ – ٧١٦ رقم/ ٩٥٣، ٩٥٦.
وقد نقل إسماعيل الشالنجي، هو على ما حكم الصحابة.
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠١: «هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشافعي».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٢٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٦.

للآية[١].

والذي له مثل نوعان: أحدهما ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت به؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وحسنه، ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب[٤].

ففي النعامة: بَدَنَةٌ. والمراد بالبدنة هنا: البعير - ذكراً كان، أو أنثى[٥] - حَكَمَ به عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية[٦]، وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقته، فكان مثلًا لها،

---

(١) وهي قوله - تعالى -: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. (٢) في المسند، رقم الحديث / ١٧١٤٤، ١٧١٤٥.

(٣) في جامعه، رقم الحديث / ٢٦٧٦ كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، رقم الحديث / ٤٢، ٤٣، ٤٤ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي في سننه في المقدمة، رقم الحديث / ٩٦ باب اتباع السنة، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٩ رقم الحديث / ٥٤ باب ما أمر به من اتباع السنة، وسنة الخلفاء الراشدين، ١/ ٣٠ رقم الحديث / ٥٧ نفس الباب، ومحمد بن نصر المروزي في السنة / ٢٢٥ رقم الحديث / ٦٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣ رقم الحديث / ١١٨٥، ١١٨٦ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الزمن الذي يجب على الناس فيه الإقبال على خاصتهم وترك عامتهم، والآجري في الشريعة / ٥٣ باب الحث على التمسك بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وسنة أصحابه ﷺ، وترك البدع، وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة، وقول الصحابة ﷺ، وابن حبان في صحيحه ١/ ١٧٨ رقم الحديث / ٥ كتاب ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ، باب: الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩ رقم الحديث / ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٥، ٩٦، ٩٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٧٤ رقم الحديث / ٧٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٠٥ رقم الحديث / ١٠٢ كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٢/ : «هذا الحديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه».

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٣٥٠.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠٢، ٤٠٣: «ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي».

وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٠١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٦.

(٥) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٤: «البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه، المراد بها البعير - ذكراً كان أو أنثى - وشرطها أن تكون في سن الأضحية، فتكون قد دخلت في السنة السادسة، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم، أو أكثرهم: يُطلقَ على البعير والبقرة».

(٦) أخرجه عنهم مالك في الموطأ ١/ ٤١٥ رقم / ٢٣٤ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، والشافعي في الأم ٢/ ١٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٩٨ رقم / ٨٢٠٣ كتاب الحج، باب النعامة يقتلها المحرم، وابن أبي شيبة =

فيدخل في عموم النص[١]. وجعلها الخرقي[٢] من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين، فيعايا بها، فيقال: طائر يجب فيه بدنة[٣].

ويجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة[٤]. قضى به عمر[٥]، وقاله عروة[٦]، ومجاهد[٧]؛ لأنها شبيهة به[٨].

ويجب في بقرة الوحش بقرة[٩]. ....

= في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، وفي معرفة السنن والآثار رقم / ١٠٤٨٤، ٧/ ٤٠٢ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، فدية النعام.
قال الشافعي في الأم ٢/ ١٦٢: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة لا بهذا، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة».
قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢: «وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمان معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلاَّ أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمَّن سمينا، ممن تكلم فيه أهل والعلم بالحديث».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٩٣، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٠٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٦.
(٢) المختصر / ٦٣.
قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤١٢: «واستثنى النعامة من الطائر؛ لأنها ذات جناحين، وتبيض، فهي كالدجاج والإوزِّ».
وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٦.
(٣) المبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٦.
(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري/١٥٨، ١٥٩، والمقنع لابن قدامة ٨/ ٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٥٩٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١١.
(٥) لم أعثر عليه مسنداً عن عمر ﷺ. وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش عن عبد الله بن مسعود، وليس عن عمر.
قال الموفق في المغني ٥/ ٤٠٢: «وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة».
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٠ رقم / ٨٢٠٨ كتاب الحج، باب حمار الوحش والبقرة والأروى، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٩٨، ٣٩٩ رقم / ٨٢٠١، ٨٢٠٦ كتاب المناسك، باب حمار الوحش، والبقرة والأروى.
(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٦.
(٩) المراجع السابقة في هامش رقم (٤) من نفس الصفحة.

قضى به ابن مسعود[١]، وروي عن ابن عباس[٢]، وقاله عطاء[٣]، وقتادة[٤].

وفي الوعل: بقرة[٥]. والوعل - بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها -: تيس الجبل. قاله في «القاموس»[٦]، وهو: الأروى. قاله في «الصحاح»[٧]. يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة[٨]، ويقال لذكر الأوعال: إِيَّل[٩] على وزن قِنَّب، وخُلَّب، وَسَيِّد: الأول بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة، والثاني بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة، والثالث بفتح السين المهملة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٤/ ٤٠٠ رقم / ٨٢٠٩ كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروى، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٤ رقم / ١٠٤٩٣ كتاب المناسك، باب بقرة الوحش، وحمار الوحش، والثيتل والوعل، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٥ رقم / ٢٥٤٨ كتاب الحج، فدية ما أصاب المحرم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم / ١٠٤٩٤، ٧/ ٤٠٤ كتاب المناسك، باب بقرة الوحش، وحمار الوحش والثيتل والوعل.
وبه قال عروة أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٥ رقم / ٢٣٢ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠ رقم / ٨٢٠٦ - ٨٢٠٨ كتاب الحج، باب حمار الوحش، والبقرة والأروى، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٤ رقم / ١٠٤٩٣ كتاب المناسك، باب بقرة الوحش وحمار الوحش والثيتل، والوعل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٠ رقم ٨٢١٣ كتاب الحج، باب حمار الوحش، والبقرة والأروى، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش، وحمار الوحش.
عن قتادة أنه قال: «كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن حمار الوحش، فكتب إليه أن فيه بدنة، أو قال: بقرة».

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: المراجع السابقة في ص٤٤٩ هامش رقم (٤).

(٦) الفيروزابادي ٤/ ٦٥ مادة «وعل».
وينظر: كفاية المتحفظ لابن الأجدابي، مع شرحها للفاسي / ٣٥٥. وقال: «وهو الأنثى من الوعول».
وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٣ مادة «وعل»: «الواو والعين واللام كلمتان: إحداهما «الوَعْل» ذكر الأروى».

(٧) الجوهري ٥/ ١٨٤٣ مادة «وعل».

(٨) لم أعثر عليه مسنداً عن ابن عمر، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٩٨ رقم / ٨٢٠١، كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم عن مجاهد قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي القادر العظيم من الأروى بقرة، وفيما دون الأروى شاة، وفي الوبر شاة»، وأخرج في ٤/ ٤٠٠ رقم / ٨٢١١ كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروى عن عطاء.

(٩) قاله المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨ ضمن فوائده.
وينظر: لحن العوام للزبيدي / ١٤٢، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٣٣٤.

وتشديد المثناة التحتية المكسورة[١].

وفي الأيل بقرة[٢]. قاله ابن عباس[٣]، ويقال للمسن منه: الثَّيتل - بوزن جعفر[٤] - وفيه بقرة؛ لما تقدم.

وفي الضبع كبش[٥]؛ لقول جابر «سألت النبي ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم»، رواه أبو داود[٦]، وروى - أيضاً - ابن ماجه[٧]، والدارقطني[٨] عن جابر نحوه مرفوعاً. وقضى به عمر[٩]، ....

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١١.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: المراجع السابقة في ص٤٤٩ هامش رقم (٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٤، رقم/ ١٠٤٩٤ كتاب المناسك، باب بقرة الوحش، وحمار الوحش والثيتل والوعل.

(٤) قال الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ٢٨٧: «الثيتل الذكر من الأروى، ويقال: هو التيس الجبلي».
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥١١.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨: «بلا نزاع». وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٨.

(٦) في سننه، رقم الحديث/ ٣٨٠١ باب في أكل الضبع، كتاب الأطعمة.

(٧) في سننه، رقم الحديث/ ٣٠٨٥ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(٨) في سننه، رقم الحديث/ ٢٥٤٥ كتاب الحج، باب فدية ما أصاب المحرم.
وأخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث/ ٨٥١ كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٧، والدارمي في سننه، رقم الحديث/ ١٩٤٧ كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٤/ ١١٦ رقم الحديث/ ٢١٥٩، وابن الجارود في المنتقى/ ١٥٥ رقم الحديث/ ٤٣٨، ٤٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٢ رقم الحديث/ ٢٦٤٦ كتاب المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٤ كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وفي شرح مشكل الآثار ٩/ ٩٣ رقم الحديث/ ٣٤٦٧ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضبع في حل في أكل لحمها وفي حرمته، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٧٧ رقم الحديث/ ٣٩٦٤ كتاب الحج، ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد، وفيه جزاء، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ كتاب الحج، باب فدية الضبع، و٩/ ٣١٨ كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ رقم الحديث/ ٢٣٠ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، والشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ وقال: «وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين»، والمسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٠، ٣٣١ رقم/ ٨٥٧ كتاب المناسك، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٣ رقم/ ٨٢٢٤ كتاب المناسك، باب الضب والضبع، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٦، والطحاوي في شرحه مشكل الآثار ٩/ ٩٦، =

وابن عباس[١]. وبه قال عطاء[٢]، والشافعي[٣]، وأبو ثور[٤]، وابن المنذر[٥]. وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى[٦]. انتهى.

قال الإمام أحمد «حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش»[٧]. انتهى.

والكبش: فحل الضأن[٨]. وفي «المقنع»: أو شاة[٩].

وفي الظبي - وهو الغزال[١٠] -...

= والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ كتاب الحج، باب فدية الضبع، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٥ رقم / ١٠٤٩٦ كتاب المناسك، باب في الضبع.

وينظر: الاستذكار لابن عبد البر / ١٣ رقم الحديث / ٢٨٤، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٧.

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٣٠.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ كتاب الحج، باب فدية الضبع، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٣ رقم / ٨٢٢٥ كتاب المناسك، باب في الضبع.

وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٧.

وقضى به علي رضي الله عنه.

أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٣ رقم / ٨٢٢٣ كتاب المناسك، باب الضب والضبع، والبيهقي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٧ رقم ١٠٥١٢ كتاب المناسك، باب في الضبع.

عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «الضبع صيد، وفيها كبش، إذا أصابها المحرم».

وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢٨٤، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٣.

(٣) الأم ٢/ ١٦٤.

وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩.

(٦) من قوله: وقضى به عمر... إلى قوله: والآثار أولى، من كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٩ وهو بنصه. وأصله عند الموفق في المغني ٥/ ٤٠٣، وفيه: «قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس» ثم ساق رواية جابر رضي الله عنه فاقتصر المصنف على قضاء عمر، وابن عباس - فقط - متابعة لصاحب الشرح.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٣.

(٨) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٢٥: «الكبش: الذكر من الضأن، والأنثى نعجة، وجمعه: أَكْبُش، وكِبَاش».

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨ عند قول الموفق: وفي الضبع كبش -: «بلا نزاع، إلاَّ أنه قال: في «الفائق» في الضبع شاة. وقال في «الرعايتين» و«الحاويين»: كبش أو شاة».

(١٠) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٥: «قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى، ويطلُعُ قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي، فاعتمد ما ذكرتُه، فقد وقع فيه تخبيط في كثيرٍ من كتب الفقه».

عنز[١]. قضى به عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وروى عن علي[٤]، وقاله عطاء[٥].

والعنز: هي الأنثى من المعز[٦].

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا، ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر ﵁ لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً، فحكم معه. فسمع عمر ﵁ قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل يقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ[٧]. انتهى من الزركشي على الخرقي.

---

(١) المقنع لابن قدامة ٩/ ٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ وقال: «وبهذا نقول». وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨ رقم / ١٠٥١٤ كتاب المناسك، باب في الغزال، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٨٤ كتاب الحج، باب فدية الغزال. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠١ رقم / ٨٢١٤ كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع و٤/ ٤٠٣ رقم / ٨٢٢٤ كتاب المناسك، باب الضب والضبع.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ عن ابن عباس أنه قال: «في الظبي تيسٌ أعفر، أو شاة مسنة». وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨ رقم / ١٠٥١٦ كتاب المناسك، باب في الغزال.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ عن عكرمة أن رجلًا بالطائف أصاب ظبياً، وهو محرم، فأتى علياً، فقال: «أهد كبشاً، أو قال: تيساً من الغنم». وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨ رقم / ١٠٥١٧ كتاب المناسك، باب في الغزال.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠١ رقم / ٨٢١٥ كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٩ رقم / ١٠٥٢٠ كتاب المناسك، باب الغزال.

(٦) التي تمت لها سنة. ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٨.

(٧) من قوله: وعن محمد بن سيرين... إلى قوله: رواه مالك في الموطأ، من كلام الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ كما أشار إليه المصنف في نهاية النقل، مع تصرف يسير في الألفاظ.
والرواية عن عمر ﵁ رواها مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ رقم / ٢٣١ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، ورواها عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٨ رقم/ ٨٢٤١ كتاب المناسك، باب الوبر والظبي من طريق منصور عن ابن سيرين، وذكره مختصراً، فقال: «إن محرمين استبقا إلى عقبة البطين، فأصاب أحدهما ضبياً فقتله، فأتى عمر بن الخطاب فقال: اذبح شاة عفراء، وابن جرير في جامع البيان ٨/ ٦٩٠ كرواية مالك، وفي جامع البيان ٨/ ٦٩٠ عن قبيصه فذكر نحوه، وأن القصة وقعت له هو وصاحبه، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٠ كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٣٩٦ رقم / ١٠٤٧٣ كتاب الحج، باب قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ.

قال في «الشرح»[(١)]: وفي الثعلب شاة؛ لأنه يشبه الغزال. وممن قال فيه الجزاء: قتادة، وطاوس، ومالك، والشافعي، وعن أحمد: لا شيء فيه؛ لأنه سبع. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أنه لا شيء في الثعلب[(٢)]؛ لأنه سبع مفترس بنابه، فيحرم أكله على الصحيح من المذهب، وليس صيداً.

وفي الوَبْر - بسكون الباء - والأنثى: وبرة. قال في «القاموس»[(٣)]: هو دويبة كحلاء[(٤)] دون السنور، لا ذَنَب لها. وفي ضب: جدي[(٥)]. قضى به عمر، وأربد[(٦)]، والوبر مقيس على الضب.

قال الخلوتي: ولا ضرورة في إدراجه فيما قضت فيه الصحابة؛ لأن قياس المذهب مذهب،

---

(١) ابن أبي عمر ٩/ ٩.

قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٣٠١: «واختلفت - أي الرواية - في الثعلب: هل يضمن بالجزاء؟ فنقل حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه؛ لأنه قد نص على تحريم أكله، وكل حيوان حرم أكله لم يضمن صيده بالجزاء كالسباع».

وجزم: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٦، والسامري في المستوعب ٤/ ١٦١، والموفق ابن قدامة في الهادي / ٦٣، والمقنع ٩/ ٩، وابن أبي عمر ٩/ ٩، أن في الثعلب شاة.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٩٤: «... وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء، وإن حرمنا أكله تغليباً للتحريم، كما وجب الجزاء في المتولد من المأكول وغيره. وعنه: فيه شاة؛ لأنه أعظم من الغزال، إذا قلنا بإباحته، وإلاَّ فلا شيء فيه على المذهب». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٠٩.

(٣) الفيروزابادي ٢/ ١٥٠ مادة «وبر» ونص كلامه: «والوبر من أيام العجوز، ودويبة كالسنور وهي بهاءٍ».

وينظر: تاج العروس للزبيدي ١٤/ ٣٣١ مادة «وبر».

وقال الجوهري في الصحاح ٢/ ٨٤١ مادة «وبر»: «الوَبْرَةُ بالتسكين: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت». وينظر: كفاية المتحفظ لابن الأجدابي، وشرحها للفاسي / ٤٠١.

(٤) كذا في الأصل، وفي الصحاح للجوهري ٢/ ٨٤١ مادة «وبر»: «طحلاء»، وهي كذلك في تاج العروس للزبيدي ١٤/ ٣٣١ مادة «وبر» نقلاً عن الجوهري، وقد سبق نص كلام القاموس في نفس الصفحة هامش رقم (٣) حيث لم ترد هذه الكلمة في القاموس كما ذكر المصنف.

(٥) في الوبر والضب جدي.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١، ١٢: «على الصحيح من المذهب».

وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٤١، والمنور للآدمي / ٢٢٩.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٢ رقم الحديث / ٨٦٠ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٢ رقم / ٨٢٢٠، ٨٢٢١ كتاب المناسك، باب الضب والضبع، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٥ كتاب الحج، باب فدية الضب.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٠١: «هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه». كما صحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢.

ويصح أن يعزى لصاحبه على الصحيح عندهم[١]. انتهى.

قال عبد الوهاب بن فيروز في «حاشيته على شرح الزاد» على هذا الموضع: قال ابن قندس: أربد براء مهملة بعدها باء موحدة، أشار إليه شيخنا ابن حجر في «الإصابة». انتهى.

قال شيخنا – يعني أباه محمد بن فيروز –: أربد التميمي تابعي. انتهى كلام عبد الوهاب المذكور.

قلت: ليس الأمر كما قاله ابن فيروز، فإن أربد المذكور ليس هو أربد التميمي، بل هو أربد بن عبد الله البجلي.

قال ابن حجر في «الإصابة»[٢]: أربد بن عبد الله البجلي أدرك الجاهلية، وحكَّمه عمر في قصة جزاء الضب[٣]. قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله: سمعت طارق بن شهاب يقول: «خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضباً، فأتينا عمر نسأله، فقال له عمر: احكم فيه.

قال: أنت خير مني وأعلم. قال: أنا أمرتك أن تحكم. قال: قلت فيه جَدْي قد جمع الماء والشجر.

قال: ففيه ذلك» إسناده صحيح.

ورواه الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق، ولم يسم الرجل. انتهى كلام ابن حجر.

وقد ذكره في «الإصابة» في القسم الثالث المحتوي على المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر – قط – أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، قال: وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث. انتهى.

وقال ابن حجر في «التقريب»[٤]: أرْبِدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، ويقال: أربد التميمي المفسر صدوق، من الثالثة. انتهى.

قلت: والطبقة الثالثة – على اصطلاح صاحب التقريب – هي الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن، وابن سيرين – والله أعلم –.

فاتضح مما تقدم حصول الوهم لمحمد بن فيروز حيث ظن أن صاحب قصة جزاء الضب القاضي فيه هو أربد التميمي، مع أنه أربد بن عبد الله البجلي – والله أعلم –.

---

(١) حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٢٩. (٢) ١/ ١٨٩.

(٣) في الإصابة ١/ ١٨٩: «وحكمه عمر في قضية».

(٤) رقم الترجمة / ٣٣٨، ١/ ٦٤، وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٥٩: «تابعي كوفي ثقة».

وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٠٠، والتاريخ لابن معين ٢/ ٢١، والتاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢/ ٦٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١/ ٣٤٥، والثقات لابن حبان ٤/ ٥٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢/ ٣١٠.

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات، وابن حبان في الثقات أن اسمه «أربد» أما البقية فذكروا أن اسمه «أربدة».

والجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر[١]، وفي اليربوع[٢] جفرة من المعز، لها أربعة أشهر[٣] قضى به عمر[٤]، . وابن مسعود[٥]، وجابر[٦]. وفي الأرنب: عناق[٧]. قضى به عمر[٨]، وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «في الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة» رواه الدارقطني[٩]. والعناق: الأنثى

---

(١) المطلع للبعلي / ١٨١، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٧ مادة «جدي» نقلًا عن ابن الأنباري.

(٢) اليربوع: دويبة لها أربعة قوائم نحو الفأرة، وذنبها أطول من ذنب الفأرة، تجتر كما تجتر الشاة.
ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٢٧١، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٦٠، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٥، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٦.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢: «هذا المذهب، نص عليه».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والمستوعب للسامري ٤/ ١٦٢، والموفق المقنع ٩/ ١٢، والمغني ٥/ ٤٠٤ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ رقم / ٢٣٠ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، والشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٠ رقم / ٨٥٦، ٨٥٧ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات. عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، وفي الأم ٢/ ١٦٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠١ رقم / ٨٢١٦ كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع و٤/ ٤٠٣ رقم / ٨٢٢٤، باب الضب والضبع. وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤١٣ رقم / ١٠٥٣١ كتاب المناسك، باب في اليربوع، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٨٤ كتاب الحج، باب فدية اليربوع.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٩٥: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣١ رقم / ٨٥٨ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤١٣ رقم ١٠٥٣٢ ورقم / ١٠٥٣٣ كتاب المناسك، باب في اليربوع، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٨٤ كتاب الحج، باب فدية اليربوع، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠١ رقم / ٨٢١٧ كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع.

(٦) لم أقف عليه مسنداً موقوفاً، وقد روي عنه مرفوعاً، كما سيأتي في هامش رقم (٩) من هذه الصفحة.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣: «هذا المذهب، نص عليه».
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والمستوعب للسامري ٤/ ١٦١، والمقنع ٩/ ١٣، والمغني ٥/ ٤٠٤ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٢٤.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٤ رقم الحديث / ٢٣٠، والشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٠ رقم / ٨٥٦، ٨٥٧ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وفي الأم ٢/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٠٣ رقم / ٨٢٢٤ كتاب المناسك، باب الثعلب والأرنب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤١٠ رقم / ١٠٥٢١ كتاب المناسك، باب الأرنب، وفي السنن الكبرى ٥/ ١٨٤.

(٩) في سننه ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦ رقم الحديث / ٢٥٤٩ كتاب الحج، باب فدية ما أصاب المحرم، من طريق الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع =

من أولاد المعز أصغر من الجفرة[١].

وفي واحدة الحمام – وهو كل ما عبّ الماء، وهدر[٢] –: شاة[٣]. قضى به عمر[٤]، ....

= جفرة»، قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فُطِمت وَرعت.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١/ ١٧٩ رقم الحديث / ٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ كتاب الحج، باب فدية الضبع.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «الصحيح أنه موقوف على عمر».

وقال الدارقطني في العلل ٢/ ٩٦ – ٩٨ رقم / ١٣٨: «إن الموقوف أصح من المسند».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣١: «رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق».

قال الجوزجاني في أحوال الرجال / ٥٢: «مفتري».

وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٥٧: «كوفي ثقة».

وقال ابن معين في التاريخ ٢/ ١٩: «ثقة، ليس به بأس».

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٤٧: «لين ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ١٧٥: «كان لا يدري ما يقول».

(١) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٣٤ مادة «عنق» والجمع أَعْنُقُ، وعُنُوقُ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٥.

وينظر: فقه اللغة للثعالبي / ٩٧، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٠٦، وما اتفق لفظه، واختلف معناه لابن الشجري / ١٩٨.

وينظر في تعريف الجفرة: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣٧، وأدب الكاتب لابن قتيبة / ١٥٤، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٤٠٢، والنهاية لابن الأثير ١/ ٢٧٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٦٠.

(٢) وهي عبارة الشافعي في المختصر للمزني ٢/ ١١٣ حيث قال: «وكل ما عب وهدر فهو حمام».

قال الأزهري في الزاهر / ٢٨٣: «وإن تفرق به الأسماء فهو من الحمام، واليمام، والدُّباسي، والقَمَاري، والفواخت وغيرها».

ونقل النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٧ عن الرافعي قوله: «الأشبه أن ما عَبَّ هَدَر، فلو اقتصر في تفسير الحمام على العَبِّ لكفاهم، يدل عليه أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في عيون المسائل: وما عَبَّ في الماء عَبّاً فهو حمام، وما شرب قطرةً قطرةً كالدجاج فليس بحمام».

لكن الأزهري نقل عن الشافعي قوله السابق أن الحمام كل ما عب وهدر.

وينظر: تهذيب اللغة لمؤلف الزاهر ٤/ ١٦ مادة «حم»، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٦، ١٤٧.

قال الأزهري في الزاهر / ٢٨٣: «ولا يهدر إلاَّ هذه المطوقات. وهديره: تغريده، وترجيعه صوته كأنه يسجع، فلذلك يقال: سجعت الحمامة: إذا طَرَّبت في صوتها».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣، ١٤: «وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه، وقال: فالصحيح من المذهب، أن الحمام كل ما عَبَّ وهدر، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ رقم / ٨٦١ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٤ رقم / ٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨ كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٥٦، والبيهقي =

وابنه[١]، وعثمان[٢]،وابن عباس[٣] في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام، وروي - أيضاً - عن ابن عباس في الحمام في حال الإحرام[٤]، وليس ذلك على وجه القيمة.

وقولهم: «كل ما عَبَّ» بالعين المهملة، أي: وضع منقاره في الماء، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير[٥]. «وهدر» أي: صوَّت[٦]، وإنما أوجبوا فيه شاة؛ لشبهه بها في كرع الماء[٧]، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم، وسندي: كل طير يَعُبُّ الماء كالحمام فيه شاة[٨]. فيدخل فيه القَطا[٩]، والفواخِتُ[١٠]، ....

= في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٥٤ رقم/ ١٠٦٦٨ كتاب المناسك، باب جزاء الطير.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٦ كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ رقم/ ٨٦١ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٨ رقم/ ٨٢٨٤ كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٤ رقم/ ٨٦٢/ ٨٦٣ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٤ رقم/ ٨٢٦٦ كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، و٥/ ٢٠٥ كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤١٥ رقم/ ٨٢٧٠ كتاب المناسك، باب الحمام وغيره يقتله المحرم، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤٠٤.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي/ ١٤٧.

(٦) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه/ ١٤٧: «الهدير ترجيع الصوت، ومواصلته من غير تقطيع له».
وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٣.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٣، ٤١٤.

(٩) طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطاة، والجمع: قطوات، وقَطَيات.
ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٠/ ٥٠، وعجائب المخلوقات للقزويني/ ٣٧٧، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٧، ٢١٨.

(١٠) الفواخت: جمعٌ واحده: فاخته. والفاختة: ضرب من الحمام المطوق من ذوات الأطواق.
ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٢٥٩ مادة «فتخت»، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٧، وعجائب المخلوقات للقزويني/ ٣٧٦، ولسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٧٠ مادة «فتخت».

والوَرَاشينُ[(١)]، والقَماريُّ[(٢)]، والدباس[(٣)] – جمع دُبسي بالضم –: ضرب من الفواخت.

وقال الفتوحي في «شرح المنتهى»[(٤)]: هو طائر لونه بين السواد والحُمرة، يقرقر، والأنثى دبسية، ونحوها، كالسفانين – جمع سِفَنَّة بكسر السين، وفتح الفاء والنون ومشددة قاله في «القاموس»[(٥)] –: طائر بمصر، لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها؛ لأن العرب تسميها حَمَاماً. وقال الكسائي: كل ما طوق حمام[(٦)]. فيدخل فيه الحجل؛ لأنه مطوق[(٧)]، فهذا كله يخير فيه بين ذبح المثل المذكور، أو تقويم المثل بنقود، وأخذ طعام يجزىء في الفطرة بقيمته، ويطعم كل مسكين مد بُر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً. وتقدم في باب الفدية[(٨)].

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، وله مثل من النعم، فيرجع فيه إلى قول عدلين؛ لقوله – تعالى –: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويعتبر أن يكونا من أهل الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها، فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة؛ لفعل الصحابة[(٩)]، ويجوز أن يكون القاتل

---

(١) الوَرَاشين: جمع ورشان، طائر شبه الحمام، وهو ساق حر، ويجمع على ورشان، والأنثى ورشانة.
ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٢٦ مادة «ورش» ولسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٦٦ مادة «ورش».
وقد عدَّه الثعالبي في فقه اللغة / ٧٧ فيما تولد بين اثنين.

(٢) جمع قمري، وهو: ضرب من الحمام من ذوات الطوق، كالفواخت، والواراشين.
قال الجوهري في الصحاح ٢/ ٧٩٩ مادة «قمر»: «والقمري منسوب إلى طير قمر، وقمر إما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر، وإما أن يكون جمع قمري مثل رومي وروم وزنجي وزنج».
وقال الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ١٤٨ مادة «قمر»: «والقمري: طائر يشبه الحمام».
وينظر: كفاية المتحفظ لابن الأجدابي، وشرحها للفاسي / ٣٦٦، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٧، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٣٧٨، ولسان العرب لابن منظور ٦/ ٤٢٧ مادة «قمر».

(٣) ضرب من الحمام، وهو منسوب إلى طير دَبْسٍ، والأدبس من الطير والخيل الذي لونه بين السواد والحمرة.
ينظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٢٢٨، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/ ١٩٨، وتهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ١٧٣، والصحاح للجوهري ٣/ ٩٢٦ مادة «دبس»، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ١١٤، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٣٧٨ مادة «دبس».

(٤) من قوله: وقال الفتوحي... إلى قوله: جميع ورقها، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٥.

(٥) الفيروزابادي ٤/ ٢٣١ مادة «سفنة» وفيه: «وسِفَنَّة»، وفي كشاف القناع ٦/ ٢١١: «قال في القاموس: بكسر السين، وفتح الفاء والنون المشددة، طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها».

(٦) في المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٤: «وقد روي عن الكسائي أنه قال: كل مُطَوَّقٍ حمام».

(٧) من قوله: وقولهم كل ما عب... إلى قوله: لأنه مطوق، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٠، ٢١١ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٨) ينظر: ص٤٠٣.

(٩) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١١.

أحدهما. نص عليه أحمد؛ لظاهر الآية، وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم[١]، وأمر - أيضاً - أربد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطئ الضب، فحكم على نفسه بجدي فأقره[٢]، وكتقويمه عرض التجارة؛ لإخراج زكاته[٣]، ويجوز أن يكون الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين[٤]، وحَمَله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأً، أو جاهلًا بتحريمه؛ لعدم فسقه[٥]. وعلى قياسه: إذا قَتَله لحاجة[٦] أكله؛ لأنه قتل مباح، لكن يجب فيه الجزاء. قال في «التنقيح»[٧]: وهو قوي. قال منصور: ولعلَّه مرادهم؛ لأن قتل العمد ينافي العدالة[٨]. انتهى.

قال مرعي في «غايته»[٩]: ويتجه عدم هذا. والمعتبر من العدالة حال الحكم، فلو تابا قبله قُبل، كالشهادة. انتهى.

قال الخلوتي: أما إذا تابا، هل يصح منهما بعد ذلك أم لا؟ الظاهر لا مانع من ذلك بدليل قوله - تعالى -: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومشى عليه شيخنا في «شرحه». انتهى.

يعني بشيخه - الشيخ منصوراً - في «شرح المنتهى».

---

(١) سبق تخريجه في ص٣٥٩ هامش رقم (٣)، وينظر: ص٣٥٩ هامش رقم (٤، ٥).

(٢) سبق تخريجه في ص٤٥٤ هامش رقم (٦).

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٦: «ويجوز أن يكون القاتل أحدَهما. نص عليه، وأن يكونا القاتلين أيضاً، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٢٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٧ وقال: «وقيد ابن عقيل المسألة إذا كان قتله خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة، فلا يقبل قوله، إلاَّ أن يكون جاهلاً تحريمه؛ لعدم فسقه».

(٦) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٢: «قال في الشرح: وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله».
وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٢٩ عند قول الفتوحي: ... ابن عقيل «خطأً أو لحاجة، أو جاهلاً تحريمه».
قال: «قوله: أو لحاجة هذه ليست في كلام ابن عقيل، كما يفهم من «الإنصاف» و«الإقناع»، بل مقيسة على كلامه، والمقيس على كلام الرجل مذهب له على الصحيح؛ فلذا نسبه إليه».

(٧) التنقيح المشبع للمرداوي/ ١٠٥. وقال في الإنصاف ٩/ ١٧: «قلت: وهو قوي، ولعله مراد الأصحاب».

(٨) كشاف القناع ٦/ ٢١٢.
وفي المنتهى، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٧: «ولعله - أي: لعل ما قاله ابن عقيل - مرادهم، أي: مراد الأصحاب؛ لأن العمد ينافي العدالة». فأصل العبارة للفتوحي.
وفي المنتهى، وشرحه البهوتي ٢/ ٥١٣: «لأن قتل العمد ينافي العدالة، إن لم يَتُب، وهي شرط الحكم».

(٩) غاية المنتهى ١/ ٤١٥.

وعبارته بعد قول «المنتهى» لأن قتل العمد ينافي العدالة، إن لم يتب، وهي شرط الحكم[١]. انتهى.

ويضمن كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى، والحائل والحامل بمثله[٢]؛ للآية، وإن فُدِي الصغير بكبير، والذكر بأنثى، والمعيب بصحيح فهو أفضل؛ لأنه زاد خيراً[٣]. ولو جنى على الحامل، فألقت جنينها ميتاً، ضمن نقص الأم - فقط - كما لو جرحها[٤].

قال في «شرح الإقناع»[٥]: لأن الحمل في البهائم زيادة. انتهى. قلت: لغير مريد اللحم - والله أعلم -.

وإن ألقت الجنين حياً لوقتٍ يعيش لمثله، ثم مات، ففيه جزاؤه، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت[٦]. جزم به في «المغني»[٧]، و«الشرح»[٨]. ويجوز فداء أعور من عين، وفداء أعرج من قائمة بأعور، وأعرج من أخرى؛ لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد[٩].

ولا يجوز فداء أعور بأعرج، ولا أعرج بأعور؛ لاختلاف نوع العيب[١٠] ويجوز[١١] فداء أنثى

---

(١) شرح المنتهى ٢/ ٥١٣.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٥٠٥، ٤٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٢٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٣.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩: «هذا المذهب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٥.

(٥) البهوتي كشاف القناع ٦/ ٢١٢، وأصل العبارة لابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٢٩.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢.

(٧) ابن قدامة ٥/ ٤٠٧.

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١: «وهذا بلا نزاع».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(١٠) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢١ وقال: «لعدم المماثلة».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٣٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(١١) في الإقناع، وشرحه كشاف القناع ٦/ ٢١٢: «ويجزئ». قال محقق الكشاف: في «ح» ويجوز.

بذكر[١]، وذكر بأنثى[٢]؛ لأن لحمه أوفر، وهي أطيب، فيتساويان[٣].

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم. فيجب فيه قيمتُه مكان إتلافه، كمال الآدمي غير المثلي، وهو سائر الطيور[٤]، ولو أكبر من الحمام[٥]، كالإِوَزّ - بكسر الهمزة، وفتح الواو وتشديد الزاي -: جمع إوزة. ويقال: وَزّ: جمع وزة، كتمر وتمرة[٦]، ذكره الحجاوي في «حاشية الإقناع»، وكالحبارى، والحَجَل[٧]، والكبير من طير الماء، والكُرْكيِّ[٨]، وغير ذلك؛ لأنه القياس، تركناه في

---

(١) أما فداء الإنثى بالذكر ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز، وأطلقهما أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٦، والسامري في المستوعب ٤/ ١٦٤، وابن قدامة في الهادي / ٦٣، والمقنع ٩/ ٢١، والكافي ٢/ ٣٨٧، والمغني ٥/ ٤٠٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢١، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٣٠.

والمصنف سار على ما ذهب إليه المتأخرون من الحنابلة في الجواز؛ لأن لحمه أوفر، فتساويا.

ينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٦٠١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٦، والمستوعب للسامري ٤/ ١٦٤، ، والهادي / ٦٣، والمقنع ٩/ ٢١، والكافي ٢/ ٣٨٧، والمغني ٥/ ٤٠٦ وجميعها لابن قدامة، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٣٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٦، وقال: «بلا نزاع»، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٢.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢: «بلا نزاع». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٣: «هذا المذهب».

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤.

قال الموفق في المقنع ٩/ ٢٢: «إلاَّ ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب فيه قيمته، أو شاة؟ على وجهين».

كما أطلق هاتين الروايتين أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٧، وابن قدامة في الهادي / ٦٣، والكافي ٢/ ٣٨٨، والمغني / ٤١٤، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٣، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٣٤٧.

(٦) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٣/ ٢٨٥ مادة «وزأ»: «الإوز طير الماء، الواحدة إوزّة بوزن فِعلة، قال: وينبغي أن يكون المفعلة منها مأوزة، ولكن من العرب من يحذف الهمزة منها، فيصيرِّها وزّةً كأنها فعلة، ومفعلة، منها أرض مَوَزَّة، ويقال: هو البط».

وينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة / ٨٠، وشرح الفصيح لابن درستويه / ٣٠٣، والصحاح للجوهري ٣/ ٩٠١ مادة «وزز»، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٨، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٣٥٨، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ١٧٢ مادة «أوز»، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.

(٧) الحجل: طير معروف، الواحدة: حجلة. المصباح المنير للفيومي ١/ ١٩١ مادة «حجل».

(٨) الكُركي: طائر، والجمع الكراكي. الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٠٥ مادة «كرك».

وقال الفيومي في المصباح المنير ٢/ ٨١٩، ٨٢٠ مادة «كري»: «والكروان - بفتح الكاف والراء - طائر طويل الرجلين =

الحمام لقضاء الصحابة ﷺ فيه[(١)].

وإن أتلف المحرم، أو من بالحرم، جُزءاً من صيدٍ، فاندمل، أو تلف في يده جزء منه، ثم اندمل، والصيد ممتنع – أي: يمكنه الجري، أو الطيران – وله مثل من النعم، ضمِن الجزءَ المتلفَ بمثله لحماً من مثله من النعم[(٢)]؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله، كالمكيلات، والمشقة مدفوعة؛ لجواز عدوله إلى عدله طعاماً أو صياماً كما سبق[(٣)]. وما لا مثل له إذا أتلف جزؤه، أو تلف جزؤه في يده، ثم اندمل – وهو ممتنع – يضمن ما نقص من قيمته؛ لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أبعاضه، فيقوَّم الصيد سليماً، ثم مجنياً عليه، فيجب ما بينهما؛ ليشتري به طعاماً[(٤)].

وإن نفَّر المحرم صيدا فتلف بشيء، ولو بآفة سماوية، أو نقص في حال نفوره، ضمن[(٥)]؛ لأن عمر دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه حمام فأطاره، فوقع على واقفٍ في البيت، فخرجت حَيَّةٌ فقتلته، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان بشاة. رواه الشافعي[(٦)].

= أغبر نحو الحمامة وله صوت حسن..... وقيل الكروان الحُبارى، ويقال: هو الكُركي».

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤١٤: «لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير، تركناه في الحمام؛ لإجماع الصحابة ﷺ، ففي غيره يرجع إلى الأصل».
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.
وأطلق الوجهين: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٧، والسامري في المستوعب ٤/ ١٧٥.

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٥: «وهو أولى».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥: وهو المذهب.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٣.

(٤) من قوله: وما لا مثل له إذا أتلف... إلى قوله: ليشتري به طعاماً، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٣ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٥.

(٥) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٤: «ضمنه». قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦ «بلا خلاف فيهما».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٦) في الأم ٢/ ١٦٦، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ رقم/ ٨٦١ كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات.
وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥ كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.
ومن قوله: وإن نفر... إلى قوله: رواه الشافعي، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٣ وهو بنصه.

ودار النَدْوَة[١]: هي دار قصي بن كلاب التي اجتمعت فيها قريش للمشورة في قتل النبي ﷺ قبل الهجرة، وهي الموضع المسمى الزيادة، وفيها بابان: أحدهما: يسمى باب زيادة، والآخر: يسمى باب القطبي، وقيل: هي موضع مقام الحنفي[٢] والأول أصح – والله أعلم –.

وقد أزيل مقام الحنفي؛ لأجل توسعة المطاف، كما أزيل باب زيادة، وباب القطبي؛ لتوسعة الحرم.

ودخول عمر دار الندوة كان في خلافته، وقد أتى مكة حاجاً. والله أعلم.

وكذا إن جرحه فتحامل، فوقع في شيء تلف به؛ لأنه تلف بسببه، ولا يضمنه إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أَمْنِه[٣].

وإن رمى المحرم صيداً فأصابه، ثم سقط المرمي على آخر فماتا، ضمنهما؛ لتلفهما بجنايته، فلو مشى المجروح قليلاً، ثم سقط على آخر فماتا، ضَمِنَ المجروح؛ لموته بجنايته – فقط – دون ما سقط عليه؛ لأن سقوطه عليه ليس من فِعْلِه، وإن جرحه المحرم جرحاً غير مُوَحٍّ – أي: غير مسرع إلى الموت – فغاب، ولم يعلم خبره، فعليه ضمان ما نقصه، فيقوَّم صحيحاً وجريحاً غير مندمل، ثم يُخرِجُ بقسطه من مثله إن كان مثلياً، وإلا ما نقصه[٤].

قال الخلوتي: أي يخرج من مثله لحماً يساوي ذلك اللحم القسط الذي نقص من الثمن. انتهى.

---

(١) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يندون – أي: يجتمعون – للمشاورة، وهي كالندِي: مجلس القوم ومتحدثهم. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١١.

(٢) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩: «هي بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو. وهي دار معروفة بمكة، كانت منزل قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها، إذا عرض لهم أمر مهم».
قال الفاسي في شفا الغرام ١/ ٣٥: «وأول دار بنيت بمكة، وجعل بابها إلى مسجد الكعبة دار الندوة، بناها قُصي بن كلاب لما ملك مكة؛ ليحكم فيها، ويجتمع فيها هو وقومه للمشورة».
وقال في ٢/ ١٣٨: «ولم يكن يدخلها من قريش من غير ولد قصي إلاَّ ابن أربعين سنة للشورى».
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٠٤، وفتوح البلدان للبلاذري ١/ ٦٠، وثمار القلوب للثعالبي / ٤١٠، ومستفاد الرحلة والاغتراب للتجيبي / ٢٤٥، ومعالم مكة للبلادي / ٣٠٣.

(٣) من قوله: وكذا إن جرحه فتحامل... إلى قوله: في مكانه بعد أمنه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٤ وهو بنصه
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦: «على الصحيح من المذهب».
وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ١٩٨: «فلا ضمان في الأشهر».
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥١٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٢.

(٤) من قوله: وإن رمى المحرم... إلى قوله: إن كان مثلياً وإلاَّ ما نقصه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٤.

فإن نقص ربعاً أخرج ربع مثله، أو سدساً أخرج سدس مثله، وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة مالا مثل له؛ لأنه موجبُ جنايته[١]. وكذا إن وجده ميتاً بعد جرحه غير مُوَحٍّ، ولم يعلم موته بجرحه؛ لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله، فلا يجب عليه جزاؤه كله.

وإن وقع بعد جرحه في ماء يقتلُهُ مثله أو لا، فمات، ضمنه. أو تردى صيد جرحَه من علو فمات، ضمنه؛ لتلفه بسببه[٢].

وإن اندمل الجرح، وصار الصيد غير ممتنع من قاصده، فعليه جزاؤه جميعه؛ لأنه عطّله، فصار كالتالف، أو جَرَحه جُرْحاً موحياً لا تبقى معه الحياة غالباً، فعليه جزاؤه جميعه كقتله؛ لأنه سبب للموت.

وكل ما يُضمَنُ به الآدمي يُضمَنُ به الصيد في الإحرام والحَرَم، من مباشرة، أو سبب؛ كدلالة، وإشارة، وإعانة. وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها، فأتلفت صيداً، فالضمان على راكبها، أو قائدها، أو سائقها المتصرف فيها، كما لو كان المتلف آدمياً، وما جنته برجلها: أي نفحت بها، فلا ضمان عليه فيه، كذَنَبها، بخلاف وطئها بها[٣]. وتقدم في السادس من المحظورات[٤].

وإن انفلتت الدابة فأتلفت صيداً، لم يضمنه، كالآدمي إذا أتلفته إذاً؛ لأن يده ليست عليها إلا الضارية، كما ذكروه في باب الغصب.

وإن نصب المحرم شبكة، أو نحوها، فوقع فيها صيد، ضمنه، أو حفر المحرم بئراً بغير حق – بأن حفرها في غصب، أو طريق، ولو واسعاً، لنفع نفسه – فوقع فيها صيد، ضمنه؛ لعدوانه بحفرها، وإن نَصَب شبكة ونحوها – كَشَرَكٍ، وفخٍّ – قبل إحرامه، فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمنه إن لم يتحيل، كما لو صاده قبل إحرامه، وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه وكذا إن حفر بئراً بحق فتلف بها صيد[٥].

وإن نتف المحرم، أو مَنْ بالحرم، ريش الصيد، أو شعره، فعاد ما نتفه، فلا شيء عليه فيه؛ لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غيرَ ممتنع بنتف ريشه ونحوه، فكما لو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع، فعليه جزاؤه جميعه[٦]. ....

---

(١) وتمامه في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥١٦: «ولا يجب عليه جزاؤه كلُّهُ؛ لأنه لم يعلم موته بفعله».

(٢) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٤.

(٣) من قوله: وإن اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع... إلى قوله: بخلاف وطئها بها، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٤، ٢١٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) ينظر: ص٣٤٦ فما بعدها.

(٥) من قوله: وإن انفلتت الدابة... إلى قوله: فتلف بها صيد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٦) المقنع لابن قدامة ٩/ ٣٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦.

وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه[(١)].

وإن اشترك جماعة في قتل صيد - ولو كان بعضُهم ممسكاً للصيد والآخر قاتلاً، أو كان بعضهم متسبباً كالمشير، والدال، والمعين، والآخر قاتلاً - فعليهم جزاء واحد، وإن كَفَّرُوا بالصوم[(٢)]. روي عن عمر[(٣)]، وابنه[(٤)]، وابن عباس[(٥)]؛ لأن الجماعة إنما قتلوا صيداً واحدا، فلزمهم مثله، وإذا اتحد الجزاء في المثل اتحد في الصوم؛ لأنه بدله، بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي[(٦)]. وعن الإمام

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦.

(٢) هذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣: «والمذهب منها».
اختارها ابن حامد، وابن أبي موسى في الإرشاد / ١٧٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٩٧، والموفق في المقنع ٩/ ٣٣، والكافي ٢/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٤٢٠ وقال: «وهو الصحيح»، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٤.
وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٣٥٢: «هذا المختار من الروايات اختاره ابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب، وأبو محمد وغيرهم».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣ كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٤ رقم / ٨٦٤ وفيه: «إنه لمفرَّد بكم». كذا وردت في المسند، لكن قال محشيه / ٣٣٤ قوله: «إنه لمغرر بكم» أي: أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء، وفي الأم ٢/ ١٧٥: «إنه لمغرر بكم» وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٣٨ رقم الحديث / ٨٣٥٧ كتاب المناسك، باب حلال أعان حراماً على صيد، وفيه: «إنه لمعزز بكم». والدارقطني في سننه ٣/ ٢٨١ رقم ٢٥٦٤ كتاب الحج، باب فدية ما أصاب المحرم: أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع، فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر، فذكروا ذلك له، فقال: «عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزز بكم، عليكم كلكم كبش».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤ كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد.
قال الدارقطني: «قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد عليكم إذن».
وقال البيهقي: «قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد عليكم إذن».
فتحصل لنا أن الشافعي في المسند، وفي الأم رواه بلفظ: «إنه لمغرر بكم»، وأن عبد الرزاق في المصنف، والدارقطني في سننه، والبيهقي في سننه رووه بلفظ: «إنه لمعزز بكم».
قال في التعليق المغني ٣/ ٢٨١: «إسناده صالح للاحتجاج».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٨١ رقم / ٢٥٦٣ كتاب الحج، باب فدية ما أصاب المحرم عن مجاهد، عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً، قال: «عليهم كبش يتخارجونه بينهم»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥١٧.

أحمد: على كل واحد جزاء[١]. اختاره أبوبكر[٢] وفاقاً لأبي حنيفة[٣]، وقاله مالك[٤] في المشتركين ككفارة قتل الآدمي. والرواية الثالثة عن الإمام أحمد: عليهم جزاء واحد إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام[٥]. نقلها الجماعة، ونصرها القاضي أبو يعلى وأصحابه[٦]؛ لأن الجزاء بدل لا كفارة؛ لأن الله – سبحانه –عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة، فيُكْمَلُ[٧]، ككفارة قتل الآدمي[٨]. والمذهب: عليهم جزاء واحد، وإن كفروا بالصوم[٩].

وإن اشترك حلالٌ ومحرم في قتل صيد حرميٍّ فالجزاء عليهما نصفان[١٠]؛ لاشتراكهما في القتل، وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمُه هو الذي يقع فيه الفعل منهما معاً، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر، ويموت منهما – أي: من الجرحين بالسراية – فإن جَرَحه أحدهما، وقتله الآخر، فعلى الجارح أرش نَقصه؛ لأنه لم يشارك في القتل، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا؛ لأنه قتله كذلك.

وإذا قتل القارنُ صيداً فعليه جزاء واحد؛ لعموم الآية، وكذا لو تطيب أو لبس، وكذا المحرم

---

(١) لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٦.

وينظر: الإرشاد لابن أبي موسى / ٧٠، والمقنع ٩/ ٣٣، والمغني ٥/ ٤٢٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٥٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤.

(٣) بداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٦، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ٢٢٥.

وقال العيني في البناية على الهداية ٣/ ٧٨٤: «وهو قول الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وبه قال مالك، والمتولي من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختيار أبو بكر من الحنابلة».

(٤) تهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٦١٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٠، ٤٢١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤.

(٧) عند الموفق في المغني ٥/ ٤٢١: «فيحتمل». وما أثبته المصنف من الشرح الكبير ٩/ ٣٤، وهي كذلك في إحدى طبعات المغني.

قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٠٠ – عند قول الموفق: وعنه، إن كفروا بالمال فكفارة واحدة –: «لأن المال ليس بكفارة، وإنما هو بدل متلف، فلم يكمل كالدية، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحدة كفارة ...... لأن الصوم كفارة، فوجب أن يكمل في حق الفاعل، ككفارة قتل الآدمي ......».

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤.

(٩) ينظر: ص٤٦٦ هامش رقم (٢).

(١٠) في الإقناع ١/ ٦٠٣: «فالجزاء عليهما نصفين»، وكذلك في الإقناع، وشرحه ٦/ ٢١٦.

يقتل صيداً في الحرم[(١)].

وكلما قتل المحرم، أو مَنْ بالحرم، صيداً حكم عليه بلزوم الجزاء، ولا يتداخل[(٢)]، كما سبق في الفدية[(٣)]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه: هل كان قَتَلَ أَوَّلاً، أَوْ لا[(٤)]؛ ولأن الجزاء كفارة قتل الصيد، فاستوى فيه المبتدىء والعائد، كقتل الآدمي، والآية اقتضت الجزاء على العائد؛ لعمومها، وذكر العقوبة في العائد في قوله– تعالى –: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يمنع الوجوب[(٥)]. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) من قوله: وإن اشترك حلال ومحرم... إلى قوله: وكذا المحرم يقتل صيداً في الحرم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٦.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥، ٣٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٥٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٣٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ١٩٩.

(٣) ينظر: ص٤٢٦ هامش رقم (٤).

(٤) من قوله: وكلما قتل المحرم... إلى قوله: هل كان قتل أولًا أوْ لا، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٦ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٥) كذا في الأصل، وهو ناقص، وتمامه ما جاء في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٦: «وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب».
ومن قوله: ولأن الجزاء... إلى قوله: الوجوب، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٦ باستثناء الآية فلم ترد فيهما.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢.

باب صيد حرمي مكة والمدينة ونباتها[(١)]

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم إجماعاً[(٢)]؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يُعْضَدُ شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عَرَّفها». فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم[(٣)] وبيوتهم، قال: «إلا الإذخر» متفق عليه[(٤)].

قال النووي: واستثناؤه ﷺ الإذخر محمول على أنه أوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك بأنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد[(٥)]. انتهى.

وعُلِمَ من الحديث أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم، وعليه أكثر العلماء. وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم. وفي «الصحيحين»[(٦)] من غير وجه «إن إبراهيم حرمها» أي أظهر

---

(١) عند الحجاوي في الإقناع ١/ ٦٠٥ «باب: صيد الحرمين ونباتهما»، وكذا عند الفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر / ٦٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٧٥، والإجماع لابن القطان ١/ ٢٦٠، والمجموع للنووي ٧/ ٣٨٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧١.

(٣) القَيْن. الحَدَّاد، والجمع: القيُون. الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٨٥ مادة «قين».

وينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٦٥٤، ٦٥٥، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦ مادة «قين»، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٠٤ مادة «قين».

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤٩ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ورقم / ١٥٨٧ كتاب الحج، باب فضل الحرم، ورقم / ١٨٣٣ كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ورقم / ١٨٣٤ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ورقم / ٢٠٩٠ كتاب البيوع، باب ما قيل في الصَّوَّاغ، ورقم / ٢٤٣٣ كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ورقم / ٣١٨٩ كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥٣ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٣٩: وتمام النص: «أو أنه اجتهد في الجميع»، فجملة «في الجميع» لم يوردها المصنف.

ويقول القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٤٧٣: «فاستثناء النبي ﷺ الإذخر يدل على أنه مما لم يحرمه الله، وأن حرمتها هي في نفسها من تحريم الله، ومن هذه المحرمات ما حرم الله، ومنها ما حرمه عليه السلام - أو جميعها من تحريمه - عليه السلام، وقال المهلب: وقد يكون الجميع مما حرمه الله، لكن قد أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فكان هذا من ذلك الأصل، فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده عليه السلام».

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٨٩٣ كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، ورقم / ٥٤٢٥ كتاب الأطعمة، باب الحَيْس، ورقم / ٦٣٦٣ كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، ورقم / ٧٣٣٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان =

تحريمها[١].

فمن أتلف من صيد حرم مكة شيئاً - ولو كان المُتْلِفُ كافراً، أو صغيراً، أو عبداً؛ لأن ضمانه كالمال، وهم يضمنونه - فعليه ما على المحرم في مثله. نص عليه أحمد[٢]؛ لأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء، فإن كان الصيد مِثليًّا ضمنه بمثله، وإلا فبقيمته، ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاءان. نص عليه الإمام أحمد؛ لعموم الآية[٣].

وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام مطلقاً، أي: في التحريم، ووجوب الجزاء، وإجزاء الصوم، وتملكه، فلا يملكه ابتداء بغير إرث[٤].

وضمانه بالدلالة ونحوها، سواء كان الدال في الحل أو الحرم[٥]. وقال القاضي أبو يعلى: لا جزاء على الدال إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول[٦]. والصحيح الأول. فكل ما يضمن

= بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٦٥ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) من قوله: وعلم من الحديث... إلى قوله: أظهر تحريمها، من كلام ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٠١ وهو بنصه، وتمام النص: «وبيَّنه»، وعن ابن مفلح أورده بنصه البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٧ دون لفظة: «وبيَّنه»، فلعل المصنف نقله عن البهوتي في كشاف القناع. وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي / ١٦٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٧٦، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٢٤٠.

وقال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٨ - بعد أن نقل عن الماوردي خلاف العلماء في أن مكة هل صارت حرماً آمناً بقول إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك؟ -: «والأصح من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله - تعالى - السموات والأرض».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٧١، ٤٧٢: «وجه أن إبراهيم حرَّم مكة، أي: أظهر تحريمها وبينه، وقال بعض العلماء: إنما حُرِّمَتْ بسؤال إبراهيم، والأول أظهر».

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٢.

(٣) أي لا يلزمه جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام. الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٨.

(٤) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٨.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧، ٣٨: «ضمناه معاً بجزاءٍ واحدٍ. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب». قدَّمه الموفق في المغني ٥/ ١٨١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٤٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٨.

في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل؛ فإنه لا يضمن في الحرم، ولا يكره قتله فيه[١]. قال في «المبدع»[٢]: بغير خلاف نعلمه؛ لأنه حُرِّم في حق المحرم؛ لأجل الترفه، وقتله مباح في الحرم. وتقدم في السادس من محظورات الإحرام أنه يحرم على المحرم قتل القمل وصئبانه، وأنه لا جزاء فيه على المذهب[٣]. قال في «المنتهى وشرحه»[٤]: إلا أنه، أي الحرم يحرم صيد بحريه، أي الحرم؛ لعموم الخبر. ولا جزاء فيه، أي: صيد بحر بالحرم؛ لعدم وروده. انتهى.

قلت: وصيد بحري الحرم كمثل ما إذا وجد سمكا في بركة ماجن ونحوها. والله أعلم.

وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم - كلُّه أو بعضُ قوائمه في الحرم - ضمنه، وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائما؛ تغليباً لجانب الحظر، فإن كانت قوائمه الأربع بالحل، وهو قائم، ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم، كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم، أو أرسل كلبه على صيد في الحرم فقتله، ضمنه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم، وأصل الغصن في الحل ضمنه[٥]؛ لأن الهواء تابع للقرار[٦]، وقرار الغصن حرم، فهو من صيد الحرم، وصيده معصوم، أو أمسك صيداً بالحل، فهلك فرخه بالحرم، أو هلك ولده بالحرم، ضمن الهالك من الفرخ أو الولد؛ لأنه تلف بسببه، ولا يضمن أمه؛ لأنها من صيد الحل، وهو حلال للمُحل[٧].

ولو رمى الحلال صيداً، ثم أحرم قبل أن يصيبه، ضمنه اعتباراً بحالة الإصابة. وهذا في الإمكان؛ لأن الإحرام هو النية كما تقدم[٨]، ولو رمى المحرم صيداً في الحل، ثم حل قبل الإصابة، لم يضمن الصيد اعتباراً بحالتها[٩]. وإن قتل الحلال من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه فلا جزاء فيه؛ لأنه ليس من صيد الحرم، فليس معصوماً، أو قتل الحلال صيداً على غصن في الحل،

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٠: «وما يحرم ويضمن في الإحرام يضمن في الحرم، ومالا فلا، إلاَّ شيئين: أحدهما، القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف ...... الثاني: صيد البحر. مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من أبار الحرم وعيونه ...».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٢٠١ مع تصرف يسير في الألفاظ، والنص الذي أورده المصنف عن ابن مفلح أورده البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢١٨ وهو بنصه.

(٣) ينظر: ص٣٥٦ هامش رقم (١٠).

(٤) ٢/ ٥١٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨١/ ١٨٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٠، ٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٨.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١، ٤٢، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٩.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١. وينظر: ص١٩٥، وص٢١٣.

(٩) أي بحالة الإصابة. الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢.

أصله في الحرم، فلا جزاء فيه؛ لتبعية الهواء للقرار، وقراره حل، فلا يكون صيده معصوماً، أو أمسك الحلال صيداً بالحرم فهلك فرخه بالحل، أو هلك ولده بالحل، لم يضمن الفرخ والولد؛ لأنه من صيد الحل[١]، وإن كان الصيد والصائد له في الحل، فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد الذي كان بالحل وهو في الحرم، أو قتل غير الذي أرسل عليه الكلب في الحرم، لم يضمن[٢]. أو فعل ذلك سهمه، بأن رمى به مُحلٌّ صيداً بالحلِّ، فشطح السهم، فقتل صيداً في الحرم، لم يضمن؛ لأنه لم يرسل كلبه على صيدٍ بالحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه، أشبه ما لو استرسل بنفسه، وكذا شطوح السهم بغير اختياره، ولو دخل سهمُ محلٍّ رمى صيداً في الحلِّ الحرمَ، أو دخل كلب محل أرسل كلبه على صيد في الحل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صيداً، أو جرحه بالحل، ثم دخل الصيد الحرم، فمات بالحرم، لم يضمن؛ لأن القتل والجرح بالحل[٣].

ولا يحل صيد وجد سبب موته بالحرم؛ تغليباً للحظر، كما لو وجد سببه في الإحرام، فهو ميتة[٤]. قال في «المنتهى»[٥]: ولا يحل ما وجد سببُ موته بالحرم.

قال الخلوتي: كالمسألة المتقدمة في قوله - يعني «صاحب المنتهى» -: أو أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره في الحرم، أو فعل ذلك سهمه... الخ؛ لأن سبب القتل - وهو: نهش الكلب، أو إصابة السهم - حصل بالحرم، وهو دفع لما عساه أن يتوهمَ من حل ما كان غير مضمون، مع أنه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سببُ موته بالحرم، لا يحل، كما أن جميع ما كان مضمونا لا يحل، فتدبر[٦]. انتهى.

وقال ابن مفلح في «الفروع»[٧]: ويحرم الصيد في هذه المواضع ضمنه أوْ لا؛ لأنه قتل في الحرم، ولأنه سبب تلفه. انتهى.

---

(١) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٤٣: «والصحيح أنه لا ضمان في ذلك؛ لأنه ليس من صيد الحرم».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٢ ٩/ ٤٢: «ولم يضمن، في أصح الروايتين. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٢، ١٨٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢١٩.

(٣) من قوله: أو فعل ذلك سهمه... إلى قوله: لأن القتل والجرح بالحل، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥١٨، مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٤) من قوله: ولا يحل صيد... إلى قوله: فهو ميتة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٠ مع تصرف يسير في اللفظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٠.

(٥) الفتوحي ٢/ ١٣٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٦) كلام الخلوتي أورده تلميذه عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٣٣ وليس فيه لفظ: «فتدبر».

(٧) ٣/ ٤٧٤.

قال في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]: لو رمى الحلال من الحل صيداً في الحل، فجرحه، وتحامل الصيد، فدخل الحرم، فمات، حل أكله، ولا جزاء فيه؛ لأن الذكاة في الحل، فأشبه ما لو جرح صيداً، ثم أحرم، فمات الصيد بعد إحرامه. ويكره أكله؛ لموته في الحرم. انتهى.

قال في «شرح المنتهى»[٣]: ويحل ما جرحه من بالحل في الحل، ومات في الحرم، كما في «الإقناع». انتهى.

فأطلق في «الإقناع» و«شرح المنتهى» إباحة أكله من غير تقييد بكراهة، وهذه المسألة لا يشملها قولهم: ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم؛ لأن سبب الموت في هذه المسألة – وهو جرح الصيد – حصل بالحل، لا بالحرم – والله أعلم –.

فَصْلٌ

ويحرم قطع شجر الحرم المكي[٤] حتى ما فيه مضرة[٥]؛ كشوك، وعَوسَج – بفتح العين، والسين المهملتين، معروف ذو شوك[٦] – ....

---

(١) ابن قدامة ٥/ ١٨٤. ونص الموفق في المغني: «ولكن لو رمى الحلال من الحل صيداً في الحل، فجرحه، وتحامل الصيد، فدخل الحرم، فمات فيه، حلَّ أكله، ولا جزاء فيه؛ لأن الذكاة حصلت في الحل، فأشبه ما لو جرح صيداً، ثم أحرم، فمات الصيد بعد إحرامه، ويكره أكله لموته في الحرم».

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٤٧.

(٣) البهوتي ٢/ ٥٢٠ وما أشار إليه البهوتي من قوله كما في «الإقناع»، هو عند الحجاوي في الإقناع ١/ ٦٠٦ وهو قوله: «ولو جرح من الحل صيداً في الحل، فمات في الحرم، حل، ولم يضمن»، وعلل البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٠ لذلك بقوله: «لأن الذكاة وجدت بالحل».

(٤) قال النووي في المجموع ٧/ ٣٨٨: «قال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم، كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه».
قال ابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر في الإجماع ٥/ ١٨٥: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥١: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف – يعني الموفق في المقنع – أنه لا يباح إلاَّ ما استثناه؛ فلا يباح قطع الشوك، والعوسج، وما فيه مضرة، وهو أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٥٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٠.

(٦) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٠: «نبت معروف ذو شوك».
قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٨: «العوسج – بفتح العين والسين – نبت معروف ذو شوك».

لعموم قوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها»[(١)].

وقال أكثر الأصحاب: لا يحرم ما فيه مضرة؛ كشوك، وعوسج؛ لأنه مؤذ بطبعه، كالسباع ذكره في «المبدع»[(٢)].

ويحرم قطع حشيش الحرم[(٣)]؛ لقوله ﷺ «لا يختلى خلاها» حتى شوكٍ، وورق، وسواك، ونحوه، ويضمن القاطع ذلك – كما يأتي –[(٤)] إلا اليابس من شجر، وحشيش، وورق، ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت[(٥)]، وإلاَّ مازال بفعل غير آدمي، فيجوز الانتفاع به. نص عليه[(٦)]؛ لأن الخبر في القطع، وإلا ما انكسر، ولم يَبِنْ – أي: ينفصل – فإنه كظفر منكسر[(٧)]، وإلا الإذخر[(٨)]؛ لقول العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لَقينهم، وبيوتهم. قال: «إلا الإِذخِر» وهو بكسر الخاء والهمزة: نبت طيب الرائحة[(٩)]، والقَيْنُ: الحدَّادُ[(١٠)]. وإلا الكمأة، والفقع[(١١)]؛...

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه في ص٤٦٩ هامش رقم (٤).

(٢) ابن مفلح ٣/ ٢٠٣، ومن قوله: وقال أكثر الأصحاب... إلى قوله: ذكره في المبدع، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٠ وهو بنصه. وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٥٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٠.

(٤) ينظر: ٣/ ١٩.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٢١: «فأما الشوك فلا بأس بقطعه؛ لما فيه من الضرر، وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٠.

(٨) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٧: «ويحرم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر...».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٤٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.

(٩) ينظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/ ١٠٧ وقال: «نبات أرض مكة، وهي التي تسمى بالأندلس نبق مكة»، والتقفية للبندنيجي / ٢٤٧ وقال: «ضرب من الشجر»، وديوان الأدب للفارابي ١/ ٢٧٤ وقال: «نبت يكون بمكة»، وإصلاح غلط المحدثين للخطابي / ٦٥، والصحاح للجوهري ٢/ ٦٦٣ مادة «ذخر»، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٨، والمطلع للبعلي / ١٨٣، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٣١٧ مادة «ذخر»، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/ ٤١١.

(١٠) الصحاح للجوهري ٦/ ٢١٨٥ مادة «قين».

(١١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٦، =

لأنهما ليسا بشجر، ولا حشيش[١]. والفقع: نوع من الكمأة، وهو الأبيض الرخو[٢]. وإلا الثمرة؛ لأنها تستخلف[٣]. وإلا ما زرعه آدمي من بَقْلٍ، ورياحين، وزرع[٤]، وشجر غُرِسَ من غير شجر الحرم، فيباح أخذه، والانتفاع به؛ لأنه مملوك الأصل، كالأنعام[٥]. وقوله ﷺ: «ولا يقطع شجرها» المراد ما لا يملكه أحدٌ؛ لأن هذا يضاف إلى مالكه[٦].

ويباح رعي حشيش الحرم؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، ولم ينقل سَدُّ أفواهها[٧]، ولدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها فإنه لا يجوز[٨].

قال الجوهري: الحشيش، والهشيم: اليابس من الكلأ. والخلى مقصور، والعشب: الرطب منه[٩]. قال ابن نصر الله البغدادي في «حواشي المحرر»: فكان ينبغي للمصنف أن يقول في رعي

= ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.

(١) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢١: «لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجر، ولا حشيش».

(٢) إصلاح المنطق لابن السكيت / ١٣٠، ومجالس العلماء للزجاجي / ٧، وديوان الأدب للفارابي ١/ ١١٨، ١٤٢، ١٨٨، ولحن العوام للزبيدي / ١٢٨ وقال: «يقولون لضرب من الكمأة: الفقاع، والصواب: فقع»، وإصلاح غلط المحدثين للخطابي / ٣٧، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني / ١٤٨، ١٤٩، وعجائب المخلوقات للقزويني / ٢٦٠، والمنهل الروي لابن طولون / ٢٦٢.

(٣) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢١.

قال النووي في المجموع ٧/ ٣٨٨ – عند قول الشيرازي: وإن قطع الحشيش فنبت مكانه، لم يلزمه الضمان قولاً واحداً؛ لأن ذلك يستخلف في العادة، قال –: «لو قال يخلف لكان أجود».

(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢١: «وزروع».

(٥) في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢١: «لأنه أنبته آدمي، كزرع، وعوسج، ولأنه مملوك الأصل كالأنعام».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٩، وقال: «لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع».

ومن قوله: وإلاَّ ما زرعه آدمي... إلى قوله: كالأنعام، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢١: وهو بنصه.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.

(٧) قال الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٤: «لأن الهدايا كانت تكثر فيه – أي الحرم – ولم ينقل عن أحمد أنه سد أفواهها».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٣٥ – عند قول الرافعي: وما كانت تسد أفواهها في الحرم –: «لم ينقل صريحاً، وإنما هو الظاهر؛ لأنه لم ينقل».

(٨) من قوله: ويباح رعي حشيش... إلى قوله: فإنه لا يجوز، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١ مع تصرف يسير في الألفاظ، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٤.

(٩) الصحاح ٣/ ١٠٠١ مادة «حشش» ونص كلامه: «الحشيش ما يبس من الكلأ، ولا يقال له رطباً حشيش». =

عشبه؛ لأن الحشيش دخل في قوله:إلا اليابس، وكأن المصنف أطلق اسم الحشيش على الرطب تجوزاً باعتبار ما يؤول إليه[١]. انتهى.

ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم، أو انكسر من أغصانه بغير فعل آدمي نصاً، ولو لم يَبِنْ – أي: ينفصل – لتلفه، فصار كالظفر المنكسر[٢]، وتقدم[٣]. ويجوز الانتفاع بالورق الساقط[٤].

وإذا قطع الآدمي ما يَحرُم قطعه من شجر الحرم وحشيشه ونحوه حرم انتفاعه به[٥]، وحرم انتفاعُ غيره به[٦]؛ لأنه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به،

= وقال في مادة «هشم» ٥/ ٢٠٥٨: «الهشيمُ من النباتِ: اليابسُ المتكسر».

وهذا قول الأصمعي فيما نقله عنه ابن السيد البطليوسي في الاقتضاب / ١٣٨ وكان يقول – أي الأصمعي –: من قال للرطب من النبات حشيش فقد أخطأ.

وقال البندنيجي في التقفية / ٤٧٨: «والحشيش اليابس من النبت، ولا يقال للرطب حشيش، أصله ولد الناقة الذي ييبس في بطنها يقال له: حشيش...».

وقال الفارابي في ديوان الأدب ١/ ٤٢٣: «والهشيم ما دق من الشجر».

وقال ابن مكي الصقلي في تثقيف اللسان / ١٩٧: «يقولون للكلأ الأخضر: حشيش. وليس كذلك، إنما الحشيش: اليابس، فأما الأخضر فيسمى الرُّطْب والخلى، ويقولون للحشيش اليابس: عُشْب، وليس كذلك، إنما العشب: الأخضر من المرعى».

وقال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٤ قال أهل اللغة: «العشب والخلا مقصور اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس، وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب. قالوا: والصواب: اختصاص الحشيش باليابس، قالوا: والكلأ مهموز يقع على الرطب، وهذا يصح على المجاز، فسمي الرطب حشيشاً باسم ما يؤول إليه؛ لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف».

وينظر: شرح أبيات مبادئ اللغة للإسكافي / ١٨٣، وكفاية المتحفظ لابن الأجدابي،وشرحها للفاسي / ٤٧٨، ٤٧٩، والمفصح لابن هشام / ٢١٣، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٧، وما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد للجواليقي / ٦٥.

(١) ينظر: كلام النووي في الهامش السابق.

(٢) من قوله: ويباح انتفاع... إلى قوله كالظفر المنكسر، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢١.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٥٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٩.

(٣) ينظر: ص٤٧٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧، وقال: «ولا نعلم فيه خلافاً».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢١.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥٩: «على الصحيح من المذهب. نص عليه، كالصيد».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٥٩، وقيل: «ينتفع به غير قاطعه».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٧: «ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاعُ به؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به، كما لو قطعه حيوان بهيمي».

كصيد ذبحه مُحْرِم، لا يحل له، ولا لغيره[١].

ومن قطع شجر الحرم وحشيشه ونحوه ضمن الشجرة الكبيرة[٢] والمتوسطة[٣] عرفاً ببقرة، وضمن الصغيرة عرفاً بشاة[٤]؛ لما رُوي عن ابن عباس: «في الدَوحة بقرة، وفي الجزلة شاة»[٥]، وقاله عطاء[٦].

والدوحة الشجرة العظيمة[٧]،..

(١) من قوله: وإذا قطع الآدمي... إلى قوله: لا يحل له ولا لغيره، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥٥: «هذا المذهب، نقله الجماعة».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٩، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥٧: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥٦: «الصحيح من المذهب أنها تضمن بشاة».
وينظر: المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٤٠٩: «هذا الأثر تبع في إيراده عنه الإمام، ولم أر من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام، ولم يعزه».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٥: «وأما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين، وذكره – أيضاً – أبو الفتح القشيري في الإلمام، ولم يعزه».

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٨ وقال: «عن عطاء نحوه».
قال ابن المنذر: «لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى».
وأما ما روي عن عطاء. فقد ذكره الشافعي في الأم ٢/ ١٧٦ عن ابن الزبير وعطاء ولم يذكر إسناد ذلك عنهما. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٤٢ رقم / ٩١٩٤ كتاب الحج، باب الدوحة، وهي الشجرة العظيمة، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٦٢، والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١١٤، والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٣٧١ رقم / ٢٢٢٨، ٢٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٦ كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، ولا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه إلا الإذخر.
لكن نُقِلَ عن عطاء خلاف ذلك، فعن هشيم أخبرني حجاج قال: سألت عطاء غير مرة عمن قطع من شجر الحرم قال: «يستغفر الله ولا يعود».
ذكر ذلك ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٠٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٥.

(٧) قال ابن الملقن: «فهذا اختلاف عن عطاء».
وقال أبو عمرو الشيباني في كتاب الجيم ١/ ٢٧٥ نقلاً عن الخزاعي: «الدوحة: الشجرة الواسعة التي قد سقطت غصونها من كل ناحية؛ ويقال: مِظلَّة دَوْحةٌ، إذا كانت عظيمة واسعة». =

والجزلة: الصغيرة[(١)].

ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده بين الشاة، أو البقرة، فيذبحها، ويفرقها، أو يطلقها لمساكين الحرم، وبين تقويم البقرة أو الشاة بدراهم، ويفعل بقيمتها كجزاء صيد، بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

ويضمن الحشيش، والورق بقيمته. نص عليه الإمام أحمد[(٢)]؛ لأن الأصل وجوب القيمة، ويتخير فيها، كجزاء صيد لا مثل له، ويفعل بالقيمة كما سبق، ويضمن الغصن بما نقص أصله، كأعضاء الحيوان، وكما لو جنى على مال آدمي، فنقص، ويفُعل بأرشِهِ كما مرَّ، فإن استخلف الغصن والحشيش والورق ونحوه، سقط الضمان، كما لو قُطِعَ شعر آدمي ثم نبت، أو ريش صيد فعاد[(٣)].

وكذا لوردَّ شجرة قلعها من الحرم إليه فنبتت، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتلفها، ويضمن نقصها، إن نبتت ناقصة؛ لتسببه فيه[(٤)].

وإن قلع شجرة من الحرم فَغَرَسَها في الحل، لزمه ردُّها إلى الحرم؛ لإزالة حرمتها، فإن تعذر ردها، أو يبست ضمنها؛ لأنه أتلفها، أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم، فيبست، ضمنها[(٥)]. فإن قلع الشجرة المنقولة من الحرم إلى الحل غير الغارس لها بالحل، ضمنها القالع وحده؛ لأنه المتلف لها[(٦)]

= وقال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٦١ مادة «دوح»: «والدوحة: الشجرة العظيمة، من أي الشجر كان، والجمع دوح». وينظر: المجموع للنووي ٧/ ٣٨٨، وقنعة الأريب/ ١٠٨، والمغني ٥/ ١٨٨ وكلاهما لابن قدامة، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٤٠٧، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١٣٨، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٩، وإضاءة الراموس للصميلي / ١٥١، ٢١٠.

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٢ نقلًا عن الشيخ أبي حامد: «الدوحة: هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزلة: التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة».
وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١٩ نقلاً عن الشيخ أبي حامد.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٢ وكلاهما للبهوتي.

(٣) من قوله: ويخير من وجب عليه... إلى قوله: أو ريش صيد فعاد، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٥٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

قال في «الغاية»[1]: فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير «ويتجه» مع إمكان ردّ، لا بدونه، وأنه ينتفع بها إذاً. انتهى.

ويضمن من نفر صيداً من الحرم، فخرج إلى الحل، فقتله غيره فيه؛ لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل، ولا ضمان على قاتله بالحل[2]. قال مرعي في «الغاية»[3]: ويتجه مع قصد تنفير. انتهى.

يعني: أن من نفر صيداً من الحرم إلى الحل، فقتله غيره، يضمن مع قصد التنفير. وهذا الاتجاه وجيه؛ لأنه إذا لم يقصد تنفيره لا يكون مؤاخذاً به. والله أعلم.

ويضمن من أخرج صيداً من الحرم إلى الحل إذا قتل به إن لم يردَّه إلى الحرم، فإن رده إليه فلا ضمان[4]. والفرق بين الشجر والصيد: أن الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمته بإخراجه إلى الحل؛ ولهذا وجب على مخرجه ردّه، فكان جزاؤه على متلفه، بخلاف الصيد، فإن تنفيره يفوت حرمته بإخراجه إلى الحل، فلزم منفره أو مخرجه جزاؤه.

فلو فداه، أي: الصيد الذي نفره، أو أخرجه إلى الحل، ثم ولد الصيد، وقُتِلَ، ولدُه، لم يضمن منفره أو مخرجه ولده؛ لأنه ليس من صيد الحرم[5]. قال الخلوتي: لعله ما لم تكن حاملًا قبل الإخراج. انتهى.

ويضمن من قطع غصناً في هواء الحل، أصل الغصن أو بعض أصله بالحرم؛ لتبعيته لأصله[6]، بخلاف ما لو قتل الحلال صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا جزاء فيه؛ لتبعية الهواء للقرار، وقراره حل، فلا يكون صيده معصوماً، وتقدم[7]. ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم،

---

(١) مرعي الحنبلي ١/ ٤١٨.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤١٩.

(٤) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٥) من قوله: والفرق بين الشجر... إلى قوله: ليس من صيد الحرم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٣ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣. وأصل الفرق في المغني لابن قدامة ٥/ ١٨٩.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٥٩: «ضمنه بلا نزاع. وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم».
وينظر: المقنع ٩/ ٥٩، والمغني ٥/ ١٨٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٣.

(٧) ينظر: ص٤٧١.

وأصله كله بالحل؛ لتبعيته لأصله[١]، بخلاف ما لو قتل صيداً على غصن في الحرم، وأصله في الحل، فإنه يضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار، فهو من صيد الحرم، وتقدم[٢].

قال الخلوتي على قوله في «المنتهى»: ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم، وأصله بالحل؛ لأن الغصن تابع لأصله: يرد عليه ما تقدم فيما إذا قتل صيداً على غصن بالحرم، وأصله بالحل، فتدبر.

وقد يفرق بأن الصيد لما كان معتمداً على الغصن الذي هو بالحرم جعل كأنه أصله، وهواؤه تابع لقراره هو، وأما الغصن نفسه فهو تابع لأصله لا لقراره فتدبر. انتهى.

فصل

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل[٣] كذلك قال ابن عمر، وابن عباس[٤]: ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد في الكراهة[٥]. قال في

---

(١) قياساً على المسألة التي قبلها. قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٦٠: «وهو المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٣.

(٢) ينظر: ص٤٧١، ٤٧٢.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨١، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي / ١٠٠، ١٠١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٦٠، ٦١، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٣.
ونص الإمام أحمد في رواية إسحاق الكوسج ١/ ٥٧٤ رقم / ١٥٩٠: «قلت لأحمد: هل يخرج من حجارة مكة أو ترابها إلى الحل؟
قال: كان الخروج منها أشد إلاَّ ماء زمزم أهون، أخرجه كعب.
قال إسحاق: لا يخرج شيء من ترابها، ولا من حجارتها، وأما ماء زمزم فمباح، ولا يدخل في شيء مما وصفنا».
ونصه في رواية أبي داود / ١٣٧ قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة؟
قال: سمعت أحمد يقول: لا يخرج من مكة شيء، وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس».

(٤) أخرج الشافعي في الأم ٧/ ١٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٢٢، والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٣٨٩ رقم / ٢٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١، ٢٠٢ كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم»، وأخرج الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١٢١ عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه قال: «سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يكره أن يخرج أحد من الحرم من ترابه أو حجارته بشيء إلى الحل...».

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٨١: «واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه، وجزم في مكان آخر بكراهتهما». =

«المنتهى»[١]: وكُرِه إخراجُ تراب الحرمِ وحجارته إلى الحل. انتهى.

فعلى هذا فإخراج الأواني المعمولة من الفخار للشرب وغيره من تراب الحرم إلى الحل مكروه - والله أعلم -.

ولا يكره وضع الحصى بالمساجد، كما في مسجده ﷺ زَمَنَه وبعده[٢]. وفي «سنن أبي داود»[٣]: باب: في حصى المسجد. حدثنا سهل ابن تَمَّام بن بزيع، حدثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد[٤] سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطِرنا ذاتَ ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا!». انتهى.

ويحرم إخراج تراب المساجد، وإخراج طيبها[٥] في الحل والحرم[٦]؛ لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قاله في «شرح الإقناع»[٧]، و«شرح المنتهى»[٨] وغيرهما[٩].

قلت: يؤيد هذا ما في «سنن أبي داود»[١٠] قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع قالا: حدثنا[١١] الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

حدثنا[١٢] محمد بن إسحق أبو بكر - يعني الصاغاني - حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا

= وينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٣.

(١) الفتوحي ٢/ ١٣٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٣) رقم الحديث / ٤٥٨.

(٤) في سنن أبي داود: «قال: سألت ابن عمر».

(٥) كذا في الأصل، وكذلك في كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.
وفي منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٨ مع شرحه للفتوحي، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤: «طينها» وجاء في هامش حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٣٥ من كلام المحقق: في «أ» و«ط»: «طينها». وسياق الكلام يدل على أن المراد طينها؛ لأنه معطوف على التراب إلاَّ إذا كان العطف للمغايرة.
إلاَّ أن النووي في المجموع ٧/ ٣٩٧ قال: «لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً منه لزمه ردُّه إليها».

(٦) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤١٩.

(٧) البهوتي كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٩) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للبهوتي ١/ ٥٣٦.

(١٠) رقم الحديث / ٤٥٩ كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد.

(١١) في سنن أبي داود: «أخبرنا».

(١٢) رقم الحديث / ٤٦٠ كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد.

شريك، حدثنا أبو حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة – قال أبو بدر: أُرَاهُ قد رفعه إلى النبي ﷺ – قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» انتهى. ويقاس التراب على الحصا – والله أعلم –.

قال المنذري: وإسناده جيد، وقد سئل الدار قطني عن هذا الحديث، فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر – والله أعلم –.

قال في شرحي «الإقناع»[(١)]، و«المنتهى»[(٢)]: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد أن يستشفى من طيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه. ذكر ذلك في «المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٤)]، و«شرح المنتهى»[(٥)]، و«الإقناع»[(٦)]، وغيرها[(٧)].

وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة، أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه، فيه نظر، والأظهر عدم جوازه، وإن خالف نص الإمام؛ لأن الاستشفاء به من قبيل التبرك به، وهو ممنوع؛ للأدلة الواردة في مثل ذلك[(٨)]، بخلاف ماء زمزم فإن التبرك بشربه جائز،..

(١) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٨، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٤٦٤ وعبارته: «إذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده، فليلزقه على البيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً».

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٢٥٦.

(٥) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٨، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٧) قال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٧: «فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٢١٨: «وقال الحليمي روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به، وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده، فمسح به الحجر، ثم أخذه».
وينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٤٢٥.
وينظر – أيضاً –: المستوعب للسامري ٤/ ١٩٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ٢/ ٤١٩ ولم ينسبه للإمام أحمد، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للبهوتي ١/ ٥٣٦، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٥٤.

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٧٦: «لما حج النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه، وقبَّله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلى بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدَّل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودَّل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة».
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥/ ١٢: «والكعبة نفسها – زادها الله تشريفاً – لا يتبرك بها؛ ولهذا لا يُقبَّل منها إلاَّ الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلاَّ هو والركن اليماني – فقط – وهذا المسح والتقبيل المقصود فيه طاعة رب العالمين، واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين». =

للأحاديث الواردة فيه[١] - والله أعلم -.

ولا يكره إخراج ماء زمزم؛ لأنه يُستخلفُ فهو كالثمرة. قال الإمام أحمد: أخرجه كعب، ولم يزد عليه[٢]. انتهى.

ورُوي عن عائشة ﵂: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

(فائدة) قال الشيخ ابن العماد في «شرح الغاية»: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية، كما يفعله كثير من الحجاج، وخاصيته من أنه طعام طعم وشفاء سقم لا ترفع - كما ظنه بعضهم - ولا تبدله الملائكة، كما ظنه آخرون، لكن من صحبه معه، وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم؛ لأن عنده ماءً طهوراً، ويجب عليه استعماله، وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم، فيجب بذله، فليحفظ؛ فإنه مهم. انتهى.

قلت: ما ذكره ابن العماد من وجوب استعمال ماء زمزم إذا فقد مستصحبه الماء في الطريق، محله إذا لم يخف باستعماله عطش نفسه، أو ولده، أو حرمته من زوجة ونحوها، أو امرأة من أقاربه، أو رفيقه، أو حيوان محترم، فإن خاف ذلك شرع له التيمم - والله أعلم -.

* * *

= وقال في ٥/ ٢٤١: «لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله. العامة يأتون بطيب يمسحونه على الكعبة، ثم يمسحونه، أما طيبها هي فلا يؤخذ».

(١) ينظر: ص٧٤٣ فما بعدها.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٤: «ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه».
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٤١، وأخبار مكة للفاكهي ٢/ ٤٨ فما بعدها، والمستوعب للسامري ٤/ ١٩٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٢، وإعلام الساجد للزركشي / ١٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٣،

(٣) جامع الترمذي رقم الحديث / ٩٦٣ كتاب الحج، باب حدثنا أبو كريب، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي..... .
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٤٩ رقم / ١١٢٤، وأبو يعلى في المسند ٨/ ١٣٩ رقم الحديث / ٤٦٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٢ كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.
قال الحاكم في المستدرك: «حديث صحيح الإسناد».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤١٠: «قلت: وخلاد هذا في رواية من سقنا حديثه وهو من رجال الترمذي فقط، وذكره المزي في تهذيبه، عن البخاري أنه قال: لا يتابع على حديثه.
وقال ابن القطان: وإنما لم يصححه الترمذي لأجله، قال الذهبي في ميزانه: وهذا الحديث انفرد به».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٦: «وفي إسناده خلاد بن يزيد، وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما قال».

فصل

ومكة أفضل من المدينة[(١)]؛ لحديث عبد الله بن عديٍّ بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوق مكة -: «والله إنك لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت» رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وقال: حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيها أكثر[(٦)].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم».
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٦.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٠، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٥.
وينظر - أيضاً -: الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/ ١١ فما بعدها، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥١١، والمجموع ٧/ ٤٠١، والإيضاح / ٣٨٨ وكلاهما للنووي، والجامع اللطيف لابن ظهيرة / ١٤٠، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني / ٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٨٧، ٨٨، ووفاء الوفاء للسمهودي ١/ ٢٨.
وقد ذكر الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد / ١٨٦ فما بعدها خلاف العلماء في أيهما أفضل، وساق الأحاديث على أفضلية مكة، ومناقشة من فضل المدينة على مكة، كما ألف السيوطي كتاباً سماه: الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة.

(٢) المسند، رقم الحديث / ١٨٧١٥، ١٨٧١٦.

(٣) في الكبرى ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨ رقم الحديث / ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، كتاب المناسك، باب فضل مكة.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣١٠٨ كتاب المناسك، باب فضل مكة.

(٥) جامع الترمذي، رقم الحديث / ٣٩٢٥ كتاب المناقب، باب في فضل مكة.
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ١/ ٤٣٩ رقم الحديث / ٤٩٠ والدارمي في سننه، رقم الحديث / ٢٥١٣ كتاب السير، باب في إخراج النبي ﷺ من مكة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٤٤٨ رقم الحديث / ٦٢٢، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٢ رقم الحديث / ٣٧٠٨ كتاب الحج، باب فضل مكة، ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله، وأحبها إلى الله، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٨٨ و ٦/ ٣٢، وفي الاستذكار ٢٦/ ١٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/ ١٦: «وهو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته».
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٨٨: «وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم».
وينظر: تنقيح أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٦.

والحَزْوَرَةُ كانت هي سوق مكة، وكانت بفناء دار أم هانئ، فدخلت في المسجد الحرام[(١)]. قيل: إنها الأكمة التي كانت بين باب أم هانئ وبين باب الوداع، وقيل غيرها.

وتستحب المجاورة لمن لا يخاف الوقوع في محظور بمكة[(٢)].

---

(١) أصل الحزورة: التل الصغير، والحزاور: الروابي الصغار. الصحاح للجوهري ٢/ ٦٢٩ مادة «حزر».
قال الإمام أحمد في المسند ٣١/ ١٤ - بعد تخريجه للحديث -: «قال عبد الرزاق: الحزورة عند باب الحناطين».
قال الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ٤٤٤: «وسوق الحزورة بمكة، وروي عن الشافعي، رضي الله عنه أنه قال: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان».
ثم قال - أي: الأصفهاني -: «هو موضع بها، عند باب الحناطين، وهو بوزن قَسْوَرَة».
وقال الزركشي في إعلام الساجد / ١٨٧: «قال الدار قطني: أصحاب الحديث يقولون: الحزّورة بالتشديد. وقال اللغويون: هي الحزَوَرَة مخففاً، وقال ابن الأثير في النهاية: الحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين».
وقال الدميري في النجم الوهاج ٣/ ٤٦٦: «قال الشافعي، والدارقطني: المحدثون يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففان».
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٩٦، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، ومستفاد الرحلة والاغتراب للتجيبي / ٢٤٧، والقرى للطبري / ٥٩٩، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ١٢٢، وتاريخ عمارة المسجد الحرام لحسين عبد الله باسلامة / ١٢٥، ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي / ٨٤.

(٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد ١/ ٥٧٥ رقم / ١٥٩٤: «قلت: يكره الجوار بمكة؟ قال: قد جاور جابر، وابن عمر رضي الله عنهم، ليت أني الآن بمكة مجاور».
وقال ابن الجوزي في كشف المشكل ٤/ ٧٦: «وعلى استحباب المجاورة بها أكثر الفقهاء».
وقال الزركشي في إعلام الساجد / ١٢٩ فما بعدها: «كره جماعة من السلف المجاورة بمكة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان ثلاثة:
١ - خوفاً من التقصير في حرمتها، والتبرم، واعتياد المكان، والأنس به، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم.
٢ - تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود قال - تعالى -: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.
٣ - الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها؛ فإن ذلك محظور، وبالحرا أن يورث مقت الله - تعالى - لشرف الموضع». اهـ ملخصاً.
وينظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٢١٠، وكشف المشكل ٤/ ٧٦ وكلاهما لابن الجوزي.
وقد ذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٢١٠ فما بعدها عدة من استوطن مكة من الصحابة، فبلغوا أربعة وخمسين صحابياً، وكذلك من كبار التابعين ذكر منهم أحد عشراً تابعياً.
كما ذكر المحب الطبري في القرى / ٦١٢ جماعة كثيرة من التابعين ممن استوطن مكة.
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ١٦٤: «والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها».
وقد نص الحجاوي في الإقناع ١/ ٦٠٧، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٣٦ على استحباب المجاورة بمكة دون تقييد.
=

قال في «المغني»[(١)] و«الشرح»[(٢)]: قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف لنا بالجوار بمكة؟. قال النبي ﷺ: «والله إنك لأحب البقاع إلى الله ﷻ، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت» وإنما كره عمر الجوار بمكة، لمن هاجر منها[(٣)]. وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميعُ أهل البلاد، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر. أي لا بأس به، وابن عمر كان يقيم بمكة. قال: والمقام بالمدينة أحبُّ إليَّ من المقام بمكة، لمن قوى عليه؛ لأنها مُهاجَرُ المسلمين[(٤)]. وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة». انتهى.

والحديث رواه مسلم من حديث ابن عمر[(٥)]، ومن حديث أبي هريرة[(٦)]، وأبي سعيد[(٧)]، وسعد[(٨)]، وفيهن: «أو شهيداً».

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين؛ لقول ابن عباس الآتي[(٩)]. وقد سئل الإمام أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعَدَنٍ، وهمَّ أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم[(١٠)]. ولا ينافيه قوله – تعالى –:﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا

= وينظر: حسن القرى في أودية أم القرى لجار الله محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن فهد / ٢٣، وتحفة الراكع والساجد للجراعي / ١٠٠، والجامع اللطيف لابن ظهيرة / ١٥١، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطبي / ٥١.

(١) ابن قدامة ٥/ ٤٦٤.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٥٧.

(٣) قال الزركشي في إعلام الساجد / ١٣٢: «إنما كره عمر الجوار لمن هاجر منها».
وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٦٤: «وإنما كَرِهَ الجوار بمكة لمن هاجر منها»، وما أثبته المصنف من الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٧.

(٤) القائل هو الإمام أحمد. ينظر: مسائله لأبي داود / ١٣٦، ومسائله لابن هانئ ١/ ١٥٠ رقم / ٧٤٢.

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث / ١٣٧٧ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٦) صحيح مسلم، رقم الحديث / ١٣٧٨ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٧) صحيح مسلم، رقم الحديث / ١٣٧٤ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٨) صحيح مسلم، رقم الحديث / ١٣٦٣، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٦، وينظر: ص٤٨٨ فما بعدها.

(١٠) من قوله: والحديث رواه مسلم... إلى قوله: من العذاب الأليم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: القرى للمحب الطبري / ٦٥٩، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ٢٠٨، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٥٦.
وأصله عند ابن مفلح مفرقاً في الفروع ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣.
وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٨٦.
وقول الإمام أحمد: لو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم.
روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «لو أن رجلاً بعدن أَبْيَنَ هم أن يقتل رجلاً عند البيت أذاقه الله من =

= عذاب أليم، ثم قرأ: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٨٤، وأحمد في المسند برقم / ٤٠٧١، وابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٠٨، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٥/ ١٧٠ رقم / ٥٣٨٤، والدار قطني في العلل ٥/ ٢٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٧.

قال ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤١١ بعد إيراده لهذا الحديث: «هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه؛ ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري».

قال محققو المسند ٧/ ١٥٦: «قوله: على شرط البخاري، سهو، فهو على شرط مسلم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٠: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

والعقاب على الهم بالسيئات – وإن لم يفعلها – من خصائص الحرم؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

قال الزركشي في إعلام المساجد / ١٢٩: «ولهذا عُدّي فعل الإرادة بالباء، ولا يقال: أردت بكذا، لمَّا ضمنه معنى يهم، فإنه يقال: هممت بكذا. وهذا مستثنى من قاعدة: الهم بالسيئات وعدم فعلها. كل ذلك تعظيماً لحرمته، وكذلك فعل الله – سبحانه – بأصحاب الفيل، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. وقال أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً همَّ أن يقتل في الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية، وقال ابن مسعود: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلاَّ مكة، وتلا هذه الآية».

وقد ذكر الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ٩٨٦ تفسيرين لمعنى الإرادة في قوله – تعالى –: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ :

الأول: أن المراد بذلك الهم.

الثاني: أن المراد العزم المصمم على الفعل.

وفي ذلك يقول: «قال بعض أهل العلم: من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم. وهو ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله – تعالى –: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بأنه رّتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم: إن الباء في قوله بإلحاد؛ لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم، أي: ومن يهُمَّ فيه بإلحاد. وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره، فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله ﷺ: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة» الحديث. وعليه، فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجه هذا ظاهر.

قال مقيده – عفا الله عنه، وغفر له –: ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنبٌ يعاقب عليه في جميع بقاع الله: مكة، وغيرها، والدليل على أن إرادة الذنب مصمماً عليه أنها كارتكابه حديث أبي بكرة الثابت في الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

فقولهم: ما بال المقتول؟ سؤال عن تشخيص عين الذنب الذي دخل بسببه النار مع أنه لم يفعل القتل، فبين النبي ﷺ بقوله: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه أن ذنبه الذي أدخله النار هو عزمه المصمم، وحرصه على قتل صاحبه المسلم، وقد قدمنا أن إنَّ المكسورة المشددة تدل على التعليل، كما تقرر في مسلك الإيماء والتنبيه. =

يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة، وإنما يعنى أنه كما أن الحسنة تضاعف ثَمَّ فكذلك السيئة تضاعف ثَمَّ؛ لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره وسيئاته أعظم من سيئات غيره، فإن السيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة، وليس هو التضعيف المنفيَّ عن السيئات، فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذلك فغلظ عقابها كان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفا لمقدار جزائها بخلاف الحسنة، فإن مقدار جزائها يضاعف قاله شيخ الإسلام في فتاواه. انتهى.

قال في «الإقناع»[(١)]: وتعظم السيئات به، قال منصور في «شرحه»[(٢)]: ظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيف لا الكمّ، وهو كلام تقي الدين. وظاهر كلامه في «المنتهى»، تبعا للقاضي وغيره: أن المضاعف[(٣)] الكمّ، كما هو ظاهر نص الإمام، وكلام ابن عباس: «ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات؟». وهو خاص، فلا يعارضه عموم الآيات، بل تخصص به؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع. انتهى كلام منصور.

قلت: الأظهر ما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه صريح نص القرآن قال - تعالى -: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ومراد ابن عباس مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكم[(٤)] كما قرره شيخ الإسلام[(٥)] - والله أعلم -.

وروى الأزرقي بسنده أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول: لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من

= ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحظور فيه ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل بسبب طير أبابيل ﴿تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ﴾؛ لعزمهم على ارتكاب المناكر في الحرم، فأهلكم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه. والعلم عند الله تعالى. والظاهر أن الضمير في قوله: «فيه» راجع إلى المسجد الحرام، ولكن حكم الحرم كله في تغليظ الذنب المذكور كذلك. والله تعالى أعلم».

(١) الحجاوي ٢/ ٣٣. (٢) كشاف القناع ٦/ ٣٤٩.

(٣) في كشاف القناع ٦/ ٣٤٩: «أن التضاعف».

(٤) مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكم محل خلاف بين العلماء. فذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فممن قال بذلك ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد، وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات.
وجاء في هامش إعلام الساجد للزركشي بعد أن ذكر هذا القول / ١٢٨: في هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتي: «وجدت بخط شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: هذا لا يثبت عن ابن عباس، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة إلى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير، فأقام بالطائف».
ينظر: إعلام الساجد للزركشي / ١٢٨، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ٢٠٩، ٢١٠، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٣٦.

(٥) الاختيارات / ٢٠٢.

سبعين خطيئة أصيبها بركبة[(١)]. انتهى.

وركبة: هي الصحراء الواسعة المعروفة بطريق نجد[(٢)].

وروى الأزرقي بسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: «ياأهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد»[(٣)] وبسنده عن مجاهد قال: «ومن يُرد فيه بإلحاد بظلم: يعمل عملاً سيِّئا»[(٤)] وبسنده عن عبد الله بن مسعود قال: «ليس أحد من خلق الله - تعالى - يهم بسيئة، فيؤخذ بها، ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد، قال: ففزعنا لذلك، فقلنا: ما هو يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: من همّ، أو حدث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله ﷻ من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][(٥)].

قال شيخ الإسلام: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان[(٦)].

---

(١) أخبار مكة ٢/ ١٠٧.

وفي إعلام الساجد للزركشي / ١٣٢: «أصيبها بغيرها».

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٥٦ رقم / ١٤٦٥ بلفظ: «لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة»، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٨ رقم / ٨٨٧١ كتاب المناسك، باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور. وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩ ونسبه لأبي سعيد المفضل بن محمد بن تميم الجندي في فضائل مكة.

(٢) ينظر الأقوال في تحديدها في: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٢٧٨، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ٢٠٨، ومعجم معالم الحجاز لعاتق البلادي ٤/ ٦٨ - ٧١.

(٣) أخبار مكة ٢/ ١٠٨.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) المرجع السابق ٢/ ١٠٩.

(٦) الاختيارات / ٢٠٢.

وينظر كلامه عند تلميذه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٢، وعنه نقله المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧١.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩: «الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.

«والتقوى» هي: ما فسرها الله - تعالى - في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوع بتنوع حال الإنسان.

فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع.

ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله - تعالى - أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء؛ فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال - تعالى -: ﴿لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ =

قلت: هذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وإلا فماذا ينفع المقيم في مكة أو المدينة مع فسقه وفجوره أو نفاقه؟ وماذا يضر غيره ممن أقام في بلد من بلدان المسلمين سوى مكة والمدينة مع صلاحه وكمال إيمانه وتقواه؟ والله المستعان.

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة[١]. ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الطواف للغريب أفضل من الصلاة النافلة، والصلاة للمكي أفضل من الطواف[٢].

ويستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة؛ من طواف، وتلاوة قرآن، وذكر مشروع، واعتكاف، وغير ذلك، وكان كثير من السلف يحيي الليل مدة إقامته بمكة، وفعله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة قدومه، وهو في تلك الحجة ماشياً.

والصلاة بمسجد النبي ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل صالح فيه بمائة ألف.

وفي «الفروع»[٣]: والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت؛ فإن صلاتها في بيتها بمكة أفضل من صلاتها في المسجد الحرام؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله من حرم الله، وبيتها خير لها، وإن النفل بالبيت أفضل» فظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد، وقيل: الحرام كله مسجد،

= ﴿ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ﴾... الآية، وسئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله» قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل الذي لو انتقل إليه لكانت الطاعة عليه أهون، وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة؛ لكنها هناك أشق عليه. فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار من زعم أنه أفضل منهم، فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء، وأنتم عند رسول الله ﷺ: يعلم جاهلكم، ويطعم جائعكم، وذلك في ذات الله.

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق؛ فإن أكثرهم لا يدافعون؛ بل يكونون على دين الجمهور...».

(١) قال الزركشي في إعلام الساجد / ١١٥ - عند كلامه على خصائص المسجد الحرام -: «إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. والمعنى: أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول»، ثم ساق الأحاديث على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧: «والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد رسول الله ﷺ، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ...».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٤.

(٣) ابن مفلح ١/ ٥٩٨ - ٦٠٠ مفرقاً في الصفحات الثلاث.

ومع هذا فالحرم أفضل من الحل. انتهى.

قال ابن جرير في «تفسيره»[١] على قوله - تعالى -: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. اختلف فيه وفي معناه؛ فقال بعضهم: يعني من الحرم. وقال: الحرم كله مسجد. وذكر دليل من قال به. ثم قال: وقال آخرون: بل أُسري به من المسجد، وذكر دليل من قال به. ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله ﷻ أخبر أنه أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام. والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه. انتهى.

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ كما دلت عليه البراهين، وأما نفس تراب تُرْبَتِهِ ﷺ فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه.

قال في «الفنون»[٣]: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما - والنبي ﷺ فيها - فلا والله، ولا

---

(١) جامع البيان ١٤/ ٤١٣ فما بعدها.

وينظر: النكت والعيون للماوردي ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٣/ ٢١٣، ومعالم التنزيل للبغوي ٥/ ٥٧، ٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤، والكشف والبيان للثعلبي ٦/ ٥٤، ٥٥، والمحرر الوجيز لابن عطية ٩/ ٧، ٨، والقرى للمحب الطبري/ ٦٠٧، ٦٠٨، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٨٣.

قال ابن الجوزي: «وفي قوله: «من المسجد الحرام» قولان:

أحدهما: أنه أُسري به من نفس المسجد، قاله الحسن، وقتادة، ويسنده حديث مالك بن صعصعة - وهو في الصحيحين -: «بينا أنا في الحطيم»، وربما قال بعض الرواة: في الحجر.

والثاني: أنه أسري به من بيت أم هانئ، وهو قول أكثر المفسرين، فعلى هذا يعني بالمسجد الحرام: الحرم. والحرم كله مسجد، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره».

وقال النووي في المجموع ٣/ ١٧٨ في باب استقبال القبلة: «واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق، ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة، فمن الأول قوله - تعالى -: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ومن الثاني قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد... إلى أخره، ومن الرابع قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، وأما الثالث - وهو مكة - فقال المفسرون: هو المراد بقوله - تعالى -: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وكان الإسراء من دور مكة».

وينظر: القرى للمحب الطبري/ ٦٥٧، والجامع اللطيف لابن ظهيرة/ ١٦١، ١٦٢.

وينظر - أيضاً -: الخلاف في المسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة في إعلام الساجد للزركشي/ ١٢٠ فما بعدها حيث ذكر سبعة أقوال في المسألة.

(٢) ٦/ ٢٢٧.

(٣) القائل هو ابن عقيل.

وينظر: كلامه هذا في بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٠٦٥ ونصه: «قال ابن عقيل: سألني سائل: أيُّما أفضل حجرة النبي ﷺ أو الكعبة؟ فقلت: إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت - وهو فيها - فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا =

العرش وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وُزِنَ به لرجح. انتهى.

قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره ابن عقيل صاحب «الفنون» في حق نبينا محمد ﷺ فإنه من الإطراء[١]. وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»[٢] الحديث.

قال شيخ الإسلام: لا يعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه[٣].

= جَنَّةُ عدن، ولا الأفلاك الدائرة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح». ولم يعلق على ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. كما أورده السخاوي في التحفة اللطيفة ١/ ٤٢.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥/ ٢٤٠: على كلام ابن عقيل: «أما جسد المصطفى ﷺ وكونه أفضل من سائر المخلوقات على المشهور - فهذا ظاهر - لكن ذكر الحجرة معه، هذه العبارة ما هي معروفة عند السلف، وإن كان ابن القيم ذكرها في البدائع، ولم يتعقبها، فهو شيء مرجوح، وكلام الشيخ عبد الرحمن، وهو موجود على هوامش بعض شروح الزاد ظاهر، ونسخ منها أهل الغلو، أهل الغلو لا يفهمون مراد ابن عقيل؛ فإن كثيراً من الجهال يفضلون الحجرة على الكعبة.

فالكلام على النبي معروف، والكلام على الحجرة معروف، أما جمعهما في كلام واحد فهذا شيء مرجوح».

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٨٥ تعليقاً على كلام ابن عقيل: «أي الحجرة أفضل، في رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقسم على ذلك اجتهاداً منه، وليس كل مجتهد مصيباً، فإن الحق واحد».

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٧ عند قول ابن عقيل: «لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح هذا التعليل عليل، فلو قال: إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق، أما أن يقول الحجرة أفضل؛ لأن فيها هذا الجسد، فهذا خطأ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والصواب أن هذا القول مردود عليه، وأنه لا يوافق عليه، وأن الحجرة هي الحجرة، ولكنها شُرفت بمقام النبي ﷺ فيها في حياته وبعد موته.

وإما أن تكون إلى هذا الحد، ويقسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تعادلها الكعبة، ولا العرش، ولا حملة العرش، ولا الجنة فهذا وهم وخطأ، لا شك فيه».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٧١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥ وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٧ وجميعها للبهوتي، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٥٦.

(١) جاء في حاشية غاية المنتهى ١/ ٤٢٠: «إن هذا القول تحكم بلا دليل، وإطراء لرسول الله ﷺ بما نهى عنه، وهو مع الاتجاه الذي يليه يخالف صريح قوله - تعالى -: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، وما كان أغناهم عن الخوض في مثل هذه الأمور».

وكان مرعي الحنبلي قد ذكر فرعاً في الغاية ١/ ٤٢٠ فقال: «موضع قبره - عليه الصلاة والسلام - أفضل بقاع الأرض، ثم ساق كلام ابن عقيل في الفنون، ثم قال: ويتجه من هذا أن الأرض أفضل من السماء؛ لأن شرف المحل بشرف الحالِّ فيه».

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٣٤٤٥ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله - تعالى -: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨.

حيث سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلين تجادلا فقال أحدهما: إن تربة محمد النبي ﷺ أفضل من السموات والأرض، فقال الآخر: =

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[(١)]: تكملة، حكي عن أبي بكر النقاش في شأن قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا» زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة. رواه عبد الله بن الزبير، وروى صاحب «مثير الغرام الساكن» في كتابه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة»، قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك في هذه الرواية، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عُمْر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام – وهي خمس صلوات – عمر مائتي سنة، وسبع وسبعين سنة، وتسعة أشهر وعشر ليال[(٢)]. انتهى.

= الكعبة أفضل، فمع من الصواب؟ فأجاب: «الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه. وأما نفس التراب فليس هذا أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه. والله أعلم».

وقبل هذا في ٢٧/ ٣٧ سئل عن التربة التي دفن فيها النبي ﷺ هل هي أفضل من المسجد الحرام؟

فأجاب: «وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خُلق أو ما فيه دفن، فلا يلزم، إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل، فإن أحداً لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء؛ فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي، ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين، ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي – بل وكل صالح – أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام».

قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٨٦ بعد أن ذكر كلام القاضي عياض نقلاً عن شيخ الإسلام: «وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق – جل وعلا – وكذا عرشه وملائكته وجنته، أما رسول الله ﷺ، فهو أفضل الخلق على الإطلاق، بإجماع المسلمين».

ونص كلام القاضي عياض كما في إكمال المعلم ٤/ ٥١١: «اجتمعوا – كذا في الإكمال – على أن موضع قبره عليه السلام أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، ثم اختلفوا في أيهما أفضل ما عدا موضع قبره عليه السلام».

وقال في الشفا / ٢٨١: «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض».

وقد نقله عن القاضي عياض، النووي في المجموع ٧/ ٤٠١، والأسفرائيني في زبدة الأعمال / ١٨٢، ١٨٣، والزركشي في إعلام الساجد / ١٨٦، والنهرواني في الإعلام بأعلام بيت الله الحرام / ٤٩، والحجاوي في الإقناع ١/ ٦٠٨، وابن الصباغ المالكي في تحصيل المرام ٢/ ٥٧٩.

(١) مصباح السالك / ٥٦ وفيه: «حكي في تشويق الأنام عن أبي بكر النقاش...».

(٢) أي كلام سليمان بن علي في مصباح السالك / ٥٦، ٥٧.

وينظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ٣٥٩، ومستفاد الرحلة والاغتراب للتجيبي / ٣٣٢، وشفاء الغرام للفاسي =

قلت: حسبنا ذلك فوجدنا صلاة واحدة عن ست وخمسين سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً، وحسبنا صلاة يوم وليلة فوجدناها عن مائتي سنة، واثنتين وثمانين سنة، وستة أشهر إلا خمسة أيام، وذلك على رواية جابر بن عبد الله.

فانظر – يا أخي – إلى هذا الفضل الكبير، والعطاء الكثير، فإذا كان هذا على هذه الرواية، فما بالك بما في رواية عبد الله بن الزبير التي قال فيها «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا»[(١)] فإنه يزاد على العدد المذكور تسعمائة وتسعة[(٢)] وتسعون مرة، يعني أن العدد الذي ذكرناه هنا يكون على رواية ابن الزبير جزءاً واحداً من ألف جزء – والله أعلم –.

وهذا شيء يعجز الحاذق الماهر في الحساب عن ضبط سنينه وأعوامه ولياليه وأيامه، فحق لمثل هذا الحرم الشريف أن تشد إليه الرحال، وتتلف فيه أنفس الرجال فضلاً عن الأموال[(٣)].

وفي «أحكام المساجد»[(٤)] للزركشي الشافعي: روى أحمد، والبزار، وابن حبان، في صحيحه من حديث حماد بن زيد، وغيره عن حبيب المعلم، عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة» وإسناده على شرط الشيخين[(٥)]. لا جَرَمَ صححه ابن عبد البر وقال: إنه الحجة عند التنازع، وإنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده، ولم تمل به عصبيته، يعني في القول بأفضلية مسجد المدينة على المسجد الحرام، ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم، وبعضهم أعلّ الحديث[(٦)]، وردّ ذلك

= ١/ ١٣١، والجامع اللطيف لابن ظهيرة/ ١٧٦، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان ابن البكري الصديقي/ ٢٦، ٢٧. فقد ذكروا ذلك عن أبي بكر النقاش.

(١) من قوله: فانظر يا أخي... إلى قوله: في مسجدي هذا، من كلام سليمان بن علي في مصباح السالك/ ٥٧.

(٢) كذا في الأصل والسياق يقتضي: وتسع وتسعون مرة.

(٣) من قوله: وهذا شيء يعجز الحاذق... إلى قوله: فضلًا عن الأموال، من كلام سليمان بن علي في مصباح السالك/ ٥٧ مع تصرف وزيادة في الألفاظ.

(٤) للزركشي، واسمه إعلام الساجد في أحكام المساجد/ ١١٥ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٥) وعبارة ابن عبد البر كما نقلها الزركشي في إعلام الساجد/ ١١٥ قال: «وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم».
وينظر: ص٤٩٣ هامش رقم (١) ورقم (٢).

(٦) بالاختلاف على عطاء؛ لأن قوماً يروونه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عن ابن عمر، وآخرون عنه عن جابر، ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث.
قال الزركشي في إعلام الساجد/ ١١٦ بعد أن ذكر ذلك: «وليس كذلك، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم، والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة». =

بما يطول ذكره[١]. ثم نقل عن الذهبي أنه قال: إسناده صالح[٢]، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر، ثم قال: ورجال إسناده علماء أجلاء، ولم ينفرد ابن الزبير بذلك، بل روى ما يوافقه أنس، وجابر، وأبو الدرداء[٣].

ولقد أحسن القائل في مدح مكة:

أرض بها البيت المُحرَّمُ قبلةٌ ... للعالمين لها المساجد تُعْدَلُ

حَرَمٌ حرام أرضُها وصيودها ... والصيد في كل البلاد محلَّلُ

وبها المشاعر والمناسك كلها ... وإلى فضيلتها البرية ترحل

وبها المقامُ وحوضُ زمزمَ مُشْرَعاً ... والحِجْرُ والركن الذي لا يرحل

والمسجد العالي المحرم والصفا ... والمشعرانِ لمُن يطوف ويرمُلُ

وبمكة الحسنات ضوعف أجرها ... وبها المسيىء عنه الخطايا تغسل[٤]

قوله: والصيد في كل البلاد محلل، أي ما عدا صيد حرم المدينة المنورة على الصحيح.

واعلم أن العلماء صرحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب فقط، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، فلو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد مكة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى صلاة واحدة، لم تجزه عنهما، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، خلافاً لما يغتر به بعض الجهلة.

= ونص كلام ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦: «طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه؛ لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر. ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع حيز نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعاً، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء».

(١) إعلام الساجد/ ١١٦.
وينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي اختصار الذهبي ٤/ ٢٠٠٧ رقم/ ٨٥٠٨.

(٢) ونص كلام الزركشي في إعلام الساجد/ ١١٦: «وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي: إسناده صالح، ولم يخرجه أرباب السنن».
وينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي اختصار الذهبي ٤/ ٢٠٠٧.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الزركشي في إعلام الساجد/ ١١٦ – ١١٩ مع تصرف كثير في الألفاظ، واختصار.

(٤) هذه الأبيات من قصيدة طويلة أوردها الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٩٨ لرجل من بني عِجْل، حكم فيها بين اثنين اختلفا: أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ وساق كل واحد منهما قصيدة في تفضيل ما ذهب إليه، فأجابهما بهذه القصيدة قاضياً بينهما فيها. وقد اقتصر المصنف منها على هذه الأبيات، وقد أورد الخمسة الأبيات الأولى مرتبة من أول القصيدة، وأما البيت السادس فليس مرتباً بعدها.
وتنظر هذه القصيدة في: تهذيب ابن عساكر ٥/ ٢١١، ٢١٥، وقد أوردها – أي: الأبيات المثبتة – النهرواني في الإعلام بأعلام بيت الله الحرام/ ٥٠ ولم ينسبها إلى أحد، مع اختلاف كثير في الألفاظ.

واعلم - أيضاً - أن هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات، بل كل حسنة يعملها العبد في الحرم بمائة ألف، فمن صام بها يوماً كتب الله له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة، ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة بغيرها[١]، ومن سبح الله - تعالى - فيها مرة كتب الله له مائة ألف مرة بغيرها، إلى غير ذلك من أعمال البر. وتقدم[٢].

(تنبيه) يشترط - لحصول المضاعفة المشار إليها - شرطان: الإخلاص لله في العمل، والمتابعة للرسول ﷺ[٣]؛ لأن الإخلاص، والمتابعة شرطان لصحة الأعمال وقبولها، وكذلك إذا فقد أحدهما: يعني إذا كان العمل خالصاً لله، ولم يكن على سنة الرسول ﷺ فإنه لا يقبل: كما أنه إذا كان العمل على سنة الرسول ﷺ ولكنه لم يكن خالصاً لله، فإنه لا يقبل أيضاً، فلا يقبل من أعمال العبد إلا ما كان خالصاً لله، صوابا على سنة رسول الله ﷺ، فيجب على كل من أراد نجاة نفسه يوم لقاء ربه أن يفتش نفسه، ويتوب إلى ربه، ويخلص جميع أعماله لربه أكرم الأكرمين، ويتبع سنة رسوله محمد أشرف المرسلين ﷺ. والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٥١٢ : «ثم اختلفوا: هل هذا مخصوص بصلاة الفرض أو غير ذلك من العبادات؟ فذهب الطحاوي إلى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض، وذهب مطرف من أصحابنا إلى عموم ذلك في النافلة وغيرها. قال: وجمعة بها خير من جمعة، ورمضان بها خير من رمضان، وقد روى عبد الرازق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم».

وينظر: الشفا للقاضي عياض / ٢٨١، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٣١١، والمجموع للنووي ٧/ ٤٠٠، والقرى للمحب الطبري / ٦٥٨، وإعلام الساجد للزركشي ١٢٦، ١٢٧، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ١١٤.

(٢) ينظر: ص٤٩٠.

(٣) هذان الشرطان يشترطان في كل عملٍ من الأعمال؛ لصحة قبولها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥١ : «الدين مبني على أصلين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال -تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ .

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً.

وقال الفضيل بن عياض في قوله - تعالى -: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، قال: أخلصه، وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ .

وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧١.

فصل[1]

وحدُّ حرمِ مكة من طريقِ المدينة: ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا. ويقال لها: بيوت نِفَار - بكسر النون، وبالفاء - وهي دون التنعيم[2]، ويعرف الآن بمساجد عائشة.

وفي «أخبار مكة»[3] للأزرقي: بيوت غفار، بالغين. قال محشيه[4]: وتسمى إضَاءَةَ بني غفار كما ذكر ياقوت. والإضاءة: الماء المستنقع من سيل وغيره. وغفار، قبيلة من كنانة، وقد قال ابن ظهيرة: إن الحصحاص - وهو مقبرة المهاجرين المعروف اليوم بالمختلع - يسمى «بإضاءة بني غفار»[5]. انتهى.

وحدّه من طريق اليمن: سبعةُ أميال عند أَضاة لِبْن: بالضاد المعجمة على وزن قَنَاة، ولِبْن: بكسر اللام، وسكون الموحدة[6].

وحدُّه من طريق العراق: سبعة أميال على ثنية خَلٍّ: بخاء معجمة مفتوحة، ولام مشددة، هكذا

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٧: «ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام، وقد اجتهدت في إيضاحه، وتتبع كلام الأئمة في اتقانه على أكمل وجوهه، بحمد الله تعالى»، ثم ذكر حدود الحرم نقلاً عن أبي الوليد الأزرقي، ثم قال: «وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه».
وقال في الإيضاح / ٤١٤: «وفي هذه الحدود ألفاظ «غريبة» ينبغي أن تضبط».

(٢) من قوله: وحدُّ حرمِ مكة... إلى قوله: وهي دون التنعيم، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٩.
وينظر في حدود الحرم: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠٤، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/ ١٠٢ - ١٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٦٤، ١٦٥، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى / ١٧٥، ١٧٦، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ١٨٦، والقرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري / ٦٠٢، ٦٠٣، والإيضاح للنووي / ٤١٤، وإعلام الساجد للزركشي / ٦٣، ٦٤، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٨٧ فما بعدها، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٢٣٢، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام لمحمد بن علان البكري الصديقي / ٤٣.

(٣) ٢/ ١٠٤.

(٤) حاشية محقق أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠٤.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ١٩٥ وفيه أضاحة لبن، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٣ وفيه: «إضاءة لين»، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٨ وفيه: «إضاءة لبن»، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٦) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠٤، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/ ١٠٤، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ١٨٦، والإيضاح للنووي / ٤١٤ وقال: «أَضَاة لِبْن: الأضاة بفتح الهمزة، وبالضاد المعجمة على وزن القَنَاة، وهي مستقنع الماء، ولِبْن بكسر اللام، وإسكان الباء الموحدة، كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن».
قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين / ٦٣: «أضاة، على وزن قَطَاةٍ، يقال: أضاة وأضاً، كما يقال قطاة وقطاً، والعامة تقول: أضاءة بني غفار ممدود الألف، وهو خطأ».

في ضبط الشيخ الحجاوي في «الإقناع»[(١)] بالقلم[(٢)].

وفي «المنتهى»[(٣)] و«المبدع»[(٤)] وغيرهما[(٥)]: رِجْل بكسر الراء وسكون الجيم، وهو جبل بالمقطع – بفتح الميم، وبقاف ساكنة، وطاء مفتوحة، هكذا ضبطه الشيخ الحجاوي في «الإقناع»[(٦)] بالقلم، وعبارة «المنتهى»[(٧)] و«المبدع»[(٨)] وغيرهما[(٩)]: بالمنقطع، وفي «أخبار مكة»[(١٠)] للأزرقي قال: ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال. انتهى.

وفي بعض المناسك المعتمدة: بفتح الميم وسكون القاف على ما ضبطه المحب الطبري[(١١)].

وسبب تسميته بذلك: أنهم قطعوا منه حجارة الكعبة في زمن ابن الزبير[(١٢)].

قال الأزرقي في «أخبار مكة»[(١٣)]: وإنما سمي المقطع؛ لأنه جبل صلب الحجارة، فكان يوقد بالنار، ثم يقطع، وقيل غير ذلك.

---

(١) ١/ ٦٠٨ وضبطها محقق الإقناع د. عبد الله التركي بـ خِلّ بكسر الخاء.
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠٥.
قال الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٩: «وأما حدُّه من جهة العراق ففيه أربعة أقوال: أحدها سبعة أميال – بتقديم السين – على ما ذكره الأزرقي، وثمانية أميال على ما ذكره ابن أبي زيد المالكي في النوادر، وعشرة أميال على ما ذكره سليمان بن خليل، وستة أميال على ما ذكره أبو القاسم بن خرداذبه، وذكر الأزرقي أن الحد في هذه الجهة على ثنية خَلّ بالمقُطَّع، فأما «خل» فبخاء معجمة مفتوحة، وأما «المقطع» فبضم الميم وفتح الطاء المشددة، على ما وجدت بخط سليمان بن خليل فيهما.
ووجدت بخط المحب الطبري في القرى على الخاء من خَلّ نقطة من فوق وعلى اللام شدّة، ووجدت بخطه ضبط المَقْطَع بفتح الميم وإسكان القاف.
ووجدت في غير موضع من تاريخ الأزرقي على الخاء من خَلّ نقطة من فوق، ورأيت في الإيضاح للنووي، وتهذيب الأسماء واللغات له عوض خل جبل بجيم وباء موحدة، ولا يبعد أن يكون ذلك تصحيفاً. والله أعلم».
(٢) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٨: «هكذا في ضبط المصنف بالقلم».
(٣) الفتوحي ٢/ ١٣٦ مع حاشية الشيخ عثمان.
(٤) ابن مفلح ٣/ ٢٠٦.
(٥) ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ١٩٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٣.
(٦) ١/ ٦٠٨. قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٨: «هكذا ضبطه المصنف بالقلم».
وينظر: هامش رقم (١) من نفس الصفحة.
(٧) الفتوحي ٢/ ١٣٦ مع حاشية الشيخ عثمان.
(٨) ابن مفلح ٣/ ٢٠٦.
(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٣.
(١٠) ٢/ ١٠٥.
(١١) في كتابه القرى لقاصد أم القرى / ٦٠٣ والنسخة التي رجعت إليها لم تضبط عند ذكره لحدود الحرم.
(١٢) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٢٨.
(١٣) ١/ ١٤٦. وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٨٩ نقلًا عن الأزرقي.

وقال في موضع من كتابه «أخبار مكة»[(١)]: وإنما سمي المقطع؛ لأن البنائين حين بنى ابن الزبير الكعبة وجدوا هناك حجراً صلباً، فقطعوه بالنار، فسمي ذلك الموضع المقطع، إلى أن قال: ثنية خَلّ بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق. انتهى كلام الأزرقي.

ومن هذا يتضح صحة ما ضبطه الحجاوي في «الإقناع» أن ثنية خل بخاء معجمة، وأن المقطع بقاف ساكنة وطاء مفتوحة، فليعتمد ذلك، ويعول عليه - والله أعلم -.

ومن «الجعرانة» - بسكون العين، وتخفيف الراء على المشهور - تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد[(٢)].

وحدُّه من طريق جدة عشرة أميال عند مُنْقَطَع الأعشاش[(٣)]، أي: منتهى طرفها، جمع عُش - بضم العين المهملة - وهو دون الموضع المعروف الآن «بالشميسي»، وسابقاً «بالحديبية»، فحد الحرم دونه إلى مكة، وليس الموضع المعروف الآن «بالشميسي»، و«الحديبية» داخلا في الحرم، كما يتضح ذلك من أعلام الحرم المنصوبة هناك.

(تنبيه مهم): إن علمي الحرم من طريق جدة هما العلمان القديمان من زمن نبينا إبراهيم ﷺ بإشارة جبريل عليه السلام بوضعهما في تلك البقعة كسائر حدود الحرم من الجهات الأخرى.

أما العلمان الجنوبيان المسامتان لعلمي الحرم المذكورين فقد أحدثا في جمادى الثاني سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من أجل أن طريق السيارات كان يمر بينهما، ثم صار عدول السيارات عن هذا الطريق الجنوبي الذي يمر بين العلمين المحدثين إلى الطريق الشمالي الذي يمر بين علمي الحرم القديمين. ولإزالة اللبس لزم التنبيه على ذلك.

قال في «الإقناع وشرحه»[(٤)]: وحده من طريق الطائف، على عرفات من بطن نمرة: سبعة أميال

---

(١) ٢/ ٢٢٨. وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٨٩ نقلًا عن الأزرقي.

(٢) أي وحده من طريق الجعرانة.

ينظر: مثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ١٨٦، والمجموع للنووي ٧/ ٣٩٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٣، وإعلام الساجد للزركشي / ٦٤، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٨، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٢٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

(٣) المراجع السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

وينظر: الإيضاح للنووي / ٤١٤، وقال: وقولهم: «الأعشاش - بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين - جمع عش».

وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٤.

وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٠٤: «ومما يلي جُدَّه عشرة أميال إلى قرب الحديبية، هكذا فسَّرَه لي مطرف عندما كاشفته عنه».

(٤) ٦/ ٢٢٨.

عند طرف عرفة، وحده من بطن نمرة[١] أحد عشر ميلا. انتهى.

قلت: هكذا ذكر الأزرقي[٢]، وتبعه بعض الفقهاء من الحنابلة[٣]، وغيرهم[٤]، وفيه نظر[٥]؛ لأن عرفة حل، فكيف يكون بطنها حدا؟ وقد ذكر الأزرقي أن حده من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة: سبعة أميال. وهذان جهة واحدة فاعتمد حده من هذه الجهة سبعة أميال، لا أحد عشر ميلاً - والله أعلم -[٦].

«وعلى تلك المذكورات أنصابُ الحرم ولم تزل معلومة»[٧].

قال الشيخ عثمان بن قائد: وهل يعتبر ذلك التحديد من الكعبة، أو المسجد، أو من مكة؟ انتهى.

قلت: الظاهر أن اعتبار ذلك من الكعبة، كما هو مصرح به في بعض المناسك، والله أعلم.

(فائدة) سبب بعد التحديد، وقربه من الحرم، واختلافه في القرب والبعد، هو ما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن رجب أنه لما نزل الحجر الأسود أضاء له نور عظيم فحدد الحرم على ذلك

---

(١) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٢٢٨: «وحده من بطن عرنة». (٢) أخبار مكة ٢/ ١٠٥.

(٣) كالفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٣٦ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) وبقول الأزرقي قال ابن خرداذبه في كتابه المسالك والممالك / ١٣٢.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/ ٣٩٨: «لكن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلًا. والذي قاله الجمهور سبعة فقط».

وينظر: الإيضاح له أيضاً / ٤١٥.

وممن نص على حده بسبعة أميال: الماوردي في الأحكام السلطانية / ١٦٥، والشيرازي في المهذب ٢/ ٢٥٩، والنووي في الإيضاح / ٤١٤، وفي تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٨٢.

وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٣٢: «وهكذا ذكر حدوده أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة، وأصحابنا في كتب الفقه، ومنهم الماوردي في الأحكام السلطانية، إلا أن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف: أحد عشر ميلاً، والجمهور قالوا: سبعة».

وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٨٨، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/ ١٠٢.

(٦) ينظر في حدود الحرم: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠٤ فما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٦٤، ١٦٥، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى / ١٧٥، ١٧٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٩ وقال بعد أن ذكر حد الحرم: «فهذا حده على ما ذكره أبو العباس بن القاص في كتاب دلائل القبلة»، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ١٨٦، والقرى للطبري / ٦٠٢، ٦٠٣، والمجموع ٧/ ٣٩٧، والإيضاح / ٤١٤ وكلاهما للنووي، وإعلام الساجد للزركشي / ٦٣، ٦٤، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٨٧ فما بعدها وقال: «ذكر الأزرقي رَحِمَهُ اللَّهُ حدود الحرم من جهاته الستة، وذكرها غيره إلا أنه خالف الأزرقي في مقدار بعضها، وأخل بذكر بعضها، وقد تلخص لي مما رأيته للناس في حدود الحرم أن جميع حدوده مختلف فيها»، ثم أفاض في ذكر الحدود، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٦، وسبل الهدى والرشاد للصالحي / ٢٣٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٣٦ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٧) ما بين المعقوفين عبارة البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤ بدون واو لم تزل.

النور[١]. انتهى.

وفي «أخبار مكة»[٢] للأزرقي: ولما قال إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –: «ربنا أرنا مناسكنا»، نزل إليه جبريل، فذهب به، فأراه المناسك، ووقفه على حدود الحرم، فكان إبراهيم يرضم الحجارة، وينصب الأعلام، ويحثي عليها التراب، وكان جبريل عليه السلام يقفه على الحدود. قال: وجاء جبريل بالحجر الأسود إلى إبراهيم، فوضعه إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – في موضعه هذا، فأنار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً، فحرم الله – تعالى – الحرم من حيث انتهى نور الحجر، وإشراقه من كل جانب. انتهى كلام الأزرقي.

وحيث الحال ما ذكر وأن حدود الحرم مختلفة في القرب والبعد، وأن وضع حدود الحرم هو بإيقاف جبريل – عليه الصلاة والسلام –لأبينا إبراهيم ﷺ على حدود الحرم، وظهور أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، مع أن الحدين متجاوران، فبذلك تبين أنه ليس للاجتهاد في تحديد الحرم مساغ، وأنه لا يجوز لأحد أن يحدث حداً للحرم، ويضع عليه أنصاباً من تلقاء نفسه؛ لأنه قد لا يكون ذلك حداً للحرم في نفس الأمر، أما إذا أتى على محل ليس به أعلام فإنه ينظر إلى محاذاة أقرب الأعلام إليه، وليس في الإمكان سوى ذلك، مع عدم الجزم بأن هذا حد للحرم. والله أعلم.

قال الشيخ محمد الخلوتي: حد حرم مكة من الجهات في هذه الأبيات:

وللحرم التحديدُ من أرض طيبةٍ ثلاثةُ أميال لمن رام إتقانَهْ
وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ وجُدةُ عشرٌ ثم تسع جِعِرَّانَة
ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سينها فسلْ ربَّك المحمودَ يرزقْك غفرانَه[٣]

---

(١) وهذا السبب ذكره الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٥.

وقال الزركشي في إعلام الساجد / ٦٤، ٦٥: فإن قيل: «ما الحكمة في تحديد الحرم؟ قيل: فيه وجوه، وذكر منها: أن الحجر الأسود لما أُتي به من الجنة كان أبيض مستنيراً أضاء منه نور، فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم، وهذا معنى مناسب، والأمر فوق ذلك».

(٢) ٢/ ١٠٢، وهو أحد الأجوبة الأربعة التي ذكرها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ١٨٩، والمحب الطبري في القرى / ٦٠٣، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٥، ٨٦، والصالحي في سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٣٣ نقلاً عن القرى.

(٣) هذه الأبيات أوردها الفاسي في شفاء الغرام ١/ ١٠٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزاد عليها بيتاً رابعاً حيث قال: «وقد نظم بعضهم في حدود الحرم أبياتاً، وهي:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجُدّة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف أربعُ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

ثم قال بعد أن ذكر هذه الأبيات: والبيتان الأولان لا أعرف ناظمهما، والبيتان الآخران لجدي لأبي قاضي القضاة كمال =

(فائدة) أول من نصب الحدود للحرم أبونا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ثم قصيّ، وقيل إسماعيل، ثم قصيّ، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم نبينا محمد ﷺ عام الفتح، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، وفي عام مائة وتسع وخمسين لما رجع المهدي من الحج أمر بتجديدها، وكذلك جددها المقتدر بالله العباسي، وفي سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين أمر الراضي بالله العباسي بعمارة العلمين من جهة التنعيم، وفي سنة ستمائة وستة عشر أمر المظفر صاحب أربل بعمارة العلمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن سنة ستمائة وثلاث وثمانين[1]، وجددها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف وثلاث وعشرين، وكل هؤلاء أظهروا وجددوا ما حدده أبونا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بعد الدراسة، لا أنهم أحدثوا حدوداً من عند أنفسهم.

فصل

ويحرم صيد المدينة[2]؛ لحديث عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً: «إنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابتي

= الدين أبي الفضل محمد بن أحمد النويري الشافعي».
وقد ذكر بعض العلماء الأبيات الثلاثة الأولى، وبعضهم اقتصر على البيتين الأولين منهم: الزركشي في إعلام الساجد / ٦٤، والبكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٣٦٥، والصالحي في سبل الهدى والرشاد ١/ ٢٣٢ مع اختلاف في شطر البيت الثالث حيث أورده بقوله:
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... لذلك سيل الحل لم يَعْدُ بنيانه
وعميره في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٤٢، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥٢٨، والرملي في نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٧، وقليوبي في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٣٨، وعلي الطبري في الأرج المسكي / ٥٥، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ١/ ٢٥٩، والحصكفي في الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ٣/ ٤٨٥ ونسبها لابن الملقن، والشرنبلالي في غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ١/ ٢٥٣، وقد عزاها إلى القاضي أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري، وقال بعد أن ذكر الأبيات الثلاثة الأول: «وفي البيت الأخير – أي الثالث – خلاف هل هو له أو لغيره؟» ومحمد ابن علان البكري الصديقي في مثير شوق الأنام / ٤٣.

(١) هذه الفائدة التي أوردها المصنف نقلها عن الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٨٦ عند ذكر علامات الحرم مع اختلاف في الألفاظ، ولم يذكرها الفاسي على أنها فائدة، وإنما ذكر علامات الحرم، فنقلها المصنف على أنها فائدة.
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٠١، وأخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٧٣ – ٢٧٥ رقم/ ١٥١٢، ١٥١٥، ١٥١٦، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ١٨٦، والقرى للطبري / ٦٠٣، والمجموع للنووي ٧/ ٣٩٨، والجامع اللطيف لابن ظهيرة / ١٥٣، وإعلام الساجد للزركشي / ٦٣، وتحفة الراكع والساجد للجراعي / ٨١، وسبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٢٣٥.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٦١: «نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٠، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦١، ٦٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤١٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٣٧ مع حاشية الشيخ عثمان.

المدينة أن يقطع عِضَاهُهَا، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا» رواه مسلم(١).

والمدينة من الدّين بمعنى الطاعة؛ لأن المقام بها طاعة. أو بمعنى الملك؛ لأنه دين أهلها، أي: ملكهم. يقال: فلان في دين فلان، أي: في ملكه وطاعته(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قرأت على أبي عليّ الصدفي(٣) في هامش نسخته من «صحيح البخاري» بخطه ما نصه(٤): أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب.

وللمدينة أسماء(٥): منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»(٦) من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ «للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيبة، والمسكينة، والدار، والجابرة، والمجبورة، والمحببة، والمحبوبة» وروى الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحي مثله، وزاد: والقاصمة(٧). وتمامه فيه انتهى.

---

(١) في صحيحه، رقم الحديث ١٣٦٣ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.
واللابتان: الحرتان، واحدتهما «لابة»، وهي: الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما.
ينظر: المجموع ٧/ ٤٠٩، وشرح صحيح مسلم ٥/ ١٥٢ وكلاهما للنووي.
والعضاه – بالقصر، وكسر العين، وتخفيف الضاد المعجمة –: كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضيهة.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٥٢.
وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٢٨: «العضاه من الشجر: ما كان له شوك ويقال للواحدة منه: عضة، على وزن عِزة، ويقال: عَضة وعِضاه، كما قالوا: شفة، وشفاه».
وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٤٨١.

(٢) الصحاح للجوهري ٥/ ٢١١٨ مادة «دين» وسماها النبي ﷺ طابة وطيبة.
قال النووي في المجموع ٨/ ٤: «قال العلماء: سميت طابة وطيبة من الطيب، وهو الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش، وقيل: من الطيب، وهو الرائحة الحسنة».
ومن قوله: والمدينة من الدين... إلى قوله: في ملكه وطاعته، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩ وهو بنصه. وأصله عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٨٤.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٨.

(٣) في فتح الباري ٤/ ١١٥ وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش.....

(٤) لفظة «ما نصه» ليست في فتح الباري.

(٥) في فتح الباري: «وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها مارواه...».

(٦) ابن شبه ١/ ١٦٢.

(٧) نهاية النقل من فتح الباري ٤/ ١١٥.
وينظر في أسماء المدينة: مثير العزم الساكن لابن الجوزي ٢/ ٢٣٧ فما بعدها، والدرة الثمينة في تاريخ المدينة لابن النجار / ٣٣ فما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٦٧، وإعلام الساجد للزركشي / ٢٣٢ فما بعدها، =

والأولى أن لا تسمى بيثرب[١]؛ لأن النبي ﷺ غيّره[٢]؛ لما فيه من التثريب، وهو التعيير، والاستقصاء في اللوم[٣]، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين[٤].

ويثرب في الأصل: اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة، فسُمِّيت به، وقيل: يثرب اسم أرضها.

= وتحقيق النصرة للمراغي فما بعدها / ٢٣، وعمدة الأخبار للعباسي / ٣٢، ووفاء الوفاء للسمهودي ١/ ٨ –٢٧ حيث ذكر لها أربعة وتسعين اسماً، وقال: «اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولم أجد أكثر من أسماء هذه البلدة الشريفة، وقد استقصيتها بحسب القدرة حتى إني زدت على شيخ مشايخنا المجد الشيرازي اللغوي – وهو أعظم الناس في هذا الباب – نحو ثلاثين أسماً، ثم ذكرها مرقومة على حروف المعجم».

وينظر – أيضاً –: التعريف لما آنست دار الهجرة من معالم دار الهجرة للمطري / ١٢، ١٣، وبهجة النفوس والأسرار للمرجاني / ٢٩، وقال مرعي الحنبلي في محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام / ٢٩١، ٢٩٢: «وقد أوصل بعض المتأخرين أسماء المدينة ألف اسم».

(١) كذا في الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٤ وقال: «وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمال بالمنع». وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٤٨٤: «الصواب الكراهة».

وينظر في التعبير بعدم الأولى: الإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٦.

(٢) وما دام أن النبي ﷺ غيره فقد أصبح الأمر توقيفاً، فلا مجال للاجتهاد فيه.

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث / ١٨٥٥٩، وابن شبه في تاريخ المدينة ١/ ١٦٥، وأبو يعلى في المسند ٣/ ٢٤٧ رقم الحديث / ١٦٨٨. عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمى المدينة يثرب؛ فليستغفر الله ﷻ، هي طابة، هي طابة».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٠: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

وقال الصالحي في فضائل المدينة / ٦٣ «إسناده جيد».

وذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣٨٩ وقال: «تفرد به الإمام أحمد، وفي إسناده ضعف»، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣١٢٠.

وينظر: ترتيب الموضوعات لابن الجوزي / ١٨٧، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ١٧٤، وتذكرة الموضوعات للفتني / ٧٦.

وأخرج مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٨٥ في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

(٣) الصحاح للجوهري ١/ ٩٢ مادة «ثرب»، والمغرب للمطرزي ١/ ١١٥ مادة «ثرب»، والمطلع للبعلي / ١٥٨.

قال الصالحي في فضائل المدينة / ٦٤: «وسبب الكراهة إما لكون ذلك مأخوذاً من الثَّرب بالتحريك، وهو الفساد، أو من التثريب، وهو المؤاخذة بالذنب».

وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٣/ ١٦١٢، والمفصح لابن هشام / ٤٥٠، وتحقيق النصرة للمراغي / ٢٦، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١١٣، ١١٤.

(٤) في قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾.

ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٥٩، والمطلع للبعلي / ١٥٨، وتحقيق النصرة للمراغي / ٢٥، والدر المنثور للسيوطي ١١/ ٧٥١، وفضائل المدينة للصالحي / ٦٤.

قاله الحجاوي في «حاشية الإقناع»[١].

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: فلو صاد من حرم المدينة، وذَبَح صيدها، صحت تذكيته. قال القاضي: تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاتُه، وإن قلنا: تصح؛ فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد. نص عليه، مع أنه ذكر في الصحة[٣] احتمالين. انتهى.

قال في «شرح المنتهى»[٤]: وإن صاده وذبحه، صحت تذكيته. جزم به في «الإقناع». انتهى.

ويحرم قطع شجرها وحشيشها[٥]؛ لحديث «إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها، ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه[٦].

ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها».

ولمسلم: «لا يختلى خلاها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» متفق عليه[٧].

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرَّحْل والقَتَبِ، وعوارضه، وآلةِ الحرث، ونحو ذلك؛ كآلة الدياس، والجذاذ، والحصاد، والعارضة لسَقْفِ المحمل، والمسانِد من القائمتين اللتين تنصب البَكْرَةُ عليهما، والعارضة بين القائمتين، ونحو ذلَكَ[٨] كعود البكرة؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٨٥: وقال أبو عبيدة: «يثرب اسم أرض، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها».
وينظر: جامع البيان للطبري ١٩/ ٤٢، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٩/ ٣١٢٠، والنكت والعيون للماوردي ٤/ ٣٨٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٥٩، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٢٨ مادة «ثرب»، والمفصح لابن هشام / ٤٥٠، والمطلع للبعلي / ١٥٨، وتحقيق النصرة للمراغي ٢٦، ٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٩، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١٦.

(٢) ٦/ ٢٢٩.

(٣) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٢٩: «مع أنه ذكر في علة الصحة احتمالين».

(٤) البهوتي ٢/ ٥٢٦ وما أشار إليه من جزم الإقناع فهو في الإقناع ١/ ٦٠٩.

(٥) المقنع ٩/ ٦١، والمغني ٥/ ١٩٠ وكلاهما لابن قدامة، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٥، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٣٧ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢١٢٩ كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٦٠ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٦٧ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ورقم / ٧٣٠٦ كتاب الاعتصام، باب إثم من أوى محدثاً، رواه علي عن النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٦٦ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٨) من قوله: ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه... إلى قوله: ونحو ذلك، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

=

لما حرَّم المدينة قالوا يا رسول الله: إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، ولا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند[1]، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء» رواه أحمد[2]. فاستثنى الشارع ﷺ ذلك، وجعله مباحاً. والمسند عود البكرة[3].

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف[4]؛ لقوله ﷺ في حديث عليّ «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود[5]؛ ولأن المدينة يقرب منها شَجَرٌ وزرع، فلو منعنا من احتشاشها، أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة[6].

= وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٦١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٦١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٩.

(١) كذا في الأصل عند المصنف، وكذلك عند البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٠، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦ والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٨٣ ولعل الصواب المَسَد.
قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/ ٥١٩ على حديث رافع: «أرسلتني عمتي إلى النبي ﷺ استأذنه في مَسَدِ المحالة.... الحديث. قوله: استأذنه في مَسَدِ المحالة يريد العود الذي تدور عليه البكرة».

(٢) كذا نسبه المصنف إلى الإمام أحمد في المسند، وهو ما ذكره البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٠، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، وفي الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٨٣ ولم أقف عليه عند أحمد. ونسبه السمهودي في وفاء الوفا بأحوال المصطفى ١/ ١١١ لابن زبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة» الذي لم يطبع حسب علمي.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٨ رقم الحديث/ ٢٦، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٧٢ من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد والقائمتين والمِنجدة».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك».

(٣) من قوله: فاستثنى الشارع... إلى قوله: عود البكرة، من كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٧٩ وتمامه: «كاستثناء الإذخر بمكة».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٠.

(٤) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة لابن النجار/ ٩١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٦٢، ووفاء الوفاء للسمهودي ١/ ١١٠، ١١١ نقلاً عن المطري تبعاً لابن النجار، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٩.

(٥) في سننه، رقم الحديث ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٧٨، ١٧٩ رقم الحديث/ ٣١٤٧ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خَلَى مكة، هل هو حرمته في الأحوال كلها، أو على حرمته في حال دون حال وبفعلٍ دون فعل؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١ كتاب الحج، باب جواز الرعي في الحرم. عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه.
قال النووي في المجموع ٧/ ٤٠٤: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٧٩: «منقطع الإسناد؛ وذلك أن أبا حسان، لم يلق علياً رضي الله عنه».

(٦) هذا نص تعليل البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣١ ونص الموفق في المغني ٥/ ١٩٣: «ولأن المدينة يقرب منها شجر =

ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه، نص عليه بخلاف مكة(١)؛ لقول أنس «كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عُمير، ما فعل النغير؟ - بالغين المعجمة -، وهو طائر صغير، كان يلعب به» متفق عليه(٢).

قال المحب بن نصر الله البغدادي: حديث أبي عمير يدل على جواز الإمساك، فأين دليل الذبح؟ وفي «شرح المحرر»؛ لأن إمساكه يفضى إلى تلفه بغير فائدة فذبحه المفضي إلى جواز أكله أولى. انتهى.

قال في «المنتهى وشرحه»(٣): ولا جزاء فيما حَرُمَ من ذلك، أي: من صيدها أو شجرها أو حشيشها. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء. انتهى. ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمه عدمها(٤).

قال في «المغني»(٥): ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان مُحرَّماً لبينه ﷺ بياناً عاماً، ولو وجب فيه الجزاء، كصيد الحرم.

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المدينة حرم، ما بين ثور إلى عَيْرٍ» متفق عليه(٦).

وروى تحريم المدينة أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد. متفقٌ على أحاديثهم. ورواه مسلم

= وزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٠.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٦٢. وقال: «ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه، وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً»، والإقناع للحجاوي ١/ ٦٠٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٧.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٦٢٠٣ كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٢١٥٠ كتاب الأدب، باب جواز تكنية من لم يولد له، وكنية الصغير.

(٣) ٣/ ٣٨٠ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٣٢٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٧.

(٤) هذه النص من تمام كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٠ ونصه: «ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه». وما أثبته المصنف يختلف عما في المعونة.
وانظره في: الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٨٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣١.

(٥) ابن قدامة ٥/ ١٩٠ فما بعدها من الصفحات.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٧٠ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ورقم / ٣١٧٢ كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم، ورقم / ٣١٧٩ كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، ورقم / ٧٣٠٠ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٧٠ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

عن سعد، وجابر، وأنس... إلى إن قال: فمن فعل مما حرم عليه شيئاً، ففيه روايتان: إحداهما لاجزاء فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، في الجديد، والثانية: يجب فيه الجزاء، روي ذلك عن ابن أبي ذئب، وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» ونهى أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه؛ لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليهم، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه» رواه أبو داود. فعلى هذا يباح لمن وَجَدَ آخِذَ الصيد أو قاتله، أو قاطع الشجر، سَلْبُه، وهو أخذ ثيابه حتى سراويله، فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من السلب، وإنما أَخَذَهَا قاتلُ الكافر في الجهاد؛ لأنه يستعان بها على الحرب، بخلاف مسألتنا. وإن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه، سوى الاستغفار والتوبة. انتهى ملخصاً[(١)].

قلت: لفظ البخاري[(٢)] عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا».

وفي مسلم[(٣)]: «إلى ثور». وعائر - بالعين المهملة، والألف مهموز، آخره راء -: جبل بالمدينة.

قال القسطلاني: واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إبهام الثاني[(٤)]. انتهى.

وحرمها - أيضاً - ما بين لابتيها؛ لقول أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه[(٥)].

واللابة: الحَرَّة، وهي أرض تركبها حجارة[(٦)]..

---

(١) أي من المغني لابن قدامة الذي بدأ النقل عنه من ٣/ ٧٤. (٢) سبق تخريجه في ص٥٠٧ هامش رقم (٦).

(٣) سبق تخريجه في ص٥٠٧ هامش رقم (٦). (٤) إرشاد الساري ٤/ ٤٠٩.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٦٩ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ورقم / ١٨٧٣ كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٧٢ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٥٢، وفي المجموع ٧/ ٤٠٩: «واللابتان الحرتان، تثنية لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء».

وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٩٢٤، والمفصح لابن هشام / ٢٢٠، وكفاية المتحفظ لابن الأجدابي، وشرحها للفاسي / ٤١٣، والملمع للنمري / ٨٢، ٨٣، والمصون لأبي أحمد العسكري / ١٩٦.

ولا تعارض بين الحديثين[(١)]؛ لما يأتي[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٣)]: رواية: «ما بين لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية: «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابةٌ، أو «لابتيها» من جهة الجنوب والشمال، و«جبليها» من جهة المشرق والمغرب. وعاكسه ابن أبي الفتح في «المطلع».

قلت: فيما قاله الحافظ بن حجر نظر ظاهر؛ فإنه ليس عند كل جبل لابة، ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب، بل الحقيقة أن حديث ما بين لابتيها يعني من جهة المشرق والمغرب، فإن من جهة المشرق حرة، ومن جهة المغرب أخرى، وحديث ما بين ثور إلى عير يعني من جهة الجنوب والشمال، فثور من جهة الشمال، وعير من جهة الجنوب – والله أعلم –.

وقدر حرم المدينة بريد في بريد نصاً[(٤)]. قال الإمام أحمد: ما بين لابتيها حرام. بريد في بريد، كذا فسره مالك بن أنس[(٥)].

قلت: وقد أنكر جماعة من العلماء أن بالمدينة جبلاً يسمى ثوراً واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث؛ لعدم معرفتهم له[(٦)].

---

(١) ونص كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٢: «واللابة: الحَرَّة، وهي أرض تركبها حجارة سود، فلا تعارض بين الحديثين».

(٢) ينظر: كلام ابن حجر في هذه الصفحة، وتعقب المصنف له أيضًا في نفس الصفحة.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٠٨، وينظر: المطلع لابن أبي الفتح / ١٨٦.
ومن قوله: قال الحافظ ابن حجر... إلى قوله: وعاكسه ابن أبي الفتح في المطلع، من كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٠، وهو نص كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٢ أما كلامه في إرشاد أولي النهى ١/ ٥٣٨، ٥٣٩ فقال: «وما جاء في بضع الروايات من إضافة التحريم إلى ما بين جبليها فهو بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال، قاله في المطلع، وعاكسه ابن حجر في فتح الباري».

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٨١٤ رقم / ١٠٨٩.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٧.

(٥) التمهيد ٦/ ٣١٢، والاستذكار ٢٦/ ٤٢ وكلاهما لابن عبد البر.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٩١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٢.

(٦) من قوله: وقد أنكر جماعة... إلى قوله: لعدم معرفتهم له، من كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٢.
والذين أنكروا ذلك هم: البكري في معجم ما استعجم ١/ ٣٤٨، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩ فما بعدها، وياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/ ٢٦، ٢٧، وقد أنكروا ذلك اعتماداً على إنكار مصعب الزبيري.
وفي ذلك يقول الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٣٠: «وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له: ثور، =

قال القسطلاني: قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون عندهم جبلاً يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة، وقيل: إن البخاري إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم. لكن قال «صاحب القاموس»: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» وأما قول أبي عبيد بن سلام، وغيره من أكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد؛ لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد؛ لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبر أن اسمه ثور، وَلِمَا كتب إلى عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، ونحو ذلك قاله صاحب «تحقيق النصرة». انتهى كلام القسطلاني[(١)].

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»[(٢)] – وتبعه صاحب «الشرح الكبير»[(٣)] –: فأما قوله: «ما بين ثور إلى عير».

فقال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً. وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قَدْرَ ما بين ثور وعير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسماهما ثوراً وعيراً، تجوزاً. انتهى كلام الموفق رحمه الله.

قلت: ليس الأمر كما قاله الشيخ الموفق – عفا الله عنه – فإن ثوراً معروف عند أهل المدينة، وهو

= وإنما ثور بمكة فيرون أن الحديث إنما أصله ما بين عائر إلى أحد».

(١) إرشاد الساري ٤/ ٤٠٩، ٤١٠.

وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٤٨٩: «وقوله: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» كذا للرواة، وللعذري: «عاير» بألف، هذان الاسمان هما اللذان جاءا في الحديث الآخر، من كذا إلى كذا، فإما أن يكون في ذاك الحديث لم يضبط الرواي الاسمين، أو كنى عنهما؛ لإنكار مصعب الزبيري وغيره هذين الكلمتين، وقال: ليس بالمدينة عير، ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة، وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة، وأكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور، فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره.

قال الإمام – يعني المازري –: قال بعض العلماء: ثور هاهنا وهْمٌ من الراوي؛ لأن ثوراً بمكة، والصحيح إلى أحد.

قال القاضي: كذا قال أبو عبيد، كان الحديث أصله من عير إلى أحد».

وقال الطيبي في المتواري / ١٤٨ على ترجمة البخاري: باب ما جاء في حرم المدينة الذي وقع في الأمهات ما بين عير إلى – وسكت في النهاية – وقد نقل من طريق آخر ما بين عير إلى ثور، والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً؛ لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً، وإنما هو بمكة، فلما تحقق عند البخاري أنه وهم، أسقطه، وذكر بقية الحديث. وهو مفيد؛ إذ البداءة يتعلق بها حكم، فلا يترك في إشكال سنح في حكم النهاية».

وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٥٧.

(٢) ٥/ ١٩١ وهو بنصه.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ٦٨، ٦٩.

جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير، ليس بمستطيل خلف أحد من جهة الشمال، وعيرا جبل مشهور بالمدينة أيضاً[(١)] من جهة الجنوب قرب ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وهذا ليس فيه إشكال.

قال في «فتح الباري»[(٢)] نقلًا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي: إن خَلَفَ أهل المدينة

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨١.

(٢) ابن حجر ٤/ ١٠٧.

وقد أورد كلام ابن حجر المرداوي في الإنصاف ٩/ ٦٩، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨١، ٣٨٢، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٢.

يقول الفيروزابادي في المغانم المطابة / ٨١ في ردِّه على من قال لا يوجد في المدينة جبلٌ يقال له: ثور: «وقال: بعض الحفاظ: إن خلف أحد من شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، وفيه حديث النبي ﷺ أنه حرَّم ما بين عَيْر إلى ثور. ولما لم يصل علم هذا الجبل إلى أبي عبيد، ولم يحط بخبره، اعتذر عن هذا الحديث، وقال: أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة. قال: فيرى أهل الحديث أنه حرم ما بين عير إلى أحد، وتكلف غيره، فقال: «إلى» بمعنى «مع» كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم، وترك بعض الرواة موضع «ثور» بياضاً؛ ليبين الوهم، وضرب آخرون عليه. وقال بعض الرواة من عير إلى كذا..........وفي رواية ابن سلام: من عير إلى أحد، والأول أشهر وأسد. ولا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث الصحيح المتفق على صحته بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يسمى ثوراً...» الخ ما قال.

وينظر ما كتبه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في طبعته على صحيح مسلم ٢/ ٩٩٥ فما بعدها رداً على من قال: ليس في المدينة عير ولا ثور..

وكان مما قال - بعد أن ذكر رواية البخاري -: «... ومع كل هذا، فقد ظهر بين المتقدمين من يدعى مصعباً الزبيري، فألقى بها كلمة طاعنة في متن الحديث، حيث قال: ليس في المدينة عير ولا ثور، يا عجباً! لهذة الجرأة، وتبعه أبو عبيد، فقال: ما بين عير وثور، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة.

وأقول أنا: وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفي وجود جبل بالمدينة بهذا الاسم! اللهم إلا الجهل الذي يسمونه علماً.

ثم قال: وقد أخذ العلماء قول مصعب، وأبي عبيد حجة بدون تمحيص، ولا تحقيق:

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها ... ولو قيل: هاتوا حققوا لم يحققوا

ثم تناولوا الحديث بالتخريج والتأويل، مما دل على اضطراب ذهن ليس له مثيل.

ووقع بسبب هذا القول في الخطأ الشنيع، ثلاثة من كبار المؤلفين:

أولهم: أبو عبيد البكري، المتوفى عام / ٤٨٧هـ في كتابه معجم ما استعجم.

والثاني: ابن الأثير، المتوفى عام / ٦٠٦هـ في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر.

والثالث: يا قوت الحموي، المتوفى عام / ٦٢٦ في كتابه معجم البلدان...».

إلى آخر ما قال..

وينظر: معجم ما استعجم للبكري ١/ ٣٤٨، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩، ومعجم البلدان لياقوت ٣/ ٢٦، ٢٧، وما كتبه الأستاذ مصطفى السقا محقق معجم ما استعجم في الهامش ١/ ٣٤٨ وما بعدها في تلخيص أقوال العلماء في ثور، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٨٣، والمجموع ٧/ ٤٠٩ كلاهما للنووي.

ينقلون عن سَلَفِهِم أن خَلْفَ أُحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثوراً. قال: وقد تحققه بالمشاهدة. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: قد سهل الله لي المجاورة بالمدينة سبع سنين، ابتداؤها أول شهر المحرم سنة ألف وثلاثمائة وست وخمسين، وانتهاؤها في أثناء شهر محرم سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وستين – فالحمد لله رب العالمين –.

(فائدة) قد جعل ﷺ «حول المدينة اثني عشر ميلا حمى»[(١)] رواه مسلم[(٢)] عن أبي هريرة.

قال بعض العلماء: وهو الموضع المسمى بالنقيع في ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو: ما بين لابتيها، واللابة: هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، وهو بريد في بريد، والبريد: أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير هو: جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور هو: جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة، فهذا الحرم – أيضاً – لا يصاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، وإذا أدخل إليه صيداً لم يكن عليه إرساله. وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان: حرم مكة، والمدينة، ولا يسمى غيرهما حرما، كما يسمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم – أيضاً – عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم ينازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وجّ، وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم[(٣)]. انتهى ملخصاً.

قال في «المنتهى وشرحه»[(٤)]: وحكم وَجّ – وهو: واد بالطائف – كغيره من الحل، فيباح صيده، وشجره، وحشيشه بلا ضمان. والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان، والأزدي: لم يصح حديثه. انتهى.

قلت: الخبر الذي أشار إليه هو حديث محمد بن عبد الله بن سنان[(٥)] عن أبيه، عن عروة بن

---

(١) المقنع لابن قدامة ٩/ ٦٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٦٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٢.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٧٢ كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٧.

(٤) ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٧٢.

(٥) كذا في الأصل. وهو كذلك في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٣ فلعل المصنف تبعه على ذلك، والصواب ابن إنسان، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١/ ٩٤٠ وذكر له هذا الحديث، وقال: «ولم يتابع عليه»، وذكر أباه في ١/ ٣/ ٤٥ وذكر رواية هذا الحديث، وقال: «لم يصح حديثه»، وقال أبو =

الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إن صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حرم محرَّمٌ لله» رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢). وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، فقد ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم في محمد: ليس بقوي، في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان، والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي أبو يعلى ذلك على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف(٣). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه. والله أعلم(٤).

قال في «المغني»(٥): صَيْدُ وَجٍّ وشجرهُ مباح، وهو واد بالطائف. وقال أصحاب الشافعي: هو محرم؛ لأن النبي ﷺ قال «صيد وَجّ وَعِضَاهُهَا محرّم» رواه أحمد في «المسند»، ولنا: أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف، ضعفه أحمد. ذكره أبو بكر الخلال، في كتاب «العلل». انتهى.

* * *

= حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ٢٩٤: «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٣٣.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٣: «قال ابن حبان، وأبو الفتح الأزدي: لم يصح حديثه، وتبعا في ذلك البخاري في تاريخه، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلاَّ فيمن روى عدة أحاديث؛ أما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده، وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان».
وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٥/ ٤٥٢، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٤٤٢.
يقول الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩: «ولست أعلم – لتحريمه وجّاً – معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوعٍ من منافع المسلمين، وقد يحتمل ذلك أن يكون التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ، ويدلُّ على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف، وحصروا أهلها ارتقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر».

(١) المسند، رقم الحديث / ١٤١٦.
(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٠٣٢ كتاب المناسك، باب حدثنا حامد بن يحيى، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١/ ١٤٠، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٩٩ رقم الحديث / ٢٩٠٧، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٠ كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف.
(٣) من قوله: هو حديث محمد بن عبد الله... إلى قوله: للخروج من الخلاف، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٣ وهو بنصه.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٤٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٧٠.
(٤) زاد المعاد ٣/ ٥٠٨.
(٥) ابن قدامة ٥/ ١٩٤.



بابُ دُخولِ مكّة وما يتعلّق به[1]
مِنَ الطّوافِ والسّعيِ وغيرِه

يسن الاغتسال لدخول مكة[2]، ولو كان بالحرم.

وفي «الإقناع، وشرحه»[3]: ولدخول حرمها ولو لحائضٍ، ومثلها النفساء، فتغتسل لدخول مكة. انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكان النبي ﷺ يغتسل لدخول مكة، وكان يبيت بذي طوى، وهي عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر. فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، وإلا فليس عليه شيء من ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها[4]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في صفة حجته ﷺ: ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى وهي المعروفة

---

(١) هذه الترجمة للبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٤.

(٢) عند ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٩، وكذلك في الشرح الكبير لابن أخيه ٩/ ٧٣: «يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله»، وعند الحجاوي في الإقناع ٢/ ٥: «يسن الاغتسال لدخولها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩: «ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضاً».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠.

لما روى البخاري، ومسلم في صحيحيهما أن النبي ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

البخاري، رقم الحديث ٢٩٤ كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ.

ومسلم، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه.

(٣) ٦/ ٢٣٤.

(٤) ما نقله عن شيخ الإسلام ورد مفرقاً في مجموع الفتاوى فمن قوله: وكان النبي ﷺ... إلى قوله: وإلاَّ فليس عليه شيء من ذلك، في ٢٦/ ١٢٠.

ومن قوله: ولم ينقل عن النبي ﷺ... إلى آخر كلامه، في ٢٦/ ١٣٢، ١٣٣.

الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة[(١)] وتمامه فيه.

قلت: في زمننا هذا يسمى بالزاهر موضعان: موضع بالشهداء، وفيه البستان المسمى ببستان الزاهر، والموضع الثاني: بجرول قرب ذي طوى، وهو بستان معالي وزير المالية عبد الله السليمان الحمدان، وأما بئر طوى فهي معروفة مشهورة عند أهل مكة بالموضع المسمى بجرول، ومكتوب عليها بئر طوى ملاصقة لدار السادة العلويين آل عقيل – والله أعلم –.

قال البخاري في «صحيحه»[(٢)]: باب الاغتسال عند دخول مكة، وساق بسنده إلى نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ يبيت بذي طوى، ثم يصلي به – أي: بذي طوى – الصبح، ويغتسل به، ويحدِّثُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

قال القسطلاني: وظاهر إطلاق البخاري يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضاً، وقد حكاه الشافعي في «الأم» عن فعله ﷺ عام الفتح[(٣)]. انتهى.

وفي أثر ابن عمر هذا: استحباب الاغتسال بذي طوى، وهو محمول على من كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة، أما من لم يكن بطريقه، كمثل من أتى من نجد، أو اليمن، ونحوهما فإنه يغتسل من طريقه الذي ورد منه – والله أعلم –.

قال القسطلاني: وطِوى – بكسر الطاء –: اسم بئر أو موضع بقرب مكة، ولأبي ذر: طوى – بضمها – ويجوز فتحها، والتنوين وعدمه، كما في «القاموس»، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بقعة وجعله معرفة[(٤)]. انتهى.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٢٣ وهو بنصه.

(٢) ٣/ ٥٤٩ مع شرحه فتح الباري، ونصه عن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»، ورقم الحديث / ١٥٧٤.

كما ترجم الإمام مسلم في صحيحه لحديث ابن عمر، رقم / ١٢٥٩، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

ترجم له بقوله: «باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً».

وقال ابن حجر: «قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء».

(٣) إرشاد الساري ٤/ ٨١.

(٤) إرشاد الساري ٤/ ٨٢.

قال النووي في المجموع ٨/ ٣: «وأما طوى فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات. الفتح أجود».

قال المطيعي في تعليقه على المجموع: «ينازع الشيخ في هذا؛ فإن القرآن الكريم استعمل الضم في قوله – تعالى –: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، وعندنا إذا كان هنا صوابان استعمل القرآن أحدهما كان الصواب، والآخر خطأ». =

قلت: طوى يصدق على واد، وموضع بجرول، وبئر طوى في الموضع المذكور، كما هو معلوم بالمشاهدة(١).

ويسن أن يدخل مكة نهاراً(٢)؛ لفعله ﷺ، ففي مسلم(٣) من طريق أيوب عن نافع، ولفظه «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً».

قال في «الفروع»(٤): وقيل: ليلًا، نقل ابن هانئ لا بأس به، وإنما كرهه من السُّرَّاق. انتهى.

وأخرج النسائي(٥) أنه ﷺ دخل ليلًا ونهاراً.

= وينظر: أخبار مكة للأزرقي، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢١٥، والروض المعطار للحميري / ٣٩٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٥٧، والمفصح لابن هشام / ١٩٤، وإكمال الإعلام لابن مالك ٢/ ٣٩٨، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦٩، ومعالم مكة للبلادي / ١٦٨.

(١) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٦٩، ١٧٠، ومعالم مكة للبلادي / ١٦٨، ١٦٩، وقال: «بضم الطاء المهملة، وواو، مقصور المعروف اليوم «بئر طوى».
بجرول بين القبة وريع أبي لهب، وهي بئر مطوية عليها بناء،... أما في كتب الجغرافية هو الوادي الذي يمر بين الحجون وريع الكحل ماراً بجرول حتى يجمع بوادي إبراهيم في المسفلة».

(٢) قال إسحاق الكوسج في مسائل الإمام أحمد ١/ ٥٢٨ رقم / ١٤٠٦: «قلت: دخول مكة ليلًا؟ قال: لا أكرهه. قال إسحاق: كما قال: ونهاراً أفضل، فلا يتعمدن أحد أن يدخل ليلاً لما يراه أفضل».
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٤: «أما دخولها في النهار فمستحب بلا نزاع وأما دخولها في الليل فمستحب – أيضاً – في أحد الوجهين، والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب دخولها في الليل».
قدمه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٥، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب؛ لأنهم إنما استحبوا الدخول نهاراً.
وقال الموفق في المغني ٥/ ٢١٠: «ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً».

(٣) صحيح مسلم، برقم / ١٢٥٩ كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً.
أما البخاري في صحيحه فترجم لحديث ابن عمر قال: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله».
ترجم له بقوله: باب دخول مكة نهاراً وليلاً.

(٤) ابن مفلح ٣/ ٤٩٥.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٥) أما دخوله ﷺ نهاراً فقد أخرجه النسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٨٦٢ كتاب مناسك الحج، دخول مكة، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٠٠ رقم الحديث / ٣٨٤٥، كتاب المناسك، تحريم القتال فيه، كما سبق تخريجه في الصحيحين في هامش رقم (٣) من نفس الصفحة.
أما دخوله ﷺ مكة ليلاً فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥ رقم الحديث ٣٨٣٢ كتاب المناسك، دخول مكة ليلاً، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٣٥ كتاب المناسك، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، والحميدي =

قال القسطلاني: ولا يعلم دخوله ﷺ ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة[(١)]. انتهى.

ويسن أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كَداءٍ[(٢)] – بفتح الكاف، ممدود مهموز

= في المسند ٢/ ٣٨٠، ٣٨١ رقم الحديث / ٨٦٣، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٥٥١٣، ١٥٥١٤، ١٥٥١٩، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٦٨، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٦٧ كتاب المناسك، باب الميقات في العمرة، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٢٦ رقم / ٧٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٧ كتاب الحج، باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة.

عن مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سَرِف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحَرِّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٧: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده جيد».

(١) إرشاد الساري ٤/ ٨٣ ونص كلامه: «نعم دخلها ليلًا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، ولا يعلم دخوله ليلاً في غيرها».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٥٠: «وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً»».

(٢) المقنع لابن قدامة ٩/ ٧٣، وضبطها المحقق بالفتح، وفي الكافي ٢/ ٤٠٣ ضبطها بالضم، وهو خطأ.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٢/ ٤٠٩: «وثَمَّ موضع آخر يقال له: كُدًى بالقصر وتنوين الدال، وهو أسفل مكة، يدخل فيه الداخل بعد أن ينفصل من ذي طوى، وهو بقرب شعب الشافعيين عند قيعقعان».

وقال البلادي في معالم مكة / ٢٢٧: «بفتح الكاف وفتح الدال المهملة والمد: ثنية من ثنايا مكة أصبحت تعرف اليوم بريع الحجون تفصل بين جبل قعيقعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة».

وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٦٤، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٤٠٩، والنهاية لابن الأثير ٤/ ١٥٦ وقال: «وكداء بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلا، وكُدًى بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، وأما كُدَيٌّ – بالضم وتشديد الياء – فهو موضع بأسفل مكة»، والمفصح لابن هشام / ٢٠٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٤٩.

وينظر في سنية الدخول: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

والثنية طريق بين جبلين. المطلع للبعلي / ١٨٧، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٢٢٦.

وقال الطبري في القرى / ٢٥٤: «هو الثنية في الجبل، كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وكدا بالفتح، والمد غير مصروف هو الثنية العليا مما يلي مقابر مكة، عند الحجون، وبمكة ثلاث كدايا، هذه – وهي التي استحب الدخول منها – وكُدًى بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، والثالثة: كُديّ – بالضم وتشديد الياء مصغراً – =

مصروف[١]، وغير مصروف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة. ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا للمدينة سور، ولا أبواب مبنية، ولكن دخَلَهَا من الثنية العليا: ثنية كداء - بالفتح والمد -المشرفة على المقبرة[٢]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فدخل النبي ﷺ مكة نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد، وذلك ضحى[٣]. انتهى.

قلت: وهل يسن الدخول من الثنية العليا لكل داخل، سواء كانت تلقاء طريقه أم لم تكن في طريقه[٤]؟ لم أر من تعرض لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني، وجماعة من الشافعية، واعتمده الرافعي إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما من لم تكن في طريقه، فقالوا: لا يستحب له العدول إليها[٥]. وذهب النووي إلى أن الدخول منها نسك مستحب

= موضع بأسفل مكة». وقد اختُلِفَ في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه.

فانظره في: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٣٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٣٤، ١٣٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٥٢.

(١) كذا في الأصل والصواب: ممدوداً مهموزاً مصروفاً.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩ مع تصرف يسير في الألفاظ. (٣) زاد المعاد ٢/ ٢٢٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) هذه المسألة ترجع إلى قاعدة أصولية وهي أنه إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً أو شرعياً، فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات؟ فيه خلاف من صوره هذه المسألة.

قال السبكي في الإبهاج ٢/ ٢٩٢ في القسم الثامن من أفعال النبي ﷺ.

ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً وأن يكون شرعياً، وهذا القسم لم يذكره الأصوليون فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات وقال: وهذا القسم قاعدة جليلة وهي مفتتح كتابنا الأشباه والنظائر، وقد ذكرت في كتاب الأشباه والنظائر أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر أن الأصل عدم التشريع والظاهر أنه شرعي لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات. وذكر من فروعها هذه المسألة.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٨٧، والقواعد للحصني ٢/ ٣٢٦.

(٥) العزيز للرافعي ٣/ ٣٨٥، وصلة الناسك لابن الصلاح / ٩٨.

قال النووي في المجموع ٨/ ٦: «وقال الصيدلاني، والقاضي حسين، والفوراني وإمام الحرمين، والبغوي، والمتولي: إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها».

قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٨ بعد أن عزاه إلى أبي بكر الصيدلاني، وجماعة من الخراسانيين: «وليس الأمر كما قالوا».

لكل أحد، وصوبه، وصححه، وهو ما مشي عليه في «المجموع»[١] و«زوائد الروضة»، واعتمده المتأخرون منهم، وظاهر كلام الحنابلة يقتضي سنية ذلك؛ لإطلاقهم سنية الدخول من أعلاها من ثنية كداء، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن في طريقه فلا يستحب له العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني، واعتمده الرافعي[٢].

قال الشيخ خليل المالكي: يدخل المدني من كداء، قال في «المدونة»: أحب للحاج أن يدخل مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة. انتهى من «المواق على خليل»[٣].

قال ابن حجر في «الفتح»[٤]: ثنية كَداء - بفتح الكاف، والمد - وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون - بفتح المهملة، وضم الجيم - وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمى ثنية. انتهى.

قلت: ثم سهلت في زمن الشريف الحسين بن علي في حدود الثلاثين وثلاثمائة وألف، ثم سهلت في زمن الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم سهلت تسهيلاً كاملاً بعده[٥].

وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كُدًى[٦] - بضم الكاف والتنوين - دون ذي طوى من جهة مكة، بقرب شعب الشافعيين[٧]، ويقال لها: باب شبيكة؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه[٨].

---

(١) النووي ٨/ ٦ وقال: «واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٨: «ثم يستحب الدخول من ثنية كداء - الممدودة - المذكورة لكل واصل، سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن، هذا هو المشهور».

(٢) العزيز للرافعي ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٦٠.

(٤) ٣/ ٥٥٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٥) ينظر: معالم مكة للبلادي / ٢٢٧، ٢٢٨.

(٦) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢٨ رقم / ١٤٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٧٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٧) صلة الناسك لابن الصلاح / ٩٧.

(٨) البخاري، رقم الحديث / ١٥٧٥ كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة؟ ورقم / ١٥٧٦ كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة؟ ورقم / ١٥٧٦ كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة؟
ومسلم، رقم الحديث / ١٢٥٧ كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية.

قال الخلوتي: ثنية كُدًى التي يخرج منها كهُدًى لا كرضى، ولا كفتى خلافاً للغالطين في ذلك. انتهى.

قلت: ثنية كدى تعرف الآن بريع الرسام دون مقبرة الشيخ محمود إلى مكة، وقد سهلت، وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول - والله أعلم -[١].

وأما كُدَيّ مصغراً فهو لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء[٢].

قال في «فتح الباري»[٣]: ثنية كُدًى عند باب شبيكة بقرب شعب الشافعيين[٤] من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى.

قلت: لا وجود الآن لهذا الباب، وقد أزيل؛ لاتساع البلد.

وقال الأزرقي: ثنية كُدًى التي يهبط منها إلى ذي طوى، وهي التي دخل منها قيس بن سعد بن عبادة يوم الفتح، وخرج منها رسول الله ﷺ إلى المدينة، وعليها بيوت يوسف بن يعقوب الشافعي، ودار آل طرفة الهذليين يقال لها: دار الأراكة، فيها أراكة خارجة من الدار على الطريق، وهي الدار التي يقول فيها حسان بن ثابت الأنصاري:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كَدَاءُ[٥]

انتهى كلام الأزرقي.

قُلت: فيما قاله الأزرقي نظر ظاهر، فكلامه غير محرر؛ لأن ثنية كُدًى بضم الكاف هي الثنية التي تسمى ثنية الشافعيين، وتعرف الآن: بريع الرسام - كما تقدم -، وهي التي خرج منها رسول الله ﷺ، وأما

---

(١) يقول البلادي في معالم مكة / ٢٢٩: «أما المقصور فيعرف بريع الرسام، ذلك أن باب جُدَّة كان فيه، وفيه كان يؤخذ الرسم على البضائع الداخلة عن طريق جدة، وسمي الحي الذي قام عند هذا الباب حارة الباب، ثم نقل باب جدة إلى جرول، حيث يسمى اليوم البيبان، نسبة إلى باب جدة الأخير».

(٢) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٧: «وأما كُدَيَّ - مصغراً - يعني بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء - فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من هذين الطريقين في شيء».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٨: «وأما «كُديًّ» بضم الكاف فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٥٣ تنبيه: «حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له: كديّ - وهو بالضم، والتصغير -يخرج منه إلى جهة اليمين، قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن».

وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ٩٧، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩٦.

(٣) ابن حجر ٣/ ٥٥٢ مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ٩٧.

(٤) في فتح الباري: «شعب الشاميين».

(٥) أخبار مكة ٢/ ٢٤٠. وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩٥.

التي أشار إليها حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته المشهورة، وجعلها موعد خيل المسلمين في قوله:

عَدِمنا خيلنا إن لم تروها ... تُثير النَّقع موعِدُها كَدَاءُ[١]

ودخل منها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقال ﷺ: «ادخلوها من حيث قال حسان» فهي ثنية كَدَاء - بفتح الكاف والدال مع المد - وهي التي تسمى بالحجون بأعلى مكة، وبها باب المعلاة مقبرة أهل مكة[٢] - والله أعلم -.

وفي «القاموس»[٣]: وكدا كسماء اسم عرفات[٤]، وجبل[٥] بأعلا مكة ودخل النبي ﷺ منه[٦]، وكسمي بأسفلها[٧] وخرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى: جبل مسفلة مكة على طريق اليمن، وكَدًى منقوصة كفَتًى ثنية بالطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل، واختلفوا على أكثر من ثلاثين قولاً. انتهى.

قلت: وفيما قاله صاحب «القاموس» نظر؛ فإن الذي خرج منه ﷺ هي ثنية كُدًى - بضم الكاف - كهُدًى وقُرًى، لاثنية كُدَيّ كسُمَيّ بالتصغير؛ لأن هذه لمن خرج من مكة إلى اليمن.

وأما قوله: وكدي جبل مسفلة مكة على طريق اليمن، فليس الأمر كذلك، بل هذه لمن خرج من مكة إلى المدينة ونحوها.

والحاصل: أن ثنية كُدى - بضم الكاف على وزن هدى وقرى -هي التي خرج منها ﷺ للمدينة، وثنية كُدي مصغرة - على وزن سمي - هي لمن خرج من مكة إلى اليمن، وقد عكس ذلك صاحب «القاموس»، يدل لذلك ما في «المصباح»[٨] حيث قال: الكَدْيَةُ الأرض الصلبة، والجمع كُدًى مثل

---

(١) البيت من قصيدة يمدح فيها المصطفى ﷺ، وذلك قبل فتح مكة، ويهجو أبا سفيان، وكان هجا النبي ﷺ قبل إسلامه ومطلع القصيدة:

عَفَتْ ذاتُ الأصابع فالجواء ... إلى عذراء منزلها خلاء

ينظر: ديوان حسان بشرح البرقوقي / ٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٤٢٢، والروض الأنف للسهيلي ٧/ ١١٩، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩٦، ومعالم مكة للبلادي / ٢٢٩.

(٢) يقول الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ١٨٠: «كَدَاء: الجبل المشرف على المقبرة، والوادي، وله يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه يوم الفتح:

عَدِمْتُ بنَيَّتي إن لم تروها ... تثير النقع عن كَنَفَيْ كَداءِ

وفي كداء يقول شاعر من العرب:

كرهت ... رأيت الموت سال على كَدَاءِ

ينظر التعليق السابق، والمراجع في: ص٥٢١ هامش رقم (٢).

(٣) الفيروزابادي ٤/ ٣٨٢ مادة «كدا».

(٤) في القاموس: «اسم لعرفات».

(٥) في القاموس: «أو جبل».

(٦) في القاموس: «ودخل النبي ﷺ مكة منه».

(٧) في القاموس: «وكسمي جبل بأسفلها».

(٨) الفيومي ١/ ٨١٢ مادة «كدى».

مُدْية ومُدًى، وبالجمع سمي موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين، وقيل فيه: ثنية كُدًى، فأضيف إليه للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالألف إلى أن قال: وكداء - بالفتح والمد -: الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث، وتسمى تلك الناحية المعلى، وبالقرب من الثنية السفلى موضع يقال له: كُدَيٌّ مصغر، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن، قال الشاعر:

أقفرت بعد عبد شمس كَداء فكُدَى فالركن والبطحاء

انتهى.

(فائدة) وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج وضم، وهذا ضابط ظريف.

(تنبيه) ينبغي لمن أراد الدخول إلى مكة، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى المواضع التي فيها زحام أن يتحفظ من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه فضيلة البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه، ويصفح عنه؛ لأنه في الغالب مزحوم[١].

وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي. قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٢] فلقد كان بعض من لا شفقة ولا رحمة لديه بالمسلمين يهجم على الضعفاء من النساء والرجال بقوته في الطواف والسعي ورمي الجمار ونحوها حتى يسقطوا بالأرض، ويداسوا بالأرجل، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي «تاريخ مكة» للفاسي[٣] في الجزء الثاني ص٢٣٢ قال: وفي سنة خمسمائة وإحدى وثمانين ازدحم الحجاج في الكعبة، فمات منهم أربعة وثلاثون نفراً، وقال - أيضاً - في ص٢٣٥[٤]: وفي سنة تسع عشرة وستمائة مات بالمسعى جماعة من الزحام؛ لكثرة الخلق الذين حجوا في هذه السنة.

---

(١) يقول النووي في المجموع ٨/ ٨: «ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه».
وينظر: الإيضاح للنووي مع حاشيته للهيتمي / ٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٤٩٤١ كتاب الأدب، باب في الرحمة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٩٢٥ كتاب البر، باب ما جاء في رحمة المسلمين، والحميدي في المسند ٢/ ٢٦٩ رقم الحديث / ٥٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٢٦، كتاب الأدب، ما ذكر في الرحمة من الثواب باللفظ الوارد، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٦٤٩٤: ولفظه عنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهلَ الأرضِ يرحمكم أهل السماء، والرحم شُجْنَةٌ من الرحمن، من وصلها، وصلته، ومن قطعها، بتته»، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦ كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان؛ لما في جاء في صلة الرحم وحق الجار، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ٢٦٠ باللفظ الوارد.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وزاد: «ذكر هذه الحادثة ابن القادس، وابن البزوري في ذيل المنتظم لابن الجوزي».

(٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٣٧٥.

وقال - أيضاً - في صفحة [1] ٢٤٠ من الجزء الثاني: وجدت بخط الميورقي أنه في يوم الخميس رابع عشر ذي الحجة سنة سبع وسبعين وستمائة ازدحم الحجاج في خروجهم إلى العمرة من باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة، فمات بالزحمة جمع كثير يبلغون ثمانين نفراً، وقال: عددت خمسة وأربعين ميتاً. انتهى باختصار.

ووجدت هذه الحادثة بخط غيره، وذكر أنها في ثالث عشر ذي الحجة، وأنها اتفقت حين خروج الحجاج إلى العمرة من باب العمرة من المسجد الحرام. انتهى.

ويسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة[2]، والدخول منه يسن لكل قادم من أي جهة كان، بخلاف الدخول من الثنية العليا، فإنه يسن منها إذا كانت في طريقه كمثل أهل المدينة، وأما من لم تكن في طريقه؛ كأهل نجد، واليمن، فلا يستحب لهم العدول إليها، كما تقدم، والفارق بينهما أن الدوران حول المسجد الحرام لا يشق بخلافه حول البلد - والله أعلم -.

والدليل لذلك حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل» رواه مسلم، وغيره[3].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٨٣.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٠١، والمقنع ٩/ ٧٤، والكافي ٢/ ٤٠٤، والمغني ٥/ ٢١٠ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١١٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٥، والمنور للآدمي / ٢٣٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٢٩.

(٣) كذا نسبه المصنف لمسلم، وهو ما نسبه إليه ابن قدامة في الكافي ٢/ ٤٠٤، وفي المغني ٥/ ٢١١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٧٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢١١، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٦، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٩، وفي كشاف القناع ٦/ ٢٣٦.

قال المحقق لجميع هذه الكتب د. عبد الله التركي باستثناء المبدع، والكشاف فلم يحققهما د. عبد الله التركي: «لم نجده من حديث جابر في مسلم وغيره».

وكذا قال محققو الكشاف ٦/ ٢٣٦.

قلت: أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٠٣ رقم الحديث / ٤٩٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحناطين».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان ابن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٢ كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة: «وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ، ورويناه عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، هذا مرسل جيد». =

قال منصور في «شرح الإقناع»[١]: وبإزاء باب بني شيبة الباب المعروف بباب السلام. لكن قال في «حاشيته على المنتهى»[٢]: باب بني شيبة هو المعروف الآن «بباب السلام». فحصل من التناقض بين كلامه في «شرح الإقناع» و«حاشية المنتهى». والمعروف أن باب بني شيبة هو باب السلام[٣]، وكان باب بني شيبة يعرف أولًا بباب عبد شمس، وعبد مناف، وهو الآن ثلاثة أبواب، وأما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبة، كما يزعمه المطوفون الآن، وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم على ذلك[٤].

ولعل الحامل لهم على ذلك أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة، ولا شك أن بابه ملتصق به، وبين باب السلام الذي هو أحد أبواب المسجد الحرام الآن والمسجد الذي كان في زمنه ﷺ مسافة طويلة؛ لأن الذي في زمنه ﷺ هو مقدار المطاف المبلط في هذا الزمن، وهذه نظرة وجيهة - والله أعلم أي ذلك كان -.

أما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبة؛ لأن العقد المذكور داخل المسجد القديم، وقد أزيل للتوسعة على الطائفين - ولله الحمد -.

ويقول عند دخول المسجد الحرام: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك[٥]. ويقدم رجله اليمنى في الدخول، وإن شاء قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،

= قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٧٨: «وفي إسناده عبد الله بن نافع، وقد ضعفوه».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٤: «وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف».

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٣٦.
ويقول عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٣٩ عند قول الفتوحي: ودخول المسجد من باب بني شيبة: «هو الذي بإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام».

(٢) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٤١.

(٣) قال الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٣٨١: «في ذكر عدد أبواب المسجد الحرام... منها في الجانب الشرقي أربعة أبواب: الأول ثلاث طاقات، وهو الباب المعروف باب بني شيبة، ويقال له - أيضاً - باب السلام».
وقال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ١٩٢ عند ذكره لعدد أبواب المسجد الحرام وأسمائها الأول: «باب السلام، ويعرف قديماً بباب بني شيبة، وهو ثلاثة منافذ».

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٦٩، والمناسك وأماكن طرق الحج لإبراهيم الحربي / ٤٧٧، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٦١.

(٥) هذا الدعاء أورده ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٥ نقلًا عن أسباب الهداية مع إبدال رحمتك بفضلك، وكذا ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢١١، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٦، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٣٦.
أما المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٥ فقال: «وقال في الهداية: «يقول حين دخوله...الخ.
ثم قال المرداوي بعد إيراده للدعاء: «قلت: الذي يظهر، أنه يقول، إذا أراد دخول المسجد، ما ورد في ذلك من الأحاديث، ولا أظن أن أحداً من الأصحاب لا يستحب قول ذلك؛ إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد، فالمسجد العتيق بطريقٍ أولى وأحرى، وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به، هذا ما يظهر».

وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم[(١)]، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال هذا الدعاء إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك». وهذا الدعاء والذكر مستحب في كل مسجد، وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح[(٢)]، وغيره[(٣)] يحصل من مجموعها ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٤٦٦ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد، والبيهقي في الدعوات الكبير / ٥٠ رقم الحديث / ٦٨ عن عبد الله بن عمر ﵄.
قال النووي في الأذكار / ٩٩: «رواه أبو داود بإسناد جيد».
وما نقله المصنف من الذكر عند دخول المسجد الحرام فلم أقف على دليل عليه سوى التسمية التي في أوله.
ولعل المصنف تابع أولئك العلماء الذين أوردوا هذا الدعاة إحساناً بالظن بهم أما ما يدل على التسمية، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٧٧١ كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٨ و١٠/ ٤٠٥، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٦٤١٧، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ١٢١ رقم الحديث / ٦٧٥٤.
عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله السلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

(٢) منها ما رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٧١٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم أسألك من فضلك».
وينظر: الأذكار للنووي / ٩٨.

(٣) منها ما رواه النسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٧٣٠ في كتاب المساجد، القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه عن أبي حميد وأبي أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».
وما رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٤٦٥ في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد عن أبي حميد، وأبي أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».
وما رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٧٧٢ في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».
وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٢٥٠٢ عن أبي حميد، وأبي أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».
وينظر – أيضاً –: الحديث رقم / ٢٦٤١٦.
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٢٢٩ عند رواية مسلم: «فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة =

وقد خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن العرف الشرعي استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتعبدين المخلصين المتبعين، والمساجد بنيت لذلك، فناسب ذكر الرحمة عند دخولها، وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة - كما ورد - فناسب سؤالها لمريد الدخول لمحل الصلاة، وإن لم يقصد الدخول لصلاة، واستعمال الفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم، فناسب ذكر الفضل عند الخروج منها، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله - تعالى -: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨][(١)].

فإذا رأى البيت رفع يديه. نص عليه الإمام أحمد[(٢)]. روي ذلك عن ابن عمر[(٣)] وابن عباس[(٤)]، وبه قال الثوري، وابن المبارك[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وإسحاق[(٧)]؛ لأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء[(٨)]. قال في «الإقناع»[(٩)]: وكَبَّر. قال منصور البهوتي: للحديث، رواه البيهقي في «السنن» وحكاه في «الفروع» بقيل. ولم يذكره، أي التكبير في «المنتهى» وغيره، وقيل:

= غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم؛ بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وفي الخروج يقوله، لكن يقول: «اللهم أني أسألك من فضلك». وينظر: الأذكار له / ٩٨، ٩٩.

(١) من قوله: وقد خص الرحمة... إلى نهاية الآية، من كلام ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح / ٢٣٦ وهو بنصه معلقاً على كلام النووي في إيراده لدعاء دخول المسجد والخروج منه، وبدايته: «إن قلت لم خص ذكر الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؟ قلت: لأن العرف ... الخ».

وقال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح ٢/ ٢٣٢: «لعل في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال، فناسب الفضل، كما قال الله - تعالى -: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.

(٢) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٢٨ رقم / ١٤٠٤.

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٠١، والمقنع ٩/ ٧٥، والكافي ٢/ ٤٠٤، والمغني ٥/ ٢١١ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٧٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٣٩ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٢، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت.

(٥) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٣٧، والمجموع للنووي ٨/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١١.

(٦) العزيز للرافعي ٣/ ٣٨٦، والمجموع للنووي ٨/ ٩ وقال: «قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه... وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب».

(٧) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٣٧، والمجموع للنووي ٨/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١١.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٢١١. (٩) الحجاوي ٢/ ٥.

ويهلل[١]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: وروي عن النبي ﷺ أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويكبر، ويقول: اللهم أنت السلام إلى آخره. والحديث مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ بن المسِّيب من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوله. انتهى.

وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حَينًا ربنا بالسلام[٣]. – والسلام الأول: اسم الله، والثاني: من أكرمته بالسلام فقد سلم، والثالث: السلامة من الآفات[٤] –.

اللهم زد هذا البيت تعظيما، أي: تبجيلاً، وتشريفاً، أي: رفعة وإعلاء، وتكريما، أي: تفضيلاً، ومهابة، أي: توقيراً، وإجلالاً، وبراً – بكسر الباء اسم جامع للخير – وزد من عَظَّمَهُ وشرفه – ممن حجه واعتمره – تعظيما، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً[٥]، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٣٨.
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٣ كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٣٩ وفيه: «فإذا رأى البيت، رفع يديه».

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١/ ٣٩٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ١٢٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٧، و١٠/ ٣٦٦، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣ كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٣: «يروى ذلك عن ابن عمر، والصواب: عن عمر، كذلك رواه الحاكم عن الأصم».
وأخرج الشافعي في الأم ٢/ ١٤٤، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٨ رقم / ٨٧٣ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣ كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت.
عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٧٤: «وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت هذا من عمر، وما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري: أنه نظر إلى البيت فقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، وفي هذا إثبات سماع سعيد من عمر، والمشهور خلافه».
وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٦٢.

(٤) ذكر ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٨.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٤، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٣٩ رقم الحديث / ٨٧٤ باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣ كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت.
عن ابن جريج، أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه..... ».
قال البيهقي: «هذا منقطع».
وقال النووي في المجموع ٨/ ٨: «رواه الشافعي، والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل». =

أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزِّ جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»(١). ذكر ذلك الأثرم، وإبراهيم الحربي(٢)، يرفع بهذا الدعاء صوته إن كان رجلاً؛ لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به، كالتلبية(٣).

وما زاد من الدعاء المناسب فحسن(٤)، كقوله: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمناً، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، أسألك مسألة المضطر الخائف لعقوبتك، الراجي رحمتك، الطالب مرضاتك»، وهذا الدعاء يقوله إذا عاين البيت، لا عند وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية، وهو المسمى أولاً برأس الردم، والآن يسمى بالمدعى.

قال شيخ الإسلام: ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة

= وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٧٣: «قال البيهقي: هذا منقطع، وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل».
وقال صاحب الإمام: «معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، وقال المنذري: هكذا حدَّث به الشافعي منقطعاً. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا استحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.
قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».
وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٦٢.
وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٣: «وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه، وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام...». فذكر الحديث.
وأخرجه الطبراني في الدعاء ٢/ ١١٩٧، وفي المعجم الكبير ٣/ ٢٠١ رقم الحديث / ٣٠٥٣ من حديث حذيفة ابن أسيد رضي الله عنه.
وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩ إلى ابن جرير.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٧٣: «وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في أكبر معاجمه عن محمد بن موسى الأيلي المفسر، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد: «أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً» وعاصم هذا كذبوه».

(١) أورد هذا الدعاء ابن قدامة في المغني ٥/ ٢١١، ٢١٢، وأورده المصنف هنا مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٤٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٨ فقد أورده بأخصر من هذا.
وينظر – أيضاً –: المنور للآدمي / ٢٣٤، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٩.
(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٨، أما الموفق في المغني فلم يشر إليهما عند ذكره للدعاء، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٢، ولم أقف عليه.
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٣٩.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٠.

والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمنى بناء، ولا بعرفات مسجد، ولا عند الجمرات مسجد[١]، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد، وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وبراً وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه واعتمره[٢] تشريفاً وتعظيما وتكريماً[٣]، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤيته البيت، ولو كان بعد دخول المسجد[٤]. انتهى.

(فائدة)[٥] ينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع. فهذه عادة الصالحين، وعباد الله المخلصين العارفين؛ لأن رؤية البيت تذكِّر، وتشوق إلى رب البيت.

وقد حُكِيَ أن امرأة دخلت مكة، فجعلت تقول – من عظم ولهها –: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: ألا ترينه[٦]؟ فلما لاح قالوا لها: هذا بيت ربك، فأسرعت نحوه، وألصقت جبينها بالحجر الأسود، فما رفعت إلا ميتة من غلبة الشوق، فلسان حالها ينشد:

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الحياة في الأجساد

وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة، ثم أفاق، فأنشد:

هذه دارهم وأنت محبٌّ ... ما بقاءُ الدموعِ في الآماق

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩: «مساجد».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠: «أو اعتمره».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩، ١٢٠ ولفظ «وتكريماً» ليس في مجموع الفتاوى.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٩، ١٢٠.

(٥) هذه الفائدة التي أوردها المصنف ذكرها النووي في المجموع ٨/ ١١، وفي الإيضاح / ٢٠١، ٢٠٢ مع تصرف يسير في الألفاظ، باستثناء البيت الذي تمثلت به المرأة فليس في المجموع، وكذلك ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ٣٨٩ في باب انزعاج العارفين عند رؤية الكعبة أو مكة، وذكر حسين بن محمد المكي في إرشاد الساري / ٢٥ نقلاً عن الجامع اللطيف حكاية المرأة دون البيت، كما ذكر حكاية الشبلي إلاَّ أن البيت الذي أورده عنه هو قوله:

أبطحان مكة هذا الذي ... أراه عياناً وهذا أنا

أما البيت الآخر وهو قوله:

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الآماق

فنسبه إلى أبي الفضل الجوهري.

وينظر: الجامع اللطيف لابن ظهيرة / ٦٦ فهو الأصل الذي نقل عنه صاحب إرشاد الساري.

كما أورد حكاية المرأة، وما روي عن أبي بكر الشبلي المواق في التاج والإكليل ٤/ ١٦١.

وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح / ٢٣٤: «يحكى ذلك عن أبي الفضل الجوهري – أيضاً – ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما».

(٦) في مثير العزم الساكن ١/ ٣٨٩: «الآن ترينه»، وكذلك في القرى للمحب الطبري / ٢٢٣.

(فائدة) قال النووي[١]: يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل، أو حط قماش، وتغيير ثياب، أو غير ذلك، بل يبدأ بالطواف، ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ويسعوا، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل. انتهى.

قلت: ويدل لذلك ما في «القرى»[٢]، قال عن عروة بن الزبير «أن النبي ﷺ حج، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، أخرجاه. انتهى من «القرى» للطبري.

وقد نقل هذا الحديث بلفظ مسلم مع قليل من الاختصار.

ثم يبتدئ بطواف العمرة، إن كان محرماً بها - متمتعاً أو غيره - ولم يحتج أن يطوف لها طواف القدوم، كمن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحيته[٣].

ويبتدئ بطواف القدوم، إن كان مفرداً أو قارناً، وهو سنة، ويسمى طواف الورود، وهو تحية الكعبة، فاستحبت البداءة به[٤]؛ ولقول عائشة: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف

---

(١) هذه الفائدة التي ذكرها المصنف هي المسألة: العاشرة من المسائل الإحدى عشرة التي أوردها النووي في الإيضاح / ٢٠٢ في آداب دخول مكة، وقد أوردها المصنف مع تصرف يسير في الألفاظ.
وقال في المجموع ٨/ ١١: «قال أصحابنا: فإذا فرغ من أول دخول مكة أن لا يعرج على استئجار منزل، وحط قماش، وتغيير ثيابه، ولا شيء أخر غير الطواف، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل».
والأصل عند ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٩ حيث يقول في المسألة السادسة: «لا يعرج أول دخوله وقدومه على استئجار منزل، وحط قماش، وتغيير ثياب، ولا شيء آخر غير الطواف».

(٢) القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري / ٢٢٩.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٩: «هذا المذهب بلا ريب - أعني: أنه لا يبتدئ بشيء من أول الطواف ما لم تقم الصلاة - وقطع به كثير من الأصحاب».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٧٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠ وقال: «لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت».
وينظر - أيضاً -: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٩٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٨٨.

بالبيت»[١] متفق عليه.

وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل، وهذا تفصيله[٢].

«والحاصل: أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد»[٣] فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكر فريضة فائتةً، أو خاف فَوْتَ ركعتي الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة، فيقدمها على الطواف؛ لاتساع وقته، ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك[٤].

والأولى للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إن أمنت الحيض والنفاس، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر الأسود ولا لغيره، خوف المحظور؛ لأنه أستر لها، لكن تشير المرأة إلى الحجر كما يشير الرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه إلا بمشقة[٥].

قال البخاري في «صحيحه»[٦]: باب طواف النساء مع الرجال، وقال لي[٧] عمرو بن علي بن

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦١٤ كتاب الحج، باب من طاف البيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ورقم / ١٦٤١ كتاب الحج: باب الطواف على وضوء.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٣٥ كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٢) من قوله: وتحية المسجد... إلى قوله: وهذا تفصيله، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٤١ وهو بنصه.
وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤١ بعد أن ذكر هذا الكلام: ذكر معناه في الإقناع، وشرحه.
قلت: بل هو بنصه في الإقناع، وشرحه.
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣١.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤١ وهو تمام للكلام السابق.

(٤) من قوله: فيكون أول ما يبدأ به... إلى قوله: إذا فرغ من صلاته تلك، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٤١ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢١٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٧٨.

(٥) يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٢١٥ - بعد أن ذكر استلام الحجر الأسود في الطواف للرجل -: «والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، فأمنت الحيض والنفاس، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه، كالذي لا يمكنه الوصول إليه».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠١، ١٠٢ وقال: «فإن خشيت الحيض أو النفاس، استحب لها تعجيل الطواف؛ كي لا يفوتها»، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤١.

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث / ١٦١٨ كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال. مع تصرف كثير في الألفاظ، كما أن المصنف أدخل شرح بعض الألفاظ ضمن نص الحديث.

(٧) في النسخة التي اعتمدت عليها ٣/ ٦٠٥: وقال عمرو بن علي، وما أثبته المصنف في نسخة أخرى لصحيح البخاري.

بحر الباهلي البصري: حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

قال ابن جريج: أخبرنا عطاء إذ مَنَعَ ابنُ هشام النساء الطواف مع الرجال، قال عطاء: كيف تمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ أي في وقت واحد، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب أو قبل؟ قال عطاء لابن جريج: إي لعمري - هو بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم - لقد أدركته - أي: طوافهن معهم - بعد الحجاب، أي: بعد نزول آية الحجاب.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً، أي: ناحية محجورة من الرجال، أي: عنهم، لا تخالطهم، فقالت امرأة معها: انطلقي نستلم - يا أم المؤمنين - قالت عائشة: عنك، وأبت، أي: منعت عائشة الاستلام، فكن يخرجن متنكرات. وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخلن، وأُخرج الرجال منه، أي: إذا أردن الدخول، وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. قال عطاء: وكنت آتي عائشة أنا وعُبيد بن عُمير، وهي مقيمة في جوف ثبير، قال ابن جريج: قلت لعطاء: وما حجابها يومئذ؟ قال: هي في قبة تركية، أي: خيمة صغيرة، لها، أي: للقبة، غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها، وأنا صبي درعاً مورداً، أي: قميصاً أحمر، لونه لون الورد. انتهى كلام البخاري مع شيء من «شرحه»[(١)] للقسطلاني.

وقد ذكر القسطلاني في شرح هذا الأثر: أن ثبيراً المذكور: جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات[(٢)].

وهذا وهم وخطأ واضح؛ فإن ثبيراً جبل المزدلفة هو الذي كان أهل الجاهلية لا يدفعون منها حتى تشرق عليه الشمس[(٣)]، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِير كيما نغير، ويبعد كل البعد أن تجاور أم المؤمنين عند جبل المزدلفة.

والصواب: أن ثبيراً الذي جاورت عنده أم المؤمنين هو ثبير الذي أشار إليه امرؤ القيس في معلقته حيث قال:

كأن ثبيراً في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمل[(٤)]

---

(١) إرشاد الساري ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) إرشاد الساري ٤/ ١٣٨.

(٣) وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٤/ ٢٠٤ على حديث: أشرق ثبير: «قال النووي: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، ويمين الذاهب إلى عرفات، وإنه المذكور في صفة الحج، والمراد في مناسك الحج».
ثم نقل عن صاحب تحصيل المرام قوله: «وهذا غير مستقيم؛ لأنه يقتضي أن ثبيراً المذكور في صفة الحج بالمزدلفة، وإنما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه؛ بل قال المجد الشيرازي في كتاب: الوصل والمنى في بيان فضل منى: إن قول النووي مخالف لإجماع أئمة اللغة، والتواريخ».

(٤) البيت من معلقته المشهورة وهو في ديوانه بشرح السندوبي في ص (١٣٧) ورواية صدر البيت في الديوان: كأن أبانا في =

ويسمى الآن عند العامة بجبل الرخم، ويقابله جبل حراء المسمى الآن جبل النور[١]. وقوله: في جوف ثبير، يعني: أنها مقيمة في أسفله في الأرض الواسعة هناك، المسماة «بالعدل». وكثير من الحجاج النجديين ينزلون فيه، وبمكة خمسة جبال أخر يسمى كل واحد منها ثبيراً[٢]، كما ذكره الأزرقي[٣]، وياقوت[٤]، والبكري[٥].

واستحب الإمام مالك للمرأة الجميلة - إذا قدمت نهاراً - أن تؤخر الطواف إلى الليل[٦]. قال النووي الشافعي: ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل[٧]. انتهى.

= أفانين ودقه.

وهي رواية الأصمعي كما في اشتقاق الأسماء له / ١٠٠ عند كلامه على لفظ: «بجاد» حيث قال: «سمي بالبجاد من الوبر، والبجاد. ثوب ينسج من صوف، أو من أوبار الإبل، والجماع: البُجُد - قال المحقق: في ت ش: «والجمع، بجد» -.

قال امرؤ القيس:

كأنا أبانا في أفانين ودقه كبير أناس في بجاد مزمل».

قال الخطيب التبريزي في شرح القصائد العشر / ٦٩: «ورواها الأصمعي كأن أبانا في أفانين ودقه، وكذا قال ابن النحاس في شرح القصائد المشهورات ١/ ٤٧، ٤٨.

وهو من الشواهد الشعرية.

ينظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات للأنباري / ١٠٦، وجمهرة أشعار العرب للقرشي ١/ ٢٧٤، ومعجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ١/ ٣٠٥، ومعجم الأماكن الواردة في المعلقات العشر لابن جنيدل / ٩٤ وصحح رواية الأصمعي.

(١) قال البلادي في معالم مكة / ٥٥: «معظم جبال مكة الكبار كانت تسمى الأثبرة جمع ثبير، فمنها ثبير غَيْناء، وهو أشمخ هذه الأثبرة، وهو الذي تسميه عامة أهل مكة اليوم: جبل الرخم؛ ذلك أن على رأسه غر الطير لا يفارقه... وهو المقابل لجبل النور «حراء» من الجنوب والمشرف على منى من الشمال، ويسمى متنه الشرقي: «ثقبة» بثلاث فتحات».

(٢) وعبارة ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٠٥: «لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها: ثبير، ذكرها أبو عبيد البكري، وياقوت، وغيرهما».

وينظر: معالم مكة لعاتق البلادي / ٥٥، ٥٦.

(٣) أخبار مكة ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) معجم البلدان ٣/ ٦: وفيه أربعة..

(٥) معجم ما استعجم ١/ ٣٣٥، وقال: «وهي أربعة».

(٦) لم أقف على نص الإمام مالك، فيما اطلعت عليه من كتب، وقد قال ابن أبي الحسن في كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لابن أبي زيد ١/ ٤٦٣: «ويستحب للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل».

(٧) هذا نصه في الإيضاح / ٢٣٥ مع حاشية ابن حجر للهيتمي، ونصه في المجموع ٨/ ١١: «فأول شيء يفعله طواف القدوم، واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، قالوا: فيستحب لها تأخير الطواف، ودخول المسجد إلى الليل؛ لأنه أستر لها، وأسلم لها ولغيرها من الفتنة».

وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٩٩، ١٠٠: «إلاَّ أن تكون امرأة جميلة، ومن لا تبرز للرجال من النساء، وقدمت =

قال السندي الحنفي: وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها[(١)]. انتهى.

قال الأزرقي: ورأى عطاء بن أبي رباح امرأة تريد أن تستلم الركن، فصاح بها، وزجرها: غطي يديك، لا حق للنساء في استلام الركن[(٢)]. انتهى.

(فائدة) قال الأزرقي في «تاريخ مكة»[(٣)]: باب ما جاء في النوم في المسجد الحرام، وساق بسنده إلى عمرو بن دينار قال: كنا ننام في المسجد الحرام زمان ابن الزبير. وبسنده إلى ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد الحرام؟ قال: لا بل أحبه. انتهى.

(فائدة) أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري، نقله الأزرقي بسنده إلى سفيان بن عيينة[(٤)].

ونقل بعضهم عن الزركشي الشافعي[(٥)]: أن أول من فعله عبد الله بن الزبير.

ويمكن الجمع بين الكلامين: بأن عبد الله بن الزبير فعله أولاً، ثم تبعه على ذلك خالد بعد قتل ابن الزبير – والله أعلم –.

= نهاراً، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل».
والأصل عند الرافعي في العزيز ٣/ ٣٨٧: «ولو قدمت المرأة نهاراً – وهي ذات جمال، أو شريفة لا تبرز للرجال – أخرت الطواف إلى الليل».
قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح / ٢٣٥: «قيده ابن جماعة إذا أمنت الحيض المضر، أي: الذي يطول زمنه واستحسنه غيره، وفيه نظر؛ فإن في بروزها نهاراً مفسدة، وفي مبادرتها مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير».

(١) لباب المناسك / ١٠٢ والتعليل الذي أورده المصنف مع النص ليس من كلام السندي، بل من كلام الملا علي القاري في شرحه: المسلك المتقسط على لباب المناسك / ١٤١.

(٢) أخبار مكة ١/ ٢٢٩.

(٣) ٢/ ٥٤. وينظر: القرى للمحب الطبري / ٦٥٩ ذكر ما جاء في كراهية النوم فيه.

(٤) أخبار مكة ٢/ ٥٢.
وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٢١٥، ومستفاد الرحلة والاغتراب للتجيبي / ٣٠١، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لأبي البقاء بن الضياء / ١٤٩، والوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي / ٥٣، وتحصيل المرام للصباغ المالكي ١/ ٤٠٠.

(٥) بل ذكر الزركشي في إعلام الساجد / ٩٧ / ٩٨، في رده على الماوردي قوله: السنة للإمام إذا صلى في المسجد الحرام أن يقف خلف المقام، ويقف الناس مستديرين إلى الكعبة. أنه فيه نظر نقلاً ودليلاً فقال: «وأما دليلاً فإنه لم يرد فيه شيء، بل روى الأزرقي أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان سببه أنه ضاق عليه الموقف وراء الإمام، وكان عطاء وعمرو بن دينار يرونه، ولا يغيرونه، وهذا يشير إلى أنه محدث، وأن الأمر الأول كان بخلافه، وغايته الجواز عند الحاجة كما في الموسم وزمن الحج، وكثرة الجمع، أما إذا قلوا فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام، إلا أن يرد بخلافه نقل».

ويضطبع بردائه في طواف القدوم، وفي طواف العمرة للمتمتع، ومن في معناه غير حامل معذور، وغير محرم من مكة أو قربها في جميع أسبوعه[١].

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وهو معنى من عبَّر بقوله: تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، وهو معنى من عبَّر بقوله: ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة؛ إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة. مأخوذ من الضبع، وهو: عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله اضتبع، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء[٢].

ودليل الاضطباع ما روى أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وروي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٥].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨٠: «الصحيح من المذهب، أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٨٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤١ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٢) وقد نص ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٨٠، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٦، ٧، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٨٩، على استحباب الاضطباع في طواف العمرة للمتمتع، وفي طواف القدوم للمفرد والقارن.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ١٨٨٣ كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٥٤، كتاب مناسك الحج، باب الاضطباع، وأخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٥٩ كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وفي العلل / ١٣٢ رقم الحديث / ٢٢٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٢٤، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٧٩٥٦، ١٧٩٦٩، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٤٩ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الرمل، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٩٧ رقم الحديث / ٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٩ كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف.
قال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».
وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٠، ٢١: «رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة».
وقال: وفي رواية البيهقي: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف مضطبعاً» إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٨٤ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٧٩٢، ٣٥١٢، وأبو يعلي في المسند ٤/ ٤٤٩ رقم الحديث / ٢٥٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٦٢ رقم الحديث / ١٢٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٩ كتاب الحج، باب الاضطباع للطواف.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠: «حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح» وذكر لفظه.
وقال: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح» ثم ذكر لفظه.
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ١٧٣: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٣: «أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه المنذري بعده. =

والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف، أو قبيل الشروع في الطواف.

قال في «المنتهى، وشرحه»: ويضطبع استحباباً غير حامل معذور بحمله بردائه[١]. انتهى.

فقوله: بحمله متعلق بمعذور، وقوله: بردائه متعلق بيضطبع، وقال عبد الوهاب بن فيروز على قوله في «شرح الزاد»: إن لم يكن حامل معذور بردائه، قوله: إن لم يكن حامل معذور، بالإضافة، أي: بأن حمل في ردائه معذوراً. انتهى.

قلت: فيما جنح إليه ابن فيروز نظر.

قال الشيخ عثمان النجدي: قوله غير حامل معذور، وهو بالإضافة أي: غير حامل شخصا معذوراً كمريض، وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يُفهم، ويدل له قول العلامة ابن قندس عند قول «الفروع»: أو حامل معذور أي: المعذور إذا حمله آخر؛ ليطوف به لا يرمُل الحاملُ[٢]. انتهى.

فالأظهر ما قاله الشيخ عثمان من أن حامل المعذور لا يستحب له الاضطباع مطلقاً، سواء حمل المعذور في ردائه، أو لم يحمله فيه، ويؤيد هذا قوله في «الإقناع وشرحه»[٣]: ويطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأُوَل منها ماش غير راكب، وغير حامل معذور، وغير نساء، وغير محرم من مكة، أو من قربها، فلا يسن هو، أي: الرمل، ولا الاضطباع لهم؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع. انتهى ملخصاً.

ومنه يتضح عدم وجاهة ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على «شرح الزاد» - والله أعلم -.

فإذا فرغ المضطبع من الطواف سوى رداءه، فجعله على عاتقه، ولا يضطبع في السعي؛ لعدم وروده[٤].

= ثم قال المنذري: حديث حسن».

(١) هذه العبارة بنصها في المنتهى، وشرحه للمصنف ٣/ ٣٨٨، وفي المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣١.

(٢) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤١ وهو بنصه. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٩.

(٣) ٦/ ٢٤٩.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢١٧: «وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة.... ولا يضطبع في غير هذا الطواف... أي طواف القدوم، ولا يضطبع في السعي».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٢.

قال الإمام أحمد: ما سمعنا فيه شيئاً[١].

ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود[٢]؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به[٣]. وقال «خذوا عني مناسككم»[٤]، وهو جهة المشرق، فيحاذي الحجر طائف بكل بدنه، ويستقبله بوجهه، أو يحاذي بعضه بجميع بدنه؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن، كالقبلة[٥].

فإن لم يحاذ الحجر، أو بعضه بكل بدنه، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيءٌ من بدنه عن محاذاة الحجر، أو بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر، كالباب والملتزم لم يحتسب بذلك الشوط[٦]؛ لعدم محاذاة بدنه للحجر، ويحتسب له بالثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله؛ لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه[٧]، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه، وإلا لم يصح[٨].

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٩]: فيحاذيه بجميع بدنه، وإن قصده من ورائه كان

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢١٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣/ ٤٢٣.

(٢) الإقناع للحجاوي ٢/ ٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة حج النبي ﷺ، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر.
وأخرج مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٧ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» بلفظ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣١، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٢ وكلاهما للبهوتي، وحاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.
والتعليل الذي أورده المصنف نص كلام الموفق في المغني ٥/ ٢١٥.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨٢، ٨٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٢ وكلاهما للبهوتي.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨٢: «إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، أجزأ قولًا واحداً، وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ - أيضاً - قولاً واحداً... وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ ذلك الشوط... وقيل: يجزئه، اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم الشيخ تقي الدين...».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٠٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢.

(٧) من قوله: فإن لم يحاذ الحجر... إلى قوله: لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٤٢، ٢٤٣ مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٥.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٥.

(٩) مصباح السالك / ٦٠.

أمكن؛ لتحقق المحاذاة بكل بدنه حالة المرور، ويزول الإشكال. ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتأخرين، أو يحاذي بعضه بكل بدنه. انتهى.

ويأتي في كلام شيخ الإسلام[١]، وابن القيم[٢] – رحمهما الله – أنه لا يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني.

قال الشيخ عثمان بن قائد: قال الفتوحي والد صاحب «المنتهى» فيما رأيته بخطه على هامش «المحرر»: وذلك بأن يقف مقابلَ الحجر حتى يكون مبْصراً لضِلعَي البيت، اللذَيْن عن أيمن الحجر وأيسره.

وهذا احترازٌ من أن يقف في ضلع الباب، ويستلمه منه، فلا يكون محاذياً له ببدنه[٣]، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه[٤]. انتهى.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه. واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«المحرر»[٥]. والنفس تطمئن إلى هذا القول، وإن كان المذهب ما قدمناه من أنه لابد من محاذاته أو بعضه بكل البدن – والله أعلم –.

ثم يستلم الحجر، أي: يمسحه بيده اليمنى[٦]، فإن تعذر؛ لنحو أقطع اليمنى، أو أشلها فباليسرى.

ودليل الاستلام حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه» رواه مسلم[٧].

والاستِلام: افتعال من السلام، وهو التحية. وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود: المحيا؛ لأن الناس يحيونه باستلامه[٨].

---

(١) ينظر: ص٥٥١.

(٢) ينظر: ص٥٤٩، ٥٥٠

(٣) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٢: «ببدنه كله».

(٤) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٢.

(٥) من قوله: واختاره جماعة من الأصحاب... إلى قوله: والمحرر، من كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨٣.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢١٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨٢.

(٦) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٤٥١ مادة «سلم»: هو افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال: اقترأت منه السلام؛ ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود: المحيا، معناه أن الناس يحيونه. اهـ بتصرف.
وقال الجوهري في الصحاح ٥/ ١٩٥٢ في مادة «سلم»: «واستلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السلام، وهو الحجر».
وقال الموفق في المغني ٥/ ٢١٢: «معنى «استلمه»، أي: مسحه بيده، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل استلم، أي مس السلام».
وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٩٥ مادة «سلم».
وينظر – أيضاً –: المجموع للنووي ٨/ ٣٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٨٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٨٦.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٨) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٠، وشرح =

وقد ورد عن النبي ﷺ «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي[(١)]، وقال حسن صحيح.

قال السيوطي: ومن الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له فتأثيرها في القلب الذي هو أرق منه أولى[(٢)]. انتهى.

ويُقبِّلُ الحجر من غير صوت يظهر للقُبلة[(٣)]؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت؛ فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: ياعُمر، هاهنا تُسْكَبُ العبرات» رواه ابن ماجه[(٤)].

وفي الصحيحين[(٥)] أن أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك

= منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣ وكلاهما للبهوتي. وينظر: ص٥٣٩ هامش رقم (٦).

(١) من حديث ابن عباس، رقم الحديث / ٨٧٧ كتاب المناسك، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.
وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٧٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٩ رقم الحديث / ٢٧٣٣ كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٨٤ رقم الحديث / ٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٥٣ رقم الحديث / ١٢٢٨٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٥٠ رقم الحديث / ٤٠٣٥، والخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣٦١.
قال النووي في المجموع ٨/ ٣٨: «رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح».
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨٣: «أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة، فيقوى بها».

(٢) قال ابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ٣٨: «لطيفة: أحسن ما ذكر في تسويده بالخطايا أنه للاعتبار؛ ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم وأوقع، فوجب لذلك أن تجتنب...».
وينظر غير هذا المعنى في: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢٧٤.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٤٥ كتاب المناسك، باب استلام الحجر.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٢ رقم الحديث / ٢٧١٢ كتاب المناسك، باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، وفي القلب من محمد بن عون هذا، ووضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما، ولكن خبر محمد بن علي ثابت، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١١٤ رقم الحديث / ٨٦، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١١٣ في ترجمة محمد بن عون الخراساني، رقم / ١٦٧٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٥٦ رقم الحديث / ٤٠٥٦.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٨: «هذا إسناد ضعيف: محمد بن عون ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وغيرهم. رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وصحح إسناده، ومن طريقه البيهقي، وقال: «تفرد به محمد بن عون، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن يعلى به».

(٥) البخاري، رقم الحديث / ١٦٠٥ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ورقم / ١٦١٠ كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. =

حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُك ما قبلتك»، وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك؛ لئلا يغتر بهذا التقبيل بعض من أَلِفَ في الجاهلية عبادة الأحجار، تعظيما ورجاء بقصد طلب شفاعتها له عند الله، فأخبر رضي الله عنه أن الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع، وأنه إنما قبله؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان - والله أعلم -.

ونص أحمد في رواية الأثرم: ويسجد عليه[1]. فعله ابن عمر[2]، وابن عباس[3].

= ومسلم، رقم الحديث / ١٢٧٠ باب استحباب تقبيل الحجر، كتاب الحج.
يقول القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٤٥: «فيه الاقتداء، وترك الاعتراض على السنن بالعقول، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له، بل لله - تعالى - بامتثال أمره فيه، كأمره لسجود الملائكة لآدم، وشرع مع ذلك التكبير للناس إظهاراً أن ذلك الفعل تذللاً له لا لغيره، وأن التحسين والتقبيح إنما هو من قبيل الشرع لا من قبيل العقل، وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود، وسر ذلك محض العبودية، وأن العبادات على ضربين: منها ما فهم معناه وعلتها ومصلحتها، ومنها ما وضع لمجرد التعبد، وامتثال الأمر، وإطراح استعمال العقل وأكثر أمر الحج من هذا الباب...».
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٣٩.

(١) لعل الأثرم ذكره في مسائله التي لم تطبع بعد حسب علمي.
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٧٨ رقم / ١٠٤٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢١٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧.

(٢) المروي عنه فعل ذلك عمر رضي الله عنه.
أخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٧١ كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١١١ رقم الحديث / ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٣ رقم الحديث / ٢٧١٤ كتاب المناسك، باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٤ كتاب الحج، باب السجود عليه - أي الحجر الأسود -.
عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: «رأيت خالك ابن عباس يقبله، ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا؛ ففعلت».
قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٧: «قلت: وجعفر هذا تابعي أخرجا له، فينبغي أن يكون على شرطهما».
وينظر تكملة الكلام على هذا الحديث عند: ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٧، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٧١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٤١ رقم الحديث / ٨٨١ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، والطيالسي في المسند ١/ ٣٢ رقم الحديث / ٢٨، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٧ رقم الحديث / ٨٩١٢ كتاب الحج، باب السجود على الحجر، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٥ كتاب الحج، باب السجود عليه - الحجر الأسود -، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٦ رقم الحديث / ٩٨٢٠ كتاب الحج، السجود على الحجر الأسود مع التقبيل، ورقم / ٩٨٢٢ كتاب الحج، باب السجود على الحجر الأسود مع التقبيل. =

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبَّل يده[١]، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه، وقَبَّلَ يده» رواه مسلم[٢]، وروي عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس[٣].

فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء، وقبَّل ما استلمه به[٤]، روي عن ابن عباس موقوفاً[٥].

= عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه».
قال النووي في المجموع ٨/ ٣٦: «وروى الشافعي، والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً رأسه فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه ثلاث مرات».
وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٧٠، ٤٧١.

(١) المقنع ٩/ ٨٢، والكافي ٢/ ٤٠٦، والمغني ٥/ ٢١٤ وجميعها لابن قدامة، وفيه التخيير حيث قال: «ثم يستلمه، ويقبله، وإن شاء استلمه، وقبل يده، وإن شاء أشار إليه».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٠٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٢.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٨ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، لكن من حديث ابن عمر بمعناه، قال نافع: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».
وقد عزاه إلى ابن عباس: ابن قدامة في الكافي ٢/ ٤٠٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٨٥، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢١٤، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٩١، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٤٥، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٢.

(٣) روى ذلك عطاء عنهم، فعن ابن جريج عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس».
أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٦، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٤٣ رقم / ٨٨٦ كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٠ رقم / ٨٩٢٣ كتاب الحج، باب تقبيل اليد إذا استلم، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٥٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥٦ رقم الحديث / ٢٧٤٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٥ كتاب الحج، باب تقبيل اليد بعد الاستلام.
قال في التعليق المغني ٣/ ٣٥٦: «الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن، ويقبل يده، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، والصحيح ما قاله الجمهور».

(٤) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨٥.

(٥) كذا عند الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٣٩١، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٤٦. وعند ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٨٥، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٣ روي عن ابن عباس مرفوعاً، وقد أشار المحقق د. عبد الله التركي في تحقيق شرح منتهى الإرادات أنه في نسخة م. «موقوفاً».
واستلام النبي ﷺ للحجر بالمحجن أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٧ باب استلام الركن بالمحجن، =

فإن شق عليه استلامه بشيء أشار إليه بيده، أو بشيء واستقبله بوجهه[١]؛ لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبر»[٢].

قلت: والذي أشار به ﷺ مِحْجَن – بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم بعدها نون –: عصا محنية الرأس[٣].

= كتاب الحج، ورقم / ١٦١٢ كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ورقم / ١٦١٣ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، ورقم / ١٦٣٢ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٢ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وفيه طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. اهـ. وليس فيه أنه قبَّل المحجن.

وإنما هو عند مسلم، برقم / ١٢٧٥ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٨٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٣.

تنبيه: ذكر الموفق في المقنع ٩/ ٨٢ على أنه يستلم الحجر ويقبله، وإن شاء استلمه، وقبَّل يده، وإن شاء أشار إليه. فالموفق هنا خيَّره بين الاستلام مع التقبيل، وبين الاستلام مع تقبيل يده، وبين الإشارة إليه.

والذي عند أبي الخطاب في الهداية ١/ ١٠٠، والموفق في الكافي ٢/ ٤٠٦، والمغني ٥/ ٢١٤، والمجد في المحرر ١/ ٢٤٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٨٤، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٧، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢ مع حاشية الشيخ عثمان، وغيرهم: أنه يستلمه ويقبله، فإن شق استلمه، وقبل يده، فإن شق الاستلام، أشار إليه، فجعلوا فعل ذلك مرتباً، وهو ما مشى عليه المصنف.

وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٨٣.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٧: «وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك».

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦١٣ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن.

(٣) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٩٠.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٤٩: «والمحجن: عصا معقفة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي».

وينظر: مشارق الأنوار لنفس المؤلف ١/ ٢٣٠ مادة «حجن».

وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٤: «هو بميم مكسورة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة، ثم نون، وهي: عصا معقفة الرأس كالصولجان، وجمعه محاجن».

وينظر: ديوان الأدب للفارابي ١/ ٣٠١، وأعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٨٠، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٤٠٧، وكشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٨، والمغرب للمطرزي ١/ ١٨٤ مادة «حجن»، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٢٢، والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٢ مادة «حجن»، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي ١/ ٤٠٢، ومجمع بحار الأنوار للفتني ١/ ٤٦١.

ولا يقبل المشار به من يده أو شيء من غير مس الحجر به[١]؛ لعدم وروده[٢].

ولا يزاحم لاستلام الحجر، أو تقبيله، فيؤذي أحداً من الطائفين[٣]، وفي البخاري[٤] سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

وذكر شراح هذا الأثر[٥] أن السائل لابن عمر هو الزبير ابن عربي راويه. وظاهر كلام ابن عمر هذا أنه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام[٦]؛ وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى[٧].

وفي «تاريخ مكة»[٨] للأزرقي: أن ابن عمر كان لا يدع الركن الأسود واليماني في كل طواف طافه بهما حتى يستلمهما، لقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف، فخرج، فغسل عنه، ثم رجع، فعاد يزاحم، فلم يصل إليه حتى رعف الثانية، فخرج، فغسل عنه، ثم رجع، فما تركه حتى استلمه. وبسنده أن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره حتى زاحم عنه يوم النحر وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة. وبسنده إلى ابن عيينة عن إبراهيم ابن أبي مرة قال: كنت أزاحم أنا وسالم بن عبد الله بن عمر على الركن حتى نستلمه. وبسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت، يا أبا محمد في استلام الحجر؟ – وكان قد استأذنه في العمرة – فقال: كُلًّا قد فعلت، استلمت وتركت، فقال النبي ﷺ: قد أصبت». وبسنده إلى هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه. وبسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ ولا

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه للفتوحي ٣/ ٣٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠ وقال: «ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث / ١٦١١، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٠، وعمدة القاري للعيني ٨/ ١٠١.

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٠٠: «وإنما قال له ذلك؛ أنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام».

(٧) من قوله: وظاهر كلام ابن عمر... إلى قوله: حتى يدمي، من كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٠٠.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٦ رقم / ٨٩٠٧ كتاب الحج، باب الزحام على الركن.

(٨) للأزرقي ١/ ٢٢٥، ٢٢٦. وينظر: أخبار مكة للفاكهي ١/ ١٢٦ فما بعدها.

تؤذى، وكان طاوس قل ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحاماً. انتهى ملخصاً.

وكلام الحنابلة صريح في أن المزاحمة التي تؤذي الغير أقل أحوالها الكراهة[١]. وعن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض» رواه الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وغيرهما[٤]، وهو مرسل جيد.

فظهر مما تقدم: أن المزاحمة على الحجر - بحيث يحصل منها إذاء لنحو ضعيف - منهي عنها؛ للآثار المتقدمة. وأما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فليس بحجة، لاسيما وقد خالفه والده عمر رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة - والله أعلم -.

ويقول عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه لنحو زحام[٥]: بسم الله،

(١) كلام الحنابلة وغيرهم، وهو الذي تقتضيه قواعد الشريعة؛ لأن إيذاء الناس محَّرم، وفي الحرم أشد حرمة، وتقبيل الحجر سنة، فلا يفعل المحرم لتطبيق السنة. فكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم لتحصيل أمر، لو سلم من الأذى كان سنة، وأما مع الأذى فليس بسنة، بل حرام. يقول ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ٩٦ عند قول صاحب الزاد وشرحه: فإن شق استلامه، وتقبيله لم يزاحم: «ولأن الاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى. وتقبيل اليد بعد الاستلام مذهب الجمهور والأئمة، إلاَّ في أحد قولي مالك، ويلاحظ جلالة البقعة، ويتلطف بمن يزاحم، ويعذره، ويرحمه؛ لأن الرحمة ما نزعت إلاَّ من شقي».

(٢) السنن المأثورة ٣٧٥ رقم الحديث / ٥١٠، والطبري في القرى / ٢٥٢ وقال: «أخرجه الشافعي في سننه، وسعيد بن منصور، وقال: وإلا فكبر، وهلل، وامض».

(٣) في المسند، رقم الحديث / ١٩٠ ونصه عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر».

(٤) منهم عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٦ رقم الأثر / ٨٩١٠، كتاب الحج، باب الزحام على الركن، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/ ٢٨٩ رقم / ٥٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨ كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٠ كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام. وأخرج الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٤٤ رقم / ٨٨٩ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه ومناسكه.

وعند البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٠، ٨١ كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام.

عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨٥: «يستحب استقبال الحجر بوجهه، على الصحيح من المذهب».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٧: «وعند شيخنا - أي: شيخ الإسلام - هو السنة».

وهو ظاهر ما قطع به الموفق في المغني ٥/ ٢١٤ فإنه قال: «فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام حياله، أي بحذائه، واستقبله بوجهه، فكبر، وهلل».

وتابعه على ذلك ابن أخيه في الشرح الكبير ٩/ ٨٥.

=

والله أكبرُ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتِّباعاً لسنة محمد نبيك ﷺ. ويقول ذلك كلما استلمه؛ لحديث عبد الله بن السائب «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه»[١]، وزاد جماعة: «الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وقوله: «اللهم إيماناً بك» مفعول له، أي: فعلت ذلك؛ إيماناً بك، أي: لأجل إيماني أنك حقٌّ فعلتُ ذلك، كذا في «المطلع»[٢] لابن أبي الفتح الحنبلي[٣].

وقوله: «ووفاءً بعهدك».

قال المحقق عثمان بن قائد: لعلَّه قوله – تعالى –: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾...الآية [آل عمران: ٩٧][٤]، «وفي «المطلع»[٥] ما نصه: روي عن علي رضي الله عنه قال: لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً، فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود. وذكره الحافظ

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ١٩٥: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب المذهب من رواية جابر، ولم يعزه المنذري، ولا النووي في شرحه، ولا صاحب الإمام. ورواه ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب عنه».

وقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨: «غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعاً؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: واتباعاً لسنة نبيك، إلاَّ أن يكون على قصد التعليم».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٢: «لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول: إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد».

وهو في الأم ٢/ ١٤٥ عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي نجيح، ولم يصرح الشافعي برفعه.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٣، ٣٤ رقم / ٨٩٩٨، ٨٨٩٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك ﷺ».

وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٣٦، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٢٨ رقم / ٥٤٨٢، ورقم / ٥٨٣٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه».

وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠ ولم يشر إلى أنه حديث، بل قال: ويقول – إذا استلمه –: «بسم الله...».

(٢) البعلي / ١٧٧.

(٣) من قوله: وقوله: اللهم إيماناً بك... إلى قوله: كذا في المطلع لابن أبي الفتح الحنبلي، من كلام الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٢.

(٤) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٣.

(٥) البعلي / ١٨٩، ١٩٠.

أبو الفرج بن الجوزي[١]. انتهى.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق» رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، وصححه ابن خزيمة[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم[٨].

فإن لم يكن الحجر موجوداً - والعياذ بالله - بأن ذُهِبَ به، كما ذهبت به القرامطة[٩] حين

---

(١) من قوله: وفي المطلع... إلى قوله: وذكره الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، من كلام الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٣ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) في المسند، رقم الحديث / ٢٢١٥.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٤٤ كتاب المناسك، باب استلام الحجر.

(٤) في جامعه، رقم الحديث / ٩٦١ كتاب المناسك، باب ما جاء في الحجر الأسود.

(٥) في صحيحه ٤/ ٢٢٠ رقم الحديث / ٢٧٣٥ كتاب المناسك، باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة.

(٦) في صحيحه ٩/ ٢٥ رقم الحديث / ٣٧١٢ كتاب الحج، ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا.

(٧) في المستدرك ١/ ٤٥٧. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢١٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٤٣.
قال النووي في المجموع ٨/ ٣٩: «وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وقال - أي البيهقي -: هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم «لمن استلمه بحق»».
وبلفظ «ليبعثن الحجر» رواه كل من تقدم، باستثناء أحمد في الموضع المذكور، ورواه بهذا اللفظ أيضاً برقم ٢٦٤٣ و٣٥١١.

(٨) المستدرك ١/ ٤٥٧ وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٩) القرامطة: فرقة من الباطنية، وقد اعتدوا على الحرم المكي سنة / ٣١٧هـ بزعامة عدو الله أبي طاهر سليمان بن حسن القِرْمطي الجنابي الأعرابي الزنديق لعنه الله، وكان ذلك في موسم الحج، وفي يوم التروية، فانتهب الأموال، واستباح القتال، فقتل الناس في رحاب مكة وشعابها حتى في المسجد وفي جوف الكعبة، وهدم قبة زمزم، وأمر بقلع باب الكعبة، ونزع كسوتها عنها، وشققها بين أصحابه، ثم قلع الحجر الأسود، وأخذوه معهم حين راحوا إلى بلادهم، فكان عندهم ثنتين وعشرين سنة حتى ردوه في موضعه في سنه تسع وثلاثين وثلاثمائة.
ينظر في ذلك: تاريخ الأمم والملوك للطبري ١٢/ ٧٠ فما بعدها، والمنتظم لابن الجوزي ٦/ ٣٣٦، والكامل لابن الأثير ٦/ ٢٠٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٤٨ فما بعدها، ومستفاد الرحلة والاغتراب للتجيبي / ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٢٠، والعبر ٢/ ١٦٧ فما بعدها، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٣١١ -٣٢٠ وجميعها للذهبي، والوافي بالوفيات للصفدي ١٥/ ٢٦٣ فما بعدها، والبداية والنهاية لابن كثير ١٥/ ٣٥ فما بعدها و٢٠٤ فما بعدها، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٣١٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣/ ٢٢٤، ٢٨١، وإتحاف الورى لابن فهد ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥ و٣٨٤ و٣٩٤، ٣٩٥، والدرر الفرائد لعبد القادر الأنصاري الجزيري / ٥٠٨، والجامع اللطيف لابن ظهيرة / ٤١، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني القطبي / ١٩٥، وإعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام للقطبي / ٨٩، والسيرة الحلبية للحلبي ١/ ٢٧٨، والأرج المسكي لعلي الطبري / ١٢٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٨١ و٢٠٧، =

ظهروا على مكة، وقف مقابلاً لمكانه، كما ذكروه في استقبال الكعبة إذا هدمت. واستلم الركن، وقبَّله[(١)]، فإن شق استلمه وقبل يده[(٢)]؛ لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

(تنبيه)[(٤)] تاريخ أخذ القرامطة للحجر الأسود سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، ولما أخذوه حملوه على نحو أربعين بعيراً، فما حملوه على بعير إلا أهلكه الله، ومكث الحجر عندهم بضع عشرة سنة، فأصابهم بلاء عظيم، وأصاب رئيسهم الجذام، فراودوه على ترجيعه، فامتنع عناداً إلى أن مات، وتولى أخوه، فتطير من الحجر، فبدأ برده إلى موضعه، وحمله على قعود هزيل، فسمن، ولما جاء رسول القرامطة بالحجر إلى مكة عظم فرح أهلها مع جميع المسلمين، وكثر شكرهم لله – تعالى – على ذلك، فقال الرسول عند رؤية ذلك: وهل أمنتم أن نكون أتلفنا الحجر الأسود، وجئناكم بشبهه من بعض الأودية؟ فقال بعض العلماء: إن الحجر الأسود له خاصية بأنه لا يغطس في الماء إذا ألقي فيه، ولا تعدو عليه النار. فقال الرسول: لا أبرح حتى أختبر، فدعا بإناء كبير، ووَضَعَ فيه ماء، ورمى فيه الحجر، فطفا على وجه الماء، ثم أوقد النار عليه ثلاثة أيام، فلم تعد عليه، فعجب من ذلك، وقال: هذا دين مفخم. هكذا نقله بعض العلماء من المؤرخين وغيرهم، والله على كل شيء قدير.

قال الخرقي: ثم أتى الحجر الأسود – إن كان – فاستلمه، إن استطاع، وقبله[(٥)]. انتهى.

فقوله: «إن كان»؛ لأنه ألف «مختصره» والحجر الأسود عند القرامطة[(٦)].

= ومنائح الكرم للسنجاري ٢/ ١٨٧، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ١/ ٢٣٠، وتحصيل المرام لابن الصباغ ١/ ٨٠ فما بعدها، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لمحمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي / ١٧٦.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢١٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٨٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢١٥.

(٢) ينظر: ص٥٣٩ هامش رقم (٧)، وص٥٤٢ هامش رقم (٢).

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٧٢٨٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٣٧ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم / ١٣٣٧ (١٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ. وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك.

(٤) ينظر في هذا التنبيه المراجع السابقة في: ص٥٤٧ هامش رقم (٩).

(٥) مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي ٣/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١٢، والمقنع لابن البنا ٢/ ٦١٧.

(٦) لأن الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة / ٣٣٤هـ والحجر الأسود أعيد في سنة / ٣٣٩، فألف مختصره مدة غيبة الحجر الأسود، وكتابه المختصر من أشهر الكتب عند الحنابلة، وقد اعتنى كثير من علماء الحنابلة بهذا المختصر شرحاً، ونظماً، وشرح غريب ألفاظه.
من تلك المؤلفات: المقنع لابن البنا، والمغني لموفق الدين ابن قدامة، وشرح الزركشي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد وغيرها.
تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٢٣٤، والعبر للذهبي ٢/ ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٣، والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ٢٩٨، والمنهج لأحمد للعليمي ٢/ ٢٦٦.

ثم يأخذ الطائف على يمينه مما يلي باب البيت[١]؛ لحديث جابر «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً» رواه مسلم[٢].

ويجعل البيت على يساره[٣]؛ لفعله ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٤]؛ ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت[٥].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى[٦]. انتهى.

قلت: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ؛ فإنه لما طاف جعل البيت على يساره، فوجب علينا اتباعه، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، والله الموفق.

قال شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما دخل ﷺ في حجته المسجد عَمَدَ إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يُزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير، كما يكبر للصلاة[٧]، كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، ثم انفتل عنه، وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّتَ للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ورمَل في طوافه هَذَا ثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرع مشيه[٨]، ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه، فجعله على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الآخر ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه[٩] بمحجنه، وقبَّل المحجن – والمحجن: عصا محنية الرأس – وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه

(١) المقنع لابن قدامة ٩/ ٨٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١٨ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(٣) المراجع السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة. (٤) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٥) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٨.

وانظره: عند تلميذه ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٧، وعند المرداوي في الإنصاف ٩/ ٨٧.

(٧) لفظ: «كما يكبر للصلاة» ليست من كلام ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٢٥.

(٨) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٥: «وكان يسرع في مشيته». (٩) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٥: «أشار إليه، أو استلمه».

أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، وقد روى الدار قطني: عن ابن عباس، «كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه»، وفيه عبد الله ابن مسلم بن هُرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره، ولكن المرادَ بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود، فإنه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر، ويقال لهما: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه ﷺ أنه قبَّل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه - أيضاً - أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي. وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: بسم الله والله أكبر».

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «الله أكبر»[(١)].

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال: «رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر، قَبَّل الحجر، وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه، ويسجُد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله، وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[(٢)].

وروى البيهقي عن ابن عباس «أنه قَبَّل الركن اليماني، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله[(٣)] ثم سجد عليه ثلاث مرات»[(٤)].

قلت: والمراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود، كما يأتي في كلام ابن القيم رحمه الله وكما تقدم عنه[(٥)].

قال ابن القيم: وذكر البيهقي - أيضاً - عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر»[(٦)]، ولم يستلم ﷺ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يَدَعْ أحدُ استلاَمَهما هِجرة لبيت الله، ولكن اسْتَلَمَ ما استَلَمَ رسولُ الله ﷺ، وأمسك ما أمسك عنه[(٧)]. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

وقال - أيضاً - عند سياقه: الأوهام التي توهمها بعض الناس في حجته ﷺ، ومنها: وهم من

---

(١) البخاري، رقم الحديث / ١٦١٣ من حديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر».

(٢) سبق تخريجه في ص٥٤١ هامش رقم (٢).

(٣) لفظة: ثم سجد عليه ثم قبله «الثانية» ليست في زاد المعاد. (٤) سبق تخريجه في ص٥٤١ هامش رقم (٣).

(٥) ينظر: ص٥٤٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٥ كتاب الحج، باب السجود عليه.

(٧) زاد المعاد ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧ مع تصرف يسير في الألفاظ أشرت إليه في مواضعه. وينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

زعم أنه ﷺ كان يُقبِّل الركن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجر الأسود، وسماه اليماني؛ لأنه يطلق عليه، وعلى الآخر اسم اليمانيين، فعبَّر بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً[١]. انتهى.

قلت: وقد ذكر بعض العلماء أنه إنما قيل للحجر الأسود والركن اليماني: اليمانيان؛ للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة[٢] - والله أعلم -.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً، يستلمه، ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه، وقبَّل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينفتل[٣] للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضاً، ثم ينفتل[٤] للطواف، بل ولا يستحب ذلك. ويقول إذا استلمه: بسم الله، والله أكبر. وإن شاء قال - أيضاً -: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلمها بأمر[٥]؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والآخران هما في داخل البيت.

فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو: مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا محمد ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا محمد ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقامات الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، لا يستلم ولا يقبل[٦] باتفاق الأمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً فإنه يستتاب[٧]، فإن تاب وإلا قتل[٨]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه ولم

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٠٥ وهو بنصه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٩ وفيه بدل: ونظائره كثيرة: ونظائره مشهورة.

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠: «ثم ينتقل».

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠: «ثم ينتقل».

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١: «إنما استلمها خاصة».

(٦) في مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢١: «فلا تستلم ولا تقبل».

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١: «ومن اتخذه دينا يستتاب».

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٠، ١٢١ مع تصرف يسير في الألفاظ أشرت إليه في مواضعه.

يقبله ولا يده خلافاً للخرقي[(١)] حيث قال: بتقبيل الركن اليماني، وحديث مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني استلمه، ووضع خده الأيمن عليه»[(٢)] فقال ابن عبد البر: هذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود[(٣)]. وتقدم كلام ابن القيم في أن الركن اليماني يسمى به الحجر الأسود[(٤)]، ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الأخيرين: الشامي والغربي؛ لقول ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين» متفق عليه[(٥)].

وقال ابن عبد البر[(٦)]: ما أُراه – يعني النبي ﷺ – لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجرَ، إلّا

---

(١) مختصر الخرقي / ٤٧ ونص كلامه: «ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني».
وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٢٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٩٧.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٣٨ رقم / ١٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٧ رقم الحديث / ٢٧٢٧ كتاب المناسك، باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦ كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده.
من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤/ ٤٧٢ رقم الحديث / ٢٦٠٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥٦ رقم الحديث / ٢٧٤٣ كتاب الحج، ما جاء في الحجر الأسود.
من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف».
وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٨ في استلام الركن اليماني: «وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان: أحدهما يوافق المذهب، والآخر يخالفه.... والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس» وساق الحديث، ثم ذكر كلام البيهقي عنه.
وقال الذهبي: «عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١: «وفيه عبد الله بن هرمز، وهو ضعيف».

(٣) التمهيد ٢٢/ ٢٦٢.

(٤) ينظر: ص٥٤٩، ٥٥٠.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٦ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ورقم / ١٦٠٩، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ورقم / ٥٨٥١ كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١١٨٧ كتاب الحج، باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٩: «فائدة: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما؛ فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران، ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً».
وينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٩.

(٦) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٨: «وقال ابن عمر».

لأن البيت لم يتم[١] من جهتهما على قواعد إبراهيم[٢]، ولا طاف الناس من وراء الحِجْر إلا لذلك. وتقدم شيء من ذلك في كلام شيخ الإسلام[٣]، وابن القيم[٤] - رحمهما الله تعالى - .

وطاف معاوية، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال ابنُ عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة. فقال معاوية: صدقت[٥].

---

(١) في الصحيحين: «لم يتمم».

(٢) هذا الكلام ليس من كلام ابن عبد البر، وإنما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقد رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٧٥ كتاب المناسك، باب استلام الأركان، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٩٠٣ كتاب مناسك الحج، بناء الكعبة، والشافعي في الأم ٢/ ١٤٧، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٤٨، ٣٤٩ رقم الحديث / ٩٠١ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٤ رقم الحديث / ٨٩٤١ كتاب الحج، باب الاستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضئ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٧ رقم الحديث / ٢٧٢٦ كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي نرى أن النبي ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٧ كتاب الحج، باب الركنين اللذين يليان الحجر، و٥/ ٨٩ كتاب الحج، باب موضع الطواف.

وأصله في الصحيحين، فقد روى البخاري في صحيحه برقم / ١٥٨٣ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ورقم / ٣٣٦٨ كتاب أحاديث الأنبياء بدون ترجمة، رقم الباب / ١٠، ورقم / ٤٤٨٤ كتاب التفسير، باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٣٣ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم...» فقال عبد الله: لئن كانت عائشة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

(٣) ينظر كلام شيخ الإسلام في: ص٥٥١. (٤) ينظر كلام ابن القيم في: ص٥٤٩، ٥٥٠.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٥٨ كتاب المناسك، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٥ رقم الحديث / ٨٩٤٤ كتاب الحج، باب الاستلام من غير طواف، وهل يستلم غير متوضئ؟، وأحمد في المسند برقم / ١٨٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٤ كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٥١ رقم الحديث / ١٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٧٠، ٢٧١ رقم / ١٠٦٣١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦، ٧٧ كتاب الحج، باب الركنين اللذين يليان الحجر.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأصله في الصحيحين.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، برقم / ١٦٠٨ كتاب الحج، باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، معلقاً مجزوماً به، وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. =

ويطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأُوَل منها ماشٍ[١]؛ لما تقدم من حديث جابر[٢]، وكذلك رواه ابن عمر[٣]، وابن عباس[٤] متفق عليهما.

وقال ابن عباس «رمل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها وفي حجه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده» رواه أحمد[٥].

= وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٩ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٩: «وقد أجاب الإمام الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به».

وينظر: كلام الشافعي مفرقاً في الأم ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٢١٧: «وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً».

وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٩١: «وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢١، ١٢٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٣.

(٢) في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٣ كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، ورقم / ١٦٠٤ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ورقم / ١٦١٦ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ورقم / ١٦١٧ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ورقم / ١٦٤٤ كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦١ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي الطواف الأول في الحج، ورقم / ١٢٦٢ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي الطواف الأول في الحج.

(٤) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٢ كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ورقم / ٤٢٥٦ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٤ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي الطواف الأول في الحج، ورقم / ١٢٦٦ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنيين الآخرين.

(٥) في المسند برقم ١٩٧٢، ورواه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٨، ١٤٩، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٣٧٤ برقم / ٢٤٩٢، وأبو داود في المراسيل / ٢٤٢ رقم الحديث / ١٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٠٥، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٢١ رقم / ١٣٩٤، عن عطاء مرسلاً.

قال أبو داود في المراسيل: «قد أسند هذا، ولا يصح، وهذا الصحيح».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٣ كتاب الحج، باب الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو =

وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين(١)، فبقى الحكم بعد زوال علته.

وفي البخاري(٢) «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود: ما لنا والرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه». انتهى.

وقوله: راءينا، بوزن فاعلنا، بالهمز من الرؤية أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم، ولا نضعف عن محاربتهم، وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائى خلاف ما هو عليه، فقال: معناه أظهرنا لهم القوة، ونحن ضعفاء.

وقوله: وقد أهلكهم الله، أي: فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهمَّ رضي الله عنه بترك الرمل لفقد سببه، ثم قال رضي الله عنه بعد أن رجع عما هّم به: هو شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه: أي لعدم اطلاعنا على حكمته، وقصور عقولنا عن إدراك حقيقته. وقد يكون فعله سببا باعثاً على تذكر نعمة الله - تعالى - على إعزازه الإسلام وأهله(٣). والله أعلم.

قال الموفق في «المغني»(٤): فإن قيل: إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟.

قلنا: قد رمل النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة. انتهى.

ولا يسن رمل ولا اضطباع لراكب، وحامل معذور، ونساء، ومُحرم من مكة، أو من قربها؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجَلَدِ والقوة لأهل البلد(٥)، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع(٦).

قال في «الشرح الكبير»(٧): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة إلى أن قال: وليس على أهل مكة رمل. وهذا قول ابن عباس،

= عمرة: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل، وأبو بكر، وعثمان، والخلفاء بعدهم ثلاثاً، ومشوا أربعاً. ولم يسنده».

(١) فقد روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٢٥٧، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنما رَمَلَ رسول الله ﷺ حول الكعبة؛ ليُرِيَ المشركين قوته».

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث / ١٦٠٥ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٥ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٤) ٥/ ٢١٧، ٢١٨.

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩١، ٩٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٢، ١٠٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٠.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٣.

(٧) ابن أبي عمر ٣/ ١٠٢.

وابن عمر رضي الله عنهم[١]، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل؛ لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر؛ ولأنه أحرم من مكة، أشبه أهل البلد، وليس عليهم اضطباع؛ لأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع، كالنساء. والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، ثم عاد – وقلنا: يشرع له طواف القدوم – لا يرمل فيه.

قلت: الصحيح أنه لا يشرع له طواف القدوم. والله أعلم.

قال أحمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة. انتهى كلام صاحب «الشرح»، ومثله في «المغني»[٢].

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للآفاقي، سواء كان متمتعاً بأن كانت العمرة في أشهر الحج أوْ لا[٣]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا، ورملوا في طواف القدوم والعمرة فقط[٤].

ولا يقضي الطائف الاضطباع والرمل، ولا يقضي بعضه إذا فاته في طواف غيره خلافاً للقاضي أبي يعلى[٥].

قال في «مختار الصحاح»[٦]: الرَمَل – بفتحتين –: الهرولة، ورَمَل بين الصفا والمروة يرمُل –

---

(١) في الشرح الكبير ٣/ ١٠٢: « رضي الله عنهما».

(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٢١، ٢٢٢ وهو ليس مثله تماماً، بل ما في الشرح زيادة عما في المغني في ذلك الموضع، وقد نقل المصنف كلام صاحب الشرح، وأحال على المغني مع أن الأولى هو العكس، ولعل المصنف نقل ما في الشرح؛ لما فيه من الزيادة عما في المغني – والله أعلم –.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٠٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وجزم به كثير منهم».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٠ وكلاهما للبهوتي.
فقد أخرج أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٨٩ كتاب المناسك، باب في الرمل، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ اضطبع، فاستلم، وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون...» الحديث.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٠، ١٠٣، وقال: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥١.
قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٥١: «كمن ترك الجهر في صلاة الفجر، لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى».

(٦) الرازي / ٢٥٧ مادة «رمل».
وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٢٦، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٨٠٥، وكشف المشكل لابن الجوزي =

بالضم – رَمَلاً ورَمَلانا، بفتح الراء والميم، فيهما. انتهى.

قال الزركشي: وفسره الأصحاب بإسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب[١].

والرمل أولى من الدنو من البيت بدون رمل؛ لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام[٢]؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلَّق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها[٣]، وإن كان لا

= ٢/ ٣٤٩، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٠٨، والمفصح لابن هشام / ١٧٣، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني / ٨٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٥٢.

(١) شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٩٢.

وينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٠٩، والمقنع ٩/ ٩١، والمغني ٥/ ٢١٧ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٨.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٢ وقال: «والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى».

وينظر: الكافي ٢/ ٤١٠، والمغني ٥/ ٢٢٠ وكلاهما لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٣) هذه القاعدة الفقهية: نص عليها النووي في المجموع ٣/ ١٨٢ فقال: «هذه قاعدة مهمة صرَّح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين. وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة». ثم خرَّج عليها مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة، فقال: «ومنها: أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل مستحب فيه، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب، وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل».

وقال في المجموع ٨/ ٤٢ قال أصحابنا: «فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل، إن لم يؤذ بوقوفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل – مع البعد عن البيت – أفضل من القرب بلا رمل، هكذا قاله أصحابنا، واتفقوا عليه، قالوا: لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة، قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة، قالوا: ولهذا كانت الصلاة بالجماعة أفضل من الانفراد في المسجد».

كما نص عليها في الإيضاح / ٢٣٤، ونص عليها السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ٢١٤، وابن الملقن في الأشباه والنظائر ١/ ٣٣٨، والحصني في القواعد ٣/ ٣٧٤ والزركشي في المنثور ٣/ ٥٣، والسيوطي في الأشباه والنظائر / ١٤٧، والفاداني في الفوائد الجنية ٢/ ٢٧٨، وعبد الهادي الأهدل في الأقمار المضيئة / ٢٠٨.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ١٦٤: «فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فأيهما أقدم؟.

الجواب: قدم الأول فارمل، ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المراعاة المتعلقة بزمانها، أو مكانها».

ثم ساق عليها بعض الأمثلة.

وينظر التعليل بها على هذا الفرع في: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٥١ وكلاهما للبهوتي.

يتمكن من الرمل – أيضاً – مع البعد عن البيت؛ لقوة الزحام، أو كان إذا تأخر في حاشية الطائفين للرمَّل يختلطُ بالنساء، فالدنو من البيت مع ترك الرَّمَل أولى من البعد؛ لخلوه عن المعارض[(١)].

ويطوف مع الزحام كيفما أمكنه بحيث لا يؤذي أحداً، فإذا وجد فُرْجَة رمل فيها، مادام في الثلاثة الأُوَل؛ لبقاء محله[(٢)].

ولا يسن رمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوليين، ولأن المشي هيئة في الأربعة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة، كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، كتارك الجهر في الركعتين الأوليين من العشاء إذا جهر في الأخيرتين.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنها سنة أمكن قضاؤها، فتقضى كسنن. وهذا لا يصح، كما ذكرنا فيمن تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة السر، ولا يقتضي القياس أن تقضَى هيئة عبادة في عبادة أخرى[(٣)].

وتأخير الطواف حتى يزول الزحام – لأجل الرمل، والدنو من البيت، أو لأحدهما – أولى من تقديمه مع فواتهما، أو فوات أحدهما[(٤)]؛ ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل[(٥)]. ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية من الطواف بلا رمل؛ للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها[(٦)]، ويكون

---

(١) الكافي ٢/ ٤١٠، والمغني ٥/ ٢٢٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥١.

(٢) المراجع السابقة: نفس الأجزاء والصفحات.

(٣) من قوله: ولا يسن رمل... إلى قوله: في عبادة أخرى، من كلام الموفق ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٢٠، ٢٢١ مع تصرف كثير في الألفاظ.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٥: «لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تغير».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

(٤) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٨: «والتأخير له – أي الرمل – أو للدنو أولى».

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٩٤: «على الصحيح من المذهب».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٤ مع حاشية الشيخ عثمان، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥١.

(٦) ينظر: ص٥٥٤ هامش رقم (٢)، و(٣) و(٤) و(٥).

الرمل من الحجر إلى الحجر[(١)]، وإن ترك الرمل في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها، لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأوليين من صلاة جهرية لا يسقطه في الثانية[(٢)].

وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحبابا[(٣)]؛ لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَدَع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود[(٤)].

ولكن لا يقبل إلا الحجر الأسود[(٥)]، وإن شق استلامهما للزحام أشار إليهما[(٦)]، ويقول كلما

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٢١٨ بعد أن ساق الأحاديث على سنية الرمل: «إذا ثبت هذا؛ فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر إلى الحجر، لا يمشي في شيء منها».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٢٠٩، والكافي ٢/ ٤٠٨، والمغني ٥/ ٢٢١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٤.

(٣) المقنع ٩/ ٩٦، والكافي ٢/ ٤١٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ١٨٧٦ كتاب الحج، باب استلام الأركان.
وأخرجه النسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٩٥٠ كتاب المناسك، باب استلام الركنين في كل طواف، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١١٦ رقم الحديث / ٩١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٦ رقم الحديث / ٢٧٢٣ كتاب المناسك، باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٣ كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٧ رقم الحديث / ١٣٥٦٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٦ كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده، و٥/ ٨٠ كتاب الحج، باب استحباب الاستلام في كل طوفة وإلاَّ ففي كل وتر.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وأصله في الصحيحين.
فقد روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٦ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٨ كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.
عن ابن عمر ﭬ: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٥.

(٦) كذا في المقنع لابن قدامة ٩/ ٩٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٩٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٩، وغيرها.
والإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر استلامه لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر استلامه.

حاذى الحجر الأسود: الله أكبر – فقط –من غير تهليل[١]؛ لحديث البخاري[٢] عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده، وكبر». هذا الصحيح من المذهب[٣].

وقال في «الشرح الكبير»[٤]: وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر: لا إله إلا الله والله أكبر... إلى أن قال: ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود؛ لما رويناه، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر. قالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار؛ لإقامة ذكر الله ﷿» رواه الأثرم، وابن المنذر. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٥]: وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليماني، استلمهما ندبا.

قال الشيخ عبد الله أبو بطين: ظاهره من غير تقبيل، وهو المذهب. انتهى.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٦] بعد كلام سبق: فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع، لا في كل طوفه، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد، فإن شق استلمه بشيء. انتهى.

وقال النووي: ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة، وهو في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل[٧]. انتهى.

وتقدم في كلام ابن القيم[٨] أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجنه، وقَبَّل المحجن. فظاهره سنية تقبيل الحجر في كل طوفة كلما حاذاه؛ لأنه إذا كان ﷺ كلما حاذى الحجر

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٧ وقال: «وهو المذهب نص عليه».
ونقل الأثرم: يكبر ويهلل، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٧، وبه قال جماعة من الأصحاب منهم: أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٠ وقال: «ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر، ولا إله إلا الله». والمجد في المحرر ١/ ٢٤٥ وقال: «يقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر، لا إله إلا الله»، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٩٧.

(٢) رقم الحديث / ١٦١٣ كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، ورقم / ١٦٣٢ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، ورقم / ٥٢٩٣ كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور.
وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٢ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. بنحوه.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٩٧، وقال: «وهو المذهب نص عليه».

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٩٧.

(٥) ٢/ ٥٣٥.

(٦) مصباح السالك / ٦٢، ٦٣.

(٧) ونص كلام النووي في المجموع ٨/ ٣٩: «قال الشافعي، والمصنف – أي الشيرازي صاحب المهذب – والأصحاب: يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده، عند محاذاتهما في كل طوفة من السبعة، وهو في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل».

(٨) ينظر: ص٥٤٩.

استلمه بمحجنه وقبَّل المحجن، فإن تقبيل الحجر نفسه كلما حاذاه الطائف من باب أولى. والله أعلم.

(تنبيه) وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت – أيضاً –في الحجر الأسود دون اليماني، وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما[١]، لكن لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني – والله أعلم –.

وقد ذكر في «الشرح الكبير»[٢] و«الإقناع»[٣] وغيرهما[٤]: أن من سنن الطواف استلام الحجر وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، وأن من سننه استلام الركن اليماني فقط، ولم يذكروا الإشارة إليه عند تعذر استلامه، وهذا هو الأسعد بالدليل. والله أعلم.

وتستحب القراءة في الطواف – نص عليه[٥] لا الجهر بها فيه[٦] – ويكره الجهر بالقراءة فيه إن أغْلَطَ المصلين أو الطائفين[٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله – تعالى – ويدعو بما يشرع،

---

(١) ينظر: ص٥٥٩ هامش رقم (٦)، وص٥٦٠ هامش رقم (٤).

وفي ذلك يقول الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ١٠٣ عند قول البهوتي: فإن شق استلامهما أشار إليهما:

«أما الإشارة إلى الحجر الأسود – إن شق التقبيل، أو الاستلام بيده أو شيء – فهو إجماع، وأما اليماني، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه ﷺ، كما أن السنة فعل ما فعله ﷺ».

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ١٢٣، ١٢٤، وقد نص على الإشارة إليه في ٩/ ٩٧.

وينظر: ص٥٦٠ هامش رقم (٤).

(٣) الحجاوي ٢/ ١٣، وقد نص على الإشارة إليه في ٢/ ٩.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٥، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٥٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٣١، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٨٢.

وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٢٠.

وعند الموفق في المغني ٥/ ٢٢٣، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٠١: «ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف»، وعند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٨: «وله القراءة، نص عليه، فتستحب»، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وقد نص على سنية القراءة.

واختار السنية شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول البعلي في الاختيارات/ ٢٠٩: «ويسن القراءة في الطواف، لا الجهر بها».

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٢.

(٧) يقول البعلي في الاختيارات/ ٢٠٩: «فأما إن غلَّط المصلين، فليس له ذلك إذاً وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٢.

وإن قرأ القرآن فلا بأس[(١)]، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك، فلا أصل له، لكن كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، هو كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة[(٢)]. انتهى.

وروى أحمد في «المناسك»[(٣)] عن عبد الله بن السائب «أنه سمع النبي ﷺ يقول بين الركن الذي به الحجر الأسود والركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ورواه أبو داود[(٤)]، وقال: بين الركنين، وأخرجه - أيضاً - النسائي[(٥)]، وصححه ابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)].

وعن أبي هريرة مرفوعاً قال: «وُكِّلَ به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢: «وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢، ١٢٣.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٢٥: «ولم يدعُ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(٣) كتاب المناسك للإمام أحمد لم يطبع بعد حسب علمي، وقد أخرجه في المسند برقم / ١٥٣٩٨.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ١٩٨ فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٧٣.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ١٨٩٢ كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف.

(٥) في السنن الكبرى برقم / ٣٩٤٠ كتاب المناسك، القول بين الركنين.

(٦) في صحيحه ٩/ ١٣٤ رقم الحديث / ٣٨٢٦ كتاب الحج، ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه.

(٧) في المستدرك ١/ ٤٥٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص.
وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤٧ وقال: «وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليَّ، وأحب أن يقال في كله»، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٤٧ رقم / ٨٩٨ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٥٠، ٥١ رقم الحديث / ٨٩٦٣ كتاب الحج، باب الذكر في الطواف، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٦٧، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٣١، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٤٥ رقم / ١٦٩، وابن الجارود في المنتقى / ١٦٠ رقم الحديث / ٤٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٥ رقم الحديث / ٢٧٢١ كتاب المناسك، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٤ كتاب الحج، باب القول في الطواف، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٢٨ رقم الحديث / ١٩١٥ كتاب الحج، باب الدعاء في الطواف.
قال النووي في المجموع ٨/ ٤١: «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده».

النار. قالوا: آمين» رواه ابن ماجه[١]، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وفي إسناده – أيضاً – هشام بن عمار[٢]، وهو ثقة تغير بأَخَرَة[٣]، والحديث قد ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص»[٤] وقال: إسناده ضعيف.

(فائدة) قال في «المطلع»[٥]: في حسنة الدنيا سبعة أقوال: أحدها: أنها المرأة الصالحة. قاله علي رضي الله عنه، والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن رحمه الله، والثالث: أنها العلم والعبادة، وروي عن الحسن أيضاً، والرابع: أنها المال. قاله أبو وائل وغيره، والخامس: أنها العافية. قاله قتادة، والسادس: أنها الرزق الواسع. قاله مقاتل، والسابع: أنها النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الحور العين. قاله علي رضي الله عنه، والثاني: أنها الجنة. قاله الحسن، وغيره، والثالث: أنها العفو والمعافاة. انتهى كلام صاحب «المطلع».

قلت: والأقرب أن المراد كل ذلك، وأعم منه مما ينشأ منه خير دنيوي أو أخروي، هذا في حسنة الدنيا، والمراد بحسنة الآخرة: جميع ذلك[٦]، وأفضل منه: النظر إلى وجه الله – تعالى –

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٥٧، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٣٨ رقم الحديث / ١٥٢، والطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٨٣ رقم الحديث / ٨٣٩٥.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٥٠ إلى الجندي في فضائل مكة.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٩: «هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: «مجهول».

(٢) هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي، الخطيب.
قال العجلي في تاريخ الثقات / ٤٥٩: «صدوق».
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤/ ٦٦: «سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن عمار كيس».
وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٣٣. وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٧٣، وتهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢٠، والكاشف ٣/ ٢٢٢ للذهبي.

(٣) قوله: بأَخَرَة، أي: أخيراً. قال الجوهري في الصحاح ٢/ ٥٧٧ مادة «أخر»: «وجاء فلان بأَخَرَة، بفتح الخاء، وما عرفته إلا بأخرة، أي أخيراً». وينظر: ديوان الأدب للفارابي ١/ ١٩٠، وشرح الفصيح لابن درستويه / ٢٨٣.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٤. وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٠١: «رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف».

(٥) ابن أبي الفتح البعلي / ١٩٠، ١٩١.
وقد أورد البعلي هذه الأقوال نقلاً عن ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢١٦.
وينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ٣/ ٥٤٤ فما بعدها، والنكت والعيون للماوردي ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٨٠، والتسهيل لابن جزي ١/ ١٣٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٥٨، وفتح القدير للشوكاني ١/ ١٨١.

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٥٨: «جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر؛ فإن الحسنة في الدنيا تشتمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء =

وزيارته - جل وعلا - يوم المزيد، رزقنا الله ذلك، ولا حرمنا منه بمنه وكرمه وجوده وإحسانه؛ فإنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء. ومنه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً - أي: عملاً متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرجل أعماله الصالحة، واحدها: مسعاة، قاله الحجاوي في «حاشية الإقناع»[1] - وذنباً مغفوراً[2]، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم[3].

قال الشيخ عبد الغني اللبدي الحنبلي في «منسكه»[4]: الظاهر أن محل قوله: واجعله حجاً مبروراً. إذا كان الطواف في الحج، وكذا في طواف عمرة؛ لأنها تسمى حجاً أصغر، وأما غير ذلك فلا - والله أعلم -. انتهى.

قال الشيخ زكريا الأنصاري في «المنهج»[5]: قال الأسنوي: والمناسب للمعتمر أن يقول: عمرة مبرورة، ويحتمل الإطلاق؛ مراعاة للحديث، ويقصد المعنى اللغوي، وهو القصد. انتهى.

قال ابن حجر: وظاهر كلامهم أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً، وهو ظاهر؛ مراعاة للخبر؛ ولأنها تسمى حجاً لغة، بل قال الصيدلاني: إنها تسمى حجاً شرعاً؛ لقوله ﷺ: «العمرة هي الحج الأصغر»[6]. انتهى.

= جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة».

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٥٦ حيث نقل ذلك عن حاشية الإقناع، وعنه المصنف.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٩ كتاب الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، وكيفية الوقوف للرمي من حديث ابن عمر هذا الدعاء، وذلك عند رمي الجمرات، وليس في الطواف.

(٣) أخرج أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٦٥٩١، ٢٦٦٨٥ من حديث أم سلمة: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم» دون قوله: «وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».
قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٤: «قال الشافعي: أحب كلما حاذى به - يعني الحجر الأسود - أن يكبر، وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
وقال النووي في المجموع ٨/ ٤٨: «نص على هذه الكلمات الشافعي، واتفق الأصحاب عليها».

(٤) دليل السالك لأداء المناسك / ٥٤ وقد ساقه على أنه تنبيه.

(٥) منهج الطلاب ٢/ ٤٤٠ مع حاشية الجمل على شرح المنهج.
وينظر كلام الإسنوي في: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٩٠، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٦) حاشيته على الإيضاح للنووي / ٢٧٧ وهو بنصه.

ويدعو في طوافه بما أحب، ويصلى على النبي ﷺ؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى[١]، وإن شاء قال: اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

قال ابن الصلاح: قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار[٢]: كلام يقوله المستعيذ، ويعني بالعائذ نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة، من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم عليه السلام[٣]، وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض[٤] عوام مكة، رأيت منهم من يُطِّوف الغرباء[٥]، ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه[٦]. انتهى.

قال ابن حجر الهيتمي: ونقل الرافعي عن أبي حامد أنه يشير عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار، إلى مقام إبراهيم عليه السلام، وأقره، لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح: إن الأول غلط فاحش. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله – تعالى – حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار، وذلك هو المطلوب في هذا المحل، فكان أبلغ وأولى، وأيضاً: فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه. انتهى كلام الهيتمي.

قلت: الصحيح ما قاله ابن الصلاح، وما استحسنه الأذرعي، ففيما قاله ابن حجر الهيتمي، وما نقله الرافعي عن أبي حامد نظر ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن سائر الصحابة أجمعين، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من العلماء المعتبرين الإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود، وعند بعض الفقهاء: والركن اليماني، فالإشارة في الطواف إلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٣٩٧، ٣٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٥ وكلاهما للبهوتي.

(٢) لفظ: «بك من النار» ليست في صلة الناسك لابن الصلاح / ١٢١.

(٣) في صلة الناسك لابن الصلاح / ١٢١: «من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم، وأن العائذ هو إبراهيم عليه السلام».

(٤) في صلة الناسك / ١٢١: «وقع لبعض عوام مكة».

(٥) في صلة الناسك / ١٢١: «من يطوف ببعض الغرباء».

(٦) في صلة الناسك / ١٢١: «من دعاء يدعو به في طوافه».

وقد أورد كلام ابن الصلاح مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٤٠٠ مع تصرف يسير في اللفظ. فلعل المصنف نقله منه، أو من كتاب آخر.

وينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨٩.

ويقول ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٨٧: «والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا – أي: مقام إبراهيم – كما قاله الجويني، وقول ابن الصلاح: إنه غلط فاحش، بل يعني نفسه ليس في محله؛ لأن الأول أنسب وأليق؛ «إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار – أي: بنحو ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ – أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره، على أنه لو لم يُرِدْ الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عارياً عن الحكمة».

مقام إبراهيم ليس مشروعاً، بل هو فعل مبتدع – والله أعلم –.

(تنبيه) إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم فإنه يسوغ تأخيره بقدر إزالة الضرر؛ لأن المقام ليس هو البقعة التي هو بها الآن، وإنما هو نفس الحجر[١] – والله أعلم –.

(تنبيه آخر) لقد وضع الملك فيصل بن عبد العزيز – حفظه الله – بعد عصر يوم السبت ثامن عشر رجب سنة ١٣٨٧هـ المقام بداخل زجاج محاط بشباك صغير، طلبا للتوسعة على الطائفين، وذلك بعدما أزيلت الأعمدة، والشباك الكبير، وسقفهما الذي على المقام، فجزاه الله أحسن الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

ويقول – إن شاء – عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد، اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني من حوض نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده، ياذا الجلال والإكرام. وإن شاء بين الشامي أي الغربي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيا مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وعند الفراغ من ركعتي الطواف يقول – إن شاء –: اللهم هذا بلدك الحرام، ومسجدك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى حج بيتك الحرام، وقد جئت إليك طالباً بذلك رحمتك، مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت بذلك عليّ، فاغفر لي، وارحمني؛ إنك على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب. إلى غير ذلك من الدعاء المشروع.

ويَدَعُ الحديث في الطواف إلا الذكر، والقراءة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لابد منه[٢]، كالسلام ورده؛ لأن الطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير[٣].

---

(١) لأن الضرر تجب إزالته، والضرر يزال بقدر الإمكان، وقد ألف الشيخ محمد ابن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» في جواز تأخير مقام إبراهيم تقع ضمن فتاواه ورسائله ٥/ ١٧ – ٥٥، ذكر فيها بيان موضع المقام في عهد النبوة، وأن أول من أخره عمر، وذكر أدلة من قال بخلاف ذلك، والجواب عنها، وسرد العلل التي علل بها تأخير عمر له، وترجيح أحدها، وبيان حكم تأخيره الآن.

(٢) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٨٢ رقم/ ١٦١٢، والكافي ٢/ ٤١١، والمغني ٥/ ٢٢٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٩، ١٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٦٠ من حديث ابن عباس كتاب المناسك، باب ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٥٣، ١٨٥٤ كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، وابن الجارود في =

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[(١)]: وحكم الطواف حكم الصلاة، إلا أن الكلام أبيح فيه، والأكل، والشرب، ولو كثيراً. انتهى.

قلت: أما الأكل والشرب كثيراً في الطواف ففي النفس منه شيء، وهو ينافي المروءة، فلا ينبغي القول به[(٢)] - والله أعلم -.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً[(٣)]. انتهى.

ومن طاف أو سعى راكباً، أو محمولاً لغير عذر، لم يجزئه الطواف، ولا السعي؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فِعلُها راكباً، كالصلاة، هذا هو الصحيح من المذهب[(٤)]، ....

= المنتقى / ١٦١ رقم الحديث / ٤٦١، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٤٦٧ رقم الحديث / ٢٥٩٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ رقم الحديث / ٢٧٣٩ كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٢٢٥ رقم الحديث / ٥٩٧٣ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله - تعالى - أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣ رقم الحديث / ٣٨٣٦ كتاب الحج، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٠١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٥ كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، و٥/ ٨٧ كتاب الحج، باب الطواف على طهارة.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب».

وقال البغوي: «هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب، ورواه غيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً عليه».

وقد اُختُلِفَ في رفعه ووقفه فانظر تفصيل ذلك في: البدر المنير لابن الملقن ٢/ ٤٩٤، فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(١) مصباح السالك / ٦٤.

(٢) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٢٤: «ولا بأس بالشرب في الطواف؛ لأن النبي ﷺ شرب في الطواف، رواه ابن المنذر، وقال: لا أعلم أحداً منع منه».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٩ في سياق ردِّه على من جعل الطواف كالصلاة: «ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة...».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٦. وينظر: ص٥٦٦ هامش رقم (٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠٥، وهي الرواية الثانية.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢١٨: «وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي - وهو إحدى الروايات، وأشهرها عن الإمام أحمد واختيار القاضي أخيراً، والشريف أبي جعفر - لا يجزئه». =

ومشى عليه في «المنتهى»[١] و«الإقناع»[٢] وغيرهما[٣] من كتب المتأخرين من الحنابلة.

وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه[٤]؛ لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٥] وعن أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» متفق عليهما[٦].

وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر[٧]، كما يشير إليه قول ابن عباس: «كثر عليه الناس يقولون: هذا

= وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٩.
والرواية الأخرى: أنه يجزئه، وإن كان لغير عذر، اختارها أبو بكر، وابن حامد، والقاضي قديماً، والموفق في المقنع ٩/ ١٠٤، والمغني ٥/ ٢٥٠.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢١٩: «قال في تعليقه – أي القاضي –: كنت أنصر أنه يجزئه، ولا دم عليه، ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه فنصرت نفي الإجزاء...».
وحكى الموفق في المغني ٥/ ٢٥٠ رواية ثالثة يجزئه ويجبره بدم.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٢٠: «ولم أرها لغيره».
أما بالنسبة للسعي. فقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٢٠: «وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي، وصاحب التلخيص، وأبي البركات، وغيرهم. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حرب: لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة، وخالفهم أبو محمد، فقطع بالإجزاء».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٠٧: «فائدة السعي راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب، نص عليه».
وجاء في المنتهى، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٨: «وحكم سعي راكباً كطواف راكباً، نصاً، فلا يجزئه إلا لعذر».

(١) الفتوحي ٢/ ١٤٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٢) الحجاوي ٢/ ١٠.
(٣) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٤.
(٤) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٤٩: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٨: «وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص، واتفاق العلماء، وبدون ذلك ففيه نزاع».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٠٥: «فإن كان ركب لعذر، أجزأه طوافه قولاً واحداً».
وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٥ مع حاشية الشيخ عثمان.
(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٠٧ كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٢ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.
(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٦٤ كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ورقم / ١٦١٩ كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ورقم / ١٦٣٣ كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، ورقم / ٤٨٥٣ كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٦ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.
(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٥ وكلاهما للبهوتي.
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٢٤: «قوله في طوافه ﷺ راكباً: «لأن يراه الناس، ويشرف، ويسألوه» هذا =

محمد؟ هذا محمد؟ حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي ﷺ لا تُضرَبُ الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم[١].

قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣]: فعلى هذا تكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذراً. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم، فلا يتمكن منه إلا بالركوب. انتهى.

قال في «المقنع»[٤]: «مسألة» ومن طاف راكباً أو محمولًا، أجزأه.

وعنه، لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزىء عن الحامل.

قال في «الشرح»[٥]: يصح طوف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه، فإن فعل ذلك لغير عذر، فعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا يجزئه، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة» فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة، والثانية: يجزئه، ويجبره بدم، والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر.

فأما السعي محمولاً وراكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه. انتهى كلام الشارح ملخصاً.

واختار الموفق في «المغني»[٦] أنه يجزىء السعي راكباً ولو لغير عذر، وممن اختار رواية الإجزاء في الطواف راكباً ولو لغير عذر ابن حامد، والمجد، وغيرهما[٧]، وقد عدَّ في «الشرح الكبير»[٨] الطواف ماشياً من سنن الطواف، والصحيح من المذهب ما تقدم.

وعدم إجزاء طواف الراكب من غير عذر من مفردات المذهب[٩].

قال الشيخ عبد الغني اللبدي في «منسكه»[١٠]: وهل يجزىء أن يطوف حبواً أو زحفاً لغير

= بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: بيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري، وترجم عليه: باب المريض يطوف راكباً، فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦١٩: «فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ، وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد...».

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٤ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف.
(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٥١.
(٣) ابن أبي عمر ٩/ ١٠٧.
(٤) ابن قدامة ٩/ ١٠٤.
(٥) ابن أبي عمر ٩/ ١٠٤، ١٠٥.
(٦) ٥/ ٢٥٠.
(٧) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠٥.
(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٤.
(٩) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠٥،١٠٦.
(١٠) دليل السالك لأداء المناسك / ٥٤.

عذر؟ لم أر من نبه عليه[١]، ومثله لو كان منحنياً كالراكع، ولو قيل بعدم صحته حينئذ لكان له وجه – والله أعلم –. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الطواف المشي مع القدرة عليه[٢] – والله أعلم –.

قال الموفق في «الكافي»[٣] وعن الإمام أحمد إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح، وقال إذا كان له عذر بنى. انتهى.

فعلى المذهب: إذا طاف، أو سعى محمولاً لعذر وقع الطواف أو السعي عن المحمول إن نويا – أي: الحامل والمحمول عنه[٤] – أو نوى كل منهما عن نفسه[٥]؛ لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه؛ ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره، فلم تقع عن فرضه، كالصلاة[٦]. وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة تدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضي أبو يعلى وغيره[٧].

وإن نوى الحامل والمحمول الطوافَ عن الحامل، وقع الطواف عن الحامل[٨]؛ لخلوص كل منهما بالنية للحامل[٩].

وإن نوى أحدهما الطواف عن نفسه، والآخر لم ينو الطواف وقع لمن نوى منهما حاملاً أو محمولاً[١٠]؛ لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى». وإن عدمت النية منهما، أو نوى كل منهما عن

---

(١) بل ذكر العكبري في رؤوس المسائل ٢/ ٦٢٧: «إذا طاف راكباً لغير عذر أعاد – خلافاً للشافعي –؛ لأنه ترك المشي في حال الطواف لغير عذر، فوجب أن يعيد، كما لو طاف زحفاً».

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٥. وينظر: ص٥٦٧ هامش رقم (٤)، وص٥٨٩، ٥٩٠.

(٣) ٢/ ٤١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥ وقال: ووقوعه عن المحمول أولى، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١٠ وقال: «فيقع الطواف عن المحمول على الصحيح من المذهب».

(٥) قال الموفق في المغني ٥/ ٥٥: «بغير خلاف نعلمه».
وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٠٩: «بغير خلاف».
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٩.

(٧) من قوله: وصحة أخذ الحامل... إلى قوله: ذكره القاضي أبو يعلى وغيره، من كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٩٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠.

الآخر لم يصح الطواف لواحد منهما؛ لخلو طواف كل منهما عن نية منه[١].

قال في «الشرح الكبير»[٢] بعد كلام سبق: الثالث أن يقصد كل واحد عن نفسه، فيقع للمحمول دون الحامل. وهذا أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: يقع للحامل؛ لأنه الفاعل، وقال أبو حنيفة: يقع لهما؛ لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه، كما لو لم ينو صاحبه شيئاً، قال شيخنا: وهو قول حسن، ووجه الأول: أنه طواف أجزأ عن المحمول، فلم يقع عن الحامل؛ ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب. وتمامه في «الشرح».

قال في «الإنصاف»[٣] عما إذا نوى كل منهما عن نفسه: والنفس تميل إلى ذلك، أي: إلى وقوعه عن الحامل؛ لأنه هو الطائف، وقد نواه لنفسه. وقال أبو حفص العكبري: لا يجزىء عن واحد منهما.

قلت: والمذهب هو ما تقدم[٤] من وقوعه عن المحمول - والله أعلم -.

وإن حمله بعرفات لعُذر أولا أجزأ الوقوف عنهما؛ لأن المقصود الحصول بعرفه، وهو موجود[٥].

وإن طاف منكسا - بأن جعل البيت عن يمينه - لم يجزئه[٦]؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خذوا عني مناسككم»[٧] وقد جعل ﷺ البيت في طوافه على يساره[٨]، ويجوز في «منكَسا» فتح الكاف صفة لمصدر محذوف: أي طاف طوافاً منكَّساً، ويجوز كسرها، ويكون حالا: أي طاف منكِّساً طوافه[٩] - والله أعلم -.

وإن طاف القَهْقَرى بأن مشى إلى جهة قفاه، وجعل البيت عن يمينه، لم يجزئه[١٠]، أو طاف

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ١٠٥، وأصله عند الموفق في المغني ٥/ ٥٥.

(٣) المرداوي ٩/ ١١٠.

وينظر: قول العكبري عند الموفق في المغني ٥/ ٥٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١١٠.

(٤) ينظر: ص٥٧٠ هامش رقم (٤).

(٥) قال الموفق في المغني ٥/ ٥٥: «وأما إذا حمله بعرفة، فما حصل الوقوف بالحمل، فإن المقصود الكون في عرفات، وهما كائنان بها».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٠٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٦.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمقنع ٩/ ١١١، والمغني ٥/ ٢٣١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٧) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٦.

(٩) المطلع للبعلي / ١٩١، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٤٩.

(١٠) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٩.

على جدار الحِجْر – بكسر الحاء المهملة[(١)] – لم يجزئه[(٢)]؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والحِجْر منه؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة «هو من البيت» رواه مسلم[(٣)].

فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «لتأخذوا عني مناسككم»[(٤)].

قال النووي: ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فيجب الطواف بجميعه، سواء كان من البيت أم لا – والله تعالى أعلم[(٥)] –. انتهى.

أو طاف على شاذَرْوَان الكعبة لم يجزئه[(٦)]؛ لأن الشاذروان من الكعبة[(٧)]. قال في «المطلع»[(٨)]: الشَاذَرْوان – بفتح الشين، والذال المعجمتين وسكون الراء –: القدر الذي ترك خارجاً

---

(١) حجر الكعبة: وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام وحجرت على الموضع؛ لُيعلم أنه من الكعبة، فسمي حجراً لذلك، وهو جانب الكعبة من جهة الشمال.
ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٢١.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١١، ١١٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٣٣ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٠، والحديث سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٥) الإيضاح / ٢٢٨ وهو بنصه، وقال في المجموع ٨/ ٢٧: «والصحيح الذي قطع به المصنف – أي الشيرازي – وأكثر الأصحاب، وهو نص الشافعي في «المختصر» اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره، وهو صريح في النص الذي قدمته في «المختصر» ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أم بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت، فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه».

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١١: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزئه، وقطعوا به».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢١٤، ٢١٥، والمقنع ٩/ ١١١، والمغني ٥/ ٢٣١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٧) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٣١: «لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به، فلم يطف بكل البيت، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك». وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٠٧.

(٨) البعلي / ١٩١، ١٩٢.
وقال ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٢٠: «هو القدر الخارج عن عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثي ذراع».
وقد وهم الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٠٢ في تحديده للشاذروان بقوله: «وقدر الشاذروان ستة أذرع قاله =

عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار يعسر الدوس عليه، فجزى الله فاعل الخير خيراً. انتهى كلام «المطلع».

قلت: وفي هذا الزمن قد بقي الموضع الذي جهة باب الكعبة والملتزم لم يصفح؛ مراعاة لتسهيل الالتزام فيما يظهر لي - والله أعلم -.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جُعِلَ عماداً للبيت[1]. انتهى.

وإن طاف طوافاً ناقصاً، ولو نقصا يسيرا، لم يجزئه؛ لأنه لم يطف بجميع البيت، أو لم ينو الطواف، لم يجزئه؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[2] أو طاف خارج المسجد، لم يجزئه[3]؛ لأنه لم يَرِدْ به الشرعُ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالكعبة[4]، أو طاف محدثا[5]، ولو حائضاً، لم

= في «التلخيص» وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع». اهـ. ولعله يقصد تحديد الحجر، أما الشاذروان فكما سبق تحديده في كلام صاحب المطلع، وصاحب المبدع.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٠٩، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٠٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٥٢، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ١٨٣.

وهو في الوقت الحاضر عبارة عن البناء المسنم المرخم في جوانب الكعبة من الجهات الثلاث، الشرقية، والغربية والجنوبية «الركن اليماني».

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١.

(٢) المقنع لابن قدامة ٩/ ١١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٣: «لو طاف حول المسجد، لم يجزئه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٧ وكلاهما للبهوتي.

(٥) قال السامري في المستوعب ٤/ ٢١٦: «ومن طاف محدثاً، أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة، لم يجزئه في أصح الروايتين».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٤: «فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجزئه. قال القاضي وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق».

وقال الموفق في المغني ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣ - عند قول الخرقي: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة: «يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٩٥: «يشترط للطائف أن يكون طاهراً من الحدث والخبث في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، وعنه، يجزئه، ويجبره بدم».

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٩٧: «نص أحمد الذي أُخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسياً قال: يهريق دماً، وقال: الناسي أهون، فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب، فيجبر بالدم مطلقاً، وأجرى أبو =

= حفص العكبري النص على ظاهره، فقال: لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه، واختلف قوله في الناسي على قولين، والخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه، إنما يدل على الوجوب، والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢١: «وأما أحمد فأوجب دماً، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً، فقال في هذه الرواية: عليه دم، فمن أصحابه من جعل الروايتين في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي، والمتعمد، ونحوهما».

واختار عدم وجوب الطهارة حيث قال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٩: «ثم تدبرت، وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه».

وينظر: الاختيارات للبعلي / ٢١١.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٦: «الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف، كما صح ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ، وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام» فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر، ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ١٧٧: «وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها – بلا شك – أفضل وأكمل اتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب، ويتوضأ، ثم يأتي في هذا الزحام الشديد – لاسيما إذا لم يبق عليه إلاَّ بعض شوط – فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله – تعالى –: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

والروايتان عن الإمام أحمد أوردهما أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢.

فقال في الرواية الأولى: «فنقل أبو طالب: إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه وهو أصح؛ لأنها عبادة تفتقر إلى البيت، فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة.

وقال في الرواية الثانية: ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر – وهو جنب، أو على غير وضوء ناسياً – أرجو أن يجزئه، ويريق دماً، وإن كان بمكة أعاد الطواف. فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم؛ لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم؛ لأن الطهارة واجبة في الطواف، فكان عليه الدم كترك واجب إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب، وليس بشرط».

وينظر الكلام على اشتراط الطهارة، وعدمها في الطواف في: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٢٢ رقم ٩٦٢، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٢٦، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ٧٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٣، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٣٥٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢١، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٤٩ مع حاشية =

يجزئه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي[١]، والأثرم من حديث ابن عباس.

وقال ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢].

ويلزم الناس انتظار الحائض لأجله فقط، إن أمكن؛ لتطوف طواف الإفاضة[٣]، ولا يلزمهم انتظارها للنفاس؛ لطول مدته[٤]، وإن طاف نجسا ثوبه، أو بدنه، أو بقعته، لم يجزئه، كالمحدث[٥]، أو طاف شاكا في الطواف في طهارته، وقد تيقن الحدث لم يجزئه؛ استصحاباً للأصل[٦]، ولا يضره شكه في طهارته بعد فراغه من الطواف؛ لأن الظاهر صحته، كشكه في الصلاة أو غيرها بعد الفراغ[٧].

قال الخرقي: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة[٨].

قال الموفق: يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه، فيمن طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطاً. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج، فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف.

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي، والأثرم. انتهى من «المغني»[٩].

= الشيخ عثمان، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٠٩.

(١) سبق تخريجه في ص٥٦٦ هامش رقم (٣).

(٢) سبق تخريجه في ص٥١٥ هامش رقم (٢).

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٠٢: «ويلزم الناس – في الأصح، وجزم به ابن شهاب – انتظارها لأجله فقط إن أمكن».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٦: «يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط، حتى تطوف إن أمكن، على الصحيح من المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٧.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٨.

(٦) إذا شك في الطهارة، وقد تيقن الحدث بنى على اليقين، وهو الحدث بخلاف ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين، وهو الطهارة.

(٧) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٢٤: «وإن شك بعد الفراغ منه، لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠.

(٨) مختصر الخرقي/ ٨٥.

(٩) ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣ وهو بنصه.

وقال شيخ الإسلام: وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزأه الطواف، وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر(١٠)، إلى أن قال: فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف، فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء(١١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به.

وتنازعوا في إجزائه، فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد(١٢). إلى أن قال: وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع، مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرَّح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها دم، أو ترجع محرمة، ونحو ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها تحتبس(١٣) حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرون الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفن، ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف. انتهى ملخصاً من نحو عشر ورقات(١٤).

وقال أبو عبد الله محمد بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: المثال السادس أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها، حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف، كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صححوا الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد في إحدى

---

(١٠) هذا الكلام موجود في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥.
(١١) هذا الكلام موجود في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٦، ١٢٧.
(١٢) هذا الكلام موجود في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(١٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٧: «يمكنها أن تحتبس».
(١٤) هذا الكلام موجود في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٧، ٢١٨.

الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها، ويجبرها الدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها[١] التي تجب، وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز. قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له[٢] بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى. قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيّضِ حتى يطهرن، ويطفن؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية – وقد حاضت –: «أحابستنا هي»؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذاً» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحُيَّض فلا تخلو من ثمانية أقسام[٣]: أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي. وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت، أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضُه، حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت، ولم يمكنها الطواف ولا المقام، رجعت، وهي على إحرامها تمتنع من النكاح، ووطء الزوج، حتى تعود إلى البيت، وتطوف، وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت، كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام، حتى تطهر، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها.

ثم إذا أصابها ذلك – أيضاً – تحللت، وهكذا أبداً، حتى يمكنها الطواف طاهرا.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تَسْتَنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج،

---

(١) في إعلام الموقعين ٣/ ١٨: «شروط الصلاة وواجباتها».

(٢) في إعلام الموقعين ٣/ ١٨: «وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له».

(٣) وأصل هذه الأقسام عند شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٥ فما بعدها من الصفحات.

وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طوافُ الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة، إذا شَلَّحتها العبيدُ أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة الجُنبِ إذا عجزت عنها؛ لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله، وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات، والشروط التي تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدلٍ، أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها. ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن[١].

ثم تكلم رَحِمَهُ اللَّهُ على الأقسام السبعة المتقدمة، وأبطل قول من قال بها أو أحدها، ورده رداً شافياً كافياً لا مزيد على حسنه، ثم قال: فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن: وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم، إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٢].

فإن قيل: الطواف كالصلاة؛ ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة لا تشرع، ولا تصح مع الحيض، فكذا[٣] شقيقها ومشبهها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فلم تصح مع الحيض كالصلاة[٤].

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديما وحديثاً، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبا ناسيا صح طوافه، ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثة أنه لا يجزئه الطواف...[٥] إلى أن قال: وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً، فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة، وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عُذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧ – ٢٠. (٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤.

(٣) في إعلام الموقعين ٣/ ٣١: «فهكذا شقيقها».

(٤) في إعلام الموقعين ٣/ ٣١: «كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه».

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣١، ٣٢ بتصرف كثير.

عن الركن، أو الشرط، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه، وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال – تعالى –: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك بالنص، وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير[١]. إلى أن قال: فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أُمِرَت بطواف القدوم، وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة – لما قدمت، وهي متمتعة، فحاضت – أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع، فإنه ليس من تمام الحج؛ ولهذا لا يوِّدع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما، إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما، أو استحباب، كما هي أقوال[٢]، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه، وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة، ولا الاعتكاف فيه، وإن كان منذوراً[٣]. إلى أن قال: وبالجملة، فالكلام في هذه الحادثة في فصلين: أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها، لا لمنافاتها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة وأصولهم[٤] وبالله التوفيق[٥]. انتهى ملخصاً.

وقد سقت كلام الشيخين في هذه المسألة؛ لأني لم أر من الأصحاب من استوفى الكلام فيهما سواهما.

ومن كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها، وقولهما هذا وجيه، وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب – والله أعلم –.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣، ٣٤ بتصرف كثير.
(٢) في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧: «كما هي أقوال معروفة».
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٦، ٣٧ وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.
(٤) لفظه: «وأصولهم» ليست في إعلام الموقعين ٣/ ٣٨.
(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧، ٣٨ وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

قلت: وحكم النفساء حكم الحائض في صحة طوافها للإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطرت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تطهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها - والله أعلم -.

وإن طاف عُريانا لم يجزئه[1]؛ لحديث أبي هريرة: «أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّر النبي ﷺ أبا بكر عليها قبل حجة الوداع، يؤذِّنُ يوم النحر: ألاَ لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه[2].

وقوله في الحديث: إن أبا بكر بعثه - أي: بعث أبا هريرة - سنة تسع من الهجرة - والله أعلم - .

وكذا لو انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة، وكثيراً ما يقع في ذلك جهال النساء، فإنه ربما انكشف من بدنها في طوافها ما تبطل به صلاتها؛ لكون الأنثى كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، والطواف صلاة كما تقدم.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[3]: ويتجه احتمال عدم صحة الطواف في المغصوب وفي الحرير لغير أنثى. انتهى.

أو قطع الطواف بفصل طويل عرفاً، ولو سهواً، أو لعذر، لم يجزئه[4]؛ لأنه ﷺ والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»[5]، أو أحدث في بعضه، لم يجزئه[6]؛ لأن الطهارة شرط فيه

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٦، ١١٧: «النجس والعُريان كالمحدث».
وقد تقدم الكلام على اشتراط الطهارة في الطواف في ص٥٧٣ وص٥٧٣ هامش رقم (٥).

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٣٦٩ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ورقم / ١٦٢٢ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، ورقم / ٣١٧٧ كتاب الجزية والموادعة، باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟، ورقم / ٤٣٦٣ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ورقم / ٤٦٥٥ كتاب التفسير، باب قوله: «فسيحو في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين»، ورقم / ٤٦٥٦ كتاب التفسير، باب قوله: «وآذان من الله ورسوله... إلى قوله: المشركين»، ورقم / ٤٦٥٧ كتاب التفسير، باب قوله: «إلاَّ الذين عاهدتم من المشركين»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤٧ كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤٢٥ ونصه: «ويتجه احتمال عدم الصحة بحرير ومغصوب».

(٤) الموالاة شرط في الطواف، فمتى قطعه بفصل طويل، ابتدأه.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٨: «ويبطله الفصل الطويل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه».
وينظر: المقنع لابن قدامة / ١١٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

(٥) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٧: «وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه. هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط». =

على الصحيح من المذهب، وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل الطواف كالصلاة، فتشترط الموالاة في الطواف والسعي لا بين الطواف والسعي كما يأتي[١].

ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذَرْوَان، صح طوافه اعتباراً بجملته، كما لا يضر التفات المصلي بوجهه. وعلى قياسه لو مس أعلى جدار الحجر[٢].

وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قُبَّةٍ وغيرها، أجزأه الطواف[٣]؛ لأنه في المسجد[٤].

قال في «المنتهى وشرحه»[٥]: وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاءُ، كصلاته إليها، أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية، أي: مقارنةٍ للطواف، لا حكمية، توجه الإجزاء في قياس قولهم، ويتوجه احتمالُ كعاطسٍ قصد بحمده قراءةً، قاله في «الفروع». انتهى.

قال في «الفروع»[٦]: وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان. انتهى.

قلت: المرجح عدم الإجزاء، إذا قصد حمد العطاس والقراءة. والله أعلم.

= وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ١١٧، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

(١) ينظر: ص٥٨٩ في شروط الطواف، وص٦٠١ في شروط السعي.

(٢) من قوله: ولو مس الجدار بيده... إلى قوله: أعلى جدار الحجر، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩ وهو بنصه.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٠٢: «لو مس الجدار بيده في موازة الشاذروان صح؛ لأن معظمه خارج من البيت».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٢: «لو مس الجدار بيده في موازة الشاذروان، صح؛ لأن معظمه خارج عن البيت قاله في الرعاية الكبرى، والزركشي، وغيرهما. قلت: ويحتمل عدم الصحة».
وقد سبق كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١: «أنه لو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت».
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣٩.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٢: «أجزأه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .... لأنه في المسجد».
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٣٩.
وقيل: لا يجزئه. جزم به السامري في المستوعب ٤/ ٢١٥، ٢١٦.

(٤) من قوله: وإن طاف... إلى قوله: لأنه في المسجد، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٥٩ وهو بنصه.

(٥) منتهى الإرادات للفتوحي وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٣٨، والكلام بنصه عند ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٠٠.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ١١٣.

(٦) ابن مفلح ٣/ ٥٠٠.

قال الشيخ منصور البهوتي: والنية الحكمية أن ينويه قبل[(١)]، ويستمر حكمها، وهو معنى استصحاب حكمها ذكره ابن قندس[(٢)]. انتهى.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي قوله: بنية حقيقية، لا حكمية، قال ابن قندس[(٣)]: النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقةً، والنية الحكميةُ: أن يكون قد حصلت له نية[(٤)]، ثم استمر حكمها، ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: ويجب[(٥)] استصحاب حكم النية، وهو: أن لا ينوي قطعها. انتهى.

قوله: في الحكمية قد حصلت له نية، قيل[(٦)]: معناه – والله أعلم –: أن ينوي الطواف قبل الشروعِ فيه، ثم يعرض له غريم في الطواف، فيتبعه؛ لملازمته له[(٧)] مستصحباً لحكم تلك النية، أي: غير قاطعٍ لها، فلا يجزئه الطواف في هذه الحالة، وهذا بخلاف ما لو لم يعرض له غريم، بل شَرَعَ في الطواف مستصحباً لحكم تلك النية، فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع، وأما النية الحقيقية، فهي: ما قارنت الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم؛ بأن ينوي عند الشروع فيه الطواف، فإنه لا يضر مع ذلك قصد الغريم، كما لو نوى الصوم، وقَصَدَ معه هضم الطعام، أو نوى الصلاة وإدمان السهر، لكنَّ ثوابه يَنْقُصُ بذلك[(٨)]. انتهى كلام الشيخ عثمان.

وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين؛ ليخرج من العهدة بيقين[(٩)].ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط، كعدد الركعات في الصلاة[(١٠)].

---

(١) في شرح المنتهى ٢/ ٥٣٨: «قبله».

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٨، ٥٣٩.

(٣) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٨: «قال العلامة ابن قندس».

(٤) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٨: «حصلت له نية قبل، ثم استمر».

(٥) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٨: «وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية».

(٦) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٨: «قد حصلت له نية قبلُ. معناه – والله أعلم –».

(٧) في حاشية المنتهى ٢/ ١٤٨: «لملازمته مستصحباً».

(٨) حاشيته على المنتهى ٢/ ١٤٨.
وانظر كلاماً نفيساً على النية الحقيقية والحكمية في كتاب: الأمنية في إدارك النية، ومقدمة كتاب الذخيرة، وكلاهما للقرافي.

(٩) قال السامري في المستوعب ٤/ ٢١٩: «وعندي أنه يبني على اليقين، كما إذا شك في عدد الركعات».
وقال الموفق في المغني ٥/ ٢٢٤: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١١٩: «لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف، فالصحيح من المذهب أنه لا يأخذ إلاَّ باليقين. نص عليه».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٩.

(١٠) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٢٣: «وينبغي تقييده بما لم يتيقن صواب نفسه».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٠: «ويأخذ بقول عدلين. على الصحيح من المذهب. نص عليه». =

ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة[١].

وإن قطع الطواف بفصلٍ يسير بنى من الحَجَر الأسود؛ لعدم فوت الموالاة بذلك، أو أقيمت صلاةٌ مكتوبةٌ صلى وبنى؛ لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢] والطواف صلاة، فتدخل في العموم، أو حضرت جنازة صلى وبنى؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها[٣]، ويكون البناء من الحَجَر الأسود، ولو كان القطعُ من أثناء الشوط؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه، وحكم السعي في ذلك كطواف[٤].

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم[٥]؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت»[٦] ويأتي سياق حديث جابر في أول باب صفة الحج - إن شاء الله تعالى -[٧]. وقراءته ﷺ الآية المذكورة

= وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ١١.

وذكر الموفق في المغني ٥/ ٢٢٤، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١١٥: أنه إن أخبره ثقة عن عدد طوافه، رجع إليه إذا كان عدلاً.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠، والروض المربع ٤/ ١١١ وكلاهما للبهوتي مع حاشية ابن قاسم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٧١٠ كتاب صلاة المسافرين، باب، كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٢١٧، والمقنع لابن قدامة ٩/ ١١٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١١٨، ١١٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١١٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٠.

واختار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يبدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه البناء حيث يقول في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٧: «من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء، وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن، إن شاء الله؛ لما فيه من الاحتياط».

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢١٩، والمقنع ٩/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٢٣١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٠، ١٢١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٠٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١١، وزاد المستقنع وشرحه الروض المربع ٤/ ١١٢ للبهوتي مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٠ مع حاشية الشيخ عثمان، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٧) ينظر: ص٦١١ فما بعدها.

بيان منه لتفسير القران ومراد الله منه، وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز[(١)]؛ لعموم «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[(٢)] وصلاَّهما عمر بذى طُوى، ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام، وهما سنة مؤكدة[(٣)]، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لحديث جابر «فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا» رواه مسلم[(٤)].

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سُترة، ويَمرُّ بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ

---

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٣٢: «وحيث ركعهما، ومهما قرأ فيهما، جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢١، والإقناع للحجاوي ٢/ ١١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٧، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١١٢ مع حاشية ابن قاسم، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٦/ ١٣٦.
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٠٣: «وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعهما بذي طوى».
والصواب أن الذي صلاهما بذي طوى هو عمر رضي الله عنه. فقد قال البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر: «وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى».
وقد وصله مالك في الموطأ ١/ ٣٦٨ رقم الحديث/ ١١٧ كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر، فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين، سنة الطواف، أي بعد خروج وقت النهي».
وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٣ رقم الحديث/ ٩٠٠٨ كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٧ كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح، وبعد العصر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٣ كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، و٥/ ٩١ كتاب الحج، باب ركعتي الطواف حيث كان.
قال النووي في المجموع ٨/ ٥٤: «وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح. رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري، ومسلم».

(٢) مسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ٥٢٢ كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٠: «هاتان الركعتان سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢١٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢١، ١٢٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٠٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ١١.
وعنه، أنهما واجبتان.
قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٠٣: «وهو أظهر».

(٤) في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

«صلاَّهما والطُّوَّافُ بين يديه، ليس بينهما شيء»[1]، وكان ابن الزبير يصلي، والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى ترفع رجلها[2]، ثم يسجد. وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة. قاله في «المغني»[3] و«الشرح»[4].

وتكفي عن ركعتي الطواف مكتوبة، وسنة راتبة، كركعتي الإحرام، وتحية المسجد[5].

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت[6]، ونص الإمام أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٠١٦ كتاب المناسك، باب في مكة، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٩٦٢ كتاب المناسك، أين يصلي ركعتين الطواف؟ وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٥٨ كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥ رقم الحديث / ٢٣٨٧، ٢٣٨٨ كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٤٢٨، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ١٠٩ رقم الحديث / ١٢٣١، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٠٢، وأبو يعلى في المسند ١٣/ ١١٩ رقم الحديث / ٧١٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١ كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٣ رقم الحديث / ٢٦٠٧ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المرور بين يدي المصلي في البيت الحرام، وفي الْغَيْبَةِ عنه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٣ كتاب الصلاة باب من صلى إلى غير سترة، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ١٩٤ رقم الحديث / ٤٢٤٠، عن المطلب بن أبي وداعه رضي الله عنه.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٧٤٥: «ورجاله موثقون إلاَّ أنه معلول».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٣٤: «وفي إسناده مجهول».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥ رقم الحديث / ٢٣٨٦ كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠٤ رقم / ٢٤٧٥.

(٣) من قوله: ولا بأس أن يصليهما... إلى قوله: لا يعتبر لها سترة، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٣٢ وهو بنصه.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٠، ٢٦١.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢: «ولو صلى المصلي في المسجد، والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة».

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢١. وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ١١.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٢: «لو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب، ونص عليه».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ١١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١١٢ مع حاشية ابن قاسم.

(٦) الإقناع للحجاوي ٢/ ١١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦.

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١١٤، ١٣٢.

يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٨، ١٣٩: «في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف =

قال شيخ الإسلام: جنس القراءة أفضل من الطواف[١]. انتهى.

وله جمع أسابيعَ من الطواف، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين[٢]؛ لفعل عائشة[٣]، والمِسور بن مخرمة[٤]، وبه قال عطاء[٥]، وطاوس[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وإسحق[٨]، وكرهه ابن عمر[٩]، والحسن، والزهري[١٠]، ومالك[١١]، وأبو حنيفة[١٢]؛ ....

= خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا، ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد».

(١) الاختيارات للبعلي / ٢٠٩.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٤: «يجوز جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوعٍ منها ركعتين. نص عليه. وهو من المفردات».
وينظر: الكافي ٢/ ٤١٤، ٤١٥، والمغني ٥/ ٢٢٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ١١، ١٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٠ مع حاشية الشيخ عثمان، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٦/ ١٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٥ رقم / ٩٠١٦ كتاب الحج، باب قرن الطواف.
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١١١ كتاب الحج، باب القران بين الأسابيع، والاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٤ رقم / ٩٠١٤ كتاب الحج، باب قرن الطواف.
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١١١ كتاب الحج، باب القران بين الأسابيع، والاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٦٦.

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٤ رقم / ٩٠١٤ كتاب الحج، باب قرن الطواف قال: أخبرنا ابن جريج قال: «كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به».

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٤ رقم / ٩٠١٤ كتاب الحج، باب قرن الطواف قال: أخبرنا ابن جريج قال: «كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به، ويذكر أن طاووساً، والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٥ رقم / ٩٠١٥ كتاب الحج، باب قرن الطواف.

(٨) ونسب إليه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ١٦٦ الكراهة حيث يقول: «وكرهه أيضاً أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم».

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٦٤ رقم / ٦٤ كتاب الحج، باب قرن الطواف أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: «على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين».
وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١١١ كتاب الحج، باب القران بين الأسابيع.

(١٠) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(١١) قال أشهب: «سئل مالك عمن طاف سبعين، ثم ركع لهما؟ فقال: ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس».
ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٦٦.

(١٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٥١٢ وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: «لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع، أو خمسة، أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة، أما فيه فلا يكره إجماعاً، ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح».

لأن النبي ﷺ لم يفعله[١].

قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣] و«شرح الإقناع»[٤] و«المنتهى»[٥] وغيرها[٦] من كتب الأصحاب: وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته[٧]؛ لأن النبي ﷺ[٨] لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق[٩].

ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين؛ لأن عمر صلاهما بذي طُوى، وتقدم[١٠]، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر [١١]، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه[١٢].

ولِطَائِفٍ تأخيرُ سعيه عن طوافه بطواف أو غيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف

---

(١) من قوله: وله جمع أسابيع ص٥٨٦... إلى قوله هنا: يفعله، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٢٣.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ١٢٣.

(٤) لم أقف على كلام البهوتي في كشاف القناع في موضعه، والذي في الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٢: «وله جميع أسابيع من الطواف، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، لفعل عائشة، والمسور بن مخرمة، والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه؛ لفعله ﷺ».

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٢.

(٦) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٨.

ونص كلامه: «وكون النبي ﷺ لم يفعله لم يوجب كراهة؛ فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين، ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق».

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ١٦٧، ١٦٨: «الحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: «خذوا عني مناسككم» فينبغي الاقتداء به، والانتهاء إلى ما سنه ﷺ.

وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدى، والطواف لا وقت له أيضاً، فحسبه أن يأتي من الطواف بما شاء، ويركع لكل أسبوع ركعتين قياساً على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد».

(٧) في المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣: «لا يوجب كراهةً».

(٨) في المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣: «فإن النبي ﷺ».

(٩) من قوله: وكون النبي ﷺ... إلى قوله: بالاتفاق، من كلام ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٣٣ وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش رقم (٧)، وهامش رقم (٨) من هذه الصفحة.

(١٠) ينظر: ص٥٨٤ هامش رقم (١)، وص٥٨٥.

(١١) ينظر تخريجه في: هامش رقم (١٢) من هذه الصفحة.

(١٢) من قوله: ولا تعتبر الموالاة... إلى قوله: ركعتين عقبه، من كلام البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٥٤١، ٥٤٢ وهو بنصه.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٨.

وحديث أم سلمه أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٤٦٤ كتاب الحج، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٦ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

وقال الموفق ٥/ ٢٣٤: «وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداءٌ بالنبي ﷺ، وخروج من الخلاف».

أول النهار، ويسعى آخره[١]، أو بعد ذلك، لكن تسن الموالاة بينهما.

(فائدة) قال في «القرى»[٢] للطبري: ما جاء في كراهة طواف المجذوم مع الناس عن ابن أبي مُليكة «أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس؛ لو جلست في بيتك. فَفَعَلَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيّا، وأعصيه ميتاً». أخرجه مالك، وسعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ. انتهى.

(فرع) إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج، ثم عَلِم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه للعمرة والحج، وجهل الطواف الذي كان فيه على غير طهارة، هل هو طواف العمرة أو طواف الحج؟ لزمه الأحوط؛ لتبرأ ذمته بيقين، والأحوط كونه بلا طهارة في طواف العمرة، فلم تصح عمرته؛ لفساد طوافها، ولم يحل منها بالحلق؛ لفساد الطواف، فكأنه حلق قبل طواف عمرته، فيلزمه دم للحلق؛ لبقاء إحرامه، وكذا لو قلَّم أظفاره لزمه لذلك دم؛ لأنه كرر محظوراً من أجناس، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً، ويجزئه طواف الإفاضة عن الحج والعمرة، كالقارن في ابتداء إحرامه[٣].

قال الشيخ منصور: الذي يظهر لزوم إعادة الطواف؛ لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج، فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته[٤]. انتهى.

وقد ذكر مثل ذلك الشيخ مرعي في «الغاية»[٥] فقال: ويتجه ندبا إعادة طواف حج وسعيه احتياطاً. انتهى.

(تنبيه) لا يرد على ما هنا ما سبق في باب الإحرام[٦] من أنه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدي؛ لأنا نقول: إدخاله الحج على العمرة هنا هو قبل الشروع في طوافها؛ لعدم اعتبار طوافه؛ لأنا قدرنا وقوعه بغير طهارة. هذا ما ظهر لي - والله أعلم -.

---

(١) من قوله: ولطائف... إلى قوله: ويسعى آخره، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٢ وهو بنصه.

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦.

(٢) القرى لقاصد أم القرى / ٢٨٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥١، وللشيخ عثمان النجدي تحقيق نفيس حول ذلك في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٥١، ١٥٢ تعقب فيه الفتوحي، فراجعه إن شئت، وقد تركته لطوله.

(٤) هذا نصه في كشاف القناع ٦/ ٢٦٢.

ونصه في شرح المنتهى ٢/ ٥٤٣: «قلت: الاحتياط: إعادة الطواف؛ لاحتمال أنه الذي بلا طهارةٍ، فلا يسقط فرضه إلاَّ بيقين».

(٥) ١/ ٤٢٧.

(٦) ينظر: ص٢٣٣ بداية من كلام صاحب الإقناع، وشرحه.

وإذا قدرنا أن الطواف بغير طهارة هو طواف الإفاضة لزمه إعادة الطواف؛ لوقوعه غير صحيح، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين المذكورين، أي: تقدير كون الطواف وقع على غير طهارة في طواف العمرة، أو الإفاضة؛ لأنه وُجِدَ بعد طوافٍ غير معتدٍّ به؛ لأنا قدَّرنا كونه وقع بغير طهارة[١].

وإن كان وطىء المتمتع بعد حله من عمرته – وقد فرضنا طوافها بلا طهارة – حكمنا بأنه أدخل حجاً على عُمرة فاسدة؛ لوطئه فيها، فلم تصح، ولا يصح إدخال الحج عليها، ويلغو ما فعله من أفعال الحج؛ لعدم صحة الإحرام به، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دمان: دمٌ للحلق، ودم للوطء في عمرته، ودم لكل محظور وقع منه، ولا يحصل له حج ولا عمرة؛ لفساد العمرة بالوطء فيها، وعدم صحة إدخال الحج عليها إذاً، وحينئذ فلا يبرأ من الواجب، ويلزمه قضاؤه[٢].

وأما التطوع. فقال الشيخ مرعي في «غايته»[٣]: لا يقضيه للشك، والاحتياط القضاء. انتهى.

قال في «الإقناع وشرحه»[٤]: ولو قدرنا الطواف بلا طهارة من الحج، أي: وقد وطىء بعد حله من العمرة، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي للحج، ويحصل له الحج والعمرة؛ لحصول الوطء زمن الإحلال. انتهى.

وقد سبق في باب الإحرام البحث في حكم المتمتع الذي لم يسق الهدي إذا طاف لعمرته وسعى، ولم يحلق أو يقصر، ثم أحرم بالحج. فعليك بمراجعته[٥]؛ فإنه نفيس يُعَضُّ عليه بالنواجذ، ويأتي في فصل: ثم يخرج إلى الصفا: أنه إذا ترك التقصير والحلق – وقد طاف، وسعى لعمرته طوافاً وسعياً صحيحين – عليه دم، وأنه إذا وطىء قبل التقصير والحلق فعمرته صحيحة، وعليه دم[٦]. فتنبه لذلك، والله ولي التوفيق.

فَصْلٌ

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث – لا لطفل دون التمييز؛ لعدم إمكانها منه – وطهارة الخبث حتى للطفل، وتكميلُ السَّبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت – بأن لا يطوف على جدار الحِجْر – وأن يطوف ماشياً مع القدرة على

---

(١) من قوله: وإذا قدرنا... إلى قوله: وقع بغير طهارة، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٦٣ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٣.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤٢٧ ونص عبارته: «ويتجه، ولا يقضي تطوعاً للشك، والاحتياط القضاء».

(٤) ٦/ ٢٦٣ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٥) ينظر: ص٢٣٥ فما بعدها.

(٦) ينظر: ص٦٠٤.

المشي، وأن يوالي بينه إلا إذا حضرت جنازة، أو أقيمت صلاة، وأن لا يخرج من المسجد - أعني: أن يطوف بالمسجد[(١)] - وأن يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بكل بدنه[(٢)]، وتقدم ذلك كله موضحاً[(٣)].

وسنن الطواف عشر: استلام الحجر الأسود، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، وركعتا الطواف[(٤)].

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي، سُنَّ عودُه إلى الحَجَر، فيستلمه[(٥)]؛ لحديث جابر[(٦)].

فصل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه[(٧)]، أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا - والصفا: طَرَفُ

---

(١) في الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٤: «وأن لا يخرج من المسجد يعني: أن يطوف في المسجد».

(٢) تنظر هذه الشروط وبعضها في: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١١، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٣، ٢٦٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦ وزاد: «ودخول الوقت»، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤١، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٤٩، ١٥٠، وفي بعضها خلاف سبق ذكره في مواضعه.

(٣) ينظر: ص٥٣٨ فما بعدها.

(٤) تنظر هذه السنن في: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٣، ١٢٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٢٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٣، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٢٦، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٥٠.

(٥) في حجة النبي ﷺ. أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٦) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٣٤: «وإذا فرغ من الركوع - أي من ركعتي الطواف - وأراد الخروج إلى الصفان اسْتُحِبَّ أن يعود، فيستلم الحجر. نص عليه أحمد... ولا نعلم فيه خلافاً».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٠٤: «إذا فرغ من الركعتين فالمستحب له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه، وقد أهمل ذلك الخرقي».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٧: «ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٤ - عند قول الموفق في المقنع: ثم يعود إلى الركن فيستلمه -: «هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢٠، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٢٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤١.

وحديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٧) قال الموفق في المقنع ٩/ ١٢٥: «ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعاً، يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت، ويستقبله». =

جبل أبي قُبَيْس، عليه دَرَجٌ، وفوقه أزج[(١)] كإيوان –[(٢)]، وبعد العمارة الجديدة صار فوقه قبة، وأزيل الأزج، فيرقى عليه حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبله؛ لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم[(٣)].

وفي حديث جابر: «فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» الحديث رواه مسلم[(٤)].

ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[(٥)].

والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، قريش، وغطفان،

= قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٢٦: «بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٤، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(١) الأزج: بيت يبنى طويلًا.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/ ١٥١ مادة «أزج»، وفي المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٣ مادة «أزج»: «بيت يبنى طولاً».

(٢) من قوله: والصفا... إلى قوله: كإيوان، من كلام الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٣: وهو بنصه.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٨٠ كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٥) كما في حديث جابر عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ برقم /١٢١٨. لكن ليس فيه ما أورده المصنف وهو قوله: «يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير»؛ فإن هذه الزيادة موجودة عند أبي داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٥ كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٤ كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ.
قال النووي في المجموع ٨/ ٧٠: «وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».
ولعل المصنف أوردها عن بعض الحنابلة؛ كالموفق في المقنع ٩/ ١٢٥، ١٢٦، والحجاوي في الإقناع ٢٠/ ١٣، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٥٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، ومرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٤٢٧، والبهوتي في الروض المربع ٤/ ١١٦ مع حاشية ابن قاسم، وقال في شرحه على المنتهى ٢/ ٥٤٤ بعد إيراد الفتوحي لهذا الدعاء: «لكن ليس فيه: «يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير».
أما ابن قدامة في الكافي ٢/ ٤١٧، وفي المغني ٥/ ٢٣٤ فقد اقتصر على ما عند مسلم في صحيحه.

واليهود[١]. ويقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك - أي: محارمك - اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين[٢]. واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت - وقولك الحق -: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن.

هذا دعاء ابن عمر[٣] قال الإمام أحمد: يدعو به[٤]، قال نافع بعده: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلُّنَا، ونحن شباب[٥].

---

(١) هذه الغزوة تسمى غزوة الخندق، وغزوة الأحزاب، فأما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره - عليه الصلاة والسلام - ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكايد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي، فأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين، وهم: قريش، وغطفان، واليهود ومن معهم، وقد أنزل الله في هذه القصة صدراً من سورة الأحزاب.
ينظر: جوامع السيرة لابن حزم / ١٨٥، والروض الأنف للسهيلي ٦/ ٣٠٦، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ١/ ٤١٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٨، والفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير / ١٤٥، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١/ ٤٤٦، وسمط النجوم العوالي للعصامي المكي ٢/ ١٢٦، ومختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبد الوهاب / ١٧٢.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٤ كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما عن نافع عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول على الصفا: «اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين».

(٣) رواه أبو داود في مسائله / ١٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٤٣٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٤ كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.
وروى مالك في الموطأ ١/ ٣٧٢ رقم / ١٢٨ كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر - وهو على الصفا يدعو - يقول: «اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك، كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني، وأنا مسلم».
وقد أورده ابن قدامة في الكافي ٢/ ٤١٧، وفي المغني ٥/ ٢٣٤، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٢٧، والحجاوي في الإقناع ٢/ ١٣، ١٤، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤١١، ٤١٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٧٩ رقم / ٩١٦ و٢/ ٧٢٩ رقم / ٩٧٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٤٤، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٣٠ رقم / ١٤١٢، والبيهقي في =

ولا يلبي على الصفا؛ لعدم وروده[١]، ويأتي حكم التلبية في السعي - إن شاء الله تعالى -[٢].

ثم ينزل من الصفا، فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم - وهو: الميل الأخضر في ركن المسجد على يساره - نحو ستة أذرع، فيسعى ماشٍ - بالتنونين فاعل يسعى - سعياً شديداً ندبا، بشرط أن لا يُؤذِي، ولا يُؤذَى، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين[٣]، وهما: العلمان: أحدهما بركن المسجد، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس[٤] - وقد أزيلت الدار للتوسعة، وهما بعد العمارة الجديدة بجداري المسعى[٥] -، فيترُكُ شدة السعي حتى يأتي المروة - وهي أنفُ جبل قُعَيْقعان[٦] - فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويقول عليها ما قال على الصفا[٧]؛ لما في حديث جابر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم نزل ﷺ من الصفا إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى. هذا الذي صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول السعي وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»، وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس، وليُشْرِف[٨]، ولم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً[٩] قال ابن حزم: لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّت

= السنن الكبرى ٥/ ٩٤ كتاب الحج، باب الخروج من الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

(١) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٣٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤١٣ وفيه: «ولا يلبي؛ لعدم نقله»، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٦ وكلاهما للبهوتي.

(٢) ينظر: ص٦٠٦.

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤١٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٥.

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨١ و ٢/ ١١٩ و ٢/ ٢٣٣، والمطلع للبعلي / ١٩٣.

(٥) هذه الجملة الاعتراضية ليست في الإقناع.

(٦) قُعَيقعان - بالتصغير -: اسم جبل مشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ممتداً بين ثنيتي كداء، وكُدًى - بالقصر - بين وادي إبراهيم شرقاً ووادي ذي طوى غرباً.
قال البلادي في معالم مكة / ٢٢٣: «ولا يعرف اليوم اسم قعيقعان، إنما يسمى بأسماء كثيرة». ثم أوردها مفصلة.
قال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٢٦٩ مادة «قعع»: وقعيقعان جبل بمكة.
ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٧/ ١٣٣، والمشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت أيضاً / ٣٥٦.

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٦.

(٨) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٨ بعد هذه العبارة: «وليسألوه؛ فإن الناس غشوه. وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر لم يطف...» الخ.

(٩) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٨ بعد هذه العبارة: «طوافه الأول».

قدماه - أيضاً - مع سائر جسده. وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ من هذا، وهو: أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتمَّ سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كَثُرَ عليه الناس، يقولون: هذا محمد[١]، حتى خرج عليه[٢] العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْربُ الناس بين يديه. قال: فلما كَثُرَ عليه الناس ركب»[٣] والمشي أفضل. انتهى.

(تنبيه) وجه مشروعية السعي الشديد؛ لما روى أحمد في «المسند»[٤] عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوفُ بين الصفا والمروة، والناسُ بين يديه، وهو وراءَهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي».

وحديث حبيبة هذا أخرجه الشافعي[٥] - أيضاً - وغيره[٦] من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل[٧]، وهو ضعيف، وله طريق أخرى في «صحيح ابن

---

(١) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٩: «هذا محمد، هذا محمد». (٢) لفظة «عليه» ليست في زاد المعاد ٢/ ٢٢٩.

(٣) في زاد المعاد ٢/ ٢٢٩: «والمشي والسعي أفضل» وما نقله عن ابن القيم موجود في زاد المعاد ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، والحديث رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٦٤ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

(٤) المسند، رقم الحديث/ ٢٧٣٦٨.

(٥) في الأم ٢/ ١٧٨، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٥١ رقم الحديث / ٩٠٧ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه.

(٦) أخرجه البغوي في شرح السنة ٧/ ١٤٠ رقم الحديث / ١٩٢١ كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٧، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٩١ رقم الحديث / ٢٥٨٥ كتاب الحج، ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، وفي المؤتلف والمختلف ١/ ٣١٦، ٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٨ كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، وأن غيره لا يجزئ عنه، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٥١، ٢٥٢ رقم الحديث / ٩٩٦٢ كتاب الحج، السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره.

قال النووي في المجموع ٨/ ٦٩: «أما حديث: يا أيها الناس اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي. فرواه الشافعي، وأحمد في مسنده، والدارقطني، والبيهقي من رواية حبيبة بنت أبي تجراة، وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٧: «رواه أحمد، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف».

(٧) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ١٧٥: «ليس بالقوي».

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ١٤٨: «ضعيف».

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٨.

=

خزيمة»[(١)]، والطبراني[(٢)] عن ابن عباس[(٣)].

قال ابن حجر في «الفتح»: وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

قوله: بنت أبي تِجْراة قال في «الفتح»[(٤)]: بكسر المثناة، وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء: وهي إحدى نساء بني عبد الدار[(٥)].

قوله: يدور به إزاره. وفي لفظ آخر: وإن مئزره ليدور من شدة السعي، والضمير في قوله: «به» يرجع إلى الركبتين، أي: يدور إزاره بركبتيه. انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن حبيبة بنت أبي تجراه إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ذكره في «المغني»[(٦)].

ولما روت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شداً»[(٧)].

= وينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٣٧، وتهذيب الكمال للمزي ١٦/ ١٨٧، والكاشف للذهبي ٢/ ١٣٥.

(١) في صحيحه ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ رقم الحديث / ٢٧٦٤، ٢٧٦٥ كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب.

(٢) في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٢٥ رقم الحديث / ٥٧٢، و٢٤/ ٢٢٧ رقم الحديث / ٥٧٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٩ ونص كلامه: «أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب.
قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

(٤) ابن حجر ٣/ ٦٢٩.
وينظر: المؤتلف والمختلف للدار قطني ١/ ٣١٥، ٣١٦ وضبطها بالفتح، وكذلك ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨٠٦.

(٥) نهاية كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٩.

(٦) كذا نقل المصنف هذا الحديث عن الموفق في المغني ٥/ ٢٣٩، وهو ليس في سنن ابن ماجه كما نبه على ذلك الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٠ حيث قال: «عزاه المصنف – أي صاحب منار السبيل – وهو وهم سبقه إليه في المغني».
والحديث سبق تخريجه في ص٥٩٤ هامش رقم (٤ و٥ و٦).

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٨٧ كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٩٨٣ كتاب مناسك الحج، باب السعي في بطن المسيل.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٣١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦٩، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٧٢٨٠، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢١٦، ٢١٧ رقم الحديث / ١٣٨٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٢٢١ =

ولما روى البخاري في «صحيحه»[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم اسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب، وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾. حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى. أو قال: يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت: هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سعى الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت - أيضاً - فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال بجناحه حتى ظهر الماء». وللأثر بقية تأتي - إن شاء الله - عند الكلام على ماء زمزم وفضله[٢].

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة[٣]؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٤]، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وألصق أصابعهما بأسفل المروة؛ ليستوعب ما بينهما[٥]، وإن كان راكباً لعذر فعل ذلك بدابته[٦]. وهذا كان أولًا، أما بعد العمارة الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعبا للسعي إلا إذا رقي على المحل المتسع، وهو آخر درجة - والله أعلم -.

= رقم الحديث / ٣٤٥٣.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٨: «رجاله رجال الصحيح».

(١) رقم الحديث / ٣٣٦٤ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلَانُ في المشي.

(٢) ينظر: ص٧٤٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٨، وابن مفلح ٣/ ٥٠٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٣ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٤) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٧ وكلاهما للبهوتي.

ثم ينقلب، فينزل عن المروة، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة[(١)]؛ لخبر جابر[(٢)]، فإن بدأ بالمروة لم يحتسبْ بذلك الشوط[(٣)]؛ لمخالفته قوله[(٤)] – عليه الصلاة والسلام –: «خذوا عني مناسككم»[(٥)].

ولا يسن لأهل مكة الإسراع بين الصفا والمروة. قال الإمام أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة. ذكره في «المغني»[(٦)] و«الشرح»[(٧)] وتقدم[(٨)].

وليس السعي – أعني: الإسراع – بواجب، ولا شيء على تاركه[(٩)]؛ فإن ابن عمر قال: «إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير»، رواه أبو داود[(١٠)]، وابن ماجه[(١١)].

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، والمقنع ٩/ ١٢٩، والكافي ٢/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٢٩، ١٣٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٢) سيأتي تخريجه في ص٦١٤ هامش رقم (١).

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٣، والمقنع ٩/ ١٢٩، والكافي ٢/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٢٣٧ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، والفتوحي منتهى الإرادات ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٧: «لمخالفته لقوله ﷺ».

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٧، والحديث سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٢١، ٢٢٢. وينظر: الكافي ٢/ ٤١٦ لنفس المؤلف.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ١٠٢.

(٨) ينظر: ص٥٥٥ هامش رقم (٧)، وص٥٥٦ هامش رقم (٢).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٢٦/ ١٢٨: «وإن لم يسع في بطن الوادي، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه».

(١٠) في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٤ كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة.

(١١) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٨٨ كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٩٧٩ كتاب مناسك الحج، المشي بينهما، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٦٤ كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

وأخرجه الطيالسي في المسند ٣/ ٤٥٠ رقم الحديث / ٢٠٥٥، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٥١٤٣، ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧ رقم الحديث / ٢٧٧٠، ٢٧٧١ كتاب المناسك، باب الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة......، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٩ كتاب الحج، باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠٨.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى[(١)].

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين الصفا والمروة[(٢)]، ومنه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم[(٣)]. وقال ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٤)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٥)]: ولا يسن السعي بينهما – أي: بين الصفا والمروة – إلا في حج أو عمرة، فهو ركن – كما يأتي – فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت؛ لعدم ورود التطوع به مفرداً. انتهى.

---

(١) من قوله: ولأن ترك الرمل... إلى قوله: والمروة أولى، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٣٨ وهو بنصه.

(٢) الإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٥ موقوفاً في كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما. بلفظ: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم».
قال البيهقي: «هذا أصح الروايات عن ابن مسعود».
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٦٣ رقم الحديث / ٢٧٧٨ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢١٦: ولمّا ذكره البيهقي قال: «هذا أصح الروايات عن ابن مسعود، ولعله يشير إلى تضعيف ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم».
قال ابن الملقن: وهو كذلك؛ فإن ليث بن أبي سليم قد ضُعِّف».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٨: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس».
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٠: «وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

(٤) جامع الترمذي، رقم الحديث/ ٩٠٢ كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار؟.
ورواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٨٨ كتاب المناسك، باب في الرَّمَل، وأحمد في المسند برقم / ٢٣٢١٥ و ٢٣٢٢٨ و ٢٣٩٢٩، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٥٩ كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٢٦ رقم الحديث / ٤٠٩ و٢/ ٢٣٥ رقم الحديث / ١٤٢٢، وابن الجارود في المنتقى / ١٦٠ رقم الحديث / ٤٥٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ رقم الحديث / ٢٧٣٨ كتاب المناسك، باب استحباب ذكر الله في الطواف، و٤/ ٢٧٩ رقم الحديث / ٢٨٨٢ كتاب المناسك، باب الذكر عند رمي الجمار، و٤/ ٣١٧ رقم الحديث / ٢٩٧٠ كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٥ كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف، وفي شعب الإيمان ٣/ ٤٦٧ رقم الحديث / ٤٠٨١، عن عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٥) ٦/ ٢٦٨.

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: ويشترط كونه - أي: السعي - بعد طواف لنسك، ولو مسنوناً كطواف القدوم. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٢]: ويشترط تقدم الطواف عليه، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال لنا: «خذوا عني مناسككم». انتهى.

وعبارة «المنتهى»[٣]: وكونه بعد طواف، ولو مسنوناً. انتهى.

قال الشيخ منصور في «حاشية المنتهى»[٤] قوله: وكونه بعد طواف ولو مسنوناً: يعني إذا كان في نسك من حج، أو عمرة، أو قران، ولو قال: ولا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولا يستحب السعي مع كل طواف، ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك، نبه عليه الحجاوي في الحاشية. انتهى.

قال الخلوتي في «حاشية المنتهى»: قوله: وكونه بعد طواف: أي طواف نسك، كما نبه عليه الحجاوى في حاشية «التنقيح» مع أنه لم يتنبه له في «الإقناع» فأطلق، فتدبر. انتهى.

وقال الخلوتي - أيضاً - قوله: ولو مسنوناً، وهو طواف القدوم؛ لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك. وتمامه فيه.

قلت: إذا سلَّم الخلوتي أن طواف القدوم يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك سقط قوله: إن الحجاوي لم يتنبه له في «الإقناع»؛ لأن عبارة «الإقناع»[٥] هذا نصها: ويشترط تقدم الطواف عليه، ولو مسنوناً، كطواف القدوم. انتهى.

(تنبيه) تقدم في «الإقناع، وشرحه»[٦] في باب المواقيت ما نصه: وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة أو الحرم لا لنُسُكٍ، طاف وسعى، وحلق وحل من إحرامه. انتهى.

فعبارة «الإقناع، وشرحه» في باب المواقيت مناقضة لعبارته هنا التي نصها: ولا يسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة[٧]. انتهى.

ومناقضة - أيضاً - لما في «حاشيته على التنقيح»[٨]، ولما قاله منصور في «شرح المنتهى»، و«حاشيته عليه»، ولما قاله الخلوتي في «حاشيته على المنتهى».

والذي يظهر لي أن الصواب هو ما في متن «الإقناع»[٩] و«المنتهى»[١٠] هنا من صحة السعي

---

(١) ٢/ ٥٤٦ ونصهما: «ويشترط كونه بعد طواف للنسك، ولو مسنوناً كطواف القدوم».

(٢) ٦/ ٢٦٩.

(٣) الفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٤٧.

(٥) الحجاوي ٢/ ١٥.

(٦) ٦/ ٧٥.

(٧) الإقناع، وشرحه ٦/ ٢٦٨.

(٨) حواشي التنقيح للحجاوي/ ١٦٢.

(٩) الحجاوي ٢/ ١٥.

(١٠) الفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

بعد الطواف المسنون، كطواف القدوم، فشمل كلامهما ما إذا أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم، لا لنسك، فإنه يسن له الطواف والسعي، وقد يقال: إذا أحرم من الميقات لدخول مكة أو الحرم، لا لنسك، وطاف، وسعى، وحلق أو قصر، فإنه يكون في حكم المعتمر، فيصدق عليه أنه سعى بعد طواف نسك – والله أعلم –.

ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة في بدنه وثوبه، ساتراً لعورته[1]، بمعنى: أنه لو سعى عُرياناً أجزأه، وإلا فكشف العورة محرم، وسترها واجب مطلقاً.

---

(١) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢١٣ عند قول الخرقي: «ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك، وقد أجزأه».

قال: «المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب من الروايتين عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة .... ولا نزاع أن المستحب أن يسعى على طهارة، خروجاً من الخلاف، وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث؛ لأنها أخف منها.

وقال عن السترة: أما الستارة فالأكثرون لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافاً. وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها».

وعبارة أبي محمد التي أشار إليها الزركشي هي قوله في الكافي ٢/ ٤١٩: «وتسن الطهارة والستارة. وعنه، أنهما واجبان؛ لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت. والأول المذهب».

وفي المقنع ٩/ ١٣٢: «ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه أن ذلك من شرائطه».

وقال في المغني ٥/ ٢٤٦: «وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف، ولا تعويل عليه».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٢: «أما السترة، والطهارة فسنة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وأكثر الفقهاء على استحباب الطهارة والستارة في السعي.

والأصل في عدم اشتراط الطهارة في السعي ما رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٩٤ كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلاَّ الحج، فلما جئنا سرف طَمثتُ فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام قال: «لعلك نفست». قلت: نعم قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وينظر في ذلك: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٢٢ رقم / ٩٦٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢٤، والكافي ٢/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٢٤٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٢، ١٣٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٧، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٦/ ١٤٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ١٨٤.

وتشترط للسعي النية[١]، والموالاة[٢].

وقال في «المغني»[٣]: فأما السعي بين الصفا والمروة، فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشروطة فيه[٤]، فإنه قال في رجل كان يسعى[٥] بين الصفا والمروة، فلقيه قادم يعرفه، يقف، يسلم عليه، ويسأله[٦]؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما كان يُكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس. وقال القاضي: تشترط الموالاة فيه، قياساً على الطواف. وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد. والأول أصح؛ لأنه[٧] نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلاق. وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة، ويشترط له[٨] الطهارة

---

(١) كذا جزم به المجد في المحرر ١/ ٢٤٣، وذكره الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٥، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٤: «ظاهر كلام المصنف - أي الموفق في المقنع - أن النية ليست شرطاً في السعي، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قاله في الفروع. قلت: وفيه نظر وضعف. وقيل: هي شرط فيه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه عبادة».

قال في تصحيح الفروع ٣/ ٥٠٥ عند قول ابن مفلح: ومن شرطه النية، قاله في المذهب، والمحرر .... وظاهر كلام الأكثر خلافهما. قلت: «الصواب ما قاله في المذهب، والمحرر، وقاله - أيضاً - في مسبوك الذهب، والفائق؛ لأنها عبادة قطعاً، وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي، وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف، ولم يذكروها في شروط السعي».

(٢) اشتراط الموالاة هي المذهب.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٣: «وعنه أنها شرط كالطواف. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وينظر: المحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

وعنه، أن الموالاة سنة، اختارها الموفق في المقنع ٩/ ١٣٢، والكافي ٢/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٢٤٨، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٣٤.

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢١٧: «وظاهر كلام الخرقي أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة، وعلى هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم، وخالفهم أبو محمد - أي الموفق - فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) في المغني ٥/ ٢٤٨: «غير مشترطة».

(٥) في المغني ٥/ ٢٤٨: «كان بين الصفا والمروة».

(٦) في المغني ٥/ ٢٤٨: «ويسائله؟».

(٧) في المغني ٥/ ٢٤٩: «فإنه».

(٨) في المغني ٥/ ٢٤٩: «تشترط له».

والستارة، فاشترطت له الموالاة، بخلاف السعي. انتهى كلام «المغني». ومثله في «الشرح»[١]، ومشى في «المنتهى»[٢] و«الإقناع»[٣] وغيرهما[٤] على اشتراط الموالاة للسعي، وهو المذهب[٥].

والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى بين العلمين سعيا شديدا[٦]؛ لقول ابن عمر: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[٧]، وقال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواه الدارقطني[٨].

ولأن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوباً في حقها[٩].

وإن سعى على غير طهارة بأن سعى محدثاً أو نجساً كُرِهَ له ذلك، وأجزأه[١٠]؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف[١١].

ويشترط تقدم الطواف على السعي[١٢]، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف

---

(١) ابن أبي عمر ٩/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) الفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان.
(٣) الحجاوي ٢/ ١٥.
(٤) كالمجد في المحرر ١/ ٢٤٣.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٣٣.
(٦) المقنع ٩/ ١٣٥، والكافي ٢/ ٤١٦ و ٤٢١، والمغني ٥/ ٢٤٦ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٣٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢١٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١١٧، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٦٥ رقم / ٢٧٦٦ كتاب الحج، ما جاء في إحرام المرأة، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٦.
(٨) في سننه، رقم الحديث ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦ كتاب الحج، باب ما جاء في إحرام المرأة. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٦، كتاب الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية.
(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٩ وكلاهما للبهوتي.
(١٠) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٢٢ رقم / ٩٦٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢١٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٣، وإيضاح الدلائل للزريراني ١/ ٢٥٦ وقال: «الطهارة شرط في صحة الطواف، ولا تشترط في السعي بينهما. وينظر: ص٦٠٠ هامش رقم (١).
(١١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٩.
(١٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤١٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٦٩.
وينظر: ص٥٩٩.
قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٠: «لا حرج على من قدَّم السعي على الطواف خطأ أو نسياناً، وقد ثبت عنه ﷺ أن رجلاً سأله، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «لا حرج»؛ فدَّل ذلك على أنه إن قَدَّم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج».

القدوم للمفرد والقارن، وتقدم[١]، لأن النبي ﷺ نما سعى بعد الطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢] فإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون، ثم علم أنه طاف غير متطهر[٣]، لم يجزئه السعي؛ لبطلان الطواف الذي تقدمه، فوجوده كعدمه.

ولا تسن عقب السعي صلاة؛ لعدم وروده[٤]، وإن سعى المفرد، أو القارن مع طواف القدوم، لم يعد السعي مع طواف الإفاضة؛ لأنه لا يشرع تكراره، وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً سعى بعد طواف الإفاضة؛ ليأتي بركن الحج[٥].

فإذا فرغ من السعي - فإن كان متمتعاً ليس معه هدي - حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حل، ولو كان ملبداً رأسه[٦]، فيستبيح جميع محظورات الإحرام. والأفضل هنا التقصير؛ ليتوفَّر

---

(١) ينظر: ص٥٩٩ فما بعدها.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٠. وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٦.

(٤) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٣٨: «في سنن السعي قال الشيخ أبو محمد - الجويني - رأيت الناس إذا فرغوا من السعي على المروة، فربما صلوا ركعتين في متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي ﵁: ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة».

وقال ابن جماعة في هداية السالك ٢/ ٩٠٠: «ولم نر في زماننا من يفعل ذلك إلا بعض جهلة العوام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨: «ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف والأئمة».

وقال في موضع آخر ٢٦/ ١٧١ - في سياق ردِّه على من ذهب إلى أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي ركعتين -: «وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطواف، ورأو أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة. ثم سعوا، ولم يصلوا عقب السعي. فاستحباب الصلاة عقب السعي، كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر».

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٠.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٩: «ظاهر كلام المصنف - أي الموفق في المقنع - أنه إذا لم يسق الهدي يحل، سواء كان ملبداً رأسه أوْ لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم».

وينظر: المقنع ٩/ ١٣٦، والكافي ٢/ ٤٢١، والمغني ٥/ ٢٤٠ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢١٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٧.

فإن كان متمتعاً قد ساق الهدي فلا يحل حتى يحج.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٧: «هذا المذهب - بلا ريب - وعليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم».

الحلق للحج[١].

ولا يسن تأخير التحلل[٢]؛ لحديث ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» متفق عليه[٣].

فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم[٤]، فإن وطىء قبله فعمرته صحيحة، وعليه دم[٥]، رُوي عن ابن عباس[٦]، وبهذا قال مالك[٧]، وأصحاب الرأي، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة، قيل: عليه أو عليها؟ قال: عليها هي. وهذا محمول على أنها طاوعته[٨]، وتقدم في الثامن من محظورات الإحرام بأبسط من هذا، فليراجع[٩].

(فائدة) ذكر الفقهاء أنه إذا دخلت عشر ذي الحجة حَرُمَ على من يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته[١٠]؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٣٦: «الصحيح من المذهب – نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب – أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة؛ ليحلق في الحج».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٧.
ومن قوله: إذا فرغ من السعي... إلى قوله: ليتوفر الحلق للحج، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٧٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) الإقناع للحجاوي ٢/ ١٦.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٢٧ كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٤) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٧١ وكلاهما للبهوتي.

(٦) أخرج البيهقي في سننه ٥/ ١٧٢ كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر. / عن سعيد بن جبير: «أن رجلاً أهلَّ هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: إنها لشبقة، فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني، وقال لها: أهريقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة، أو بقرة، أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة».

(٧) تهذيب المدونة للبراذعي ١/ ٥٥٣.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٤.

(٩) ينظر: ص٣٧٦.

(١٠) منتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٩٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
وقال المحقق الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٩٨: «يعني: ولا فدية عليه، بل يتوب، ويستغفر، =

أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الجماعة[١] إلا البخاري، ولفظ أبي داود، وهو لمسلم، والنسائي - أيضاً - «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية لمسلم[٢] «ولا من بشرته».

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٣]: ويتجه هذا في غير متمتع حل من عمرته. انتهى.

يعني: فإنه يحلق أو يقصر وجوباً، ولا يتناوله التحريم: ولو ضحى أو ضُحِّي عنه؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح[٤]، وفعل هذا النسك واجب - والله أعلم -.

وإن كان مع المتمتع هدى أدخل الحج على العمرة، وليس له أن يحل، ولا أن يحلق أو يقصر حتى يحج، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته، ويحل من الحج والعمرة يوم النحر. نص عليه أحمد[٥].

وإن كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمراً غير متمتع فإنه يحلق أو يقصر، وقد حل، ولو كان معه هدي سواء كان في أشهر الحج، ولم يقصد الحج من عامه أو كان في غير أشهر الحج، ولو قصده من عامه[٦]؛ لأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته[٧]، وكان يحل منها.

ومتى كان معه هدي نحره عند المروة، كذا قال الأصحاب[٨]، لكن في هذا الزمن لا يمكنه النحر عندها، وحيث نحره من الحرم جاز[٩].

= وظاهره: عن نفسه أو عن غيره. تدبر. وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره، فالظاهرُ من كلامهم الحرمةُ عليهما معاً».

(١) مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٧ (٤٢) كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، وأبو داود في سننه رقم الحديث / ٢٧٩١ أول كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٦٩، كتاب الضحايا، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٥٢٣ أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٩ أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٧ (٣٩) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٣) ١/ ٤٥٥.

(٤) ينظر: ص٦٢٢، وص٨٤٦ هامش رقم (٨).

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٦، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧١.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٣٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧١.

(٧) تقدم تخريجه في ص٢٦٢ هامش رقم (٣).

(٨) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٤٢: «ويستحب نحره عند المروة».
وفي ص (٢٤٣) قال: «فإن كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٢.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٣.

وإن كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر[١]؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام –.

ومن كان متمتعاً، أو معتمراً، قطع التلبية، إذا شرع في طواف العمرة[٢]؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: حسن صحيح[٣]. والمراد من ذلك أن المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا شرع في طوافها، أما المحرم بالحج فلا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، سواء كان قارناً أم متمتعاً أم مفرداً.

ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم للمفرد والقارن سراً. نص عليه[٤]. قال الموفق: ويكره الجهر بها؛ لئلا يخلط على الطائفين، وكذا السعي بعده[٥]. انتهى.

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٢.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٤١، ١٤٢: «الصحيح من المذهب أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وحنبل، والأثرم، وأبي داود، وغيرهم».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٤١، ١٤٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩١٩ كتاب الحج، باب متى تقطع التلبية في العمرة وتمامه: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨١٧ كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٧١، وابن الجارود في المنتقى / ١٥٩ رقم الحديث / ٤٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٠٦ رقم الحديث / ٢٦٩٧ كتاب المناسك، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٧ رقم الحديث / ١٠٩٦٧، ١١/ ١٤٩ رقم الحديث / ١١٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٥ كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
وأخرجه في السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ عن مجاهد عن ابن عباس، موقوفاً.
قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً».
وقال البيهقي: «رَفْعُه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه».

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٦١ رقم / ٨١٣، ٨١٤.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٤٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٨.

(٥) ونص الموفق في المغني ٥/ ١٠٧: «ويكره له رفع الصوت بالتلبية؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم».
والنص الذي أورده المصنف عن الموفق نقله من شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٤٨ حيث قال البهوتي: «قال الموفق: ويكره الجهر بها؛ لئلا يخلط على الطائفين. وكذا السعي بعده، وتقدم».

(تنبيه) قال في «الغاية»[1]: شروط السعي تسعة: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة. ويتجه: كطواف، ومشي القادر[2]، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح، ولو مسنوناً، أو في غير أشهر الحج. (ويتجه): وبدء بأوتار[3] من الصفا، وأشفاع من المروة.

وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر، ودعاء، وإسراع، ومشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف في يوم، وسعى في آخر فلا بأس، ولا يسن[4] عقبه صلاة. انتهى كلام «الغاية».

(فائدة) الصحيح من المذهب اشتراط المشي في السعي للقادر[5]. وقال الموفق في «المغني»[6]: فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي مَنَعَ الطواف راكباً غيرُ موجود فيه. ومثله في «الشرح»[7]، وتقدم عند الكلام على الطواف راكباً، فليراجع[8].

قال في «المغني»[9]: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لما رُوِيَ عن عائشة قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم.

ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما؛ كالطواف بالبيت. وروي عن أحمد: أنه سنة، لا يجب بتركه دم. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله – تعالى –: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه؛ فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري، وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة. انتهى ملخصاً[10].

والصحيح من المذهب هو الرواية الأولى أن السعي ركن، ومشى عليه المتأخرون من الحنابلة[11].

---

(١) مرعي الحنبلي ١/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) في الغاية ١/ ٤٢٩: «مشى لقادر».

(٣) في الغاية ١/ ٤٣٠: «وبدء أوتار».

(٤) في الغاية ١/ ٤٣٠: «ولا تسن عقبه».

(٥) ينظر: ص٥٦٧ هامش رقم (٤).

(٦) ٥/ ٢٥١ وهو بنصه.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ١٠٨.

(٨) ينظر: ص٥٦٧ فما بعدها.

(٩) ابن قدامة ٥/ ٢٣٨.

(١٠) من المغني ٥/ ٢٣٨.

(١١) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٤.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال ابن حزم: وطاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة سبعاً، راكباً على بعيره يَخُبُّ ثلاثاً، ويمشي أربعاً، وهذا من أوهامه وغلطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن أحداً لم يقُلْ هذا – قطّ – غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجب من ذلك، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طاف حين قَدِمَ مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاث[1] أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط. وذكر باقي الحديث. قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأُول خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرهُ. وسألت شيخنا[2] عنه؟ فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن القيم – أيضاً –: فلما أكمل ﷺ سعيه عند المروة أمر كُلَّ من لا هدي معه أن يحل حتما ولابد، قارنا كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحل كله من وطء النساء، والطيب، ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل هو من أجل هديه. وهناك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» إلى أن قال: ولم يحل أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدي. وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكن قارنات، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها[4]، وفاطمة حلت؛ لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يحل من أجل هديه، وأمر من أهل بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحل إن لم يكن معه هدي – وتقدم الكلام على هذا في فصل: ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة[5].

وعلى ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، وفيما تقدم يتضح أنه يرى وجوب فسخ القارن والمفرد حجهما إلى عمرة إذا لم يسوقا هدياً[6] – والله أعلم –.

(فائدة) إن قيل: قد ورد عنه ﷺ ما يقتضي المنع من قول «لو» حيث قال – عليه الصلاة

---

(١) في زاد المعاد ٢/ ٢٣١: «ثم خب ثلاثة». وهي رواية البخاري في صحيحه، رقم الحديث ١٥٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ٢١٥٩.

(٢) يعني به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٤) في زاد المعاد: «لحيضها».

(٥) ينظر: ص٢٥٥ فما بعدها.

(٦) وقد تقدمت هذه المسألة، فانظرها في: ص٢٥٥ فما بعدها.
وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٥٤.

والسلام -: «لو تفتح عمل الشيطان»[١] قلنا: الممنوع استعمالها في التلهف على أمور الدنيا، إما طلبا، كقوله: لو فعلت كذا حصل لي كذا، وإما هربا، كقوله: لو كان كذا وكذا لما حصل علي كذا وكذا؛ لما في ذلك من عدم التوكل، أما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا محذور في ذلك؛ لانتفاء المعنى المذكور[٢] - والله أعلم -.

وقد ساق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوهام التي توهمها بعض الناس في حجته ﷺ وذكر منها وهم من قال إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه، كما قال القاضي أبو يعلى وأصحابُه، قال: وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو من روى عنه أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ على المروة في حجته[٣]. انتهى.

والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، رقم الحديث / ٢٦٦٤ كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد، ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٢) يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٣٩٠ عند قوله ﷺ: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»: «هذا دليل على جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل الشيطان» فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه».
وقال - أيضاً - في شرحه على صحيح مسلم ١٦/ ٢١٩ عند قوله ﷺ «لو تفتح عمل الشيطان»: «وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي، قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»، وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم. فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله - تعالى - أو ما هو متعذِّر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث».

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٠٥.



بابُ صفةِ الحجّ والعُمرة وما يتعلّقُ بذلك

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته، ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهو حديث صحيح عظيم مشتمل على جمل من مناسك الحج وفوائده، ونفائس من مهماته وقواعده، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم[1]، ورواه ابن ماجه.

قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحق ابن إبراهيم جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك، يا ابن أخي! سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشْجَبِ، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعا، فقال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْوَاء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من

---

(١) ما أورده المصنف من هذا الكلام قريب من كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم على هذا الحديث ٨/ ٤٠٢ حيث قال: «حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٦٥: «قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه».
وقد نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٢، ٤٠٣ كلام القاضي بتصرف يسير.
وينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٧١، والقرى للطبري / ١٠٦ فما بعدها من الصفحات، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٨ وقال: «فإنه عمدة في مناسك الحج»، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٢/ ٥٦٦ فما بعدها.

شيء عملنا به، فأَهَلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر ﵁: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﵇، فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلَمُه ذَكَرَهُ إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله!: أَلِعَامِنا هذا أم لأبَدٍ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد. وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ﵂ ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقتْ صدقتْ، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُكَ، قال: فإن معي الهدي فلا تحل. قال: فكان جَمَاعَةُ الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهَلُّوا بالحج، وركبَ رسولُ الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمسُ، وأمر بُقبَّةٍ من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تَشُكُّ قريشُ إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابنِ ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعُ

رِبَانَا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كُلُّهُ، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابُ الله، وأنتم تُسْألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، وَيْنكُتُهَا إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزِّمَامَ، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة. كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف[(١)] وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل[(٢)] حصى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ ببضعةٍ، فجعلت في قدر، فطُبِخَتْ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقُون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلواً، فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال: أتيت جابر بن عبد الله، فسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث: «وكانت العرب يدفع بهم أبو سَيَّارة على حمار عُرْي، فلما أجازَ رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تَشُكَّ قريشٌ أنه سيقتصر عليه، ويكونُ منزله ثَمَّ، فأجاز، ولم يعرض له،

---

(١) في صحيح مسلم: «يصرف وجهه».

(٢) لفظة «مثل» ليست في صحيح مسلم.

حتى أتى عرفات فنزل.

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي عن جعفر، حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف».

وحدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. انتهى حديث جابر بن عبد الله[١].

قال عطاء: كان منزل النبي ﷺ بمنى بالخيف. قاله في «المغني»[٢].

ونتكلم الآن على شيء قليل من معانيه ولغته[٣]، فنقول - وبالله التوفيق -: قوله: «فسأل عن القوم»، فيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان[٤] أن يسأل عنهم؛ لينزلهم منازلهم، كما في حديث عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»[٥].

وفيه إكرام أهل بيت رسول ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٥ في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي في سننه مختصراً، رقم الحديث / ٢٧١٣ في كتاب الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وفي مواضع أخرى، في الطهارة، والغسل، والتيمم، والمواقيت، والضحايا، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٤ في كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) قول عطاء ذكره الموفق في المغني ٥/ ٢٥٩ كما أشار إلى ذلك المصنف.

(٣) ما سيورده المصنف من المعاني واللغات عن هذا الحديث مأخوذ من شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٢ فما بعدها، مع تصرف يسير في الألفاظ، كما أن النووي في شرحه على صحيح مسلم قد اعتمد كثيراً على ما أورده القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٢٦٥ فما بعدها.

وينظر - أيضاً - الفوائد والمعاني على هذا الحديث في: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٥٥ فما بعدها من الصفحات.

(٤) في شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣: «ونحوهم». (٥) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣.

ومحمد بن علي هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به.

ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٣٢٠ في الطبقة الثالثة من أهل المدينة وقال عنه ٥/ ٣٢٤: «وكان ثقة كثير العلم والحديث، وليس يَرْوِي عنه من يُحتج به».

وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٤١٠: «وكان رجلاً صالحاً، تابعياً، ثقة وديناً»، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤٨.

تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١/ ١٨٣، والمعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٣٦٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٤/ ٢٦، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٣/ ١٨٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/ ٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١/ ٨٧، وتهذيب الكمال للمزي ٢٦/ ١٣٦ فما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ - =

ومنها: استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحباً[١].

ومنها: ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حَلّ جابر زِرَّي محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»، فيه تنبيه على أن الرجل الكبير لا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه[٢]، ومنها جواز تسمية الثدي للرجل[٣].

وقوله: في نِساجة: هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، وهو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان[٤].

= ٤٠٩، والكاشف ٣/ ٧٩، والعبر ١/ ١٤٢ وجميعها للذهبي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣، وقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»: «فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس؛ لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه».
وزاد القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٦٥: «وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز، بخلاف شباب الجواري، وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ».
ومن الفوائد التي ذكرها النووي على هذا الحديث، وأغفلها المصنف:
١ - جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:
أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً؛ لعدم نظره إلى الملهيات.
والثاني: البصير أفضل؛ لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.
والثالث: هما سواء؛ لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي.
٢ - ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.
٣ - ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.
٤ - ومنها أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة؛ ليتأهبوا لها.
وغير ذلك من الفوائد النفيسة التي أوردها النووي في شرحه لهذا الحديث، فانظرها في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣ فما بعدها.

(٣) وقد ساق النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣ الخلاف في ذلك.

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٣: «هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لصحيح مسلم، وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون».
ونقله القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٦٦ عن رواية الجمهور، قال: «وهو الصواب والساجة ثوب كالطيلسان وشبهه».
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٦: «هي ضرب من الملاحف منسوجة».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦١، والمفصح لابن هشام / ٣٣٨، ومجمع بحار الأنوار للفتني ٣/ ١٣٩.

وقوله: «ورداؤه إلى جنبه على المشجب» هو بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو: اسم لأعواد توضع عليها الثياب، ومتاع البيت(١).

وقوله: «ثم ركب القَصواء»، هي بفتح القاف وبالمد(٢): اسم لناقة رسول الله ﷺ(٣).

وقوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته».

قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

وعن أنس رضي الله عنه: «لبيك حقاً تعبداً ورقاً»(٤).

وقوله: «استلم الركن»، يعني: الحجر الأسود، أي: مسحه بيده(٥).

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٥٦، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٤٠٤.
قال الفارابي في ديوان الأدب ١/ ٢٩٥: «والمشجب الخشبة التي تلقى عليها الثياب».
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٥: «هو بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٤٦، ٦١، والمفصح لابن هشام / ٤١٠، ومجمع بحار الأنوار للفتني ٣/ ١٧٩.

(٢) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين / ١٠٧: «وأكثر أصحاب الحديث يقولون: القُصْوى، وهو خطأ فاحش».

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٤٠٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٧٥ مادة «قصا».

(٤) كلام القاضي نقله المصنف من شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٦، وهو بنصه، وبعده: «قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك، والشافعي».
والنووي نقله من إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٢٦٩ ونص كلام القاضي عياض: وقوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به.......... إشارة إلى ما روي من زيادة الناس فيها في الثناء على الله والذكر، كما روي في ذلك عن عمر، وذلك أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك»، وعن ابن عمر «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل» وعن أنس «لبيك حقاً تعبداً ورقاً».
والاستحباب عند أكثر العلماء أن تلبي بما لبى به النبي ﷺ، قال مالك: وإن اقتصر عليها فحسن، وإن زاد فحسن، وقال الشافعي: الأفضل الاقتصار عليها، إلاّ أن يزيد ألفاظاً رويت عن النبي ﷺ مثل قوله: «لبيك إله الحق ونحوه». اهـ. كلام القاضي عياض.
وينظر الكلام على التلبية في: ص٢٧٣ فما بعدها.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٦ وتمامه: «وهو سنة في كل طواف».

قوله: «فكان أبي يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ –...الخ»، معنى هذا الكلام: أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر. قال: فكان أبي[١]، يعنى محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين[٢]، وأما قوله: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ»، ليس هو شكاً في ذلك؛ لأن لفظة «العلم» تنافى الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ[٣].

قوله: «هزم الأحزاب وحده»، معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق[٤].

قوله: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»، فيه دلالة لمذهب الجمهور[٥]، وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا. فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وحكي عن ابن جرير: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا.

وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم حيث جاء فيه: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة...» الحديث، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان[٦]. والله أعلم.

قوله: «فوجد فاطمة...» الخ، فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز، فأنكره[٧].

والتحريش: الإغراء[٨]. والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها[٩].

---

(١) في شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٧: قال: «كان أبي».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٧. (٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٨ وتمامه: «وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس».
وينظر: مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبد الوهاب / ١٧٢.
وينظر: ص٥٩٢ هامش رقم (١).

(٥) نص النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٩: «فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور».

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٩.
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٣: «فيه استحباب ما يقال في الطواف بالبيت بين الصفا والمروة، وتسمية ذلك طوافاً وسعياً، ولا يقال: شوطاً ولا دوراً. وقد كره ذلك الشافعي، وغيره من السلف».

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٩.

(٨) والتحريض.
ينظر: التقفية للبندنيجي / ٤٧٩، والاشتقاق لابن دريد / ٢٩٨، ومجمع بحار الأنوار للفتني ١/ ٤٨٩.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٠٩، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٦٨، وكشف المشكل لابن =

وأما قوله: «وقصروا»، فإنما قصروا، ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر. والله أعلم[(١)].

قوله: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة»، معنى «أجاز»: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات[(٢)].

قوله: «فأتى بطن الوادي»، هو: وادي عُرَنة، بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون.

قال النووي: وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء كافة إلا مالكا، فقال: هي من عرفات[(٣)].

قوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه»، روي «حبل» بالحاء المهملة، وإسكان الباء، وروي «جبل» بالجيم، وفتح الباء، قال القاضي عياض: والأول أشبه بالحديث[(٤)]. وحبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل[(٥)].

قوله: «وقد شنق للقصواء الزمام...» إلى آخره، معنى «شنق»: ضم وضيق، وهو بتخفيف النون[(٦)].

ومورك الرحل. قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة - يعني بفتح الميم وكسر الراء -: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب[(٧)]، وضبطه القاضي

الجوزي ٣/ ٦٤، والمفصح لابن هشام / ١١٧، وقال: «قوله: فذهب محرشاً على فاطمة، أي: مغرياً بها، وذاكراً ما أنكرته، وقال: والتحريش: الإغراء، والسعي بين الناس».
وتنظر المراجع السابقة في هامش رقم (٨) من ص٦١٧.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١١.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
وينظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ١١، والمنتقى للباجي ٣/ ١٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٣٣، ومعالم مكة للبلادي / ١٨٤، ١٨٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١١.
وينظر: كلام القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨١ وعنه نقله النووي.

(٥) قال ابن هشام في المفصح / ١١٧ وقوله: «وجعل حَبْلَ المشاة، أي: صَفَّهم وسَطْرَهم».
وينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥، يقال: «شنق الرجل زمام ناقته: إذا ضمه إليه كفًّا لها عن الإسراع».
وقال الجواليقي في ما جاء على فعلتُ، وأفعلت بمعنى واحد / ٤٨: «شنقت الناقة، وأشنقتها: إذا كففتها بزمامها».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٦.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥.
وينظر: كلام الجوهري في الصحاح ٤/ ١٦١٥ مادة «ورك».
وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٦، والمفصح لابن هشام / ٤٣٨.

عياض بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم[١]، يتورك عليها الراكب، تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة[٢]، وبأصحاب الدواب الضعيفة[٣].

قوله: «كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد...» الخ، الحِبال هنا - بالحاء المهملة المكسورة -: جمع «حبل»، وهو: التل اللطيف من الرمل الضخم[٤].

قوله: «ولم يسبح بينهما شيئا»، معناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة؛ لاشتمالها على التسبيح[٥].

قوله: «حتى أسفر جداً». قال النووي: الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً[٦]. قلت: ويحتمل أن الضمير يعود إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

وقوله: «جِداً» بكسر الجيم، أي إسفاراً بليغاً[٧].

قوله: «ثم سلك الطريق الوسطى...» الخ، فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة[٨].

وقوله: «ما غبر»، أي: ما بقي[٩].

قوله ﷺ: «لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم»، معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من

---

(١) في إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨١: «وهو قطعة من أدم».

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨١، والمصنف أورد كلام القاضي نقلًا عن النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥.

أما نص كلام القاضي في إكمال المعلم ٤/ ٢٨١ فقوله: «ومورِكته أيضاً: قطعة من أدم، يتورك عليها الراكب، تجعل في مُقّدم الرحل، شبه المخدة الصغيرة، فيه الرفق في السير من الراكب بالمشاة».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥، والمفصح لابن هشام / ١١٧. وقال: «وهو ما استطال من الرمل وعظم. وقيل: هو ما كان دون الجبال في الارتفاع».

وينظر: المسلسل لأبي طاهر التميمي / ٢٨٦، وكشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٦.

وقال ابن هشام في المفصح / ١١٧: «ومن روى «جبلاً» بالجيم، فهو تصحيف».

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٦.

(٦) المرجع السابق ٨/ ٤١٧.

(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٨) المرجع السابق ٨/ ٤١٨. وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٣.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٩.

وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٧، وشجر الدر لأبي الطيب الحلبي / ١٣٨. وقال ابن هشام في المفصح / ٣٣٤: «وغبر من الأضداد، غبر: بقي، وغبر: ذهب».

وقال ابن بطال في النظم المستعذب ١/ ٢٣٩: «وهو من الأضداد قال - تعالى -: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ﴾ أي الباقين، وغبر: مضى».

مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء[١]. والله أعلم، انتهى ما أردناه من الكلام على حديث جابر.

ونرجع إلى ذكر صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك. فنقول: يستحب لمتمتع حَلَّ من عمرته، ولغيره من المُحلِّين بمكة وقربها، الإحرام بالحج يوم التروية[٢]؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ: «فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدْيٌ، فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج»[٣].

ويوم التروية ثامن ذي الحجة[٤].

قال ابن رسلان: اعلم أن أيام المناسك سبعة: أولها: سابع ذي الحجة، وآخرها: ثالث عشر[٥].

فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج، وأما يوم الثامن فاسمه يوم التَّرْوية - بالتاء المثناة فوق - وسُمِّي بذلك؛ لتروِّيهم فيه الماء، وسمي يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرِّ - بفتح القاف، وتشديد الراء - لأنهم قارّون فيه بمنى. والثاني عشر يوم النفر الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر يوم النفر الثاني[٦]. انتهى.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٢١.
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٧: «فيه بقاء هذه الحظية والتكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة، وفيه إشفاقه عليها حوطة على مكرمتهم؛ إذ لو نزع أحد الناس ذلك من النسك، فاستعملوا ذلك، فيخرج الأمر عن يد بني عبد المطلب، وقيل: لعله إشفاق - أيضاً - على أمته؛ لئلا يلحقهم بذلك حرج، والأول أظهر، لمقتضى لفظه، وتعليله بغلبتهم لا بغير ذلك».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٦٠: «والمستحب لمن كان بمكة حلالًا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيماً بمكة من أهلها، أو من غيرهم، أن يحرموا بالتروية حين يتوجهون إلى منى».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٤٨: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه».
وينظر: المقنع ٩/ ١٤٨، والكافي ٢/ ٤٢٥ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٤٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٥ مع حاشية عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٩.

(٣) جزء من حديث جابر السابق الذي أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٤.

(٥) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٢٧٤: «ثالث عشرة».

(٦) من قوله: قال ابن رسلان... إلى قوله: والثالث عشر يوم النفر الثاني، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٧٤ وهو بنصه.
وينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٦٥٤، ٦٥٥.

قال الأصحاب[١]: وسمي الثامن يوم التروية؛ لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، أو لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن في المنام ذبح ابنه إسماعيل، فأصبح يتروى في أمر الرؤيا، ويفكر: أهو حلم أم من الله تعالى[٢]؟ فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك - أيضاً - فعرف أنه من الله، فسمي يوم عرفة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣]: لأن تلك الأماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار وعيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء. انتهى.

ويسمى يوم الثاني عشر - أيضاً - بيوم الرؤوس، كما يأتي[٤].

(فائدة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حذرك[٥]، وفي رواية: فإن الأمر قد أظلك. انتهى.

ومحل استحباب الإحرام بالحج يوم التروية لمن ذكرنا هو في حق غير متمتع لم يجد هدياً، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم بالحج من ليلة سابع ذي الحجة قبل الفجر؛ ليصوم ثلاثة الأيام في إحرام الحج، ويكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن، أجزأ؛ لأنه أرفق به، لاسيما في أيام الحر، فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق.

قال في «الفروع»[٦]: والأشهر عن أحمد، وعليه الأصحاب، الأفضلُ أن آخرها عرفة، وفاقاً

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٥٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٤٨، ١٤٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٢٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤٩.
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٤: «سمي بذلك؛ لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى تسقيهم، وتطعمهم، فيرووا منه، وهذا هو المستحب عند كثير من العلماء؛ ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم، وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل».
وقد اقتصر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨/ ٣٣٤ على التفسير الأول.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٤١: «وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة، منها: أن آدم رأى فيه حواء، واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج».
ثم بيّن وجه شذوذها بقوله: «إنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية».
وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٣/ ١٨٩، وتهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣١٣ مادة «روى»، وحلية الفقهاء لابن فارس/ ١٢٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٠، والمفصح لابن هشام/ ١٧٣، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢١٨، وشفاء الغرام للفاسي ٢/ ٤٥٠، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٢٢.

(٢) هذا المعنى أورده الموفق في المغني ٥/ ٢٦٠.

(٣) ٣/ ٦٤٠.

(٤) ينظر: ص٧٨٤ هامش رقم (٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٤٠، ٦٤١، وعزاه إلى الفاكهي.

(٦) ابن مفلح ٣/ ٣١٩، ٣٢٠.

لأبي حنيفة. وعن أحمد: يوم التروية، وفاقاً لمالك، والشافعي، وروي عن ابن عمر، وعائشة، وفي البخاري عن ابن عباس تصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لا جناح؛ ولأن صومه بعرفة لا يستحب، وله تقديمها بإحرام العمرة. نص عليه، وهو أشهر؛ لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة؛ لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع، فكان سبباً لوجوب الصوم، كإحرام الحج. انتهى ملخصاً.

وتقدم ذلك في باب الفدية[(١)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٢)]: ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قُرْبها ما يفعله عند إحرامه من الميقات، من غسل، وتنظيف، وتطيب في بدنه، وتجرُّدِ ذَكَرٍ من مخيط، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، ثم بعد ذلك يطوف أسبوعاً، ويصلي ركعتين. انتهى.

ومثله في «المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٤)] وغيرهما[(٥)].

قلت: لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الطواف قبل الإحرام بخلاف الصلاة قبله؛ فإن العلماء قد ذكروا ذلك، وتقدم[(٦)]. والله أعلم.

(فائدة) من أراد أن يضحِّيَ، أو يضحَّى عنه، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً، إذا أراد الإحرام بالحج، أو العمرة، أو بهما في عشر ذي الحجة؛ لأن الأخذ من ذلك في العشر لمريد التضحية محرم، أما المتمتع إذا حل من عمرته في عشر ذي الحجة فإنه يقصر أو يحلق وجوباً، ولا يحرم عليه ذلك، ولو ضحى أو ضحي عنه؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح، وتقدم[(٧)]، ويأتي في باب الأضحية[(٨)] - إن شاء الله تعالى -.

ثم بعد ذلك يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل من تحت الميزاب[(٩)]، ذكره في «المبهج» و«الإيضاح» لأبي الفرج الشيرازي[(١٠)]، ولم يذكر دليلًا على ذلك، وكان عطاء يستلم الركن،

---

(١) ينظر: ص٤٠٦.
(٢) ٦/ ٢٧٥.
(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٦١.
(٤) ابن أبي عمر ٩/ ١٥١.
(٥) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٩.
(٦) ينظر: ص٢٠٩.
(٧) ينظر: ص٦٠٥، وص٨٤٦ هامش رقم (٨).
(٨) ينظر: ص٩٦٨، ٩٦٩.
(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٠، ١٥١: «المستحب أن يحرم من مكة، بلا نزاع، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ونقل حرب، يحرم من المسجد».
والمصنف تابع الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٧، في الإحرام من المسجد الحرام، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.
يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨: «فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء أحرم من خارج مكة. هذا هو الصواب».
(١٠) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٥١.

ثم ينطلق مهلاً بالحج[١].

ولا يطوف بعد إحرامه بالحج لوداعه نصا[٢]؛ لعدم دخول وقته[٣]؛ لقول ابن عباس: «لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا»[٤]، فلو طاف وسعى بعده، لم يجزه سعيه؛ لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون[٥]، وفاقاً لمالك[٦]، وخلافاً للشافعي[٧]، ويجوز إحرامه بالحج من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه، ولا دم عليه نصاً[٨].

وفي «المغني»: إن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات[٩]، وفي «المغني»[١٠]: إن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه. نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شيء. وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته[١١]، ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم. انتهى. ومثله في «الشرح»[١٢].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٤٣٤ عن سعيد بن جبير، وعطاء: «أنهما كان يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف».

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٥.

قال أبو داود في مسائله / ١٣٢: «قلت لأحمد: إذا توجه إلى منى يودع البيت؟ قال: نعم، كان سفيان يقول: لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت».

(٣) الإقناع للحجاوي ٢/ ١٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٩.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٣٣٦ رقم / ١٦١٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٦.

(٦) قال الخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٣/ ١٦٥: «وشرط صحة السعي في الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيًّا كان واجباً كطواف القدوم للمفرد والقارن، أو ركناً كطواف الإفاضة والعمرة، أو تطوعاً كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف».

وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١١٨.

(٧) لم أقف على قول للشافعي في صحة السعي بعد طواف الوداع، وقد نقل العمراني في البيان ٤/ ٣٠٣ عن الشيخ أبي نصر قوله: «ويجوز لمن أحرم بالحج من مكة، إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف».

قال النووي في المجموع ٨/ ٧٧: «ولم أر لغيره ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة».

وينظر: الإيضاح للنووي / ٢٥٨، وروض الطالب لإسماعيل المقري، وشرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٩٨، ١٩٩.

(٨) المقنع ٩/ ١٥٠، والمغني ٥/ ٢٦١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٤٩.

(٩) ٥/ ٦٢.

(١٠) ابن قدامة ٥/ ٦٢.

(١١) وبعدها: «فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت».

(١٢) ابن أبي عمر ٨/ ١١٦ مع اختلاف يسير في الألفاظ عما أورده الموفق في المغني.

ومنع القاضي أبو يعلى، وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم، وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الحنابلة، وهو المذهب[١].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٢]: وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نصا. انتهى.

وقال في «المنتهى، وشرحه»[٣] – أيضا – في باب المواقيت: ويصح أن يحرم من بمكة لحج من الحل كعرفة، ولا دم عليه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة. انتهى.

وقال في «الإقناع، وشرحه»[٤] في باب المواقيت: ويجوز إحرامه من الحل كالعمرة، وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل على وجوبه. انتهى ملخصاً.

وتقدم في باب المواقيت حكم ما إذا أراد من بمكة أو الحرم الحج مكياً كان أو غيره[٥].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كان يوم التروية أحرم[٦]، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب. وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي ﷺ: «من كان منزله دون مكة فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة»[٧]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ﷺ يصلي مدة مقامه بمكة[٨] بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، – يعني بالأبطح –[٩] فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضُحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد؛ ليحرموا منه، بل[١٠] أحرموا، ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى منى نزل بها، وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة[١١]. انتهى.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٥٢. وقال: «ظاهر كلامه – أي الموفق في المقنع – أنه لو أحرم به من الحل لا يجوز، فيكون الإحرام من الحرم واجباً، فلو أحَلَّ به كان عليه دم، وهو إحدى الروايتين، جزم به المصنف، وقال: إن مرَّ من الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه.

والصحيح من المذهب: أنه يجوز، ويصح، ولا دم عليه. نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه...».

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧١، ٧٢.

(٢) ٢/ ٥٤٩.

(٣) ٢/ ٤٣٦.

(٤) ٦/ ٧١، ٧٢.

(٥) ينظر: ص١٧٣.

(٦) في مجموع الفتاوى: «أحرم، وأهل بالحج».

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٨، ١٢٩.

(٨) في زاد المعاد: «مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية».

(٩) الجملة الاعتراضية ليست من كلام ابن القيم.

(١٠) في زاد المعاد: «ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا، ومكة...».

(١١) زاد المعاد ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣.

ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة؛ لعدم وروده[١].

ثم يخرج يوم التروية من مكة محرماً إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بمنى إلى أن يصلي مع الإمام الفجر[٢]؛ لقول جابر: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وهذا قول سفيان[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحق[٦]، وأصحاب الرأي[٧]، وليس ذلك واجباً بل سنة؛ لأن عائشة تخلفت ليلة عرفة حتى ذهب ثلثا الليل[٨]، وإن أحرم قبل يوم التروية كان ذلك جائزاً، وقد روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شُعثاً! إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج. وهذا مذهب ابن الزبير. وقال الإمام مالك: من كان بمكة فأحبُّ أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة[٩]. انتهى.

والمستحب الإحرام يوم التروية حين التوجه إلى منى، كما تقدم[١٠]، وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس[١١].

قال شيخ الإسلام: والسنة أن يبيت الحاج بمنى، فيصلون بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي ﷺ. وأما الإيقاد فهو بدعة

---

(١) قال الموفق في المقنع ٩/ ١٥٢: «ثم يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر، ويبيت بها».
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٣: «ظاهر كلام المصنف، أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٧٦.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢٥، والكافي ٢/ ٤٢٥، والمغني ٥/ ٢٦٢ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٨، ١٢٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٢.

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٧٤.

(٥) الإيضاح للنووي / ٢٦٩، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩٥، ٤٩٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٢.

(٧) بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٣، ولباب المناسك للسندي، وحاشيته، وشرحه المسلك المتقسط للملا علي قاري / ٢٠٧، ٢٠٨.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٥٠ عن عطاء، قال: «كانت عائشة، تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل».

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢ مع تصرف كثير في الألفاظ، وتقديم وتأخير.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٢، ١٥٣.

(١٠) ينظر: ص٦٢٠ هامش رقم (٢).

(١١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٢.

مكروهة باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة – خاصة – بعد الرجوع من عرفة، أما[(١)] الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة[(٢)]، ويسيرون من منى[(٣)] إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق[(٤)]. انتهى.

قلت: طريق ضب هو الطريق المزفت الذي تسلكه السيارات في هذا الزمن، فتسير معه، وتكون مزدلفة على يسارك إذا كنت قاصدا عرفة، ثم إذا سلكت طريق ضب المذكور، يكون مأزما عرفة، وعلما الحرم على يسارك أيضاً[(٥)]، وأما الطريق الآخر فهو على جهة اليسار من مزدلفة، فإذا سلكته صار المشعر الحرام على يمينك، ثم تسير بين المأزمين، فإذا جاوزت ما بينهما أتيت على علمي الحرم، وعلى عرنة – بالنون –، وبين علمي الحرم المذكورين وجدار مسجد إبراهيم القبلي المسمى مسجد عرنة – بالنون – تقريباً ألف ذراع، وثمانمائة ذراع، بذراع اليد، كما اختبرنا ذلك.

وقال الأزرقي: ألف ذراع، وستمائة ذراع، وخمسة أذرع[(٦)]. انتهى.

وقول شيخ الإسلام: وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة، مراده ما يفعل سابقاً من إيقاد النار بها.

قال الأزرقي في «تاريخ مكة»[(٧)] وساق بسنده إلى غنيم بن كليب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ في حجته، وقد دفع من عرفة إلى جمع، والنار توقد بالمزدلفة، وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها. وساق بسنده – أيضاً – عن نافع عن ابن عمر قال: كانت النار توقد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، يعني بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة. انتهى.

وقد أبدلت في زماننا هذا وقبله بالسرج التي توضع في منارة المشعر الحرام، كما يأتي[(٨)].

ولو صادف يوم التروية يوم جمعة – وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه، وزالت الشمس، وهو بمكة – فلا يخرج قبل صلاة الجمعة؛ لوجوبها بالزوال، والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير واجب،

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩: «وأما الإيقاد».
(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩: «فبدعة أيضاً».
(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩: «ويسيرون منها».
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩.
(٥) قال الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣٢٥ رقم / ٢٧١١: «وطريق ثنية ضب من طريق المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفة».
قال محقق أخبار مكة: «طريق ضب يمر عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣)، (٤) وإذا سلكت هذا الطريق من مزدلفة إلى عرفات جعلت ذات السُلَيْم (جبل مكسر) على يمينك، ومأزم عرفات الجنوبي على يسارك، وتوجهت إلى عرفات، وعلى يسارك في هذا الطريق تجد بناءً لمجرى عين زبيدة لاصقاً بالجبل مأزم عرفة الجنوبي أو الأخشب اليماني».
وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٨٢.
(٦) أخبار مكة ٢/ ١٥٢.
(٧) أخبار مكة ٢/ ١٥٤، ١٥٥.
وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٣٢١، ٣٢٢ رقم / ٢٧٠٥ وفيه: عن عثيم بن كُثير بن كليب الجهني عن أبيه عن جده، والمغازي للواقدي ٣/ ١١٠٥.
(٨) ينظر: ص٦٨٢.

وقبل الزوال إن شاء خرج إلى منى، وإن شاء أقام بمكة حتى يصلي الجمعة، فإن خرج الإمام إلى منى أمر من يصلي بالناس الجمعة إن اجتمع معه العدد؛ لئلا تفوتهم[١].

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة ندبا، حتى تزول الشمس[٢].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٣]: ونَمِرَة: موضع بعرفة. وقيل: بقربها وهو خارج عنها، وهو الجبل الذي عليه أنصاب، أي: علامات الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزِمَي عرفة، تريد الموقف. انتهى.

قلت: وفي زمننا هذا ليست أنصاب الحرم على جبل، بل هي على أرض مستوية كما هو مشاهد.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٤]: فإذا طلعت الشمس سار من منى فأقام بنمرة: موضع بعرفة إلى الزوال، ثم يأتي عرفة. انتهى ملخصاً.

قال في «القاموس»[٥]: ونمرة كفرحة: موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف، ومسجدها معروف. انتهى.

---

(١) من قوله: ولو صادف يوم التروية... إلى قوله: لئلا تفوتهم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٧٦ مع تصرف كثير في الألفاظ.
قال أبو داود في مسائله / ١٣٢: «سئل عن الجمعة بمنى، فقال: لا جمعة بمنى: قيل: فإن كانت الجمعة يوم التروية؟ قال: إذا كان والي مكة بمكة، فيجمع بهم، قيل لأحمد: يركب من منى، فيجيء إلى مكة، فيجمع بهم؟ قال: لا، إذا كان هو بمكة».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٤: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الأولى أنه يقيم بنمرة».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمقنع ٩/ ١٥٤، والكافي ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، والمغني ٥/ ٢٦٢ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٦٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٢٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٣) ٦/ ٢٧٧، وقارن بينه وبين ما في القاموس ٢/ ١٤٧ مادة «النمرة» وقد ساق المصنف كلام صاحب القاموس في ٤/ ١٥٥٢.

(٤) ٢/ ٥٥٠.

(٥) الفيروزابادي ٢/ ١٤٧ مادة «النمرة».
قال البلادي في معالم مكة / ٣١٠: «نَمِرة: جبيل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة يفصل سيل عُرَنَةَ بين عرفة ومسجدها وبين نمرة، وهي على حدود الحرم، وكان رسول الله ﷺ ينزل نمرة يوم عرفة، حتى إذا حان الزوال انتقل إلى عرفة».
وينظر: الاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٨١، وكشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٦٤، ومعالم مكة للبلادي / ٣١٠.

قال في «المصباح»[(١)]: ونمرة: موضع قيل من عرفات، وقيل بقربها خارج عنها. انتهى.

وقال النووي: ونمرة ليست من عرفة كعرنة[(٢)]. انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: و«نمرة» كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي ﷺ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي ﷺ، الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس، فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً، كما فعل النبي ﷺ ويصلي خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ على بعيره، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام، ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة. وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة[(٣)]، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة[(٤)]، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر[(٥)]، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة. وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه[(٦)]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وموضع نزوله ﷺ في حجته كان بالأبطح أعلى مكة - والله أعلم -.

---

(١) الفيومي ٢/ ٩٦٧ مادة «نمر».

(٢) هذا النص لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب النووي، ووجدت قريباً منه، وهو قوله في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١١: «ونمرة هي بفتح النون، وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات».

وقال في المجموع ٨/ ١٠٤، ١٠٥: «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له - أيضاً -: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة».

وقال في موضع آخر ٨/ ١٠٥: «واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما».

وفي الإيضاح / ٢٧٧ قال: «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقال له - أيضاً - مسجد عُرَنَة».

وفي تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٤ قال: «وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف» وفي ٢/ ٢/ ١٧٧ من تهذيب الأسماء واللغات: «نمرة مذكورة في صفة الحج، وهي بفتح النون وكسر الميم وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف قاله الأزرقي وغيره».

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠: «بعرفة ومزدلفة ومنى».

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠: «بعرفة ومزدلفة ومنى».

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٠: « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٩، ١٣٠.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: نمرة قرية غربي[١] عرفات، وهي خراب اليوم نزل بها[٢] ﷺ حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصواء فَرُحِلتْ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرنَةَ، فَخطب الناس[٣]. وتمامه يأتي[٤].

قال الأزرقي: ونمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع في خمسة أذرع، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة إلى اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار، ومن الغار إلى مسجد عرنة ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعاً[٥]. انتهى.

قلت: في كلام الأزرقي نظر؛ لأن النبي ﷺ ضربت له قبة - أي: خيمة - بنمرة، فنزل بها[٦] لا بالغار، وفي هذا الزمن لا يوجد على الجبل المذكور أنصاب للحرم، وإنما أنصاب الحرم على وجه الأرض كما تقدم[٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وموضع خطبته ﷺ لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعرنة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة[٨]. انتهى.

قال النووي: واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم[٩]، ويقال له[١٠]: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة، وهذا نص الشافعي[١١]. انتهى.

قلت: كلام شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي المتقدم صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد، والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها[١٢]؛ لأن حد

---

(١) في زاد المعاد: «وهي قرية شرقي عرفات».

(٢) في زاد المعاد: «فنزل بها».

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: نفس الصفحة.

(٥) أخبار مكة ٢/ ١٥٢.

(٦) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣٣: «فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة... فوجد القُبة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية شرقي عرفات، وهي خراب اليوم، فنزل بها...».

(٧) ينظر: ص٦٢٧.

(٨) زاد المعاد ٢/ ٢٣٤.

(٩) في الإيضاح: «ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم».

(١٠) في الإيضاح: ويقال له أيضاً.

(١١) الإيضاح / ٢٧٧. وراجع ما تقدم في ص٦٢٨ هامش رقم (٢).

(١٢) حيث كُلِفَ رَحِمَهُ اللهُ من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم ضمن لجنة لتحديد حدود عرفة مكونة من عدد من طلبة العلم، وأهالي تلك الجهات، فضمت تلك اللجنة من طلبة العلم، كما ورد في تكوينها، وترتيبهم: الشيخ عبد الله بن جاسر - مؤلف هذا الكتاب - والشيخ سليمان العبيد - والسيد علوي عباس مالكي - والشيخ عبد العزيز بن فوزان - رحمهم الله جميعاً - وقد كان تكوينها في ٢٢/ ٨/ ١٣٨٨هـ وأصدرت قراراً في تحديد عرفة تمت الموافقة عليه.

ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٧٠، ١٧١ فما بعدها، ونص القرار في ٥/ ١٧٣ فما بعدها. =

عرفة من الغرب هو وادي عرنة بالنون، ونمرة هي غربي وادي عرنة من جهة الحرم، وكذلك مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم ليس من عرفات، ولا عبرة بقول من قال: آخر المسجد من عرفات؛ لأنه يكذبه الحس الظاهر بالمشاهدة لعلمي عرفة؛ ولأن نفس المسجد المذكور في بطن وادي عرنة بالنون، وللوادي بقية من جهة عرفة شرقي المسجد، وكل ما ذكرناه يتضح بالوقوف والمشاهدة. والله أعلم.

وقال النووي – أيضاً –: واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما، وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات[(١)]. انتهى، وهو كما قال.

(تنبيه) لا ينافي هذا ما يأتي من أن من حد عرفة من الشمال وادي عرنة؛ لأن الوادي مستطيل فهو حد لعرفة غرباً، ومن حدها شمالاً – والله أعلم –.

فإذا زالت الشمس استُحب للإمام أو نائبه أن يخطُب خطبةً واحدة يُقَصِّرُها[(٢)]؛ لقول سالم بن عبد الله للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فقَصِّرِ الخطبة، وعجِّل الصلاة، فقال ابن عمر: صدق» رواه البخاري[(٣)]، ويفتتحُها بالتكبير، يعلِّمُ الناس فيها مناسكهم من الوقوف، ووقته، والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، وأخذ الحصا، ورمي الجمار، وغير ذلك من الحلق والنحر.

فإذا فرغ من خطبته أمر بالأذان، فنزل، وصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان – للأولى – وإقامتين، لكل صلاة إقامة[(٤)]؛ لحديث جابر[(٥)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٦)]: فإذا فرغ من خطبته نزل، فصلى الظهر والعصر جمعاً، إن جاز له

= وقال الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٥٢١: «وقال ابن الصباغ هي من عرفة، والمشهور أنها ليست منها، وعليه الأكثر».

(١) المجموع ٨/ ١٠٥. وينظر ما تقدم في: ص٦٢٨ هامش رقم (٢).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٥: «وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢٦، والمقنع ٩/ ١٥٥، والكافي ٢/ ٤٢٦ والمغني ٥/ ٢٦٣ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٣٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٦٠ كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ورقم / ١٦٦٢ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، ورقم / ١٦٦٣ في كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة.

(٤) المستوعب للسامري ٤/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٠.

(٥) في حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٦) ٦/ ٢٧٧ و ٢٧٩: وهو مفرق في هاتين الصفحتين.

الجمع كالمسافر سفر قصر بأذان وإقامتين، وكذلك يجمع غيره – أي: غير الإمام – ولو منفرداً؛ لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع[١]. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٢]: ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد[٣] بين الظهر والعصر، ويعجل. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قوله: ويعجل، أي: يجمع جمع تقديم. انتهى، وفيه قصور، والمراد بالتعجيل هو تعجيل الصلاة حين تزول الشمس.

قال في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]: والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف؛ لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق» رواه البخاري، ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك. وتمامه فيه.

قوله: ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف الخ يعني: يمنع الرواح إلى عرفة في أول وقت الزوال؛ لأن السنة تعجيل الدخول إلى عرفة، وعرفة كلها موقف. والله أعلم.

قال في «الإنصاف»[٦]. تنبيه: ظاهر كلام المصنف – يعني الموفق – أن أهل مكة، ومن حولهم، كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة، ومزدلفة، ومنى، وهو صحيح، فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وقدمه في «الفائق»، وقال: لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا[٧]. واختار أبو الخطاب في «العبادات الخمس»، والشيخ تقي الدين، جواز القصر والجمع لهم فيعايا بها. واختار المصنف – يعني الموفق – جواز الجمع فقط. قال في «الفروع»: وهو الأشهر عن أحمد. فيعايا بها. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: ثم لما خرج ﷺ إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ولم يحد النبي ﷺ السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكن[٨] في زمنه؛ ولهذا قال: «منى مناخ من سبق»، ولكن قيل: إنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة؛

---

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٦٣: «لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً؛ كالجمع بين العشائين بجمع». – يعني بمزدلفة –.

(٢) ٢/ ٥٥٠.

(٣) في شرح المنتهى: «حتى المنفرد نصاً».

(٤) ابن قدامة ٥/ ٢٦٤.

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ١٥٦.

(٦) هذا التنبيه أورده المرداوي في كتاب الصلاة، باب صلاة أهل الأعذار ٥/ ٤٣، ٤٤، ولم يذكره في كتاب الحج.

(٧) في الإنصاف: «لا يجمعون، ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا».

(٨) في مجموع الفتاوى: «ساكناً».

لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات، فهذه السنة، لكن في هذه الأوقات لا يكاد أحد يذهب إلى نمرة، ولا إلى مصلى النبي ﷺ، بل يدخلون عرفات على[1] طريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزئ معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة[2]. انتهى كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام كان في زمنه، وأما في زمننا هذا فإن غالب الحجاج يذهبون إلى عرفات من طريق ضب على السيارات، وهو الطريق المعبد المزفت، ويتمكنون من الذهاب إلى نمرة، وإلى الصلاة في مصلى النبي ﷺ مع الإمام وبدونه للأمن الشامل في هذا الزمن للقريب والبعيد، ومن الحجاج من يأتي عرفات في هذا الزمن من طريق المأزمين على السيارات، وكذلك المشاة على الأقدام وأصحاب الدواب، وسنح لي هنا ما تذكرته سنة أربعين وإحدى وأربعين بعد الثلاثمائة والألف حين أتيت عرفات للحج، فاستشهدت بهاتين الآيتين الكريمتين، وهما قوله - تعالى -: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وقوله - تعالى -: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، يا أرحم الراحمين. وسبق في كلام شيخ الإسلام أن السنة قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى لأهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة وغير أهل مكة، وأن هذا الذي فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3].

(تنبيه) الناس في زمننا هذا ثلاثة أقسام: قسم لا يجمع، ولا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وقسم يجمع ولا يقصر فيهن، وقسم يقصر ويجمع بعرفة ومزدلفة، ويقصر ولا يجمع بمنى، وهذا القسم الثالث هو الذي معه الدليل من سنة النبي ﷺ والخليفتين الراشدين: أبي بكر، وعمر. والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما طلعت الشمس، سار ﷺ من منى[4] إلى عرفة، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي، ومنهم المكَبِّرُ، وهو يسمع ذلك، ولا ينكر على هؤلاء، ولا على هؤلاء، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية غربي[5] عرفات، وهي خراب اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصواء فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة، فخطب الناس - وهو على راحلته - خطبة عظيمة، قرَّرَ فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية[6]...، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما،

---

(١) في مجموع الفتاوى: «بطريق المأزمين». (٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) ينظر: ص٦٢٨ وص٦٣١، وينظر كلام ابن القيم - أيضاً - في هذه الصفحة/ ٦٣٢.

(٤) في زاد المعاد: «سار منها». (٥) في زاد المعاد: «وهي قرية شرقي عرفات».

(٦) بعد هذا كلام طويل لابن القيم لم يورده المصنف.

وموضع خطبته لم يكن من الموقف؛ فإنه خطب بعرنة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعرنة، ووقف بعرفة، فلما أتم خطبته أمر بلالاً، فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة، وكان يوم جمعة؛ فدل أن[1] المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام، فصلى العصر ركعتين - أيضاً - ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ» فقد غلط فيه غلطاً بينا، ووهم وهما قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين[2]. انتهى.

(تنبيه) السنة أن يقيم بنمرة يوم عرفة إلى الزوال، ثم يسير منها إلى بطن وادي عُرنة بالنون، ويصلي هناك الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ويخطب بهم الإمام في حدود عرفة ببطن عرنة، وهو موضع المسجد الآن، وهذا هو الذي يدل له حديث جابر[3].

وأما عبارة «المنتهى، وشرحه»[4] «كالإقناع»[5] فإنها تقتضي أن السنة الإقامة بنمرة إلى الزوال والصلاة جمعاً بها، وأنها من عرفة، ولكن حديث جابر صريح في أنه ﷺ لم يصل الظهر والعصر من يوم عرفة بنمرة، وإنما أقام ﷺ بنمرة إلى الزوال فقط، ثم ارتحل، وسار منها إلى بطن وادي عرنة، فصلى هناك الظهر والعصر جمعاً وقصراً ببطن عرنة، وهي ليست من عرفة، كما في الحديث «وارفعوا عن بطن عرنة»[6]، كما أن نمرة ليست من عرفة بطريق الأولى؛ لأنها غربي عرنة بالنون من جهة الحرم، وتقدم

---

(١) في زاد المعاد: «فدلَّ على أن المسافر».

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ مع اختصار، وتقديم وتأخير. ثم قال بعد ذلك ٢/ ٢٣٥: «ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ وفي هذا أوضح دليل، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً، وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون».

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٣٣.
يقول النووي في شرح لصحيح مسلم ٨/ ٤١٠ على حديث جابر: «قوله: «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة» فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة...».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٥٧: «والأولى أن يبتدئ الوقوف بعد الزوال، ولا يزال واقفاً إلى أن تغرب الشمس».

(٤) ونص العبارة كما في المنتهى، وشرحه ٢/ ٥٥٠: «فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى، فأقام بنمرة - موضع بعرفات... إلى الزوال، فيخطب بها الإمام أو نائبه... ثم يجمع من يجوز له الجمع...».

(٥) ونص عبارة الحجاوي ٢/ ١٨: «فإذا طلعت الشمس، سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة، ندباً، حتى تزول الشمس... فإذا زالت استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها... فإذا فرغ من خطبته نزل، فصلى الظهر والعصر جمعاً... إن جاز له...».

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٤ رقم الحديث ٢٨١٦ كتاب المناسك، باب الزجر =

= عن الوقوف بعرفة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢٩ رقم الحديث / ١١٩٤ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة» يعني في الوقوف، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٥ كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه. من طريق أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وقال: «وله شاهد على شرط الشيخين إلاَّ أن فيه تقصيراً في سنده».

وقد اعترض النووي في المجموع ٨/ ١١٣ على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال: «ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يَرْوِ له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٣٥.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠١٢ كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات. من طريق القاسم بن عبد الله العُمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلاَّ ما وراء العقبة».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٢٧: «هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: متروك الحديث».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١١٢، ١١٣: «وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا». اهـ ثم ذكر كلام العلماء فيه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٣٤: «وإسناده ضعيف بسبب القاسم بن عبد الله العمري المذكور في إسناده فإنه واهٍ، قال أحمد: كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثه».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٨: «وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري كذبه أحمد».

وفي الباب عن جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦٦ رقم الحديث / ٣٨٥٤ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منها، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٥ كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام مناسك. من طريق عبد الرحمن بن أبي الحسن عن جبير بن مطعم بلفظ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥١: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير إلاَّ أنه قال: وكل فجاج مكة منحر ورجاله موثقون».

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦١ بعد أن عزاه للبزار: «وابن أبي الحسن لم يلق جبير بن مطعم».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٨: «وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن عن جبير بن مطعم، ولم يلقه قاله البزار».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٣٩.

وفي الباب غير ذلك. =

ذلك[١]، ولكن أعدناه للتأكيد، وإزالة الإشكال الذي وقع فيه الفقهاء، ومؤلفو المناسك. والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فلما فرغ ﷺ من صلاته الظهر والعصر ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها؛ فإنها من إرث أبيهم إبراهيم، وكذلك هناك[٢] أقبل ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال: «الحج يوم عرفة[٣]، من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[٤]. انتهى ملخصاً.

قال في «الإقناع وشرحه»[٥]، ثم يأتي موقف عرفة، ويغتسل له، أي: للوقوف استحبابا. انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر[٦]، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك - كالغسل لرمي الجمار، والطواف، والمبيت بمزدلفة - فلا أصل له لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد نقله[٧] طائفة من متأخري أصحابه. بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها[٨]. انتهى كلامه.

قال في «المغني»[٩] و«الشرح»[١٠] و«المنتهى»[١١] و«الإقناع»[١٢] وغيرها[١٣]: وحدّ عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. انتهى[١٤].

= ينظر: المجموع للنووي ٨/ ١١٣، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٣٦ -٢٤٠، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٤٨٨، ٤٨٩.

(١) ينظر: ص٦٢٨، وص٦٢٩.

(٢) في زاد المعاد: «وهنالك أقبل ناس».

(٣) في زاد المعاد: «الحج عرفة».

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦ وهو ليس ملخصاً كما أشار المصنف، بل هو بنصه مع اختلاف يسير في اللفظ نبهت عليه في الهوامش السابقة.

(٥) ٦/ ٢٧٩.

(٦) في مجموع الفتاوى: «وروي عن ابن عمر وغيره».

(٧) في مجموع الفتاوى: «قد ذكره طائفة».

(٨) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣٢، ١٣٣.

(٩) ابن قدامة ٥/ ٢٦٦.

(١٠) ابن أبي عمر ٩/ ١٥٩.

(١١) الفتوحي ٢/ ١٥٦ مع حاشية عثمان النجدي.

(١٢) الحجاوي ٢/ ١٨.

(١٣) المقنع لابن قدامة ٩/ ١٥٨، ١٥٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٤.

(١٤) وقع لي إشكال أثناء تحقيق الكتاب، وهو أني وجدت ورقة بخط المصنف رَحِمَهُ اللهُ كُتِبَ خلفها ص (٢١) وبالرجوع إلى ص (٢١) من الجزء الثاني من الطبعة الأولى وجدت بداية هذه الورقة بنصها، وقد كُتِبَت هذه الورقة بنصها في الطبعتين الثانية والثالثة، أما في الطبعة الأولى فقد كتبت من قوله: «قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والاغتسال لعرفة قد روي... إلى =

....

= قوله: إلى ما يلي حوائط بني عامر. انتهى» في الجزء الثاني من الطبعة الأولى ص (٢١).
ثم بعد ذلك كلام للمصنف لا يوجد في الطبعتين الثانية والثالثة، وهو من قوله: «قلت: الجبل المشرف... الموجود في ص٦٣٧ من هذا الكتاب، إلى قوله: ولكن بالوقوف والتطبيق وفق الله لي ذلك. الموجود في نفس ص٦٣٧ من هذا الكتاب». ونص الورقة كما هي في الطبعتين الثانية والثالثة: «قال شيخ الإسلام: الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك – كالغسل لرمي الجمار، والطواف، والمبيت بمزدلفة – فلا أصل له لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد نقله طائفة من متأخري أصحابه. بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها. انتهى.
قال في «المغني»، و«الشرح»، و«المنتهى»، و«الإقناع»، وغيرها: وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. انتهى.
وذكر الأزرقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة. انتهى.
وهذا مطابق لحدود عرفة بالمشاهدة. وقوله: إلى جبال عرفة، هي سلسلة الجبال والهضاب المتصل بعضها ببعض من الشرق والجنوب.
قال النووي: قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات. انتهى.
وهذا تحديد جامع مفيد.
وقال النووي – أيضا –: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عُرنة، أي جاوز الوادي من جهة عرفات إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي، وجميع أصحابه. انتهى.
وهذه البساتين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز بن خال عثمان بن عفان الذي افتتح فارس وخراسان، وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية، فوجدت الساقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلا، ومشيت معه جنوبا شرقاً حتى أتيت على موضع بركة العين، فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة، وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة، وهذا هو أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي؛ لأن الجبال المقابلة لوادي عرنة في قول الشافعي هي سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية الشرقية المتصل بعضها ببعض التي هي حدود عرفة، فبساتين ابن عامر داخلة في عرفة؛ لأنها دون الهضاب الشرقية الجنوبية التي هي حدود عرفة.
والحاصل أن حدود عرفة من جهاتها الأربع هي من الشرق الجبل المشرف المسمى سعدا وما اتصل به من الجبال إلى الهضاب الجنوبية التي هي حدود عرفة جنوبا إلى أن تلتقي بوادي عرنة على مسامته جبل نمرة.
وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية هي من الجبل المشرف المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق، وملتقى وصيق ووادي عرنة، فحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادي عرنة، وحدها من الغرب وادي عرنة، أما مسجد عرنة فإنه في نفس الوادي، والوادي هو حد عرفة من الغرب، وبمشاهدة علمي عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة، ويقال: إن صدر هذا المسجد كانت بنايته في المحل الذي خطب فيه رسول الله ﷺ الخطبة البليغة يوم عرفة، وصلى فيه صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد المذكور، وهما فاصلان بين عرفة». =

قلت: الجبل المشرف المذكور هو الجبل العالي شمالاً عن جبل الرحمة وهو شرقي عرفة، والجبال المقابلة المذكورة هي الجبال الجنوبية، وهي حد عرفة من جنوب، وحوائط بني عامر هي بساتين لبني عامر، وكان بها عين ونخل تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز وهي الآن خراب، وموضع العين فيما يظهر غربي مسجد عرنة الذي يسمى الآن مسجد إبراهيم، فحدّ عرفة من هذه الجهة ليس هو حوائط بني عامر بل هو الذي يلي الحوائط المذكورة والذي يليها هو المسجد، ومنه يتضح أن المسجد ليس من عرفة لأن الحد لا يدخل في المحدود، والحد الشامي لعرفة بطن وادي عرنة، لأنه يأتي من الشمال إلى الجهة الغربية الجنوبية، ووادي عرنة أيضاً حدُّ لعرفة من جهة الغرب لأن نفس المسجد في وادي عرنة، فهذه حدود عرفة من الجهات الأربع، ولم أر من حددها غيري ولكن بالوقوف والتطبيق وفق الله لي ذلك.

قلت: هذا ما ظهر لي أولاً في حوائط بني عامر ولكن ظهر لي آخر أن الصواب هو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والشافعي رحمه الله، فروى الأزرقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة[1]. انتهى.

وقال النووي في «شرح المهذب»[2] بعد كلام سبق: فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي قال الشافعي: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه. انتهى.

قال النووي: قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات[3]. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»[4]: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء

= كما وجدت هوامش للمصنف في ص (٢١) من الجزء الثاني من الطبعة الأولى لم تذكر في الطبعتين الثانية والثالثة وهي كما وردت في الصلب من قوله: «هذا ما ظهر لي... الموجود في ص٦٣٧ من هذا الكتاب، إلى قوله: لأنها خارجة عن وادي عرنة داخلة في عرفة في ص٦٣٨ والله أعلم.

(١) أخبار مكة ٢/ ١٥٧ وفيه: الوصيق.
وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٤٢، والإيضاح للنووي / ٢٧٦ فقد نقلا ذلك عن الأزرقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المجموع ٨/ ١٠٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٠٤.
وينظر كلام إمام الحرمين أيضاً في: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٤٣، والقرى للمحب الطبري / ٣٨٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٤٥٤.
ونص كلام النووي في المجموع ٨/ ١٠٤: «وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله: هي ما جاوز وادي عرنة –بعين مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم نون – إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر. هذا نص الشافعي، وتابعه عليه الأصحاب».
ونصه في الإيضاح / ٢٧٦: «وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله: هو ما جاوز وادي عرنة – بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون – إلى الجبال مما يلي بساتين بني عامر».

وبعدها نون إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. انتهى.

قلت: وهذا الذي ذكرته عن ابن عباس، والشافعي في حدود عرفة هو الذي اتضح لي أخيراً من أن بساتين بني عامر التي ليست معروفة الآن هي من جهة حدود عرفة جنوباً شرقاً، لأن الجبال المقابلة لوادي عرنة جنوباً شرقاً تلي بساتين بني عامر كما نص عليه الشافعي، أما مسجد عرنة فقد ذكرت أنه ليس من عرفة، ولكن بعد ذكري لذلك وطبعي كتابي الطبعة الأولى زيد في بناية المسجد بناية كبيرة مما يلي عرفة وهذه البناية الأخيرة تعتبر من عرفة لأنها خارجة عن وادي عرنة داخلة في عرفة والله أعلم.

وهناك علمان فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة، فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرفة، وما كان غربا عنهما فمن عرنة، وقد وجدت مكتوبا على العلم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعلم ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. أمر بعمارة علمي عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام في حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين، أمتع الله بطول بقائه.

وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها، وتاريخ اكتشافي لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف. فليعتمد ذلك.

قال الأزرقي: حدثني جدي قال حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: رأيت الفرزدق جاء إلى قوم من بني تميم في مسجد لهم بعرفة معهم مصاحف لم يبعد مكانهم من موقف الإمام، فوقف عليهم، ففداهم بالأب والأم، وقال: إنكم على إرث من إرث آبائكم(١).

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة(٢) – واسمه: إلالُ، بوزن هلال(٣)، وبعض العامة تسميه القُرين، بضم القاف مصغرا(٤) –...

---

(١) أخبار مكة ٢/ ١٥٨.

(٢) قال الموفق في المقنع ٩/ ١٦٠: «ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكباً، وقيل: الراجل أفضل».
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٦٠: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٠، ١٦١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٤، ٢٤٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥١.
وينظر: ص٦٤٢ هامش رقم (١).

(٣) الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٢٧ مادة «إلال» وضبطه بفتح الهمزة، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٦٢ مادة «إلال»، والقرى للمحب الطبري / ٣٨٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٣، ومعالم مكة للبلادي / ٣١.

(٤) معالم مكة للبلادي / ٣١.

ولا يشرع صعوده[١]، ويقال لجبل الرحمة - أيضا -: جبل الدعاء[٢].

ويقف مستقبل القبلة راكبا[٣]. قال ابن الحاج: وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٦ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣: «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلال، على وزن هلال».

وذهب الماوردي في الحاوي ٥/ ٢٣٠ ومحمد بن جرير الطبري من الشافعية إلى استحباب الوقوف على الجبل قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٥٠: «فأثبتا بهذا شيئاً من الفضيلة للجبل الذي يعتني الناس به بالصعود إليه، ولا يعلم في فضله خبر ثابت، ولا غير ثابت».

ونقل عن إمام الحرمين قوله: «في وسط عرفة جبل يسمى «جبل الرحمة» ولا نُسَكَ في الرقي فيه، وإن كان يعتاده الناس».

قال النووي في الإيضاح / ٢٨٢: «وهذا الذي قالاه - يعني: ابن جرير الطبري، والماوردي - لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح، ولا ضعيف».

وقال في المجموع ٨/ ١٠٧: وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر، وحثوا عليه، وفضلوه، وحديثه في صحيح مسلم وغيره، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة، لا نسك في صعوده، وإن كان يعتاده الناس».

وقال ابن جماعة في هداية السالك ٣/ ١٠٠٨: «وشذ بعض أهل العلم منا متأخري الشافعية، فاستحب الوقوف فيه وسماه «جبل الدعاء» وليس لذلك أصل». وينظر: القرى للمحب الطبري / ٣٨٦.

وللنووي في المجموع شرح المهذب ٨/ ١٠٧ كلام جميل فيما يفعله العوام من صعود الجبل يقول فيه: «وأما ما اشتهر عن العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم مِنْ جَهَلَتِهِم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل هو حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ، إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا قال الماوردي في «الحاوي»: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وذكر البند نيجي نحوه، وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر، وحثوا عليه وفضلوه...».

وقال الشنقيطي في أضواء البيان / ١٠٦٤: «اعلم أن الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام لا أصل له، ولا فضيلة فيه؛ لأنه لم يرد في خصوصه شيء، بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء إلاَّ موقف رسول الله ﷺ فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قاله غير واحد، وبذلك تعلم أن ما قاله أبو جعفر بن جرير الطبري، والماوردي من استحباب صعود جبل الرحمة لا يعول عليه، والعلم عند الله تعالى».

وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٥٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ وكلاهما للبهوتي.

(٣) ينظر: ص٦٣٨ هامش (٢).

الدواب مجلساً يجلس عليها[١]. انتهى؛ لحديث جابر عنه - عليه الصلاة والسلام -: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة»، وقوله: حبل المشاة أي: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل[٢]، وهذا بخلاف سائر المناسك والعبادات فإنه يفعلها راجلا[٣]، وفي «الانتصار» و«مفردات» أبي يعلى الصغير: أفضلية المشي في الحج على الركوب[٤]، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن»[٥] فإنه ذكر أن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٤٠، ٢٤١ ونص كلامه: «والأفضل له أن يقف راكباً، وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها».
وقد أورده سليمان بن علي في مصباح السالك / ٧٥ بالنص الذي أورده المصنف، فكأن المصنف نقله من مصباح السالك - والعلم عند الله -.
قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٦ على فقه حديث جابر: «وفيه أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز، ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح، وأن النهي في ذلك في الأغلب والأكثر، لمن يتخذ ذلك عادة؛ للتحدث عليها، لا لغير ذلك وشبهه، كما كانت تفعله الجاهلية، وأما من كان راكباً عليها، فأخذه الحديث مع جماعة، ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضربها، فلا يدخل في النهي، ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبي ﷺ في تبليغ كلامه من لم يسمعه، أو لخوف على الدابة إن تركها، أو على نفسه، فركبها ليحرزها، أو يحرز نفسه بذلك، فلا حرج».

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥١.

(٣) الإقناع للحجاوي ٢/ ١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٦١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨١.

(٥) كذا أورد المصنف اسم الكتاب، وقد اختُلِفَ في تسميته، فمن العلماء من سماه بـ«مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» وقد نص على هذه التسمية: الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٨، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥، ١٣٦، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي / ٢٣٠، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٣٠ وقال: «ومثير العزم، هو: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، تأليف الحافظ أبي الفرج بن الجوزي على ما هو مشهور في نسبة هذا الكتاب إلى ابن الجوزي، ويتأيد ذلك بأن المحب الطبري قال في القرى بعد أن أخرج حديثاً في الباب الأول منه خرجه ابن الجوزي مسنداً في كتاب «مثير العزم الساكن»، وابن السبكي في شفاء السقام / ٧، ٦٥، ٧١، وسبط ابن الجوزي في مرآة الزمان ٨/ ٤٨٣، وروضات الجنات ٣/ ٤٢٧، والتجيبي في برنامجه / ٢٥٨، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/ ٤٢٤، وابن حجر في تعجيل المنفعة / ٤٠، ٤١، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٨، وابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٢١، والدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٥٢٧، والزركشي في إعلام الساجد ٥٤، ٥٥/ ١٣١ إلا أن محقق الكتاب مصطفى المراغي قال: في الأصل مثير العزم. وأثبت «مثير الغرام» وقال: والتصويب من ترجمة ابن الجوزي المتوفى سنة / ٥٩٧ واسم الكتاب «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» كما في كشف الظنون، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، والسفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٩٧، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٨١، ومصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٢.
وسماه ابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ١٥٢ بمثير العزم، وفي ص (٢٣١): بمثير الغرام. =

الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا، وذكر غيره خمسا وعشرين، والجنائب[١] تقاد معه[٢].

قلت: أما الوقوف بعرفة فقد وقف النبي ﷺ بها راكبا، ولنا به ﷺ أسوة حسنة[٣].

قال شيخ الإسلام: وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس، والركوب واقفا أفضل[٤]. انتهى.

ويرفع يديه واقف بعرفة، ولا يجاوز بهما رأسه[٥].

(تنبيه) إذا كان بعرفة غربا عن جبل الرحمة الذي وقف عنده ﷺ أو شمالا أو جنوبا عنه، فإنه لا يستقبل الجبل المذكور وإنما يستقبل القبلة، هذا هو السنة، وقد رأيت أكثر الحجاج حين الوقوف

= ومن العلماء من سماه بـ«مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» وقد نص على هذه التسمية: الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ٢/ ٣٢، والطبري في القرى في مواضع متفرقة / ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٥٧، ٦٥٨، والقسطلاني في المواهب اللدنية ٣/ ٤١١، والشبرملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٦ نقلاً عن الدميري، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٠٧، ومحمد بن علان البكري الصديقي في مثير شوق الأنام / ٢٦ مقتصراً على: مثير الغرام الساكن، وكذلك سليمان بن علي في مصباح السالك / ٥٦، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٥٨٩، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٥/ ٥٢٢، وسماه الحطاب في مواهب الجليل ٣/ ٥٠٠ بمثير الغرام إلى زيارة البيت الحرام.

ونص الرواية التي أوردها المصنف عن الحسن بن علي رواها ابن الجوزي في مثير العزم ١/ ١٥٤ ونصها: حج الحسن بن علي خمس عشرة حجة ماشياً، وإن النجائب تنقاد معه...».

(١) كذا في الأصل، وفي كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨١. والصواب «النجائب» كما في كتب التخريج في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٩١ رقم / ٨٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣١ كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ١٥٣، ١٥٤ رقم / ٥٣.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧ مادة «نجب»: «النجيب: الفاضل من كل حيوان، وقد نجب ينجب نجابةً، إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه».

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥ عند كلامه على حديث جابر رضي الله عنه: «وفيه جواز الركوب في أعمال الحج، لاسيما ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاء والذكر، ولاسيما في حق النبي عليه السلام في الوقوف بعرفة، فقد استحبه العلماء اقتداءً بالنبي عليه السلام وما روي من طوافه راكباً وسعيه راكباً فليراه الناس، وليسمعوا قوله، ويروا فعله، فيقتدوا به».

(٤) الاختيارات للبعلي / ٢٠٩ وتمامه: «وهو المذهب».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، فإن النبي ﷺ وقف راكباً، وهكذا الحج، فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل».

(٥) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٥٢: «ويرفع يديه لا تجاوزان رأسه، كما روي في الخبر».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٠٧: «ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء، ولا يجاوز بهما رأسه».

بعرفات يستقبلون الجبل، ويدعون، وهم متوجهون إلى الشرق أو الجنوب أو الشمال، ويقولون: نحن نشاهد الجبل، وغالبهم لا يطمئن إلا برؤيته للجبل في منزله بعرفة وحين الدعاء، فينبغي التنبه لهذا، وتنبيه الناس على استقبال القبلة حين الوقوف والدعاء، أما إذا كان الواقف بعرفات شرقا عن جبل الرحمة فإنه إذا استقبله يكون مستقبلاً للقبلة، ولكن ليس هو موقف النبي ﷺ الذي وقف فيه بعرفة كما يأتي. والله أعلم.

(تنبيه آخر) السنة أن يقف بعرفات عند الصخرات[١]؛ لحديث جابر المتقدم، وفيه: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة».

والصخرات المذكورات لم أر من الفقهاء، ولا من مؤلفي المناسك، ولا من شراح الحديث، من عين موضعها، وفي تواريخ مكة شيء من بيان موضعها[٢]، لكنه غير محرر، فلا يكفي ولا يشفي، ولم أعلم إلى ساعتي هذه من حرر موضعها تحريراً واضحاً، وقد صار عادة أهل نجد سابقاً ولاحقاً يقفون هناك على الإبل في حفرة شرقاً عن جبل الرحمة وهم فيها مستقبلون للقبلة، لكن هذه الحفرة ليست - والله أعلم - موقف النبي ﷺ؛ لأنه لا ينطبق على موضعها حديث جابر حيث جاء فيه «وجعل حبل المشاة بين يديه» ومن كان واقفاً في الحفرة المذكورة لا يكون بين يديه حبل مشاة، فرضي الله عن جابر بن عبد الله لقد وصف موقف النبي ﷺ وصفاً واضحاً، والذي ينطبق عليه هو المحل الكائن عند الجبل من جهته الجنوبية، فإذا وقفت فيه صار الجبل المسمى جبل الرحمة على يمينك، وكنت حينئذ مستقبلاً القبلة، وصار حبل المشاة بين يديك تشاهدهم، وهم يمشون، وقد أحاط هناك بالصخرات المذكورة بناية وضعت على هيئة المسجد، وفيه محراب، وكان أمراء مكة من السابق يقفون في هذا الموضع. والله أعلم.

(فائدة) يجب على كل من أراد نجاة نفسه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، لاسيما في هذا الموقف العظيم، ويستحضر بقلبه عظمة ربه أرحم الراحمين، ويخلص أعماله لله رب العالمين[٣].

---

(١) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٤٨: «وإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، في أي موضع فيها وقف أجزأه، ولكن أفضل المواقف منها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجُبَيْلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٠٤: «قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، ويقال له: إِلال، بكسر الهمزة على وزن هلال، وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة، والمشهور كسرها».

وينظر: مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، لمحمد بن علان البكري الصديقي / ١١٨، وينظر - أيضاً -: ص٦٣٨ هامش رقم (٢).

(٢) ينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٥٧.

(٣) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٥٤: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، قال ابن الصلاح: فينبغي =

وروى ابن ماجه في «سننه»[(١)]، قال: قالت عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة؛ فإنه ليدنو ﷻ، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

قال في «المغني»[(٢)]: ويستحب أن يكون مفطراً؛ ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. انتهى.

ويكثر الدعاء، والاستغفار، والتضَرُّع، وإظهار الضعف والافتقار، ويُلِحُّ في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، ويجتنب السجع، ويكرر الدعاء ثلاثا، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت. بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري[(٣)].

= - أيضاً - أن لا يعرج حينئذ على غير الدعاء، والتضرع والابتهال، والذكر والبكاء، فهنالك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمعٌ جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله، ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله، وهو أعظم مجامع الدنيا».

ويقول النووي في المجموع ٨/ ١٠٩: «وينبغي أن يكثر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين».

(١) رقم الحديث / ٣٠١٤ كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة.

كما أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤٨ في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٣٠٠٦ كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٩، رقم الحديث / ٢٨٢٧ كتاب المناسك، باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٧٦ رقم الحديث / ٢٧٩٣ كتاب الحج، باب جامع في الحج.

(٢) ونص كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٦٨: «يستحب الإكثار من ذكر الله - تعالى -والدعاء يوم عرفة؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة؛ ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ؛ ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين».

وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٥٤: «والأفضل أن لا يصوم اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون له على الدعاء، وهو أهم».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٤٣: «ولمطلوبية الدعاء في هذا اليوم استحب الإفطار كما تقدم، وإن كان صومه يكفر سنتين».

(٣) من قوله: ويكثر الدعاء... إلى قوله: ويسر لي أمري، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه ٢/ ٥٥١، ٥٥٢ وهو بنصه.

وهذا الدعاء أورده الموفق في المقنع ٩/ ١٦٢، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٣٨، والحجاوي في الإقناع ٢/ ١٩، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦، ١٥٧.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٣٤٧ في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به عشية عرفة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٧ كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وضعف إسناده. =

ويدعو بما أحب، ومما ورد أفضل[١]، ومنه: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه[٢]، يا من لا يشغله سمع عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلطه المسائل، ولا تختلف عليه اللغات، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين، ولا تضجره مسألة السائلين، أذقنا برد عفوك، وحلاوة مغفرتك، برحمتك، يا أرحم الراحمين.

وفي الحديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في «الموطأ»[٣]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «كان أكثر دعاء

= وينظر: هامش رقم (٣) من نفس الصفحة، وهامش رقم (١) من ص٦٤٥.

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢: «ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر، ويهلل، ويذكر الله - تعالى - حتى تغرب الشمس».
وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٤٠ رقم الحديث / ١١٤٠٥، وفي المعجم الصغير ١/ ٢٤٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ١٦٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٦٠ رقم الحديث / ١٤١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢: «رواه الطبراني في الكبير، والصغير وزاد: الوجل المشفق. وفيه يحيى بن صالح الأيلي. قال العقيلي: روى عنه يحيى ابن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٣٧.

(٣) ونص مارواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢، ٤٢٣ رقم الحديث / ٢٤٦ كتاب الحج، باب جامع الحج، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٧٨ رقم الحديث / ٨١٢٥ كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٥ رقم الحديث / ٢٧٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٨٤ كتاب الحج، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، و٥/ ١١٧ كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٧: «هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف».
وقال النووي في المجموع ٨/ ٩٩ - بعد أن ساق رواية مالك -: «هكذا رواه مالك في الموطأ، وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ، وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي».
ثم نقل كلام البيهقي، وذكر رواية الترمذي، وقال: «فضعفه الترمذي في إسناده، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً.... » إلى آخر الحديث.
وضعفه البيهقي من وجهين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال: تفرد به =

النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي[(١)].

وروى عن سفيان الثوري، قال: رأيت أعرابيا – وهو مستلق بعرفة – يقول: إلهي من أولى

= موسى، وهو ضعيف، وأخوه لم يدرك علياً».

وقال القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ١٠٧: «وليس في دعاء عرفة حديث يعول عليه إلاَّ مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله» وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لا تساوي سماعها».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٩: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص»، ثم أسنده عن علي وضعفه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٢٥: «وهذا مرسل، طلحة هذا تابعي كوفي.

وقال: ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد».

قال ابن عبد البر: وفيه من الفقه، أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلاً عن بعض، إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس، ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل».

(١) في جامعه، رقم الحديث / ٣٥٨٥ كتاب الدعوات.

ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٦٩٦١ وفيه: «وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٤ رقم الحديث / ٢٧٥٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٨ رقم الحديث / ٣٧٦٧.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٥: «وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف».

وينظر: المجموع للنووي ٨/ ٩٩، ١٠٨.

وروى العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦٢ رقم / ١٥١٨ من حديث نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال العقيلي: «في إسناده فرج بن فضالة، قال البخاري: منكر الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/ ٤٨٥: «وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٢٦: «ورواه الطبراني في مناسكه من حديث علي عن رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي إسناده قيس بن الربيع القاضي، وقد ساء حفظه بأخرة».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/ ٤٨٥: «ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا، وفي إسناده قيس بن الربيع».

بالزلل والتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفا؟ ومن أولى بالعفو عني منك، وعِلْمُكَ فيَّ سابقٌ، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حُجَّتك وانقطاع حجتي، وبفقري إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أُحسن حتى أعطيتني، ولم أُسئ حتى قضيت عليّ، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك: شهادةِ أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك: الشركِ بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنيس المؤْنِسِينَ لأوليائك، وأقربُهم بالكفاية للمتوكلين[١] عليك، تشاهد ما في ضمائرهم[٢] وتَطَّلِعُ على سرائرهم، وسِرِّي لك – اللهم – مكشوف[٣]، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنَسَنِي ذِكْرُك، وإذا صبت إليّ الهموم[٤] لجأت إليك استجارةً بك، علما[٥] أن أزمة الأمور بيديك[٦]، ومَصْدَرَها عن قضائك.

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي، يقول: اللهم قد آويتني من ضَنَايَ – بالفتح، والمد[٧]: أي تعبي، وبصرتني من عمائي[٨]، وهديتني[٩] من جهلي وجفائي[١٠]، أسألك ما يتم به فوزي، وما آمل[١١] في عاجل دنياي وديني، ومأمول أجلي ومعادي، ثم لا أقدر[١٢] على أداء شكره إلا بتوفيقك وإلهامك، إذ هيجت[١٣] قلبي القاسي على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني إلى مواقف حرمك[١٤]، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك ﷺ، واتباعاً لآثار خيرتك من خلقك[١٥]، وأنبيائك وأصفيائك ﷺ، وأدعوك في مواقف الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ومناسك السعداء، ومشاهد الشهداء، دعاءَ من أتاك لرحمتك راجياً، وعن[١٦] وطنه

---

(١) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٤: «من المتوكلين عليك».

(٢) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٤: «تشاهدهم في ضمائرهم».

(٣) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٤: «وسرِّي اللهم لك مكشوف».

(٤) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٤: «وإذَا أصْمَتْ على الهموم».

(٥) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «علماً بأن...».

(٦) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «بيدك».

(٧) قوله: بالفتح والمد، يقتضي: أنها: ضنائي، لكن ما هو موجود في المغني: عماي، وجفاي، يقتضي: أنها: ضَنَاي.

(٨) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «من عماي».

(٩) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «وأنقدتني من جهلي».

(١٠) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «وجفاي».

(١١) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «وما أُؤَمِّلُ».

(١٢) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «ثم لا أبلُغُ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره إلا بتوفيقك...».

(١٣) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «أن هيجت قلبي».

(١٤) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «ونقلت بدني، لإشهادي مواقف حرمك».

(١٥) لفظة: «خلقك» ليست في المغني، والشرح.

(١٦) في المغني ٥/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٩/ ١٦٥: «عن وطنه» بدون واو.

نائياً، ولقضاء نسكه مؤدياً، ولفرائضك قاضياً، ولكتابك تالياً، ولربه ﷻ داعياً ملبياً، ولقلبه شاكياً، ولذنبه خاشياً، ولحظه مخطئاً، ولرهنه مغلقاً، ولنفسه ظالماً، وبجرمه عالماً، دعاء من عمَّت[١] عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً، ولا لعيبه غيرك مصلحاً، ولا لضعفه غيرك مقوياً، ولا لكسره غيرك جابراً، ولا لمأمول خير غيرك معطياً، «ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقاً»[٢].

اللهم وقد أصبحت في بلد حرام، في شهر حرام، في فئام[٣] من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك.

اللهم، وقد كان من تقصيري ما قد علمت[٤]، ومن توبيقي نفسي ما قد عرفت[٥]، ومن مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرب قد نجيت[٦]، ومن غم قد جليت، ومن هم قد فرجت، ومن دعاء[٧] قد استجبت، ومن شدة[٨] قد أزلت، ورخاء قد أنلت، منك النعماء، وحسن العطاء[٩]، ومني الجفاء وطول الاستعصا[١٠]، والتقصير عن أداء شكرك، لك النعماء يا محمود، فلا يمنعك[١١] من إعطائي مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤالي، ما تعرف من تقصيري، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي.

اللهم فأدعوك راغباً، وأنْصِبُ لك وجهي طالباً، وأضع لك خدي مذنباً راهباً، فتقبل دعائي، وارحم ضعفي، وأصلح الفساد مَن أمري، واقطع من الدنيا همي وحاجتي، واجعل فيما عندك رغبتي، اللهم واقلبني منقَلَبَ المدركين لرجائهم، المقبولِ دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المبرور حجهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم، المرشودِ أمرهم، مُنْقَلَبَ من لا يعصي لك بعده أمراً، ولا يأتي بعده مأثماً، ولا يركب بعده جهلا، ولا يحمل بعده وزراً، منقلب من عَمَرْتَ

---

(١) في المغني ٥/ ٢٧١: «من جمت»، وفي الشرح ٩/ ١٦٥: «من عمت».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الشرح الكبير ٩/ ١٦٥.

(٣) في المغني ٥/ ٢٧٠ والشرح ٩/ ١٦٦: «في قيام».

(٤) في المغني ٥/ ٢٧١، والشرح الكبير ٩/ ١٦٦: «ما قد عرفت».

(٥) في المغني ٥/ ٢٧١، والشرح الكبير ٩/ ١٦٦: «ما قد علمت».

(٦) في المغني ٥/ ٢٧١، والشرح الكبير ٩/ ١٦٦: «فكم من كرب منه قد نجيت».

(٧) في المغني ٥/ ٢٧١، والشرح الكبير ٩/ ١٦٦: «ودعاء قد استجبت» بدون: ومن.

(٨) في المغني ٥/ ٢٧١، والشرح الكبير ٩/ ١٦٦: «وشدة قد أزلت» بدون: ومن.

(٩) في المغني ٥/ ٢٧١ والشرح ٩/ ١٦٦: «وحسن القضاء».

(١٠) في المغني ٥/ ٢٧١ والشرح ٩/ ١٦٦: «الاستقصاء».

(١١) في المغني ٥/ ٢٧١: «فلا يمنعنك».

قال المحقق د. عبد الله التركي: في الأصل: «يمنعك»، وما أثبته المصنف في الشرح الكبير ٩/ ١٦٦ أو من نسخة الأصل لدى المصنف.

قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك، وطهرت الأدناس من بدنه، واستودعت الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت قبل[١] الممات بعفوك عينه، وأغضضت عن المآثِم بصره، واسْتُشْهِدَتْ في سبيلك نفسه، برحمتك يا أرحم الراحمين[٢]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويكثر من قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم» ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات[٣].

قال الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب في «اللطائف»[٤] – بعد كلام سبق –: وفضل يوم عرفة مشهور، ففي «الصحيحين» عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال أي آية؟ قال قوله – تعالى –: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعرف اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة».

فهذه الآية تشهد لما روي في يوم عرفة أنه يوم المغفرة، والعتق من النار، فيوم عرفة له فضائل متعددة: منها أنه يوم إتمام الدين، وإكمال النعمة.

ومنها أنه عيد لأهل الإسلام، كما قال عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما، ويشرع صيامه لأهل الأمصار[٥].

ومنها أنه قيل: إنه الشفع الذي أقسم الله – تعالى – به في كتابه، وأن الوتر يوم النحر، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ، وقيل: إنه الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه، قال – تعالى –: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة، وقيل بالعكس[٦].

ومنها أنه روى أنه أفضل الأيام، قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة» وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، ومنهم من قال: يوم النحر أفضل[٧].

---

(١) في المغني ٥/ ٢٧٢، والشرح ٩/ ١٦٧: «وأقررت بعفوك».

(٢) لفظ: «برحمتك يا أرحم الراحمين»، ليست في المغني، والشرح.

ومن قوله: وروى عن سفيان الثوري... في ٤/ ١٦٠٢ إلى قوله: واستشهدت في سبيلك نفسه في ٤/ ١٦٠٧، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٢٦٩ – ٢٧٢. كما أورده ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٦٤ – ١٦٧.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٠٩.

(٤) لطائف المعارف / ٢٥٦ فما بعدها من الصفحات.

(٥) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦١.

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام[١] رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها أنه روى عن أنس بن مالك قال: إنه كان يقال: يوم عرفة بعشرة آلاف يوم، يعني في الفضل[٢].

ومنها أنه يوم الحج الأكبر عن جماعة من السلف، وقيل: يوم الحج الأكبر يوم النحر[٣].

قلت: وهو الصحيح الذي تدل عليه السنة[٤]، وإن كان الشيخ عبد الرحمن بن رجب رَحِمَهُ اللهُ حكاه بصيغة التمريض.

ومنها أن صيامه كفارة سنتين[٥].

قلت: لغير الحاج الواقف بعرفة؛ فإنه لا يستحب له صومه تطوعاً[٦]. والله أعلم.

ومنها أنه يوم مغفرة الذنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهاة بأهل الموقف، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ[٧].

وليحذر من الذنوب التي تمنع من المغفرة، والعتق من النار[٨].

فمنها الاختيال، عن النبي ﷺ قال: «ما يرى أكثر عتيقاً، ولا عتيقة من يوم عرفة، لا يغفر الله لمختال» والمختال هم المتعاظم في نفسه المتكبر، قال الله – تعالى –: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، وقال – عليه الصلاة والسلام –: «إن الله لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء»[٩].

ومنها الإصرار على الكبائر، من يطمع في العتق من النار يمنع نفسه من الرحمة بالإصرار على كبائر الإثم والأوزار، بالله ما نصحت لنفسك، ولا وقف على طريقك غيرك.

توبق نفسك بالمعاصي، فإذا حرمت المغفرة، قلت: من أين هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: أيما أفضل يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟ فأجاب: «الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»؛ لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر» وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره؛ كالوقوف بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وحْدَهَا، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه أفضل بالسُّنَّة، واتفاق العلماء – والله أعلم –». مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٨.

وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٩.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦١.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق في: نفس الصفحة هامش رقم (١). وينظر: ص١٩٢.

(٥) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦١.

(٦) ينظر: ص٦٤٣، هامش رقم (٢).

(٧) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦١.

(٨) المرجع السابق / ٢٦٤.

(٩) المرجع السابق / ٢٦٤، ٢٦٥.

فنفسك لُمْ ولا تلُم المطايا ومُتْ كمداً فليس لك اعتذار

إذا كنت تطمع في العتق من النار فاشتر نفسك من الله؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

من كرمت عليه نفسه هان عليه كل ما يبذل في انفكاكها من النار[١].

اشترى بعض الصالحين نفسه من الله ثلاث مرات أو أربعا، فتصدق بوزنه فضة[٢].

واشترى عامر بن عبد الله بن الزبير نفسه من الله ست مرات يتصدق بها، واشترى حبيب نفسه من الله بأربعين ألفاً تصدق بها[٣].

وكان أبو هريرة ﷺ يسبح كل ليلة اثنتي عشرة ألف تسبيحة يفك بذلك نفسه[٤].

من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل.

ويحك! قد رضينا منك بفكاك نفسك بالندم، وقنعنا منك بثمنها بالتوبة والحزن، وفي هذا الموسم قد رخص السعر.

من ملك سمعه وبصره ولسانه غفر له. مد إليه يد الاعتذار، وقم على بابه بالذل والانكسار، وارفع قصة ندمك على صحيفة خدك بمداد الدموع الغزار، وقل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] كانت أحوال الصادقين في الموقف في عرفة تتنوع: فمنهم من كان يغلب عليه الخوف والحياء[٥].

توافق[٦] مطرف بن عبد الله بن الشخير، وبكر المزني، فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلي، وقال الآخر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله، لولا أني فيهم[٧].

وقف الفضيل بعرفة، والناس يدعون، وهو يبكي بكاء الثكلى المحترقة، وقد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء، وقال: واسوأتاه منك، وإن عفوت عني[٨].

وقف[٩] بعض العارفين بعرفة إلى غروب[١٠] الشمس، فنادى: الأمان الأمان، فقد دنا الانصراف، فياليت شعري ما فعلت بحاجة المسكين:

---

(١) المرجع السابق / ٢٦٥.
(٢) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٥.
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٥) المرجع السابق / ٢٦٥، ٢٦٦.
(٦) في لطائف المعارف / ٢٦٦: «وقف مطرف...».
(٧) في لطائف المعارف / ٢٦٦: «لولا أني فيه...».
(٨) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٦.
(٩) في لطائف المعارف / ٢٦٦: «وقف بعض الخائفين».
(١٠) في لطائف المعارف / ٢٦٦: «إلى أن قرب غروب الشمس».

وإنـــي مــن خــوفــكــم والــرجــا أرى الــمــوت والــعــيــش فــيــكــم عــيــانــا
فــمــنُّــوا عــلــى تــائــب خــائــف يــنــادي الأمــان الأمــانــا[(١)]

إذا طلب الأسير الأمان من الملك أمنه[(٢)].

وقف بعض الخائفين بعرفات، وقال: إلهي، الناس يتقربون إليك بالبدن، وأنا أتقرب إليك بنفسي، ثم خر ميتا:

لـلـنـاس حـج ولـي حـج إلـى سكـنـي تـهـدى الأضـاحـي وأهـدي مهجتي ودمـي[(٣)]

آخر:

مـا يـرضـى الـمـحـبـون لـمـحـبـوبـهـم بـإراقـة الهـ ـدايـا وإنـمـا يـهـدوا لـه الأرواحـا[(٤)]

آخر:

إلـى مـوسـم الأعـيـاد أنـس الأجـانـب[(٥)] ومـا الـعـيـد عـنـدي غـيـر قـرب الـحـبـائـب
إذا قـرّبـوا بـدْنـا فـقـربـانـي الـهـوى فـإن قـبـلـوا قـلـبـي وإلا فـقـالـبـي
ومـا بـدم الأنـعـام أقـضـي حـقـوقـهـم ولـكـن بـمـا بـيـن الـحـشـا والـتـرائـب[(٦)]

ومن العارفين من كان يتعلق في الموقف بأذيال الرجاء.

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: جئت إلى سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ عشية عرفة، وهو جاث على ركبتيه، وعيناه تهملان، فالتفت إليّ، فقلت مَنْ أسوأ هذا الجمع حالا؟ قال الذي يظن أن الله لا يغفر له[(٧)].

وروي عن الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه نظر إلى نشيج الناس وبكائهم عشية عرفة، فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد، فسألوه دانقا يعني سدس درهم، أكان يردهم قالوا: لا؟ قال والله للمغفرة أهون عند الله من إجابة رجل لهم بدانق وأنشد:

وإنـــي لأدعـــو الله أســـأل عـفـوه وأعـــلـــم أن الله يـــعـــفـــو ويـــغـــفـــر
لـئـن أعـظـم الـنـاس الـذنـوب فـإنـهـا وإن عـظـمـت فـي رحـمـة الله تـصـغـر[(٨)].

انتهى ملخصا من «اللطائف».

(١) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٦.
(٢) في لطائف المعارف / ٢٦٦: «إذا طلب الأسير من الملك الكريم أَمْنَه أَمَّنَه».
(٣) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٧.
(٤) كذا في الأصل، بيت شعر، وهو في لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٧ ليس بشعر.
(٥) في لطائف المعارف / ٢٦٧: «أرى موسم الأعياد أنس الحبائب».
(٦) لطائف المعارف لابن رجب / ٢٦٧.
(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

قلت: ما قاله الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ هو في حق الواقفين بعرفات المخلصين أعمالهم لله عَزَّ وَجَلَّ الذين لم يصرفوا شيئا من عباداتهم لغيره، أما من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله من دعاء، أو خوف، أو رجاء، أو توكل، أو رغبة، أو رهبة، أو خشية، أو خشوع، أو استعانة، أو استغاثة، أو استعاذة، أو ذبح، أو نذر، أو غيرها من العبادات، فهذا قد ارتكب ظلما عظيما مانعاً لمغفرته، ما دام مصراً على شركه، كمن يدعو الله، ويراقب شيخه في دعائه، كما يفعله أتباع مشايخ الطرق، فإن المريدين يراقبون مشايخهم في عباداتهم وأذكارهم، فيصرفون مرتبة الإحسان التي لا تصلح إلا الله – جل وعلا – لمشايخهم، ومشايخهم يشترطون على أتباعهم مراقبتهم في جميع حالاتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ووقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، هذا هو المذهب[(١)]؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلَيْ طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة[(٢)]، وصححه الترمذي، ولفظه له،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٦٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم... وهو من المفردات».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣١، والمقنع ٩/ ١٦٧، والكافي ٢/ ٤٢٩، والمغني ٥/ ٢٧٤ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٧ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٣.

يقول ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٩٣، ٩٤ ناصراً ما ذهب إليه الحنابلة: «فأما من قال: إن الفرض النهار فلأنه وقف فيه، وأما من قال: كل واحد منهما موقف، فلقوله: «ليلاً أو نهاراً» وهو الذي يصح في الدليل، وغيره تكلف، وقد بيناه في مسائل الخلاف، وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا في ذلك بحديث قيس بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «إن المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤوس الجبال، وإنا ندفع بعد غروب الشمس، فلا تعجلوا» ولم يصح، وليس في هذا الباب حديث صحيح بحال، فلا تلتفتوا إليكم، فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي ﷺ: أن وقوف ساعة بعرفة ليلاً أو نهاراً يجزئ».

(٢) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٥٠ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩١ كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في سننه، رقم الحديث / ٣٠٤١ كتاب مناسك الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠١٦ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠، ١٨٣٠١، ١٨٣٠٢، ١٨٣٠٣، ١٨٣٠٤.

وأخرجه الطيالسي في المسند ٢/ ٦١١ رقم الحديث / ١٣٧٨، والحميدي في المسند ٢/ ٤٠٠ رقم / ٩٠٠، ٩٠١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٩ و٦/ ٣١، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٩٤ كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٣٨ رقم الحديث ٢٤٩١، وابن الجارود في المنتقى / ١٦٥ رقم الحديث =

ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث[١]. ولأن ما قبل الزوال من يوم عَرَفة، فكان وقتا للوقوف، كما بعد الزوال، وتَرْكُه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف[٢]، كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة[٣].

وقوله في الحديث: «جئت من جبلي طيئ» هما: أجا، وسلما جبلان[٤] معروفان بقرب بلد

= / ٤٦٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦ رقم الحديث / ٢٨٢٠ كتاب المناسك، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٧ كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ١١٠ رقم الحديث / ٤٦٨٩ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس، ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له، و١٢/ ١١٣ رقم الحديث / ٤٦٩٣ الباب السابق، وابن قانع في معجم الصحابة ١١/ ٣٩٩٥ رقم الحديث / ١٣٧٠، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٦١ رقم الحديث / ٣٨٥٠ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته، قلَّ وقوفه بها أم كثر، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٤٩ رقم الحديث / ٣٧٧ و١٧/ ١٥٠ رقم الحديث / ٣٨٠ و١٧/ ١٥٢ رقم الحديث / ٣٨٥ و١٧/ ١٥٤ رقم الحديث / ٣٩٤، وفي المعجم الأوسط ٢/ ١٧٤ رقم الحديث / ١٣١٨ و٤/ ٣٧ رقم الحديث / ٣٠٤٨، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٠ رقم الحديث / ٢٥١٤ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣٣٤، ٧/ ١٨٩، وفي معرفة الصحابة ٤/ ٢١٨٣ رقم الحديث / ٥٤٧٠، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٦ كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج، و٥/ ١٧٣ كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٧٣.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٩٣: «خَرَّجه أبو عيسى وغيره، وهو من لوازم الصحيحين».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٠٠: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤١: «هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي في سننيهما».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٤: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٩: «وصحح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما».

وقال في التعليق المغني ٣/ ٢٦١: «وصححه الحاكم، والدارقطني، والقاضي أبو بكر العربي على شرطهما».

وحكى ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨١ الإجماع على صحة هذا الحديث.

(١) المستدرك ١/ ٤٦٣.

(٢) في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٥٣: «لا يمنع كونه وقتاً له، كما بعد العشاء».

(٣) من قوله: لحديث عروة... إلى قوله: وقت الفضيلة، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦ وهو بنصه، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٣ مع تصرف يسير في الألفاظ، والتعليل الذي أورده البهوتي أصله عند الموفق في المغني ٥/ ٢٧٥ وعنه ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٦٨.

(٤) المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٩٣، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ١١٣ وفيه سبب تسميتهما، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٤٥.

حائل، وقوله: «والله ما تركت من حبل» يروى بالحاء المهملة: أحد حبال الرمل: وهو ما اجتمع منه واستطال، وروى جبل بالجيم[١]. والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام[٢]، وأبو حفص العكبري[٣]، وحكي إجماعا[٤] أن وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وهو قول مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأكثر الفقهاء[٧]؛ لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال[٨]، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٩] إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج

---

(١) قال الترمذي في جامع ٤/ ٩٩: قوله: ما تركت من جبل إلاَّ وقفت عليه: «إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل».
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥ عند قول جابر في صفة حجة النبي ﷺ: كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.
قال: «الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة: جمع حبل، وهو: التل اللطيف من الرمل الضخم».
وينظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٦٤ مادة «حبل»، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٧٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤١، وابن الملقن البدر المنير ٦/ ٢٤٤.
وينظر: ص٦١٨ هامش رقم (٤ و٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩، ١٣١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٦٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر / ٦٤، وقد نقل حكاية الإجماع الموفق في المغني ٥/ ٢٧٤، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٦٨.

(٥) لكنهم يوجبون الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، فلا يصح الوقوف بالنهار منفرداً، بل لابد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه.
إلاَّ أنَّ ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨٠ قال في صفة الوقوف: «وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وإنما اتفقوا على هذا؛ لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ».
ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ٩٣، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٠، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٠٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٤، والمجموع ٨/ ١٠١ وقال: «وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر. هذا المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب».

(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٧٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٧٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٤: وقال: «هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء».
بل إن ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٦ حكى الإجماع على أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر فقد فاته الحج.
وينظر: ص٦٥٥ هامش رقم (٢).

(٨) في حديث جابر في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٩) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» فقال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[١].

قلت: وفائدة الخلاف في ذلك أنه لو وقف أول النهار، ثم خرج من عرفة قبل الزوال، ولم يعد إليها، صح حجه، وعليه دم. هذا على المذهب، وعلى مقابله إذا خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها في وقت الوقوف لم يصح حجه[٢] - والله أعلم -.

فعلى المذهب من حصل بعرفة في وقت الوقوف - وهو من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، ولو لحظة، مختارا ولو ماراً بها راجلا، أو راكبا، ولو في طلب غريم، أو طلب نحو دابة شاردة، أو عبد آبق، أو نائماً، أو جاهلا بأنها عرفة، وهو من أهل الوقوف، بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج - صح حجه، وأجزأ عن حجة الإسلام، إن كان حرا بالغا، وإلا فنفل[٣]؛ لعموم قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا»[٤]، وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأبو حنيفة[٧]. وقال أبو ثور: لا يجزئه؛ لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة[٨]، ودليل الأئمة الأربعة عموم الحديث المذكور.

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

(٢) ولذلك قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٠ عند قوله في حديث جابر «حتى غربت الشمس»: «إبانة عن وقت الوقوف، وأنه من بعد الزوال، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله».
بل إن ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨١ حكى الإجماع بعدم الاعتداد بالوقوف حيث قال: «وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج».
وينظر: ص٦٥٤ هامش رقم (٥).
ينظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٥، والمسلك المتقسط للملا علي القاري، وحاشيته إرشاد الساري لحسين بن محمد المكي / ٢٢٦.
وللشافعية: المجموع للنووي ٩/ ١٠١، ١٢٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٠٩.
وللحنابلة: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤١٤.

(٣) الكافي ٢/ ٤٣٠، والمغني ٥/ ٢٧٥ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٨، ١٦٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣٠، ٤٣١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٣، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١٣٦ مع حاشية ابن قاسم.

(٤) وهو حديث عروة بن مضرس، وقد سبق تخريجه في ص٦٥٢ هامش رقم (٢).

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٩، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٩.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٢٢٦، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٤٦، والمجموع للنووي ٨/ ١٠١، ١٠٢.

(٧) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٥٢٢، ٣/ ٥٤٧، ٥٤٨.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٨.

ولا يصح الوقوف من مجنون، ومغمى عليه، وسكران[١] وفاقاً للشافعي[٢]؛ لعدم عقله إلا أن يفيقوا، وهم بعرفات قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها، وعادوا، فوقفوا بها في وقت الوقوف[٣].

وقال مالك[٤]، وأصحاب الرأي[٥] في المغمى عليه: يجزئه.

ومن فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج[٦]؛ لحديث جابر.

ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين، ومن نجاسة ببدنه، وثوبه، كسائر المناسك[٧].

ويصح وقوف الحائض إجماعاً[٨]، ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم[٩].

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة، ولا استقبال القبلة، ولا نية[١٠]، لكن كشف العورة

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٦٨: «مفهوم قوله – أي الموفق في المقنع –: فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، تم حجه، ومن فاته ذلك فاته الحج، أنه لا يصح الوقوف من المجنون، وهو صحيح، ولا أعلم فيه خلافاً، وكذا لا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: الكافي ٢/ ٤٣٠، والمغني ٥/ ٢٧٥ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٣.

(٢) قال النووي في المجموع ٨/ ١٠٣: «أما إذا وقف – وهو مغمى عليه – ففي صحة وقوفه وجهان.... أصحهما – وبه قطع المصنف والأكثرون – لا يصح... ولو وقف – وهو مجنون – فطريقان، المذهب القطع بأنه لا يصح...».

(٣) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٤٠٥، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٣٢، ١٣٣.

(٥) بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٥١، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٥٩٠ والعناية للبابرتي ٢/ ١٩٢ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٩٢، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٧٦.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٠: «بلا نزاع».
وينظر: المقنع ٩/ ١٧٠، والكافي ٢/ ٤٣٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٦٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٨.

(٨) الإجماع لابن المنذر / ٥١، والمجموع للنووي ٨/ ١١١ نقلًا عن ابن المنذر، والكافي ٢/ ٤٣٠، والمغني ٥/ ٢٧٦ وكلاهما لابن قدامة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٩.

(٩) سبق تخريجه في ص١٩٧ هامش رقم (٢).

(١٠) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٥: «ولا نعلم في ذلك خلافاً».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٠، ٢٤١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠.

محرم. وعكس الوقوف إحرام، وطواف، وسعي. فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية؛ لأن الإحرام هو النية، كما سبق، وكذا الطواف، والسعي لا يصحان بلا نية. وتقدم[١].

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً[٢]؛ لفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[٣].

فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم[٤] كدم متعة، وهو ذبح شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنه ترك واجبا، وهو الوقوف في جزء من أجزاء الليل، ولا يفسد الحج بتركه، أشبه ترك الإحرام من الميقات[٥]، وصيام ثلاثة الأيام في الحج في هذه الصورة يتعين عنها صيام ثلاثة أيام التشريق؛ لأنه لم يبق من أيام الحج سواها. والله أعلم.

وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ووقع الغروب – وهو بها – فلا دم عليه[٦]؛ لأنه أتى بالواجب،

---

(١) من قوله: فلا يصير... إلى قوله: بلا نية، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٥٥٣.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٤/ ٢٣٣.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢، قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٤٤: «والواجب عليه إذا وقف نهاراً أن يكون قبيل الغروب بعرفة، لتغرب الشمس عليه، وهو بها، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا شيء عليه، وكذلك لو دفع منها نهاراً، ثم عاد قبل الغروب، فوقف إلى الغروب، هذا تحصيل المذهب».
وينظر – أيضاً –: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩، وقد ساق الأدلة على أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب رداً على بعض العلماء أنه لا يجب الوقوف إلى الغروب؛ لحديث عروة بن مضرس.

(٣) في حديث جابر في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
وسبق أن ذكرت أن رواية مسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» ورواية البيهقي: «خذوا عني مناسككم».
ينظر: ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٤) ومحل الدم إذا لم يعد إلى الموقف قبل غروب الشمس، كما نبه عليه المصنف بعد ذلك بقليل.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٢: «هذا الصحيح من المذهب».
وينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٢: «فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب، أو قبل الفجر، عند من يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم».
وينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧١، والكافي ٢/ ٤٣٠، والمغني ٥/ ٢٧٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

وهو الجمع بين الليل والنهار في الوقوف[١].

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٢]: ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم، إن لم يعد قبله، ويقع الغروب وهو بها.

قال في «الشرح الكبير»[٣]: لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه. انتهى.

قال في «الإنصاف»[٤]: ومن وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم، هذا المذهب، ثم قال[٥]: تنبيه: محل وجوب الدم[٦]، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز» وغيرها، وقدمه في «الفروع» وغيره، وقال في «الإيضاح» - لأبي الفرج الشيرازي[٧] -: ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر[٨]، وقاله ابن عقيل في «مفرداته»[٩]، فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب، أو قبل الفجر عند من يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وقيل: عليه دم مطلقا.

وفي «الواضح» و«شرح المنتهى»[١٠]: لو عاد إليه قبل الفجر فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع إليه، فأحرم منه، والذي يظهر أن شارح «المنتهى» قال ذلك تبعاً لابن عقيل. انتهى كلام الشيخ سليمان.

قلت: وقد تبع الشيخ منصور في شرحه على «المنتهى»[١١] الشيخ الفتوحي في «شرحه عليه»[١٢].

وعبارة «الإقناع»[١٣]: ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفع قبل غروب الشمس، فعليه دم، إن لم يعد قبله. انتهى.

---

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٤، وكشاف القناع وكلاهما للبهوتي ٦/ ٢٨٨.

(٢) مصباح السالك / ٩٠، ٩١.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ١٧٣.

(٤) المرداوي ٩/ ١٧٠ فما بعدها.

(٥) أي سليمان بن علي في مصباح السالك / ٩٠ والمصنف مستمر في النقل عنه.

(٦) في مصباح السالك / ٩٠: «محل الدم».

(٧) في مصباح السالك / ٩٠: لم يذكر اسم مؤلف الإيضاح.

(٨) في مصباح السالك / ٩٠: «ولم يعد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند من يقول به».

(٩) هذا القول لابن عقيل لم يورده سليمان بن علي في مصباح السالك / ٩٠ وإنما نقله المصنف من الإنصاف للمرداوي، فالمصنف هنا لفق الكلام من قوله: قال صاحب الإنصاف... إلى نهاية الكلام، من الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٧٠، ١٧١، ومن مصباح السالك لسليمان بن علي / ٩٠، ٩١.

(١٠) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣١.

(١١) شرح منتهى الإرادت للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

(١٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣١.

(١٣) الحجاوي ٢/ ٢٠.

فكلام صاحب «الإقناع» صريح في مخالفة «شرح المنتهى»، ثم قال منصور في «شرح الإقناع»[١]: فإن عاد إليها ليلا فلا شيء عليه، والظاهر أنه قال ذلك متابعة للفتوحي في «شرحه» على منتهاه من غير نظر إلى الترجيح، كما تابعه – أيضا – في «شرحه للمنتهى»، وكما جرى عليه في «شرح المختصر»[٢].

وعبارة «المغني»[٣] – باختصار –: فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهاراً، فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه، فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه. وكذا عبارة «الشرح الكبير»[٤].

إذا تقرر هذا فالمذهب – كما في «المغني»، و«الشرح»، و«الإنصاف» ومتن «الإقناع»، ومتن «المنتهى»[٥] و«المختصر»[٦] وغيرها[٧] –: أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل الغروب، ويقع الغروب وهو بعرفة.

وقال ابن عقيل في «مفرداته»[٨]: إن عاد إلى الموقف قبل الفجر فلا دم عليه. وتبعه في «الإيضاح»، ومشى عليه الشيخ محمد الفتوحي في «شرح المنتهى»[٩]، وتبعه الشيخ منصور البهوتي في شروحه على «الإقناع»[١٠] و«المنتهى»[١١] و«المختصر»[١٢]. والله أعلم.

وإن وافى عرفة ليلا – فقط – فلا دم عليه بعدم وقوفه جزءاً من النهار؛ لأنه ليس بواجب على من لم يوافها إلا ليلاً، ووقف بها[١٣].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨٨ ونص كلامه: «وإن عاد إليها ليلًا فلا شيء عليه».

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/ ١٣٨ مع حاشية الشيخ ابن قاسم.
ونص كلام الشيخ منصور في الروض المربع ٤/ ١٣٨: «فإن عاد إليها، واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار».

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٧٣.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ١٧٣.

(٥) الفتوحي ٢/ ١٥٧ مع حاشية الشيخ عثمان.

(٦) زاد المستقنع للحجاوي ٤/ ١٣٨ مع شرحه الروض المربع.

(٧) المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٣ وقال: «فإن دفع قبل الغروب، ولم يعد حتى غربت الشمس لزمه دم، سواء عاد ليلًا أو لم يعد».

(٨) الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٧٢.

(٩) ٣/ ٤٣١.

(١٠) كشاف القناع ٦/ ٢٨٨.

(١١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٤.

(١٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/ ١٣٨ مع حاشية ابن قاسم.

(١٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٠: «وأجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار».
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٧٦: «وأجمعوا أن الوقوف بها ليلاً يجزئ عن وقوف النهار، إلاَّ أن بعضهم رأى عليه دماً إن لم يكن مراهقاً أو ذا عذر».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٣: «بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٤، والمقنع ٩/ ١٧٣، والكافي ٢/ ٤٣٠ وكلاهما =

قال في «المغني»[(١)] و«الشرح»[(٢)]: لا نعلم فيه مخالفا؛ لقول النبي ﷺ «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار، فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[(٣)]: ولعل سقوط الدم عنه فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً. انتهى.

قلت: كلام الأصحاب مطلق في أنه لا دم على من لم يواف عرفة إلا ليلا، ولم يقيدوه بما إذا كان له عذر عن الوقوف نهاراً؛ لأن الوقوف نهاراً ليس بواجب على من لم يواف عرفة إلا ليلا. والله أعلم.

(فائدة) إذا خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة أَمْنٍ صلى صلاة خائف إن رجا إدراك الوقوف؛ لما في فوت الحج من الضرر العظيم[(٤)].

قال في «شرح المختصر»[(٥)]: وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه، أو خوف[(٦)] فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة. انتهى.

فعلى هذا، إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الفريضة راجلا أو راكبا في سيارة أو على دابة أو غيرهما للقبلة أو غيرها، ويومئ بقدر طاقته. والله أعلم.

(فائدة) وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة؛ للخبر[(٧)]، فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام[(٨)].

= لابن قدامة، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٤، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١٣٩ مع حاشية الشيخ ابن قاسم.

(١) ابن قدامة ٥/ ٢٧٤. (٢) ابن أبي عمر ٩/ ١٧٤.

(٣) مصباح السالك / ٩١.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٩، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٩٠.

(٥) البهوتي في الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٤١٥، ٤١٦.

(٦) في الروض المربع: «أو خاف».

(٧) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٩٣٥ كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٨٥٢ كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً - إلاَّ أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها.

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٩.

وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٥٤، والإيضاح للنووي / ٢٨٦، وهداية السالك لابن جماعة ١/ ٩٤، والقرى للمحب الطبري / ٤١٠، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٩١.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل، لا أصل له[١]. انتهى.

قال الفاسي في «الإعلام»[٢]: وفي سنة عشرين وسبعمائة وقف الناس بعرفة يوم الجمعة، وهذه تكملة مائة جمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن. قاله البرزالي. انتهى.

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم، أو وقف الحجيج إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم نصاً فيهما[٣].

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٤]: ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. واختار في «الفروع» أنه يقف من رآه في التاسع، ومع الجمهور، وهو حسن. انتهى كلامه.

قلت: الوقوف بعرفة مرتين بدعة لم يفعله السلف، كما سنوضحه في باب الفوات والإحصار بأبسط من هذا - إن شاء الله تعالى -[٥].

(تنبيه) من دفع قبل غروب الشمس من المحل الذي وقف فيه بعرفة؛ لأجل الزحمة، ونيته أن يتقدم إلى السعة، ولا يخرج من عرفة، بل يقف بها حتى تغرب الشمس، وهو بها، لم يضره ذلك[٦] - والله أعلم -.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ويقفون بعرفة[٧] إلى غروب الشمس، لا يخرجون منها حتى تغرب[٨]، فإذا[٩] غربت يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبهما[١٠]، والعلمان الأولان حدّ عرفة، فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما حد عرنة[١١]، ولا يقف ببطن عرنة[١٢].

---

(١) زاد المعاد ١/ ٦٥ وتمامه: «عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».
ومن قوله: وقفة الجمعة... إلى نهاية كلام ابن القيم، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٨٩ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: مصباح السالك لسليمان بن علي / ٩١.

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢/ ٣٨٩ ونص كلام الفاسي نقلًا عن البرزالي ووقف الناس بعرفة يوم الجمعة بلا خلاف؛ قال: «وهذه تكملة مائة جمعة وقفها المسلمون من الهجرة النبوية إلى الآن؛ ونرجو الله أن تكون ألوفاً إلى يوم القيامة».

(٣) ينظر: ص٨٦٥ هامش رقم (١).

(٤) مصباح السالك / ٩٠.

(٥) ينظر: ص٨٦٦ فما بعدها.

(٦) لأنه لم يخرج من عرفة.

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١: «بعرفات».

(٨) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١: «حتى تغرب الشمس».

(٩) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١: «وإذا غربت الشمس».

(١٠) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١: «من جانبيهما».

(١١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١: «وما بينهما بطن عرنة».

(١٢) قوله: «ولا يقف ببطن عرنة» ليست من كلام شيخ الإسلام.

قلت: لما كان العلمان الأولان حد عرفة فإن مسجد عرنة المسمى مسجد إبراهيم هو في عرنة بلا إشكال، فلا يجزئ الوقوف به، وتقدم. وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والميلان بعد ذلك حد مزدلفة. أقول: الميلان المذكوران هما علمان للحرم - والله أعلم -.

قال الحطاب نقلا عن «تاريخ الفاسي»: وعرنة التي يجتنب الحاج الوقوف فيها هي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة، والعلمين اللذين هما على حد الحرم، فليست من عرفة، ولا من الحرم[١]. انتهى.

قلت: وهو كما قال - والله أعلم - ويأتي في كلام شيخ الإسلام تحديد مزدلفة[٢]، وأنها ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وهذا هو الصحيح بخلاف ما ذكره هنا من قوله: والميلان بعد ذلك حد مزدلفة.

فصل

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة[٣] بسكينة ووقار؛ لقول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»[٤].

والقصواء: التي قُطِعَ طرف أذنها[٥]، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ كذلك، وإنما كان لقباً لها[٦].

قال النووي: معنى شنق: ضم، وضيق، وهو بتخفيف النون[٧]. انتهى.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ١٣٥.

(٢) ينظر: ص٦٧٣.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٤، ١٧٥: «وهذا بلا نزاع».

وينظر: الممتع، شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٣٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والكافي ٢/ ٤٣١، والمقنع ٩/ ١٧٤ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٤٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٥) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين / ١٠٦: «القصواء - مفتوحة القاف ممدودة الألف - وهي: المقطوعة طرف الأذن».

وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢٠٨.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٧٥ مادة «قصا»، والمجموع للنووي ٨/ ١١٨.

وينظر: ص٦١٦ هامش رقم (٢).

(٧) شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥، وأصله عند القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٤١٥. وقال ابن الأثير في النهاية في =

قال في «القاموس»[١]: شنق البعير يشنُقه ويشنِقه: كفه بزمامه حتى ألزق ذفراه بقادمة الرحل، أو رفع رأسه وهو راكبه. انتهى.

قال ابن القيم في معنى شنق: ضم إليه زمام ناقته[٢]. انتهى.

قال ابن هشام في «السيرة»[٣]، والفاكهي في «تاريخ مكة»[٤]، والفاسي[٥]، وغيرهم: كانت الإجازة بالحاج من عرفة إلى مزدلفة، ومن منى إلى مكة في بني سعد بن زيد مناة بن تميم.

قال ابن إسحق: كان صفوان بن الحارث بن شحنة هو الذي يجيز للناس بالحج من عرفة، ثم بنوه من بعده حتى كان آخرهم الذي قام عليه الإسلام كرب بن صفوان بن الحارث بن شجنة بن عطارد بن عوف ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

وذكر الفاكهي عن الواقدي قال: سألت ربيعة بن عثمان التيمي، وعبد الله بن جعفر عن آخر المشركين الذي دفع بالناس من عرفة ومن منى، فقال ربيعة بن عثمان: آخرهم كرب، وقال عبد الله بن جعفر دفع بهم سنة ثمان. وكرب هو كرب من صفوان على ما ذكره ابن إسحق في «السيرة» وقد استوفيت الكلام في هذا المقام في غير هذا الكتاب[٦].

(تنبيه) يجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لحديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ لم ينصرف من عرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٧]، وحديث علي[٨]، ....

= غريب الحديث ٢/ ٥٠٦ مادة «شنق»: «يقال: شنقت البعير أشنقه شنقاً، وأشنقته إشناقاً إذا أكففته بزمامه وأنت راكبه». وينظر: ص٦١٨ هامش رقم (٦).

(١) الفيروزابادي ٣/ ٢٤٤ مادة «شنق».
وقال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٥٠٤ مادة «شنق»: «وشنقت البعير أشنقه شنقاً، إذا كففته بزمامه وأنت راكبه».
وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٥٨.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٤٦.

(٣) السيرة النبوية ١/ ١١٩، ١٢٠.

(٤) أخبار مكة ٥/ ٢٠١.

(٥) في شفاء الغرام ٢/ ٥٠.

(٦) ونص كلام الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٠٤ رقم / ١٥٤: وقال الواقدي: «سألت ربيعة بن عثمان التيمي، وعبد الله بن جعفر عن آخر رجل من المشركين دفع بالناس من عرفة، والمزدلفة ومنى، فقال ربيعة: آخرهم كرب، وقال عبد الله بن جعفر: دفع بهم سنة ثمان وأنسي أبو تمامة بمنى».

(٧) سبق تخريجه في ص٦١٤ هامش رقم (١).

(٨) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٢٢ كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة عن علي قال: «ثم أردف أسامة، فجعل يُعْنِقُ على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس» ودفع حين غابت الشمس.
ورواه الترمذي في جامعه مطولاً، رقم الحديث / ٨٨٥ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف، وقال: «حسن صحيح». =

وأسامة[(١)] «أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقفون بعرفة إلى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب الشمس[(٢)]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض ﷺ من عرفة[(٣)]. انتهى.

قال في «المغني»[(٤)]: وقول الخرقي: «إلى غروب الشمس» معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر، وفي حديث علي وأسامة «أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس». انتهى ملخصاً.

قال في «المقنع»[(٥)]: ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم.

قال في «الشرح الكبير»[(٦)]: يعني أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، رواه جابر، وغيره، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «خذوا عني مناسككم». انتهى ملخصاً.

وقد أجمع الأئمة الأربعة: على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس[(٧)] مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة عن المعصوم ﷺ. فإن قيل: حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس، ولفظه قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٨)].

= وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠١٠ كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٥٦٢، وأبو يعلى في المسند ١/ ٢٦٤ رقم الحديث / ٣١٢، و١/ ٤١٣ رقم الحديث / ٥٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٢ رقم الحديث / ٢٨٣٧ كتاب المناسك، باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٢ كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه.
قال النووي في المجموع ٨/ ١٠٠: «وأما حديث علي فصحيح».

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٢٤ كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، قال: «كنت ردف النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣١.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٤٦.

(٤) ابن قدامة ٥/ ٢٧٢.

(٥) ابن قدامة ٩/ ١٧٠، ١٧١.

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ١٧١.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٨٠.

(٨) سبق تخريجه في ص٦٥٢ هامش رقم (٢).

قلنا: لا يدل حديث عروة هذا على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس لوجوه:

منها: أن قوله ﷺ: «وقد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً» يفسره فعله ﷺ فإنه ﷺ وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس، فعلم من هذا أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب ونسك من مناسك الحج لمن وافى عرفة نهاراً، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

ومنها: أن حديث عروة بن مضرس يدل على أنه وقف بعرفة ليلاً؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي ﷺ: فهل لي من حج؟ ولما كان عروة وافى عرفة ليلا صار يتحرى في وقوفه، وينتقل من موضع إلى آخر وقال للنبي ﷺ: والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ لأنه قد شك في صحة وقوفه من عدمها، فأجابه ﷺ بأنه إذا كان قد وقف بعرفة ليلا أو نهاراً في زمن الوقوف قبل الزمن الذي سأل رسول الله ﷺ فيه فإن حجه تام.

وقد أخذ الفقهاء بهذا حيث قالوا: من حصل بعرفة في وقت الوقوف – ولو لحظة، ولو ماراً بها، أو نائماً، أو جاهلاً بأنها عرفة –صح حجه[1]. واستدلوا لذلك بعموم حديث عروة هذا حيث جاء فيه: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً» وبهذا قال الأئمة الأربعة[2] رضي الله عنهم.

فهذا الحديث لا يدل على جواز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وإنما يدل على أن حجه صحيح، وهذا متفق عليه بين الأئمة[3] إلا مالكاً[4]، وهذا كما لو ترك الإحرام من الميقات، فإنه يحرم عليه، وحجه صحيح، وعليه دم. وتقدم[5].

ومنها: أنه لو كان الدفع من عرفة جائزاً قبل غروب الشمس لرخص ﷺ للضعفه أن يتقدموا من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذي لا نظير له في سائر المشاعر، كما رخص

---

(١) ينظر: ص٦٥٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٥٥، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٨١، والمجموع ٨/ ١٠٢، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤١٤ وكلاهما للنووي، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢.
(٤) فإنه قال: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزئه حجه؛ لأن شرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلًا.
قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٣٤: «...من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلاَّ مالك بن أنس، فإنه انفرد بقوله.
وقال في ١٣/ ٢٩: «قال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً».
وينظر: التمهيد – أيضاً – لابن عبد البر ٩/ ٢٧٥.
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٨١: «واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس. فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يدفع قبل الفجر، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه».
وينظر: التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٤١، والكافي ١/ ٣١١، والاستذكار ١٣/ ٢٩ وكلاهما لابن عبد البر، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٠، وتهذيب المسالك للفندلاوي ٣/ ٥٠٦.
(٥) ينظر: ص١٨٣.

للضعفة أن يتقدموا بعد غيبوبة القمر من مزدلفة إلى منى، فلما لم يرخص لهم في ذلك علم أنه غير جائز، وحيث إن النبي ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، واستحكام غروبها، وذهاب الصفرة قليلاً، علم من فعله وتشريعه أن هذا هو وقت جواز الدفع من عرفة لمن وقف نهاراً، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «خذوا عني مناسككم» فأخذ المسلمون ذلك عنه، وتلقوه بالقبول والتسليم، وصاروا يدفعون من عرفة كما دفع منها ﷺ بعد غروب الشمس، وهو المشرع ﷺ؛ فالذي أفتى عروة بن مضرس بالحديث المتقدم هو الذي وقف بالمسلمين بعرفات إلى غروب الشمس، ولم يدفع منها إلا بعد الغروب، وأمر الجمع العظيم أن يأخذوا ذلك عنه بأن لا يدفعوا من عرفة إلا بعد غروب الشمس، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - فصلوات الله وسلامه عليه -.

فإن قيل: مقتضى قوله ﷺ: «فقد تم حجه» أنه لا نقص فيه، ولو انصرف قبل الغروب؛ لأنه وقف بعرفة نهارا، فشمله حديث عروة، وأنتم توجبون عليه دم جبران.

قلنا: معنى قوله ﷺ: «فقد تم حجه»: أي: أدرك الوقوف بعرفة، ولم يفته الحج بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله، ولم يأت بطواف الإفاضة لم يتم حجه، ولم تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام إن كانت باقية عليه، فعلم أن معنى «تم حجه» أي: أدرك الوقوف، ولم يفته الحج، ونحن نقول بذلك، وبأن حجه صحيح، وعليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - ولا ينافي هذا وجوب الدم عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكا أو نسيه فإن يهريق دماً»[(1)]. وهذا قد ترك نسكا فعله ﷺ في حجته، ومعه الجمع العظيم، وهو: الوقوف إلى غروب الشمس، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعند الإمام مالك: إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس لا حج له ما لم يعد إلى عرفة نهارا،

---

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، أما المرفوع فذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٧ فقال: «وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٩١: «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس».

وقال في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٠: «رواه مالك، والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً».

قلت: أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ ١/ ٤١٩ رقم الحديث / ٢٤٠، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليرق دماً. قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسي. والدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠ رقم الحديث / ٢٥٣٤، كتاب الحج، باب ما جاء في الهدي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠ كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة لمجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، و٥/ ١٥٢ كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى.

ويقف بها حتى تغرب الشمس[(١)].

ويكون حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً[(٢)].

وسميت مزدلفة بذلك من الزلف: وهو التقرب؛ لأن الحجيج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا، ومضوا إليها[(٣)]، وتسمى - أيضا - جمعاً؛ لاجتماع الناس بها[(٤)]، وتسمى - أيضا - بالمشعر الحرام[(٥)].

قال في «المغني»[(٦)]: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. انتهى.

---

(١) ينظر: ص٦٥٤ هامش رقم (٥)، وص٦٥٥ هامش رقم (٥).

(٢) الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي ٣/ ٤٣١.

(٣) هذا قول الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٢٤.
قال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٣٧٠ مادة «زلف»: «وتَزَلَّفُوا وازدلفوا: أي تقدموا، ومزدلفة موضع بمكة».
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٦١: «وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها».
وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٣، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٧٩، والفائق للزمخشري ٣/ ٧٤، وغريب الحديث ١/ ٤٤٠، وكشف المشكل ١/ ٢٧٦ وكلاهما لابن الجوزي، والمفصح لابن هشام / ٤١٠، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٣٥، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤١٥، والمجموع ٨/ ١١٦ وكلاهما للنووي، وإعلام الساجد للزركشي / ٧١، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٣/ ١٤٤ مادة «زلف».

(٤) غريب الحديث ١/ ٤٤٠، وكشف المشكل ١/ ٢٧٦ وكلاهما لابن الجوزي، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤١٥، والمجموع ٨/ ١١٦ وكلاهما للنووي، والمفصح لابن هشام / ٤١٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٠ للبهوتي.
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٩ بعد أن ذكر قول الهروي: وهي جمع سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين وقيل: لاجتماع الناس بها.
وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٩، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦١.

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٠: «وهي المشعر، سميت بذلك بمعنى الأعلام، والمشاعر المعالم».
ونقل عن الطبري أنها سميت بذلك لازدلاف آدم إلى حواء، أو تلاقيهما بها، وقد يقال: سميت بذلك للنزول بها بالليل، وفي زلفة وصلاة العشاء بها ليلاً، كما نقل عن ثعلب: بأنها منزلة من الله وقربة، قال: ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾.
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٦٤: «والموقف عندنا في أمهات الكتب الفقهية: أنه المشعر الحرام، وفي كثير من كتب تفسير القرآن والحديث أن المشعر الحرام هو مزدلفة بجملتها».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٣، والمفصح لابن هشام / ٤١٠، والمجموع للنووي ٨/ ١١٦، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٦٩، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩١.
وينظر: ص٦٧٤ هامش رقم (٦).

(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٨٣.

ويدفع مع الإمام أو نائبه، وهو أمير الحاج على طريق المأزمين[١]؛ لأن النبي ﷺ سلكها[٢]، وهما جبلان[٣].

قال شيخ الإسلام: فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضبّ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين، وكان[٤] في المناسك والأعياد يذهب من طريق، ويرجع من أخرى، فدخل مكة[٥] من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، ودخل المسجد من باب بني شيبة، وخرج بعد الوداع من باب حزورة، ودخل إلى عرفات من طريق ضبّ، وخرج من طريق المأزمين، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم[٦]. انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: والطريق الوسطى التي ذكرها شيخ الإسلام هي المعروفة الآن بسوق العرب، والذي يأتي مع هذه الطريق يخرج منها إلى جمرة العقبة، وجمرة العقبة ليست من منى، بل هي حد له من جهة مكة، وهذا معنى قول شيخ الإسلام: يخرج منها إلى خارج منى.

وقوله: ثم يعطف على يساره إلى الجمرة: أي لأن أمامه الجبل المسمى بالعقبة التي فوق الجمرة،

= وذكر لها الزركشي في إعلام الساجد / ٧١ أربعة أسماء، هي: المزدلفة، وقزح، والمشعر الحرام، وجمع.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٤.

(٢) أخرج أحمد في المسند، رقم الحديث / ٦١٥١ عن أنس بن سيرين قال: «كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذَكَرَ أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته».
وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٦٨ كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، كما أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٩ كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ورقم / ١٦٦٧، ١٦٦٩ كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٨٠ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاجة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بنحوه.
قال الساعاتي في بلوغ الأماني ١٢/ ١٣٨: «لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداءً برسول الله ﷺ في كل أحواله حتى المباح منها رضي الله عنه».

(٣) ينظر: ص٦٥٣ هامش رقم (٤).

(٤) في مجموع الفتاوى: «وكان ﷺ في المناسك...».

(٥) لفظة: «مكة» ليست في مجموع الفتاوى.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣، ١٣٤. وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٦٠.

وعلى يساره الوادي الذي يخرج على الجمرة المذكورة، وقد أزيلت العقبة للتوسعة، وأما الطريق المتقدمة التي ذكرها شيخ الإسلام فهي طريق الناس اليوم التي فيها الجمرات الثلاث. والله أعلم.

قال في «النهاية»[(١)]: المأزم المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، فكأنه[(٢)] من الأزم: القوة والشدة. انتهى.

قال في «القاموس»[(٣)]: والمأزم – ويقال: المأزمان –: مضيق بين جمع وعرفة. انتهى.

فإن دفع قبل الإمام كره؛ لقول الإمام أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام[(٤)]، ولا شيء عليه في الدفع قبله خلافاً للخرقي.

ويسرع في الفجوة؛ لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» متفق عليه[(٥)].

والعَنَق: انبساط السير[(٦)]،..

---

(١) في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٨٨ مادة «مأزم».

وينظر: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣٤، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٦٥، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني /٨٧، والروض المعطار للحميري /٥١٧، وصلة الناسك لابن الصلاح /١٦٠، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي /١٥٥، والإعلام لابن الملقن ٦/ ٣٣٩.

(٢) في النهاية: «وكأنه من الأزم».

(٣) الفيروزابادي ٤/ ٧٤ مادة «أزم».

قال البلادي في معالم مكة /٢٤١: «المأزمان مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، لا يدفع الناس ليلة المزدلفة إلاَّ معه، فإذا أفضوا منه كانوا في المزدلفة، وهي جمع، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين، وهما غير أخشبي مكة ومنى، وقد عُبِّد اليوم، وجُعلت له ثلاث معبدات، أحدهما: للمشاة فقط، يفصلهما عن طريقي السيارات شبك يمنع اختلاط الناس بالسيارات، وطريقان للسيارات».

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٦.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥: «الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه؛ لأنه الأعرف بأمور الحج، وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض، ولا ريب أن النبي ﷺ وأصحابه معه دفعوا من عرفة، وكان ﷺ يأمرهم بالرفق في السير».

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث /١٦٦٦ كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ورقم /٢٩٩٩ كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، ورقم /٤٤١٣ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث /١٢٨٦ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

(٦) وهو ضرب من سير الدابة والإبل، وهو السير الوسيع بين الإبطاء والإسراع.

ينظر: الفرق لثابت بن أبي ثابت /٩٦ نقلاً عن الأصمعي، وديوان الأدب للفارابي ١/ ٢٢٤، وأعلام الحديث ٢/ ٨٨٨، ومعالم السنن ٢/ ٤٧٣ وكلاهما للخطابي، والصحاح للجوهري ٤/ ١٥٣٣ مادة «عنق»، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٢، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٣٧، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢١٦٣، والمفصح لابن هشام /٢٩٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٥٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

والنص: الإسراع[(١)].

ويلبى في الطريق[(٢)]؛ لقول الفضل بن العباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[(٣)].

ويذكر الله تعالى؛ لأنه في زمن السعي إلى شعائره[(٤)].

فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً[(٥)]. وقال الشيخ منصور البهوتي: إن كان ممن

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٧٣: «والنص: أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث، إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المنصة.
ثم قال: وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس؛ لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة، سار كيف شاء».
وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٨٨، والصحاح للجوهري ٣/ ١٠٥٨ مادة «نصص»، وفقه اللغة للثعالبي / ١٩٠، وذكر الفرق بين الأحرف الخمسة لابن السيد البطليوسي / ٢٤٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٣ وقال: «وهو أرفعه»، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٣٩، والمفصح لابن هشام / ٢٥٨، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني / ٢١٤، والمفهم للقرطبي ٤/ ٢١٦٣، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٥٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦: «ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة».
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٤٧: «وكان يلبي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبية».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٣٥، والكافي ٢/ ٤٣١، والمغني ٥/ ٢٧٧ لابن قدامة، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٤٤ كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، ورقم / ١٦٧٠ كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ورقم / ١٦٨٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير، و/ ١٦٨٧ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداف في السير.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٨٠ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٧: «ذكر الله - تعالى - مستحب في الأوقات كلها، وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله - تعالى - والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩١.

(٥) يقول الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٧٤ على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً: «قلت: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما، ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها». =

يباح له الجمع[١]. انتهى.

قلت: الصحيح الذي تدل له السنة هو الجمع والقصر لكافة الحجاج، سواء كانوا مكيين أم أفقيين[٢]. والله أعلم.

ويصلى المغرب والعشاء قبل حط رحله[٣].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٤]: بإقامة لكل صلاة بلا أذان، هذا اختيار الخرقي، قال ابن المنذر: هو رواية أسامة، وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ فإنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى هاهنا؛ لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، وظاهر كلام الأكثرين يؤذن للأولى؛ لقول جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» وإن أذن، وأقام للأولى - فقط - ولم يقم للثانية فحسن؛ لحديث مسلم عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، فصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» لكن السنة أن يقيم لها. انتهى كلام «الإقناع وشرحه».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق أوهام بعض من وصف حجة النبي ﷺ: ومنها: وهم من وهم في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء، تلك الليلة بأذانين وإقامتين، ووهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلا، ووهم من قال: جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة[٥]. انتهى.

ولا يتطوع بين المغرب والعشاء المجموعتين[٦]؛ ....

= وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧٨: «السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا».

وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٧٦: «بغير خلاف».

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٥ وكلاهما للبهوتي وعبارته فيه: «ممن يجوز له الجمع».

(٢) ينظر: ص٦٣٢.

وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٤.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٥، والمقنع ٩/ ١٧٦، والكافي ٢/ ٤٣٢، والمغني / ٢٨١ وجميعها لابن قدامة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) ٦/ ٢٩١.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٣٠٦.

وينظر: ص (٢٤٧) من نفس الجزء.

وينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٤، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١٠٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦٣.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨١: «والسنة أن لا تطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك». =

لقول أسامة[١]، وابن عمر[٢]: «إن النبي ﷺ لم يصل بينهما».

قال الشيخ منصور البهوتي: لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين، بخلاف جمع التقديم، كما ذكروه في الجمع[٣]. انتهى.

قلت: التطوع بينهما خلاف السنة[٤]، وإن قلنا بعدم البطلان. والله أعلم.

وإن صلى المغرب في الطريق، ترك السنة، وأجزأته الصلاة[٥]، وفاقا لمالك[٦] والشافعي[٧]، وخلافا لأبي حنيفة[٨]؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة[٩].

= وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٨، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

ينظر: صلة الناسك لابن الصلاح / ١٦٢، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٥٨ والسنة تردُّ ذلك في قولي إسامة، وابن عمر في الهامشين (١، ٢) من نفس الصفحة.

(١) حديث أسامة رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٩ في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ورقم / ١٦٧٢ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٨٠ في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٧٣ كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٨٨ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٩٢، وفيه: «كما تقدم في الجمع».

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦١.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٥، والمقنع ٩/ ١٧٨، والكافي ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، والمغني ٥/ ٢٨١ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٨ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٦) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٧٩: «وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلاَّ من به عذر أو بدابته، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق».

(٧) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٧٤ ونسبه إلى أكثر الفقهاء وقال: «إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله».

(٨) تنوير الأبصار للتمرتاشي، مع شرحه الدر المختار للحصكفي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٦.
قال الدبوسي في الأسرار / ٣٧٩: «وأما المغرب ليلة النحر، فيؤخر إلى المزدلفة بالإجماع، وتصلى مع العشاء في وقتها، فإن عجل في الطريق أعادها بالمزدلفة عند أبي حنيفة ومحمد، ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يعدها، وقال أبو يوسف: لا يعيدها، قال الطحاوي في المختصر: وبه نأخذ – أي بقول أبي يوسف –».
وينظر: المختصر للطحاوي / ٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٩، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٦.

(٩) هذا تعليل الموفق في المغني ٥/ ٢٨٢، وتمامه: «وفعل النبي ﷺ محمول على أنه الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره، =

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: . وإن فاتته[٢] الصلاة مع الإمام بعرفة، أو مزدلفة، جمع وحده لفعل ابن عمر. انتهى.

ومقتضى مفهومه أنه لو أراد الصلاة قبل الإمام أنه لا يجمع، وليس مراداً، بل مراده أن من لم يصل مع الإمام جمع وحده، سواء كان ذلك قبل الإمام أو بعده، وإن كان معه رفقة صلى بهم جمعاً وقصراً؛ لتحصل لهم فضيلة صلاة الجماعة.

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح، ويصلي الفجر[٣]؛ لقول جابر «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»[٤].

قال شيخ الإسلام: فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإذا[٥] أخر العشاء لم يضره ذلك[٦]، ويبيت بمزدلفة، ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، فإن بين كل مشعرين حدا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة أي وبطن نمرة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر، قال النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها طريق». والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفة؛ كالنساء، والصبيان، ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف الناس فيه اليوم، قد[٧] بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام[٨]. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

= ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة».

وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢ وكلاهما للبهوتي.

(١) ٢/ ٥٥٥.

وينظر: المقنع ٩/ ١٧٩، والمغني ٥/ ٢٨٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٧٩، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١.

(٢) في المنتهى: «ومن فاتته».

(٣) المقنع ٩/ ١٨٠، والكافي ٢/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٢٨٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٥.

(٤) سبق تخريجه من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ص٦١٤ هامش رقم (١).

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٤: «وإن أخر».

(٦) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٤: «لم يضر ذلك».

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥: «وقد بني».

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٤، ١٣٥ مع تصرف يسير في الألفاظ نبهت عليه في الهوامش السابقة.

قال في «الدر المختار»[١] للحنفية: وينزل عند جبل قزح، والأصح أنه المشعر الحرام، وعليه ميقدة. انتهى.

ويأتي الكلام على تسميته بجبل الميقدة – إن شاء الله – قبيل الفصل[٢].

قال الأزرقي في «تاريخ مكة»، والماوردي وغيرهما: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في مزدلفة جميع تلك الشعاب الداخلة في الحد المذكور[٣]. انتهى.

وفي حديث جابر المتقدم ما يدل على أن المشعر الحرام قزح[٤] حيث جاء فيه «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام» الحديث.

قال النووي: المراد بالمشعر الحرام هنا قُزَح – بضم القاف، وفتح الزاي وبحاء مهملة – وهو: جبل معروف في مزدلفة[٥]، وهذا الحديث حجة للفقهاء[٦] في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع مزدلفة[٧]. انتهى.

---

(١) الحصكفي ٣/ ٥٢٥ مع حاشية ابن عابدين. (٢) ينظر: ص٦٨٢.

(٣) هذا الكلام عن الأزرقي والماوردي نقله المصنف من شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٥.
ونصه: «قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكور».
وانظره في: المجموع ٨/ ١١٦ بشيء من التطويل.
وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٥٥، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٢٧٦، والإيضاح – أيضاً – للنووي / ٢٩٦، ومعالم مكة للبلادي / ٢٦٦.

(٤) وينظر: المطلع للبعلي / ١٩٧.

(٥) في شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٧: المزدلفة.

(٦) في شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٧: «حجة الفقهاء».
وقال في المجموع ٨/ ١٣١: «المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح، جبل معروف بالمزدلفة، هذا مذهبنا، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة...».

(٧) في شرح شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤١٧: «المزدلفة».
قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٠: «وقزح إنما هو موضع منها، فيه كانت تقف قريش في الجاهلية، وهو داخل الحرم».
وينظر: التعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٩٣، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٣٧، وذيل الفصيح للبغدادي / ١١٣، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٦٤، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٢٦، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٥٥، والقرى للمحب الطبري / ٤١٩.
وينظر: ص٦٦٧ هامش رقم (٥).

وتقدم في كلام الموفق[١]، وشيخ الإسلام[٢]: أن المزدلفة تسمى بالمشعر الحرام.

قال الموفق[٣]، والشارح[٤]: حد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشِمَاله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «كل المزدلفة موقف» رواه أبو داود، وابن ماجه، وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «وقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف» وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «وارفعوا عن بطن محسر». انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٥]: فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلَس أول وقتها؛ لما تقدم من حديث جابر؛ وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، ثم يأتي المشعر الحرام - سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج: وتسمى - أيضا - المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض، واسمه في الأصل: قُزَح، وهو جبل صغير بالمزدلفة - فيقف عنده، ويحمد الله - تعالى - ويهلله، ويكبره، ويدعو، ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحق -: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]. ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً. انتهى.

قال في «المغني»[٦]: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يُقَدِّمُ ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٧]: وله الدفع قبل الإمام، وليس له الدفع قبل نصف الليل: ويباح الدفع من مزدلفة بعده: أي بعد نصف الليل، ولا شيء عليه كلما لو وافاها بعده؛ أي بعد نصف الليل؛ لقول ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه.

قلت: الضَعَفَة - بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة، والفاء -: جمع ضعيف: النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض؛ ليرموا قبل الزحمة[٨] - والله أعلم -.

وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت» رواه أبو داود. انتهى كلام «الإقناع وشرحه».

---

(١) ينظر: ص٦٦٧ هامش رقم (٦).
(٢) ينظر: ص٦٧٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٨٣.
(٤) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٨٤.
(٥) ٦/ ٢٩٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.
(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٨٦ وهو بنصه.
(٧) ٦/ ٢٩٣.
(٨) المجموع للنووي ٨/ ١٣٣.

قلت: حديث ابن عباس هذا يدل على الرخصة للضعفة لا غير[(١)]، وأما حديث عائشة فيأتي كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه منكر[(٢)].

وإن جاء مزدلفة بعد الفجر، فعليه دم؛ لتركه نسكا واجبا[(٣)].

وإن دَفَعَ غيرُ رُعاة وسُقاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلا، ذاكراً أو ناسيا؛ لأنه ترك نسكا واجبا، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود[(٤)].

فإن عاد إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه، كمن لم يأت مزدلفة إلا في النصف الثاني من الليل؛ لأنه لم يدرك فيها جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن لم يأت عرفة إلا ليلا[(٥)].

قال في «المغني»[(٦)]: ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. انتهى. ومثله في «الشرح»[(٧)].

---

(١) لكن المنصوص عليه في كتب المذهب هو جواز الدفع مطلقاً بعد منتصف الليل.
يقول ابن قدامة في المقنع ٩/ ١٨٠: «فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه».
ويقول ابن مفلح في المبدع ٣/ ٣٣٦: «لأنه فات معظم الليل، والمعظم كالكل، فلم يكن تاركاً للواجب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٥، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٨٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٥٩ مع حاشية الشيخ عثمان، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر: ص٦٧٩.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٨٣: «وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٧، والمقنع لابن قدامة ٩/ ١٨٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١٤٤.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٨٠: «وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٦.
يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٥٢: «والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدَّ بالنصف دليل».

(٥) من قوله: فإن عاد... إلى قوله: كمن لم يأت عرفة إلاَّ ليلًا، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٢.

(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٨٦.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ١٨٣.

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله[1]؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة؛ لحديث عدي[2] ....

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٩٠: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية، وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا يمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٢، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٦.

(٢) كذا ذكره المصنف عن عدي، وكذلك البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٩٤، والصواب عاصم بن عدي، كما سيأتي في تخريج الحديث.
أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٥ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٥٥ كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، والنسائي في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧١ كتاب مناسك الحج، رمي الرعاء، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٣٧ كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، ومالك في الموطأ ١/ ٤٠٨ رقم الحديث / ٢١٨ كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٣ كتاب المناسك، باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٢٨ رقم الحديث / ١٩٧٠ كتاب الحج، باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٣، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٣٧٧٥، وابن الجارود في المنتقى / ١٧٢ رقم الحديث / ٤٧٨، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ٢٢٣ رقم الحديث / ٦٨٣٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١٩ رقم الحديث / ٢٩٧٥ كتاب المناسك، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل، و٤/ ٣٢٠ رقم الحديث / ٢٩٧٩ كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء...، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٨، و٣/ ٤٢٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٧١، ١٧٢ رقم الحديث / ٤٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى.
كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى».
ووقع في رواية يحيى بن يحيى للموطأ عن أبي البداح عاصم بن عدي، عن أبيه. قال أحمد بن خالد: ويحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له.
قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٥٢: «والحديث إنما هو لعاصم بن عدي، هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح ابن عاصم بن عدي عن أبيه.
وقال: لم نجد عند شيوخنا في كتب يحيى إلاَّ عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعةُ الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناده هذا الباب».
والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال النووي في المجموع ٨/ ١٧٩: «وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٧٤: «هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، =

«ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته»[١]، ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى[٢]. قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٣]: وأما الرعاة فهم رعاة الإبل، وأما السقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج، وليس كذلك، وإنما هذه الرخصة لسقاة زمزم؛ لأن الرخصة إنما وقعت للعباس، وهو صاحب زمزم. انتهى.

قلت: ويدل لذلك قوله في «المنتهى، وشرحه»[٤]: وفيه، أي: الدفع من مزدلفة، قبله: أي: نصف الليل، على غير رعاة، وغير سقاة زمزم، دم. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٥] وليس له الدفع قبل نصف الليل، فإن فعل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن مرّ بها، ولم[٦] ينزل، فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع.

ولنا أن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لتأخذوا[٧] عني مناسككم»، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه. انتهى. ومثله في «المغني»[٨].

قلت: حكم المبيت بمزدلفة يشتمل على صور:

الأولى: أتى مزدلفة في النصف الأول من الليل، ودفع منها قبل مضي نصف الليل، ولم يعد إليها قبل الفجر.

الثانية: لم يأت مزدلفة إلا بعد الفجر.

الثالثة: أتى مزدلفة في النصف الأول من الليل، ودفع منها بعد نصف الليل.

الرابعة: أتى مزدلفة في النصف الآخر من الليل، ودفع منها قبل أن يبيت بها.

الخامسة: دفع من مزدلفة قبل نصف الليل الأول، وعاد إليها قبل الفجر، فعليه في الأولى، والثانية دم على غير رعاة وسقاة، وليس عليه في الثالثة، والرابعة، والخامسة شيء. هذا مقتضى كلام فقهائنا - رحمهم الله - والله أعلم.

= وأصحاب السنن الأربعة، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه».

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٣٤ كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٥ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٣.
وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٩٨: «وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم».

(٣) مصباح السالك / ٩٢.

(٤) ٢/ ٥٥٦.

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ١٨١.

(٦) في الشرح الكبير ٩/ ١٨١: «فلم ينزل».

(٧) في الشرح الكبير ٩/ ١٨١: «خذوا عني».

(٨) ابن قدامة ٥/ ١٨٤: والمغني هو الأصل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ثم سار ﷺ حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر المؤذن بالأذان[١]، فأذن المؤذن، ثم أقام، فصلى المغرب قبل حط الرحال، وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئا، ثم نام حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء، «وأَذِنَ في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني[٢] عندها» رواه أبو داود، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ثم ذكر ما يدل على إنكاره، ثم قال: ومما يدل على بطلانه ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «استأذنتْ سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حَطْمَةِ الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحُبِسْنَا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأَن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إليّ من مفروح به» فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل»؟ قيل: قد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم، وثبت أنه قدَّم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة، انفرد به مسلم، فإن كان محفوظا، فهي – إذاً – من الضعفة التي قدمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر»؟ قيل: نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه – أيضا – الإمام أحمد، والترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولفظ أحمد فيه «قَدَّمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلْطَحُ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِي[٣]، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» لأنه أصح منه، وفيه «نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس» وهو محفوظ بذكر القصة فيه.

قلت: وقد رواه الخمسة[٤]،...

---

(١) في زاد المعاد ٢/ ٢٤٧: «ثم أمر بالآذان».

(٢) في زاد المعاد ٢/ ٢٤٨: «تعني عندها».

(٣) في زاد المعاد ٢/ ٢٥١: «أي بني» وما أثبته المصنف نص الحديث.

(٤) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٤٠ كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليلٍ، والنسائي في سننه، رقم الحديث / ٣٠٦٤ كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٢٥ كتاب =

وصححه الترمذي[1] ولفظه: «قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وأخرجه – أيضا – الطحاوي[2] وابن حبان[3]، وصححه، وحسنه الحافظ في «الفتح»، وله طرق[4].

وقوله: أغيلمة منصوب على الاختصاص أو على الندب، والمراد بهم الصبيان[5].

وحُمُرات بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار[6].

= المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٠٨٢، والطيالسي في المسند ٤/ ٤٢٠ رقم الحديث / ٢٨٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٥٦، والفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣١٦ رقم الحديث / ٢٦٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣١، ١٣٢ كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٧٤، ١٧٥ رقم الحديث / ١٩٤٢، ١٩٤٣، والحميدي في المسند ١/ ٢٢١ رقم الحديث / ٤٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٣٩ رقم / ١٢٦٩٩، ١٢٧٠١، ١٢٧٠٢.

(١) قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى».

(٢) في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٦، ٢١٧ كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة.
وفي شرح مشكل الآثار ٩/ ١١٨ رقم / ٣٤٩٢ و٩/ ١٢٢ رقم / ٣٥٠٣ باب بيان مشكل الصحيح مما يختلف أهل العلم في وقته من يوم النحر الذي ترمى فيه جمرة العقبة التي يجزئ رميها فيه: هل هو قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك.

(٣) في صحيحه ٩/ ١٨١ رقم الحديث / ٣٨٦٩، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس.

(٤) فتح الباري ٣/ ٦٦٧ وقال: «وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي والطحاوي، وابن حبان من طريق الحسن العُرَني – وهو بضم المهملة، وفتح الراء بعدها نون – عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي، والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان».
قال ابن خزيمة ٤/ ٢٨٠: «قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل».
وقال النووي في المجموع ٨/ ١٣٢: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة».
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٠٤: «أخرجه النسائي، وابن ماجه، والحسن العرني بجلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع.
قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس».

(٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٢ مادة «غلم»: «أغيلمة: تصغير أغلمة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غلمة، ومثله أصيبية تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغرهم».
وينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٧٤ مادة «غلم».

(٦) أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٩١٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤٣٩ مادة «حمر».

ويَلطَح - بفتح الياء التحتية، والطاء المهملة، وبعدها حاء مهملة - قال الجوهري: اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف[١]. انتهى.

وإنما فعل ﷺ ذلك ملاطفة لهم.

وقوله: أُبَيْنِيَّ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسبة المشددة، قاله ابن رسلان في «شرح السنن».

قال في «النهاية»[٢]: الأبيني بوزن الأعيمي تصغير الأبناء بوزن الأعمى، وهو: جمع ابن. انتهى.

رجعنا إلى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، قال: ثم تأملنا، فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمتهم[٣]، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز، كقول الشافعي، وأحمد - رحمهما الله -.

والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

والثالث: لا يجوز لأهل القوة[٤] إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل[٥]. والله أعلم.

---

(١) الصحاح ١/ ٤٠١ مادة «لطح».
وقال أبو عبيد في غريب الحديث مادة «لطح» ١/ ١٢٩: «قال أبو عبيدة: واللطح: الضرب، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، وقال غير أبي عبيدة: هو الضرب، وليس بالشديد ببطن الكف ونحوه».
وينظر: سنن أبي داود، رقم الحديث/ ١٩٤٠، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٤٨٠، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٥٠ مادة «لطح»، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٧٤ مادة «غلم».

(٢) ابن الأثير ١/ ١٧ مادة «أَبَنَ» ونص كلامه: «وقد اختلف في صيغتها ومعناها فقيل: إنه تصغير أبنى، كأعمى، وأُعَيْمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابناً يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر».
وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٢٩ مادة «بني»، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٧٤ مادة «غلم».

(٣) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٢: «وحَطْمِهِم».

(٤) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٢: «لأهل القدرة».

(٥) ينظر: ص٦٧٣ حيث نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن التعجيل هو بعد غيبوبة القمر.
وينظر خلاف العلماء في حكم الرمي بعد منتصف الليل في: معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٨٠، ٤٨١، وشرح السنة للبغوي ٧/ ١٧٦، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١٠٠، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٦٧.

ثم ذكر حديث عروة بن مضرس الطائي، ثم قال: وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن، كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير ﷺ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية.

واحتج من لم يره ركنا بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه.

الثاني: أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قَدَّمَ رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلِمَ أنه ليس بركن. وفي الدليلين نظر؛ فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله – تعالى – بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا، وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحداهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة. انتهى كلام ابن القيم[1] رحمه الله ملخصاً.

قلت: قد يقال: وقت المجموعتين من الصلوات يحصل أداؤهما فيه، بخلاف الوقوف بعرفة مع الفجر فإنه ينتفي الوقوف بمزدلفة لضيق الوقت فلم يحصل أداء في وقتهما إلا لواحد منهما، وهو الوقوف بعرفة فقط، بخلاف المجموعتين فإنه يحصل أداؤهما معا في وقتهما، فالفارق موجود، والقياس غير مطابق، مع الاعتراف بفضل شمس الدين بن القيم، وتحقيقه، وعلو رتبته رحمه الله.

(**تنبيه**) الميقدة المذكورة في كلام شيخ الإسلام المتقدم قد ذكرها الأزرقي، فقال: هي أسطوانة من حجارة مدورة، تدويرها أربعة وعشرون ذراعا، وطولها اثنا عشر ذراعا، وفيها خمس وعشرون درجة، وهي على أكمة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكانت قبل ذلك توقد عليها النار بالحطب، وبعد أن توفي هارون الرشيد وضع عليها مصابيح، قال: وبين مسجد مزدلفة وبين قزح أربعمائة ذراع، وعشرة أذرع[2]. انتهى كلام الأزرقي ملخصاً.

قلت: المشاهد في زمننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة، وقزح: جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء، وطول مسجد مزدلفة تسعة وخمسون متراً ونصف، وعرضه سبعة وثلاثون متراً، وقد قست طوله وعرضه فصار كما ذكرته، وذلك سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف، وقد تقدم عن الأزرقي بسنده عن نافع عن ابن عمر: أن النار كانت

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٤٧ – ٢٥٤.

(٢) أخبار مكة ٢/ ١٥١ مع تقديم وتأخير.

توقد على عهد رسول الله ﷺ بالمزدلفة بعد الرجوع من عرفة[١]، وتقدم عن شيخ الإسلام أن الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة. فليراجع عند الحاجة إليه[٢].

فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى[٣]؛ لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشْرِقْ ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض[٤] قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة[٥] إلا مسلما. لكن في رواية أحمد[٦]، وابن ماجه[٧]«أشرق ثبير، كيما نغير».

وقوله: أَشْرِقْ ثبير – بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء وسكون القاف – فعل أمر من الإشراق[٨]، وثَبِير – بفتح المثلثة، وكسر الموحدة، والضم – منادى حذف منه حرف النداء[٩]،

---

(١) ينظر: ص٦٢٦. (٢) ينظر: ص٦٢٥.

(٣) يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨٦: «لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس».
ويقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢١٤: «والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٩، والمقنع ٩/ ١٨٥، والكافي ٢/ ٤٣٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٤٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٧ وقال: لا خلاف في استحبابه، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٧، ١٨٦.

(٤) الإفاضة من المكان: سرعة السير منه إلى مكان آخر.
ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١٢٥.

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٨٤ كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، ورقم / ٣٨٣٨ كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٣٨ كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩٦ في أبواب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٣٠٥٠ كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٢٢ كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع.

(٦) في المسند برقم / ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٨٥.

(٧) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٢٢ كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع.
وكذلك عند الدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨٩٦ في كتاب الحج، باب وقت الدفع من مزدلفة.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٧١: «زاد أبو الوليد عن شعبة «كيما نغير» أخرجه الإسماعيلي، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق «أشرق ثبير لعلنا نغير».

(٨) في كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١٢٥: «أي: أدخل أيها الجبل في الشروق، وهو نور الشمس».
وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٩٢، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٦٩٥.

(٩) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٧ مادة «ثبر»: «وهو الجبل المعروف عند مكة، وهو اسم ماء في ديار =

والمعنى لتطلع عليك الشمس[(١)].

وكيما نغير – بالنون – أي: نذهب سريعا، يقال: أغار يغير إذا أسرع في العدو[(٢)] – والله أعلم –.

ويدفع، وعليه السكينة[(٣)]؛ لقول ابن عباس «ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس، وقال: يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم السكينة»[(٤)].

فإذا بلغ وادي محسّر – بالحاء المهملة، والسين المهملة المشددة، وهو واد بين مزدلفة ومنى[(٥)]، وليس من واحد منهما، كما تقدم.

قال الأزرقي في «تاريخه»[(٦)]: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا. انتهى – أسرع قدر

= مزينة، أقطنه النبي ﷺ شريس بن ضمرة».

وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٢٥، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥٦، وأعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٩٢، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٦ مادة «ثبير».

(١) أي لتطلع عليك الشمس كي نفيض، وكانوا لا يفيضون إلاَّ بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع.

ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني ١/ ٢٨٣.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٦٨: «وقوله: «كيما نغير» يريد كيما ندفع للنحر».

قال الطبري: «وهو من قولهم: أغار الفرس إغارة الثعلب، وذلك إذا دفع، وأسرع في عدوه».

وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥٦، وديوان الأدب للفارابي ١/ ٤٠٤، وأعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٩٢، وشرح السنة للبغوي ٧/ ١٧٢، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ١٢٥، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٧١.

(٣) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٨٧: «ويستحب أن يسير، وعليه السكينة».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٠ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) أخرجه باللفظ المثبت أبو داود في سننه، رقم الحديث/ ١٩٢٠ كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة. وهو عند البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٦٧١ كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة. وإشارته إليهم بالسوط، بلفظ: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». والإيجاف – كما قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٧٠، ٤٧١ –: الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً، وأوجفه الفارس إيجافاً قال الله – تعالى –: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾.

وينظر: المفصح لابن هشام/ ٤٤٢.

(٥) وقال ابن هشام في المفصح/ ١١٧ عند قوله في حديث جابر: حتى أتى محسراً أو بطن محسر: «بكسر السين المشددة، وهو موضع بمنى». وهو خلاف ما عليه العلماء أن محسراً ليس من منى، ولا من مزدلفة، كما ذكر المؤلف.

وينظر: صلة الناسك لابن الصلاح/ ١٦٨، والإيضاح/ ٢٩٦، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ١٥٦ كلاهما للنووي، والقرى للمحب الطبري/ ٤٣٢، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩٨، ومعالم مكة للبلادي/ ٢٤٨.

(٦) أخبار مكة ٢/ ١٥٣.

وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٤٩٩.

رمية حجر، فإن كان راكبا حرك دابته[(١)]؛ لقول جابر: حتى أتى بطن محسر حرك قليلا[(٢)].

والعلة فيه - كما في «المجموع»[(٣)] للشافعية -: أن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع نحن مخالفة لهم، وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى.

قال ابن حجر: ولا مانع أن كلا كان يقف ثم، أو مراده بالعرب العرب من النصارى، وقيل - ومشى عليه النووي -: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، وبحثه الأسنوي؛ لعدم روايته له منقولا، ثم قال: هو كديار ثمود يسن لمن مر بها الإسراع، ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهما عند إسراعهما في وادي محسر:

إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها[(٤)]

---

(١) يستحب الإسراع في وادي محسر، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته، وبهذا جاءت السنة.
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٩، والمقنع ٩/ ١٨٧، والكافي ٢/ ٤٣٤، والمغني ٥/ ٢٨٧ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢١، ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٩ مع حاشية الشيخ عثمان، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٨.

(٢) في صفة حجة النبي ﷺ، وقد سبق تخريجه في ص٦١٤ هامش رقم (١).

(٣) ونص كلام النووي في المجموع ٨/ ١٢٧: قال أصحابنا: «واستحب الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبي ﷺ، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى، فاستحبت مخالفتهم».
وينظر: البيان للعمراني ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠.
وقال - أيضاً - في المجموع ٨/ ١١٦: «سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيي، وكل من السير، ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾».
وقال الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ٤٤٦: «سمي به؛ لأنه يُحسّر سالكيه، ويؤذيهم، ويتعبهم، وحَسرتُ الناقة، أتعبتها فحَسرَتْ، وقيل: سمي الإتعاب به؛ لأنه يتحسر باللحم، أي: يذهب به، يقال: تحسر لحمه من الحَرَى، أي ذهب».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٦٨: «قيل سمي محسراً؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر في هذا الوادي، أي أعْيى، وأهل مكة يسمونه وادي النار، ويقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار، فأحرقته».
وقال الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٥٠٠: «واختلف في تحريكه ﷺ راحلته في هذا الموضع، فقيل: يجوز أنه فعل ذلك؛ لسعة الموضع، وقيل: إنه فعل ذلك؛ لأجل أن مأوى الموضع للشياطين، فاستحب ﷺ الإسراع فيه».

(٤) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١٧٩ عن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر كان يحرك في بطن محسر، ويقول:
إليك تعدو قلقاً وضينها ... مخالفاً دين النصارى دينها
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨١ و٨/ ٨١٥ وفيه زيادة: معترض في بطنها جنينها، والبيهقي في السنن الكبرى =

واعترض الثاني بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل يسمى المغمس – بفتح الميم الثانية، وقد تكسر – بل المعروف أن الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلا[(١)]. انتهى.

وقائل هذه الأبيات أبو علقمة أخو أسقف نجران لأمه وابن عمه لما توجه يريد النبي ﷺ.

والوضين، بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، أو لا يكون إلا من جلد كما في «القاموس»[(٢)]، والقلق: الانزعاج[(٣)]. والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما أتى ﷺ بطن محسر حرَّك ناقته، وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإن هُنالكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قص الله علينا؛ ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر؛ لأن الفيل حَسَرَ فيه: أي أعيى، وانقطع عن الذهاب[(٤)]، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ وديار[(٥)] ثمود، فإنه تقنع بثوبه، وأسرع السير. ومحسِّر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه. وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما:

= ٥/ ١٢٦ كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن عمر.
وقد روي مرفوعاً. أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٥٨، ٣٥٩ رقم الحديث / ٩٢٨ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٣٨ رقم الحديث / ١٣٢٠١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨١ رقم الحديث / ٩٣٨.
من طريق أبي الربيع بن السَّمَّان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات، وهو يقول....ثم ذكره.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٥٦: «فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».
وقد أورد هذه الأبيات السرخسي في المبسوط ٤/ ٢٠، والنووي في المجموع ٨/ ١٢٧، والفاسي في شفاء الغرام ١/ ٥٠٠ وقد جعل الشطر الأول من البيت الثاني عجزاً للبيت الأول، مقتصراً على بيت واحد، والسخاوي في البتهاج / ٨٦، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٣/ ٢١٢، وابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح / ٣٥٢، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥٠١، وابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٨٧، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨، ومصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٨، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٣٩.
قال النووي في المجموع ٨/ ١٢٧: «ومعناه أن ناقتي تعدو إليك – يا رب –مسرعة في طاعتك قلقاً وضينها، وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلقاً من كثرة السير، والإقبال التام، والإجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة».

(١) من قوله: والعلة فيه كما في المجموع... إلى نهاية الكلام، منقول من حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي / ٢٥٢ مع تصرف يسير في الألفاظ.
(٢) الفيروزابادي ٤/ ٢٧٥ مادة «وضن». وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢١٤ مادة «وضن».
(٣) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٤٨ مادة «قلق».
(٤) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٦: «عن الذهاب إلى مكة».
(٥) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٦: «الحجر ديار ثمود».

فمنى من الحرم، وهي مشعر، ومحسر من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة: ليست مشعرا، وهي من الحل. وعرفة: حل ومشعر[١]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ويكون في دفعه من مزدلفة إلى منى ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة[٢]؛ لقول الفضل بن العباس: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» رواه مسلم مختصرا[٣].

وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة؛ وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

والجمرة: اسم لمجتمع الحصا[٤]، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان: إذا اجتمعوا.

وقيل: إن العرب تسمي الحصا الصغار جمارا، فسميت بذلك تسمية الشيء بلازمه.

وقيل: لأن إبراهيم[٥] لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أي: أسرع، فسميت بذلك[٦].

ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه من مزدلفة، ومن حيث أخذ الحصا جاز[٧]؛ لقول ابن عباس: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة – وهو على ناقته –: «القط لي حصا، فلقطت له

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة٥/ ٢٨٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٧، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٨١ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. وأخرجه البخاري – أيضاً – برقم / ١٦٨٥ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، والارتداف في السير.

(٤) قال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٨٥: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: الجمرة مجمع الحصاة لا ما سال من الحصى». وينظر: الزاهر للأزهري / ٢٧٥.

(٥) في فتح الباري ٣/ ٧٣٤: «وقيل: لأن آدم أو إبراهيم».

(٦) من قوله: وهي الجمرة الكبرى... إلى قوله: فسميت بذلك، من كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣٤ وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش رقم (٥) من نفس الصفحة.
وينظر في سبب التسمية: الزاهر للأزهري / ٢٧٥، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٤٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/ ٣٥٥.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٨٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن استحب بعض الأصحاب، أخذه قبل وصول منى».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٣٨، والمقنع ٩/ ١٨٧، ١٨٨، والمغني ٥/ ٢٨٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢.

سبع حصيات هن حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه ابن ماجه[١]، وكان ذلك بمنى.

قال ابن القيم: ثم سار ﷺ من مزدلفة[٢] للفضل بن عباس، وهو يلبي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاقِ قريش. وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار، سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخَذْفِ، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» الحديث[٣]. وينفضهن، بالنون، والفاء الموحدتين من فوق، وفي بعض الروايات «يقبضهن» والأولى أصح - والله أعلم -.

قال في «المنتهى»[٤] وغيره[٥]: ويأخذ حصا الجمار سبعين حصاة[٦] أكبر من الحمص ودون البندق، كحصا الخذف. انتهى.

قلت: والسبعون لمن أراد التأخر، وأما من أراد التعجل فيكفيه تسع وأربعون حصاة، كما هو ظاهر.

والحديث يدل على أن ابن عباس لم يلقط للنبي ﷺ غداة العقبة - أي: صباح يوم النحر - إلا سبع حصيات فقط، وهي التي رمى بها جمرة العقبة - والله أعلم -.

والخذف - بالخاء، والذال المعجمتين - هو: الرمي بنحو حصاة بين السبابتين، يخذف بها[٧]،

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٢٩ كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، كما أخرجه النسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٣٠٥٧: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٥٥، وابن الجارود في المنتقى / ١٧٠ رقم الحديث / ٤٧٣، وأبو يعلى في المسند ٤/ ٣١٦ رقم الحديث / ٢٤٢٧، و٤/ ٣٥٧ رقم الحديث / ٢٤٧٢، والفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٢٢٨ رقم الحديث / ٢٦٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ رقم الحديث / ٢٨٦٧ كتاب المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار....، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٣ رقم الحديث / ٣٨٧١ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذكر الأمر برمي الجمار بمثل حصى الحذف، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٧ كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفية ذلك.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وقال النووي في المجموع ٨/ ١١٥: «ورواه النسائي، وابن ماجه، بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم».
وقال في موضع آخر ٨/ ١٣٧: «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٤: «ثم سار من مزدلفة مردفاً للفضل».

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٥٤ مع اختصار الحديث الوارد في ذلك.

(٤) الفتوحي ٢/ ١٦٠ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٥) المقنع لابن قدامة ٩/ ١٨٨ - ١٩٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٩، ١٩٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢،

(٦) لفظة: «حصاة» ليست في المنتهى.

(٧) شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٣٣٨، وذكر الفرق بين الأحرف الخمسة لابن السيد البطليوسي / ٩٧، والمجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٤١٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٦، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٥٤، =

وليس المراد أن رمي الجمار يكون على هيئة الخذف، وإنما المراد أن حصا الجمار بقدر حصا الخذف.

قال النووي: وقدرهن نحو حبة الباقلا[(١)]. انتهى.

قال الخرقي: ويأخذ حصا الجمار من طريقه، أو من مزدلفة[(٢)].

قال في «المغني»[(٣)]: إنما استحب ذلك؛ لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي؛ فإن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جَمْعٍ، وفعله سعيد ابن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جَمْعٍ. واستحبه الشافعي. وعن أحمد، قال: خذ الحصا من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر. وهو أصح - إن شاء الله تعالى -؛ لأن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة - وهو على ناقته -: «القط لي حصاً» وذكر الحديث، ثم قال: وكان ذلك بمنى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان إلى أن قال: قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم. انتهى. ومثله في «الشرح الكبير[(٤)]».

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٥)]: ويأخذ حصا الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو يأخذه من مزدلفة، ومن حيث أخذه - أي: الحصا - جاز؛ لقول ابن عباس، وذكر الحديث. اهـ.

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٦)]: ومن حيث شاء أخذ حصا الجمار، وكُرِهَ أخذ الحصا من الحرم يعني المسجد؛ لما تقدم من جواز أخذه من جمع، ومنى، وهما من الحرم، وقد أوضحته في «الحاشية». انتهى ملخصاً.

وعبارة الشيخ منصور في «الحاشية»[(٧)] قال: هكذا في «الإنصاف» وغيره، وفيه نظر؛ فإنه ذكر

= والمفصح لابن هشام / ١٣٩، ومجمع بحار الأنوار للفتني ٢/ ١٨.
ويُنظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٥٨، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٦٠.

(١) نصه في المجموع ٨/ ١٣٧: «قال أصحابنا: وحصاة الخذف دون الأصبع طولًا وعرضاً، وفي قدر حبة الباقلا».
ونصه في الإيضاح / ٣٠٢: «ويكون الحصى صغاراً، وقدره قدر حصى الخذف، لا أكبر منه، ولا أصغر، وهو دون أنملته نحو حبة الباقلاء».
ونصه في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١٨: «وأن قدرهن قدر حصى الخذف دون الإصبع طولاً وعرضاً، وفي قدر حبة الباقلاء، وقيل كقدر النواة».
وأصلها نص الشيرازي في المهذب ١/ ٢٢٨ حيث قال: «والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧ في تحديده: «ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق».

(٢) مختصر الخرقي / ٦٠.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩ مع تصرف في الألفاظ واختصار.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ١٨٨.

(٥) ٦/ ٢٩٧.

(٦) ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩.

(٧) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٥٣.

أن جواز أخذها من طريقه ومن مزدلفة، ومن حيث شاء هو المذهب، وأن عليه الأصحاب، وأيضاً فابن عباس جمعها للنبي ﷺ من منى، وابن عمر أخذها من جمع، قال سعيد بن جبير: كانوا يتزودون الحصا من جمع، ومزدلفة ومنى من الحرم[١]، ولعل المراد بالحرم هاهنا[٢] نفس المسجد الحرام، وأصل العبارة لصاحب «الفروع» قال في تصحيحها: وهذا - والله أعلم - سهو.

وقال: ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة[٣]. انتهى، أي: أراد بالحرم المسجد الحرام، يؤيده قوله في «المستوعب»[٤]: وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد؛ لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصا الحرم وترابه[٥]. وتمامه فيه.

قلت: الصحيح من كلامهم أن له أخذ حصا الجمار من مزدلفة ومن طريقه منها إلى منى، ومن منى، ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام[٦] - والله أعلم -.

وكُرِه أخذ الحصا من الحش؛ لأنه مظنة نجاسته[٧]، وكُرِه تكسير الحصا؛ لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه[٨]، ولا يسن غسله[٩].

---

(١) في حاشية المنتهى ١/ ٥٥٣: «من جمع ومنى ومزدلفة». (٢) في حاشية المنتهى ١/ ٥٥٣: «هنا».

(٣) في حاشية المنتهى ١/ ٥٥٣: «ولعله - إذاً - حرم الكعبة، وفي معناه قوة».

(٤) السامري ٤/ ٢٣٨.

(٥) وعبارة السامري ٤/ ٢٣٨: «أنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه».

(٦) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٥١٠ عند قول ابن مفلح: ويكره من الحرم: «يعني أخذ الجمار، وهذا - والله أعلم - سهو، وإنما هو: ويكره من منى، وإلا فمزدلفة من الحرم، وقد قال الأصحاب: يأخُذه منها، ولعل قوله: "ويكره من الحرم" من تتمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بعد، ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله ٢/ ٧٤٠ رقم/ ٩٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٧) المبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٩.

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «وإن كسره جاز، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٨، ١٨٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٨٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٩) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في غسل الجمار، فنقل أبو طالب: يغسله؛ لأن ابن عمر فعل ذلك، ولأنه ربما كان عليه نجاسة.
ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥.
ونقل ابن هانئ في مسائله ١/ ١٧٨ رقم/ ٩٠١ عن أحمد أنه سئل: هل يغسل حصى الجمار؟ قال: نعم يغسلها.
وإلى ذلك ذهب الخرقي، فقال في مختصره/ ٦٠: «والاستحباب أن يغسله»، وقدمه المجد في المحرر ١/ ٢٤٧ حيث قال: «ويسن غسله». =

قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله[١]. انتهى.

إلا أن تعلم نجاسته[٢] فيغسله خروجا من الخلاف في إجزائه[٣]، وتجزئ مع الكراهة حصاة نجسة[٤]: أما إجزاؤها فلإطلاق قوله ﷺ: «أمثال هؤلاء فارموا»[٥] وأما كراهتها فخروجاً من الخلاف[٦]، فإن غسل الحصاة النجسة زالت الكراهة؛ لزوال علتها[٧].

= ونقل حنبل عنه: ما علمنا أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. فظاهر هذا أنه غير مستحب؛ لأنه لو كان مستحباً لفعله النبي، ولو فعله لنقل.

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥.

قال الموفق في المغني ٥/ ٢٩١: «وهذا الصحيح، وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات، وهو راكب على بعيره، يقبضهن في يده، لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠٠: «لا يستحب غسل الحصى، على الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين، وصححه المصنف، والشارح والرواية الثانية: يستحب».

يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٥: «لا يستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٩، ١٩٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

وأطلقهما: أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٢، والسامري في المستوعب ٤/ ٢٣٨، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥١٢، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٥٢.

(١) هذه رواية أبي طالب.

وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٢٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٠.

(٤) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٩١: «فإن رمى بحجر نجس أجزأه؛ لأنه حصاة، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه يؤدي به العبادة، فاعتبرت طهارته؛ كحجر الاستجمار، وتراب التيمم».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٠: «لا يجزئ الرمي بحصى نجس، على الصحيح.

والوجه الثاني: يجزئ وقدمه في المغني، والشرح، وهو المذهب، وهذان الوجهان ذكرهما القاضي».

وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

وأطلقهما: السامري في المستوعب ٤/ ٢٤١، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥١١، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٥٢ وجعلهما قولين.

وقال في تصحيح الفروع ٣/ ٥١١: «والوجه الثاني يجزئه، وهو الصحيح، قدَّمه في المغني، والشرح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم ذكرهم له».

(٥) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٠: «أما إجزاؤه؛ فلعموم الأمر».

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٠.

(٧) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٩١: «وإن غسله ورمى به، أجزأه، وجهاً واحداً».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٠.

وتجزئ حصاة غير معهودة كحصاة من مِسَن، وبِرَام، ومرَمرَ[١]، ومرو – وهو: حجر الصوان[٢] – ورخام، وكَذَّان[٣]، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء[٤]؛ لعموم الخبر.

والمسن – بكسر الميم –: ما تسن عليه السكين ونحوها[٥].

والبرام من الحجارة، يعمل منه قدور البرام[٦].

ولا تجزئ حصاة صغيرة جداً، أو كبيرة؛ لأمره ﷺ بالرمي بمثل حصا الخذف، فلا يتناول ما لا يسمى حصا، ولا كبيرة تسمى حجرا[٧].

---

(١) المرمر نوع من الرخام صُلْب.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ١٩٥ مادة «مر».
وقال في الزاهر / ٢٧٣: «المرمر: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعُمُد، وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين فهو مرمر، ومنه قيل للجارية الناعمة: مرمورة، ومرمارة».

(٢) المرو – بفتح الميم، وسكون الراء، آخره واو – حجارة بيض كثيرة البريق واللمعان بصفاء بياضها، تكون فيها النار، فيقدح بها، وقيل: هي أصلب من الحجارة».
ينظر: شرح أبيات مبادئ اللغة للإسكافي / ٢٧، والملمع للنمري / ٥٣، وكفاية المتحفظ لابن الأجدابي، وشرحها للتلمساني / ٤٣١.
وقال الأزهري في الزاهر / ٢٧٤: «والصوان: من الحجارة الذي إذا مسته النار فقَّع، وتشقَّق».

(٣) في الأصل: كدان بالدال، وهو تصحيف، والصواب بالذال المعجمة. والكذَّان – بفتح الكاف، والذال المعجمة المشددة، على وزن فعلان –: الحجارة الرخوة التي تتفتت إذا حُتَّت، واحدها كذانة».
ينظر: شرح أبيات مبادئ اللغة للإسكافي / ٢٥، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨١٤ مادة «كذذ» والزاهر للأزهري / ٢٨٤، والقاموس المحيط للفيروزابادي ١/ ٣٥٥ مادة «كذذ».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٩: «وهو صحيح، وهو المذهب».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادي ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧ مادة «سن»، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٤٤٥ مادة «سنن».

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٢١ مادة «برم»: «والبُرمة القِدر مطلقاً، وجمعها بِرام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن».
وينظر: الزاهر للأزهري / ٢٧٣، والقاموس المحيط للفيروزابادي ٤/ ٧٨ مادة «برم» والاقتضاب في غريب الموطأ للتلمساني ١/ ٤٦٤.
قال الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف / ٧٥: «يقولون: قدر إبرام والصواب: برام، والبرام – بالكسر – جمع: برمة، وهي القدر».
وينظر: تثقيف اللسان لابن مكي الصقلي / ٧٠٥.

(٧) قال الموفق في المقنع ٩/ ١٨٨: «ويكون أكبر من الحصى، ودون البندق».
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٨٩: «فيكون قدر حصى الخَذْف، وهذا المذهب نص عليه».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩. =

ولا تجزئ حصاة رمي بها[(١)]؛ لأخذه ﷺ الحصا من غير المرمى، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانيا، كماء وضوء[(٢)].

وقال الشافعي: يجزئه؛ لأنه حصا، فيدخل في العموم[(٣)]. انتهى.

ولا يجزئ الرمي بغير حصا؛ كجوهر، وزمرد، وياقوت، وذهب، وفضة، ونحاس، وحديد، ورصاص، وخشب، وطين، ومدر – وهو قطع الطين اليابس –، ونحو ذلك[(٤)]؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصا، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمَدَر، وما كان من جنس الأرض[(٥)]، وقال نحوه الثوري[(٦)].

فإذا وصل إلى منى – قال[(٧)]«القاموس»[(٨)]: منى كإلى، ويصرف، سميت بذلك؛ لكثرة ما يمنى

= وقيل: يجزئ حجر صغير وكبير.

قال الموفق في المغني ٥/ ١٨٩: «وقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمى بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير». ومثله في الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٨٩.

وقال في الكافي ٢/ ٤٣٨: «وإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه حجر، وعنه، لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٥٤: «فإن خالف، ورمى بحجر كبير، أجزأه على قول، وهو المشهور؛ لوجود الحجرية، وعن أحمد: لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ﷺ، وكذلك «القولان في الصغير».

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ١/ ٥٦٦ رقم/ ١٥٥٨: «قلت: يرمي الجمار بحصاة قد رمي بها؟ قال: لا، هذا مكروه.

قال إسحاق: مكروه كما قال، فإن اضطر، فرمى جاز».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصى قد رمي به».

ويقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٥: «لا يجوز الرمي مما في الحوض أما الذي بجانبه فلا حرج، والأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والكافي ٢/ ٤٣٨، والمغني ٥/ ٢٩٠ وكلاهما لابن قدامة، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٢) هذا تعليل البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٩.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٣٨، وما نقله المصنف عن الشافعي هو بنصه في المغني ٥/ ٢٩٠.

(٤) الكافي ٢/ ٤٣٨، والمغني ٥/ ٢٩٠ وكلاهما لابن قدامة، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٥٩.

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣: «وبأي شيء رمى أجزأه حجراً كان أو طيناً أو غيرهما بما هو من جنس الأرض».

وما نقله المصنف عن أبي حنيفة هو بنصه في المغني ٥/ ٢٩٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٠.

(٧) كذا في الأصل: والمقصود: صاحب القاموس.

(٨) الفيروزابادي ٤/ ٣٩٢ مادة «مناه».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١١٧: «وقال العلماء: سميت منى لما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق ويصب، وهذا هو =

بها من الدماء، وروي عن ابن عباس «إنما سميت بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له تمن قال: أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام». انتهى. وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة، ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى[1] – سلك[2] استحباباً الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى؛ لأن النبي ﷺ سلكها[3]، وبدأ بجمرة العقبة، سواء كان راكباً أو ماشياً[4]؛ لحديث ابن مسعود «إنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه أحمد[5]. فلا يبدأ

= الصواب الذي جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم. ونقل الأزرقي وغيره أنها سميت بذلك؛ لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل عليه السلام قال له: تمن، قال أتمنى الجنة، وقيل: سميت بذلك من قولهم: منى الله الشيء، أي: قدره، فسميت منى لما جعل الله – تعالى – من الشعائر فيها».

وينظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٤٥، والتعليق على الموطأ للوقشي ١/ ٣٦٧، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٢٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢/ ١٥٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٧٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٥٢، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٨/ ١٥٨.

(١) تنظر حدود منى في: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٣٩، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٨/ ١٥٨، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٦٩، والمجموع للنووي ٨/ ١١٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢/ ١٥٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٠، ١٩١، وإعلام الساجد للزركشي / ٦٧ نقلاً عن النووي في شرح المهذب عن الأزرقي وأصحاب الشافعي، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٣١٩، ومعالم مكة للبلادي / ٢٩٠.

(٢) هذا جواب قوله: «فإذ» أي: فإذا وصل إلى منى سلك استحباباً الطريق الوسطى.

(٣) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٦.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٥: «يستحب أن يرميها، وهو ماشٍ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

وبه جزم أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٣، والسامري في المستوعب ٤/ ٢٤٢، والمجد في المحرر ١/ ٢٤٧.

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥١٢: «فرماها بسبع، راكباً إن كان، والأكثر ماشياً، نص عليه».

وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٦، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦١.

وقال الموفق في المغني ٥/ ٢٩٣: «ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته». ومثله في الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٤.

ورميها ماشياً هو المعمول به؛ لأن رميها راكباً متعذر في الوقت الحاضر.

(٥) المسند، رقم الحديث / ٤٠٨٩، ٤١١٧ وليس فيه لفظ: «وهو راكب».

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩/ ١١٥ رقم الحديث / ٥١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٩ كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي.

بشيء قبل رميها؛ لأنها تحية منى[(١)].

وامتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وكونها ترمى يوم النحر بعد الشروق، وترمى من أسفلها استحباباً[(٢)]، أي: لا من أعلى العقبة التي أزيلت في زمننا هذا.

ويرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندباً[(٣)]؛ لقول جابر «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة[(٤)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٥)]: فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأه الرمي إن كان قد وقف بعرفة، وإلا فبعده، كطواف الإفاضة؛ لما روى أبو داود عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت» وروي «أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الفجر». احتج به أحمد؛ ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي كما بعد طلوع

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٣٢.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٥: «هذه الجمرة التي ترمى هنا، لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح، فتصير خمساً الأولى: أنها ترمى يوم النحر، والثانية: صباحاً، الثالثة: من أسفلها، الرابعة: لا يوقف عندها، الخامسة: أنها تستقبل حال الرمي، وتكون القبلة عن يسار الرامي بخلاف بقية الجمرات، فإنها تستقبل، وشيء آخر اختصت به يصير سادساً، وهو لم يُعَدَّ، وهو منها حقيقة: أنها إحدى الحل، فإنه إذا رماها حل، وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن يعد».

(٣) قال الموفق في المقنع ٩/ ٢٠١: «ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠١: «قوله: ويرمي بعد طلوع الشمس. بلا نزاع، وهو الوقت المستحب للرمي، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤٣، والكافي ٢/ ٤٣٦، والمغني ٥/ ٢٩٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦١.

يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٣: «الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس».

(٤) مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٩ كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩٤ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٣٠٦٥ كتاب مناسك الحج، وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٥٣ كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٥٢٩١.

(٥) ٦/ ٣٠١.

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٧.

الشمس، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار. انتهى كلام «الإقناع، وشرحه»[(١)].

قلت: قد تقدم كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث عائشة، وحديث ابن عباس المذكورين، وذكر أن حديث عائشة هذا منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، وذكر في «زاد المعاد» أدلة إنكاره، فليراجع عند الحاجة إليه[(٢)].

وجزم الشيخ مرعي في «غايته»[(٣)] بأن وقت الحلق من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله، كرمي - والله أعلم -.

وإن غربت الشمس من يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة، فإنه يرميها من غده بعد الزوال[(٤)]؛ لقول ابن عمر: «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»[(٥)].

فإن رمى بسبع الحصيات دفعة واحدة، لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة، يحتسب بها، ويتمم عليها[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات، ....

---

(١) وقريب من هذا الكلام في المنتهى للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦١.

(٢) ينظر: ص٦٧٩. وينظر - أيضاً -: زاد المعاد ٢/ ٢٤٨. (٣) غاية المنتهى ١/ ٤٣٥.

(٤) الكافي ٢/ ٤٣٩، والمغني ٥/ ٢٩٥ لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٢، ٢٠٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦١.

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى والرسائل ٦/ ٦٧ فما بعدها ضمن رسالته: تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك. وموضوع هذه الرسالة بيان أن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والإجماع، وأنه لا يجوز الرمي ليلاً، ولا يسقط عمن لا يستطيعه.

والشيخ ابن حميد كما في هداية الناسك هوامش الصفحات / ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥.

واختار الشيخ ابن باز جواز الرمي ليلاً حيث يقول في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٤: «لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده. فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل...». وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى، ولفظه: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد».

وفي رواية: «إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل، فارمها بالليل، وإذا كان من الغد، فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم أرم الأول فالأول».

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩١ - عند قول الموفق في المقنع: فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة - قال: «تنبيه: أنه لو رماها دفعة واحدة، لم يصح، وهو صحيح، وتكون بمنزلة حصاة واحدة، ولا أعلم فيه خلافاً».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤١، والكافي ٢/ ٤٣٨، والمغني ٥/ ٢٩٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن =

وقال: «خذوا عني مناسككم»[١].

ويؤدب - نصا - من رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة زجراً له، وردعاً لغيره عن الاقتداء به[٢].

ويؤخذ من هذا: أن من فعل بدعة يؤدب، لاسيما إذا خيف أن يقتدى به فيها.

ويشترط علمه بحصول ما يرميه من الحصا في المرمى في جمرة العقبة وغيرها[٣]؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن، ولا بالشك، فلا يبرأ إلا بيقين[٤]. قال في «المغني»[٥]: وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته؛ لأن الظاهر دليل. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٦]: وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وعنه، يجزئه. ذكره ابن البنا في «الخصال». وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل. انتهى.

قال الشيخ منصور: وعنه يكفي ظنه، وقواعد المذهب تقتضيه، إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين[٧]. انتهى.

قلت: المذهب اشتراط العلم بحصول ما يرميه من الحصا في المرمى[٨] - والله أعلم -.

= أبي عمر ٩/ ١٩٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٥٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢، ٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٤.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٠، والحديث سبق تخريجه في ص٤٣٨ هامش رقم (٤).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩١: «ويؤدب على هذه الفعلة، نقله الأثرم، عن الإمام أحمد».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩١: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٣٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٤.

(٤) المصنف في تعليله هذا يرد على من قال: إنه يكفي ظنه، أو أنه يجزئ مع الشك.
يقول المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩١: «وقيل: يكفي ظنه، جزم به جماعة من الأصحاب، وذكر ابن البنا رواية في «الخصال» أنه يجزئ مع الشك - أيضاً -، وهو وجه في المذهب وغيره».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٤.

(٥) ابن قدامة ٥/ ٢٩٦ وهو بنصه.

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ١٩٦ وهو بنصه.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٠. وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٢.

(٨) ينظر: هامش رقم (٣) من نفس الصفحة.

ولا يجزئ وضع الحصا في المرمى؛ لأن الوضع ليس برمي، بل يعتبر طرحها[1]؛ لفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم».

قال في «الإقناع»[2]: ولو أصابت الحصاة مكاناً صلباً في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو أصابت ثوب إنسانٍ، ثم طارت، فوقعت في المرمى أجزأته؛ لأن الرامي انفرد برميها، وكذا لو نفضها أي: الحصاة من وقعت على ثوبه، فوقعت في المرمى، أجزأته نصا؛ لحصولها في المرمى. انتهى.

قال مرعي في «الغاية»[3]: «ويتجه» إن نفضها من وقعت على ثوبه فوراً، وأنه لابد من رميها بيد، فلا يجوز الرمي بالقوس أو الرجل أو الفم. انتهى.

قال في «المنتهى»[4]: فلو وقعت خارجه، ثم تدحرجت فيه، أو على ثوب إنسان، ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره – أي: الرامي –أجزأته. انتهى.

قال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»: قوله: ثم صارت فيه. يؤخذ من العطف بثم أنه لا تشترط الفورية. انتهى.

قلت: وما اتجهه الشيخ مرعي من اشتراط الفورية وجيه خصوصاً في رمي الجمرات الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه لو رمى – مثلاً – حصاة من الجمرة الأولى، وتأخرت فلم تقع في المرمى إلا بعد رميه شيئاً من الجمرة الثانية لحصل خلل في الترتيب، وهو شرط في الرمي – والله أعلم –.

وقال ابن عقيل في مسألة: ما إذا نفض الحصاة من وقعت على ثوبه لا تجزئه؛ لأن حصولها

---

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٩٦: «وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجزئه في قولهم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي، ولم يرم».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩١: «لو وضعها بيده في المرمى لم يجزئه، قولاً واحداً».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٥، والفروع لابن مفلح ٢/ ٥١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(٢) الحجاوي ٢/ ٢٣ والكلام الذي نقله المصنف ليس من الإقناع فقط، بل منه ومن شرحه كشاف القناع للبهوتي، فانظره في ٦/ ٣٠٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٦.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤٣٤ ونص كلام الشيخ مرعي: «ويتجه» إن نفضها فوراً، وأنه لابد من رمي بيد».
وجاء في حاشية مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٢: «أقول: المراد أن الرمي من أصله يشترط أن يكون بيد، لا خصوص مسألة «الفضل» كما سلكه شيخنا، وهذا الاتجاه قال عنه الشارح: لأنه المتبادر عند الإطلاق، قلت: لم أر من صرح به، فمقتضاه أنه إذا لم يباشر ذلك بيده بأن فعل ذلك بفمه أو برجله، أو جعلها في ثوب، ورمى بها أنه لا يصح، لكن مقتضى قولهم: أنه لا يكفي الوضع، بل يعتبر الطرح أنه يجزئ بغير اليد حيث كان الرمي طرحاً لا وضعاً».

(٤) الفتوحي ٢/ ١٦٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي مع تصرف يسير في الألفاظ.

في المرمى بفعل الثاني دون الأول، قال في «الفروع»[١]: وهو أظهر. قال في «الإنصاف»[٢]: وهو الصواب. قال الشيخ منصور: وهو كما قال[٣].

قلت: والمذهب الإجزاء، كما تقدم، ولكن ما ذهب إليه ابن عقيل وجيه، لاسيما وقد استظهره ابن مفلح في «الفروع»، وصوبه المرداوي في «الإنصاف»، وارتضاه الشيخ منصور - والله أعلم -.

وإن رمى الحصاة، فاختطفها طائر قبل حصولها في المرمى، أو ذهبت بها ريح عن المرمى، لم يعتد له بها؛ لعدم حصولها في المرمى[٤]. والمرمى: هو مجتمع الحصا، لا نفس الشاخص[٥].

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٦] تنبيه: المرمى الذي تترتب عليه الأحكام بقولهم: يعتبر حصول كل حصاة في المرمى، هو: الأرض المحيطة بالميل المبني، فلو طرح الحصاة في رأس البناء لم يعتد بها؛ لأنها لم تحصل في المرمى. انتهى ملخصاً.

قلت: إذا طرح الحصاة في رأس البناء - كما يفعله كثير من الحجاج - فتدحرجت في المرمى المحوط بالبناء في الجمرات الثلاث، فإنها تجزئه[٧]، أما إذا بقيت على رأس البناء فإنها لا تجزئه فيما يظهر لي - والله أعلم -.

ويكبر مع كل حصاة[٨]؛ ....

---

(١) ابن مفلح ٢/ ٥١٢.

(٢) المرداوي ٩/ ١٩٣، ١٩٤.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٠٤ وما أورده المصنف هنا نقله من الحجاوي في الإقناع ٢/ ٢٣ مع تصرف يسير في الألفاظ، وأصله عند المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٣، والمرداوي اعتمد على ما عند الموفق في المغني ٥/ ٢٩٦.

(٤) المستوعب للسامري ٤/ ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٤ وقال: «تنبيه: قد علمت مما سبق أن المرمى مجمع الحصى، كما قال الشافعي، لا نفس الشاخص ولا مسيله».

(٦) مصباح السالك / ١٠٥ ونص كلامه: «المرمى الذي يترتب عليه الأحكام بقولهم: يعتبر العلم بحصول كل حصاة في المرمى، هو: الأرض المحيطة بالميل المبني، ولم أقف على حد ذلك، هل ذراع أو أكثر أو أقل؟ فلو طرح الحصاة على رأس البناء لم يعتد بها؛ لأنها لم تحصل في المرمى، هذا في الجمرتين: القصوى، والوسطى، أما جمرة العقبة، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن المرمى منها الأرض التي في أصل البناء مما يلي بطن الوادي، فلو رمى ظهرها لم يعتد برميه، أما لو وقف على أعلاها، وطرح الحصى إلى المرمى ببطن الوادي صح، كما فعل عمر ﷺ، وحكى الشيخ البهوتي المصري أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ نص أن المرمى مجمع الحصا، لا ما سال عنه».

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩١.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٤ عند قول الموفق في المقنع: ويكبر مع كل حصاة. قال: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الممتع، شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٤٣٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٠، والمقنع ٩/ ١٩٠، والكافي ٢/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٢٩٣ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩١، =

لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث جابر[١]. ويقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجا مبروراً – أي: مقبولًا، يقال: بر الله حجه، أي: تقبله – وذنبا مغفوراً، وعملاً، مشكوراً؛ لما روى حنبل، عن زيد بن أسلم قال: «رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله، فذكره، فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي «أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثلما قلت»[٢] وكذا كان ابن عباس يقوله[٣].

ويرفع الرامي للجمار يُمناه حتى يُرى بالبناء للمفعول بياضُ إبطه[٤]؛ لأن في ذلك معونة على الرمي[٥].

قال في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]: فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويستبطن

= ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٠.

(١) في حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) لم أقف على مسائل حنبل، ولعلها لم تطبع بعد.

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٩، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، وكيفية الوقوف للرمي، وفي سنده عبد الله بن حكيم، قال البيهقي في السنن الكبرى: ضعيف، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٧٣، والطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٠٩ رقم الحديث / ٨٨١ باب القول عند رمي الجمار، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٣) كذا ذكر المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما ذكره البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٠٥ حيث عزاه إلى ابن عباس، وعزاه ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٣٩، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٤ إلى ابن مسعود، وابن عمر، ولم أقف عليه عن ابن عباس.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣٥: «فائدة: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود «أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً».

وقال في التلخيص الحبير ٢/ ٤٧٧: «وروى سعيد بن منصور في السنن، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود، وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمرة».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٩٤: «قوله – يعني الموفق في المقنع –: ويرفع يده، يعني: الرامي بها، وهي اليمنى، حتى يرى بياض إِبْطِه، قال: ذكر ذلك أكثر الأصحاب. ولم يذكره آخرون».

قلت: وممن ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٣، والسامري في المستوعب ٤/ ٢٤٢، والموفق في المقنع ٩/ ١٩٠، والمغني ٥/ ٢٩٧، والمجد في المحرر ١/ ٢٤٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ١٩٤، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٥٣، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٣٣٩، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٢٣، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٦٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وزاد المستقنع مع الروض المربع، وحاشية ابن قاسم ٤/ ١٥١.

(٥) الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٥٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٥ وكلاهما للبهوتي، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٥١.

(٦) ابن قدامة ٥/ ٢٩٢.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ١٩١، ١٩٢.

الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف، ولا يقف. انتهى.

قال في «المنتهى»[١]، و«الإقناع»[٢] وغيرهما[٣] من كتب المذهب: ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن ندبا. انتهى؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبي بكر الكوفي قال: «لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله غيره من هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٤]، ورواه ابن ماجه[٥].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يرمي جمرة العقبة مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها[٦]. انتهى.

قلت: وما ذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذي المذكورة، وقد روى هذا الحديث البخاري[٧] وفيه: «وجعل البيت عن يساره، ومنى عن

(١) الفتوحي ٢/ ١٦٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي. (٢) الحجاوي ٢/ ٢٣.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٣٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩٥، والروض شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٥٢.

(٤) الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٠١ كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟

(٥) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٣٠ كتاب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة؟

وأخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥١ كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، ورقم / ١٧٥٢ كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذُ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

كما أخرج في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥٠ كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٦ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يرمونها من فوقها، فقال: «هذا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٥.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٥٦: «...فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة، وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس».

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٤٨ كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦ - بعد أن ساق رواية البخاري -: «والسنة أن يستبطن الوادي، =

يمينه» وكذلك رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، ولفظه: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم ابن إبراهيم المعنى، قالا: أنبأنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة». انتهى.

وما رواه البخاري، ومسلم، وأبو دواد هو الصحيح، وما رواه الترمذي، وابن ماجه شاذ، في إسناده: المسعودي[٣]، وقد اختلط. والله أعلم.

وقوله في الحديث: «سورة البقرة»، خصها بالذكر؛ لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، ويحتمل أنه خص سورة البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام[٤] - والله أعلم -.

= وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر، كذا قال أصحابنا، وفيه نظر؛ إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها».

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٦ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٤ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

(٣) هذا كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣٤.
والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي الهذلي، الكوفي صدوق، اختلط قبل موته.
قال العجلي في تاريخ الثقات / ٢٩٤: «ثقة، إلاَّ أنه تغير بأخرة».
وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات / ١٤٣: «نا عبد الله بن محمد البغوي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود، قال: وقع رجل في المسعودي عند شعبة، فقال: اسكت؛ فإنه صدوق».
وقال ابن شاهين أيضاً / ١٤٤: «عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن عتبة المسعودي، ثقة».
وقال ابن حجر في التقريب / ٤٣٧٩: «وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». مات سنة / ٦٠هـ.
وينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/ ٢١٨، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٧٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٢١٠.

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٦٣: «قالوا: وخص هنا سورة البقرة؛ لأن معظم مناسك الحج فيها».
وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٣٤: «فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام، فاعتمدوه».
ونقل ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣٤ عن ابن المنير قال: «خص عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى.
قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل: خص البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم». =

وله رمى جمرة العقبة من فوقها[(١)]؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء، والزحام عند الجمرة، فرماها من فوقها[(٢)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٣)]: وله رميها – أي: جمرة العقبة – من فوقها؛ لفعل عمر. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٤)]: وله رميها – أي: الجمرة – من فوقها؛ لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها. انتهى.

لكن الذي صح عن النبي ﷺ هو رمي جمرة العقبة مستقبلاً لها، والبيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقد استبطن الوادي، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» فاتباع سنته ﷺ أولى من الأخذ بفعل عمر رضي الله عنه من رميها فوقها[(٥)].

قال ابن حجر العسقلاني: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها – أي: جمرة العقبة – جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل[(٦)]. انتهى كلامه.

وقولهم: له رمى جمرة العقبة من فوقها؛ وذلك أن هناك عقبة معتلية في جانب الجمرة، وقد أزيلت العقبة في زمننا هذا، فما ذكره العلماء في كتبهم من الآثار، وأقوال العلماء من ذكر رمي جمرة العقبة من فوقها، إنما كان ذلك قبل إزالة العقبة التي في ظهر الجمرة المذكورة شمالاً شرقا، وكان إزالة العقبة في شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلثمائة وألف، وزوال العقبة لا يؤثر في حكم الرمي المتعلق بالجمرة من أن الأفضل رميها مستقبلا لها، منى عن يمينك، ومكة عن شمالك.

= وينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٩٠٨، ٩٠٩، وشرح السنة للبغوي ٧/ ١٨٤، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٢٧٧، والإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ٦/ ٣٦١.

(١) الكافي ٢/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٢٩٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ١٨٥ عن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها».

(٣) ٦/ ٣٠٦.

(٤) ٢/ ٥٦٢ مع تصرف يسير في اللفظ.

(٥) ينظر: ص٧٠١.

يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦ في رمي النبي ﷺ للجمرة أيام التشريق: «ثم أتى الجمرة الثالثة – وهي جمرة العقبة – فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال».

وينظر: ص٧٠١ هامش رقم (٥).

وينظر: شرح السنة للبغوي ٧/ ١٨٤، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٧١، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٢٧٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٣٤.

(٦) فتح الباري ٣/ ٧٣٤.

ولا يقف الرامي عند جمرة العقبة، بل يرميها، وهو ماش بلا وقوف عندها[١]؛ لقول ابن عمر، وابن عباس: «إن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة مضى، ولم يقف» رواه ابن ماجه[٢]، وروى البخاري[٣]، معناه من حديث ابن عمر.

قال في شرح «الإقناع»[٤] و«المنتهى»[٥]: ولضيق المكان، أي: عندها. وقال ابن القيم: وقيل – وهو أصح –: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها[٦]. انتهى، ويأتي[٧].

(فائدة) يكره طرد الناس عند رمي الجمار؛ لحديث أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقةٍ، ليس ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[٨].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث[٩] ....

---

(١) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٣٢، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٣، والمقنع ٩/ ١٩٠، والمغني ٥/ ٢٩٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٥٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٣، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٥٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٢.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٣٢ كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها.
عن ابن عمر أنه رمى جمرة العقبة، ولم يقف عندها، وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.
ورقم / ٢٠٣٣ كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رمى جمرة العقبة، مضى، ولم يقف.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٠ عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هذا إسناد حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه».

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥١ كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهِلُ، ورقم / ١٧٥٣ كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

(٤) البهوتي كشاف القناع ٦/ ٣٠٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٢.

(٦) زاد المعاد ٢/ ٢٨٦ وهو بنصه.

(٧) ينظر كلام ابن القيم في: ص٧٦٥، ٧٦٦.

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٠٣ كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٤١ رقم الحديث / ١٩٢٢ كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠١ كتاب الحج، باب الطواف راكباً، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٧ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكباً، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥٠، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٥٨ رقم / ٩٠١ بلفظ: «يرمي الجمرة».

(٩) أيمن بن نابل، أبو عمران، ويقال أبو عمرو الحبشي المكي.
قال العجلي في تاريخ الثقات / ٧٥: «مكي، ثقة»، وقال ابن معين في تاريخه ٢/ ٤٧: «أيمن بن نابل ثقة»، وقال ابن عدي =

ورواه ابن ماجه[١] من حديث قدامة بن عبد الله المذكور، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك».

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي[٢]، يروى ذلك عن ابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، وميمونة ﵃[٥]. وبه قال عطاء[٦]، وطاووس[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، والنخعي[٩]، والثوري[١٠]، ....

= في الكامل ١/ ٤٢٥: «لا بأس به فيما يرويه.... ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة».

وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١/ ٣١٩، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٤٤٧.

(١) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٣٥ كتاب المناسك، باب رمي الجمار راكباً، والنسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٣٠٦٣ كتاب مناسك، باب الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك».

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٨٠ بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقته الصهباء ليس ضرب، ولا طرد، وليس قيل: إليك إليك».

وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٥٩ رقم الحديث / ٩٣٠ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، ليس ضرب، ولا طرد، وليس قيل: إليك إليك»، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠١ كتاب الحج، باب الطواف راكباً، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٥.

والطيالسي في المسند ٢/ ٦٧٣ رقم الحديث / ١٤٣٥ ولفظه: «يرمي الجمرة يوم النحر»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ١٦٨ رقم / ١٤٩٩ ولفظه: «يرمي جمرة العقبة»، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٨ رقم / ٧٧، ٧٨ ولفظه: «يرمي جمرة العقبة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) ينظر: ص٢٨٨ هامش رقم (٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٢ كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، و٥/ ١٣٨ كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة، ثم يقطع، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٨٤ رقم / ١٠٠٦٦ كتاب المناسك، التلبية يوم عرفة.

وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٣ كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٣ كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة.

وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ١٦٠.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ١٦٠.

(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٨) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٩) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(١٠) المجموع للنووي ٨/ ١٤٢ وبه قال أبو ثور، والاستذكار لابن عبد البر ١١/ ١٦٠.

والشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]؛لحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة[٣]، ورديفه يومئذ أعلم بحاله من غيره.

ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة[٤]؛ لما في بعض ألفاظ حديث الفضل «حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في «المناسك»[٥]. وهذا بيان يتعين الأخذ به، وفي رواية من روى أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاةٍ، دليل على أنه لم يكن يلبي، ولأنه يتحلل بالرمي، وإذا شرع فيه قطع التلبية، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف[٦].

(تنبيه) عبارة الأصحاب صريحة في أنه لا يقطع التلبية إلا إذا ابتدأ في رمي جمرة العقبة، فهل إذا أخر رميها حتى طاف للإفاضة وسعى يلبي حتى يرميها أم لا؟ ظاهر عبارتهم أنه يلبي حتى يشرع في رميها لإطلاقهم ذلك، والذي يترجح عندي أنه إذا شرع في طواف الإفاضة يقطع التلبية كما يقطعها

---

(١) جامع الترمذي، رقم الحديث / ٩١٨ كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، والبيان للعمراني ٤/ ٣٣٢، والمجموع للنووي ٨/ ١٤٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٢٧، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٦٨٧ هامش رقم (٣).

(٤) ينظر: ص٢٨٨ هامش رقم (٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ١٦٠ بعد أن ساق أقوال العلماء في وقت قطع التلبية: «إلاَّ أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك:

فقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم وأبو ثور: يقطعها في أول حصاة يرميها من جمر العقبة.

وكذلك كان ابن مسعود يفعل، يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة، يوم النحر.

وقال أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها.

قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد ممن روى الحديث: حتى رمى بعضها.

وقال بعضهم فيه: ثم قطع التلبية في آخر حصاة...».

(٥) كذا ذكر المصنف، ولم أقف على أن لحنبل كتاباً في المناسك، في مصادر الترجمة التي رجعت إليها، والمعروف أن له مسائل عن الإمام أحمد، كما أنني لم أقف على هذا الأثر، والذي أُثِرَ عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨١ رقم / ٢٨٨٧ كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٧ كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة، ثم يقطع عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قال ابن خزيمة: «فهذا الخبر يصرح أن قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها».

(٦) من قوله: وهذا بيان يتعين الأخذ به... إلى قوله: بالشروع في الطواف، من كلام الموفق بن قدامة في المغني ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨ وهو بنصه.

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ١٩٧ وهو بنصه – أيضاً – نقلاً عن الموفق.

المعتمر إذا شرع في طواف العمرة؛ لأن طواف الإفاضة شروع في التحلل كالشروع في الرمي وأولى، ولأنه إذا حلق بعد الطواف حصل له التحلل الأول، فلم يبق وجه لمشروعية التلبية بعد التحلل، مع أنه لم يرم جمرة العقبة. هذا ما ظهر لي – والله أعلم –.

(فائدة) أصل مشروعية الرمي كما في «مثير الغرام الساكن»[(١)] لابن الجوزي: أنه لما فرغ أبونا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – من بناء البيت، أتاه جبريل، فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطاها إبراهيم، وأخذ سبعا – أيضاً – وقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا حتى غاب الشيطان، ثم أتى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، ففعلا كما تقدم، ثم أتيا الجمرة القصوى، فعرض لهما، ففعلا كذلك. انتهى.

قلت: وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى» وسكت عنه أبو داود، وأما الترمذي فقال: إنه حديث حسن صحيح[(٢)].

فاتضح من هذا الحديث أن أصل مشروعية الرمي هو أيضا؛ لإقامة ذكر الله – تعالى – ويأتي في فصل: ثم يرجع من أفاض إلى مكة شيء من أحكام رمي الجمار[(٣)] – إن شاء الله تعالى –.

(فائدة) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بناءٌ يُظِلُّه من الحر، فقال: «لا، منى مناخ لمن سبق إليه» قال: وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق

(١) ابن الجوزي ١/ ٢٨٤ مع تصرف كثير في الألفاظ.

يقول ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ٢٨٥، ٢٨٦ بعد أن ذكر الأصل في رمي الجمرات من السنة، وكذلك الأصل في شروع السعي، والأصل في الرمل.

قال: «ثم زالت تلك الأشياء، وبقيت آثارها وأحكامها، وربما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها، ولا يعرف أسبابها، فيقول: هذا لا معنى له، فقد بينت لك الأسباب من حيث النقل، وها أنا أمهد لك من المعنى قاعدة تبني عليها ما جاءك من هذا.

اعلم أن أصل العبادة معقول، وهو ذل العبد لمولاه بطاعته؛ فإن الصلاة فيها من التواضع والذل ما يفهم منه التعبد. وفي الزكاة إرفاق ومساواة يفهم معناه. وفي الصوم كسر شهوة النفس لتنقاد طائعة إلى مخدومها. وفي تشريف البيت ونصبه مقصداً، وجعل له ما حواليها حرماً تفخيماً له. وإقبال الخلق شعثاً غبراً كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً معتذراً أمر مفهوم، والنفس تأنس من التعبد بما تفهمه، فيكون ميل الطبع إليه مُعيناً على فعله وباعثاً، فوظفت لها وظائف لا يفهمها؛ ليتم إنقيادها كالسعي والرمي، فإنه لاحظ في ذلك للنفس، ولا أنس فيه للطبع، ولا يهتدي العقل إلى معناه، فلا يكون الباعث إلى امتثال الأمر فيه سوى مجرد الأمر، والانقياد المحض، وبهذا الإيضاح تعرف أسرار العبادات الغامضة».

وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٩٨ هامش رقم (٤).

(٣) ينظر: ص٧٦٣ فما بعدها.

به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك[١]. انتهى كلامه.

وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا تبني لك بمنى بناء يظلك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، منى مناخ من سبق» رواه الدارمي في «سننه»[٢]، والترمذي[٣]،وابن ماجه[٤]؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

وقال ابن القيم - أيضا - في «الهدى»: فالحرم ومشاعره - كالصفا، والمروة، والمسعى، ومنى، وعرفة، ومزدلفة - لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس؛ إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظلِّه من الحر، وقال: «منى مناخ من سبق»[٦]. انتهى.

تنبيه: إذا ضاقت أرض منى بالحاج، ولم يجد موضعاً ينزل فيه بمنى ساغ له أن ينزل في أي أرض تلي أرض منى، كمزدلفة، ولا دم عليه؛ لأنه معذور، حكمه حكم المكره المضطر؛ وليس في استطاعته سوى ذلك[٧] - والله أعلم -.

وفي أول هذه السنة - أعني: سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف -صدر أمر صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية عليّ وعلى جماعة من أعيان أهالي مكة بالنظر في البناء المحدث بمنى وتقرير ما نراه، فتوجهنا إلى منى، ونظرنا فيه، فقررنا إزالة الأبنية المحدثة والأحوشة التي كادت أن

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) رقم الحديث / ١٩٤٣ كتاب المناسك، باب كراهية البنيان بمنى.

(٣) في جامعه، رقم الحديث / ٨٨١ كتاب الحج، باب منى مُناخ من سبق.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٠٦، ٣٠٠٧ كتاب المناسك، باب النزول بمنى.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند ٣/ ٦٨٨ رقم الحديث / ١٢٨٦، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٤ رقم الحديث / ٢٨٩١ كتاب المناسك، باب النهي عن احتظار المنازل بمنى...، وأبو يعلى في المسند ٨/ ١٦ رقم الحديث / ٤٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٩ كتاب الحج، باب النزول بمنى، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨ في ترجمة مسيكة.

قال ابن خزيمة في ترجمته على هذا الحديث: باب النهي عن احتظار المنازل إن ثبت الخبر، فإنني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلَّا ابنتها.

(٥) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٤/ ٨٨.

وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٠١٩ كتاب الحج، باب تحريم حرم مكة، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧.

(٦) زاد المعاد ٣/ ٤٣٥.

(٧) يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٩: «وإذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه، فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله - سبحانه -: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تبلغ وادي محسر، فوافق سموه على قرارنا[١]، وأمر بإزالة البناء وتوسيع الشوارع، فكان ذلك حسنة من حسناته، يلقى بها ربه يوم يجزى الله المحسنين، ثم عاد بعض الناس إلى البناء بمنى، وهذا لا يجوز.

(**نكتة**) قال الشيخ محمد السفاريني: قال الحافظ ابن الجوزي: ربما قال قائل: نعلم أن الحجيج خلق كثيرون، ويحتاج كل واحد منهم أن يرمى سبعين حصاة (يعني إن تأخر، وأما إن تعجل فيكفيه تسع وأربعون) وهذا من زمن أبينا إبراهيم – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – والمرمى مكان صغير، ثم لا يجوز أن يرمى بحصاة قد رمى بها قبل، ونرى الحصا في المرمى قليلا، فما وجه ذلك؟ فالجواب: ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: «الحصا قربان، فما قبل منه رفع، وما لم يقبل منه بقي»[٢]. انتهى.

قال في «المغني»[٣]: ولأن ابن عباس قال: ما تقبل منها يرفع. انتهى وكذا قال في «الشرح الكبير»[٤].

وروى الأزرقي بسنده إلى سعيد بن جبير أنه قال: «إنما الحصا قربان، فما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه فهو الذي يبقى» وبسنده إلى ابن عمر أنه قال: «والله ما قبل الله من امرئ حجه إلا رفع حصاه»، وبسنده إلى ابن عباس أنه قال: «والله ما قبل الله من امرئ حجه إلا رفع حصاه»[٥]. انتهى.

---

(١) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ١٥٦: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم – أيده الله – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد... فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١/ ١٢/ ٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة، وأن أجمع الإخوان العلماء، وآخذ ما لديهم في ذلك، وأحيط جلالتكم بما يأتي:

...... قد جمعنا من قدرنا عليه من المشايخ الذين حضروا في منى، وهم إخوتي: الشيخ عبد اللطيف، والشيخ عبد الملك، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوي مالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر – مؤلف هذا الكتاب – والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن عقيل، وعرضنا المسألة – أعني مسألة منى – على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي، واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه... ونحن والمشايخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحادثة، وعدم جواز بقائها...».

(٢) وكلام ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٩٠.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٢٠٠.

(٥) أخبار مكة ٢/ ١٤٣.

وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٣٢، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٩٢ رقم الحديث / ٢٦٤٨، ورقم / ٢٦٤٩، و٤/ ٢٩٣ رقم الحديث / ٢٦٥١، ٢٦٥٣، و٤/ ٢٩٤ رقم الحديث / ٢٦٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٨ كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، وكيفية ذلك.

وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٧٤، رقم / ٢٧٨٩ كتاب الحج، باب جامع في الحج عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام، فنحتسب أنها تنقص؟ فقال: «إنه ما تُقُبِّل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٦.

ثم ينحر هديه، إن كان معه، واجباً كان أو تطوعاً[١]؛ لقول جابر في صفة حجته ﷺ: «إنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها» رواه أحمد، ومسلم[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ينحرها قائمة معقولةً يدُها اليسرى، وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِني عمره[٣]، ثم أمر علياً أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»، وقال: «من شاء اقتطع»[٤]. انتهى.

وفي حديث البراء بن عازب قال: «لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال لي: انحر

= قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٨: «عن سفيان، قال: حدثني سليمان العبسي، عن ابن أبي نعم، قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار، فقال لي: ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك كان أطول من ثبير».
ثم قال: وقد رُوي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من وجه ضعيف.
وقال عن حديث ابن عمر: «وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٦ بعد أن ذكر كلام البيهقي: «ولا يصح مرفوعاً، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه: ما تقبل منها رفع، وما لم يقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، وأخرجه إسحاق بن راهويه».
وينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٧٩، والبدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣١١، ٣١٢.
وينظر في حديث ابن عمر: المقاصد الحسنة للسخاوي / ٣٦٩، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ١٩٠، والنوافح العطرة للصغدي / ٣١٥، والفوائد المجموعة للشوكاني / ١٠٧.

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمقنع ٩/ ٢٠٣، والمغني ٥/ ٢٩٨ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، وزاد المستقنع مع شرح الروض المربع، وحاشية ابن قاسم ٤/ ١٥٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣.

(٢) سبق تخريجه في ص٦١٤ هامش رقم (١).

(٣) وفي ذلك يقول الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٥٨: «وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة: إنه إنما بلغ بها هذا العدد؛ لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثاً وستين؛ لتكون لكل سنة بدنة».
ويقول القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٢٨٦: «ذكر بعض أصحاب المعاني أن نحر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثاً وستين بدنة بيده إشارة إلى منتهى عمره، وقد يكون نحر عن كل عام من عمره بدنة».
وينظر: المفهم للقرطبي ٤/ ٢٠٨٨.

(٤) ونص كلام ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٥٩: «ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمةً، معقولة يدها اليسرى، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك، وأمر علياً أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»، وقال: «من شاء اقتطع».

من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وانسك[١] لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين» رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]. وحديث جابر أصح سنداً من حديث البراء[٤].

قوله: «أو ستاً وستين» هكذا في «سنن أبي داود»، وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة كما في «صحيح مسلم».

قال النووي[٥]، والقرطبي[٦]، ونقله القاضي عياض[٧] عن جميع الرواة: إن الصواب ما وقع في رواية مسلم من «أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر» لا ما وقع في رواية أبي داود - والله أعلم -.

فإن لم يكن معه هدي، وكان عليه هدي واجب لتمتع أو قران أو نحوهما، اشتراه وذبحه، وإن أحب أن يُضَحِّي اشترى ما يُضَحِّي به، وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي[٨].

ثم يحلق رأسه[٩]؛ لقوله - تعالى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه[١٠].

---

(١) في سنن أبي داود: «وأمسك لنفسك».

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٧٩٧ كتاب المناسك، باب في الإقران من حديث طويل اقتصر فيه المصنف على نحر البدن.

(٣) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٧٤٦ كتاب الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وليس فيه نحر البدن.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٢١: وفي إسناده ابن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سياقة».

(٥) شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٤١٩.

(٦) المفهم شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٨.

(٧) إكمال المعلم ٤/ ٢٨٥.

(٨) من قوله فإن لم يكن معه هدي... إلى قوله: أن يتطوع بهدي، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٠٨ وهو بنصه.

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٣.

(٩) الواجب هو الحلق أو التقصير، وهو مخير بينهما، وقد ذكر المصنف الحلق هنا، وسيذكر التقصير تقريباً.

قال الخرقي في مختصره / ٦٠ «ويحلق، أو يقصر».

قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٠٣: «وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه».

وقال: «وهو مخير بين الحلق والتقصير، أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «ثم يحلق رأسه أو يقصره».

(١٠) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٢٦ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ورقم / ١٧٢٩ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ورقم / ٤٤١٠ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ورقم / ٤٤١١ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٤ كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير.

ويبدأ بشق رأسه الأيمن[١]؛ لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤].

ويستقبل القبلة في الحلق[٥]؛ لأنه نسك أشبه سائر المناسك[٦]، ويكبر وقت الحلق كالرمي[٧]، والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة[٨]، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه، نص عليه الإمام أحمد، لا من كل شعرة بعينها[٩]؛ ....

---

(١) هذا هو السنة للحديث الذي ذكره المصنف؛ ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٠٠: «من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله، في نحو ذلك من الأمور».
وينظر: الكافي ٢/ ٤٤٠، والمغني ٥/ ٢٤٥، ٣٠٣ لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٧، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٥٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣.

(٢) في المسند، رقم الحديث / ١٢٠٩٢، ١٣٢٤٢.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٥ كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ١٩٨١ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

(٥) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٠٧: «لأن خير المجالس ما استقبل القبلة».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨ وكلاهما للبهوتي.

(٧) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤.

(٨) قال البهوتي في شرحه على المنتهى ٢/ ٥٦٤: «لأنه دناءه».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٩) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٦٢ عند قول الخرقي: ويحلق أو يقصر. «ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع، فيحلق، أو يقصر من جميع رأسه، فإن كان الشعر مظفوراً قصر من رؤوس الظفائر، وإلا جمعه وقصر من أطرافه، ولا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، هذا أشهر الروايتين».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠٦: «وأما إن قصر، فيكون من جميع رأسه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٣١٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٣، والمقنع ٩/ ٢٠٦، والمغني ٥/ ٢٤٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٤٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣. =

لأن ذلك يشق جدا، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه[١]، قال في «الإنصاف»[٢]: قلت: هذا لا يُعْدَلُ عنه، ولا يسع الناس غيره. انتهى؛ لقوله – تعالى –: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧] وهو عام في جميع شعر الرأس.

ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه[٣]، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق، أو التقصير، فيجب الرجوع إليه[٤].

قال في «الشرح الكبير»[٥]: يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره، وكذلك المرأة (يعني في التقصير)، وبه قال مالك. وعنه، يجزئه بعضه، كالمسح. كذلك قال ابن حامد. وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. وقال ابن المنذر: يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ له. انتهى.

وعند أبي حنيفة يجزئ ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصفه[٦].

ومن لبد رأسه، أو ضفره، أو عَقَصه، فكغيره في جواز التقصير[٧]. والمرأة تقصر من شعرها

= وعنه يجزى حلق بعضه، أو تقصير بعضه.
ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٦٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧.
وقد بيَّن الزركشي سبب الخلاف بأنه مبني على الخلاف في المسح في الطهارة، هل هذا البعض هو الأكثر، أو قدر الناصية، أو إنما يكتفى بالبعض في حق المرأة دون الرجل؟
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر».

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٣، وأصل التعليل في المغني ٥/ ٢٤٥.

(٢) المرداوي ٩/ ٢٠٦.

(٣) لحديث أنس المتقدم في ص٧١٢ هامش رقم (٢، ٣، ٤).

(٤) من قوله: ولا يجزئ حلق... إلى قوله: فيجب الرجوع إليه، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣ مع تصرف يسير في الألفاظ، وأصله عند ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٦، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٠٩.

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٢٠٥، ٢٠٦ وهو بنصه، وأصله عند ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٤٤.

(٦) هذا عند الحنفية، قال المرغيناني في الهداية ١/ ١٤٨: «ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح، وحلق الكل أولى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ».
وينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٥٦٠، ٥٦١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٧٨، وملتقى الأبحر للحلبي، وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٧٢، والمسلك المتقسط على لباب المناسك للملا قاري / ١٥٢ مع حاشية إرشاد الساري.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨ عند قول الموفق في المقنع: ويحلق أو يقصر من جميع شعره قال: «تنبيه: شمل كلام المصنف الشعر المضفور، والمعقوص،، والملبد، وغيرها، وهو صحيح، وهو المذهب».
وينظر: الكافي ٢/ ٤٤١، والمغني ٥/ ٢٤٥، ٣٠٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٦٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٣، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١٥٩ مع حاشية ابن قاسم.

على أي صفة كان من ضَفْر وعَقْص وغيرهما، قدر أُنمُلَةٍ فأقل من رؤوس الضفائر[(١)]؛ لحديث ابن عباس مرفوعا «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، والطبراني[(٤)]، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل»[(٥)]، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق[(٦)]. ولأن الحلق مثله في حقهن، فتقصر من كل قرن قدر أنملة[(٧)]. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أُنملة[(٨)].

وكذا عبد يقصر، ولا يحلق إلا بإذن سيده؛ لأن الحلق يُنْقِصُ قيمته[(٩)]. قال الزركشي: لأن الشعر ملك للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغيرِ حال الإحرام، نعم إن أَذِنَ له

---

(١) المشروع في حق المرأة التقصير دون الحلق بلا خلاف؛ لأن الحلق في حقهن مُثْلَة.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠٩ – عند قول الموفق في المقنع: والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة – قال: «يعني، فأقل، وهذا المذهب».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٦٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٤٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، وزاد المستقنع للحجاوي مع شرحه الروض المربع للبهوتي، وحاشية ابن قاسم ٤/ ١٥٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٩٨٥ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.
وأخرجه الدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٩١١ كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٦٧: «سكت أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عبد الحق في أحكامه ٢/ ٣٠٤، وصرَّح النووي في شرح المهذب ٨/ ١٤٧ بحسن إسناده.
وتعقب ابن القطان عبد الحق في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٤٥ فقال: «وسكت عنه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع».
وقال في تحفة المحتاج ٢/ ١٨٢: «ضعيف منقطع».
وينظر: التعليق المغني للعظيم أبادي ٣/ ٣٢٠.

(٣) في سننه ٣/ ٣٢٠ رقم الحديث / ٢٦٦٦ كتاب الحج، باب ما جاء في أحكام الحل والإحرام للنساء.

(٤) في المعجم الكبير ١٢/ ٢٦١ رقم الحديث / ١٣٠١٨. (٥) ١/ ٢٨١.

(٦) من قوله: وقد قوى إسناده... إلى قوله: وردَّ عليه ابن المواق، من كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص / ٤٩٨ مع تقديم وتأخير واختصار، ونص كلامه: «وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب».
كما ذكر هذا الحديث في بلوغ المرام ٤٦٨ رقم / ٧٣٥ وقال: «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٧) هذا التعليل للبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٤.

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢١٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

(٩) المبدع لابن مفلح ٣/ ٣٤٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

سيده، جاز؛ إذ الحلق له[١]. انتهى.

قال في «الغاية»[٢]: ولا يحلق بلا إذن سيده. «ويتجه» إن نقصت به قيمته. انتهى.

ويسن لمن حلق، أو قصر أخذ أظفاره، وشاربه، وعانته، وإبطه. قال ابن المنذر[٣]:«ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره»[٤] وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره[٥].

ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصُّدغ من الوجه؛ لقول ابن عمر للحالق: ابلُغِ العظمين[٦]، افصل الرأس من اللحية.

وكان عطاء يقول: من السنة، إذا حلق أن يبلغ العظمين[٧].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣: وفيه: «إذ الحق له».
وينظر كلام الزركشي هذا في: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٢/ ١٦٣.

(٢) مرعي الحنبلي ١/ ٤٣٥. (٣) الإقناع ١/ ٢٢٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ١٦٤٧٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٠ رقم الحديث / ٢٩٣١ كتاب المناسك، باب استحباب تقليم الأظافر مع حلق الرأس...، و٤/ ٣٠١ رقم الحديث / ٢٩٣٢ كتاب المناسك، باب استحباب تقليم الأظافر مع حلق الرأس...، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥، كتاب الطهارة، باب في شعر النبي ﷺ.
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ومعه رجل من الأنصار، وقَسَم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فقسم منه على رجال، وقلَّم أظافره».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٩: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ كتاب الحج، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه؛ ليضع في شعره شيئاً لله عز وجل، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٦ رقم / ١٠٠٠٣ كتاب المناسك، ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٦ رقم الحديث / ١٨٧ من حديث نافع بلفظ: «كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه». دون قوله: «وأظافره».
ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢٣٥.
وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٦١ رقم / ٩٣٥ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه.
وقال البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٠٣: «وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».
قال النووي في المجموع ٨/ ١٤٩: «وقد روى مالك، والشافعي، والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».

(٦) أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/ ٣٦٢ رقم / ٩٣٨ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٠٣ كتاب الحج، باب اختيار الحلق على التقصير.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٥٤.

وقال في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]: وكان عطاء، وطاووس، والشافعي، يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. انتهى.

قال في «الفروع»[٣]: ويسن أخذ أظفاره وشاربه. وقال ابن عقيل وغيره: ومن لحيته. انتهى.

قال النووي: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إليّ؛ ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى[٤]. انتهى.

قال ابن حجر الهيتمي: وقد يستأنس لما قاله الشافعي بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»[٥]. انتهى.

وفي «الموطأ»[٦] عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».

وعن مالك، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما[٧]. انتهى.

قلت: يحمل ما ذكروه في الأخذ من اللحية على ما إذا كانت كثيفة، وأخذ منها ما زاد على القبضة[٨]؛

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٠٧.
(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢١١.
(٣) ابن مفلح ٣/ ٥١٣.
(٤) الإيضاح / ٣٤٥ ولم يعقب عليه بشيء، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١٤٩ وقد عقب عليه بقوله: «هكذا ذكر الشافعي هذا النص، ونقله الأصحاب، واتفقوا عليه، وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي، ثم قال: ولست أرى ذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ١٨٠: «قال الشافعي: وأحب إليَّ لو أخذ من شاربيه ولحيته حتى يضع من شعره شيئاً لله، تعالى».
(٥) حاشيته على الإيضاح / ٣٨٦.
(٦) سبق تخريجه في ص٧١٥ هامش رقم (٥). ورواه البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٠٣ عن الإمام مالك.
(٧) الموطأ ١/ ٣٩٧ رقم الحديث / ١٩٠ كتاب الحج، باب التقصير.
قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٩: «واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره، وذكر أن ابن عمر كان يفعله».
(٨) قال ابن هانئ في مسائله ٢/ ١٥١، ١٥٢ رقم / ١٨٤٨: «سألت أبا عبد الله عن: الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، قلت: فحديث النبي ﷺ: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه».
وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٤٣٠، ١٤٣١ نقلاً عن مسائل ابن هانئ.
قلت: قد دَّلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على وجوب إعفاء اللحية، دون تقييد لما زاد عن القبضة أو غيرها، والخير كله في اتباع هدي نبيه ﷺ.
وينظر: ردّ الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢/ ٥٧ على من قال بأخذ ما زاد على القبضة.

لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في وجوب إعفاء اللحى[١]، وقد حرَّم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وغيره[٣] من العلماء المعتبرين حلقها – والله أعلم –.

وكلام الشافعي يدل على أن الأخذ منها؛ لأجل التقرب إلى الله بذلك؛ لقوله: ليكون قد وضع من شعره شيئا لله، تعالى[٤] – والله أعلم–.

ويجب الاحتراز عند الحلق والتقصير من حلق أو تقصير الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال حلق الرأس أو تقصيره؛ فإنه محظور، أما إذا كان الحلق بعد رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة جاز له ذلك؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول بهما، فحل له كل شيء إلا النساء – والله أعلم –.

قال في «شرح الإقناع»[٥]: قال أبو حكيم: ثم يصلي ركعتين. انتهى.

يعني بعد الحلق أو التقصير.

قال بعض علماء الشافعية: لم أر أحداً من أصحابنا قال بسنية الركعتين بعد الحلق، بل الذي يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل. انتهى.

قلت: ما قاله البعض وجيه؛ لعدم ورود سنية الركعتين عنه ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، ولم ينقل أنه فعل ذلك، ولا أمر به، ولا أقرّ عليه – والله أعلم –.

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٨٩٢ كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ورقم / ٥٨٩٣ كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٢٥٩، ٢٦٠ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى».
هذه ألفاظ البخاري.
ولمسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».
وعنه: «أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى».
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

(٢) الاختيارات للبعلي / ٢٦.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٢٢٠، ومراتب الإجماع / ٥٧ كلاهما لابن حزم، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٥٠، ٥١، ٥٢ فما بعدها، ورسالة للشيخ حمود التويجري في تحريم حلق اللحية، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٠/ ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٧، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٦.

(٤) والتقرب إلى الله – تعالى – بالمحرمات لا يجوز، وقد سبق كلام إمام الحرمين عن ذلك فيما نقله النووي في المجموع ٨/ ١٤٩ وهو قوله: «ولست أرى ذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر».

(٥) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٠٩.
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٠٦، ومصباح السالك لسليمان بن علي / ٩٨.

قال في «المغني»[(١)]: والأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يُمِرَّ الموسى على رأسه.

روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وليس ذلك واجبا. وقال أبو حنيفة[(٢)]: لأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر.

ولنا: أن الحلق مَحلُّهُ الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق. انتهى.

قال في «المنتهى»[(٣)]: وسن إمرار الموسى على من عدمه. انتهى.

قال في «الإقناع»[(٤)]: ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه. انتهى.

قال في «الإنصاف»[(٥)]: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[(٦)]: وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذلك إن نتفه، أو أزاله بنُورّةٍ؛ لأن القصد إزالته، ولكن السنة الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ حلق رأسه. انتهى.

والحلق أفضل من التقصير[(٧)]؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين» متفق عليه[(٨)].

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) في المغني ٥/ ٣٠٧: «وقال أبو حنيفة: يجب».

(٣) الفتوحي ٢/ ١٦٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) الحجاوي ٢/ ٢٤.

(٥) المرداوي ٩/ ٢١١.

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ٢٠٦، وأصله عند الموفق في المغني ٥/ ٢٤٥.
وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٤.

(٧) وقد علل النووي في المجموع ٨/ ١٤٨ لأفضلية الحلق على التقصير بقوله: «والحلق في حق الرجل أفضل؛ لظاهر القرآن في قوله – تعالى –: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث ابن عمر المذكور: «اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة: والمقصرين»، ولأن النبي ﷺ حلق في حجته، والإجماع على أن الحلق أفضل».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٧، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٥٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٢.

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٢٨ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٢، وقد ترجم على هذا الحديث بقوله: باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير.

=

ولفظ أبي داود[(١)]: «ارحَم».

ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق أو تقصير قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ من الطيب، والصيد، واللباس، وغير ذلك، إلا النساء، نص عليه في رواية الجماعة[(٢)]، وطئا ومباشرة، وقبلة، ولمساً بشهوة، وعقد نكاح[(٣)]؛ لحديث عائشة مرفوعا: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد[(٤)].

= قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٨٤: «ووجهه أن التحليق أبلغ في العبادة، وأدَّل على صدق النية، في التذلل لله؛ لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي أراد الله أن يكون الحاج مجانباً لها؛ لأنه الذي فعله عليه السلام».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٥٩: «والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية لله - تعالى - لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها».

فلعل الزركشي اعتمد على ما ذكره القاضي عياض، أو أنهما أخذا من مصدر واحد.

وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٢.

وقال ابن عاشور في كشف المغطى / ٢٠٨: «لم أر من شفى الغليل ببيان وجه الاقتصار على الدعاء للمحلقين ابتداء، وبيان وجه الإعراض عمَّن قال له: والمقصرين مرة أو مرتين الدال على أن المحلقين هم الجديرون بالثناء. وكلُّ ما قالوا في توجيهه مدخول.

والذي يظهر لي أنه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن مع كثر الشعث، كان الحلاق عقب الفراغ من الحج أنقى للرأس وأقطع للقمل والوسخ. والنظافة مقصد شرعي فدعا رسول الله ﷺ للذين أتوا بأقصاها تنبيهاً على فضلها، كما في قوله - تعالى -: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ولما رام المقصرون أن لا تفوتهم بركة دعائه ﷺ؛ لقنوه طلب الدعاء لهم، فأعرض عنهم أولاً إظهاراً لفضل الحلق، ثم شركهم في الدعوة بعدُ؛ كيلا يحرمهم من بركته».

(١) في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٩ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ١/ ٥٣٦ رقم / ١٤٣٧، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ١٠٣ رقم / ١٤٣١، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٠ رقم / ٨٥٨، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٦٨١ رقم / ٩١٦.

(٣) قال الموفق في المغني ٥/ ٣٠٧ - عند قول الخرقي: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء -: «وجملة ذلك أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء. هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية جماعة، فيبقى ما كان مُحرَّماً عليه من النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سواه».

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٦٢ - عند قول الخرقي: ثم قد حل من كل شيء إلا النساء - قال: «هذا المذهب، والمشهور من الروايتين».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١١ - عند قول الموفق: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء -: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة».

(٤) لم أقف عليه عند سعيد، وقد أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٨ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

ولفظه عنده: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلى النساء».

وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٥١٠٣ من حديث حجاج عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٤١، وأبو يعلى في المسند ٧/ ٤٤٢ رقم الحديث / ٤٤٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٢ رقم الحديث =

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه[١]، وللنسائي[٢]«طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت»، وهذا قول ابن الزبير[٣]، وعائشة[٤]، وعلقمة[٥]، ....

= / ٢٩٣٧ كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حُرِّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٨ كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه».

ورواه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٩، رقم الحديث / ٢٦٨٦ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى وحلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء».

ورواه – أيضاً – برقم / ٢٦٨٧ من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم، وحلقتم، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٦ من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم، وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

والروايات السابقة، مدارها على الحجاج بن أرطأة، وهو ممن اختلف فيه، وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن الحجاج لم ير الزهري، ولا سمع منه كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقد سبق تضعيف أبي داود لهذا الحديث من هذين الوجهين.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤١٨: «ذكر عباد بن العوام، ويحيى ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٦: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة.

وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة ﵂».

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٦٢، ١٦٣: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطأة. وقال: هو حديث ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٦٢ – بعد أن ذكر من خرجه وألفاظهم –: «هذه ألفاظ رواية هذا الحديث، ومدارها على الحجاج، وهو ابن أرطأة كما جاء مصرحاً به في الدارقطني، والبيهقي، وهو ممن اختلف فيه، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ فإن الحجاج لم يَرَ الزهري، ولا سمع منه، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٦: «ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس».

(١) سبق تخريجه في ص٢٠٠ هامش رقم (٣).

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٦٨٨، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٦ كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٤١، ٢٤٢، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٣٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٥ كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٤٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٤٢. وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٣٩.

وسالم[١]، وطاووس[٢]، والنخعي[٣]، وعبد الله بن الحسين[٤]، وخارجة بن زيد[٥]، والشافعي[٦]، وأبي ثور[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

وعن الإمام أحمد، أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج[٩]؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره[١٠].

وقال مالك: لا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا قتل الصيد[١١]؛ لقوله – تعالى –: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا حرام.

ومذهب الجمهور يرد هذا القول، ويمنع أنه محرم، وإنما بقي عليه بعض أحكام الإحرام[١٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨. (٢) المحلى لابن حزم ٧/ ١٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨.

(٤) كذا في بعض نسخ المغني. قال محققا المغني ٥/ ٣٠٨ في ب، م عبد الله بن الحسين، وكذلك في بعض نسخ البداية والنهاية. قال محقق البداية والنهاية ١٣/ ٥٣٨ في الأصل، ب، س، م، ظ «عبد الله».
والصواب: عبيد الله، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري قاضي البصرة من فقهاء التابعين كان ثقة فقيهاً، عاقلاً محموداً من الرجال توفي سنة / ١٦٨هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي / ٩١، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٥٣٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٨٥، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/ ٣٠٦، وتهذيب الكمال للمزي ١٩/ ٢٣، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ٢/ ١٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١/ ٣١١.

(٥) المحلى لابن حزم ٧/ ١٣٩.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٠ وقال: «وهو الصحيح»، والإيضاح / ٣٥٢، والمجموع ٨/ ١٦٣ وكلاهما للنووي.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨.

(٨) بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٤٨، وتنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي ٣/ ٥٣٦ مع حاشية ابن عابدين، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٥٦٢.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨. (١٠) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(١١) قال خليل في مختصره: «وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب».
قال المواق في التاج والإكليل ٤/ ١٧٩: «قال: مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء، والصيد، والطيب».
وقال – عند قول خليل: وكره الطيب –: «كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه».
وينظر: التاج والإكليل للمواق ٤/ ١٧٩، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٧٩، وحاشية الخرشي على خليل ٣/ ١٩٧ ونصوا على كراهية الطيب، ولا فدية فيه على المشهور»، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٠٧٣.

(١٢) من قوله: وهذا قول ابن الزبير... إلى قوله: وإنما بقى عليه بعض أحكام الإحرام، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٣٠٨ مع الاختصار.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢١٢، ٢١٣.

قال في «الفروع»[١]: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.

قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني، والشيخ (يعني الموفق) وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزي حله، وقاله شيخنا (يعني شيخ الإسلام)، وذكره عن أحمد. انتهى.

قال في «التصحيح»[٢]: القول الأول - وهو المنع، أيضا، من عقد النكاح - اختاره من ذكره المصنف، واختاره ابن نصر الله في «حواشيه» وابن منجا في «شرحه» وجزم به في «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصواب[٣]. انتهى.

ومشى في «الإقناع»[٤] و«شرح المنتهى»[٥] وغيرهما[٦] من كتب متأخري الأصحاب على المنع من عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الثاني؛ إلحاقا بالوطء، والمباشرة، والقبلة، واللمس، بشهوة - والله أعلم -.

فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رميٍ لجمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف إفاضة؛ لحديث سعيد عن عائشة السابق[٧]، وقيس الطوافُ على الحلق والرمي، فلو حلق وطاف، ثم واقع أهله قبل الرمي، فحجه صحيح، وعليه دم؛ لوطئه، فلو ترك الرمي بأن ذهب إلى أهله ولم يرم، فعليه دم - أيضاً - لتركه الرمي.

ويحصل التحلل الثاني بالثالث من الحلق، والرمي، والطواف مع السعي، إن كان متمتعاً، ولو سعى مع عمرته، أو كان مفرداً، أو قارنا، ولم يسع مع طواف القدوم[٨].

---

(١) تصحيح الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٤.

(٢) المرداوي ٣/ ٥١٤. وينظر: الإنصاف ٩/ ٢١٢، ٢١٣.

(٣) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧: «... وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء».

(٤) الحجاوي ٢/ ٢٤.

(٥) البهوتي ٢/ ٥٦٤.

(٦) وهو قول بعض المتقدمين؛ كالموفق ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨، وابن أخيه في الشرح الكبير ٩/ ٢١١.

(٧) سبق تخريجه في ص٧١٩ هامش رقم (٤).

(٨) فيه روايتان عن أحمد إحداهما: لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١٨: «وهو الصحيح من المذهب».

وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥١٥: «اختاره الأكثر».

وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٣.

والثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي. =

فعلى هذا يحصل التحلل الثاني باثنين من أربعة، فإن كان المفرد أو القارن سعى مع طواف القدوم لم تسن له إعادة السعي كسائر الأنساك؛ لأنه لا يشرع تكراره كما سبق، ولو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح.

قال في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]: والحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس، وقتل الصيد[(٣)]، والطيب، وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «بِمَ أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «أحسنت». فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحل» متفق عليه.

وعن جابر، أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» رواه مسلم.

ولأن ما كان محرماً في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقا من محظور، كسائر محرماته، والرواية الأولى أصح؛ فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف

= قال الموفق في الكافي ٢/ ٤٤٣: «والأولى حصول التحلل بالرمي وحده».

وقال الزركشي في شرحه مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٤: «تنبيه: الطواف محلل من المحللات، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، هذا إذا قلنا: الحلاق نسك، وإلا حصل الأول بواحد من اثنين، الرمي، والطواف، ويحصل الثاني بالثاني. صرح به صاحب التلخيص، وقال أبو محمد: إنه مقتضى قول الأصحاب، فكأنه لم يرد ذلك مصرحاً به».

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١٧: «تنبيه: قوله: أي الموفق في المقنع – بعد الرواية. ويحصل التحلل بالرمي وحده: يحتمل أن يكون من تتمة الرواية، فيحصل التحلل بالرمي وحده، على قولنا: الحلاق إطلاق من محظور، لا على قولنا: هو نسك، ويؤيده قوله قبل: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. لأن ظاهره أن التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً؛ لأنه ذَكَرَ التحلل بلفظ «ثم» بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن أحمد...». اهـ. ثم ساق الروايتين.

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٠، والكافي ٢/ ٤٤٣، والمغني ٥/ ٣٠٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢١٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢١٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) لفظة: «وقتل الصيد» ليست في المغني.

بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحل»[(١)].

وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا» وأمره يقتضي الوجوب، ولأن الله – تعالى – وصفهم به بقوله – سبحانه –: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعُمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه[(٢)]؛ لأنه لم يكن من عادتهم، فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل، فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل فإنما معناه – والله أعلم – الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها، كالسلام من الصلاة. انتهى.

واختار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)] أن الحلق نسك، وليس بإطلاق من محظور، وهو الذي مشى عليه في «المنتهى»[(٤)]، و«الإقناع»[(٥)]، وغيرهما[(٦)] من كتب الأصحاب، وهو المذهب[(٧)]. فعليه إذا ترك الحلق والتقصير معا وجب عليه دم، وعلم من كونهما نسكا أنه لابد من نيتهما كنية الطواف، نبه عليه الشيخ منصور في كل من «شرح المنتهى»[(٨)]، و«الحاشية»[(٩)].

وإن أخر الحلق والتقصير عن أيام منى فلا دم عليه[(١٠)]؛ لأنه لا حدّ لآخرهما، كما أنه لا حدّ لطواف الإفاضة؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه[(١١)]، ....

---

(١) في المغني: «وليحلل».

(٢) في المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير ٩/ ٢١٥: «لم يفعلوه إلا نادراً». وقد أشار د.عبدالله التركي في تحقيقه للمغني بأن لفظة «نادراً» سقطت من نسختي ب، و م.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٧٠ و ٣/ ٣٠٦.

(٤) الفتوحي ٢/ ١٦٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٥) الحجاوي ٢/ ٢٤.

(٦) المستوعب للسامري ٤/ ٢٤٥، ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٤.

(٧) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٤: «هذا المشهور، والمختار من الروايتين للأصحاب». وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢١٣.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥ وأصله عند الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٥٣.

(٩) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٥٥.

(١٠) قال ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٥٩: «وهو أولى». وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢١٦: «وهو المذهب». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٣.

(١١) وتمامه في المغني ٥/ ٣٠٦: «كطواف الزيارة والسعي، ولأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي».

وبهذا قال عطاء[(١)]، وأبو يوسف[(٢)]، وأبو ثور[(٣)].

وعن أحمد[(٤)]: عليه دم بتأخيره الحلق والتقصير عن أيام منى. وهو مذهب الحنفية؛ لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي[(٥)].

وقال مالك[(٦)]، والثوري، وإسحق[(٧)]، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[(٨)]: من تركه حتى حل فعليه دم؛ لأنه نسك فوجب أن يأتي به قبل الحل، كسائر مناسكه[(٩)].

قال في «الشرح الكبير»[(١٠)]: وهل يحل قبله؟ فيه روايتان: إحداهما: أن التحلل إنما يحصل بالحلق والرمي – معاً – وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلا بهما، كالطواف والسعي في العمرة.

والثانية: يحصل التحلل بالرمي وحده. وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، قال شيخنا (يعني عمه الموفق): وهو الصحيح – إن شاء الله تعالى – لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس. قال بعض أصحابنا هذا ينبني على الخلاف في الحلق، إن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وإلا حصل بالرمي وحده، وهو الذي ذكره شيخنا في كتابه

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٦.

(٢) ومحمد بن الحسن.
ينظر: بداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٨.
جاء في الهداية وشرحها العناية ٣/ ٧١٦، ٧١٧: «وقالا: لا شيء عليه في الوجهين – أي: في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة – والأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم أم لا؟ فعند أبي حنيفة: يوجب، وعندهما: لا».
وينظر: شرح العناية للبابرتي ٢/ ٢٥٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٢.
والحاصل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر: أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم أما ما لا يتوقت في حق التحلل فبالاتفاق.
ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦٨، وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٢٥٣، والبناية على الهداية للعيني ٣/ ٧٢١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢١٦.

(٤) المرجعين السابقين نفس الأجزاء والصفحات.

(٥) المرجعين السابقين نفس الأجزاء والصفحات.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨٥، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٠٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٦.

(٨) محمد بن الحسن يتفق مع أبي يوسف في عدم إيجاب الدم لمن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى.
ينظر: هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٦.

(١٠) ابن أبي عمر ٩/ ٢١٧، ٢١٨.

المشروح. انتهى كلام الشارح.

ومراده بالكتاب المشروح «المقنع» لأن «الشرح الكبير» شرح له. وعبارة «المغني»[(١)] قال: ظاهر كلام الخرقي هاهنا، أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلا بهما، كالطواف والسعي في العمرة.

وعن أحمد[(٢)]: إذا رمى الجمرة فقد حل، وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق، وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور، وهو الصحيح – إن شاء الله تعالى – لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وكذلك قال ابن عباس. قال بعض أصحابنا: هذا ينبني على الخلاف في الحلق. هل هو نسك، أو لا؟ فإن قلنا: نسك حصل الحل به، وإلا فلا. انتهى.

قلت: تقدم أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، أو تقصير، وطواف إفاضة، وأن الحلق والتقصير نسك. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً[(٣)].

وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه[(٤)]، وكذا لو كان عالما[(٥)]؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٠٩.

(٢) في المغني ٥/ ٣١٠: «وعن أحمد أنه إذا». وقد أشار د. عبد الله التركي في تحقيقه للمغني بأن لفظة: «أنه» سقطت من م. ب.

(٣) ينظر: ص٧٢٢، و٧٢٤. وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٦، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢١٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢١٨/ ٢١٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢١٨، ٢١٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٥.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٢٣: «لا خلاف بين العلماء أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها موقعها، وإنما الخلاف في وجوب الدم».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٠: «ولكن يكره فعل ذلك، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

والرواية الثانية عليه دم، نقلها أبو طالب وغيره، وأطلق ابن عقيل هذه الرواية، وأطلقهما السامري في المستوعب ٤/ ٢٤٦، وابن قدامة في المغني ٥/ ٣٢٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٣.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٣.

يقول الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥١٦ على حديث عبد الله بن عمرو: «قلت: ظاهر هذا الحديث أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب مجاهد، وطاووس، وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً.

وقال أحمد، وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث: «إني لم أشعر فحلقت»». =

رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر: فقال إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال ارم ولا حرج، قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج» متفق عليه[١].

وعنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح، ولا حرج، ثم جاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم، ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم، ولا أخر إلا قال: افعل، ولا حرج» رواه مسلم[٢].

وعن علي قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر، ولا حرج». ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟. قال: «احلق أو قصر، ولا حرج» رواه أحمد[٣].

وقوله ﷺ: ولا حرج، يدل على أنه لا إثم، ولا دم فيه[٤].

= قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٣/ ٧٩: «ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه، ولاشك أن عدم الشعور وصف مناسب؛ لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به؛ إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء الخ فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد».

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث ٨٣ كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ورقم / ١٢٤ كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ورقم / ١٧٣٦ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ورقم / ١٧٣٨ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ورقم / ٦٦٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول الله – تعالى –: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٦ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي».

(٢) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٦ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٥٦٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٦.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥١٦: «وذهب قوم إلى أنه إذا قدَّم شيئاً، أو أخره كان عليه دم، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة، وإليه ذهب مالك بن أنس.
وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله: «ارم ولا حرج» على أنه أراد رفع الحرج من الإثم دون الفدية، وقال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء. =

قال في «الإقناع، وشرحه»[١]: لكن يكره ذلك للعالم خروجاً من الخلاف. قال في «الغاية»[٢]: لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف. انتهى.

قال في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]: وروى ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج». رواه البخاري[٥].

فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبه[٦] قال أبو حنيفة، وإسحق. وقال الشافعي، ومحمد[٧]، وأبو يوسف، وابن المنذر: يرمي ليلًا؛ لقول النبي ﷺ «ارم، ولا حرج». ولنا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ: «ارم ولا حرج» إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلاً، وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه. انتهى.

وعند المالكية: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله[٨]. وعندهم – أيضاً – لا تجزئه الإفاضة قبل الرمي[٩].

= قلت: قوله: «لا حرج» ينتظمه الأمرين جميعاً – الإثم والفدية – لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إما متمتعين أو قارنيين على ما دلت عليه الأخبار – والدم على القارن والمتمتع واجب – على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً – فقط – إنما كانوا جماعة، ألا تراه يقول: فمن قائل أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً، وهؤلاء يتفق أن يكونوا كلهم مفردين، فكان الاعتراض غير لازم».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٦٥ في رده على من أوجب الفدية: «وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا: ظاهر قوله ﷺ «لا حرج» أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم».

وينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٢١.

(١) ٦/ ٣١٤.

(٢) مرعي الحنبلي ١/ ٤٣٦.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٩٥.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٢٣ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ورقم / ١٧٣٥ كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى.

(٦) في المغني ٥/ ٢٩٦: «وبهذا قال».

(٧) في المغني ٥/ ٢٩٦: «وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب»، وما أثبته المصنف من الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٨) من قوله: وعند المالكية... إلى قوله: بلغ محله، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٣٢٣.
وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٨٩.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٣.

وعند الحنفية[١]: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان.

ومذهب الحنابلة[٢] هو ما تقدم للأحاديث الصحيحة الواردة في رفع الحرج عمن قدم، أو أخر شيئاً قبل شيء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ – بعد كلام له سبق –: وهناك سئل ﷺ عمن حلق قبل أن يرمي، وعمن ذبح قبل أن يرمي، فقال: «لا حرج» إلى أن قال: وقال أسامة بن شريك: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً وقدمت[٣]، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اعترض[٤] عِرْضَ رجل مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حرج، وهلك».

وقوله: سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث: ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض[٥]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

والسنة أن يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ رتبها كذلك[٦]،..

---

(١) هذا عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: لا شيء عليه.

ينظر: بداية المبتدي، وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٨، والهداية للمرغيناني، وشرحها البناية للعيني ٣/ ٧١٧، وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٢٥٢، ٢٥٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٢، ٢/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: ص٧٢٦ هامش رقم (٤ و٥).

(٣) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٩: «أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول:...».

وما في زاد المعاد ٢/ ٢٥٩ هو نص رواية أبي داود، رقم الحديث / ٢٠١٥ في كتاب المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه.

(٤) كذا في زاد المعاد ٢/ ٢٥٩، وفي سنن أبي داود، رقم الحديث / ٢٠١٥ «اقترض»، وهو الصواب.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

وقال المازري في المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٦٦: «وفي بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم «سعيت قبل أن أطوف» وهذا لا أعلم أحداً قال به، واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما ذكر عن عطاء».

وقال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٠: «لا حرج على من قدَّم السعي على الطواف خطأ أو نسياناً، وقد ثبت عنه ﷺ أن رجلاً سأله، فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «لا حرج» فدَلَّ ذلك على أنه إن قَدَّم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج».

(٦) للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه برقم / ١٣٠٥ في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «أحلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس» ولحديث جابر في وصفة حج النبي ﷺ.

وينظر: شرح السنة للبغوي ٧/ ٢١٣، والكافي ٢/ ٤٤٧، والمغني ٥/ ٣٢٠ وكلاهما لابن قدامة، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٦١، ٦٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٦.

فإن أخل بترتيبها فلا شيء عليه، وتقدم قريبا[١].

ثم يخطب الإمام أو نائبه يوم النحر بُكْرَةَ النهار بمنى خطبة[٢] مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي للجمرات كلها أيام منى؛ لحديث أبي بكرة قال «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست بالبلدة[٣]؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهِدُ الغائبَ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع. فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني: بمنى، وفيه: ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم، هل بلغت؟ اللهم، هل بلغت؟» رواه البخاري[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: وخطب ﷺ الناس - يعني: بمنى - خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرمة مكة على جميع البلاد، وأمر[٧] بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا» وعلمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، وقال في خطبته: «لا يجني جان إلا على نفسه» وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس

(١) ينظر: ص٧٢٦ هامش رقم (٤ و٥)، وص٧٢٩.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٤: «هذا المذهب، نص عليه».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمقنع ٩/ ٢٢٣، والكافي ٢/ ٤٤٣، والمغني ٥/ ٣١٩ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٦.

وعنه: لا خطبة في يوم النحر. نصرها القاضي في الجامع الصغير / ١١١، والعكبري في رؤوس المسائل ٢/ ٦٣٨.

(٣) في المسند: «أليس بالبلدة؟»، وفي صحيح البخاري: «أليست بالبلدة الحرام؟».

(٤) في المسند، رقم الحديث / ٢٠٤٠٧، ٢٠٤١٩.

(٥) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٤١ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٣٩ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٧) في زاد المعاد ٢/ ٢٥٧: «وأمرهم».

حتى سمعها أهلُ منى في منازلهم. وقال في خطبته تلك: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع[١]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال عطاء: كان منزل النبي ﷺ بمنى بالخيف. قاله في «المغني»[٢]. وتقدم.

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر[٣]؛ لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري[٤].

وسمي بذلك: لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى؛ ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من إحرام الحج[٥].

فَصْلٌ

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف متمتع لقدومه كطوافه لعمرته السابق في دخول مكة نصا[٦]، بلا رمل، ولا اضطباع؛ لأنه قد رمل في طواف العمرة، ثم يطوف للزيارة، واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب، ويطوف مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة للقدوم نصاً، برمل، واضطباع، ثم للزيارة.

قال الخرقي: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، كما فعل للعمرة، ثم يعود، فيطوف طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][٧].

قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة: أما الطواف الأول الذي ذكره الخرقي هاهنا، فهو طواف

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) ينظر: ص٦١٤ هامش رقم (٢).

(٣) ينظر: ص١٩٢.

(٤) في صحيحه معلقاً عقب الحديث رقم / ١٧٤٢ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٥) من قوله: ويوم النحر... إلى قوله: من إحرام الحج، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٣٢٠.
وينظر: الكافي ٢/ ٤٤٧ وقال: «فإنه يفعل فيه ستة أشياء» الوقوف في المشعر الحرام، ثم الإفاضة منه إلى منى، ثم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة». وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٥٥.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٤.

(٧) مختصر الخرقي / ٦٠، ٦١.
قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٤: «إذا أتى المتمتع مكة، طاف للقدوم، نص عليه كعمرته، وهو من المفردات، وكذا المفرد والقارن، نص عليه، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم، وعليه الأصحاب، وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم...». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٥.
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٧.

القدوم؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها، ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع، في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله[١] رَحِمَهُ اللهُ: فإذا رجع – أعني المتمتع – كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافاً آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه. وكذا[٢] الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد – أيضاً – واحتج الإمام أحمد[٣] بما روت عائشة، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحدا. فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له[٤]، كتحية المسجد عند دخوله، قبل التلبس بصلاة الفرض، ولم[٥] أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً، وحديث عائشة دليل على هذا؛ فإنها قالت: طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحج، الذي[٦] لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضاً فإنها لما حاضت، قرنت[٧] الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم[٨]، ولا أمرها به النبي ﷺ، وقد ذكر الخرقي في موضع آخر، في المرأة إذا حاضت، فخشيت فوات الحج أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. وفي الجملة إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنما الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو

---

(١) لفظة «تعالى»: ليست في المغني ٥/ ٣١٥.
(٢) في المغني ٥/ ٣١٥: «وكذلك».
(٣) في المغني ٥/ ٣١٥: «واحتج بما روت عائشة».
(٤) في المغني ٥/ ٣١٥: «فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطاً له».
(٥) في المغني ٥/ ٣١٥: «ولا أعلم أحداً».
(٦) في المغني ٥/ ٣١٥: «الذي هو ركن الحج لا يتم الحج إلا به».
(٧) في المغني ٥/ ٣١٦: «لما حاضت فقرنت»، وقد أشار د. عبد الله التركي في تحقيقه للمغني بأنه في نسختي ب، م «قرنت».
(٨) في المغني ٥/ ٣١٦: «ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها...».

في حق القارن والمفرد، في أنه ركن للحج، لا يتم إلا به، ولابد من تعيينه[(١)]، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره، لم يجزئه[(٢)]. انتهى كلام الموفق.

واختار الشيخ تقي الدين[(٣)] ما رجحه الموفق، وصححه الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ – بعدما حكى كلام الموفق المتقدم –: قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره؛ فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرَّقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هوالحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسَعُكِ طوافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور، ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا، طوافه

---

(١) في المغني ٥/ ٣١٦: «ولابد من تعيينه بالنية». وقد أشار د. عبد الله التركي في تحقيقه للمغني بأن لفظة: «بالنية» سقطت من النسخ أ، ب، م.

(٢) المغني ٥/ ٣١٥، ٣١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦.

قال البعلي في الاختيارات / ٢١٠: «ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة، هذا هو الصواب، وقاله جمهور الفقهاء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد».

(٤) القواعد: القاعدة الثامنة عشرة ص (٢٥)، وقد ذكر هذا الفرع على الضرب الثاني تحت قاعدة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على وجه القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما معاً على المشهور.

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبتُ مقدم على النافي. أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر، وعمر، وطلحة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام(١). وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها(٢)، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: ويأتي قريباً - إن شاء الله - البحث في مسألة المتمتع: هل يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه أم لابد من سعيين بينهما(٣)؟ والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال الموفق(٤)، والشارح(٥): والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، بغير خلاف.

وطواف القدوم، وهو سنة، لا شيء على تاركه.

وطواف الوداع، وهو واجب، يجب بتركه دم، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه.

قال جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً: طوافه الأول» رواه مسلم.

ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة. انتهى ملخصاً.

وسمي طواف الزيارة بذلك؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى،

---

(١) قال محققا الكتاب ٢/ ٢٧٤: «هذا وهم من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه ليس في طريق الحديث هشام؛ لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، أخرجه في الموطأ ١/ ٤١٠، ٤١١ وهذا إسناد في غاية الصحة، وله طريق آخر عنها في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به، وهذا سنده صحيح أيضاً، وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري ٣/ ٣٤٥ بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقه البيهقي في سننه ٥/ ٢٣ بسند صحيح، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحاج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي - طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي».

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤: «وهو بنصه».

(٣) ينظر: ص٧٣٨ فما بعدها.

(٤) المغني ٥/ ٣١٦.

(٥) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٣٢. وينظر: غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٧.

ويسمى طواف الزيارة الإفاضة؛ لأنه يفعل بعدها[١]. قال في «الإقناع»[٢]: ويسمى الصَّدَر - بفتح الصاد، والدال المهملة - وهو: رجوع المسافر من مقصده؛ لأنه يفعل بعده أيضاً.

وما ذكره في «الإقناع» من أنه يسمى طواف الصدر قاله ابن أبي الفتح في «المطلع»[٣]، وابن حمدان في «الرعاية»[٤] والسامري في «المستوعب»[٥]، وقدَّمه الزركشي[٦]، وصحح في «الإنصاف»[٧] أن طواف الصدر هو طواف الوداع، وتبعه في «المنتهى»[٨].

ويعين طواف الزيارة بنيته[٩]؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[١٠] وكالصلاة[١١].

ويكون طواف الزيارة بعد وقوفه بعرفة؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك[١٢]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١٣] وطواف الزيارة هو الطواف الذي به تمام الحج، فهو ركن من أركانه إجماعاً[١٤] قاله ابن عبد البر[١٥]؛ لقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وعن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا» متفق عليه[١٦].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٥، والمطلع لابن أبي الفتح / ٢٠٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦ وكلاهما للبهوتي، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٦٥.

(٢) الحجاوي ٢/ ٢٦.

(٣) / ٢٠٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦.

(٥) ٤/ ٢٤٩.

(٦) في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٠.

(٧) المرداوي ٩/ ٢٩٥.

(٨) الفتوحي ٢/ ١٧٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
ومن قوله: وما ذكره في الإقناع... إلى قوله: وتبعه في المنتهى، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٩) الجامع الصغير لأبي يعلي / ١٠٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٨، والمقنع ٩/ ٢٢٥، والمغني ٥/ ١١٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٠، ٢٩٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٦٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٤٦٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٧، والروض المربع ٤/ ١٦٥ مع حاشية الشيخ ابن قاسم، وكشاف القناع ٦/ ٦١٣ وجميعها للبهوتي.

(١٠) سبق تخريجه في ص٢١٥ هامش رقم (٥).

(١١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦.

(١٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٦.

(١٣) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(١٤) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٧ / ٥٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦ وكلاهما للبهوتي.

(١٥) ينظر: الكافي ١/ ٣٥٩، والتمهيد ١٧/ ٢٦٧، والاستذكار ١٣/ ٢٦٤ وجميعها لابن عبد البر.

(١٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٣٣ كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث =

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لكانت حابستهم، فيكون طواف الزيارة حابساً لمن لم يأت به[١].

فإن رجع إلى بلده قبل أن يطوف للزيارة رجع من بلده باقياً على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه، لا الطيب، ولبس المخيط، ونحوه؛ لحصول التحلل الأول، إن كان رمى جمرة العقبة، وحلق[٢]، وإذا رجع من بلده طاف طواف الإفاضة[٣]، وتقدم حكم ما لو وطئ قبل طواف الإفاضة، والرمي في الثامن من محظورات الإحرام[٤]. قال في «شرح الإقناع»[٥]: ويحرم بعمرة إذا وصل إلى الميقات، فإذا حل منها طاف للإفاضة. انتهى.

قلت: قد يقال: إن هذا من إدخال العمرة على الحج، وفيه ما تقدم. وقد يقال: الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الكامل، بخلاف ما إذا لم يكن بقي من الحج إلا طواف الإفاضة فقط. والله أعلم.

ويأتي في فصل أركان الحج[٦]، وفي باب الإحصار[٧]: البحث في هذه المسألة.

ولا يجزئ عن طواف الإفاضة غيره من طواف الوداع أو غيره[٨]؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٩].

وأول وقت طواف الزيارة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة، فلا يعتد به قبله، وفعله يوم النحر أفضل[١٠]؛ لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ

= / ١٢١١ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٦، ٢٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٤١: «وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابستنا هي؟» وإن كان ما علم، فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويجاب عنه: بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له: إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم».

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٣٠، ٢٣١ - عند قول الموفق: ثم حل له كل شيء -: «لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، بلا نزاع، فلو خرج من مكة قبل فعله رجع حراماً حتى يطوف، ولو استمر بقي محرماً، ويرجع متى أمكنه، لا يجزئه غيره، قاله الأصحاب».

(٤) ينظر: ص٣٧٨.

(٥) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٦) ينظر: ص٨٤٩.

(٧) ينظر: ص٨٨٠.

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٧.

(٩) سبق تخريجه في ص٢١٥ هامش رقم (٥).

(١٠) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٨.

أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى» متفق عليه[١]، وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى بمكة الظهر» رواه مسلم[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ – لما ساق بعض الأوهام التي ذكرها بعضهم في صفة حجة النبي ﷺ، قال –: ومنها على القول الراجح، وهم من قال: صلى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمنى[٣]. انتهى.

وإن أخر طواف الزيارة إلى الليل فلا بأس بذلك[٤]، وإن أخره عن يوم النحر وعن أيام منى جاز كالسعي[٥]، ولا شيء عليه[٦]؛ لأن آخر وقته غير محدود[٧].

---

(١) الحديث لم أجده عند البخاري، وإنما رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٠٨ في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، كما روى البخاري في صحيحه، برقم / ١٧٣٢ في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي منى» يعني يوم النحر، هكذا رواه موقوفاً، ثم قال: ورفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله.

ورواه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٩٨ في كتاب المناسك، باب الإفاضة من الحج.

والمصنف ذكر اتفاق البخاري ومسلم عليه، فلعله تابع فيه الموفق في المغني ٥/ ٣١٢، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٢٧، والزركشي في شرح لمختصر الخرقي ٣/ ٢٧٥، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨، فقد ذكروا اتفاق البخاري، ومسلم على هذا الحديث.

وينظر: تحفة الأشراف للمزي ٦/ ١٥٥ رقم / ٨٠٢٤، واللؤلؤ والمرجان ٢/ ٧٣.

أما ما رواه البخاري عن ابن عمر فهو في إفاضة النبي ﷺ، وليس فيه أنه رجع، فصلى الظهر بمنى. البخاري، رقم الحديث / ١٦٩١ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

(٢) في صحيحه في حجة النبي ﷺ، رقم الحديث / ١٢١٨. (٣) زاد المعاد ٢/ ٣٠٩.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٨: «وهذا بلا نزاع».

وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلي / ١٠٩، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٤٩، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢٢٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٨.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩،٢٢٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٨.

(٧) قال الموفق في المغني ٥/ ٣١٣: «والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف».

يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٨: «لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به».

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٤١: «والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلاَّ إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر، أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة». =

وعند الشافعية[١]: أول وقت طواف الزيارة من نصف الليل من ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر، ويكره عندهم تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر.

وعند الحنفية[٢]: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر.

وعند المالكية: يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر، وآخره تمام شهر ذي الحجة، وإن دخل شهر محرم فعليه دم.

قال الحطاب: وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعي حتى دخل شهر محرم فإنه يعيد طواف الإفاضة، ويسعى، وعليه الهدي، كما ذكره سند في باب المحصر[٣]. انتهى كلامه.

ثم يسعى متمتع لحجه بين الصفا والمروة؛ لأن سعيه الأول كان لعمرته، ولا يكتفي بسعي عمرته؛ لأنها نسك آخر، بل يسعى لحجه، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن، ومن سعى منهما لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، إلا الطواف بالبيت؛ لأنه صلاة[٤].

قال في «الشرح الكبير»[٥]: ولا نعلم فيه خلافاً.

والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله[٦]؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدورُ به إزاره، وهو يقول: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب دخول مكة في فصل: ثم يخرج إلى الصفا. فليراجع[٧].

وعن عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» متفق عليه[٨] مختصر.

= وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٨.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٧.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ١٨٦.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٦٨.

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٢٣٣ وعبارته: «ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه».
والعبارة التي أوردها المصنف عن الشرح الكبير هي بنصها في معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٢ حيث قال: «وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع، فإنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك. قال في شرح المقنع: ولا نعلم فيه خلافاً».

(٦) ينظر: ص٧٢٢. وينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٩.

(٧) ينظر: ص٥٩٤ فما بعدها.

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٤٣ كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، ورقم / ١٧٩٠ كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٧ كتاب الحج، باب =

فإن فعل السعي قبل الطواف عالماً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أعاده[١]؛ لما تقدم من أن شرط السعي وقوعه بعد الطواف[٢].

قلت: عبارات الأصحاب صريحة واضحة في أن المتمتع إذا أفاض إلى مكة يلزمه بعد طواف الإفاضة السعي بين الصفا والمروة لحجه؛ لأن سعيه الأول كان لعمرته، والعمرة نسك آخر[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح قوليهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قيل لأبي: المتمتع: كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين يعني بالبيت، وبين الصفا والمروة، فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ.

قال أحمد[٤]: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: المفرد والقارن[٥] والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

وقد اختلف[٦] في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولما رجعوا[٧] من عرفة قيل: إنهم سعوا - أيضاً - بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه

= بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٩ - في سياق كلامه على وجوب السعي -: «ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٩: «إذا قلنا: السعي في الحج ركن، وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعاً، أو مفرداً، أو قارناً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن فعله قبله عالماً لم يعتد به، وأعاده، رواية واحدة، وإن كان ناسياً، فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان، ذكرهما في المستوعب وغيره...».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦.
وقد سبق كلام الشيخ ابن باز في جواز تقديم السعي على الطواف لمن كان مخطئاً، أو ناسيا، فانظره في: ص٦٠٢ هامش رقم (١٢) وص٧٢٩ هامش رقم (٥).

(٢) ينظر: ص٦٠٢.

(٣) ينظر: ص٧٣٨.

(٤) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨: «وقال أحمد».

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨: «المفرد، والمتمتع»، وليس فيه «والقارن».

(٦) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨: «وقد اختلفوا في الصحابة».

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨: «لما رجعوا» بدون واو.

بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً: طوافه الأول، وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج به[١] بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف. والأظهر ما في حديث جابر. ويؤيده قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج، لكنه فصل بتحلل؛ ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، بل هذا الطواف هو السنة في حقه، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء[٢]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين. مراده بحديث عائشة الحديث المتقدم الذي تكلم عليه ابن القيم[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جاء فيه «فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»، ومراد عائشة بهذا الطواف الآخر هو السعي بين الصفا والمروة، كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام المتقدم، وقد حققه ابن القيم كما تقدم قريباً[٤].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف إلى آخره خلافاً لما ذهب إليه الخرقي، وهي رواية الأثرم عن أحمد، وتقدم ذلك قريباً[٥] - والله أعلم -.

وقال في «الفروع»[٦] - بعد كلام سبق -: وعنه يجزئ سعي عمرته، واختاره شيخنا. انتهى.

يعني صاحب «الفروع» أن المتمتع إذا سعى لعمرته يجزئه سعيها، فلا يحتاج بعد ذلك إلى سعي آخر بين الصفا والمروة لحجه على هذه الرواية التي اختارها شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: وفي «صحيح مسلم»[٧] عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان. فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فَلْيَحلِلْ» قال: قلنا: أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحل كله»، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب. فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بدنة. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتمتع يكفيه سعى واحد لعمرته وحجه بين الصفا والمروة.

ولقد أوّل النووي هذا الحديث، وصرفه عن ظاهره. حيث قال في «شرح مسلم»[٨] على هذا

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨: «وقد احتج بها».
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٨، ١٣٩.
(٣) ينظر: ص٧٣٣.
(٤) ينظر: ص٧٣٣.
(٥) ينظر: ص٧٣١، ٧٣٢ من كلام ابن قدامة في المغني.
(٦) ابن مفلح ٣/ ٥١٦.
(٧) رقم الحديث / ١٢١٣ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.
(٨) ٨/ ٣٩٥.

الحديث: قوله: وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، يعني القارن منا، وأما المتمتع فلابد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات، وبعد طواف الإفاضة. انتهى كلام النووي.

قلت: هذا صرف للحديث عن ظاهره الذي لا يحتمل التأويل؛ لأن قوله في الحديث: «فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» صريح واضح في أنهم حلوا من إحرام العمرة، فإنهم أهلوا – أولاً – بالحج مفردين له، ثم بعد طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة أمر ﷺ من لم يكن معه هدي منهم بفسخ الحج إلى العمرة، فسمعوا، وأطاعوا، وفسخوا حجهم، فصار حكمهم بعد الفسخ حكم المتمتع ابتداء، ولو كانوا قارنين – كما جنح إليه النووي – ما أتوا النساء، ولا لبسوا الثياب، ولا مسوا الطيب؛ لأن القارنين يثبتون على إحرامهم كالمفردين، ولا يحلون إلا يوم النحر. إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث صريح في أن المتمتع يكفيه السعي لعمرته، وأنه لا يحتاج بعد طواف الإفاضة إلى سعي بين الصفا والمروة لحجه، ويدل لذلك – أيضا –الحديث الآخر عن جابر – أيضاً – قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً: طوافه الأول» رواه مسلم[1].

فإن قيل: النبي ﷺ كان قارناً، والقارن يكفيه سعي واحد.

قلنا: هذا مسلَّم، ولكن معظم الصحابة رضي الله عنهم كانوا متمتعين؛ لأنهم فسخوا حجهم إلى العمرة، وحلوا من إحرامهم بأمر النبي ﷺ حيث لم يكن معهم هدي، وحديث جابر هذا صريح في أنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف، فهو عام يشمل القارن والمتمتع، وإذا قيل: إن الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً هم القارنون، لا المتمتعون. قلنا: هذا تقييد لما أطلقه الحديث بغير دليل، مع أن حديث جابر المتقدم لا يحتمل مجالاً لقائل حيث جاء فيه: «فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» ويؤيد ذلك ما في «سنن أبي داود»[2]، عن جابر قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا، فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة» انتهى. ويؤيد ذلك – أيضاً – ما في «سنن النسائي».

قال النسائي في «سننه»[3]: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ وساق بسنده إلى

---

(١) رقم الحديث / ١٢١٥ كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد التمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) رقم الحديث / ١٧٨٨ كتاب الحج، باب في إفراد الحج.

(٣) رقم الحديث / ٢٩٨٩ كتاب الحج، كم طواف القارن، والمتمتع بين الصفا والمروة.

جابر ﷺ أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً». انتهى.

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»[(١)]: قوله: وأصحابه، أي: الذين وافقوه في القران، وقيل: بل مطلقاً، والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع، وكل منهما يكفيه سعي واحد، وعليه بنى المصنف يعني النسائي ترجمته. انتهى كلام السندي.

قلت: فترجمة النسائي لحديث جابر – وهي قوله: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ – تفيد أنه يرى شمول الحديث للقارن والمتمتع جميعاً – والله أعلم –.

ولكن يشكل على ما تقدم ما روى البخاري في «صحيحه»[(٢)] في باب قول الله – تعالى –: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطُفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا، وعلينا الهدي كما قال – تعالى –: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزئ. فجمعوا النسكين[(٣)] في عام بين الحج والعمرة. الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٤)]: قوله: فقد تمّ حجنا. ومن هنا – أي: من قوله: فقد تم حجنا – إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع. انتهى.

فحديث ابن عباس هذا يدل على أن المتمتع لا يكفيه لعمرته وحجه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأنه لابد له من سعيين: واحد للعمرة، وآخر للحج. والله أعلم.

قلت: ومما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة لعمرته وحجه؛ لحديث جابر المتقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، وإن سعى بينهما مرتين: واحدة لعمرته، وأخرى لحجه؛ عملاً بحديث ابن عباس المتقدم فهو أحوط، وهو قول جمهور العلماء[(٦)] – والله أعلم –.

ثم بعد التحلل الثاني قد حل له كل شيء حتى النساء[(٧)].

---

(١) ٥/ ٢٤٤.

(٢) رقم الحديث / ١٥٧٢ كتاب الحج، باب قوله – تعالى –: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٣) في البخاري: «فجمعوا نسكين».

(٤) ٣/ ٥٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٦، ٣٨، ٣٩.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٦٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩. وينظر: ص٧٤١ فما بعدها.

(٧) المستوعب للسامري ٤/ ٢٥١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٢.

(فائدة) إذا مرض من أحرم بالحج، وأتي ببعض المناسك، وعجز عن طواف الإفاضة، فإنه يطاف به محمولاً أو راكباً، ولا يستنيب إن كان حجه فرضا، فإن كان نفلا جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر؛ لأنه إذا جازت الاستنابة في كل الحج – ولو لغير عذر – جازت في بعضه من باب أولى[(١)] – والله أعلم –.

(تتمة) إذا توفي إنسان – وقد بقي عليه بعض مناسك الحج – فإنها تفعل عنه بعد موته، ولا فرق بين الفرض والنفل، ولا كون الحج عن نفسه أو عن غيره، وتقدم في فصل الاستنابة في الحج أول الكتاب. فليراجع[(٢)]. كما تقدم ذلك – أيضاً – في باب محظورات الإحرام[(٣)]، ولكن في «صحيح البخاري»[(٤)] ما نصه: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته، وهو واقف بعرفة. قال القسطلاني في «شرحه على البخاري»[(٥)] – بعد قول المصنف بقية الحج –: أي: كرمي الجمار، والحلق، وطواف الإفاضة؛ لأن أثر إحرامه باق؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً. وإنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج؛ لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به، كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعاً. انتهى كلام القسطلاني.

فَصْلٌ

ثم يأتي زمزم فيشرب منها؛ لما أحبَّ[(٦)]؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما

---

(١) ينظر: ص١٢٦.
(٢) ينظر: ص١٢٦.
(٣) ينظر: ص٧١٢، ٧١٥.
(٤) رقم الحديث / ١٨٤٩، ١٨٥٠.
(٥) إرشاد الساري ٤/ ٣٩١ وهو بنصه.
(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٢ – على ترجمة البخاري: باب ما جاء في زمزم –: «كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً.
وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم – زاد الطيالسي – من الوجه الذي أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر أخرجه الشافعي، وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل فذكر العقيلي أنه تفرد به...» الخ.
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٥، والمقنع ٩/ ٢٣٥، والمغني ٥/ ٣١٨ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٣٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٤٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٣٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٧.

شرب له» رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والبيهقي[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، وصححه المنذري[٧]، والدمياطي[٨]، وحسنه الحافظ[٩]، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل[١٠] وقد تفرد

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ١٤٨٤٩.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٦٢ في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٣) في المصنف ٨/ ٩٥.

(٤) في السنن الكبرى ٥/ ١٤٨ كتاب الحج، باب سقاية الحاجة والشرب منها ومن ماء زمزم، وقال: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».

(٥) في سننه ٣/ ٣٥٤ رقم الحديث / ٢٧٣٩ كتاب الحج، ما جاء في شرب زمزم من حديث ابن عباس مطولًا، وسيأتي تخريج حديث ابن عباس في ص٧٤٧ هامش رقم (٣).

(٦) في المستدرك ١/ ٤٧٣ من حديث ابن عباس مطولًا.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ٣٠٣، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٤٦٩ رقم الحديث / ٨٥٣ و١٠/ ١٣ رقم الحديث / ٩٠٢٣، والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٤١، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٧ رقم الحديث / ١٠٧٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ١٧٩.

(٧) في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٠، والمنذري لم يصححه، بل حسنه.
حيث قال: «وروى أحمد، وابن ماجه المرفوع منه عن عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول، فذكره، وهذا إسناد حسن».
وحسنه ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وفي الطب النبوي / ٣٠٦.

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٢٢، ٦٢٣: «ووقع في فوائد ابن المقري من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر، عن جابر. وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً، وإن أخرج له مسلم فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك، عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم».
وقال في التلخيص الحبير ٢/ ٥١٠، ٥١١: «رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموالي، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه.
وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٠١.

(٩) قال الحافظ ابن حجر في رسالته: جزء ماء زمزم / ٣٢ - بعد أن ساق عدة أحاديث في ماء زمزم -: «فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد أئمة الحديث».

(١٠) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث.
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ١٧٥: «ليس بالقوي».
وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ١٤٨: «ضعيف».
وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٨.
وينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٣٧، وتهذيب الكمال للمزي =

به، كما قال البيهقي[١]، وهو ضعيف، وأعله ابن القطان به[٢]، وقد رواه البيهقي[٣] من طريق أخرى عن جابر، وفيه سويد بن سعيد[٤]، وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات، لكن يأتي في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[٥] أن عبد الله بن المبارك روى هذا الحديث عن ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، وأن ابن أبي الموالي ثقة.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله» رواه الترمذي[٦]. ....

= ١٦/ ١٨٧، والكاشف للذهبي ٢/ ١٣٥.

(١) السنن الكبرى ٥/ ١٤٨.
وقال النووي في المجموع ٨/ ١٩٨: «رواه البيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف».

(٢) في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨ رقم/ ١٢٤٣.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٣٠٠، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥١٠.

(٣) في شعب الإيمان ٨/ ٦٧ رقم/ ٣٨٣٣ من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن جابر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وكذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ١٦٦، وابن عساكر في تاريخه ١٢/ ٧٨، و٢٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨.
قال البيهقي: «غريب من حديث ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥١٠: «وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٠: «قلت: لا، بل تابعه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به، كذا أورده البيهقي نفسه في سننه فيما بعد، في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، وتبع في العبارة الأولى العقيلي؛ فإنه قال: رواه عبد الله بن المؤمل، ولا يتابع عليه، وكذا ابن حبان، فإنه قال ذلك في ترجمته، وخالف المنذري، فقال في كلامه على أحاديث المهذب: إنه حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، وأعله ابن القطان بأبي الزبير، عن جابر وقال: تدليس أبي الزبير معلوم.
قلت: قد صرَّح بالتحديث في رواية ابن ماجه، وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٤: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل».
وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥١٠.

(٤) سويد بن سعيد بن سهل أبو محمد الهروي يقال له الأنباري.
قال النسائي في الضعفاء والمتروكين/ ١٢٤: «ليس بثقة».
وقال العجلي في تاريخ الثقات/ ٢١١: «ثقة».
وقال ابن حجر في التقريب/ ٢٩٧٨: «أبو محمد صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول».
وينظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٣٥٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ٣٢، وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي/ ١٣٩.

(٥) ينظر: ص٧٤٨.

(٦) في جامعه، رقم الحديث/ ٩٦٣ كتاب الحج، باب رقم/ ١٥.

وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه البيهقي[١]، والحاكم[٢]، وصححه.

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى.

فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأْت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: اسقني. فقال[٣]: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب[٤]، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها. فقال: اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تُغلَبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه» رواه البخاري[٥].

وفي الحديث: كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات[٦]، وأن الأصل فيها الطهارة والنظافة حتى يتحقق ما يخالف الأصل. وفيه تواضعه ﷺ حيث شرب من ماء زمزم، وهم يضعون أيديهم فيه[٧].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه[٨]، والدارقطني[٩]، والحاكم[١٠].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربتَه لتستشفي[١١] به شفاك الله، وإن شربتَه يشبعْك[١٢] أشبعك الله به، وإن شربتَه لقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته مستعيذاً

---

(١) في شعب الإيمان ٨/ ٦٩ رقم الحديث / ٣٨٣٤.
(٢) في المستدرك ١/ ٦٦٠.
(٣) في صحيح البخاري: «قال».
(٤) في صحيح البخاري: «فشرب منه».
(٥) في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٣٥ كتاب الحج، باب سقاية الحاج.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٢.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٢ قال ابن حجر: «قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي».
(٨) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٦١ كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.
(٩) في سننه ٣/ ٣٥٣ رقم الحديث / ٢٧٣٦ كتاب المناسك، ما جاء في شرب زمزم.
(١٠) في المستدرك ١/ ٤٧٢.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١١٢ رقم الحديث / ٩١١١ كتاب الحج، باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٨ رقم الحديث / ١٠٧٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣١٤ رقم الحديث / ١٠٧٦٣، و١١/ ١٠١ رقم الحديث / ١١٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٧ كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٤: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس به، وورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم فذكره.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس».
(١١) في سنن الدارقطني: «تستشفى به».
(١٢) في سنن الدارقطني: «لشبعك».

أعـاذك الله[١]، وهـي هَزْمةُ جبريل، وسقيا إسـماعيـل»[٢]. رواه الدارقطني[٣] قـال[٤]: فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم، قال: اللهم إني أسألك علما نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء[٥].

قوله: «ماء زمزم لما شرب له». فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب إذا شاء الله لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن «ما» في قوله: «لما شرب له» من صيغ العموم.

قوله: «لولا أن تغلبوا» وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة، فينزع كل رجل لنفسه، فيغلب أهل السقاية عليها[٦].

قوله: «لا يتضلعون»: أي لا يروون من ماء زمزم[٧].

قال في «القاموس»[٨]: وتضلع: امتلأ شبعاً أو ريًّا حتى بلغ الماء أضلاعه. انتهى.

قوله: «هزمة جبريل» بالزاي: أي حفرة جبريل؛ لأنه ضربها برجله فنبع الماء[٩].

قال في «القاموس»[١٠]: هزمه يهزمه: غمزه بيده، فصارت فيه حفرة، ثم قال: والهزائم: البئار

---

(١) قوله: «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله» ليست في سنن الدارقطني.

(٢) في سنن الدارقطني: «وسقيا الله إسماعيل».

(٣) في سننه ٣/ ٣٥٤ رقم الحديث / ٢٧٣٩ كتاب المناسك، باب المواقيت. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٣. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي»، ووافقه الذهبي.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٢: «قلت: قد سلم منه؛ قال ابن القطان في علله: محمد هذا قدم بغداد وحدَّث بها، وكان صدوقاً، لكن الرواي عنه لا يعرف حاله، وهو محمد بن هشام بن علي المروزي.
قلت: – أي ابن الملقن – لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه يعرف حاله إذ لم يتوقف إلاَّ عن الجارودي فقط، وقال الذهبي في الميزان: هذا الحديث رواه الدارقطني عن عمر بن الحسن الأشناني القاضي صاحب ذلك المجلس، وضعفه الدارقطني، والحسن بن أحمد الخلال، ويُروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا، من ذلك هذا الحديث، ثم ساقه، وقال: ابن حبيب صدوق، فآفته هو، قال – أي الذهبي – فلقد أَثِمَ الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث جابر».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥١١: «والجارودي صدوق إلاَّ أن روايته شاذة».

(٤) القائل هو عكرمة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٥٣ رقم الحديث / ٢٧٣٨ كتاب الحج، ما جاء في شرب ماء زمزم. وعبد الرازق في المصنف ٥/ ١١٣ رقم الحديث / ٩١١٢ كتاب الحج، باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٤١ رقم الحديث / ١١٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٤٢١، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢١.

(٧) قال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٢٥١ مادة «ضلع»: «وتَضَلَّعَ الرجل، أي امتلأ شبعاً ورياً». وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/ ٣٥٣ قوله: «تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه».

(٨) الفيروزابادي ٣/ ٥٥ مادة «ضلع».

(٩) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٣، والتعليق المغني للعظيم آبادي ٣/ ٣٥٤.

(١٠) الفيروزابادي ٤/ ١٨٩ مادة «هزمه» وقال أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٣٩: «والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض». =

الكبيرة الغزر الماء.

قوله: «وسقيا إسماعيل»: أي أظهره الله؛ ليسقي بها إسماعيل في أول الأمر[١].

(فائدة) سبب ظهور زمزم هو ما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش على ما تقدم في السعي سمعت صوتاً، فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، تغترف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغترف، قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغترف[٢] من الماء لكانت زمزم عيناً مَعِيناً، قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة؛ فإن ها هنا[٣] بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه، فإن الله[٤] لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله» أخرجه البخاري[٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ماء زمزم سيد المياه، وأشرفها، وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هَزْمَة جبرائيل، وسقيا إسماعيل. وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر - وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، وليس له طعام غيره - فقال النبي ﷺ: «إنها طعامُ طُعْمٍ» وزاد غير مسلم بإسناده «وشفاء سقم».

وفي سنن «ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل رواية عن محمد بن المنكدر[٦]، وقد روينا عن عبد الله ابن المبارك أنه لما حج أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» فإني أشربه، لظمأ يوم القيامة. وابن أبي الموالي ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

وقد جربت أنا وغيري - من الاستشفاء بماء زمزم - أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد - قريباً من نصف الشهر أو أكثر - ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له

= وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٩٩.

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ٣/ ٣٥٤. (٢) في صحيح البخاري: «لو لم تغرف».

(٣) في صحيح البخاري: «فإن هذا». (٤) في صحيح البخاري: «وإن الله».

(٥) في صحيحه من حديث طويل، رقم الحديث / ٣٣٦٤ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾، النسلان في المشي.

(٦) في الطب النبوي / ٣٠٦: «رواية عن محمد بن مسلم المكي».

قال محققو الطب النبوي / ٣٠٦: «وبالأصل والزاد: المنكدر، وهو تحريف خطير نشأ عن التأثر بالرواية الأولى».

قوة يجامع بها أهله ويصوم، ويطوف مراراً[١]. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «صحيح مسلم»[٢] في فضائل أبي ذر، ثم قال - يعني رسول الله ﷺ -: «متى كنت ها هنا؟ قال: قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم».

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب، وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير» رواه البخاري[٣].

قوله: قال عاصم، يعني: الأحول[٤].

قوله: فحلف عكرمة، يعني: مولى ابن عباس.

قوله: ما كان، يعني: رسول الله ﷺ.

قوله: يومئذ: أي: يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم إلا راكباً على بعير.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم أتى ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه - وهم يسقون - فقال: «لولا أن يغلبكم الناس، لنزلت فسقيت معكم، ثم ناولوه الدلو، فشرب، وهو قائم. فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه لأن[٥] النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر. وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على بعير يستلم الركن بمحجن» وهذا الطواف ليس بطواف الوداع؛ فإنه كان ليلا، وليس بطواف القدوم؛ لوجهين... ثم ذكرهما[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

قلت: فإذا لم يكن طواف الوداع ولا طواف القدوم، فإن الطواف المذكور هو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. والله أعلم.

(لطيفة): سأل الحافظ بن حجر العسقلاني الشيخ ابن عرفة حين اجتماعه به في مصر عن ماء

---

(١) الطب النبوي / ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) رقم الحديث / ٢٤٧٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٣٧ كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٢٣.

(٥) في زاد المعاد ٢/ ٢٧٨: «بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار».

(٦) زاد المعاد ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.

زمزم: لم لم يكن عذباً؟ فقال ابن عرفة في جوابه: إنما لم يكن عذباً؛ ليكون شربه تعبدا لا تلذذاً. فاستحسن ابن حجر جوابه، وطرب به. انتهى.

قال الأزرقي في «تاريخ مكة»[١]: وعن وهب بن منبه أنه قال في زمزم: والذي نفسي بيده إنها لفي كتاب الله - تعالى - مضنونة، وإنها لفي كتاب الله برة، وإنها لفي كتاب الله - سبحانه - شراب الأبرار، وإنها لفي كتاب الله طعام وشفاء سقم... إلى أن قال: والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد، فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت منه داء، وأحدثت له شفاء. وبسند الأزرقي إلى علي رضي الله عنه قال: خير بئر في الناس بئر زمزم. وبسنده إلى العباس بن عبد المطلب قال: تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون منها، فتكون صبوحا لهم، وقد كنا نعدها عوناً على العيال.

وبسنده إلى ابن عباس قال: كانت تسمى في الجاهلية شباعة - يعني زمزم - وإنها نعم العون على العيال. وبسنده إلى ابن عباس - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق». وبسنده إلى الضحاك بن مزاحم قال: بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق، وأن ماءها يذهب الصداع. انتهى.

قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلَّعُ منه، ويرش على بدنه وثوبه؛ لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت جالساً عند ابنِ عباس، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة[٣] - أي: الكعبة - واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً من ماء زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت منها، فاحمد الله[٤]؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه. انتهى، وأخرجه - أيضاً - الدارقطني، والحاكم من طريق ابن أبي مليكة[٥].

(فائدتان: الأولى) قال الشيخ محمد السفاريني: ورد أن زمزم عين من الجنة، وذكر بعضهم أن حبشياً وقع في بئر زمزم، فنزحت من أجله، فوجدوها تفور من ثلاث أعين، أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود، والثانية من جهة الصفا، والثالثة من جهة المروة. انتهى.

(الثانية) قال الشيخ ابن العماد في «شرح الغاية»: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركاً به، كما يفعله كثير من الحجاج.

وخاصيته من أنه طعام طعم وشفاء سقم لا ترفع كما ظنه بعضهم، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون، لكن من صحبه معه، وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم، لأن عنده ماء طهوراً، ويجب

---

(١) ٢/ ٣٩، ٤٠.
(٢) ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩.
(٣) في شرح المنتهى ٢/ ٥٦٩: «فاستقبل الكعبة».
(٤) في شرح المنتهى ٢/ ٥٦٩: «فاحمد الله، تعالى».
(٥) سبق تخريجه في ص٧٤٦ هامش رقم (٨، ٩، ١٠).

عليه استعماله، وكذا إن اضطر إليه عطشان من حيوان محترم، فيجب بذله، فليحفظ؛ فإنه مهم. انتهى.

قلت: لا نسلم لابن العماد إطلاقه هذا الكلام في عدم إباحة التيمم لمن كان معه ماء من زمزم، لاسيما إذا كان قليلاً؛ لأن المسلمين قديما وحديثاً، وفيهم العلماء المحققون يتيممون، ومعهم الماء الذي يحتاجونه لشربهم وطبخهم خصوصاً في الطرق التي لا يوجد فيها الماء مسافة اليومين، والثلاثة، والأربعة على الإبل، وقد يردون الماء، ومعهم شيء فاضل من الماء الذي يحملونه، ولا يوجب ذلك عدم صحة تيممهم، أما وجوب بذله إذا اضطر إليه عطشان فهو صحيح بشرط أن لا يحتاج إليه صاحبه، فإن احتاج إليه صاحبه، واضطر إلى شربه، فلا يلزم بذله لغيره؛ لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره، والضرر لا يزال بالضرر[1]، كما نص العلماء على ذلك. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه[2]. انتهى.

ويسن أن يدخل البيت، والحِجْر منه[3]؛ لحديث عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي، وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إليَّ، وهو حزين، فقلت له؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» رواه الخمسة[4] إلا النسائي، وصححه الترمذي، وأخرجه - أيضاً - وصححه ابن خزيمة[5]، ....

---

(١) قوله: والضرر لا يزال بالضرر، قاعدة فقهية من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: الضرر يزال، أو قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويعبَّر عنها باللفظ الذي أورده المصنف، وبلفظ آخر هو: الضرر لا يزال بمثله.

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإنه يزال بلا ضرر أصلاً إن أمكن، وإلاَّ أزيل بضرر أخف منه، أما إزالته بضرر مثله، أو بأكثر منه فلا يجوز ذلك.

تنظر هذه القاعدة: في الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٩٦، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي / ٤٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة / ٢٥ وشروحها درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٣٥، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء / ١٤١، وشرح قواعد المجلة للأتاسي ١/ ٦٣، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، والمنثور للزركشي ٢/ ٣٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٩٥، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها المواهب السنية للجرهزي ١/ ٢٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٤.

(٣) مثير العزم الساكن لابن الجوزي ٢/ ٣٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣١٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٣٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤١.

(٤) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٠٢٩ كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٧٣ في أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٦٤ كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٥٠٥٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٥٠٢ رقم الحديث / ٥٧٩٠ بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من ودِّه أنه لم يكن دَخَلَ الكعبة بعدما كان دخلها، والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٨٣ رقم الحديث / ٦٧٤٤، و٩/ ١٨٨ رقم الحديث / ٨٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٩ كتاب الحج، باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب.

(٥) في صحيحه ٤/ ٣٣٣ رقم الحديث / ٣٠١٤ كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب.

والحاكم[١].

وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس، فحمد الله، وأثنى عليه، وكَبَّر، وهَلَّل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج، فأقبل على القِبْلة، وهو على الباب، فقال: «هذه القِبْلةُ، هذه القِبْلةُ» مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣] ورجاله رجال الصحيح، وأصله في «صحيح مسلم»[٤] بلفظ «إن النبي ﷺ لم يصل في البيت، ولكنه كبر في نواحيه».

قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء[٥]. انتهى.

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت، فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج بحديثه[٨]، وقد ذكر

---

(١) في المستدرك ١/ ٤٧٩، وفي معرفة علوم الحديث / ١٢٢، ١٢٣.
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وقال في المعرفة ١٢٣: «حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواته إلاَّ مكي».

(٢) في المسند، رقم الحديث / ٢١٨٣٣.

(٣) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٩١٨ كتاب مناسك الحج، وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة.

(٤) رقم الحديث / ١٣٣٠ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٦٨ وكلام الشوكاني على قوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم فعل ذلك بالأركان كلها».

(٦) في المسند، رقم الحديث / ١٥٥٥٣.
وفيه: «فقلت لعمر: وكيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين».

(٧) في سننه، رقم الحديث / ١٨٩٨ كتاب المناسك، باب الملتزم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٢ كتاب الحج، باب الملتزم، من طريق أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، دون صلاته ﷺ في الكعبة.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥ رقم الحديث / ٣٠١٧ كتاب المناسك، باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة، عن صفوان بن عبدالرحمن، أو عبد الرحمن بن صفوان – على الشك في الصحابي – والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة عن أبي صفوان، أو عبد الله بن صفوان قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح، قد قدم، فجمعت عليَّ ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت دون ذكر صلاته ﷺ في الكعبة».

(٨) يزيد بن أبي زياد مولى القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي.
قال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ٢٥٦: «ليس بالقوي».
وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٣٤٠: «كان ثقة في نفسه إلاَّ أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب».
وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٤٧٩: «جائز الحديث، وكان بأخره يلقن». =

الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد[١]، ولكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ[٢]، وذكر في «الخلاصة»[٣] أنه كان من الأئمة الكبار.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وله أن يفعل الالتزام قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة[٤]. انتهى.

قلت: الالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة الطويلة عنه، وللمسافر - أيضاً - لأنه أراد مفارقة بيت الله العتيق، وقد يكون الالتزام من باب الذل والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف على حسب نية الملتزم وقصده، خلافا لما يعتقده بعض الجهلة من أن التزام البيت، والتمسح به، ووضع الخد والصدر عليه يحصل لهم به بركة البيت من الشفاء، والنفع، ودفع الضرر والسقم، وهذا الاعتقاد من أعظم الضلال عياذاً بالله من الخذلان.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يلتزم ما بين الركن والباب، ويقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله - تعالى - شيئاً إلا أعطاه إياه. فيجب على كل مسلم أن يخلص عمله لله - جل وعلا - وأن يتبع سنة رسول الله ﷺ، فالإخلاص في العمل، والمتابعة للرسول ﷺ شرطان لقبول العمل، فإن فقد الشرطان أو أحدهما فالعمل غير مقبول عند الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. والله أعلم.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٥]: ولا يرفع بصره إلى سقف البيت، ولا يشتغل بذاته، بل بإقباله على ربه. انتهى.

قلت: وذلك لما ذكره المحب الطبري في «القرى»[٦] عن عائشة أنها قالت: «واعجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قِبَل السقف، لا يدع ذلك إجلالاً لله - تعالى - وإعظاماً له؟! دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه أبو ذر، وابن الصلاح في «منسكيهما» انتهى.

قال ابن ظهيرة في «الجامع اللطيف»[٧]: ....

= وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٢٢.

وينظر: المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٩، وتهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ١٣٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٧، والكاشف ٣/ ٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٩ وجميعها للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٣٢٩.

(١) من قوله: وفي إسناده... إلى قوله: تفرد به عن مجاهد، من كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥.

(٢) قال الخزرجي في الخلاصة ٣/ ١٧٠: «وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ».

(٣) الخزرجي ٣/ ١٧٠ ونص كلامه: «كان من أئمة الشيعة الكبار».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.

(٥) ١/ ٤٤١.

(٦) ٤٥٩.

(٧) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف / ٩٤.

ومنها[١]: أنه لا يرفع بصره إلى السقف؛ لحديث عائشة ﵂ قالت «دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه البيهقي في «سننه» والحاكم في «المستدرك».

قال المحب الطبري: وإنما كره ذلك؛ لأنه يولد الغفلة واللهو عن القصد[٢]. انتهى.

ويكون حال دخول البيت والحجر حافياً بلا خُف ولا نَعْلٍ[٣]؛ لما روى الأزرقي، عن الواقدي عن أشياخه: أول من خلع الخف والنعل فلم يدخل الكعبة بهما الوليد بن المغيرة؛ إعظاماً لها، فجرى ذلك عادة[٤]، وبغير سلاح نصا[٥].

ويكبر في نواحيه، ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين[٦]؛ لقول ابن عمر: «دخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد البيت، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى»؟ متفق عليه[٧]، فإن لم يدخل البيت فلا بأس[٨]؛ لحديث عائشة، وتقدم[٩].

---

(١) أي من آداب دخول الكعبة.

(٢) نهاية كلام ابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ٩٤، ونص كلام الطبري في القرى / ٥٠٢: «فينبغي لداخل الكعبة أن يلزم نفسه الأدب، فلا يطلق بصره في أرجاء البيت، فذلك قد يولد الغفلة، واللهو عن القصد».

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ٢/ ٣٣، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤١.

(٤) أخبار مكة ١/ ١١١. وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٢٣٨ رقم / ٢٠٤٠.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٧، ٤٦٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٢، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٠.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٩٨٨ كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، ورقم / ٤٢٨٩ كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، ورقم / ٤٤٠٠ كتاب المغازي، باب حجة الوداع.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٩ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

(٨) الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٣.

(٩) سبق تخريجه في ص٧٥١ هامش رقم (٤).
ولما روى البخاري، ومسلم في صحيحيهما أن إسماعيل بن خالد قال: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عمرته؟ قال: لا».
البخاري، رقم الحديث / ١٦٠٠ كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة. =

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ودخول نفس الكعبة[١] ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة: لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة. ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، وإذا دخل من الباب[٢] حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلف[٣]، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة[٤]. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وها هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تَدُلُّ عليه سنته، أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح.

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به[٥]، ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مليا، ثم فتحوه. قال عبد الله: فبادرت

= ومسلم، رقم الحديث / ١٣٣٢ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٩٨: «المراد به: عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة. قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله – تعالى – عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٩٠ – على ترجمة البخاري: باب من لم يدخل الكعبة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يحج كثيراً ولا يدخل –: «كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه».

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤: «ودخول الكعبة».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥: «فإذا دخل مع الباب دنا حتى يصير».

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥: «والباب خلفه».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤، ١٤٥ وتمامه: «فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف».

(٥) في زاد المعاد ٢/ ٢٩٦: «فجاءه به».

الناس، فوجدت بلالاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ؟». وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، قال: فأمر بها، فأُخْرِجَت، قال: فأخرجوا[1] صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». قال: فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

فقيل: كان ذلك دُخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا شراءه[2] من جابر بعيره مراراً؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين؛ لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبُنُون عن تغليط من ليس معصوماً من الغَلَط، ونسبته إلى الوهم.

قال البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود أن دخوله إنما كان في غزاة الفتح لا في حَجِّه ولا عُمَرِه.

وفي «صحيح البخاري» عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا.

وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ من عندي، وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إليَّ، وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي، وأنت كذا وكذا؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي» فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل إذا تأملته حق التأمل، أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح – والله أعلم –.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّي في الحجر ركعتين.

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم».

وروى أبو داود – أيضاً – من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه[3] قال: «طفت مع عبد الله،

---

(١) في زاد المعاد ٢/ ٢٩٦: «فأُخْرِجَت فأخرجوا صورة...».

(٢) في زاد المعاد ٢/ ٢٩٧: «وجعلوا اشتراءَه».

(٣) كذا في سنن أبي داود، رقم الحديث / ١٨٩٩ كتاب المناسك، باب الملتزم. وفي زاد المعاد ٢/ ٢٩٨: «عن أبيه، عن جده». وهي رواية ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٦٢ كتاب الحج، باب الملتزم.

فلما حاذى دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وجبهته(١) وذراعيه وكفيه(٢) هكذا، وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي(٣) وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزِمُ ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله - تعالى - شيئاً إلا أعطاه، إياه والله أعلم(٤). انتهى كلام ابن القيم.

ومراده بقوله: طفت مع عبد الله، هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فعمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعبد الله بن عمرو هو جد شعيب المذكور، والطائف هو محمد مع أبيه عبد الله بن عمرو(٥). والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة، وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، فنذكرها - إن شاء الله - عند الكلام على وجوب طواف الوداع على من خرج من مكة(٦).

قال في «الإقناع، وشرحه»(٧): ومن أراد أن يَستشفيَ بشيءٍ من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده، فيلرقه(٨) على البيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً، أي: يحرم ذلك؛ لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه. انتهى.

قلت: وفي جواز الاستشفاء بالطيب الذي يضعه على الكعبة نظر ظاهر، ولو قيل بالمنع من ذلك لكان له وجه صحيح؛ لأنه من قبيل التبرك، ولم يرد عن النبي ﷺ جواز ذلك، ولا فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه(٩). والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

(**تنبيهان: الأول**) منع الإمام مالك أن يشترك مع بني شيبة غيرهم في خدمة البيت؛ لأنها ولاية منه ﷺ لهم(١٠)، ....

(١) في زاد المعاد ٢/ ٢٩٨: «فوضع صدره ووجهه»، وهو موافق لما رواه أبو داود في سننه.

(٢) لفظة: «وكفيه» ليست في زاد المعاد ٢/ ٢٩٨ وهي موجودة في رواية أبي داود في سننه.

(٣) في زاد المعاد ٢/ ٢٩٨: «ولكن قال مجاهد، والشافعي - بعده - وغيرهما».

(٤) زاد المعاد ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٨.

(٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٣٨٦.

(٦) ينظر: ص٨١٢. وتنظر هذه المسألة في: زاد المعاد ٢/ ٢٩٩.

(٧) ٦/ ٣٢٤.

(٨) كذا في الأصل، وهو تصحيف، ولعل الصواب: فليزقه بالراء المعجمة، وهو المطابق لما في الإقناع، وشرحه ٦/ ٣٢٤.

(٩) ينظر: ص٤٨٢.

(١٠) قال خليل في مختصره مع مواهب الجليل ٤/ ٥٠٤: «وأَعْظَمَ مالك أن يشرك معهم غيرهم؛ لأنها ولاية منه - عليه الصلاة والسلام -». =

وأما نزعها منهم بالكلية فقد نص الحديث على منعه[١]، وذلك «أن النبي ﷺ قبض من عثمان ابن طلحة يوم الفتح مفتاح الكعبة، ودخل به الكعبة، ومعه أسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة، فخرج، وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فدعا عثمان بن طلحة، فدفع إليه المفتاح، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله – سبحانه – لا ينزعها منكم إلا ظالم».

وروى الأزرقي بسنده قال: «ثم نزل رسول الله ﷺ من الكعبة، ومعه المفتاح، فتنحى ناحية من المسجد، فجلس، وكان قد قبض السقاية من العباس، وقبض المفتاح من عثمان بن طلحة، فلما جلس بسط العباس بن عبد المطلب يده، فقال: بأبي وأمي – يا رسول الله –أجعل لنا الحجابة والسقاية، فقال رسول الله ﷺ: أعطيكم ما ترزؤون منه، ثم قال ﷺ: ادع لي عثمان، فقام عثمان بن عفان، فقال: ادع لي عثمان، فقام عثمان بن طلحة، وكان رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوماً، وهو بمكة يدعوه إلى الإسلام، ومع عثمان ابن طلحة المفتاح فقال ﷺ: لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت، فقال عثمان: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، فقال رسول الله ﷺ بل عزت، وعمرت يومئذ يا عثمان، قال عثمان: فدعاني رسول الله ﷺ بعد أخذه المفتاح، فذكرت قوله ﷺ وما كان قال لي، فأقبلت، فاستقبلته ببشر، واستقبلني ببشر، ثم قال: خذوها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله ﷻ استأمنكم على بيته، فخذوها بأمانة الله ﷻ، قال عثمان: فلما وليت ناداني، فرجعت إليه، فقال ﷺ: ألم يكن الذي قلت لك؟ قال: فذكرت قوله لي بمكة، فقلت: بلى، أشهد أنك رسول الله، فأعطاه المفتاح، والنبي ﷺ مضطبع عليه بثوبه، وقال عليه السلام: غيبوه»[٢]. انتهى.

(التنبيه الثاني) قال الحطاب: أجمع العلماء على حرمة أخذ خَدَمَةِ الكعبة أجرة على فتحها

= قال الخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٣/ ٥١٠: «يعني أن مالكاً استعظم، ومنع أن يشرك مع خدمة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها، وخدمتها، والتصرف فيها، والحكم عليها؛ فإن خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها، فلا يشركهم غيرهم في ذلك».

(١) قال المحب الطبري في القرى / ٥٠٦: «قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قالوا: وهي ولاية رسول الله ﷺ، وأعظم مالك أن يُشْرَكَ معهم غيرهم. قلت: ولا يبعد أن يقال: هذا، إذا حافظوا على حرمته، ولازموا في خدمته الأدب، أما إذا لم يحفظوا حرمته، فلا يبعد أن يجعل عليهم مشرف يمنعه من هتك حرمته، وربما تعلق الجاهل الغبي الرأي، المعكوس الفهم بقوله ﷺ: «وكلوا بالمعروف»، فاستباح الأجرة على دخول البيت، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع، وأقبح الفواحش، وهذه اللفظة إن صحت، فيستدل بها على إقامة الحرمة؛ لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف، وإنما الإشارة – والله أعلم – إلى ما يقصدون به من البر والصلة، على وجه التبرر، فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف لا محالة، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته، والقيام بمصالحه، فلا يحل لهم منه إلاَّ قدر ما يستحقونه».

وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢١١، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٠٦.

(٢) أخبار مكة ١/ ١٧٩. وينظر: الطبقات لابن سعد ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

لدخول الناس خلافاً لما يعتقده بعض الجهلة من أن بني شيبة لا ولاية عليهم[١]، وأنهم يفعلون بالبيت ما شاؤوا[٢]. انتهى كلام الحطاب.

قلت: وهو كما قال؛ لأن هذا ينافي أخذ الحجابة بأمانة الله التي اشترطها عليهم النبي ﷺ، وفي زمننا هذا إذا فتح آل شيبة الكعبة في موسم الحج يحصل لهم من الحجاج الذين يدخلونها شيء من المال، ولو تنزهوا عن الأخذ لكان هو اللائق بهم، والأحسن في حقهم. والله ولي التوفيق.

قال في «لباب المناسك، وشرحه»[٣] لملا علي قاري: أمر كسوة الكعبة - زادها الله شرفاً وكرماً - إلى السلطان إذا صارت خلقاً، إن شاء باعها، وصرف ثمنها في مصالح البيت، كما اقتصر عليه في «الفتاوى السراجية» وإن شاء ملكها لأحد، ولو لواحد من المسلمين إذا كان من المساكين، وإن شاء فرقها على الفقراء: أي جمع منهم، سواء من أهل مكة وغيرهم، ويستوي بنو شيبة وخدمهم فيهم، ولا بأس بالشراء منهم، أي من الفقراء بعد أخذهم وقبضهم على ما في «النخبة»، لكن في «البحر الزاخر» أنه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وضعه في أوراق المصحف، ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه رده، ولا عبرة بما يتوهم الناس أنهم يشترونه من بني شيبة فإنهم لا يملكونه. انتهى.

وفي «النخبة»: رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز، ولو نقله المشتري إلى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء، وهذا إذا لم ينقله الإمام، أما إذا نقله الإمام للخدام أو لآخر من المسلمين فجائز، كما تقدم أن الأمر فيه إلى الإمام. انتهى.

وهو محمول على ما إذا كانت الكسوة من عند الإمام بخلاف ما إذا كانت من وقف، فإنه يراعى شرط واقفه في جميع الأحكام[٤]. انتهى.

قال في «الدر المختار»[٥] على متن «تنوير الأبصار» للحنفية: يندب دخول البيت إذا لم

---

(١) في حاشية الدسوقي: «من أنه لا ولاية عليهم، دون ذكر بني شيبة».

(٢) هذا التنبيه أورده الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/ ١٦٥ مع اختلاف يسير في اللفظ حسب ما نبه عليه في الهامش السابق.

ونص كلام الحطاب في مواهب الجليل ٤/ ٥٠٦ - بعد أن أورد كلام المحب الطبري الوارد في ص٧٥٨ هامش رقم (١) -: «قلت: وما ذكره المحب الطبري من أنهم يمنعون من هتك حرمته، هو الحق الذي لاشك فيه، لا كما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية لأحد عليهم، وأنهم يفعلون بالبيت الشريف ما شاؤوا، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين، وإنما المحرم نزع المفتاح منهم، وأما إجراء الأحكام الشرعية عليهم، ومنعهم من كل ما فيه انتهاك لحرمة البيت أو قلة أدب، فهذا واجب لا يخالف فيه أحد من المسلمين...» الخ.

(٣) ٥٤٥، ٥٤٦ بشيء من الاختصار.

(٤) أي: النقل عن لباب المناسك، وشرحه/ ٥٤٥، ٥٤٦.

(٥) للحصكفي على تنوير الأبصار للتمرتاشي ٤/ ٥٠، ٥١ مع حاشية ابن عابدين.

يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى، والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا، لا أصل له، ولا يجوز شراء كسوة الكعبة من بني شيبة، بل من الإمام أو نائبه، وله لبسها ولو جنباً أو حائضاً. انتهى.

قال في «رد المحتار»[١] لابن عابدين الحنفي: قوله: إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه، ومثله فيما يظهر دفع الرشوة على دخوله؛ لقوله في «شرح اللباب»: ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت[٢] بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام، كما صرح به في «البحر» وغيره. انتهى.

وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج. انتهى من «رد المحتار».

وقال – أيضاً –: قوله: وله لبسها: أي للشاري، إن كان امرأة أو كان رجلاً، وكانت الكسوة من غير الحرير، كما في «شرح اللباب». ونقل بعض المحشين عن «المنسك الكبير» للسندي تقييد ذلك – أيضاً –بما إذا لم تكن عليها كتابة، لاسيما كلمة التوحيد. انتهى من «رد المحتار»[٣].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٤]: ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت – نص عليه الإمام أحمد – لفعل عمر، رواه مسلم عن ابن أبي نجيح عنه، فهو مرسل، وروى الثوري أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين، وقياساً على الوقف المنقطع بجامع انقطاع المصرف. انتهى.

وفي هذه الأزمان يأخذ آل شيبة كسوة الكعبة القديمة كل سنة، ويبيعونها في الدكاكين وغيرها جهاراً، ويتمولون قيمتها مع غناهم عن ثمنها، وهذا مخالف للنصوص الشرعية؛ لأن مصرف كسوة الكعبة إذا نزعت للفقراء والمساكين[٥]. والله أعلم.

ثم في سنة ١٣٨١ رأت الحكومة حفظ كسوة الكعبة في دائرة الأوقاف بعد أن تكسى بالكسوة الجديدة، وذلك لأمور شرعية، وقررت لآل شيبة مبلغاً كبيراً عوضاً عن الكسوة القديمة، وصار آل شيبة يقبضونه سنوياً من الحكومة السعودية[٦]، أيدها الله بنصره.

* * *

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٠.

(٢) في رد المحتار: «أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلاف...»..

(٣) لابن عابدين ٤/ ٥١. (٤) ٦/ ٣٢٤.

(٥) قال الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٢: «لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء».
وقال ابن الصلاح في صلة الناسك / ٢١٧: «وذكر أبو الفضل ابن عبد الله الهمذاني في بعض تصانيفه: أنه لا يجوز قطع شيء من ستارة الكعبة، ولا شراء ذلك من بني شيبة، ومن حَمَلَ شيئاً من ذلك فعليه رده، ولا يجوز وضعه بين أوراق المصاحف خلاف ما تتوهمه العامة».

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٩ فما بعدها في بيع كسوة الكعبة للتبرك بها.

فصل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي، على ما تقدم إلى منى؛ فيبيت بها وجوباً[(١)] – قال الشيخ مرعي في «غايته»[(٢)]: ويتجه المراد معظم الليل. انتهى؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس؛ لأجل سقايته» رواه ابن ماجه[(٣)] – ثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل[(٤)]، ويصلي بها ظهر يوم النحر نصا، نقله أبو طالب[(٥)]؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». متفق عليه[(٦)].

فإن قيل: جاء في حديث جابر: «أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر». «مختصر من مسلم».

---

(١) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٧٥ عند قول الخرقي: ولا يبيت بمكة ليالي منى: «ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب، وهو المشهور، والمختار من الروايتين».
وينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٥، والجامع الصغير / ١١٠ وكلاهما للقاضي أبي يعلى، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٢، والمقنع ٩/ ٢٣٦، والمغني ٥/ ٣٢٤ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٣٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٨٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٦٩، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٠٨٣، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٦/ ١٤٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٢٥٠.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٦٦ كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٣٥: «هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك، وأحمد، وابن معين.
وقال ابن المديني: أجمع أصحابنا على ترك حديثه».
وقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٣٤ كتاب الحج، باب سقاية الحاج.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٥ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية.
عن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له».

(٤) هذا تمام الكلام السابق وهو: «فيبيت بها وجوباً ثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين، وليلتين إن تعجل».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٥.

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٤٥٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٦٥.

(٦) سبق تخريجه، والكلام عليه في ص٧٣٧ هامش رقم (١).

وظاهر هذا التنافي.

قلت: قد جمع النووي بينهما بأنه طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة، وهما صادقان[١].

وذكر ابن المنذر نحوه.

ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلا لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون، وقد صلى، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قلت: وقد ساق المحقق شمس الدين بن القيم رحمه الله حديث ابن عمر، وحديث جابر، ثم قال: واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، ثم ذكر الوجوه التي قال بها كل فريق[٢].

ومن الوجوه التي احتج بها من رجح حديث ابن عمر الوجه الخامس، وهو أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده؛ فإن رواته أحفظ وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله؟ وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع[٣]. انتهى.

ثم بعد ذلك رجَّح رحمه الله حديث ابن عمر فإنه لما ساق بعض الأوهام التي ذكرها بعضهم في صفة حجته ﷺ قال: ومنها – على القول الراجح– وهم من قال: إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح أنه صلاها بمنى[٤]. انتهى، وما صححه رحمه الله هو الذي نص عليه الإمام أحمد[٥].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٦]: ثم يرجع من أفاض إلى مكة، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى؛ لحديث ابن عمر.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٧] ويصلي بها – يعني: منى – ظهر يوم النحر نصا. نقله أبو طالب؛ لحديث ابن عمر. اهـ.

قال عطاء: كان منزل النبي ﷺ بمنى بالخيف قاله في «المغني»، وتقدم[٨].

---

(١) المجموع ٨/ ١٦٠، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤٢٠ وكلاهما للنووي.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٨٠.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٨٢.

قال النووي في المجموع ٨/ ١٦٠ – في جوابه عن حديث أبي الزبير وغيره –: «إن روايات جابر، وابن عمر، وأم سلمة عن عائشة: أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها؛ ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره».

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٠٩ حيث ساق لذلك ثمانية أوجه لترجيح حديث ابن عمر. فانظرها ٢/ ٢٨١ – ٢٨٣.

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٤٥٦.

(٦) ٢/ ٥٦٩.

(٧) ٦/ ٣٢٥.

(٨) ينظر: ص٦١٤ هامش رقم (٢).

(فائدة) يكبر المحرم في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[١]؛ لأنه قبل صلاة الظهر مشغول بالتلبية، فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة، وليس بعدها صلاة قبل الظهر، فيكبر بعدها، ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير، وهذا ما لم يكن قد دفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ورمى الجمرة قبل الفجر، فإنه يقطع التلبية من ابتداء الرمي، وحينئذ يكبر دبر صلاة الفجر. والله أعلم.

وصفة التكبير ما ذكر في صلاة العيد، وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد[٢].

ويرمي الجمرات الثلاث بمنى في أيام التشريق، وهي: أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر، كل يوم بعد الزوال[٣]؛ لحديث جابر قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت

(١) هذا هو التكبير المقيد.
ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٦٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٥، والمحرر للمجد ١/ ١٦٧، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ١٢٨، ١٢٧، والمبدع لابن مفلح ٢/ ١٩١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤١٣، ٤١٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) أخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٣٩٠ كتاب العيدين، رقم الحديث / ١٧٣٧ عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٩٥: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفرياني في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد» وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...الخ» وقيل يكبر ثنتين بعدهما: «لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها».
وينظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٢٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٧٩.

(٣) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٧٨: «وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال، على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٣٧ عند قول الموفق: «ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٦٦ رقم / ١٥٥٧، والجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٠، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٣٤، ٦٣٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٥، والمقنع ٩/ ٢٣٧، والكافي ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، والمغني ٥/ ٣٢٦ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٤٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٠، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤٠، ١٦٢، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٨٥، ٢٨٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٩، =

الشمس» أخرجه الجماعة[(١)].

والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٠، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤٣١، و فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٦، ١١٠ فما بعدها، و مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٦/ ١٤٣، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٧/ ٢٢٨.

يقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان / ١٧٦ – بعد أن ساق أدلة عدم جواز الرمي قبل الزوال –: «وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاووس بجواز الرمي في أيام التشريق، قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك، خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»؛ ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه: محمد، وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته السنة الثابتة عنه ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يفعله».

ويقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١٤٣: «لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر».

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٨، ٢٢٩: «والدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلي:

١ – أن النبي ﷺ «رمى بعد الزوال» وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

٢ – ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث، فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

٣ – أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح».

(١) مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٩٩ كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٩٧١ كتاب الحج، باب في رمي الجمار، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩٤ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٣٠٦٥ كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٥٣ كتاب المناسك باب رمي الجمار أيام التشريق، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٤٣٥٤، ١٤٦٧١، ١٥٢٩١، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٩٨ رقم الحديث / ٣٨٨٦ كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق ذكر وصف رمي الجمار أيام منى، والدارقطني في سننه ٣/ ٣١٨ رقم الحديث / ٢٦٨٢ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣١ كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة..

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً قبل الحديث / ١٧٤٦ في باب رمي الجمار.

وقال جابر: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال».

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٣١: «وصله مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق ابن جريج...».

وقال ابن عمر: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢].

وقوله: «نتحين» أي: نراقب الوقت المطلوب، ولقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٣]. وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال[٤]؛ لقول ابن عمر[٥].

وسميت أيام التشريق بذلك؛ لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس[٦]، أو لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور القمر[٧].

فإن قيل: لو كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق.

قيل: حكمة التسمية لا يلزم اطرادها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ثم رجع ﷺ بعد الإفاضة إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح،

---

(١) في صحيحه تعليقاً قبل الحديث، رقم / ١٧٤٦ كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٢ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

ولحديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٩٨ كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد الزوال. قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) وهذا أمر بالاقتداء به ﷺ، وفعله خرج بياناً لمجملات الحج، وقد فهمت هذا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

قال في التعليق المغني ٣/ ٣٢٧ على حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع ومكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... الحديث: :وفيه دليل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، كما في البخاري تعليقاً في الحج باب (١٣٤) قبل الحديث، رقم / ١٧٤٦ وغيره من حديث جابر: أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء، وطاووس فقالا: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه، والحديث المذكور يَرُدُّ على الجميع».

(٤) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٦.

(٥) سبق تخريجه في هامش رقم (١، ٢) من نفس الصفحة.

(٦) قال البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٢٧: «وأيام التشريق سميت به؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي: يقطعونها، ويقددونها».

وينظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٦٠، ٢٦١، والزاهر للأزهري / ١٢٠، والاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ١٧٤، والتعليق على الموطأ للوقشي١/ ١٩٥، وشرح السنة للبغوي ٧/ ٢٣٧، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٢٢، ٤٤٩، وصلة الناسك لابن الصلاح / ١٨٥، والمفصح لابن هشام / ٤٠٩، ٤١٠، والإيضاح / ٣٥٧، وتحرير ألفاظ التنبيه / ١٣٠ وكلاهما للنووي، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٤٧٤ مادة «شرق»، والدر النقي لابن المبرد ١/ ٢٨٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٩.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٩، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح / ٣٩٧.

انتظر زوال الشمس، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخَيْف، فرماها بسبع حصياتٍ واحدة بعد واحدةٍ، يقول مع كل حصاة: «الله أكبر» ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه، ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة – وهي: جمرة العقبة – فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك. ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه، واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء. فلما أكمل الرمي رجع من فوره، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل – وهو أصح –: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها... إلى أن قال: ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن، أنه كان يرمى قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي؛ لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقَّبوا زوال الشمس برميه. وأيضا، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقَدِّمْ عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم، وأيضا فإن الترمذي، وابن ماجه رويا في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس، زاد ابن ماجه: قَدْرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. وقال الترمذي: حديث حسن، ولكن في إسناد حديث الترمذي: الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان بن شيبة[١]، ولا يحتج به، ولكن ليس في الباب غيرُ هذا، وذكر الإمام أحمد: أنه كان يرمي يوم النحر راكبا، وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه[٢]. انتهى كلام ابن القيم.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٣]: ويستحب الرمي أيام منى قبل صلاة الظهر؛ لقول ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه ابن ماجه. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل وفي زاد المعاد ٢/ ٢٨٧: «أبو شيبة»، وهو الصواب، وهو إبراهيم بن عثمان العَبْسي أبو شيبة الكوفي، مشهور بكنيته، مجمع على ضعفه، متروك الحديث.
قال البخاري في الضعفاء الصغير / ١٢: «سكتوا عنه». وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ٤٢: «متروك الحديث». وقال الجوزجاني في أحوال الرجال / ٦٤: «أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، ساقط». وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٤: «وكان مما كثر وهمه وفحش خطؤه حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وتركه يحيى بن معين».
وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١/ ١١٥، والضعفاء والمتروكين للدارقطني / ٩٩، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/ ١١١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٤١، وتهذيب الكمال للمزي ٢/ ١٤٧، وميزان الاعتدال ١/ ٤٧، وديوان الضعفاء والمتروكين / ١١ وكلاهما للذهبي.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ٦/ ٣٢٦

وفي إسناده ما تقدم[١].

وللسقاة والرعاة الرمي ليلا ونهارا للعذر، ولو كان رميهم في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق[٢].

وإن رمى غير السقاة والرعاة قبل الزوال، أو ليلا، لم يجزئه الرمي، فيعيده نصا[٣]. وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورخص إسحق[٦]، وأصحاب الرأي[٧] في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله[٨].

---

(١) ينظر: ص٧٦٥، ٧٦٦ في كلام ابن القيم مع الهامش رقم (١) من ص٧٦٦.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، والكافي ٢/ ٤٥١، والمغني ٥/ ٣٧٧ وكلاهما لابن قدامة، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٤٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٦٦ رقم / ١٥٥٧.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٠.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٨.

(٥) معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٨٠، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وشرح السنة للبغوي ٧/ ١٧٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٧٠، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٣٢، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٢١٠.

(٦) المغني لابن قدامة / ٣٢٨.

(٧) هذا في قول أبي حنيفة؛ لأن له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.
وفي قول أبي يوسف، ومحمد: لا يجوز. واحتجا بما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وأوقات المناسك لا تعرف قياساً، فدَّل أن وقته بعد الزوال؛ ولأن هذا يوم من أيام الرمي فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال، كاليوم الثاني، والثالث من أيام التشريق.
وهذا في يوم النفر. أما في اليوم الثاني، والثالث من أيام الرمي فالرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الرمي فيها قبل الزوال.
ووجه هذه الرواية ما روي عن جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ورمى في بقية الأيام بعد الزوال».
وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٥، وكتاب المناسك من الأسرار للدبوسي / ٤٢٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٣٩.
وفيه رواية ثالثة: كالثانية إلا أنه إنْ نفر قبل الزوال لا شيء عليه.
ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٩.

قال في «الإنصاف»[١]: وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده، ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجل، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما، وجزم به الزركشي. انتهى.

والمذهب الأول[٢]؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال.

وآخر وقت رمي كل يوم من أيام الرمي الأربعة إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار[٣].

ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى[٤]، وهو مسجد الخيف[٥]؛ لفعله – عليه الصلاة والسلام – وفعل أصحابه[٦]، فإن كان الإمام غير مرضي لفسق أو نحوه، صلى المرء برفقته

---

(١) المرداوي ٩/ ٢٣٩.

(٢) المراجع السابقة في ص٧٦٣ هامش رقم (٣)، والمراجع السابقة هامش رقم (٨) من ص٧٦٧.

(٣) فعلى هذا لا يجوز الرمي ليلًا – فيما عدا ليلة النحر – وأن من غربت عليه الشمس ولم يرم لا يصح له الرمي ليلًا، بل يرمي من الغد بعد الزوال، ولا شيء عليه.
ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٠، وفتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٦٧، وهداية الناسك للشيخ ابن حميد / ٥٢ فما بعدها. حيث لم يريا جواز الرمي ليلاً؛ وفاقاً للمذهب.
إلا أن المفتى به في هذا الزمان هو جواز الرمي ليلاً وفاقاً لمذهب الشافعية؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك، ولا ينبغي أن نلزم الناس بذلك.
هكذا قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩.
وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٢٨١، ٢٨٢، ومجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ١٦/ ١٤٤.
وينظر للشافعية: المجموع للنووي ٨/ ٢٤٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠٩٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨.

(٤) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٣٧، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٠.

(٥) الخيف: بفتح الخاء المعجمة، وإسكان المثناة التحتية، قال أهل اللغة: الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخيف.
ينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٧٢، والمجموع للنووي ٨/ ١٦٨.
وفي ذلك يقول البندنيجي في التقفية / ٥٧٧: «والخَيْف: ما انحدر من الجبل، ولم يقع عن مجرى السيل، ومنه الخيف بمنى مكة ينسب إليه مسجد الخيف».

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٠٨٤ كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ورقم / ١٦٥٧ كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٦٩٥ كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى.
عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات.
فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

محافظة على الجماعة[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى – وهو: مسجد الخيف – مع الإمام؛ فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم – أهل مكة وغير أهل مكة – وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر» لما صلى بهم بمكة نفسها، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده[٢]. انتهى كلامه.

ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، كما تقدم في رمي جمرة العقبة[٣]، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف في القرب، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم قليلا؛ لئلا يصيبه الحصا، فيقف، ويدعو رافعا يديه ويطيل.

ثم يأتي الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها كذلك بسبع حصيات، ويقف عندها بعد أن يتقدم قليلا؛ لئلا يصيبه الحصا، ويدعو، ويرفع يديه، ويطيل.

ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي – أي: يأتي من بطنه عند رميها – ولا يقف عندها[٤]، هكذا ذكر فقهاؤنا – رحمهم الله[٥] – والصحيح أنه يستعرض جمرة العقبة عند الرمي، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وتقدم[٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»، رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨].

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١.

(٣) ينظر: ص٦٩٥.

(٤) يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣: «والأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده».

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، والمقنع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨، والكافي ٢/ ٤٤٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٠.

(٦) ينظر: ص٧٠١، ٧٠٢.

(٧) في المسند، رقم الحديث / ٢٤٥٩٢.

(٨) في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٣ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى / ١٧٦ رقم الحديث / ٤٩٢، وأبو يعلى في المسند ٨/ ١٨٧، ١٨٨ رقم الحديث / ٤٧٤٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١١ رقم الحديث / ٢٩٥٦ كتاب المناسك، باب البيتوتة بمنى ليالي أيام =

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة هذا ليس بالبين في أنه ﷺ صلى الظهر بمكة يومئذ، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر «أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى» متفق عليه.

وحديث عائشة من رواية محمد بن إسحق وابن إسحق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع بل عنعنه[1]. انتهى. وتمامه في «زاد المعاد».

وعن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلا، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه أحمد، والبخاري[2].

وروى أبو داود[3] أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد «وأصلح، وأتم لنا مناسكنا».

وقال ابن المنذر: كان ابن عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبروراً،

= التشريق، و٤/ ٣١٧ رقم الحديث / ٢٩٧١ كتاب المناسك، باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية، مع تطويل القيام والتضرع، وترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٠ كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، وفي شرح مشكل الآثار ٩/ ١٣٣ رقم الحديث / ٣٥١٤، باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس، وعن جابر في قولهما: ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرة من الحصى؟ ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٨٠ رقم الحديث / ٣٨٦٨ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة. ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل – صلوات الله عليه –، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٦ رقم الحديث / ٦٨٠ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمرة، والتعجيل من جمع، والتطيب قبل الإفاضة، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٨ كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا رأيت الشمس إذا زالت.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٦٨: «حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: عن لا يحتج بروايته».

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٨٣.

وقد ساق ابن القيم هذا الكلام ضمن الوجوه التي رجحت قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، وقد ساق لذلك ثمانية أوجه، وما أورده المصنف هنا هو الوجه السابع، والثامن من تلك الأوجه، وقد جمعهما المصنف مع تقديم وتأخير واختصار.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٠٠ هامش رقم (٢ و٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٠٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٧٧ إلاَّ أنه زاد: «وأصلح لي» أو قال: «وأتمم لنا مناسكنا»، وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف.

وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا[١].

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا» رواه الترمذي[٢] وصححه.

وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا، وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد[٣].

وأخرج نحوه أبو داود[٤] عنه بلفظ: كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يمشي إلى الجمار» رواه الترمذي[٥].

قال في «المنتهى»[٦]، و«الإقناع»[٧]، و«الغاية»[٨]، وغيرها[٩] من كتب الأصحاب: ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، والصحيح الذي تدل عليه السنة أنه في رمي جمرة العقبة يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهما الله - وتقدم التنبيه على ذلك غير مرة[١٠].

---

(١) سبق تخريجه في ص٧٠٠ هامش رقم (٣).

(٢) في جامعه، رقم الحديث / ٩٠٠، كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٥٩٤٤.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ١٩٦٩ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤١٦: «وفي إسناده عبد الله بن عمر ابن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبد الله».

(٥) الذي عند الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٨٩٩ كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً».
قال الترمذي ٤/ ١٠٤: «وفي الباب عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص.
وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يمشي إلى الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام؛ ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم».

(٦) الفتوحي مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢/ ١٦٦. (٧) الحجاوي ٢/ ٢٧.

(٨) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٧.

(٩) قال ابن قدامة في المقنع ٩/ ٢٣٨: «ويستقبل القبلة في الجمرات كلها».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤١: «قاله الأصحاب قاطبة». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٠) ينظر: ص٧٠١، وص٧٠٣، وص٧٦٩.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦: «والسنة أن يستبطن الوادي، وأن تستقبل القبلة لهذا الخبر، كذا قال أصحابنا، وفيه نظر؛ إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة، ولا في غيرها».
وينظر: كلام شيخ الإسلام في ص٧٠١، وكلام ابن القيم في ص٧٠١ هامش رقم (٦)، وص٧٠٣ هامش رقم (٥).

وترتيب الجمرات شرط؛ بأن يرمى أولاً الجمرة التي تلي في القرب مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكس الرمي بأن قدم على الأولى غيرها لم يجزئه ما قدمه على الأولى[١].... نص عليه[٢]؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي[٣]، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٤]، ولأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه، كالسعي[٥].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٦]: وترتيب الجمرات شرط، فلو نكس، فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها ويعيد الآخرتين[٧] مرتبتين، كالعدد، أي: السبع حصيات، فهو شرط لكل واحدة منها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – رمى كلا منها بسبع، فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، ولا الثالثة، وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة؛ لإخلاله بالترتيب. انتهى ملخصا.

وإن جهل الرامي محلها بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة بنى على اليقين، فإن شك: أمن

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٢: «والترتيب شرط في الرمي، يعني، أنه يشترط أن يرمي – أولًا – الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى،ثم العقبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، فلو نكس لم يجزئه».
ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٠، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٣٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والتمام لابن أبي يعلى ١/ ٣١٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٥، والمقنع ٩/ ٢٤٢، والكافي ٢/ ٤٥٠، والمغني ٥/ ٣٢٩ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧١.
وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاوى ورسائل ٦/ ٦٦، ١٢٠، والشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٥، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٣٠: «ما دام الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكساً يسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل، فقال: إني رميت من غير أن أعلم، فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل، وعموم: «لتأخذوا عني مناسككم»...».

(٢) التمام لابن أبي يعلى ١/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٩.

(٣) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥١ كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، ورقم / ١٧٥٢ كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.
وفعله خرج بياناً لصفة الرمي المشروع.
ينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص٥٣٨ هامش رقم (٤).

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٩.

(٦) ٢/ ٥٧١.

(٧) كذا في الأصل، وفي شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧١: «الأخيرتين». قال المحقق د. عبد الله التركي: في «س»: «الأخريين»، وفي «م»: «الأخرتين».

الأولى أو ما بعدها؟ جعله من الأولى، أو شك في كونه من الثانية، أو الثالثة؟ جعله من الثانية؛ لتبرأ ذمته بيقين، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله[(١)].

(فائدة) هل تجب الموالاة في الرمي أم لا؟ قال الشيخ مرعى في «غايته»[(٢)] ويتجه أنه لا تجب موالاة رمي. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: الظاهر أنه لا تشترط الموالاة، ويدل عليه قولهم: وإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين، أي: فيجعلها من الأولى، فيذهب إليها، فيرميها بحصاة واحدة - فقط - ثم يعيد رمي ما بعدها؛ فإنه لو كانت الموالاة معتبرة لأعاد رمي الأولى كاملا لطول الزمن. انتهى.

قلت: قال في «المغني»[(٣)]: فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه، وقال القاضي: تشترط الموالاة، والأول أصح؛ فإنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق. انتهى ملخصا.

فجعل صاحب «المغني» الرمي والحلاق أصلا في عدم اشتراط الموالاة فيهما، وقاس عليهما السعي بين الصفا والمروة، ومثله في «الشرح الكبير»[(٤)]، ومن هذا يتضح صحة ما بحثه الشيخ مرعي، ومحمد الخلوتي[(٥)]. والله أعلم.

ثم يرمى في اليوم الثاني ثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم، ويرمي في اليوم الثالث كذلك إن لم يتعجل في اليوم الثاني، وعدد الحصى لكل جمرة سبع حصيات لما تقدم.

وأما جميع حصى الجمار فسبعون إن لم يتعجل، يرمي منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وباقيها في أيام التشريق، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث؛ كل جمرة بسبع حصيات[(٦)]، وتقدم ذلك.

أما من تعجل فعدد الحصا في حقه تسع وأربعون حصاة؛ لأن اليوم الثالث يسقط عنه رميه،

---

(١) من قوله: وإن جهل... إلى قوله: وجهل محله، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ وهو بنصه.

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٦، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢٤٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧١.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٤٣٨.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٢٤٨.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ١٣٤.

(٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ٦٦: «وأما الموالاة فلم يصرحوا بها هنا، ولا في كثير من كتب الأصحاب، لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه؛ وذلك أنهم صرحوا أنه إذا نسى حصاة جعلها من الأولى؛ لأجل الترتيب، فهذا يدل على أن الموالاة ليست عندهم شرطاً، إنما الشرط الترتيب».

(٦) من قوله: ثم يرمي في اليوم الثاني... إلى قوله: كل جمرة بسبع حصيات، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وكل هذا ظاهر لا غبار عليه.

وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأخر رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، فرماها بعد الزوال آخر أيام التشريق أجزأه أداء[(١)]؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد لأنها كلها وقت للرمي، ومعنى ذلك: أن أيام الرمي الأربعة كيوم واحد منها للرمي تأخيراً لا تقديما، فلو رمى جمرات الأيام الثلاثة مرتبا في أول يوم من أيام التشريق مثلا لم يجزئه، ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم منها، ورمى مرتبا بعد الزوال أجزأه، لكنه بتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق تارك للأفضل، وهو الإتيان بالرمي في مواضعه المتقدمة.

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٢)]: وإن أخر رمي يوم – ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر – أجزأه أداء، أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال أجزأه رميه أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته، ويجب ترتيبه – أي: الرمي – بالنية كمجموعتين وفوات الصلاة، فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة، فرمى، فنوى رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة ناويا عن أول يوم من أيام

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٥: «أجزأ بلا نزاع، ويكون أداءً على الصحيح من المذهب».

ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٦، والمقنع ٩/ ٢٤٥، والكافي ٢/ ٤٥١ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٢.

يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٥، ١٤٦: «يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع، فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع، فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع، ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر، كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر، إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر».

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٣٥٧: «القول الصحيح أنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حالٍ واحدة: مثل أن يكون منزله بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لاسيما في أيام الحر والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم، ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم، وأما من كان قادراً، والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه».

(٢) ٢/ ٥٧١، ٥٧٢.

التشريق، ثم يعود، فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناويا عن الثاني، وهكذا عن الثالث. انتهى.

وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق، أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق غير الثالثة لمن تعجل فعليه دم[(١)]؛ لقول ابن عباس: من ترك نسكا، أو نسيه، فإنه يهريق دما[(٢)].

قال الشيخ منصور في «شرح الإقناع»[(٣)]: وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها. انتهى.

قال في «شرح المنتهى»[(٤)]: ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق. انتهى.

وقال الشيخ مرعي: ويتجه المراد - أي من البيتوتة بمنى - معظم الليل[(٥)]، وتقدم.

ولا يأتي بالرمي بعد أيام التشريق، كالبيتوتة بمنى لياليها إذا تركها لا يأتي بها؛ لفوات وقته، واستقرار الفداء الواجب فيه[(٦)].

قال في «المنتهى، وشرحه»[(٧)]: وفي ترك حصاة واحدة ما في إزالة شَعرةٍ: طعامُ مِسكينٍ، وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين مثل ذلك، وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم

---

(١) إذا أخر الرمي عن أيام التشريق، فعليه دم، ولا يأتي به، كالبيتوتة بمنى إذا تركها، وإذا ترك المبيت بمنى في لياليها، فالصحيح من المذهب أن عليه دماً، وعليه أكثر الأصحاب.
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٦، والمقنع ٩/ ٢٤٥، والكافي ٢/ ٤٥١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٦، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٤٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٢.

(٢) سبق تخريجه في ص٦٦٦ هامش رقم (١).

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٣٠.
يقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٩: «من ترك المبيت جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب».
وقال في موضع آخر ١٦/ ١٥٠: من ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم».

(٤) البهوتي ٢/ ٥٧٢.

(٥) غاية المنتهى ١/ ٤٣٧ والجملة الاعتراضية ليست من كلام الشيخ مرعي.

(٦) من قوله: ولا يأتي بالرمي... إلى قوله: الواجب فيه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٣٠، ٣٣١ وهو بنصه.
وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٣: «لأن الرمي عبادة مؤقتة، والأصل في العبادات المؤقتة إذا فات وقتها أن تسقط، وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ».

(٧) ٢/ ٥٧٢.

يصح رمي ما بعدها، وفي أكثر من حصاتين دم؛ لما تقدم في حلق الرأس. انتهى.

قال الخلوتي: قوله وفي ترك حصاة الخ بشرط أن يكون من الأخيرة، وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاما، وأن تكون أيام التشريق قد مضت، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة لم يصح رمي ما بعد الجمرة التي ترك منها، ولو كان ما قبل المتروك منها ناقصا لم يصح رميه، ولم يصح رمي ما بعده بالمرة، ولو كان الترك من الأخيرة، ولم تمض جميع أيام التشريق وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه الإطعام؛ لبقاء وقت الرمي، كما تقدم جميع ذلك، فافهم تسلم. انتهى[١].

وعن الإمام أحمد يجزئه خمس حصيات، وفي رواية أخرى ست[٢].

قال في «المغني»[٣]: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه؛ لما روى ابن أبي نجيح قال: سئل طاووس عن رجل ترك حصاة قال: يتصدق بتمرة أو لقمة. فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد - يعني: ابن مالك - قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض. رواه الأثرم وغيره. ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركها؟ بنى على اليقين، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها. انتهى من «المغني» ملخصا، ومثله في «الشرح الكبير»[٤].

والمذهب ما قدمناه من أن عدد السبع شرط[٥]، وحديث سعد هذا رواه - أيضا - أحمد[٦]، والنسائي[٧] ورجاله رجال الصحيح؟ ولكن لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار بعض الصحابة على

---

(١) المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٤٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٤٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٠.

(٣) ابن قدامة ٥/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٢٤٣.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٣ عند قول الموفق: «وفي عدد الحصى روايتان؛ إحداهما: سبع، وهي المذهب، وعليها الأصحاب».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٠ والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٦٥.

وقال: «ويرمي الجمرات بها - أي: بمنى - أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات على الأصح».

(٦) في المسند، رقم الحديث/ ١٤٣٩.

(٧) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث/ ٣٠٧٩ كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار.

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٤٩ كتاب الحج، باب من شك في عدد ما رمى.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ١٤٩: «سكت عنه، وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال =

البعض الآخر إلا أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، وقد رمى ﷺ بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» والله أعلم.

وليس على أهل سقاية الحاج – وهم: سقاة زمزم على ما في «المطلع»[(١)] لابن أبي الفتح، و«المستوعب»[(٢)] للسامري، و«المبدع»[(٣)] وغيرها[(٤)] من كتب الأصحاب – ولا على الرعاء مبيتٌ بمنى، ولا مزدلفة[(٥)]؛ لما روى ابن عمر «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من

= الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح؛ لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطأة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع».

(١) / ٢٠٢، وقال: «وأهل سقاية الحاج هم القائمون بها، وكان العباس عبدالمطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له».

(٢) ٤/ ٢٥٨. (٣) ابن مفلح ٢/ ٢٥٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٨.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٨، ٢٤٩: «وهذا بلا نزاع».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٧٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٣.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٠ – عند قول الحجاوي: ولا مبيت على سقاة ورعاة –: «ثم بقية المعذورين، هل يلحقون بالسقاة والرعاة؟ المرجح هو أن غيرهم مثلهم: مثل من كان له في مكة مال يخشى عليه، أو حرم يخشى عليهم، أو غير ذلك؛ فإن له ترك المبيت».

ويقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٩: «المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقاة والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج؛ تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك».

ويقول في ١٦/ ١٤٩: «يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى، ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلاَّ يوم النحر، فالمشروع للجميع فعله، وعدم تأخيره».

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٥١: «مسألة: هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها أو لا؟.

الجواب: نعم، يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهذا موجود تماماً فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى...».

أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه[(١)].

وعن عاصم بن عدي «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون يومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٢)].

قوله: يرمون يوم النحر أي: جمرة العقبة ثم يخرجون، ولا يبيتون بمنى.

قوله: «ثم يرمون يومين» أي: يرمون اليوم الثاني عشر لذلك اليوم واليوم الذي فاتهم الرمي فيه، وهو اليوم الحادي عشر.

قوله: «ثم يرمون يوم النفر» أي: اليوم الثالث عشر إن لم يتعجلوا. والله أعلم.

وفي رواية: «رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما» رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

وفي «الموطأ»[(٥)] بسنده عن عاصم بن عدي بلفظ: «إن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»، قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى – والله أعلم – أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه، ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر. فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا. انتهى.

(فائدة) المراد بالسقاة أهل زمزم خاصة[(٦)]، وأما السقاة في غير زمزم – كالذين يذهبون إلى المياه، ويرجعون بالماء إلى الحاج بمنى –فحكمهم حكم أهل الأعذار، وليسوا بالسقاة المشار إليهم في الحديث. والله أعلم.

فإن غربت الشمس – وأهل سقاية الحج والرعاة بمنى – لزم الرعاء المبيت؛ لانقضاء

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٣٤ كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ورقم / ١٧٤٥ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيره، بمكة ليالي منى.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٥ كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٢) سبق تخريجه ص٦٧٧ هامش رقم (٢).

(٣) في سننه، رقم الحديث / ١٩٧٦ كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٠ كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة.

(٥) للإمام مالك ١/ ٤٠٨ رقم الحديث / ٢١٨، كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل، وقد سبق تخريجه عند غيره في ص٦٧٧ هامش رقم (٢).

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٨، والمطلع لابن أبي الفتح / ٢٠٢.

وقت الرعي، وهو النهار دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت، ولو غربت، وهم بمنى؛ لأنهم يسقون بالليل[(١)].

(فائدة) قال المحب بن نصر الله في «حواشي الكافي»: لزوم المبيت للرعاء إذا غربت الشمس: هل هو مطلقا، أو بشرط أن لا تكون إبلهم في المرعى، فإن كانت فيه كان لهم الخروج من منى بعد الغروب إليها؟ لم أجد فيه نقلا، والظاهر أنهم إن خافوا عليها جاز لهم الخروج، وإلا فلا. انتهى.

قال في «الإنصاف»[(٢)]: والمريض، ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره، يعني في لزوم البيتوتة بمنى، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ثم قال: وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاء - كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم - حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة، جزم به المصنف - يعني: الموفق - والشارح، وابن تميم[(٣)]. قال في «الفصول»: وكذا خوف فوات ماله، وموت مريض، ثم قال: قلت: هذا والذي قبله هو الصواب.

قال الشارح[(٤)]: وأهل الأعذار - كالمرضى، ومن خاف ضياع ماله، ونحوهم - كالرعاء؛ لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم. انتهى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه، بتنبيه النص على هؤلاء[(٥)]، والله أعلم. انتهى.

وإن كان مريضا، أو محبوساً، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، كالمعضوب يستنيب

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧٩: «لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً، فافترقا، وصار الرعاة كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت؛ لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٤٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٣.

(٢) ونص كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٤٩: «تنبيه: مفهوم قول المصنف: وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاء - كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم - حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة. جزم به المصنف والشارح، وابن رزين، قال في الفصول: وكذا خوف فوات ماله، وموت مريض. قلت: هذا والذي قبله هو الصواب».

(٣) في الإنصاف ٩/ ٢٥١: «وابن رزين».

(٤) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٥٠، والأصل في المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٩.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٢٩٠.

في الحج كله إذا عجز عنه[١]، والأولى أن يشهده، إن قدر على الحضور؛ ليتحقق الرمي[٢].

ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصا في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي[٣].

ولو أغمى على المستنيب لم تبطل النيابة بذلك، فله الرمي عنه[٤]، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه، وهذا فيما إذا كان الحج فرضا، أما إن كان نفلا جاز له أن يستنيب من يرمي عنه، ولو لغير عذر؛ لما تقدم أول الكتاب أن النيابة في حج النفل تجوز للقادر في كله وفي بعضه[٥]، فتنبه لهذا، ولا تغفل. والله أعلم.

(فائدة جليلة) ذكر الأصحاب أنه لا يجوز للنائب في رمي الجمار أن يرمي عن مستنيبه قبل رميه عن نفسه، وقيدوا ذلك بما إذا كان محرما بفرضه.

قال في «المغني»[٦]: ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير، وعليه فرض نفسه. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٧]: ولا يجوز أن يرمي إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير، وعليه فرض نفسه، كالحج. انتهى.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٨]: لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي في «حاشيته» على قول «صاحب المنتهى»: لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه: أي فيما إذا كان حج فرض، كما قيد به في شرحه. انتهى.

---

(١) الكافي ٢/ ٤٥٢، والمغني ٥/ ٣٧٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣١، ٣٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: إذا رُمي عنه الجمار، يشهدُ هو ذاك، أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يُرمى عنه. قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله، ويبعث من يرمي عنه؟ قال: نعم».
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٠.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٧، والكافي ٢/ ٤٥٢، والمغني ٥/ ٣٧٩ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: ص١٢١، وص١٣٣ هامش رقم (٣).

(٦) ابن قدامة ٥/ ٥٢.

(٧) ابن أبي عمر ٨/ ٢١.

(٨) ٢/ ٤١٥.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(١)]: لكن لا يجوز أن يرمي عنه – أي: عن الصغير – إلا من رمى عن نفسه، كما في النيابة في الحج إن كان الولي محرما بفرضه، قاله في «المبدع»، و«شرح المنتهى». انتهى.

فمفهوم عبارة «المغني»، و«الشرح»، و«شرح المنتهى»، و«حاشية الخلوتي»، و«الإقناع وشرحه» أنه لو كان الولي أو النائب محرما بنفل أنه يجوز أن يرمي عن مستنيبه أو موليه قبل أن يرمي عن نفسه، وإذا قلنا بعدم جواز رمي النائب عن مستنيبه أو الولي عن موليه قبل رميه عن نفسه فيما إذا كان حجه فرضا، فهل إذا رمى النائب عن نفسه، أو الولي عن موليه الجمرة الأولى في أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه، أو موليه في ذلك اليوم قبل رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة عن نفسه، أو لا يجوز؟ لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاما في ذلك، وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر[(٢)]؛ لأنه إنما رمى الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها عن نفسه، ولأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط في رمي الجمار، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

ونسوق الآن بعض عبارات أصحاب المذاهب، فنقول: قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندي من احتمالين للإسنوى خلافاً للزركشي حيث رجح مقابله. قال: لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط، وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه، وبقي عليه أعمال الحج. انتهى.

والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده، فحيث فعله جاز له فعله عن غيره.

وأما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد، له أجزاء، كما أن الطواف كذلك، فكما ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء، وإن لم تجب الموالاة فيه، كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء، ويدل لما ذكرته قولهم: من عليه رمي اليوم الثاني مثلاً لو رمى في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه؛ لأن رمي أمسه لم يتم،

---

(١) ٦/ ٢٥.

(٢) وهو ما أفتى به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول في التحقيق والإيضاح ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ٨٦، ٨٧: «ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار لثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع، فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله».

وقال – أيضاً – في اختياراته ضمن المجموع ١٦/ ١٤٧: «من أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار، ثم عن مستنيبه، والأخرى: أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل جمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعاً للحرج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك».

ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه؛ لأن رمي أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الجمرة الثانية، فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمرة الواحدة، وهو صريح فيما ذكرته إلى أن قال: وبما تقرر يعلم أنه لو استناب من عليه رمي أول أيام التشريق في ثانيها من رمى أولها عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رمي نفسه عند كل جمرة أو رمي مستنيبه، لأنه قد فعل ما استنيب فيه[1]. انتهى كلام ابن حجر المذكور.

وقال – أيضا – في «تحفة المحتاج»[2]: فرع لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز، كما هو ظاهر، لكن: هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول، أو لا يلزمه ذلك، فله أن يرمي الأولى عن الكل، ثم الوسطى كذلك، ثم الأخيرة كذلك؟ كل محتمل، والأول أقرب قياساً على ما لو استنيب عن آخر، وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر.

فإن قلت: ما عليه لازم له، فوجب الترتيب فيه، بخلاف ما على الأول في مسألتنا.

قلت: قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به، فلزمه الترتيب رعاية لذلك. انتهى كلام صاحب «التحفة».

وفي «حاشية الشيخ أحمد بن قاسم الشافعي»[3] أن ما ذكره صاحب «التحفة» أحد احتمالين، والثاني أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي الخادم أنه الظاهر. انتهى ملخصا.

وقال في «لباب المناسك، وشرحه»[4] من كتب الحنفية: ولو رمى بحصاتين: إحداهما عن نفسه، والأخرى عن غيره، جاز. ويكره: أي: لتركه السنة؛ فإنه ينبغي أن يرمى السبع عن نفسه أولا، ثم يرميها عن غيره نيابة. انتهى.

وقال في «توضيح المناسك» من كتب المالكية: ويستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولاً عن نفسه، ثم عمن ناب عنه، فإن رمى جمرة بتمامها أولاً عن نفسه، ثم رماها عمن ناب عنه أو العكس أجزأه، وترك المندوب، وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشيء؛ ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عمن ناب عنه أجزأه – أيضا – وترك المندوب، وهو تتابع الحصيات من غير فصل خلافا للقابسي القائل: إنه يعيد عن نفسه وعن غيره، ولا يعتد من ذلك، ولا بحصاة واحدة، ومنه على الظاهر لو رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دون أو أكثر، كما في البناني؛ وأما إن شرك بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجزئه عن واحد منهما، وكذا لو رمى بحصاتين قصد بهما عن نفسه ومن ناب عنه. انتهى.

---

(١) حاشيته على الإيضاح للنووي / ٣٦٥، ٣٦٦. (٢) ابن حجر الهيتمي ٤/ ١٣٧.

(٣) حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ١٣٧. (٤) للإمام السندي، وشرحه للملا علي قاري / ٢٧٤.

ومن هذا يظهر الجواز في مسألتنا هذه لدى الحنفية، والإجزاء لدى المالكية، والصحة لدى الشافعية في أحد الاحتمالين للإسنوي، ورجحه الزركشي الشافعي، واستظهره في الخادم. والله أعلم.

وتقدم الكلام في ذلك في فصل: ويصح الحج والعمرة من صغير[١].

(فائدة) ذكر الأصحاب أنه لا يعتد برمي حلال، ومرادهم بذلك – والله أعلم – من لم يحج في تلك السنة التي رمى فيها؛ لأنه غير متلبس بتلك العبادة، فلم يكن صالحا لأدائها عن نفسه، فعن غيره من باب أولى. والله أعلم.

وتقدم في فصل الاستنابة في الحج والعمرة[٢]، وفي فصل: ومن أحرم، وأطلق شيئاً من مسائل النيابة. فليعاود عند الاحتياج إليه[٣].

ويستحب للإمام أو نائبه أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال[٤] خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع؛ لحاجة الناس إلى تعليمهم ذلك؛ لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود[٥] وسكت عنه، وسكت عنه المنذري[٦]، وقال في «مجمع الزوائد»[٧]: رجاله ثقات.

وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى» رواه أبو داود[٨]

---

(١) ينظر: ص٩١.

(٢) ينظر: ص١٣٣، ١٣٤.

(٣) ينظر: ص٢٧٠ فما بعدها.

(٤) استحباب الخطبة في اليوم الثاني ذكرها جمع من علماء الحنابلة، فقد ذكرها أبو يعلى في الجامع الصغير / ١١١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٤، والعكبري في رؤوس المسائل ٢/ ٦٣٩، والسامري في المستوعب ٤/ ٢٤٨، والموفق في المقنع ٩/ ٢٥٢، والكافي ٢/ ٤٥٣، والمغني ٥/ ٣٣٤، والمجد في المحرر ١/ ٢٤٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٥٢، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٢، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٢٨٨، وأورد احتجاج من قال بها، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٢٠، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٥٤، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٢٩، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٣.

(٥) في سننه، رقم الحديث / ١٩٥٣ كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٩٢ رقم الحديث / ٣٣٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١٨ رقم الحديث / ٢٩٧٣ كتاب المناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢١٥ رقم الحديث / ٢٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥١ كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق.

قال النووي في المجموع ٨/ ٩٥: «رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه».

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤١١.

(٧) الهيثمي ٣/ ٢٧٣.

(٨) في سننه، رقم الحديث / ١٩٥٢ كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥١ كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق. =

وسكت عنه، وسكت عنه المنذري(١)، والحافظ في «التلخيص»(٢)، ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أَبَلَّغتُ؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، رواه أحمد(٣).

قال في «مجمع الزوائد»(٤): رجاله رجال الصحيح.

وسمي اليوم الثاني من أيام التشريق بيوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي(٥). والله أعلم.

(فائدة) الخطب المشروعة في الحج ثلاث: أولها ببطن عرنة يوم عرفة(٦)، وثانيها بمنى يوم النحر بكرة(٧)، وثالثها بمنى - أيضا - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال(٨). والله أعلم.

ولكل حاج - ولو أراد الإقامة بمكة - التعجيل إن أحب(٩)؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال عطاء: هي للناس عامة(١٠): يعني أهل مكة وغيرهم، ولقوله ﷺ: «أيام منى ثلاثة، فمن

= قال النووي في المجموع ٨/ ٩٥: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(١) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤١٠.

(٢) ٢/ ٤٨٣.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٢٣٤٨٩ وتمامه. ثم قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرَّم بينكم دماءكم وأموالكم - قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا - كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبَلَّغت؟ «قالوا: بَلَّغَ رسول الله ﷺ، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠٠ من طريق أبي قلابة القيسي، عن الجريري عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق حجة الوداع، فقال: «يا أيها الناس....... فذكر الحديث مختصراً بأخصر مما ذكره أحمد، وفيه: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة، عن جابر لم نكتبه إلاَّ من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه».

(٤) الهيثمي ٣/ ٢٦٦.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٦٥٥.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٥: «وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها». وينظر: ص٦٣٠ هامش رقم (٢).

(٧) ينظر: ص٧٣٠ هامش رقم (٢).

(٨) ينظر: ص٧٨٣ هامش رقم (٤).

(٩) قبل غروب الشمس: قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥٢: «هذا بلا نزاع».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٥٤، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٤٧٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٤.

(١٠) فقد أخرج ابن جرير في تفسيره ٣/ ٥٥٩: عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أللمكي أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فهي للناس أجمعين». =

تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل؛ لأجل من يتأخر من الناس، والأفضل التأخير[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ – بعد كلام له سبق –: ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال – تعالى –: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث[٤]. انتهى.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٥]: ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة. انتهى.

فإن أحب غير الإمام أن يتعجل في ثاني أيام التشريق – وهو النفر الأول – خرج من منى قبل غروب الشمس؛ لظاهر الآية والخبر، ولا يضر رجوعه إلى منى بعد ذلك؛ لحصول الرخصة[٦]، ومعنى هذا أن من تعجل في اليوم الثاني من منى، ثم رجع إلى منى، وغربت الشمس، وهو بمنى، لم يلزمه المبيت فيها. والله أعلم.

وليس على المتعجل لليوم الثالث رمي، نص عليه[٧].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٨]: ويدفن بقية الحصا، وهو حصا اليوم الثالث. قال في «الفروع»: في الأشهر، زاد بعضهم في المرمى. انتهى.

قلت: وله طرحه بالأرض؛ لعدم الدليل على دفنه، هذا إن كان قد جمعه[٩].

= وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ١٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٣.

(١) في سننه، رقم الحديث / ١٩٤٩ كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣٠١٥ كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع. والحديث سبق تخريجه في ص٨٧ هامش رقم (١) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٠، ١٤١.

(٥) ٢/ ٢٩٠.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٤.

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٤٨٤ رقم / ١٢٠٧.
وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٤، والروض المربع للبهوتي ٤/ ١٨٠ مع حاشية ابن قاسم.

(٨) ٦/ ٣٣٤. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠.

(٩) وقد نص على دفن الحصا جمع من علماء الحنابلة؛ بل إن المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥٣ قال: «ويدفن بقية الحصى، على الصحيح من المذهب»، منهم السامري في المستوعب ٤/ ٢٥٤، وابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٦، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٢٩، والفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٤، ومرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٤٣٩، والبهوتي في الروض المربع ٤/ ١٨١ مع حاشية ابن قاسم. =

وإن غربت الشمس - وهو بمنى - لزمه المبيت، والرمي من الغد بعد الزوال[١].

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليُقِم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[٢]؛ ولأنه بعد إدراكه الليل، لم يتعجل في يومين[٣]، أما من تعجل في يومين، ثم رجع إلى منى، وأدركه الغروب، بها لم يلزمه المبيت فيها، كما تقدم. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة[٤]: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل اليوم الآخِرُ، فجاز له النفر كما قبل الغروب.

= قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥٣: «قال في الفائق - بعد أن قدم الأول -: قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى غيره».

قال الحطاب في مواهب الجليل ٤/ ١٨٨، ١٨٩ نقلاً عن الطراز: «وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له أصل، ولم يثبت فيه أثر».

وقال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤/ ١٨١: «لا حاجة لدفنه، ولا يتعين عليه، بل له طرحه، أو دفعه إلى غيره».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٢٥٥ - عند قول الموفق: فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد -: «هذا بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب».

ينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٤، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٢٥٢، ٢٥٣، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٣، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٤.

هذا فيما يتعلق بوجوب المبيت، أما ما يتعلق بالرمي ليلاً فقد سبق ذكر المذهب في ذلك، وهو عدم جواز الرمي ليلاً، وأن المفتى به هو جواز الرمي ليلاً وفاقاً للشافعية.

ينظر: ص٧٦٨ هامش رقم (٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ رقم الحديث / ٢١٤ كتاب الحج، باب رمي الجمار، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢ كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: «ورفعه ضعيف».

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٤.

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦: «ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه، وقد أساء... فإذا طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث، ثم ينفر، فإن نفر قبل الرمي فعليه دم».

وينظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي، وشرحه الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٣، ولباب المناسك لرحمة الله السندي / ١٦٣.

وحجة الحنابلة قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، كما تقدم عن عمر رضي الله عنه[(١)].

قلت: لكن لو نوى التعجل، وقام بطرح خيامه، وحملها مع أثاثه، ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك، وغربت الشمس، وهو بمنى، فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمي من الغد؛ لما فيه من الضرر والحرج، لاسيما بعد حمل خيامه، وأثاثه على السيارات[(٢)]. والله أعلم.

ثم رأيت النووي صرح بذلك حيث قال: ولو ارتحل، فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر، ولو غربت، وهو في شغل الارتحال[(٣)]. انتهى.

ثم ينفر الإمام في اليوم الثالث، وهو النفر الثاني، وينفر معه في ذلك اليوم من لم ينفر في اليوم الثاني.

ويستحب إذا نَفَر من منى نزوله بالأبطح؛ وهو: المحصَّبُ، والخيف، والبطحاء، والحصبة[(٤)].

قال في «الإقناع»[(٥)]: وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة. انتهى - يعني مقبرة مكة، وهي

---

(١) سبق تخريجه في ص٧٨٦ هامش رقم (٢).

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٣٣: «مسألة: لو أن جماعة حلوا الخيام، وحملوا العفش، وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات، فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج؛ لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم، وإلاَّ فقد تعجلوا».
لكن الشيخ الشنقيطي رحمه الله خالف في ذلك، فقال في أضواء البيان/ ١٠٨٣: «والأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى، فغربت الشمس، وهو سائر في منى لم يخرج منها أنه يلزمه المبيت والرمي؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي القائل بأن له أن يستمر في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.
والأظهر عندي - أيضاً - أنه لو غربت عليه الشمس، وهو في شغل الارتحال أنه يبيت، ويرمي خلافاً لمن قال: يجوز له الخروج منها بعد الغروب؛ لأنها غربت، وهو مشتغل بالرحيل، وهما وجهان مشهوران عند الشافعية، والعلم عند الله تعالى».

(٣) الإيضاح ٣٥٦، وقال في المجموع ٨/ ١٨٣: «ولو رحل فغربت الشمس، وهو سائر في منى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت، ولا الرمي، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير».

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٧٠: «والمحَصَّب - بفتح الحاء والصاد المهملتين - والحَصْبة - بفتح الحاء، وإسكان الصاد - والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الماء».
وينظر: معالم السنن ٢/ ٥١٣، وأعلام الحديث ٢/ ٨٧٢ وكلاهما للخطابي، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٩٣، وديوان الأدب للفارابي ١/ ٣١٤.

(٥) الحجاوي ٢/ ٢٩. وهو نص كلام السامري في المستوعب ٤/ ٢٦٠.
وقد اختلف العلماء في تحديده، فينظر في ذلك: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٢٩، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ١١، وشفاء الغرام للفاسي ١/ ٥٠٠، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢/ ١٤٨، =

المعلاة - والله أعلم.

فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة[١]؛ لحديث أنس «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»، رواه البخاري[٢].

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله» رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والبخاري بمعناه[٥].

وعن الزهري عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح[٦].

قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة «أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت:إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه» رواه مسلم[٧].

وعن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه

= ومعجم ما استعجم للبكري ٤/ ١١٩٢، ومعجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري لابن جنيدل / ١٨٧، ومعالم مكة للبلادي / ٢٥٢.

والنزول بالمحصب ذكره جمع من علماء الحنابلة منهم من ذكر استحبابه، ومنهم من ذكر الخلاف فيه، وأطلق، فانظره: في الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٤١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٩، ومعجم معالم الحجاز للبلادي ٨/ ٤٣ - ٤٥.

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩.

(٢) في صحيحه، رقم الحديث ١٧٥٦ كتاب الحج، باب طواف الوداع، ورقم / ١٧٦٤ كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٥٧٥٦.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٢٠١٣ كتاب المناسك، باب التحصيب.

(٥) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٦٨ كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة.

عن نافع قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر»، وعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصَّب الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ».

وأخرج مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٠ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده».

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١١ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١١ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.

إذا خرج» متفق عليه[١].

وعن ابن عباس قال: «التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» متفق عليه[٢].

وقول ابن عباس: «ليس بشيء» أي: ليس بسنة[٣]. والله أعلم.

قلت: ويترجح أن النزول بالمحصب مستحب؛ لتقريره ﷺ على ذلك وفعله، وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده[٤]، كما رواه مسلم عن سالم.

وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ينزلون الأبطح»[٥] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٦].

ويدل لاستحباب التحصيب ما أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١] من حديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريشاً[١٢] على الكفر» يعني بخيف بني كنانة المحصب، وذلك أن بني كِنانة حالفت قريشا

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٦٥ كتاب الحج، باب المحصب.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١١ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٦٦ كتاب الحج، باب المحصب.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٢ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٧٤٦ قوله: «ليس التحصيب بشيء، أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله».

(٤) ينظر: ص٥١٩ هامش رقم (٤) حول قاعدة: إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً أو شرعياً، فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- بعث لبيان الشرعيات؟ حيث ذكروا من فروعها هذا الفرع.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٢١ كتاب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح.
وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٠ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه مقتصراً فيه على أبي بكر وعمر.
وأخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٦٨كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء والتي بذي الحليفة إذا رجع من مكة.
عن نافع قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر، وابن عمر».

(٦) ونص قول الترمذي في جامعه ٤/ ١٢٠: «حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب».

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ٣٠٥٨ كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم.

(٨) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٤ كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به من حديث أبي هريرة.

(٩) في سننه ٤/ ٢٢٨، رقم الحديث / ٢٠١٠ كتاب المناسك، باب التحصيب.

(١٠) في سننه الكبرى، رقم الحديث / ٤١٨٨ كتاب المناسك، مكة نزول المحصب بعد النفر من حديث أبي هريرة.

(١١) في سننه، رقم الحديث / ٢٩٤٢ كتاب المناسك، باب دخول مكة.

(١٢) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري، وأبي داود: «حيث قاسمت قريش».

على بني هاشم أن لا يُناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

قال الزهري: والخيف الوادي(١).

وحكى النووي عن القاضي عياض: أنه مستحب عند جميع العلماء(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إذا نفر من منى، فإن بات بالمحصب، وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة، ثم نفر بعد ذلك، فحسن؛ فإن النبي ﷺ بات به، وخرج، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت(٣). انتهى.

قال ابن القيم: ونفر ﷺ من منى في حجته يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب – وهو الأبطح، وهو خيف بني كنانة – فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبة هناك، وكان على ثَقَلِه توفيقا من الله ﷻ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلا سحراً، ولم يرمل في هذا الطواف، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب، وفي «الصحيحين» عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ» وذكرت الحديث، قالت: «حين قضى الله الحج، ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال له: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني ههنا بالمحصب، قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم، فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة» فهذا من أصح حديث على وجه الأرض.

وقد اختلف السلف في التحصيب: هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين، فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ، قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً – إن شاء الله – بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب؛ وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته – صلاة الله وسلامه عليه – أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات، قالوا: وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا

---

(١) قول الزهري هو تمام الحديث عند البخاري، رقم / ٣٠٥٨، وأبي داود، رقم / ٢٠١٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٨٦، وتمامه قال: «وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٤٥: «وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١.

ينزلونه» وفي رواية لمسلم عنه «أنه كان يرى التحصيب سنة» وقال البخاري عنه: «كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك».

وذهب آخرون منهم: ابن عباس، وعائشة إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس «ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه» وفي «صحيح مسلم» عن أبي رافع «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء، فنزل، فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» وتنفيذا لما عزم عليه، وموافقة منه لرسوله - صلاة الله وسلامه عليه -. انتهى كلام ابن القيم ملخصاً[(١)].

قلت: نزول المحصب حسن ومستحب؛ لأن رسول الله ﷺ عازم على نزوله حين أراد أن ينفر من منى، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وتقدم[(٢)].

قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري»[(٣)]: والحاصل أن من نفى أن التحصيب سنة - كعائشة، وابن عباس - أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك. انتهى.

قال بعضهم: المحصب داخل في حدود منى، واحتج لذلك بقول الشافعي[(٤)]، وهو عالم بمكة وأقطارها:

ياراكباً قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض

وهذا الاحتجاج ليس بشيء، بل هو وهم؛ لأن قوله: «من منى» متعلق بـ «راكباً» وليس قوله: «من منى» في موضع الصفة للمحصب كما توهمه هذا المحتج، فافهم تسلم.

ويحتمل أن قوله: قف بالمحصب من منى، أي قف عند الجمرات التي تحصب؛ أي: ترمى بالجمار. قال جرير[(٥)]:

---

(١) زاد المعاد ٢/ من الصفحات ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٨٩ الهوامش ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠).

(٣) ٣/ ٧٤٦.

(٤) البيت في ديوانه / ١٤٩. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ١٨٤: «والدليل أيضاً على أن المحصب هو خيف منى والخيف الوادي في قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مكي عالم بمكة وأجوارها - كذا في الاستذكار -، ومنى وأقطارها:
ياراكباً قف بالمحصب من منى ... وانهض بباطن خيفها والباهم».
وقال التلمساني في الاقتضاب ١/ ٤٥١: «وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مكي عالم بمكة وأحوازها ومنى وأقطارها:
ياراكباً قف بالمحصب من منى ... فاهتف بقاطن خيفها والناهض

(٥) من قصيدة يمدح فيها أيوب بن سليمان بن عبد الملك، وهو في ديوانه / ٣٣ ومطلعها:
هل ينفعنك إن جربت تجريب ... أم هل شبابك بعد الشيب مطلوب

كـأن فـي الـخَـدِّ قـرْنَ الـشـمـس طـالـعـة   لـمَّـا دنـا مـن جـمـار الـنـاس تـحـصـيـب

أراد يوم منى، وحصب الجمار: رميها، وهذا أظهر في معنى البيت المذكور، والله أعلم.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[١]: ويسن إذا نزل من منى نزوله بالأبطح، وهو المحصب. وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشائين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة، كذا ذكر في «الإقناع»، و«المنتهى وشرحه» وغيرهم، فدلَّ هذا على أن الأبطح ليس من مكة: فلو أقام به من ودَّع، أو اتجر لم تجب عليه إعادة الوداع؛ لأنها إقامة كمن خرج من مكة إلى بعض بقاع الحرم؛ ويؤيد ذلك ما في «المغني» قال: وإن أحرم خارجاً منها (أي مكة) من الحرم جاز؛ لقول جابر: «فأهللنا من الأبطح». انتهى.

إذا تقرر هذا فالأبطح ليس من مكة[٢] انتهى كلام الشيخ سليمان.

قلت: الظاهر - والله أعلم - أنه لم يكن في زمن الشيخ سليمان بنيان بالأبطح، ولم تصل دور مكة إليه، وأما في زمننا هذا فقد جاوز العمران الأبطح، فصار الأبطح بذلك من مكة؛ لاتصال دور مكة به، ومجاوزتها له[٣]، وأما ما ذكره صاحب «المغني» من قوله: وإن أحرم خارجاً منها: أي مكة من الحرم الخ، فذلك كان في وقته حيث لم يصل العمران إلى الأبطح، فعلى هذا من ودع البيت، ثم أقام بالأبطح، أو اتجر فيه لزمه إعادة الوداع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

(تتمة) قال بعضهم: اعلم أن منى بها خمس خصال:

إحداها: أن ما قُبل من حصا الجمار يرفع، كما تقدم، ذكر ذلك عن السلف.

الثانية: اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين.

الثالثة: كون الحدأة لا تخطف منها اللحم.

الرابعة: كون الذباب لا يقع في الطعام، وإن كان من شأنه أن لا ينفك عنه؛ كالعسل والسكر.

الخامسة: قلة البعوض بها[٤]، ونظمها بعضهم، فقال:

وآيُ مـنـى خـمـسٌ فـمـنـهـا اتـسـاعُـهـا   لـحـجـاجِ بـيـتِ الله لـو جـاوزوا الـحـدَّا

---

(١) مصباح السالك / ١٠٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري المستوعب ٤/ ٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري لابن جنيدل / ١٨٧.
وينظر: ص٧٨٧ هامش رقم (٤).

(٤) شفاء الغرام للفاسي ١/ ٥١٦.

ومـنـعُ حِـداةٍ مـن تـخـطُّـف لـحـمـهـا[١] وقـلـةُ وجـدان الـبـعـوضِ بـهـا عـدّا
وكـون ذبـاب لا يـقـع فـي طـعـامـهـا[٢] ورفـع الـحـصـا[٣] الـمقبول دون الـذي ردّا[٤]

فَصْلٌ

فإذا أتى مكة متعجل أو غيره، وأراد خروجاً لبلده أو غيره، لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت[٥] على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٦] إن لم يقم بمكة أو حرمها.

فإن أقام بمكة أو حرمها فلا وداع عليه[٧]، وهو على كل خارج من مكة ووطنه في غير الحرم[٨]، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أم كبيراً، وتقدم في أول فصل من هذا الكتاب

---

(١) في منحة الخالق ٢/ ٣٧٠، وإرشاد الساري / ٢٤٧: «ومنع حداة خطف لحم بأرضها».

(٢) في منحة الخالق ٢/ ٢٧٠، وإرشاد الساري / ٢٥٠: «لا يعاقب طعمها».

(٣) في منحة الخالق / ٢/ ٢٧٠، وإرشاد الساري / ٢٥٠: «ورفع حصى».

(٤) هذه الأبيات أوردها ابن عابدين في منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢/ ٣٧٠، وحسين بن محمد المكي في إرشاد الساري / ٢٤٧ نقلاً عن منحة الخالق.

(٥) طواف الوداع واجب من واجبات الحج يجب بتركه دم.
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٨٥ عند قول الخرقي: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت: «يطوف به سبعاً، ويصلي ركعتين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينصرفون... وليس بركن اتفاقاً، بل واجب يجبر بالدم، لهذا الحديث، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١١، والممتع، شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦٣٨، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٤٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦، ٣٣٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ١٤١، ١٤٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٧ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٧) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦: «وطواف الوداع ليس بركن، بل واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح...».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٥٨، ٢٥٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩.

(٨) هذا هو المذهب.
ينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٥، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٩.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦.
واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢١ حيث يقول: «الوداع عند قوم أنه من خصائص =

حكم طواف الصغير، فليراجع عند الاحتياج إليه[(١)]، ودليل ذلك ما روى ابن عباس قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ على المرأة الحائض» متفق عليه[(٢)].

وفي رواية عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرْ أحد حتى يكون آخِرُ عهده بالبيت» رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة» رواه أحمد[(٧)].

وعن عائشة قالت «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي»؟

قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذاً» متفق عليه[(٨)].

ومن كان خارج الحرم، ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع، سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره[(٩)]؛ لما تقدم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف الوداع حتى يكون

= مكة، وليس من واجبات الحج، وعند آخرين أنه من واجبات الحج، وممكن الجمع، وهو: أنه من واجبات الحج، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة».

والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٥٥ حيث يقول: «والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج؛ إذ أن واجبات الحج لابد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة».

(١) ينظر: ص٩٣.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥٥ كتاب الحج، باب طواف الوداع وعنده: «إلاَّ أنه خفف عن الحائض».
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٨ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وعنده: إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ١٦٣٩ .

(٤) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٧ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٥) في سننه، رقم الحديث / ٢٠٠٢ كتاب المناسك، باب الوداع.

(٦) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٠ كتاب المناسك، باب طواف الوداع.

(٧) في المسند، رقم الحديث / ٣٥٠٥.

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٥٧ كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١١ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٥٩.

آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ولا نحوها، ولكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه؛ ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، ولكن يسقط عن الحائض(١). انتهى كلامه.

ومن مفهومه يؤخذ أنه لو دخل منزله بعد طواف الوداع فاشتغل فيه بغير ما هو من أسباب الرحيل، أنه يلزمه إعادة الوداع(٢)، وبالأولى لو ودع في الليل، ونام في بيته أو غيره من مساكن مكة أو ما يدخل في مسماها؛ لأن هذا يعد إقامة، وينافي مقتضى الحديث الذي نص فيه بأن يكون آخر عهده بالبيت(٣)، أما لو ودع البيت، ثم انتظر وداع رفقته حتى يسافروا جميعاً، فإنه لا يضر هذا الانتظار، إذا لم يشتغل بعد الوداع بما هو ممنوع منه، والله أعلم.

وقال في «الترغيب» و«التلخيص»: لا يجب طواف الوداع على غير الحاج.

قال في «الفروع»: وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا لا يودع(٤). انتهى.

قلت: كلام شيخ الإسلام يخالف ما استظهره في «الفروع».

قال شيخ الإسلام: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة(٥). انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١، ١٤٢.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٩.

(٣) كذلك ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإنه خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمار، وليس بالبيت، والنبي ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله، ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٢: «وأما من مسكنه في جدة، وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص الرجم، ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع، فهذا لا يجزيه عن الوداع؛ لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد».

وينظر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ١٦/ ١٥١.

(٤) من قوله: وقال في الترغيب... إلى قوله: فظاهر كلام شيخنا لا يودع، من الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥.

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١، والمراد بقول ابن مفلح: «شيخنا» شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦: «وطواف الوداع ليس ركنا، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح».

والمذهب وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة، وبلده في غير الحرم[١].

(هذا بحث نفيس مهم لا تجده في غير هذا الكتاب) وهو أن يقال: هل يجوز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بعده بمنى والبيع والشراء فيه، أم لا؟

فنقول – وبالله التوفيق –:

قال في «المنتهى، وشرحه»[٢]: فإذا أتى مكة متعجل أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف. انتهى ملخصاً.

قال الشيخ عثمان النجدي: فهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى، ولم يأت مكة، لا وداع عليه، صرح به في «الإقناع»[٣] عن الشيخ تقي الدين في موضع[٤]. انتهى.

قلت: لم أجد ذلك في «الإقناع» بعد المراجعة مراراً، اللهم إلا أن يكون مراده بذلك قوله الآتي: وطواف الوداع ليس من الحج... إلى آخره. وهذا ليس بصريح فيما قاله عن الشيخ.

وقال النووي الشافعي: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع[٥]. انتهى.

قال ابن حجر المكي: أي بعد نفره، وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى منى، كما في «المجموع»[٦]. انتهى.

وقال ابن نصر الله البغدادي الحنبلي في «حواشي الكافي»: وظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه، ولم يصرح به. وقال ابن نصر – أيضاً –: وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يجزئه، ولم أجد به تصريحاً، ويؤخذ ذلك من قولهم: من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عن طواف الزيارة والوداع، ولم يقولوا: من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع، ولم يعد إلى مكة. انتهى.

قلت: بل قد صرح به «المغني» حيث قال – فيما يأتي –: كما لو طافه قبل حل النفر، أي: فإنه لا يجزئه.

---

(١) ينظر: ص٧٩٣ هامش رقم (٥ و٨).

(٢) ٢/ ٥٧٥.

(٣) قال المحقق د. عبد الله التركي: في الأصل و(ق) الإقناع، وقد أثبت في متن التحقيق كشاف القناع، وهو كذلك، فانظره في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٦.

(٤) حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٦٩.

(٥) الإيضاح / ٤٠٥، والمجموع ٨/ ١٨٨ وتمامه في المجموع: «إن قلنا: هو واجب».

(٦) حاشيته على الإيضاح / ٤٤٢ وتمامه: «خلافاً للمحب الطبري وغيره».

قال في «المغني»[(١)]: ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «حتى يكون آخر عهده بالبيت» انتهى.

قال في «الإنصاف»[(٢)]: وظاهر كلام المصنف – يعني: الموفق – أن طواف الوداع يجب، ولو لم يكن بمكة. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم. قال الآجري: يطوفه من أراد الخروج من مكة، أو من منى، أو من نفر آخر. انتهى.

وفي أثناء كلام للشيخ يحيى بن عطوة النجدي تلميذ الشيخ العسكري قال: وأخبرنا جماعة أن الشويكي أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج، والبيع، والشراء، والإقامة بعده بمنى، ونقلوا عنه أنه بالغ حتى نسب ذلك إلى جميع الأصحاب، ولو تحقق ما صرح به الزركشي و«المغني» و«الشرح الكبير» وغيرها من كتب الأصحاب ما قال ما قال.

قال الخرقي: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، قال الزركشي: والمراد: الخروج من الحرم، قال في «الشرح»: ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وكذا قال في «المغني». قال: ولقد كشفت قريباً من خمسين كتابا من كتب المذهب فلم أظفر فيها بما نسبه هذا المتفقه إليهم، وأفتى به عنهم، وأنا أتعجب منه: كيف صدرت منه هذه النسبة إلى جميع الأصحاب، والصريح عنهم العكس؟! ولعله دخل عليه اللبس من لفظ الخروج في كلام الخرقي، وتوهم أنه الخروج من مكة، وليس كذلك، فقد صرح الزركشي أن مراد الخرقي الخروج من الحرم، ولعله ذهل عن وقت الطواف – أعني: طواف الوداع – ولو حقق النظر في «المغني»، و«الشرح الكبير» وغيرهما لزالت عنه ضبابة الشك، ولعله اعتمد على ما وجهه ابن مفلح في «فروعه» قال: فإن ودع، ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، فيتوجه جوازه. ومراده: بعد حل النفر، ودخول وقت الوداع. هذا مع تسليم جواز الإفتاء بالتوجيه المذكور، وجواز اعتماد المقلد عليه من غير نظر في الترجيح. انتهى كلام ابن عطوة.

قلت: أما لفظ الخروج، فهو صريح في كلام الأصحاب أنه الخروج من مكة خلافاً لما فهمه الشيخ أحمد بن عطوة.

قال الخرقي: فإذا أتى مكة[(٣)] لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعاً، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت[(٤)]. قال الموفق في «المغني»[(٥)]: وجملة ذلك: أن من أتى مكة لا يخلو: إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه، فأما

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٣٧.

(٢) المرداوي ٩/ ٢٩٤.

(٣) في مختصر الخرقي / ٦١: «فإذا أتى إلى مكة».

(٤) مختصر الخرقي / ٦١.

(٥) ٥/ ٣٣٦.

الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب، من تركه لزمه دم. انتهى ملخصاً، ومثله في «الشرح الكبير»[1].

قال في «الإقناع، وشرحه»[2]: فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف... إلى أن قال: وهو على كل خارج من مكة. انتهى ملخصاً.

قال في «المنتهى وشرحه»[3]: فإذا أتى مكة متعجل أو غيره، وأراد خروجاً لبلده أو غيره، لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف. انتهى.

وقال في «الإقناع»[4] - أيضا - قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. قال في «المستوعب»: ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع. انتهى.

وأما فتوى الشيخ الشويكي بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج والإقامة بمنى فلا نسلم له صحة فتواه هذه؛ لما تقدم عن ابن نصر الله أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه؛ ولما تقدم عنه - أيضا - أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يجزئه.

قال في «المغني»[5] - بعد كلام سبق -: ولأنه إذا أقام بعده - أي: طواف الوداع - خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر... الخ. فجعل صاحب «المغني» ما إذا طاف للوداع قبل حل النفر أصلا في عدم الإجزاء، وقاس عليه من ودع بعد حل النفر، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة، فعلم منه أنه لو طاف للوداع قبل حل النفر، وهو ثاني عشر ذي الحجة، أنه لا يجزئه؛ لأن وقت طواف الوداع لا يدخل إلا بعد حل النفر، والله أعلم، ومثله في «الشرح الكبير»[6].

وأما توجيه صاحب «الفروع»[7] الذي نصه: فإن ودع، ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، فيتوجه جوازه. فمراده - والله أعلم -: إذا كان طاف للوداع بعد حل النفر ودخول وقت الوداع، وقد نص العلماء أن وقت طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره: ومن كان بقي عليه المبيت لليالي منى ورمى الجمار فإنه لا يكون قد فرغ من جميع أموره، بل بقي عليه شيء من واجبات الحج، أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودع البيت، وسافر، ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو

---

(١) ابن أبي عمر ٩/ ٢٥٨.
(٢) ٦/ ٣٣٦.
(٣) ٢/ ٥٧٥.
(٤) كلام شيخ الإسلام ليس في الإقناع، وإنما هو في كشاف القناع، كما سبق التنبيه عليه في ص٧٩٦ هامش رقم (٣). وينظر: ص٧٩٥ هامش رقم (٥).
(٥) ابن قدامة ٥/ ٣٣٩.
(٦) ابن أبي عمر ٩/ ٢٦٠، ٢٦١.
(٧) ابن مفلح ٣/ ٥٢١.

غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة عن مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة، وليس مقيما بها بعد الوداع، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديما وحديثا - والله ﷻ أعلم -.

وفي «التحفة»[(١)] للشافعية: وإذا أراد الحاج أو المعتمر المكي وغيره الخروج من مكة، أو منى عقب نفره منها، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها، طاف وجوباً للوداع؛ إذ لا يعتدّ به، ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك. انتهى ملخصاً بتصرف في التقديم والتأخير.

قال في «المغني»[(٢)]: فصل ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتى يودع البيت، وهذا قول أبي ثور، وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر، وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع؛ لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولأنه خارج عن الحرم فلزمه التوديع كالبعيد. انتهى.

وكذا في «الشرح الكبير»[(٣)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٤)]: ومن كان خارجه - أي: خارج الحرم- ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة. انتهى ملخصاً.

وتقدم أول الفصل أنه إذا أقام بمكة أو حرمها لا وداع عليه، وأنه على كل خارج من مكة ووطنه في غير الحرم[(٥)].

ثم بعد طواف الوداع يصلي ركعتين خلف المقام كسائر الطوافات[(٦)]. قال في «المنتهى»[(٧)] و«الإقناع»[(٨)] وغيرهما[(٩)]: ويأتي الحطيم، نصاً - أيضاً - وهو تحت الميزاب، فيدعو. انتهى.

قال ابن القيم: وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رفع، وترك هذا الجدار محطوما، والصحيح: أن الحطيم الحجر

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٣٩ وما أورده المصنف من كلام النووي، فهو في المنهاج للنووي، وشرحه تحفة المحتاج لابن حجر، وليس من كلام ابن حجر فقط.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٣٣٧.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ٢٥٩.

(٤) ٦/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: ص٧٩٣ هامش رقم (٧ و٨).

(٦) المستوعب للسامري ٤/ ٢٦٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩، ٣٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦.

(٧) الفتوحي ٢/ ١٧١ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٨) الحجاوي ٢/ ٣٠.

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٥٢٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦٧.

نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» واحتج عليه بحديث الإسراء، قال: «بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال: في الحجر» قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول[١]. انتهى.

ثم يأتي زمزم، فيشرب منها، ثم يستلم الحجر، ويقبله[٢]، ويدعو في الملتزم بما يأتي من الدعاء[٣]، وتقدم في فصل: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة شيء من الآثار الواردة في فضل ماء زمزم وما يقال عند شربه[٤]، فليراجع.

قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منها، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية[٥]: ومنها: اللهم اجعله لنا علما نافعاً، ورزقا واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك. ولا يستحب الاغتسال منها[٦]. انتهى.

فإن ودع، ثم اشتغل بغير شد رحل، أو اتجر، أو أقام، أعاد الوداع وجوباً[٧]؛ لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه من مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت[٨]، وتقدم ذلك[٩]، ولا يعيد الوداع إن اشترى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً أو شيئا لنفسه، أو صلى؛ لأن ذلك لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف[١٠]. ....

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٣٨٥ وهو بنصه.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٣٩.

(٣) قوله: «بما يأتي من الدعاء». هذا نص البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٣٧، والموضع الذي أحال عليه البهوتي في الكشاف وأغفله المصنف موجود في ٦/ ٣٣٩ ونصه عن الحجاوي: «ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه».

(٤) ينظر: ص٧٤٣.

(٥) نهاية كلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤. (٦) هذا الدعاء لم يورده شيخ الإسلام بعد هذا الكلام.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦٠ - عند قول الموفق: فإن ودع ثم اشتغل في تجارة، أو أقام، أعاد الوداع - قال: «إذا ودع، ثم اشتغل في تجارة، أعاد الوداع قولاً واحداً».
وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦.

(٨) يقول ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٣: «وأما إعادة الوداع إذا ودع، ثم اشتغل بالتجارة، أو أقام، فلأنه إذا لم يطف بعد اشتغاله أو أقام لم يكن آخر عهده بالبيت، وقد أمره النبي ﷺ بذلك.
ولأن هذا الطواف هو طواف الوداع، فإذا لم يطف بعد ما ذكر لم يكن وداعاً في العادة، فلم يجزئه، كما لو طافه عند قدومه إلى مكة».

(٩) ينظر: ص٧٩٥ هامش رقم (٢).

(١٠) ينظر: ص٧٩٤، ٧٩٥ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
يقول ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٣٩: «لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفاً لهما».

وتقدم أول الفصل حكم ما لو ودع في الليل ونام، فليراجع[١].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٢]: فإن خرج قبله - أي: قبل الوداع - فعليه الرجوع إليه - أي: إلى الوداع - لفعله، إن كان قريبا دون مسافة القصر، ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار، ولا شيء عليه إذا رجع قريبا، سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أولا؛ لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم الحاضر، فإن لم يمكنه الرجوع؛ لعذر مما تقدم أو لغيره، أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع، أو بعد مسافة قصر عن مكة، فعليه دم، رجع إلى مكة وطاف للوداع أولا؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، فلم يسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم، ثم رجع إلى الميقات، وسواء تركه - أي: طواف الوداع - عمداً، أو خطأً، أم نسيانا لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره، كسائر واجبات الحج، ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام؛ لأنه في حكم الحاضر، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها، فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، ثم يطوف للوداع إذا فرغ من أموره. انتهى.

قال الخرقي: مسألة: فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن[٣] بعد بعث بدم[٤].

قال في «المغني»[٥]: هذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحق، وأبي ثور.

والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: من بلغ مسافة القصر، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وكان عطاء يرى الطائف قريبا.

وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد.

ووجه القول الأول أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر، ولا يفطر؛ ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام.

وقد روي «أن عمر ردّ رجلا من مَرَّ إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت» رواه سعيد.

وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد، ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً، أو خطأ لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره كسائر واجباته، فإن رجع البعيد فطاف للوداع، فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر، فلم يسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم رجع إليه، وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه، سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم الحاضر، ويحتمل سقوط

---

(١) ينظر: ص٧٩٥ هامش رقم (٣).

(٢) ٦/ ٣٣٧.

(٣) في مختصر الخرقي / ٦١: «وإن أبعد».

(٤) مختصر الخرقي / ٦١.

(٥) الموفق ابن قدامة ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠.

الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به، فلم يجب عليه بدله، كالقريب.

فصل

إذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، فيلزمه طواف؛ لإحرامه بالعمرة، والسعي، وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف، وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه.

فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه إحرام؛ لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، فأشبه من رجع لطواف الزيارة، فإن ودع وخرج، ثم دخل مكة لحاجة، فقال أحمد: أحب إليَّ أن لا يدخل إلا محرما، وأحب إليَّ إذا خرج أن يودع البيت بالطواف، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك، إنما دخل لحاجة غير متكررة، فأشبه من يدخلها للإقامة بها. انتهى كلام صاحب «المغني»[١]، ومثله في «الشرح الكبير»[٢].

وإن أخر طواف الزيارة ونصه، أو القدوم، فطافه عند الخروج، كَفَاه ذلك الطواف عن طواف الوداع[٣].

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠. وهو نهاية النقل من المغني بداية من ٤/ ٢٠٢٤.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٦١: «هذا ظاهر المذهب».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦١ - عند قول الموفق: ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج -: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٦، والقواعد القاعدة الثامنة عشرة لابن رجب / ٢٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٦.

يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٣٧ - عند قول الحجاوي: وإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع -: «المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد حصل، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، وهذا واضح فيما إذا كان من قارن، أو مفرد سعى بعد طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه إلا الطواف وينصرف، لكنه مشكل فيما إذا كان من متمتع؛ لأن المتمتع لابد أن يطوف ويسعى؟ فقيل: إنه يقدم السعي على الطواف؛ لأن تقديم السعي على الطواف في الحج جائز، لقول الرسول ﷺ «لا حرج».

وقال بعض العلماء: بل لا حاجة إلى ذلك، بل يقدم الطواف، ويأتي بالسعي بعده، والسعي تابع للطواف، فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج، واستدل البخاري رحمه الله على ذلك: أن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة، فطافت وسعت، وسافرت، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبي ﷺ طاف للوداع، وصلى صلاة الفجر، وقرأ بالطور، فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر. وهذا عندي أقرب من القول الذي =

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[(١)]: ويتجه من تعليلهم، ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه في طواف الزيارة أو القدوم. انتهى.

لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فَعَل، ولأنهما عبادتان من جنس، فأجزأت إحداهما عن الأخرى، ولأن ما شُرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه؛ كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة - أيضا - عن ركعتي الطواف، وعن ركعتي الإحرام، وكغسل الجنابة عن غسل الجمعة[(٢)].

فإن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة، ولو كان ناسيا لطواف الزيارة؛ لأنه لم ينوه[(٣)]. وفي الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٤)].

فإن قيل: كيف يتصور إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع، وقد قال الأصحاب: ثم يفيض إلى

= يقول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدم الطواف على السعي».
لكن الشيخ محمد بن إبراهيم قرَّ في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٤ - عند قول الحجاوي: وإن آخر طواف الزيارة -: أنه لو نواهما جميعاً لم يكف؛ بل لابد من تمحيضها للإفاضة، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال.

(١) غاية المنتهى ١/ ٤٣٩ ونصه كلام صاحب الغاية: «ويتجه من تعليلهم: ولو لم ينوه».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٨ وكلاهما للبهوتي.

(٣) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٢٩٠ - عند قول الخرقي: وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة -: «لابد من تعيين النية لطواف الزيارة، فإذا طاف للوداع، أو مطلقاً، لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ نظراً لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث، وهذا لم ينو طواف الزيارة، فلا يكون له...».
وينظر: الكافي ٢/ ٤٥٧، والمغني ٥/ ٣٤٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٨ وكلاهما للبهوتي.
يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٣٨: «إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن ينوي طواف الوداع فقط. **الثانية**: أن ينوي طواف الإفاضة فقط. **الثالثة**: أن ينويهما جميعاً.
فالصورة الأولى: إذا نوى طواف الإفاضة، ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.
والصورة الثانية: إذا نواهما جميعاً، يجزئ أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».
والصورة الثالثة: إذا نوى طواف الوداع فقط، ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة.
وقال: وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة، فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طرأ على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحالة: إنه لا يجزئه؛ لأن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى...».

(٤) سبق تخريجه في ص٢١٥ هامش رقم (٥).

مكة، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ثم للزيارة؟ قلنا: يتصور فيما إذا لم يكن دخل مكة لضيق وقت الوقوف بعرفة مثلا، وقصد عرفات، فلما رجع منها طاف للزيارة – أولاً – ثم طاف للقدوم، إما نسيانا، أو غيره، فطواف القدوم هذا – وإن كان متأخرا عن طواف الزيارة – يكفيه عن طواف الوداع، وهذا على القول بسنية طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة للمتمتع وللمفرد والقارن الذين لم يدخلوا مكة قبل وقوفهم بعرفة، وهو نص الإمام أحمد، اختاره الخرقي، أما على اختيار الموفق، والشارح، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب فلا يسن طواف القدوم بعد الرجوع من عرفة، وهو الذي تدل عليه السنة، كما تقدم في فصل: ثم يفيض إلى مكة، ويكتفى بطواف الزيارة الذي هو ركن في الحج[1]. والله أعلم.

ولا وداع على حائض ونفساء[2]؛ لحديث ابن عباس وفيه «إلا أنه خفف عن الحائض» وتقدم[3]، والنفساء في معناها؛ لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره[4]، ولا فدية على الحائض والنفساء[5]؛ لظاهر حديث صفية المتقدم[6]؛ فإنه ﷺ لم يأمرها بفدية[7] إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة، فيلزمهما العود، ويغتسلان للحيض والنفاس[8] – لأنهما في حكم

(١) ينظر: ص٧٣١ بداية من كلام ابن قدامة إلى ص٧٣٤.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦٥: «بلا نزاع».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٨، والمقنع ٩/ ٢٦٢، والكافي ٢/ ٤٥٥، والمغني ٥/ ٣٤١ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٧٧، ومجموع فتوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١٦/ ١٥١، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٧/ ٢٣٥، ٢٣٦.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٤ بعدم سقوطه عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة.

(٣) سبق تخريجه في ص٧٩٤ هامش رقم (٢).

(٤) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٢/ ٤٧٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٨.

(٥) قال ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٥٦: «ولا فدية في ذلك في قول عامة العلماء».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٠.

(٦) سبق تخريجه في ص٧٩٤ هامش رقم (٨).

(٧) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٣/ ٢٨٩: «أما انتفاء الفدية فلأن النبي ﷺ لم يذكرها في شيء من الأحاديث، ولو وجبت لذكرها، وحكم النفساء حكم الحائض».

(٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٨، والكافي ٢/ ٤٥٥، والمغني ٥/ ٣٤١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١، وشرح مختصر الخرقي للزركشي =

المقيم بدليل أنهما لا يستبيحان الرخص قبل مفارقة البنيان - ثم يودّعان[١]، فإن لم تعودا للوداع مع طهرهما قبل مفارقة البنيان - ولو لعذر - فعليهما دم[٢]؛ لتركهما نسكا واجبا[٣]، فأما إن فارقت الحائض والنفساء البنيان قبل طهرهما لم يجب عليهما الرجوع؛ لخروجهما عن حكم الحاضر[٤].

فإن قيل: فلم لا يجب الرجوع عليهما مع القرب كما يجب على الخارج لغير عذر؟ قلنا: هناك ترك واجبا، فلم يسقط بخروجه مع القرب، كما تقدم تفصيله، وههنا لم يكون واجبا عليهما، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما[٥]، وهما حين الإقامة لا يجب عليهما؛ لحصول الحيض والنفاس. والله أعلم.

وأما المعذور غير الحائض والنفساء؛ كالمريض ونحوه فعليه دم، إذا ترك طواف الوداع؛ لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعذر، وتقدم[٦].

(فائدة) لا يصح أن يستنيب في طواف الوداع إذا كان حجه فرضا، بل يطاف به راكبا على نحو كرسي أو محمولا، فإن لم يفعل فعليه دم[٧]، أما إن كان حجه نفلا فله الاستنابة فيه، ولو كان لغير عذر كطواف الإفاضة، وأولى - والله أعلم - وتقدم ذلك في فصل الاستنابة في الحج والعمرة[٨].

(تنبيه) الدم الذي يجب على من ترك طواف الوداع كدم التمتع، فإذا لم يجد صام عشرة أيام[٩]. والله أعلم.

= ٣/ ٢٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٩، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٧، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/ ٢٣٦.

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤١، ٣٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٢، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٢٨٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٣٨.

(٥) هذا الاعتراض وجوابه ذكره الموفق في المغني ٥/ ٣٤٢، وقد أورده المصنف مع تصرف في الألفاظ. وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٦.

(٦) ينظر: ص٨٠١.

(٧) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٣: «إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه يستنيب في طواف الوداع؛ بل إذا عجز طيف به راكباً أو محمولاً، فإن لم يفعل فعليه دم».

(٨) ينظر: ص١٢٦، وص١٣٣.

(٩) لكن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفتى في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٣ بأنه يجب على من ترك واجباً أن يذبح فدية يوزعها على =

فإذا فرغ من الوداع، واستلم الحجر، وقبله، وقف في الملتزم[١]، وهو: ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة، وقدره أربعة أذرع تقريبا، فيلتزم الملتزم ملصقا به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الأسود؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[٢]، ووالد شعيب هو محمد بن

= الفقراء في مكة، لكن إذا لم يجد دماً بأن كان غير قادر فإن توبته تجزئ عن الصيام. حيث يقول في رده على من أوجب الصيام ٧/ ٢٦٣، ٢٦٤: «ولهذا نحن نفتي بأنه يجب على من ترك واجباً أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة، لكن إذا لم يجد دماً فالمذهب: الواجبُ عليه أن يصوم عشرة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإذا لم يتمكن من صيامها في الحج صامها في بلده. لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس، وليس هناك دليل على أن من عَدِمَ الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام... إلى أن قال: وحينئذ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة، ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وكل من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٦٦، ٢٦٧ – عند قول الموفق: وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب – قال: «وهذا بلا نزاع بين الأصحاب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٩، والكافي ٢/ ٤٥٦، والمغني ٥/ ٣٤٢ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٦٦، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٠.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم في تقريراته في مجموع الفتاوى ٦/ ١٢٥ عن الوقوف بالملتزم: «الأصحاب ذكروا استحبابه، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة عند وداع البيت يفعل هذا، وإلاَّ لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل.
وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء، فيقول الراوي عن ابن عباس: إني دعوت ربي دعوة، فأعطانيها إلى الآن.
وأنا – أي الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ – دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة، فاستجيب لي هذه السنة، فأعطيتها، وليست أهميتها طلب دنيا، المقصود مما يتعلق به، وأن فيه مسلسلاً».

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٨٩٩ كتاب المناسك، باب المُلتزم.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٢٩٦٢ كتاب الحج، باب الملتزم، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٧٤، ٧٥ رقم الحديث / ٩٠٤٣، ٩٠٤٤ كتاب الحج، باب التعوذ بالبيت، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٦١، ١٦٢ رقم الحديث / ٢٢١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥٥ رقم الحديث / ٢٧٤٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٣ كتاب الحج، باب الملتزم. =

عبد الله بن عمرو بن العاص، فعبد الله بن عمرو رضي الله عنه هو جد شعيب المذكور، وتقدم[1].

ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو: ما بين الحجر الأسود والباب - فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنآى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم، فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير» انتهى من «منسك» شيخ الإسلام رحمه الله[2].

وهذا الدعاء هو نص ما ذكره الأصحاب في كتبهم عند الالتزام[3].

قوله: «قبل أن تنآى»: أي تبعد.

قوله: فَمُنَّ الآنَ: الوجه ضم الميم، وتشديد النون، على أنه صيغة أمر من: مَنَّ يمن، مقصود به الدعاء، كما ذكره العلامة ابن أبي الفتح الحنبلي في كتابه «المطلع على ألفاظ المقنع»[4] وذكر أنه قرأه كذلك على شيخه الذي قرأه كذلك - أيضا - على العلامة أبي محمد موفق الدين ابن قدامة مصنف «المقنع».

= وفيه: المثنى بن الصباح.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٦: «لا يحتج به».

وقوله: «عن أبيه»، هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح. ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه، عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٩٣: «رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي. وهذا الإسناد ضعيف، لأن المثنى بن الصباح ضعيف».

وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥١٢.

(١) ينظر: ص٧٥٦ هامش رقم (٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٩، والمقنع ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩، والكافي ٢/ ٤٥٦، والمغني ٥/ ٣٤٣ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٠.

(٤) / ٢٠٣.

قال في «المصباح»[(١)]: قوله: وإلا فَمُنَّ الآن: أي وإن كنت ما رضيت فامنن الآن برضاك. انتهى.

ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية. قال شيخ الإسلام: ظن بعض الفقهاء أنه فمن الآن أنه من المن. وهو تصحيف، وإنما هو من حروف الجر كما في تمام الكلام وإلاَّ فمن الآن فارض عني ذكره في تفسير سورة الكافرون[(٢)]، والآن: الوقت الحاضر مبني على الفتح.

قوله: «فأصحبني العافية»، وقوله: «وأحسن منقلبي» بقطع الهمزة فيهما[(٣)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً[(٤)]. انتهى.

قال في «جمع الجوامع» ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي: قال صاحب كتاب «الإعلام»: لو لم يقف في الملتزم، بل وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا، وقد أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن المحب، أنبأنا والدي، أنبأنا ابن خولان، أنبأنا ضياء الدين قال: سمعت أبا محمد عبد الغني الغزنوي يقول: سمعت أبا الحسن الدِّيْنَوَرِي يقول: سمعت أبا القاسم السهمي يقول: سمعت أبا القاسم عبيد الله بن محمد البزار يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت أبا بكر محمد بن إدريس يقول سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا الله – تعالى – فيه أحدٌ دعوةً إلا استجابها» أو نحو هذا. قال ابن عباس: فوالله ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني، قال عمرو بن دينار: وأنا – والله – ما أهمني أمر، فدعوت الله فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس. قال سفيان بن عيينة: وأنا – والله – ما دعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، قال الحميدي: وأنا – والله – ما دعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان بن عيينة، قال محمد بن إدريس المكي الراوي عن الحميدي: وأنا – والله – ما دعوت الله بشيء فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي.

قال محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري: وأنا – والله – ما دعوت الله ﷻ بشيء فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس، قال أبو القاسم عبيد الله البزار: وأنا دعوت الله فيه، فاستجاب لي.

وقال أبو القاسم السهمي: قال لنا عبيد الله بن محمد: دعوت الله ﷻ فيه مرارا، فاستجاب

(١) الفيومي ٢/ ٨٩٧ مادة «منن».

وينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٩٢، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٤١ نقلاً عن النووي في المجموع.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ٥٨٣.

(٣) المطلع لابن أبي الفتح / ٢٠٣، وعنه نقله البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.

لي، قال أبو الفتح: وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي، قال الحافظ عبد الغني: وأنا دعوت الله فيه، فاستجاب لي، قال الحافظ ضياء الدين: وأنا دعوت الله فيه، فاستجاب لي[(١)]. انتهى.

قال محب الدين الطبري[(٢)]: هذا حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي، عن ابن عباس[(٣)] انتهى.

وقد أخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» مسلسلا، وقد روى من حديث أبي الزبير المكي عن ابن عباس موقوفا، ورواية أبي الزبير أخرجها سعيد بن منصور، والبيهقي في «سننهما» وهو شاهد قوي، وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من وجه آخر عن محمد ابن الحسن بن راشد الأنصاري تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا[(٤)].

وتقدم في فصل: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثةٍ، الكلامُ على الالتزام، فليراجع[(٥)].

قال أبو داود في «سننه»[(٦)]: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أنبأنا يحيى بن سعيد، أنبأنا السائب بن عمر المخزومي[(٧)]، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا؟ فيقول: نعم، فيقوم، فيصلي. انتهى.

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب روى عن أبيه، وهو شبه مجهول. قاله المنذري[(٨)].

---

(١) من قوله: قال في جمع الجوامع... إلى قوله: قال الحافظ ضياء الدين: وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي، من الفواكه العديدة لابن منقور ١/ ١٧٧، ١٨٨ بتصرف يسير في الألفاظ.

(٢) قبل هذا قال المحب الطبري / ٣١٦: «قلت: وأنا دعوت الله ﷻ فيه مراراً فاستجاب لي. هذا حديث حسن...».

(٣) القرى لقاصد أم القرى / ٣١٦ وقد ذكر هذا الحديث.

(٤) من قوله: وقد أخرج هذا الحديث... إلى قوله: مسلسلًا، منقول فيما ظهر لي من هامش القرى للمحب الطبري / ٣١٦ بتصرف يسير في الألفاظ. حيث قال المحقق: جاء في نسخة «م» زيادة على المتن ما نصه ثم ساق هذا النص، فأورده المصنف بتصرف يسير كما ذكرت.

(٥) ينظر: فصل ثم يأتي زمزم، وص٧٥٦ من كلام ابن القيم.

(٦) رقم الحديث / ١٩٠٠ كتاب المناسك، باب الملتزم.

ورواه النسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ٢٩٢١ كتاب الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة.

(٧) في سنن أبي دواد: ابن عمرو، والصواب ما أثبته المصنف، وهو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب القرشي المخزومي.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤١٣، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات / ١٠٨.

وينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ١٨٨، والكاشف للذهبي ١/ ٣٤٧، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥/ ٢٠٣.

(٨) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٦.

قال الحافظ في «التقريب»[١] محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي مجهول. انتهى.

قوله: «كان يقود ابن عباس»: أي: بعد ما كف بصره في آخر عمره.

قوله: «أنبئتَ» بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام.

وفي رواية النسائي فقال ابن عباس: «أما أنبئتَ».

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا فيقول – أي: عبدالله ابن السائب –: نعم: أي: نعم، كان يصلي رسول الله ﷺ ها هنا، فيقوم، أي ابن عباس، فيصلي.

قلت: ظاهر الحديث أن الشقة الثالثة قريبة من الركن الشامي مما يلي الحِجر، بكسر الحاء.

وفي «تاريخ مكة»[٢] للطبري، وابن ظهيرة[٣] ما يؤيد هذا، خلافا لما في «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»[٤] حيث جعل الشقة الثالثة هي الملتزم.

وإن أحب دعا في الملتزم بغير ما تقدم، ويصلي على النبي ﷺ[٥].

فإذا خرج ولاها ظهره، ولا يلتفت[٦]. قال الإمام أحمد: فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، فإن التفت أعاد الوداع، نص عليه، يعني استحبابا[٧]. ....

---

(١) رقم الترجمة ٦٧٦٦، ٢/ ١٨٦.
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣/ ٢٩٩: «مجهول».
وقال الذهبي: «مجهول».
وينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٥/ ٤٨٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٩٢، والكاشف ٣/ ٦٠، وديوان الضعفاء والمتروكين / ٢٧٧ وجميعها للذهبي.

(٢) القرى لقاصد أم القرى / ٣٤٨ ذكر ذلك ضمن المواضع التي حول البيت التي روى أن النبي ﷺ صلى فيها.
وذكر منها: قريباً من الركن الشامي مما يلي «الحِجْر» ثم ساق حديث عبد الله ابن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في الجامع اللطيف / ١٢٨ فصل في ذكر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ حول الكعبة، وبيانها ملخصة كما نقله الفاسي عن القرى للمحب الطبري، وقال: «الثالث: قريباً من الركن الشامي مما يلي الحِجْر – بسكون الجيم – كما في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن السائب». وينظر: شفاء الغرام للفاسي ١/ ٣٥١ نقلاً عن المحب الطبري.

(٤) المسمى بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٩/ ١٦٧.
ونص كلامه: «والذي أظن أن الجدار القبلية منقسم على ثلاثة قطعات: أولها قطعة من الركن العراقي إلى الباب، والقطعة الثانية التي فيها الباب، والقطعة الثالثة التي تسمى الملتزم».

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٠.

(٦) ممن نص على ذلك السامري في المستوعب ٤/ ٢٧٠، والموفق في المغني ٥/ ٣٤٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٧١، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٣١، ومرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٤٤١.

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٢ رقم / ٥٥٥، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٦٧.

قال في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]. إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلًا. انتهى.

وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد[٣]. انتهى.

قال أبو عبد الله: أكره ذلك[٤].

قال شيخ الإسلام: فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى – قال الثعالبي في «فقه اللغة»: القهقرى مشية الراجع إلى خلف – حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع، فودع[٥]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

والحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد الحرام، وتدعوان بذلك الدعاء استحبابا، لتعذر دخوله عليهما[٦].

(فائدة) إذا ودع، وأراد الخروج من المسجد الحرام فمن أي أبوابه يخرج؟ ذهب بعض الشافعية[٧] إلى أنه يخرج من باب الحزورة، وأنه يندب ذلك لكل مسافر من مكة، ولو لغير بلده؛ لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء «رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحزورة – يعني في حال خروجه من مكة – يقول لمكة: والله إنك لخير أرض الله»[٨] الحديث.

قلت: ولا حجة في هذا الحديث لما ذهب إليه البعض؛ لأن الباب المذكور هو المسامت

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٥ والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٩.

(٤) هذا النص عن الإمام أحمد له ارتباط بكلام لم يورده المؤلف، وذكره الموفق في المغني ٥/ ٣٤٥، ونصه: «وروى حنبل في مناسكه عن المهاجر قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يطوف بالبيت، ويصلي، فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى، قال أبو عبد الله: أكره ذلك».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٣.

(٦) أما عدم دخول المرأة المسجد إذا كانت حائضاً فلأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأما وقوفها على بابه ودعاؤها بذلك فلأن المرأة ينبغي أن تدعو بما تحب، ويسن في حقها ما يكون كذلك في حق الرجل ترك ذلك في دخول المسجد؛ لأنها ممنوعة منه لحيضها، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٧٥.
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٠، والكافي ٢/ ٤٥٥، والمغني ٥/ ٣٤٤، وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٥٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٩.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ٦٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٦٨.

(٨) سبق تخريجه في ص٤٨٤ في الهوامش ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥).

لطريق أهل المدينة المنورة، والنبي ﷺ خرج من باب الحزورة؛ لأنه هو المسامت لطريقه، أما من كان طريقه شرقا ونحوه فالظاهر أنه مخير، والأمر في هذا واسع. وتقدم البحث في موضع الحزورة[١] في فصل: ومكة أفضل من المدينة، فليعاود.

قال ابن القيم: وأما المسألة الثالثة – وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع – ففي «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي؟ فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة، قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»، فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في «صحيحه» في هذه القصة أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلته، ولم تصل حتى خرجت»، وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور[٢]. انتهى كلام ابن القيم.

(تنبيه) قد ذكر بعض من ألف في المناسك[٣] أنه ينبغي التبرك بالأماكن الآتية، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هو من البدع والضلال المبين[٤].

---

(١) ينظر: ص٤٨٥ هامش رقم (١).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٢٩٩.

(٣) كرحمة الله السندي في لباب المناسك / ٢٩٥، وابن فرحون في إرشاد السالك ٢/ ٥٤٥، والنووي في الإيضاح / ٤٠٤، وابن ظهيرة في الجامع اللطيف / ٢٨٥، والطبري في القرى / ٦١٤، حيث ذكر ثمانية عشر موضعاً قال عنها: «ما جاء في ذكر أماكن بمكة وحواليها، يستحب زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها».
وقال في المسألة الرابعة عشرة من الباب الخامس: «يُستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم، وقد قيل: إنها ثمانية عشر موضعاً... ثم عددها».
وينظر: المجموع للنووي ٨/ ٢٠١، وقد تابعه على ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٤/ ١٤٣ ولم يذكرها، بل قال: «ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر موضعاً»، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢ ولم يذكرها جميعاً، بل ذكر منها خمسة، وقال: «وقد أوضحها النووي في مناسكه»، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥١١ ولم يذكرها جميعاً، بل ذكر منها خمسة، وقال: «وقد أوضحها المصنف في مناسكه»، أي: النووي مصنف المنهاج الذي شرحه الشربيني في مغني المحتاج، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٨٣ حيث ذكر ثمانية عشر موضعاً في باب ذكر أماكن يستحب فيها الصلاة والدعاء.

(٤) يقول ابن أبي زيد في الجامع / ١٧١، قال مالك: «ويسلِّمُ الرجل على النبي ﷺ حين يقدم وحين يريد أن يخرج.
قيل: فالرجل يمر بالقبر: هل يسلم؟
قال: ما شاء، وفي رواية ابن نافع يسلم كلما مرَّ، وقد أكثر الناس من هذا. قيل: فهل من هذه المساجد شيء يأتيه؟ قال: مسجد قباء. قيل: فغيره؟ قال: لا أعلمه».
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٣٩: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك =

فمن ذلك قوله: ينبغي التبرك بمولده ﷺ بسوق الليل، ومولد علي رضي الله عنه بقربه، وبيت خديجة رضي الله عنها بزقاق الحجر المشهور الآن بمولد السيدة فاطمة رضي الله عنها، وقد اشتراه معاوية، وفتح به بابا من دار أبيه أبي سفيان الذي في ظهره المسمى بالقبان، وهو الآن مستشفى للغرباء، وبابه بأثناء سوق المدعى. فالتبرك بذلك أو شيء منه من البدع المنكرة، والأمور المحرمة، وكغار حراء، وهو المسمى الآن بجبل النور، وكالغار الذي في جبل ثور بأسفل مكة المذكور في القرآن[1] صعب المرقى، وله بابان ضيق وواسع، وكمسجدٍ على جبل أبي قبيس يقال له: مسجد إبراهيم، وكدار الأرقم التي عند الصفا المعروفة الآن بدار الخيزران جارية المهدي العباسي: أم الخليفتين: موسى الهادي، وهارون الرشيد، وكرباط عثمان رضي الله عنه، وهو رباط معروف يسكنه المغاربة بالسوق الصغير، وفيه بئر مالحة، وشجرة نبق قطعت - ولله الحمد -سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف؛ لأنها تشبه ذات أنواط المذكورة في الحديث، واشتهر عند أهل الابتداع أن المحموم إذا تبخر بشيء من قشرها، واغتسل من بئرها وقت خطبة الجمعة يشفى. وهذا كله من المنكرات، ولا أصل في الشرع لزيارة جميع ذلك، ولا للتبرك به، وكدار أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي بزعمهم هاجر منها النبي ﷺ، وموضعها بحارة المسفلة، وبالقرب منها - على ما زعموا - مولد حمزة رضي الله عنه وهو زاوية بجوار بازان المسفلة مجرى عين مكة لبركة ماجن، وكمولد عمر رضي الله عنه وهو - بزعمهم - غار لطيف، عليه بناء، قد تهدم غالبه في الجبل المسمى بجبل عمر، ومنها مسجد في شعب جياد يسمى مسجد المتكأ بزعمهم أن النبي ﷺ اتكأ فيه، ومنها مسجد صغير مقابل للقبان بسوق المدعى، ومنها مسجد آخر بعلو سوق المدعى على يسار الصاعد إلى المعلى مقابل لزقاق بنان، ومنها مسجد على يسار الصاعد إلى المعلى أيضاً مقابل لزقاق المجزرة جعل سابقاً مكتباً للصبيان، والآن عمرته مديرية الأوقاف، وجعلت أعلاه مسجداً، وأسفله دكاكين، ومنها مسجد آخر على يمين الصاعد إلى المعلى على رأس زقاق حوش غراب المقابل للخرازين محوط عليه بأحجار كبار، وليس مسقفاً يقال: إن النبي ﷺ صلى فيه. وهذا لا أصل له، ومنها مسجد الراية، وهو بأعلا مكة على يمين الصاعد إلى المعلى بزعمهم أن النبي ﷺ ركز رايته يوم فتح مكة عنده، وهو أمام الحلقة، ومنها مسجد الجن بزعمهم أنهم استمعوا القرآن من النبي ﷺ وهو به، ومنها مسجد الشجرة مقابل مسجد الجن بزعمهم أن النبي ﷺ دعا شجرة في

= استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أنَّ هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله، فبدعة غير مشروعة». وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٦.

(١) في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾.

ذلك المسجد، فأقبلت تخط الأرض حتى وقفت بين يديه، ثم أمرها، فرجعت، ومنها مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم بزعمهم أن النبي ﷺ بايع الناس عنده يوم فتح مكة، ومنها مسجد الإجابة، وهو مسجد بالمحصب المسمى بالأبطح في المعابدة على يسار الصاعد إلى منى بزعمهم أنه منزل النبي ﷺ حين نفر من منى ونزل بالمحصب، فهذه البقاع والمساجد والجبال لا تشرع زيارتها، ولا التبرك بها، وليس لها من الخصوصية ما ليس لغيرها من المساجد والبقاع، وقد ذكرتها هنا للاحتراز عما يزعمه الجهلة فيها، وليعلم أن من ألف في فضلها، وفضل زيارتها، والدعاء فيها، وعندها، لا أصل معه شرعاً، بل الاعتقاد فيها بما ذكر من البدع، فيجب على من أراد نجاة نفسه التنبه لذلك، وتنبيه من يأتي بالحجاج الغرباء على تلك الأماكن وتعليمهم أن زيارتها غير مشروعة. والله أعلم.

(فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه؛ كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى[1]، والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة، ومزدلفة، ومنى مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك فإنه ليس من سنة النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال: إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من ذلك لخصوصه[2] ولا زيارة شيء من ذلك. انتهى كلامه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فصل[3]

(١) لفظة: «ومنى» ليست في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤.

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤: «من ذلك بخصوصه».

(٣) هذا الفصل في زيارة مسجد النبي ﷺ.

وقد نص كثير من علماء الحنابلة: على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ عند كلامهم على هذا الفصل منهم القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير / ١٢٠، والسامري في المستوعب ٤/ ٢٧٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٥، وابن قدامة في المقنع ٩/ ٢٧٣، والكافي ٢/ ، والمغني ٥/ ٤٦٥، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٧٣، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٥، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٢٣، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٧١ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، والمرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٧٣، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٣١، ٣٢، ومرعي الحنبلي في غاية المنتهى ١/ ٤٤١.

يقول الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٧١ - عند قول الفتوحي: وسن دخوله البيت بلا خف، ونعل وسلاح، وزيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -: «قال ابن نصر الله: لازمُ استحباب زيارة قبره- عليه الصلاة والسلام - استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته، عليه الصلاة والسلام». =

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخر، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام، ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه؛ فإنه قد قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود، وغيره، وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد[1]، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله[2] يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين. فهذا كله من صفاته، بأبي هو وأمي ﷺ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة[3]... ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده؛ فإنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال:

= ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٤١ - عند قول الحجاوي: وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه -: «ولكن ظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحاج إذا انتهى من الحج يشد الرحل إلى المدينة؛ ليزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ثم ذكر الأقوال، وقال: ومنهم من قال: إنه محرم، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقرَّره بأدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن ما ذهب إليه هو الحق».

وقد اعتُذِرَ لهم بأن المراد به المسجد إحساناً للظن بالعلماء.

ينظر: فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ١٩٠.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٦/ ١٢٦: «ثم قول الأصحاب: وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ... الخ. يحمل على أن المراد به المسجد؛ إحساناً للظن بالعلماء، وإلاَّ فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد...».الخ.

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦: «وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم...».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٦: «يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه...».

(٣) بعد هذا ٢٦/ ١٤٧: «ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر...».

«لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»[١] فأخبر ﷺ أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه مبلغ ذلك من البعيد.

وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد في الصلاة[٢] على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها[٣] أن يسلم على الميت، ويدعو له، سواء كان نبياً، أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد، وغيرهم[٤].

والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة[٥]؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها[٦]، والأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا نحوهم، لكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة؛ لأن من عادة الدارقطني، وأمثاله يذكرون هذا في السنن؛ ليعرف، وهو وغيره يثبتون[٧] ضعف الضعيف من ذلك، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة ينهى[٨] عنها عند قبره -وهو أفضل الخلق- فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه؛ فإن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي: حديث حسن. والسفر إلى

---

(١) بعد هذا كلام طويل لم يورده المصنف، فانظره على الصفحتين / ١٤٧، ١٤٨.

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٨: «بالصلاة على جنازته...». (٣) لفظة «فيها» ليست في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٨.

(٤) بعد هذا كلام بمقدار أربعة أسطر لم يورده المصنف فانظره، في الصفحتين ١٤٨، ١٤٩.

(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٩: «من سلف الأمة وأئمتها».

(٦) بعد هذا ٢٦/ ١٤٩: «وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب...».

(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٩: «يبينون». (٨) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٩: «نُهي عنها».

المسجد الأقصى، والصلاة فيه، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده، ولا يفعل فيه ولا في مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد، ليس فيها شيء يتمسح به، ولا يقبل، ولا يطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة(١).

والدين مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع. كما قال - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي(٢) صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً. وقال الفضيل بن عياض في قوله - تعالى -: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قيل(٣): أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا عليّ، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإن كان صواباً، ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. إلى أن قال(٤): ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهذا في أصح القولين غير مشروع، حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه؛ كالقبر، والمقام أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة إلى أن قال: ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال من مات(٥) من الأنبياء والصالحين(٦) مثل من يكتب رقعة، ويعلقها عند قبر نبي، أو صالح، أو يسجد لقبره(٧)، أو يدعوه، ويرغب إليه(٨).

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام هنا من قوله: ولهذا نهى العلماء إلخ لا ينافي أنه شرك بالله أكبر؛ لأن الشرك بالله أعظم المنهيات.

قال الشيخ: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه - وهو في مسجد(٩) النبي ﷺ أشد - وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا؛ إن الأصوات لا ترفع في مسجده ﷺ. فما يفعله(١٠) بعض جهال

(١) بعد هذا كلام طويل لم يورده المصنف، فانظره على الصفحتين / ١٥٠، ١٥١.
(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥١: «اجعل عملي كله». (٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥١: «قال: أخلصه».
(٤) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية، والمصنف مستمر في النقل عنه.
(٥) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣: «وسؤال لمن مات». (٦) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣: «أو الصالحين».
(٧) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣: «أو يسجد لقبر».
(٨) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣: «يدعوه، أو يرغب إليه».
(٩) لفظة: «وهو في مسجد النبي ﷺ أشد» ليست في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٤.
(١٠) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٥: «فما يفعل بعض جهال العامة».

العامة من رفع الصوت عقب[١] الصلاة من قولهم: السلام عليك، يا رسول الله؛ بأصوات عالية، من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب الصلاة[٢] لا بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته، هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان.

قلت: هذا في زمن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فكيف لو رأى زمننا هذا الذي قلَّ فيه العلم النافع، وكثر فيه الجهل، واتبع فيه الهوى ؟! فإنه قد زاد رفع الصوت في مسجده ﷺ من هؤلاء الجهلة الزائرين، فإنه بعد كل صلاة يقومون جماعات في قبلي المسجد، ويكون مع كل جماعة مزور يرفع صوته لجماعته، فيرفعون أصواتهم بما يقول، وهكذا كل جماعة ترفع صوتها، فيصير لهم ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فـ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

قال الشيخ: وفي «سنن سعيد بن منصور»: أن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً ينتاب قبر النبي ﷺ للدعاء عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء[٣]. انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصاً من «منسكه» الأخير.

وقال في «المنتهى، وشرحه»[٤]: قال الشيخ تقي الدين: واتفقوا على أنه لا يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها؛ فإنه من الشرك. قال: والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر، وكذا مس القبر أو حائطه، ولصق صدره به، وتقبيله. انتهى.

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته[٥]؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة» رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٦] والحاكم[٧]

---

(١) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٥: «عقيب الصلاة».

(٢) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٥: «عقيب السلام بأصوات عالية، ولا منخفظة».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥ – ١٥٦: باستثناء ص (١٥٢) فلم ينقل المصنف منها شيئاً.

(٤) ٢/ ٥٨١. وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ١٠، والاختيارات للبعلي / ٢١٠.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤٨.

(٦) ٤/ ٢٤٤ رقم الحديث / ٢٧٩١ كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشياً من مكة إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا.

(٧) في المستدرك ١/ ٤٦٠. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٨٢ رقم الحديث / ١٢٦٠٦، وفي المعجم الأوسط =

كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[(١)]، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة[(٢)]، قال المنذري: قال البخاري: هو منكر الحديث[(٣)]. انتهى.

قال في «الإقناع»[(٤)]: وتعظم السيئات به. انتهى.

سئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد؛ ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم[(٥)]. انتهى.

وظاهر كلام «الإقناع» أن المضاعفة في الكيف لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام الفتوحي في «المنتهى»[(٦)] تبعاً للقاضي أبي يعلى وغيره أن المضاعفة في الكم كما هو ظاهر نص الإمام أحمد، وكلام ابن عباس: مالي وبلد تتضاعف فيها السيئات كما تتضاعف الحسنات.

قال منصور البهوتي: وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات، بل تخصص به؛ لأن مثله لا يقال

= ٣/ ٣٢٦ رقم الحديث / ٢٦٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣١ كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة، و١٠/ ٧٨، وفي شُعب الإيمان ٣/ ٤٣١ رقم الحديث / ٣٩٨١، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ١٥٢ رقم / ٤٨. من طريق عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المستدرك ١/ ٤٦٠ وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً».

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٤٤ رقم الحديث / ٢٧٩١ كتاب المناسك، باب فضل الحج ماشياً من مكة إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٧. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣١: «تفرد به عيسى بن سَوَادة هذا، وهو مجهول».

(٤) الحجاوي ٢/ ٣٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ٢/ ٥١٣ رقم / ٣٢٢٤.

قال: «قلت لأحمد رضي الله عنه: بلغك في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟

قال: لا ما سمعنا إلاَّ بمكة لتعظيم البلد.

قال: لو أن رجلاً بعدن أَبْيَن هم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم.

قال إسحاق كما قال».

قال المحقق: «هذه الزيادة – وهي قوله: أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم – من كشاف القناع، فقد نقل البهوتي المسألة، عن ابن منصور، وليس عنده أبين».

قلت: ولم ترد هذه الزيادة في النسخة الأخرى المحققة، والتي طبعتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فتنظر المسألة في: ٩/ ٤٥٩٩ رقم / ٣٢٥٣.

وينظر: القرى للمحب الطبري/ ٦٥٩، ومثير العزم الساكن لابن الجوزي ١/ ٣٣١.

(٦) ٢/ ١٣٦: قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ٢/ ١٣٦ – عند قول الفتوحي: وتضاعف الحسنة والسيئة –: «ظاهر كلامه تبعاً للقاضي وغيره: أن المضاعفة في السيئات – أيضاً – في الكم، كما هو ظاهر نص الإمام، وكلام ابن عباس، وظاهر «الإقناع»: أن المضاعفة في الكيف لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله – آمين –، وحَمَلَ الشيخ تقي الدين كلام ابن عباس على الكيف، واستدل بقوله – تعالى –: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾، أي واحدة، وإن كانت عظيمة، والجواب على القول الأول: تخصيص العموم بالنصوص الواردة في التضعيف».

من قبل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع[(١)]. انتهى.

قلت: الذي يترجح عندي هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من أن مضاعفة السيئات في الكيف لا الكم حتى لا يتعارض مع قوله - جل وعلا -: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وتقدم البحث في ذلك بأبسط من هذا في فصل: ومكة أفضل من المدينة من باب صيد الحرمين ونباتهما[(٢)].

ويسن أن يأتي مسجد قُباء[(٣)] - بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف[(٤)]، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب، فيصلي فيه؛ لما في «الصحيحين»[(٥)] أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين، وفي «الصحيحين»[(٦)] - أيضاً - كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله، وتقدم كلام شيخ الإسلام في ذلك[(٧)].

قال الإمام أحمد: وإذا حج الذي لم يحج قط، يعني: من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره[(٨)]. انتهى.

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ثم يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك. فإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال مثل ذلك إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك[(٩)].

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: ص٤٨٦ فما بعدها.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٢.

(٤) في كشاف القناع ٦/ ٣٤٩: «يقصر ويمد، ويصرف، ولا يصرف».

(٥) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١١٩١ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ورقم / ١١٩٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، ورقم / ١١٩٤ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ورقم / ٧٣٢٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٩٩ كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١١٩٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٩٩ كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ينظر: ص٨١٦.

(٨) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٦٠ رقم / ١٣٤٠، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٧٥ رقم / ٨٨٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٠ وكلاهما للبهوتي.

(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٦.

قال في «المغني»[(١)] و«الشرح الكبير»[(٢)]: ثم تأتي القبر، فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك - أيها النبي -ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه[(٣)]، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محموداً[(٤)] الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يتقدم قليلاً، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما - يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ووزيريه - ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]. انتهى ملخصاً.

قال الإمام أبو عبد الله الحليمي الشافعي: لولا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني» لوجدنا فيما نثني عليه[(٥)] ما تَكِلُّ الألسن عن بلوغ مداه، ولكن امتثال نهيه خصوصاً بحضرته أولى، فليعدل عن التوسع في ذلك[(٦)]. انتهى.

قلت: ولقد عمت البلوى، فكان بعض الجهلة بالتوحيد الذي بعث الله به سيد المرسلين يأتي في زيارته للنبي ﷺ ولغيره من شهداء أحد وأهل البقيع بكلام غير مشروع، بل هو من الشرك، كقول بعضهم عند الحجرة: يا رسول الله، أتيناك زائرين مستجيرين مستغيثين، فلا تردنا خائبين، المدد يا رسول الله، الغوث يا أكرم الخلق على الله، يا رسول الله خذ بأيدينا. ونحو ذلك من الكلام الذي هو من الشرك الأكبر فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فيجب على كل من أراد نجاة نفسه التنبه لذلك، وتنبيه الجاهل، واستعمال السلام المشروع. والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده: لا إله إلا لله وحده لا شريك له،

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٤٦٦، ٤٦٧.
(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) في المغني ٥/ ٤٦٧: «وخيرته من خلقه وعباده»، وقد أشار د. عبد الله التركي في تحقيقه للمغني بأنها سقطت من: م.
(٤) في المغني ٥/ ٤٦٧: «وابعثه المقام المحمود الذي وعدته».
(٥) في القرى للمحب الطبري / ٦٣٠: فيما يثنى به عليه.
(٦) وتمامه: «إلى الدعاء له». وهذا النص الذي أورده المصنف عن أبي عبد الله الحليمي نقله عن المحب الطبري في القرى / ٦٣٠ فيما ظهر لي وهو بنصه ما عدا ما نبه عليه في هامش (٥) والزيادة في هامش (٦) في هذه الصفحة ٤/ ٣٨٤ أما النص الذي في الجامع في شعب الإيمان للحليمي فيختلف عن هذا فانظره في ٢/ ٤٥٦.

له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، آيبون - أي: راجعون - تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده؛ لما في «الصحيحين»[١] عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول...» فذكره.

قال في «الإقناع وشرحه»[٢]: ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم «تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك» رواه سعيد عن ابن عمر.

قال في «المستوعب»[٣]: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب، وفي الخبر: اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج.

(تنبيه) قد ذكر بعض الفقهاء والمؤلفين في المناسك أحاديث ضعيفة بل موضوعة في زيارة قبره ﷺ[٤]، فمنها حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني[٥]،... والبيهقي[٦] وهو حديث منكر ضعيف الإسناد، وقد تفرد به موسى بن هلال العبدي المجهول الحال[٧] عن عبدالله بن

---

(١) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٩٧ كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ورقم / ٢٩٩٥ كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا، ورقم / ٣٠٨٤ كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، ورقم / ٤١١٦ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ورقم / ٦٣٨٥ كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٤٤ كتاب الحج، باب ما يقول إذا قَفل من سفر الحج وغيره.

(٢) ٦/ ٣٥١. وينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٠٨.

(٣) السامري ٤/ ٢٧٨، وكلام السامري أورده ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٢٥، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٣٣.

(٤) وقد ألف السبكي كتاباً سماه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» جمع فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ رداً على شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذهب إليه من عدم جواز شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وقد قام الحافظ ابن عبد الهادي، فألف كتاباً سماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» تعقب فيه السبكي في تصحيحه لأحاديث الزيارة.

(٥) في سننه ٣/ ٣٣٤ رقم الحديث / ٢٦٩٥ كتاب الحج، باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥: «وأما قوله: من زار قبري وجبت له شفاعتي. فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف؛ ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد.
وقال في التعليق المغني ٣/ ٣٣٤: «قوله: «حدثنا موسى بن هلال العبدي» موسى بن هلال العبدي شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العُقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: قلت: هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

(٦) في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٠ رقم الحديث / ٤١٥٩، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٧٠ رقم الحديث / ١٧٤٤.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٢٩٦، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٠٨.

(٧) قال العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٧٠: «لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه».
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٤/ ١٦٦: «مجهول».
وقال ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٥٠: «أرجو أنه لا بأس به».
=

عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة[١].

ومنها حديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني في «سننه»[٢] وغيرها[٣] وهو حديث منكر المتن، ساقط الإسناد[٤]، وذكر بعض العلماء أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة، وهو من رواية حفص بن سليمان[٥].

قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره، عن يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال الإمام أحمد: متروك الحديث.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

= وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، وذكر كلام العقيلي، وابن عدي، وأبي حاتم.
وقال ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ١٣٤: «صويلح الحديث».

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن، العمري.
قال النسائي في الضعفاء / ٣٢٥: «ضعيف الحديث».
وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٢٦٩: «لا بأس به».
وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٦: «كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط».
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٦١: «لا بأس به».

(٢) رقم الحديث / ٢٦٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٤٣٥ رقم الحديث / ٩٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦ جماع أبواب الهدي، باب زيارة قبر النبي ﷺ، وفي شعب الإيمان ٣/ ٤٨٩ رقم الحديث / ٤١٥٤، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٠.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢١٧: «وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته». ثم ذكر جرح العلماء في حفص بن سليمان.
وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي / ٦٢: «هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه، وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً، ورواية حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان ابن عمر الأسدي الكوفي البزار القاري الغاضري، وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة، وابن امرأته، وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نَقْله؛ ولهذا جرحه الأئمة، وضعفوه، وتركوه، واتهمه بعضهم».

(٥) حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي، ويقال له: حفيص: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٧٣: «متروك الحديث».
وينظر: التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٢٥٦، وأحوال الرجال للجوزجاني / ١١٠، والكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥٤٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي / ٨٢، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٥٥، والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/ ٧٨٨، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/ ١٨٦ فما بعدها، وتهذيب الكمال للمزي ٧/ ١٠، والعبر ١/ ٢٧٦، وميزان الاعتدال ١/ ٥٥٨، والكاشف ١/ ٢٤٠ وجميعها للذهبي.

وقال علي بن المديني: ضعيف، وتركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه(١).

ومنها حديث «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في «الكامل»(٢)، وهو حديث منكر جداً لا أصل له(٣)، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع، وقد عده ابن الجوزي في «الموضوعات»(٤). قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»(٥): النعمان بن شِبْل أبو شبل من

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ٢١٨. (٢) ٧/ ٢٤٨٠.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٢: «... وكذلك قوله: «ومن حج، ولم يزرني فقد جفاني»، كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى... من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد كره الإمام مالك – وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم – كره أن يقال زرت قبر رسول الله ﷺ ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله ﷺ معروفاً عند علماء المدينة لم يكره ذلك».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥: «وأما قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢١٦: «وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني... ولكن هذا، وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لا محتجاً ولا معتضداً به، وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدي في كتاب الضعفاء؛ ليبين ضعف روايته، فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلي المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني، وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته، قال يونس بن هارون: كان النعمان هذا متهماً، وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، ورواه من طريق أبي حاتم بن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن النعمان، حدثنا جدي، عن مالك، ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان».

وينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧٨، ومعرفة التذكرة لابن القيسراني / ٢١٠، والموضوعات لابن الجوزي / ٩٩٦، وتلخيص الموضوعات للذهبي / ٢٨٠، والصارم المنكي لابن عبد الهادي / ٧٨ – ٨٣، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٦٥، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٠٩، والمقاصد الحسنة للسخاوي / ٤٢٧، ٤٢٨، والدرر المنتثرة / ١٧٤، واللآلي المصنوعة ٢/ ٢٧ وكلاهما للسيوطي، وتمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن بن علي الشيباني / ١٧٤، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ١٧٢، وتذكرة الموضوعات للفتني / ٧٦، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٧٨.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي / ٩٩٦، وتلخيص الذهبي / ٢٨٠.

(٥) واسمه: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣/ ٧٣.

أهل البصرة يروى عن أبي عوانة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني». ومن المعلوم عند أهل الحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط من أبين الأدلة على ضعف ما تفرد به وكذبه ورده، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة رواها عنه أصحابه رواة «الموطأ» وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك – قط – ولا طرق سمعه، ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات، بل لو تفرد برواية هذا الحديث عنه ثقة معروف من بين سائر أصحاب مالك لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة، فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط؟!

ومنها حديث: «من زار قبري» أو قال: «من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً» رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(١)]، قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري» أو قال: «من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله ﷻ من الآمنين يوم القيامة»، وهذا الحديث ليس بصحيح؛ لانقطاعه، وجهالة إسناده واضطرابه، وقد خَرَّجه البيهقي في كتاب «شعب الإيمان»[(٢)]، وفي كتاب «السنن الكبرى»[(٣)]، وقال في كتاب «السنن»[(٤)] بعد تخريجه: هذا إسناد مجهول. انتهى.

وسوار بن ميمون شيخ أبي داود الطيالسي يقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط، وأما شيخ سوار في رواية أبي داود هذه فإنه شيخ مبهم، وهو أسوأ حالا من المجهول، فكل هذه الأحاديث التي ذكرناها ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة، لا أصل لها[(٥)].

---

(١) ١/ ٦٦ رقم الحديث/ ٦٥، وهو من الأحاديث الضعيفة جداً، بل الموضوعة عند كثير من العلماء.
ينظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٧٠، والكامل لابن عدي ٦/ ٢٣٥٠، والصارم المنكي لابن عبد الهادي/ ٢٩ –٥٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٠٨، والمقاصد الحسنة للسخاوي/ ٤١٣، واللآلئ المصنوعة ٢/ ١٢٩، والدرر المنتثره/ ١٧٣ وكلاهما للسيوطي، وتذكرة الموضوعات للفتني/ ٧٥، وفيض القدير للمناوي ٦/ ١٤٠، والفوائد الموضوعة لمرعي الكرمي/ ١٧، ومختصر المقاصد الحسنة للزرقاني/ ٢١٦، والفوائد المجموعة للشوكاني/ ١١٧.

(٢) ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩ رقم الحديث/ ٤١٥٣.

(٣) من طريق الطيالسي ٥/ ٢٤٥ كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ.

(٤) ٥/ ٢٤٥.

(٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢١ في معرض ردِّه على الإخنائي: «وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها...».

وأجود ما روى في أحاديث الزيارة ما روى الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث أبي هريرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله ﷻ عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢] وغيرهما[٣] من الأئمة في مسألة الزيارة[٤]، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته.

أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط، وأبو صخر هو حميد بن زياد، وهو ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء، سكن مصر، ويقال حميد بن صخر، واختلف الأئمة في عدالته، فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه: أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث، وقال إسحق بن منصور عنه: أبو صخر حميد بن زياد ضعيف، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه: حميد بن زياد الخراط ليس به بأس. وقال في موضع آخر: قلت ليحيى: فأبو صخر؟ قال: ثقة، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي صخر، فقال: ليس به بأس، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف، وقال النسائي: حميد بن صخر ضعيف، وفي كتاب «الضعفاء»[٥] للنسائي:

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ١٠٨١٥.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٠٤١ كتاب الحج، باب زيارة القبور. وليس فيه عند قبري.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٤٥ كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ.

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢١ - في جوابه على من قال: إن قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال...» محمول على نفي الاستحباب -: «وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لمَّا سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علي إلاَّ ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه...».
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠٣: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٠٩: «وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»، وبهذا الحديث صدَّر البيهقي الباب.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٩٩: «وصدَّر البيهقي في سننه لاستحباب زيارة قبره - عليه أفضل الصلاة والسلام - بحديث أبي هريرة المرفوع: «ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ورواه أبو داود في سننه بإسناد جيد».

(٥) الضعفاء والمتروكين / ٨٥.

حميد بن صخر ليس بالقوي، قال في «التقريب»[1]: حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط صاحب العَبَاء، مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل: إنهما اثنان صدوق يهم من السادسة، مات سنة تسع وثمانين بعد المائة[2]. انتهى.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح، وإنما هو حديث إسناده مقارب، وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعاضدا له. والله أعلم.

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله «ما من أحد يسلم عليَّ» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره، كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، والذين قالوا بالاحتمال الأول، وأثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك، وابن حبيب، وأحمد بن حنبل، وأبي دواد، احتجوا: إما بفعل ابن عمر، كما احتج به مالك، وأحمد، وغيرهما، وإما بهذا الحديث؛ فإنه عمدة الإمام أحمد، وأبي داود، وابن حبيب، وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في «السنن» و«المسند»: «عند قبري» لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ فهذا مما تنازع فيه الناس، وقد تنازعوا في دلالته، فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة، فيسلمون على النبي ﷺ فكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»، قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، لاسيما بعد أن وضع الشباك على الحجرة، وإنما سلامهم عليه في المسجد كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد وخرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائص النبي ﷺ ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على

(١) ابن حجر ١/ ٢٠٠، رقم الترجمة / ١٦٨٨.

(٢) تنظر ترجمة حميد بن صخر وكلام العلماء فيه في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢/ ٣٤٨، وتاريخ الثقات للعجلي / ١٣٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١/ ٣٣٣، والثقات لابن حبان ٦/ ١٨٨، وتهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣٦٦، والكاشف ١/ ٢٥٦، وميزان الاعتدال ١/ ٦١٣ وكلاهما للذهبي.

صاحبه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وحديث أبي هريرة هذا يدل على أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، ولكن النزاع في معنى كونه عند قبره، هل المراد به في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها أو يراد به من كان في المسجد - أيضاً - قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف؟ وقول من يقول: إنه ﷺ يسمع الصلاة والسلام من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي والمسلم إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه ﷺ يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، ويقال - أيضا -: ليس في الحديث ثناء على المسلم، ولا مدح له، ولا ترغيب له في ذلك، ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما؛ فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا(١)، وكذلك من سلم عليه، وأيضا فهما مأمور بهما، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور، وأما قوله: «ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علّي روحي حتى أرد عليه السلام»(٢) فإنما فيه مدح المسلم عليه، والإخبار بسماعه السلام، وأنه يرد السلام، فيكافئ المُسَلِّمَ عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل، فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت.

ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد خصوصاً بعد وضع الشباك على الحجرة، والمسافر إلى قبره ﷺ إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمى هذا زيارة لقبره، فهو اسم لا مسمى له، إنما هو إتيان إلى مسجده ﷺ؛ ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق، ولا ينذر زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً، ولا غير ذلك مما ينذره أهل الإشراك لقبر غيره، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة، أو كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة، أو خلقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد، لا من باطن الحجرة والقبر، كما يفعل بقبر غيره، فعلم أن الله ﷻ استجاب دعاءه حين قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»(٣) وإن

---

(١) لما روى مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٤٠٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من صلى علي واحدة، صلى الله عليه عشراً».

(٢) سبق تخريجه في ص٨٢٦ الهوامش ذوات الأرقام (١، ٢، ٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ رقم الحديث / ٨٥ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. =

كان كثيراً من الناس يريدون أن يجعلوه وثنا، ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك، ويعتقدونه في قبر غيره، فهم لا يتمكنون من ذلك في قبره ﷺ، بأبي هو وأمي، لاسيما بعد وضع الشباك على الحجرة، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم، لا حقيقة له في الخارج، فما يحصل من بعض الزوار في مسجده ﷺ أثناء زيارتهم لا يعد من البدع والإشراك واقعاً عند قبره ﷺ، وإنما ذلك في مسجده ﷺ؛ لأنه من الممتنع الوصول إلى قبره ﷺ، فعلم يقيناً أن الله قد استجاب دعاءه ﷺ، كما قال ابن القيم في «الكافية الشافية»[1]:

ولقد نهانا أن نصيِّر قبره ... عيداً حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدارن

حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان.

انتهى.

قلت: هذا في زمن ابن القيم، ثم بعد زمنه أحيط – أيضاً –بالشباك الكبير الموجود الآن، فأصبح القبر محاطاً بثلاثة الجدران التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وثلاثة الجدران محاطة بالشباك الكبير من جميع

= عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ووصله البزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٢٠ رقم / ٤٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٤٢، ٤٣ وقال: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، ولا يكاد يوجد».

وأخرج الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث / ٧٣٥٨ عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» بدون لفظة «يعبد».

كما أخرجه الحميدي في المسند ٢/ ٤٤٥ رقم الحديث / ١٠٢٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٤٣، ٤٤.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٨: «وقد استجاب الله دعوته، فلم يتخذ – ولله الحمد – وثناً، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإلاَّ فهو – ولله الحمد – استجاب الله دعوته، فلم يمكن أحد – قط – أن يدخل أحد إلى قبره، فيصلي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، اتخذ قبره وثناً.

فإنه في حياة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن دخلت في المسجد، فسد بابها، وبني عليها حائط آخر، كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً...».

(١) ٢/ ١٩٦ مع شرحها لخليل الهراس.

الجهات، فالحمد لله رب العالمين، والمقصود أن الصلاة والسلام عليه ﷺ المأمور بهما في القرآن لا يوجب الرد، وهو أفضل من السلام الموجب للرد، وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته ﷺ خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد، فإنه توفي سنة بضع وسبعين، والوليد تولى سنة بضع وثمانين، وتوفي سنة بضع وتسعين، فكان بناء المسجد، وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[١]، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة» مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هجرية هدم المسجد، وبناه بالحجارة المنقوشة، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر فيه، وقوله في الحديث: «إلا رد الله عليَّ روحي حتى أراد عليه السلام» يقتضي رد الروح بعد السلام، ولا يقتضي استمرارها في الجسد، وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية، لا تزيل عن الميت اسم الموت، وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه، وفي بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده، مع العلم بأنها غير مستمرة فيه، وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي نوع حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة، كما في الحديث الصحيح: أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»[٢] وفي الجملة رد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٣، ٣٢٤: «وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة ﵂، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه، ولم يكن شيء من ذلك داخلاً في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن – رضي الله عنهن – فأمره أن يشتري الحجر، ويزيدها في المسجد، فهدمها، وأدخلها في المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا للصلاة عنده، ولا للدعاء، ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت في خلافة معاوية، ثم ولي ابنه يزيد، ثم ابن الزبير في الفتنة، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامة الصحابة، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبدالله ﵄ فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشرة سنين».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٦٣٢٥ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ورقم / ٧٣٩٥ كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله – تعالى – والاستعاذة بها من حديث أبي ذر، ورقم / ٦٣١٢ كتاب الدعوات، باب ما =

الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كان نوع حياة برزخية، وقول من زعم: إنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن، والبدن حي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة، ولوازم هذا باطلة مما لا يخفى على العقلاء، وعند أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذات قائمة بنفسها، لها صفات تقوم بها، وأنها تفارق البدن، وتصعد، وتنزل، وتقبض، وتنعم، وتعذب، وتدخل، وتخرج، وتذهب، وتجيء، وتسأل، وتحاسب، ويقبضها الملك، ويعرج بها إلى السماء، ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرحاً، و أنها تحس، وتدرك، وتأكل، وتشرب في البرزخ من الجنة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصا، والمؤمنين عموماً، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن، فإنها تكون في الملأ الأعلى فوق السموات، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضي رد السلام على من سلم عليه عند قبره، وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى، وقد مر النبي ﷺ ليلة الإسراء على موسى قائما يصلي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة، لا هو، ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السموات، بل لم تزل تلك منازلهم من السموات، وإنما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله – سبحانه – إليها، ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحة للسماء السادسة، وحلولها في القبر، بل هي في مستقرها، ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله علي الصلاة، وقد ثبت في «الصحيح» أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها، وتسرح فيها حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهذا شأنها حتى يبعثها الله – سبحانه – إلى أجسادها، ومع هذا، فإذا زارهم المسلم، وسلم عليهم عند قبورهم عرفوه، وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائرا تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها، وتشعر بالمسلم إذا سلم عليه عند قبره. والله أعلم.

قال في «الكافية الشافية»[1] لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وكذا نشد رحالنا للمسجد النبوي خير مساجد البلدان
من بعد مكة أو على الإطلاق فيه الخلف بين القوم منذ زمان
فإذا أتينا المسجد النبوي صلينا التحية أولا ثنتان

= يقول إذا نام، ورقم / ٦٣١٤ كتاب الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، ورقم / ٦٣٢٤ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ورقم / ٧٣٩٤ كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله – تعالى – والاستعاذة بها، من حديث حذيفة، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٧١١ كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، من حديث البراء بن عازب.

(١) ٢/ ١٩٨ مع شرحها لخليل الهراس، وقد اقتصر المصنف على سبعة عشر بيتاً من اثنين وعشرين بيتاً من الكافية في ذلك الموضع.

ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر الشريف ولو على الأجفان

فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل في السر والإعلان

فكأنه في القبر حي ناطق فالواقفون نواكس الأذقان

مَلكتهمُ تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان

وتفجرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان

وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذي علم وذي إيمان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان

كلا ولم ير طائفاً بالقبر أسبوعاً كأن القبر بيت ثان

ثم انثنى بدعائه متوجها لله نحو البيت ذي الأركان

هذي زيارة من غدا متمسكا بشريعة[1] الإسلام والإيمان

من أفضل الأعمال هاتيك الزيا رة وهْي يوم الحشر في الميزان

لا تلبسوا الحق الذي جاءت به سنن الرسول بأعظم البطلان

هذي زيارتنا ولم ننكر سوى البدع المضلة يا أولى العدوان[2]

وحديث شد الرحل نص ثابت يجب المصير إليه بالبرهان

ويأتي في كلام شيخ الإسلام أن السلف نصوا على أنه لا يوقف عنده للدعاء.

قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أنه يسلم على النبي ﷺ عند زيارته، وعلى صاحبيه لما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله علي بها روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد... إلى أن قال: ومع هذا لم يقل أحد منهم: إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا إنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر، وتنازعوا في السلام عليه، فقال الأكثرون - كمالك، وأحمد وغيرهما -: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً، كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحق في كتاب «المبسوط» وذكره القاضي عياض. قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم، ويمضي، وقال أيضاً في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر، وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة؟

(١) في النونية ٢/ ٢٠٠: «لشريعة».

(٢) في النونية ٢/ ٢٠٠: «بأعظم البرهان».

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر، أو أراده.

قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها، أو دخلوها أتو القبر، وسلموا قال: وذلك دأبي.

فهذا مالك، وهو أعلم أهل زمانه – أي: زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ – يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه، وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك – أيضاً – لا يستحب لأهل المدينة كل وقت، بل عند القدوم من سفر أو إرادته، لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر، وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو، ويسلم، ولا يمس القبر بيده، وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قال القاضي عياض: كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسما للباب[1]. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وقد تنازع العلماء في شد الرحال إلى مجرد زيارة القبور، والصحيح أنه ينهى عن ذلك[2]؛ لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

فإن قيل: الحديث نص في المساجد لا في غيرها، قلنا: قد فهم الصحابة من نهيه ﷺ أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي، وإن لم يكن مسجداً[3]، كما جاء عن بصرة ابن أبي بصرة، وأبي سعيد[4]، ....

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٦ – ١١٩.

(٢) ينظر في ذلك: الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢١٤ فما بعدها، والجواب الباهر في زوار المقابر، ضمن المجموع – أيضاً – ٢٧/ ٣١٤ فما بعدها، والصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي، وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لمرعي الكرمي.

ومنشأ الخلاف بين العلماء جاء من أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال... » ذات وجهين: نفي ونهي؛ لاحتماله لهما، فإن لحظ معنى النفي فمعناه نفي فضيلة واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإن لحظ معنى النهي فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ينظر: شفاء الصدور لمرعي الكرمي / ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ١٨٢، وشفاء الصدور لمرعي الحنبلي / ٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ١١٨٨٣ عن شهر قال: لقينا أبا سعيد، ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد المطي إلاَّ إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس»، وأخرجه مطولاً برقم / ١١٦٠٩، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٢/ ٤٨٩ رقم الحديث / ١٣٢٦، وعبد بن حميد في المنتخب ٢/ ٩١ رقم الحديث / ٩٤٩.

وابن عمر[(١)]، وغيرهم، وحديث بصرة معروف في «السنن»[(٢)] و«الموطأ»[(٣)]، قال لأبي هريرة – وقد أقبل من الطور –: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وأما ابن عمر: فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب «أخبار المدينة»، حدثنا ابن أبي الوزير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طلق، عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته» رواه أحمد ابن حنبل في «مسنده»، وهذا النهي عن بصرة ابن أبي بصرة، وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي؛ فلذلك نهوا عنه[(٤)]، لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة[(٥)]، وكذلك أبو سعيد الخدري راوية أيضا وحديثه في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤٧، ٤/ ٦٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٣٥ رقم الحديث ٩١٧١ كتاب المناسك باب الحجر وبعضه من الكعبة، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٩٤ رقم الحديث / ١١٩٣ عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور، فأتيت ابن عمر ﷺ فقلت له: فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور، ولا تأته».

(٢) أخرجه النسائي في سننه «المجتبى» رقم الحديث / ١٤٣١ كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٣٨٤٨ بلفظ: «لا تعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيليا، أو بيت المقدس: يشك»، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٩٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٥٤ رقم الحديث / ٥٨١، بيان مشكل ما روي عنه ﷺ في المساجد التي لا تشد الرحال إلاَّ إليها، ومن فضل الصلاة فيها على غيرها من المساجد، وفي تساويها في ذلك، أو في فضل بعضها بعضاً فيه. و٢/ ٥٨ رقم الحديث / ٥٩٠، باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ في المساجد التي لا تشد الرحال إلاَّ إليها......، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٧ رقم الحديث / ٢٧٧٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها دعاء كل داع، والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٩٧ رقم الحديث / ١٢٠٣ وفيه: نصرة بن أبي نصرة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات».

(٣) ١/ ١٠٨ – ١١٠ رقم الحديث / ١٦ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٨٢ عن حديث شد الرحال: «وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلَّم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة...».
وينظر: شفاء الصدور لمرعي الحنبلي / ٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) ممن حمله على نفي الفضيلة الموفق ابن قدامة في المغني ٥/ ١١٨ في ردِّه على ابن عقيل القائل بتحريم شد الرحال حيث يقول الموفق: «وأما قوله ﷺ: ولا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، فيحمل على نفي الفضيلة، لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها». =

«الصحيحين» فروى أبو زيد، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبدالحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه. والله أعلم.

وأما طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد موته فليس بجائز[١]، والحكاية المنسوبة عن الإمام مالك بن أنس الذي جاء فيه أنه قال لأبي جعفر المنصور: لم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام بل استقبله، واستشفع به يشفعه الله فيك، قال الله – تعالى –: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] ...الآية – حكاية باطلة؛ فإن هذا الحكاية لم يذكرها أحد من الأئمة فيما أعلم[٢]، ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلام

= وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ١٨٧، ١٨٨.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٨٩.

(٢) هذه الحكاية أخرجها القاضي عياض في الشفا من طريقه / ٢٥١، ٢٥٢ ونصها: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله – تعالى – أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ...الآية، ومدح قوماً، فقال: ...الآية، وذم قوماً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ ...الآية، وإن حُرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله – تعالى – يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به فيشفعه الله، قال الله – تعالى –: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾...الآية.
كما ذكرها في ترتيب المدارك ٢/ ١٠١.

وذكرها القسطلاني في المواهب اللدنية ٨/ ٣٠٤ مع شرح الزرقاني، وابن فرحون في إرشاد السالك / ٥٧١، وابن جماعة في هداية السالك / ١٧٠٤، وابن الحاج في المدخل ١/ ٢٦٠ ولم يسم الخليفة، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٦ – ٢٨٨ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٧ وقال: «والحكاية المروية عنه – أي الإمام مالك – أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء، كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده».

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي / ٢٥٩: «المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه».

وقال أيضاً في ردِّه على السبكي في تجويده لإسناد هذه الرواية: «بل إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله...».

الإمام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء[1] أنه يروى عن العتبي[2] أنه قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي إلى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله: سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] وتلا هذه الآية وأنشد هذين البيتين:

يا خير من دفنت بالقاعِ أعظُمُهُ ... فطابَ من طيبهن القاعُ والأَكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: ياعتبى، الحق

(١) من قوله: حكاية باطلة... إلى قوله: ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٩ وهو بنصه، وهذه الحكاية عن العتبي ذكرها: الماوردي في الأحكام السلطانية / ١٠٩، والعمراني في البيان ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، وابن قدامة في المغني ٥/ ٤٦٦، وابن النجار في الدرة الثمينة / ٢٩٦، وزاد:

أنت النبي الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا مازلت القدم

والمحب الطبري في القرى / ٦٢٨، والنووي في المجموع ٨/ ٢٠٦، والأذكار / ٣٨٨، والإيضاح / ٤٥٤، ٤٥٥ وزاد فيها:

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعَتُه ... على الصراط إذا ما زلت القدمُ

وصاحباك فلا أنساهما أبداً ... مني السلام عليكم ما جرى القلمُ

وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٧٤، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٧٦، وابن السبكي في شفاء السقام / ٦٥، وابن الحاج في المدخل ٣/ ٢٢٨ نقلاً عن الباجي، كما ذكرها ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨ نقلاً عن الشامل لابن الصباغ، وابن فرحون في إرشاد السالك ٢/ ٥٧٠ مقتصراً على البيتين فقط دون ذكر الحكاية، والمراغي في تحقيق النصرة / ١٧٨، ١٧٩، وأبو البقاء بن الضياء المكي في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام / ٣٤٥، ٣٤٦، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٧٤، والسمهودي في وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦٠، ١٣٦١، والقسطلاني في المواهب اللدنية ٤/ ٥٨٣، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٤، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥١٢، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٤٦، والخلوتي في بغية الناسك / ١٤٧، ومحمد حسن شاه المهاجر في غنية الناسك في بغية المناسك / ٢٠٥.

(٢) أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان العلامة الأديب الإخباري الشاعر كان يروي الأخبار وأيام العرب قال الذهبي: «وكان يشرب، وله تصانيف أدبيات مشهورة».

وقال ابن خلكان: «وكان مشتهراً بالشراب، ويقول الشعر في عتبة. له كتاب «الخيل» و«أشعار العرب»، و«أشعار النساء اللاتي أحببن ثم أبغضهن» وغيرها من المؤلفات. توفي سنة / ٢٢٨هـ».

تنظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة / ٢٣٤، والفهرست لابن النديم / ١٧٦، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٣٢٤، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٣٦، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٩٦، والعبر ١/ ٤٠٣ وكلاهما للذهبي، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/ ٢٥٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٣٢، والمنتظم لابن الجوزي ١١/ ١٤١، والأنساب للسمعاني ٩/ ٢١٨.

الأعرابي، فبشره أن الله – تعالى – قد غفر له.

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)] مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به، وأعمل به من غيرهم[(٣)]، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به[(٤)].

وهذه الحكاية يرويها بعضهم عن العتبى بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في «شعب الإيمان»[(٥)] بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته، فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم. وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب. وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم بها حجة، وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلق – أيضاً – فلا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم[(٦)]. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. وبالله التوفيق.

---

(١) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٠٦: «ومن أحسن ما يقول الزائر ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له»، فذكر الحكاية. وينظر: ص٨٣٦ هامش رقم (١).

(٢) بل ومن متقدميهم. ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٥، ٤٨٦. وينظر: ص٨٣٦ هامش رقم (١).

(٣) من قوله: ولهذا استحب... إلى قوله: وأعمل به من غيرهم، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٩ وهو بنصه.

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٤، ٢٦٥: «حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها».

وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٧: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة».

(٥) ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦ رقم الحديث / ٤١٧٨، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، وابن النجار في الدرة الثمينة / ٢٩٦ وغيرهم. وينظر: ص٨٣٦ هامش رقم (١).

(٦) من قوله: وفي الجملة... إلى قوله: عند أهل العلم، من كلام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي / ٢٥٣، ونص كلامه: «ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلق، ولفظها مختلق – أيضاً – ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتمادُ على مثلها عند أهل العلم».

فصل
في صفة العمرة وما يتعلق بذلك

من كان في الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحل، فأحرم من أقربه إلى الحرم، وكان ميقاتا له[(١)].

قال في «الشرح الكبير»[(٢)]: لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

ومن التنعيم أفضل؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم[(٣)].

قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم[(٤)]. وإنما لزم الإحرام من الحل؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم[(٥)].

ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة.

ثم يلي الإحرام - من التنعيم - في الأفضلية - الإحرامُ من الجِعْرَانة، بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي: التشديد خطأ، وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه، سمي برَيْطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة[(٦)].

قال في «القاموس»[(٧)] وهي المرادة في قوله - تعالى -: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]. قال في «المصباح المنير»[(٨)]: والجعرانة موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٧٨: «الصحيح من المذهب أن إحرام أهل مكة، ومن كان بها من غيرهم، وأهل الحرم يصح بالعمرة من أدنى الحل، وعليه جماهير الأصحاب».
وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٧٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٨٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٢.

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٧٩.

(٣) سبق تخريجه في ص١٧٢ هامش رقم (١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل / ١٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٨١، ٢٨٢، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٨٢٥. قال أبو داود: «قال سفيان: هذا حديث لا يُعرف».

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٣.

(٦) من قوله: ومن أي الحل أحرم جاز... إلى قوله: وكانت تلقب بالجعرانة، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠، مع تصرف يسير في الألفاظ.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٣.

(٧) الفيروزابادي ١/ ٣٨٨ مادة «جعر».

(٨) الفيومي ١/ ١٦٠ مادة «جعر». وينظر: ص١٧٢ هامش رقم (٦).

مكة. وتمامه فيه، وفي ذلك الموضع بئر ماؤها من أعذب المياه.

ثم يلي الإحرام من الجعرانة في الأفضلية الإحرام من الحديبية[١]، مصغرة، وقد تشدد[٢].

قال في «المصباح»[٣]: الحديبية: بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع. وتمامه فيه.

قال في «القاموس»[٤]: الحديبية - كدويهية، وقد تشدد -: بئر قرب مكة، حرسها الله - تعالى - أو لشجرة حدباء كانت هناك. انتهى.

قال في «شرح القاموس»[٥] لمرتضى الحسيني: وجزم المتأخرون أنها قريبة من قهوة الشميسي، والشجرة هي التي كانت تحتها بيعة الرضوان. انتهى ملخصا.

قلت: قد قطع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ[٦] لما رأى الناس يذهبون إليها مذاهب؛ سداً لذريعة الشرك من التبرك بالأشجار كذات أنواط[٧] المذكورة في حديث أبي واقد الليثي[٨]. والله أعلم.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٧٩: «والأفضل بعدهما، الحديبية، على الصحيح من المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٣.

(٢) قال ابن الجوزي في كشف المشكل ٤/ ٥١: «الحديبية مخففة وربما شدَّدها من لا يعرف. وسميت بذلك لأجل شجرة حدباء كانت هناك».
ينظر: إصلاح غلط المحدثين للخطابي/ ٤٦، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٣٠، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٢٩، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢١١، ومراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٣٨٦، ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لابن جنيدل/ ١٤٨.

(٣) الفيومي ١/ ١٩٢ مادة «حدب».

(٤) الفيروزابادي ١/ ٩٣ مادة «حدب».

(٥) تاج العروس ٢/ ٢٤٧ مادة «حدب». وينظر: شرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ ٢٥٥، ٣٢٣، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٣٠، وكشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ٥١، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٢٠، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٢٢٩، ومراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٣٨٦.

(٦) فقد أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٠٠، وابن وضاح في البدع والنهي عنها/ ٤٢: «أن عمر بن الخطاب ﵁ أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم».
قال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٥٥٨: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت».

(٧) قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ١٢٨ مادة «نوط»: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، ونهاهم عن ذلك».

(٨) والحديث كما في المسند عند أحمد برقم/ ٢١٨٩٧ عن أبي واقد الليثي: أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين، قال: وكان للكفار سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قال موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إنها السنن، لتركبن سُنَنَ من كان قبلكم سُنَّةً سُنَّةً». =

والحديبية من الحل، وهناك علما حدود الحرم قريباً منها، كما هو مشاهد.

ثم يلي ما سبق في الأفضلية ما بعد عن الحرم[١]، وعنه في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر هي على قدر تعبها[٢]؟.

ومن كان خارجاً عن حرم مكة دون المواقيت التي سبقت – كأهل لزيمة، والشرائع، وبحرة، ونحوها – فميقات إحرامه بالحج أو العمرة من دويرة أهله، كما تقدم في باب المواقيت[٣]؛ لحديث ابن عباس السابق هناك[٤]، وإن كان في قرية وأراد الإحرام فإن له أن يحرم من الجانب الأقرب من الحرم، وإحرامه من الجانب الأبعد أفضل؛ كمن بالميقات؛ فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل، وتقدم في باب المواقيت.

وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق[٥]؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة[٦].

فإن قيل: كيف يتصور الإحرام بالعمرة يوم عرفة، والصحيح عدم جوازه؟! فالجواب: أن فعل ذلك لمن لم يكن متلبساً بحج أصلاً أو لمن فاته الحج. والله أعلم.

لكن تقدم في باب الإحرام[٧] في صفة التمتع أن القاضي أبا يعلى قال: لو تحلل من الحج يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع، فعبارته صريحة في صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل

= وأخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٢١٨٠ كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، والطيالسي في المسند ٢/ ٦٨٢ رقم الحديث / ١٤٤٣، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٦٩ رقم الحديث / ٢٠٧٦٣، باب سنن من كان قبلكم، والحميدي في المسند ٢/ ٣٧٥ رقم الحديث / ٨٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ١٠١، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٣٧ رقم الحديث / ٧٦، وأبو يعلى في المسند ٣/ ٣٠ رقم الحديث / ١٤٤١، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٩٤ رقم الحديث / ٦٧٠٢ كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث. ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سَنَنَ من قبلهم من الأمم، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٧٥ رقم الحديث / ٣٢٩١،٣٢٩٠ و٣/ ٢٧٥، ٢٧٦ رقم الحديث / ٣٢٩٢ و٣/ ٢٧٦ رقم الحديث / ٣٢٩٣ و٣/ ٢٧٦ رقم الحديث / ٣٢٩٣.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٠،

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٨٠٢ رقم / ١٠٧٢. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٢.

(٣) ينظر: ص١٦٩ هامش رقم (٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٦٧ هامش رقم (٤).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٨: «لا يكره الإحرام بها يوم عرفة، والنحر وأيام التشريق، على الصحيح من المذهب». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٨٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٢ وفيه: «ولا يكره الصوم»، والصواب: الإحرام، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٤.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٥٤.

(٧) ينظر: ص٢٣٢.

الأخير من الحج، فعلى هذا يكون الممنوع ما إذا أحرم بالعمرة، وهو متلبس بالحج، أما إذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار؛ إذ ليس فيه إدخال للعمرة على الحج، على أني لم أطلع على أن أحداً من السلف أو ممن يعتد بقوله اعتمر، وهو في تلك الحالة التي بقي عليه بعض مناسك الحج من الرمي والمبيت ليالي منى. والله أعلم.

ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً[(١)] روى عن علي[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وابن عباس، وأنس[(٤)]،

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢١: «لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به».

وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٦، ١٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٨، وتلميذه ابن القيم كما في زاد المعاد ٢/ ٩٨.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٨ - بعد أن ساق الخلاف في حكم الاعتمار أكثر من مرة -: «وأيضاً في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج». ثم قال: «وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٨ - بعد أن ذكر الخلاف في حكم استحباب العمرة في السنة مراراً -: «ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور. وقال: ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ، أعمرَ عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة... ثم قال: وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذا لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة، لسوى بينهما، ولم يفرق».

(٢) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١١٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٧٩ رقم / ٩٧٦ كتاب الحج، فيما جاء في العمرة عن علي رضي الله عنه، قال: «في كل شهر عمرة». وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٤ كتاب الحج، باب من اعتمر السنة مراراً، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦ رقم / ٩٢٤٦.

(٣) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١١٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٨١ رقم / ٩٨٢ كتاب الحج، فيما جاء في العمرة، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٤ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً عن نافع قال: «اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام».

(٤) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١١٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٧٩ رقم الحديث / ٩٧٥ كتاب الحج، فيما جاء في العمرة، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٦، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٨٦ رقم / ٢٨٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٤ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦ رقم / ٩٢٤٧، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: «كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حمم رأسه خرج، فاعتمر».

وعائشة[١]، وعطاء[٢]، وطاووس[٣]، وعكرمة[٤]، والشافعي[٥].

وكَرِهَ العمرة في السنة مرتين الحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، ومالك[٨]. قال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة[٩]، ولأن النبي ﷺ لم يفعله[١٠].

قال في «الشرح الكبير»[١١]: ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه.

وقال علي رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حَمَّمَ[١٢] رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في «مسنده». انتهى[١٣].

ويكره الإكثار منها، والموالاة بينها – نصا – باتفاق السلف[١٤]..............................

---

(١) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١١٥، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٨٠ رقم/ ٩٨٠ كتاب الحج، فيما جاء في العمرة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٤، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٦ رقم/ ٩٢٤٨، و٧/ ٤٧ رقم/ ٩٢٤٩ ورقم/ ٩٢٤٥٠. عن القاسم بن محمد «أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين، أو قال: مراراً».

(٢) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ١١٦، سئل عطاء عن العمرة في كل شهر قال: نعم. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٧ عن حجاج قال: «سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين، قال: لا بأس».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٦ عن طاووس أنه سئل عن العمرة، فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٦ عن عكرمة قال: «اعتمر ما أمكنك». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨٤.

(٥) الأم ٢/ ١١٥. وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٠٠، والبيان للعمراني ٤/ ٦٣، وصلة الناسك لابن الصلاح/ ٢٠٣، والإيضاح للنووي/ ٣٨٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٧٢.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٧: «كان الحسن لا يرى العمرة إلاَّ في كل سنة».

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٧: عن ابن عوف عن محمد قال: «كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة».

(٨) التلقين/ ٦٣، والإشراف ١/ ٤٦٧، وعيون المجالس ٢/ ٧٧٧ وجميعها للقاضي عبد الوهاب، والمنتقى للباجي ٢/ ٣٣٥، وعقود الجواهر لابن شاس ١/ ٣٨٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٨٧.

(١٠) المغني لابن قدامة ٥/ ١٦.

(١١) ابن أبي عمر ٩/ ٢٨٥.

(١٢) حمم رأسه: أي اسود من الشعر بعد الحلق. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤٤٥ مادة «حمم»، والمغرب للمطرزي ١/ ٢٢٨ مادة «حمم».

(١٣) من قوله: ولا بأس أن يعتمر... إلى قوله: رواهما الشافعي في مسنده، نص كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٦، ١٧ فهو الأصل الذي نقل عنه صاحب الشرح الكبير، وقد سبق تخريج الآثار قريباً.

(١٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٢٧٠.

قاله في «الفروع»[(١)]، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لابد أن يحلق، أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

قال في «الشرح»[(٢)]: قال شيخنا - يعني عمه الموفق -: وأحوال السلف وأقوالهم على ما قلناه،

---

(١) ابن مفلح ٣/ ٥٢٨.
والأصل عند شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠: «المسألة الثانية: الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو، وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً، إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك...».
وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٤: «ولم يكن في عُمَرِه عِمرةٌ واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل، لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه...».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٤: «والصحيح من المذهب، كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٣١، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩١، ومنتهى الإردات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣.
ويقول الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٢: «ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم، أو الجعرانة، أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع.
فعلى هذا من كان بمكة من مستوطن، ومجاور، وقادم وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم، أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم».
ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٤٢ - عند قول صاحب الزاد: تباح كل وقت -: «لم يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهرة مرة؟، لكن ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة، وقال الإمام أحمد: لا يعتمر إلاّ إذا حمم رأسه «حمم» أي: اسود من الشعر، وبناءً على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة - ولاسيما في رمضان كل يوم إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة - خلاف ما عليه السلف».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٤٨: «وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية.
ثم قال: فأما كون الطائف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها».

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٢٨٦. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٧.

ولأن النبي ﷺ لم تنقل عنه الموالاة بينها، وإنما نقل عن السلف إنكار ذلك، والحق في اتباعهم.

قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. انتهى.

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج[١] نقله الأثرم عن أحمد[٢].

واختار في «زاد المعاد»[٣] أن العمرة في أشهر الحج أفضل، وظاهر كلام جماعة التسوية[٤]، وأفضلها في رمضان[٥]، ويستحب تكرارها فيه[٦]؛ لأنها تعدل حجة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه[٧].

قال أحمد: من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان[٨]. وقال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: واحدة في القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنائم حنين» متفق عليه[٩].

وفي «الصحيحين»[١٠] عن أنس «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته»... الحديث، والتي مع حجته في ذي الحجة.

قال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٧: «الصحيح من المذهب، أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيه».
وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٤٦ رقم/ ٧٢٤. (٣) ابن القيم ٢/ ٩٥، ٩٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٦: «العمرة في رمضان أفضل مطلقاً».
وينظر: المستوعب للسامري ٢/ ٢٨٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٣.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٧٨٢ كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان.
ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢٥٦ كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٨) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٥٥ رقم/ ٧٧٢، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٧٤١ رقم/ ٩٩٤.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٧، ١٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٢.

(٩) سبق تخريجه في ص٢٦٢ هامش رقم (٣).

(١٠) البخاري في صحيحه، رقم الحديث/ ١٧٨٠ كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ومسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢٥٣ كتاب الحج، باب عدد عُمر النبي ﷺ.

عائشة، وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كانت في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها[١]. انتهى.

وتسمى العمرة حجاً أصغر؛ لمشاركتها للحج في الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق والتقصير، وانفراد الحج بالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمى الجمار، وغير ذلك[٢].

قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: وحرم إحرام بعمرة من الحرم؛ لتركه ميقاته، وينعقد إحرامه، وعليه دم، كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٤]: وإن أحرم بالعمرة من الحرم، لم يجز له ذلك؛ لتركه ميقاته، وهو الحل، وينعقد إحرامه، وعليه دم؛ لتركه نسكاً واجباً. اهـ.

قال في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]: فإن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجز، وينعقد، وعليه دم، وذلك لتركه الإحرام من الميقات وهو الحل، فإن خرج إلى الحل قبل الطواف، ثم عاد أجزأه؛ لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح – أيضاً – لأنه قد أتى بأركانها.

وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها، وقد جبره، فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني: لا تصح عمرته؛ لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك، ويسعى، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم، وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، فعليه فديته، وإن وطئ أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم؛ لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل، فإن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا. انتهى.

قال في «الرعاية»[٧]: فإن أحرم بها من الحرم أو من مكة معتمراً صح، في الأصح، ولزمه دم. وقيل: إن أحرم بها مكي من مكة أو من بقية[٨] الحرم، خرج إلى الحل قبل طوافها، وقبل[٩] إتمامها، وعاد، فأتمها،

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٩٢. وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٢٥٣ – ٢٥٥.

(٢) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٧.

(٣) ٢/ ٥٨٢.

(٤) ٦/ ٣٥٧.

(٥) ابن قدامة ٥/ ٦٢ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ٢٨٠ مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٧) كلام صاحب الرعاية أورده المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٨) في الإنصاف ٩/ ٢٨١: «أو بقية الحرم».

(٩) في الإنصاف ٩/ ٢٨١: «خرج إلى الحل قبل طوافها، وقيل: قبل إتمامها».

كفته، وعليه دم؛ لإحرامه دون الميقات. وإن أتمها قبل أن يخرج[١] ففي إجزائها وجهان. انتهى.

قال في «الفروع»[٢]: وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزم دم[٣]، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده كإحرامه دون ميقات الحج به. انتهى.

يعني إذا خرج إلى الحل محرماً أجزأته عمرته، وعليه دم؛ لإحرامه بها دون ميقاتها كإحرامه دون ميقات الحج. والله أعلم.

ثم بعد الإحرام بالعمرة يطوف لعمرته، ويسعى، ثم يحلق، أو يقصر، ولا يحل قبل الحلق أو التقصير، فإن وطئ قبله فعليه دم[٤]؛ لما روى عن ابن عباس[٥]، وتقدم[٦].

قال في «الشرح»[٧]: وهل يحل قبل الحلق أو التقصير؟ على روايتين أصلهما: هل الحلق والتقصير نسك، أو ليس بنسك؟ فإن قلنا: إنه نسك لم يحل قبله كالرمي، وإن قلنا: ليس بنسك، بل إطلاق من محظور، حل قبله كاللبس والطيب، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج، وهذا مقاس عليه. انتهى.

قلت: قد تقدم أن الحلق والتقصير نسك على الصحيح، لا إطلاق من محظور، واستوفينا البحث هناك، فليراجع؛ فإنه مهم جداً[٨]. والله الموفق.

وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام[٩]؛ لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: «قد حللت من حجك وعمرتك»[١٠] وإنما أعمرها من التنعيم؛ قصداً لتطييب خاطرها[١١]، وإجابة مسألتها، لا لأنها

---

(١) في الإنصاف ٩/ ٢٨١: «قبل أن يخرج إليه».

(٢) ابن مفلح ٣/ ٢٨٠.

(٣) في الفروع ٣/ ٢٨٠: «لزمه دم خلافاً لعطاء».

(٤) المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٨١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٢ كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر.

(٦) ينظر: ص٣٧٦.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٨) ينظر: ص٧٢٤ فما بعدها.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٨٢: «تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وأما العمرة من التنعيم، فتجزئ عن عمرة الإسلام، على الصحيح من المذهب».
وينظر: المقنع ٩/ ٢٨٢، والمغني ٥/ ١٥ لابن قدامة، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٤.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/ ١٢١٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحلّ القارن من نسكه.

(١١) عند الموفق في المغني ٥/ ١٦: «لتطييب قلبها».

كانت واجبة عليها[(١)].

وعن الإمام أحمد أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة، قال: إنما هي من أربعة أميال، وثوابها على قدر تعبها، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما كانت عمرة إنما كانت زيادة، وإذا لم تكن تامة لم تجز؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال علي رضي الله عنه: إتمامها أن تأتي بهما من دويرة أهلك[(٢)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله – بعد كلام له سبق –: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى «مساجد عائشة»، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها – لمن اجتاز بها محرماً – لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، ولكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها، وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة – كما ذكر – ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفره، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج، ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً، وإن تنازع السلف في هذا: هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر: عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية – والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك، وأنت داخل إلى مكة – ثم صده المشركون عن البيت، فصالحهم، وحل من إحرامه وانصرف، وعمرة القضية اعتمر من العام القابل، وعمرة الجعرانة كان قد قاتل المشركين بحنين – وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة، وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنا[(٣)] في الذكر؛ لأن الله – تعالى – أنزل

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥، ١٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٧ وكلاهما للبهوتي.

(٢) من قوله: وعن الإمام أحمد... إلى قوله: من دويرة أهلك، نص كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٨٣. وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٥.

(٣) في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤: «ولكن قرنتا».

فيهما الملائكة لنصر النبي ﷺ والمؤمنين في القتال، ثم ذهب، فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع، وقسم غنائم حنين من الجعرانة – فلما قسم غنائم حنين اعتمر بالجعرانة داخلاً إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام، والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ تمتع تمتعاً حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعى سعيين، وعامة المنقول عن الصحابة[١] الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة، وابن عمر، وجابر، قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، وقد ثبت هذا في «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً[٢]. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «صحيح البخاري»[٣] أن النبي ﷺ قال لعائشة: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي، ثم ائتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك». انتهى.

وقوله: بمكان كذا: أي بالأبطح[٤]، وهو المحصب. والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج، فقال: هي خير من لا شيء.

وسئلت عائشة فقالت: على قدر النفقة. وروى عن عطاء، وطاووس، ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا تجزى، ولا تفي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

(تتمة) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». قال الترمذي: حسن صحيح[٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه[٦].

---

(١) هنا سقط من كلام شيخ الإسلام وهو في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٤ ونصه: «وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج...».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

(٣) رقم الحديث / ١٧٨٧ كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٧١.

(٥) سبق تخريجه في ص٧٢ هامش رقم (١٤)، وفي ص٧٣ هامش رقم (١، ٢).

(٦) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٢١ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ورقم / ١٨١٩ كتاب جزاء الصيد، باب قول الله ﷻ: «فلا رفث»، ورقم / ١٨٢٠ كتاب جزاء الصيد، باب قول الله ﷻ: «ولا فسوق ولا جدال في الحج»، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٥٠ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.
من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ورواية البخاري: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». ورواية مسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه». وينظر: ص٧٢ الهوامش ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

فصل[1]

أركان الحج أربعة: الأول: الوقوف بعرفة؛ لحديث «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود[2].

الثاني: طواف الزيارة. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء[3]؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال في «المنتهى، وشرحه»[4]: فلو تركه – أي: طواف الزيارة –وأتى بغيره من فرائض الحج، وبعد عن مكة مسافة قصر، رجع إلى مكة معتمراً، فأتى بأفعال العمرة، ثم يطوف للزيارة، فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس، وعليه دم. انتهى.

قال الخلوتي: قوله – يعني في متن «المنتهى» –: فلو تركه رجع معتمراً، ظاهره سواء قرب أو لم يقرب، وتعليل الشارح فيما سبق يخالفه، وعلى كل حال ففيه إدخال العمرة على الحج، وهو لا يصح على الصحيح من المذهب، قاله ابن نصر الله. انتهى.

وتقدم في فصل: ثم يفيض إلى مكة البحث في هذه المسألة[5].

الثالث: السعي بين الصفا والمروة وفاقا لمالك[6]، والشافعي[7]، لحديث عائشة قالت: «طاف

---

(١) سبق الكلام على هذه الأركان، كل ركن في موضعه، فليراجع.
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، والمقنع ٩/ ٢٨٩، والكافي ٢/ ٤٥٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٨٩، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٨ فما بعدها، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٤.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ١٩٤٩ كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والحديث سبق تخريجه في ص٨٧ هامش رقم (١) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) الاستذكار ١٣/ ٢٣٠، ٢٦٤، والتمهيد ١٧/ ٢٦٧ وكلاهما لابن عبد البر.
وقد نقل المصنف كلام ابن عبد البر من ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٩٥.

(٤) ٢/ ٥٨٤.

(٥) ينظر: ص٧٣٦.

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٩، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ٧٦ وقال: «ومشهور قولنا أنه ركن لا يجزيه الحج بدونه»، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٧٨.

(٧) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٢، والإيضاح للنووي مع حاشيته لابن حجر الهيتمي / ٤١٥، والمجموع للنووي ٨/ ٨١، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٢١، وهداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٨٥.

رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – تعني بين الصفا والمروة – وكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم(١)، ولحديث «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» رواه ابن ماجه(٢)، وعنه: أن السعي سنة لا دم في تركه(٣)، روى ذلك ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين(٤)، وعنه أنه واجب(٥) اختاره الموفق(٦)، والشارح(٧)، والقاضي(٨)، وصاحب «الفائق»(٩)، وهو قول الحسن(١٠)، وأبي حنيفة، والثوري، فعلى القول بوجوبه يجب بتركه دم، والصحيح من المذهب أنه ركن(١١).

الرابع: الإحرام وهو نية النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم؛ لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وكبقية العبادات. قال الشيخ منصور: لكن قياسها أنه شرط(١٢). انتهى.

وعن أحمد رواية أن الإحرام شرط(١٣)، وهو قول أبي حنيفة(١٤).

وواجبات الحج سبعة(١٥):

الأول: الإحرام من الميقات المعتبر له إنشاء ودواماً، قال في «التلخيص»: والإنشاء أولى؛ لأنه ﷺ ذكر المواقيت(١٦)، وقال: «هن لهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»(١٧).

---

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٧٧ كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاَّ به.

(٢) ليس في سنن ابن ماجه، وقد نبه على ذلك الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٧٠ وإنما تابع المصنف في ذلك بعض الحنابلة الذين عزوه لابن ماجه؛ كالموفق في المغني ٥/ ٢٣٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٩١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩١.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٠.

(٦) المغني ٥/ ٢٣٩.

(٧) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٠.

(٩) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٠.

(١٠) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٢.

(١١) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٠.

(١٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٥.

(١٣) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٢.

(١٤) لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملا علي قاري / ٧٣ مع حاشيته إرشاد الساري لحسين بن محمد المكي الحنفي.

(١٥) سبق الكلام على هذه الواجبات، كل واجب في موضعه، فليراجع.
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٨٧، والمقنع ٩/ ٢٩٣، والكافي ٢/ ٤٥٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٣، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٦، ٤٩٧.

(١٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٥٨.

(١٧) سبق تخريجه في ص١٦٧ هامش رقم (٤).

الثاني: الوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهاراً؛ لما تقدم[١].

الثالث: المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل إن وافاها قبله، وإلا فلا[٢].

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلا إن كان من أهل الأعذار، ولمن تعجل عن الليلة الثالثة على ما تقدم تفصيله[٣].

الخامس: الرمي للجمار مرتبا على ما سبق[٤].

السادس: الحلق أو التقصير لمن به شعر[٥].

السابع: طواف الوداع[٦].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٧]: وهو الصّدر - بفتح الصاد المهملة - وقدَّم الزركشي[٨]، ..... وتبعه في «الإقناع»[٩] أن طواف الصدر هو طواف الزيارة. انتهى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة[١٠]. انتهى.

والمسنون[١١]: المبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل والاضطباع، والتلبية، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود، والمشي، والسعي شديداً في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، ورقي الصفا والمروة، والاغتسال، والتطيب في البدن، والصلاة قبل الإحرام، واستقبال القبلة عند الوقوف بعرفة وعند الرمي ما عدا جمرة العقبة؛ فإن الصحيح الذي تدل عليه السنة أنه يجعل القبلة

---

(١) ينظر: ص٦٥٢ فما بعدها، وص٦٥٧، وص٦٦٣.

(٢) ينظر: ص٦٧٣.

(٣) ينظر: ص٧٦١ فما بعدها.

(٤) ينظر: ص٧٦٩ وص٧٧٢.

(٥) ينظر: ص٧١١ فما بعدها.

(٦) ينظر: ص٧٩٣.

(٧) ٢/ ٥٨٥.

(٨) في شرحه على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٠. قال الزركشي: «وقيل - قال المنذري: وهو المشهور -: إن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهو أقرب؛ إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده».

(٩) الحجاوي ٢/ ٢٥. وقال: «ثم يطوف للزيارة، ويسمى الإفاضة والصدر».

(١٠) هذا النقل عن شيخ الإسلام أورده المصنف عن الحجاوي في الإقناع ٢/ ٣٥ فقد نقل هذا النص عن شيخ الإسلام.

أما نص كلام شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٦ فهو قوله: «وطواف الوداع ليس بركن، بل هو اجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت».

وقال في ص (٨) من نفس الجزء: «وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة؛ ولهذا لا يطوف من أقام بمكة».

(١١) سبق الكلام على هذه المسنونات في مواضعها. وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٩١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٥.

عن يساره ومنى عن يمينه، وإن كان خلاف المذهب عند المتأخرين. والله أعلم.

والوقوف بعد الرمي طويلاً عند الجمرتين الأولى والثانية – فقط –دون جمرة العقبة.

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: ا لإحرام.

الثاني: الطواف.

الثالث: السعي لما تقدم في الحج[(١)].

وواجبات العمرة شيئان:

الأول: الإحرام من الحل.

الثاني: الحلق أو التقصير[(٢)].

فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب. فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة، ومن ترك ركنا غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به، أو ترك نية الركن غير الإحرام؛ لأن الإحرام هو نفس النية، وغير الوقوف بعرفة؛ لأنه لا يحتاج إلى نية؛ لقيام الإحرام عنها لم يتم نسكه إلا به، فمن طاف أو سعى بلا نية أعاده بنيةٍ[(٣)].

ومن ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر، فعليه دم بتركه؛ لقول ابن عباس، وتقدم[(٤)]، فإن عدم الدم فكصوم متعة يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ولا إطعام فيه على المذهب.

قال في «المغني»[(٥)]، و«الشرح»[(٦)]: ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه. وإن كان لغير عذر أُطْعِمَ عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان؛ لأنه[(٧)] صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان. انتهى.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٩٦: «اعلم أن الخلاف هنا، في السعي والإحرام، وفي الإحرام – أيضاً – من الميقات، كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم، نقلاً ومذهباً على الصحيح من المذهب». أما الطواف فقال: «بلا نزاع».
وينظر: المقنع ٩/ ٢٩٦، والكافي ٢/ ٤٥٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٦، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٦.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٦.

(٣) من قوله: فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه... إلى قوله: أعاد بنية، من كلام الفتوحي في منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٦ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) ينظر: ص٦٦٦ هامش رقم (١).

(٥) ابن قدامة ٥/ ١٠٥.

(٦) ابن أبي عمر ٨/ ٤٠٢.

(٧) في المغني ٥/ ٣٦٧: «ولأنه صوم واجب»، وما أثبته المصنف في الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢.

ومن ترك سنة فلا شيء عليه[(١)]، لكن ينقص به أجر الحج، ويثاب على فعله.

قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره[(٢)].

قلت: معنى كلام صاحب «الفصول» أنه لا يشرع لمن ترك سنة من سنن الحج أن يجبره بدم، بخلاف ما إذا ترك سنة من سنن الصلاة فعنده يشرع أن يجبرها بسجدتي السهو؛ لأن جبران الصلاة أدخل، لكن ذكر في «شرح المنتهى»[(٣)] أنه يباح السجود لترك سنة من سنن الصلاة. وفي «الإقناع»[(٤)]: ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية، وإن سجد فلا بأس. انتهى.

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٥)]: قال أبو الوفا علي بن عقيل: وتكره تسمية من لم يحج صرورة؛ لقوله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام» لأنه اسم جاهلي.

قلت[(٦)]: والصَّرُورة - بفتح الصاد المهملة، وضم الراء الأولى - ويسمى بذلك من لم يحج عن نفسه[(٧)]، قال[(٨)]: ويكره أن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود، قال: وأن يقال: شوط،

---

(١) لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها، كسنن سائر العبادات.
الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٧. وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٩٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٥.

(٢) كلام صاحب الفصول أورده ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٢٩، وابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٦٥، والفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٤٩٩، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٦٠.

(٣) ونص كلام المنتهى، وشرحه للبهوتي ١/ ٤٩٩: «ويباح السجود لسهوه أي: تركه سهواً، فلا يجب، ولا يستحب».

(٤) الحجاوي ١/ ٢٠٨ وتمامه: «نصاً».

(٥) ٦/ ٣٦٠. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠.
قال النووي في المجموع ٧/ ٩٢: «نقل المصنف - أي الشيرازي في المهذب - والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة، قال القاضي وغيره: سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية».

(٦) القائل هو المصنف.

(٧) الصرورة من الصر، وهو: الحبس والمنع، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال - أيضاً - لمن لم يتزوج صرورة؛ لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح.
ينظر: التقفيه للبندنيجي/ ٤١٤ وفيه: والضرورة، وهو تصحيف، وشرح الفصيح لابن درستويه/ ٤٣٠، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٤٧٢، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٩٩، ٢٠٠، والمجموع للنووي ٧/ ٨٦، ٩١، ٩٣، والنجم الوهاج للدميري ٣/ ٤٢١، ومجمع بحار الأنوار للفتني ٣/ ٣١١.

(٨) القائل هو ابن عقيل فيما نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٦٠، وعنه المصنف.
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٩٩، ٥٠٠.

بل طوفة، وطوفتان[1]. انتهى.

قال السيوطي في «الجامع الصغير»[2]: حديث «لا صرورة في الإسلام» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والحاكم. انتهى.

فصل

يعتبر في أمير الحجيج أن يكون مطاعاً، ذا رأي، وشجاعةٍ، وهداية. وعليه جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم، وعليه ترتيبهم في السير والنزول، حتى لا يتنازعوا، ولا يضلوا عنه، ويرفق بهم في السير، ويسير سير أضعفهم، ما لم يحصل عليهم ما هو أهم منه كخوف عطش، أو عدو، أو فراغ علف، ونحو ذلك، ومحل فراغ العلف إذا كانوا على بهائم، ويسلك بهم أوضح الطرق، ويرتاد لهم المياه، ويحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم متلصص، ويكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه، أو يبذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها؛ لأن بذل المال في الخفارة لا يجب، اللهم إلا أن يخاف عليهم إن لم يبذلوا الخفارة من النهب والسلب أو القتل مع عجزهم عن مدافعة طالب الخفارة فله إذاً إجبار الحجيج على بذلها[3].

قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم، وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذ بعض الأقطاع؛ ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف. ويلزم المقطع بذل ما أمر به[4]. انتهى.

وفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف طرح الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل الخفارة التي تؤخذ من الحجاج في زمنه وزمن أمراء مكة السابقين، فصارت حسنة من حسناته، والله

---

(١) قال النووي في المجموع ٧/ ٩٢، ٩٣: «نقل المصنف – أي الشيرازي – والأصحاب أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة... كما أكره أن يقال للطواف: شوط...».
قال النووي: «قوله: يكره تسمية الطواف شوطاً. هكذا نص عليه الشافعي، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطاً، وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلاَّ أن يقال: إنما استعملاه لبيان الجواز، وهذا جواب ضعيف».

(٢) ٦/ ٤٢٨ مع فيض القدير. قال النووي في المجموع ٧/ ٩٠: «حديث ابن عباس: «لا صرورة في الإسلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرط البخاري».

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣١، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢٦٥، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١.

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلي / ٢١٢، مع تصرف يسير في الألفاظ، والنص الذي نقله المصنف موجود في كشاف القناع ٦/ ٣٦١ بنصه. وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٢.

لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ويصلح أمير الحجاج بين الخصمين ولا يحكم بينهما إلا أن يفوض إليه الحكم، فيعتبر كونه من أهله، فإن دخلوا بلداً، فلحاكم البلد الحكم بينهما، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من أهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد، ويراعي الأمير اتساع الوقت حتى يأمن فوات الحج، ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير، فإذا وصل الميقات أمهلهم للإحرام، ولإقامة سنته، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة، وخرج بهم مع أهلها إلى منى، ثم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من فوات الحج، فإذا وصل الحجيج مكة، فمن لم يكن على عزم العود زالت إمارته عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت إمارته، وملتزم أحكام طاعته في غير معصية، وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم، ولا يعجل عليهم في الخروج؛ لئلا يحصل عليهم ضرر بذلك، ويلزمه انتظار حائض تطهر لطواف الزيارة؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، بخلاف انتظار النفساء؛ لأن مدة النفاس طويلة، وفيه مشقة على الحجيج إذا انتظروا طهرها، هكذا ذكر الأصحاب. ومعنى هذا أن هذه النفساء الغريبة المسكينة تبقى بمكة حتى تطهر من نفاسها، ثم تطوف، ولو كان عليها ضرر في البقاء مطلقاً، وقد تقدم في باب دخول مكة كلام شيخ الإسلام، وابن القيم في جواز طواف الحائض للضرورة، ويقاس عليها النفساء(١)، ثم يعود بهم إلى وطنهم، ويكون في عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه إلى الحج حتى يصل إلى البلد الذي سار بهم منه، فتنقطع إمارته بالعود إليه.

وشهر السلاح عند قدوم الحاج الشامي تبوك بدعة محرمة، ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة من إيقاد الشموع(٢).

قال شيخ الإسلام: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كَذِب، فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة، فإن مغازي النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأُحُد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين، والطائف(٣).

وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فإن تاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من مال، أو عرض، أو دم، بالحج، إجماعاً(٤). اهـ.

* * *

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في: ص٥٧٦، ٥٧٧، وكلام ابن القيم في: ص٥٧٧ - ٥٧٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٥٩، و٢٨/ ٤٢٩، ٤٣٠. وينظر: منهاج السنة النبوية ٦/ ١٩٥.

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلي / ٢١١.



بَابُ الإِحْصَارِ وَالفَوَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا[١]

الفوات: مصدر فاته، يفوته، فواتا، وفوتا[٢]، وهو: سبق لا يُدركُ، فهو أخص من السبق[٣]، والإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، فهو: الحبس، وأصل الحصر: المنع[٤].

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، في وقته المعتبر له؛ لعذر من حصر، أو غيره، أو لغير عذر، فاته الحج ذلك العام، لا نعلم فيه خلافا[٥]؛ لانقضاء زمن الوقوف؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم بإسناده[٦].

ولحديث «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»[٧] فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع[٨].

وسقط عنه توابع الوقوف؛ كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، وانقلب إحرامه بالحج عمرة نصا[٩]، وسواء كان قارنا أو غير قارن؛ لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على

---

(١) كذا ترجم المؤلف لهذا الباب، وفي كتب الحنابلة التي وقفت عليها تقديم الفوات على الإحصار.
ينظر على سبيل المثال: المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٩٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٩٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٣.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٣٣٠ مادة «فوت»، والصحاح للجوهري ١/ ٢٦٠ مادة «فوت».

(٣) المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨، والروض المربع للبهوتي بحاشية ابن قاسم ٤/ ٢٠٦.

(٤) الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣١، ٦٣٢ مادة «حصر».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٩٩: «بلا نزاع». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤ كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، موقوفاً دون قوله: «قال أبو الزبير...».

(٧) سبق تخريجه في ص٨٧ هامش رقم (١).

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٣.

(٩) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٧١ رقم / ٨٦٥. وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٠: «وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمرة، وهذه الرواية هي المذهب، نص عليه». وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٠٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٢ وقال: «اختاره الأكثر»، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٥٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨.

عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما.

وقال ابن حامد: لا ينقلب إحرامه بالحج عمرة، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق، وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة.

قال في «المغني»: ويحتمل أن من قال يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما فعل المعتمر وهو الطواف والسعي: أي والحلق أو التقصير ولا يكون بين القولين خلاف(١). انتهى.

وعلى المذهب إذا انقلب إحرامه بالحج عمرة فإنه يطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر(٢).

قال الشيخ مرعى في «الغاية»(٣): ويتحلل بها، ولو لم ينوه. انتهى.

قال في «المغني»(٤): من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثورى، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروى الشافعي في «مسنده» أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج، وأهد ما استيسر من الهدي.

وروى الأثرم بإسناده عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة، فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله تعالى.

وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة»، وليحج من قابل، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. انتهى ملخصاً.

قلت: الظاهر أن محل جواز فسخ الحج إلى العمرة قبل الفوات هو فيما إذا تمكن من الحج تلك السنة التي فسخ فيها. والله أعلم.

ومحل انقلاب إحرامه بالحج عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل من غير إحرام متجدد، فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه(٥).

---

(١) من قوله: وقال ابن حامد... إلى قوله: ولا يكون بين القولين خلاف، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٤٢٦ باستثناء قوله: «قال في المغني» فمن كلام المصنف.

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٥٦.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٤٤٦.

(٤) ابن قدامة ٥/ ٤٢٥.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٧: «لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه، ليحج من قابل، فله ذلك، على الصحيح من المذهب». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٦.

ولا تجزى هذه العمرة التي انقلب إحرامه بالحج إليها عن عمرة الإسلام نصاً[(١)]؛ لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)] وهذه لم ينوها، ولوجوبها كعمرة منذورة[(٣)].

وعلى من فاته الحج – وانقلب إحرامه – عمرةُ القضاء، ولو كان الحج الفائت نفلا[(٤)]؛ لما روى الدارقطني[(٥)] بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل[(٦)] وكذا ما سبق عن عمر[(٧)]،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٢: «هذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام، على الصحيح من المذهب، نص عليه؛ لوجوبها كمنذورة». وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) سبق تخريجه في ص٢١٥ هامش رقم (٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٤ وكلاهما للبهوتي.

(٤) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٣٢: «والمذهب لزوم قضاء النفل». وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ٣٥٨: «وهذا إحدى الروايات، وأصحها عند الأصحاب». وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٣: «إن كان فرضاً، وجب عليه القضاء بلا نزاع، فإن كان نفلاً، فقدم المصنف – أي صاحب المقنع – أنه لا قضاء عليه، وهو إحدى الروايتين. وعنه عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٩.

(٥) في سننه ٣/ ٢٦٣ رقم الحديث/ ٢٥١٩ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الدارقطني – أيضاً – في سننه ٣/ ٢٦٣ رقم الحديث/ ٢٥١٨ كتاب الحج، الوقوف بعرفة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل.
قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٥٧ رقم/ ١٣٥٢، ١٣٥٣: «هذان الحديثان ضعيفان في الأول يحيى بن عيسى، وتفرد بالثاني رحمة بن مصعب». وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٤٥: «ويحيى بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه حتى خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج به». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٢٣ بعد أن نقل كلام ابن الجوزي: «فأما تعليله بيحيى بن عيسى فليس بجيد؛ فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق، ولكنه يهم، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.... وأما تعليله برحمة بن مصعب، فأصاب فيه». قال الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٣ عن رحمة بن مصعب: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره». وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٤١، وفي المسند بترتيب السندي ١/ ٣٥٣ رقم/ ٩١٤ كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من مناسكه، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤ كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر موقوفاً على ابن عمر.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٥ وكلاهما للبهوتي.

(٧) ما سبق عن عمر هو ما نقله المصنف عن ابن قدامة في ٥/ ٢٢٠٢.
وهو قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت قابلاً فحج، وأهد ما استيسر من الهدي». والأثر أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٣ رقم/ ١٥٣ كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، والشافعي في الأم ٢/ ١٤١، ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٤ كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٢٤: «وروى مالك في الموطأ، والشافعي، والبيهقي، وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن =

ولأن الحج يلزمه بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات[١]، وروى ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد، لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت[٢]، وُروي هذا عن عطاء، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ ولأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: «بل مرة واحدة»[٣] ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادةُ تطوع، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات. ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب ما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة: وأما قوله ﷺ «الحج مرة» فالمراد به الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة.

وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط، فلذا لا يجب عليه قضاء النفل، بخلاف من فاته الحج[٤].

قال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «المنهج، وشرحه»[٥]: ولا إعادة على محصر تحلل؛ لعدم وروده، ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، فإن كان نسكه فرضا ففي ذمته إن استقر عليه، وإن لم يستقر اعتبرت استطاعته بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب، وإلا فلا، وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل، ويحصل بعمل عمرة بأن يطوف، ويسعى، ويحلق، وعليه دم، وإعادة فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً، كما في الإفساد. انتهى.

قال البجيرمي في «حاشيته على المنهج، وشرحه»[٦]: فإن قلت: هلا وجب القضاء على المحصر[٧] قياساً على الفوات؟ قلت: لا؛ لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة، فكان حجه غير واجب الإتمام، فلا يجب تداركه بخلاف الفوات. انتهى كلام البجيرمي الشافعي.

= سليمان بن يسار: «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٢٨: «وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح. قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره منكر».

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٨٠ هامش رقم (١، ٢).

(٤) من قوله: ولأن الحج يلزمه بالشروع فيه... إلى قوله: بخلاف من فاته الحج، من كلام الموفق في المغني ٥/ ٤٢٧ مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٠٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٨٩.

(٥) ٢/ ٥٥١ - ٥٥٣ مع حاشية الجمل مع تصرف كثير في الألفاظ.

(٦) المسماة: التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٦٣.

(٧) لفظة: «المحصر» ليست في الحاشية.

وإذا قضى حجته الفائتة أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف[(١)]؛ لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه، فكذلك قضاؤها يجزئه عنها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء[(٢)].

ومحل وجوب القضاء عليه إن لم يشترط في ابتداء إحرامه بأن لم يقل: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن اشترط في ابتداء إحرامه لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي؛ لحديث ضباعة[(٣)]، وتقدم في باب الإحرام مفصلا[(٤)].

ويلزم من فاته الحج، أيضا - إن لم يكن اشترط أن محلى حيث حبستني - هديٌ عن الفوات: شاةٌ، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة من حين الفوات، ساق الهدى أوْ لا. نص عليه[(٥)]، يؤخره إلى القضاء، يذبحه فيه؛ لأنه حل من إحرامه قبل تمامه، فلزمه هدي، كالمحصر[(٦)].

قال في «المغني»[(٧)]: إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدي في سنة القضاء، إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا أخرجه في عامه.

وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدي - أيضا - نص عليه أحمد؛ وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه.

والهدي ما استيسر، مثل هدى المتعة؛ لحديث عمر أيضا. والمتمتع والمفرد، والقارن، والمكي وغيره، سواء فيما ذكرنا؛ لأن الفوات يشمل الجميع. انتهى، ومثله في «الشرح»[(٨)].

ومراده بحديث عمر هو ما ذكره آنفا من قصة أبي أيوب، وهبار، قال في «المستوعب»: وإن كان قد ساق هدياً نحره، ولم يجزه[(٩)] عن دم الفوات. وقاله ابن أبي موسى، وصاحب «التلخيص» وغيرهم[(١٠)]. انتهى.

---

(١) قال الموفق في المغني ٥/ ٤٢٧: «وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٢١٩ هامش رقم (٦ و٧)

(٤) ينظر: ص٢١٧ - ٢٢١.

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/ ٣٧٤ رقم/ ٣٤٧ و٣/ ١٢٥ رقم/ ١٤٨٤، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ١٦٦ رقم/ ٨٣٠.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٦: «والهدي هنا دم، وأقله شاة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به». وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١.

(٧) ابن قدامة ٥/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٨) ابن أبي عمر ٩/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٩) في الإنصاف ٩/ ٣٠٥: «ولم يجزئه».

(١٠) في الإنصاف ٩/ ٣٠٦: «وغيرهما»، ومن قوله: قال في المستوعب... إلى قوله: وغيرهم، من كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٠٥، ٣٠٦.

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[١]: وعلى من لم يتحلل قبل الفوات بنحو عمرة، ولم يشترط أول إحرامه، القضاءُ حتى المتنفل، وعليه هدي: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة من الفوات، ويؤخره للقضاء، فإن عدمه زمن وجوبه صام – كمتمتع – ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. انتهى.

قلت: سبقه إلى ذلك الشيخ مرعى في «الغاية»[٢] قال «شارحها»[٣] الشيخ مصطفى ولا يلزمه قضاء نفل – أي: إذا تحلل قبل الفوات بنحو عمرة[٤] –، قال: وهذا مما تفرد به المصنف، وكأنه قاسه على المحصر، ولم يسبق إليه[٥]. انتهى.

قال في «الإقناع»[٦]: فإن كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا.

قال الشيخ منصور في «شرحه له»[٧]: أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهلَّ به أولًا، نص عليه؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه، فيجب أن يكون هنا كذلك.

قال في «الشرح»: ويلزمه دمان لقرانه وفواته. انتهى كلام منصور.

وقال في «الإقناع، وشرحه»[٨] في باب الإحرام: وإذا قضى القارنُ قارناً لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه. وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول؛ لأن القضاء كالأداء. قال في «الفروع»: وهو ممنوع. فإذا فرغ من قضى مفرداً من الحج أحرم بالعمرة من الميقات الأبعد – أي: أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقِران، وفي الآخر بالحج – كمن فسد حجه، ثم قضاه، يحرم من أبعد الميقاتين، وإلا – أي: وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين – لزمه دم؛ لتركه واجبا، وإن قضى القارن متمتعا، فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي، والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول الذي أفسده.

قلت: والظاهر أنه لا دم عليه إذاً؛ لفوات الشرط الرابع. انتهى كلام «الإقناع، وشرحه».

قوله: وجزم غير واحد بأنه يلزمه دم لقرانه الأول؛ لأن القضاء كالأداء.

أقول: في هذا التعليل نظر؛ لأن القضاء هو الإفراد، والأداء هو القران، ولو قال: لأن الدم لا يسقط بفوات النسك لصلح التعليل والتعبير.

---

(١) مصباح السالك / ١١٦.

(٢) ونص كلام صاحب الغاية، وشرحها ٢/ ٤٥٢: «وعلى من فاته الوقوف، ولم يتحلل قبل فوت... كما لو قدم مكة آخر الليل، وتعذر عليه الوصول لعرفة قبل الفجر، أن يتحلل مع تحقق الفوات بنحوه عمرة».

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٢.

(٤) الجملة الاعتراضية ليست من كلام شارح الغاية.

(٥) مطالب اولي النهى ٢/ ٤٥٢.

(٦) الحجاوي ٢/ ٣٧.

(٧) كشاف القناع ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٨) ٦/ ١٠٤.

وتقدم في باب الإحرام أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفساد نسكهما، ولا يسقط دم التمتع والقران - أيضاً - بفوات الحج، فليراجع[١].

وقوله: لفوات الشرط الرابع، مراده بذلك: هو ما ذكروه في باب الإحرام حيث قالوا: ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط: الرابع منها: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر مسافة قصر فأكثر، فأحرم بالحج، فلا دم عليه، وذكرنا هناك الكلام مستوفى، فليراجع[٢].

قال الشيخ سليمان بن علي في «منسكه»[٣]: ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا، وهو خلاف قولهم في دم التمتع: وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء، فإذا فاته النسك المفضول قضى على صفته، وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه، فمن فاته الحج قارنا قضى قارناً، وجاز مفرداً ومتمتعاً، فدل هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول بخلاف العكس، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك ذلك، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسك الفائت، أو بنسك أفضل منه، كما ذكرنا، والله أعلم. انتهى.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٤]: ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا، وهو خلاف قولهم في دم التمتع: وإذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء. انتهى كلام مرعي.

قلت: قد بحث الشيخ منصور بأن معنى قول الأصحاب هنا: فإن كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا أنه يلزمه قضاء النسكين - أي: الحج والعمرة - لا أن يكون قارنا؛ لأنهم صرحوا في باب الإحرام بأن القارن له أن يقضي قارنا أو مفردا أو متمتعا - والله أعلم - وتقدم ذلك[٥].

فإن عدم الهدي زمن الوجوب - وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات - صام عشرة أيام: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع؛ أي فرغ من حجة القضاء - كمتمتع - لأثر عمر المتقدم في قضية هبار بن الأسود، والمكي وغيره في ذلك سواء[٦].

قال في «الإنصاف»[٧]: متى يكون قد وجب فيه[٨]؟ وجهان؛ أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل، والثاني: لم يجب إلا في سنة القضاء إلى أن قال: قلت: الصواب وجوبه مع القضاء. انتهى.

---

(١) ينظر: ص٢٥٣ فما بعدها.
(٢) ينظر: ص٢٤٧ فما بعدها.
(٣) مصباح السالك / ١١٦، ١١٧.
(٤) غاية المنتهى ١/ ٤٤٧.
(٥) ينظر: ١/ ٤١٨ فما بعدها.
(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٠. وينظر: ص٨٥٨.
(٧) المرداوي ٩/ ٣٠٦.
(٨) في الإنصاف ٩/ ٣٠٦: «قد وجب عليه».

قال في «الغاية»[(١)]: وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب وقت الفوات، والأثر بخلافه. انتهى.

قال في «المنتهى»[(٢)]: فإن عدمه – أي: الهدي زمن الوجوب –صام كمتمتع.

قال الخلوتي قوله: صام كمتمتع: أي في العام الذي أراد القضاء فيه، وأجزأه الصوم، ولو أيسر عند إرادة الصوم؛ لما تقدم من أن الاعتبار فيه وفي الكفارات بوقت الوجوب على الصحيح من المذهب. انتهى.

قلت: نص الأثر يخالف هذا؛ لأنه جاء فيه «ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» فاعتبر الوجوب مع القضاء، وأنه إن وجد سعة زمن القضاء أهدى، وإلا صام، وقد صوبه في «الإنصاف»[(٣)]، ويؤيد ذلك قوله في «المغني»[(٤)]، و«الشرح»[(٥)]: ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب، وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه، أو في سنة الفوات إن قلنا: لا يجب القضاء. انتهى.

والعبد لا يَهدي، ولو أذن له سيده[(٦)]؛ لأنه لا مال له؛ لأنه لا يملك، ولو ملك غير المكاتب، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي، وعلى قياس هذا: كل دم لزمه في الإحرام لفعل محظور أو غيره لا يجزئه عنه إلا الصيام؛ لما تقدم، وإذا صام العبد بدل الهدي فإنه يصوم عشرة أيام كالحر: ثلاثة في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع، خلافاً للخرقي[(٧)] وتبعه في «الإقناع»[(٨)] حيث قال: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر[(٩)].

قال في «الإقناع»[(١٠)]: فإن عدم (أي: من فاته الحج) الهدي زمن الوجوب صام عشرة أيام ثلاثة في الحج: أي حج القضاء، وسبعة إذا رجع، ثم حل.

قال منصور: قوله: «ثم حل» يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم، وليس بظاهر؛ لأنه ليس كالمحصر، بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج؛ إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره، ولم يذكر، ثم حل في «المنتهى» وغيره فيمن فاته الحج، بل في المحصر[(١١)]. انتهى.

---

(١) مرعي الحنبلي ١/ ٤٤٧.
(٢) الفتوحي ٢/ ٢٧٧ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٣) المرداوي ٩/ ٣٠٦.
(٤) ابن قدامة ٥/ ٤٣٠.
(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٣١١.
(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٢٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧.
(٧) مختصر الخرقي / ٦٣ حيث قال: «وإن كان عبداً لم يكن له أن يذبح، وكان عليه أن يصوم عن كل مُدٍّ من قيمة الشاة يوماً، ثم يقصر، ويحل».
(٨) الحجاوي ٢/ ٣٧.
(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٦.
(١٠) الحجاوي ٢/ ٣٧.
(١١) كشاف القناع ٦/ ٣٦٦، ٣٦٧.

(فائدة) وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم، نصاً[١]؛ لما روى الدارقطني[٢] بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر[٣] بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني[٤]، وغيره[٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٨٠١ رقم/ ١٠٧٠.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٢: «فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره». وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٥٦. وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٩٨، والمقنع ٩/ ٣٠٨، والكافي ٢/ ٤٦٥، والمغني ٥/ ٤٢٩ وجميعها لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٠٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٢١١، ٢٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٠٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٠، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٨، والدرر السنية ٥/ ٣٨٤. وينظر: ص٦٦١ هامش رقم (٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٠ رقم الحديث/ ٢٤٤٣ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، وأبو داود في المراسيل/ ٢٤٦ رقم الحديث/ ١٤١، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٣٨ رقم الحديث/ ٢٧٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٧٦ كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة.
مرسلاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال البيهقي: «هذا مرسل جيد. أخرجه أبو داود في المراسيل». وأخرج الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٠ رقم الحديث/ ٢٤٤٤ كتاب الحج، ما جاء في الإحرام. عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عرفة يوم يُعَرِّف الناس». قال في التعليق المغني ٣/ ٢٣٠: «وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً».

(٣) كذا في الأصل، وكذلك في كشاف القناع ٦/ ٣٦٧.
والصواب: عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد؛ كما في كتب التخريج السابقة في الهامش السابق.

(٤) في سننه، رقم الحديث/ ٢٤٤٥ كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام.

(٥) أبو داود في سننه، رقم الحديث/ ٢٣٢٤ كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال. والترمذي في جامعه، رقم الحديث/ ٦٩٧ كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث/ ١٦٦٠ كتاب الصيام، باب شهري العيد.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٧٤٣: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هو تخفيف من الله سبحانه، ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا إن يأمنوا أن يخطؤوا ثانياً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه».
وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٦، ٢٦٧: «مسألة: لم يتعرض المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أي الحجاوي – في زاد =

قال في «الفروع»[١]: ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لاسيما من رآه، وصرح جماعة إن أخطؤوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. انتهى.

قال شيخ الإسلام: الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف، وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور[٢]. انتهى.

قلت: ما قاله شيخ الإسلام هو الحق الذي لا ريب فيه خلافا لما وجهه ابن مفلح في «فروعه» من الوقوف مرتين؛ فإنه توجيه ليس بوجيه، وليته سار على منهاج شيخه، كما سار عليه شمس الدين بن القيم، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي صاحب «الصارم المنكي». والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٣]: وإن أخطأ بعضهم فاته الحج، هذه عبارة غالب الأصحاب. وفي «الانتصار»: وإن أخطأ عدد يسير. وفي «الكافي»، و«المجرد»: وإن أخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة. ولذلك قال في «المنتهى»: وإن وقف الكل[٤] أو إلا يسيراً الثامن أو العاشر خطأ، أجزأهم. انتهى كلام «الإقناع، وشرحه».

قال في «شرح المنتهى»[٥]: وظاهره سواء أخطؤوا لغلطٍ في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج؛ لأنهم لم يقفوا في وقته، وأما الأكثر، فقد أُلحِقَ بالكل في مواضع، فكذا هنا على ظاهر «الانتصار» وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الجمهور، ولم يخالفه في «التنقيح»، وجزم به في «الإقناع». انتهى نقل عبدالله.

= المستقنع - إلى مسألة ما إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة، فهل حجهم صحيح أم باطل؟ وهذا في الوقت الحاضر قد يكون متعذراً، ولكن ربما يقف الناس، ثم يثبت ببينة أن وقوفهم كان في اليوم العاشر، وأن الهلال هلَّ قبل أن يراه الناس في مكة، فهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: لا؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أُمِروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فهؤلاء غم عليهم في هذه الحجة، فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، «ومن فعل ما أمر به على وجه ما أُمِرَ به فإنه لا يلزمه القضاء» لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين».

(١) ابن مفلح ٣/ ٥٣٥.

(٢) تابع لما نقله المصنف عن الفروع حيث أورد ابن مفلح هذا الكلام عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالفه في ذلك.

(٣) ٦/ ٣٦٨.

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣١٠: «تنبيه: قوله: وإن أخطأ بعضهم، هكذا عبارة الأصحاب، وقال في الانتصار: إن أخطأ عدد يسير، وفي التعليق، فيما إذا أخطؤوا القبلة، قال: العدد الواحد والاثنان، وقال في الكافي والمحرر: إن أخطأ نفر منهم، قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر، ما بين الثلاثة إلى العشرة...»الخ.

(٤) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٣٦٨: «وإن وقف الناس».

(٥) البهوتي ٢/ ٥٩٠، ٥٩١.

قال – عليه الصلاة والسلام –: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

فإذا شك الناس في عرفة، فقال قوم: يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم عرفة، ثم علم أنه يوم النحر، أجزأهم[١].

قال في «المقنع»[٢]: وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

قال في «الشرح الكبير»[٣] فإن اختلفوا، فأصاب بعض، وأخطأ بعض، لم يجز من أخطأ؛ لأنهم غير معذورين في ذلك، وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر: ظننت أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك. انتهى.

فصل

ومن أحرم، فحصره بالبلد عدوّ في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت، أو حصره بالطريق قبل الوقوف بعرفة أو بعده، أو منع من دخول الحرم ظلماً، أو جن، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج، ولو بعدت، وخشي فوات الحج – ذبح هديا شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة[٤]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا[٥].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[٦].

---

(١) هذا نص كلام ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٣٦.

(٢) ابن قدامة ٩/ ٣٠٨. وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨.

(٣) على المقنع لابن أبي عمر ٩/ ٣٠٩ والأصل عند الموفق في المغني ٥/ ٤٢٩.

(٤) أي يذبح هدياً في موضعه، ويحل. قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩٤: «أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل».
ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٠١، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٣١٢، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٨٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٦١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، وزاد المستقنع للحجاوي مع شرحه الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٤/ ٢٠٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٧٣١، ٢٧٣٢ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٦) الأم ٢/ ١٣٥. وقال: «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية – وهي: «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» – نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه =

ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف، كما لو حصر قبله[١].

فإن قيل: كيف يتصور من المجنون والمغمى عليه أن يتحلل إذا خشي فوات الوقوف بذبح هدى بنية التحلل، أو بصوم عشرة أيام بالنية أيضاً؟ قلنا: لعل ذلك فيما إذا منعه الجنون أو الإغماء عن الذهاب إلى الوقوف؛ لأنه لا يصح منهما، ثم عقل، أو أفاق قبل الفوات، ولكن في زمن لا يمكنه الوصول فيه إلى عرفة إلا بعد فوات وقت الوقوف، فتحلل حينئذ. والله أعلم.

(تنبيه) فوت الحج ليس شرطاً لتحلل المحصر، كما تدل عليه الآية والخبر وكلام الأصحاب، بل إذا خشي فوات الحج فله التحلل بذبح الهدي في موضع حصره، حلا كان أو حرما؛ لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديبية، وهي من الحل. والله أعلم.

وينوي المحصر بذبح الهدي التحلل وجوبا[٢]؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات». قال في «الإقناع»[٣]: وحلق أو قصر.

قال في «شرح الإقناع»[٤] وجوباً، قدَّمه في «الرعاية» واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وقدّم في «المحرر» و«شرح ابن رزين» عدم الوجوب، وهو ظاهر الخرقي و«المنتهى»؛ لعدم ذكره في الآية. انتهى.

وقال في «الإقناع، وشرحه»[٥] أيضاً: ثم حل من إحرامه. انتهى يعني: بعد الذبح، والحلق أو التقصير.

وقال في «الغاية»[٦]: ومن مُنِعَ البيت ظلماً، ولو بعد الوقوف، ولم يرم ويحلق، أو في عمرة،

= وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية، وحلق، ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢١٤ كتاب الحج جماع أبواب الإحصار، باب من أحصر بعد، وهو محرم، فقد نقل نص الشافعي في الأم.

(١) هذا التعليل نص كلام الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦٩.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٣٠٣، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٦، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٦٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٧. قال الموفق في المغني ٥/ ٢٠١: «فإن قيل: فلم اعتبرتم النية هاهنا، وهي في غير المحصر غير معتبرة؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده، ولأن الذبح قد يكون لغير الحل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي، فإنه لا يكون إلا للنسك، فلم يحتج إلى قصده».

(٣) الحجاوي ٢/ ٣٨.
(٤) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٦٩.
(٥) ٦/ ٣٦٩، ٣٧٠.
(٦) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٧.

ذبح هديا حيث أحصر بنية التحلل وجوبا، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية، وحل «ويتجه» صحة تتميم ما بقي من أركان حجه بإحرام ثان إذا زال حصره، ولا إطعام في ذلك، ولا مدخل لحلق أو تقصير خلافا له (يعني: للإقناع)، وعند بعضهم[(١)]: إن عجز عن صوم لعذر حل، ثم صام بعده. انتهى كلام صاحب «الغاية».

قال في «المنتهى»[(٢)]: ومن منع عن البيت، ولو بعد الوقوف، أو في عمرة، ذبح هديا بنية التحلل وجوباً، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية، وحل. انتهى.

قال منصور في «شرح المنتهى»[(٣)]: وظاهره أن الحلق أو التقصير ليس واجباً هنا، وأن التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين قدمه في «المحرر»، وابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر الخرقي؛ لأنه من توابع الوقوف كالرمي، وقدم الوجوب في «الرعاية الكبرى»، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وجزم به في «الإقناع». انتهى.

(فائدة) قول الأصحاب في حق المحصر: ذبح هدياً بنية التحلل، أي: ولو كان قد عينه هدياً، هذا ظاهر كلام المحب بن نصر الله البغدادي في «الحواشي» وصرح به في «المغني»[(٤)] فقال: وإذا قدر المحصر على الهدى، فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدي، وهو شاة، أو سبع بدنة؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انتهى.

قلت: ويجزئه – أيضاً – سبع بقرة، كما صرحوا به. والله أعلم.

(تنبيه): ظاهر الأحاديث الصحيحة أن الحلق أو التقصير لابد منه في حق المحصر[(٥)]؛ لما روى

---

(١) في الغاية ١/ ٤٤٧: «وعند بعض».
(٢) الفتوحي ٢/ ١٧٧ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٣) ٢/ ٥٩٢. وينظر: حاشيته إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ٥٦٤.
(٤) ابن قدامة ٥/ ١٩٦، ١٩٧.
(٥) وجوب الحلق أو التقصير هو أحد القولين في المذهب. اختاره القاضي في التعليق، كما في الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٢١، وقدمه ابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، وجزم به الحجاوي في الإقناع ٢/ ٣٨، أما في زاد المستقنع فظاهر كلامه لا يجب.
وهو – أي وجوب الحلق أو التقصير – اختيار الشيخ ابن باز، كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٣ حيث يقول: «من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً، ثم يحلق، أو يقصر».
وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٨ حيث يقول: «وظاهر كلام المؤلف رحمه الله – أي الحجاوي في زاد المستقنع – هنا أنه لا يجب الحلق والتقصير؛ لأنه لم يذكره، بل قال: «أهدى، ثم حل» ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق، وقوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فيه إشارة أنه لابد من الحلق؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ لكن السنة صرحت بذلك بأنه لابد من الحلق أو التقصيرط. =

المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في حديث عمرة الحديبية والصلح أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» رواه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

وقال البخاري في «صحيحه»[(٤)]: باب النحر قبل الحلق في الحصر، حدثنا محمود، حدثنا عبد الرازق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن المسور رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك».

وعن المسور، ومروان - أيضاً - قالا: «قلد رسول الله ﷺ الهدي، وأشعره بذي الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه أحمد[(٥)]. وعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَه وحلق رأسه» رواه البخاري[(٦)].

قال البخاري، وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا، وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم. وكل هذا كلام البخاري في «صحيحه»[(٧)] وفي رواية للبخاري[(٨)] بسنده إلى عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قد أُحصِرَ رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً». والعطف بالواو في هذا الحديث إنما هو لمطلق الجمع، ولا يدل على الترتيب؛ لأن المحصر يقدم النحر على الحلق؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «فانحروا ثم احلقوا» والله أعلم.

= والقول الثاني: أن الحلق أو التقصير لا يجب، ويحصل التحلل بدونه.
وهو ظاهر كلام الخرقي، كما في شرح الزركشي ٣/ ٣٥٨.
وقدمه المجد في المحرر ١/ ٢٤٥، وابن رزين في شرحه، كما في الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٢١، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ٩/ ٣٢٠، والحجاوي في زاد المستقنع، كما في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٨، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢ مع شرحه للبهوتي.
وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه: هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وجزم بهذه الطريقة الموفق في الكافي ٢/ ٤٦٨.
وقال في المغني ٥/ ٢٠١، بعد أن أطلق الروايتين: «ولعل هذا ينبني على أن الحلاق نسك، أو إطلاق من محظور».

(١) في المسند مطولًا، رقم الحديث / ١٨٩٢٨.
(٢) سبق تخريجه عند البخاري في ص٨٦٧ هامش رقم (٥).
(٣) في سننه، رقم الحديث / ٢٧٦٥ كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.
(٤) كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم الحديث / ١٨١١.
(٥) في المسند، رقم الحديث / ١٨٩٢٠.
(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٨١٢ كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر.
(٧) كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل.
(٨) في صحيحه، رقم الحديث / ١٨٠٩ كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر.

وترجم المجد في «المنتقى»[١] في هذا الباب بقوله: باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم، وأنه لا قضاء عليه. انتهى.

قال في «تصحيح الفروع»[٢]: اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه: هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في «الكافي» وقدَّم في «الرعاية الكبرى» الوجوب، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره إلى أن قال: فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا. وتمامه فيه.

قلت: صريح السنة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر. والله أعلم.

فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل؛ لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر، ولزمه[٣]؛ ليتم نسكه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بعدت الطريق أو قربت، خشي فوات الحج، أو لم يخش[٤].

قال في «المغني»[٥]: فإن كان محرماً بعمرة لم يَفُتْ، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة. وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خُلي عنه لزمه السعي، وإن كان بعد فوات الحج يتحلل بعمرة، ثم: هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه روايتان: إحداهما: يلزمه، كمن فاته بخطأ الطريق، والثانية: لا يجب؛ لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المخطئ. فأما من لم يجد طريقاً أخرى فتحلل، فلا قضاء عليه، إلا أن يكون واجباً يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب. وبه قال مالك، والشافعي. انتهى.

فإن لم يجد المحصر هديا صام عشرة أيام بنية التحلل[٦]، كمبدل الصوم، وهو ذبح الهدي،

---

(١) ٢/ ٢٠٤. (٢) المرداوي ٣/ ٥٣٧.

(٣) في الإقناع، وشرحه ٦/ ٣٧٠: «ولزمه سلوكها».

(٤) من قوله: فإن أمكن المحصر... إلى قوله: أو لم يخش، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٦٢.

(٥) ابن قدامة ٥/ ١٩٦.

(٦) المقنع ٩/ ٣١٩، والكافي ٢/ ٤٦٨، والمغني ٥/ ٢٠٠ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣١٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩١.

وهو اختيار الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٤ حيث يقول: «وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثم حلق، أو قصر، ثم حل».

=

فإنه يذبحه بنية التحلل، كما تقدم[١]، ثم حل بعد الصيام، بخلاف ما تقدم فيمن فاته الحج وقضى وعدم الهدي، فإنه يحل بإتمام النسك، ولا يتوقف صحة حله على الصيام[٢]، بل إذا لم يصم قبل يوم النحر الذي حل فيه وجب عليه صيام ثلاثة أيام التشريق الثلاثة عن ثلاثة الأيام في الحج، وسبعة يصومها إذا رجع، خلافا لما في «الإقناع»[٣] حيث يؤخذ من عبارته أنه لا يحل حتى يصوم عشرة الأيام، وهذا إنما يكون في حق المحصر، لا في من قضى حجه الفائت. والله أعلم.

ولا إطعام في الإحصار[٤]؛ لعدم وروده[٥]، بل يجب مع الهدي أو بدله على المحصر حلق أو تقصير على الصحيح[٦].

ولا فرق فيما تقدم بين الحصر العام في كل الحاج، وبين الحصر الخاص في شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو يأخذه اللصوص[٧]؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل[٨].

ومن حبس بحق أو دين حال، وهو قادر على أدائه فليس له التحلل؛ لأنه ليس بمعذور، فإن

= واختار الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٨ أن من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل، ولا شيء عليه.
وأن القياس على هدي التمتع فيه نظر من وجهين هما:
الوجه الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة.
الوجه الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرِمَ من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصح القياس، ونقول: من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.
وما اختاره الشيخ هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه لم يذكر في القرآن.
ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٠.

(١) ينظر: ص٨٦٨.
(٢) ينظر: ص٨٦٤ هامش رقم (١١).
(٣) للحجاوي ٢/ ٣٧: ونص كلامه في باب الفوات والإحصار: «فإن عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج - أي حج القضاء - وسبعة إذا رجع، ثم حَلَّ».
(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣١٩: «ظاهر قوله - أي الموفق في المقنع - فإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل، أنه لا إطعام فيه، وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٠ وكلاهما للبهوتي.
(٦) الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣١٣، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٦٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩١.
(٨) هذا التعليل نص كلام الموفق في المغني ٥/ ١٩٥.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٠.

كان معسراً به عاجزاً عن أدائه، فحبسه بغير حق، فله التحلل(١).

قال في «المغني»(٢): وإن كان عليه دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل – أيضاً – لأنه معذور. انتهى.

وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم؛ للحاجة إليه، وإن أمكن الانصراف من غير قتال، فهو أولى؛ لصون دماء المسلمين، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدؤوا بالقتال، أو وقع النفير ممن له الاستنفار، فيتعين – إذاً – لما ذكروه في الجهاد، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر بالمشركين استحب قتالهم حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين، وللحاج المحرمين لبس ما تجب فيه الفدية، إن احتاجوا إليه في القتال، ويفدون للبسه، كما تقدم في تغطية الرأس(٣)، وإن لم يغلب على ظن المسلمين الظفر بالمشركين فترك القتال أولى خوفاً على المسلمين.

فإن أذن العدو للحاج في العبور، فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف والتحلل، وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام لإتمام النسك؛ إذ لا عذر لهم، إذاً.

وإن طلب العدو خَفَارة على تخلية الطريق للحجيج، وكان العدو ممن لا يوثق بأمانه لعادته بالغدر لم يلزم بذل المال المطلوب خفارة؛ لأنه إضاعة للمال من غير وصول للمقصود، وإن وثق بأمانه، والخفارة كثيرة، فكذلك لا يجب بذلها؛ للضرر(٤).

قال في «الإقناع، وشرحه»(٥): بل يكره بذلها – أي: الخفارة – إن كان العدو كافراً؛ لما فيه من الذل والهوان، وتقوية الكفار، وإن كانت الخفارة يسيرة، فقياس المذهب وجوب بَذْلِه – أي: مال الخفارة – قاله الموفق، والشارح، وصححه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه ضرر يسير، كماء الوضوء، وقال جماعة من الأصحاب: لا يجب بذل خفارة بحال، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة. انتهى.

وفي «المنتهى، وشرحه»(٦): ويباح تحلل من إحرام لحاجة إلى قتال أو إلى بذل مال كثير مطلقاً أو يسير لكافر، لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم؛ لأن ضرره يسير. انتهى.

فعلى ما في «المنتهى» إذا طلب الكافر من الحجاج مالا – ولو يسيراً – لم يجب عليهم بذله،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩١.

(٢) ابن قدامة ٥/ ١٩٥.

(٣) ينظر: ص٣١٢ وص٣٢٨ هامش رقم (٦، ٧)، وص٣٦٠ هامش رقم (٣)، وص٣٦٣ هامش رقم (٦).

(٤) من قوله: وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين... إلى قوله: فكذلك لا يجب بذلها للضرر، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧١ مع تصرف كثير في الألفاظ.
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٣.

(٥) ٦/ ٣٧١.

(٦) ٢/ ٥٩٣.

ويباح لهم التحلل، وعلى ما في «الإقناع»[(١)] يجب على قياس المذهب بذل المال اليسير لكافر، كما يجب للمسلم، ولا يتحلل من الإحرام.

قال شيخ الإسلام: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها، كما يأخذه السلطان من الرعايا[(٢)]. انتهى.

وقال الجمهور: لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت يسيرة، ذكره في «المبدع»[(٣)].

قلت: الذي تطمئن له النفس، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثاً، هو ما قاله شيخ الإسلام. والله أعلم.

وبهذه المناسبة نذكر ما حصل في عامنا هذا سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف، وهو أن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل - وفقه الله لفعل الخيرات - قد ألغى جميع المظالم والرسوم التي تؤخذ على الحجاج، فاستبشر المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بهذا، وأصبح المسلمون يدعون له، فصار ذلك حسنة سبق بها من قبله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

(فائدة) لو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي، أو قبل صيام عند عدم الهدي، ورفض إحرامه، لم يحل[(٤)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٥)]: ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي إن وجده، أو قبل صوم إن عدم الهدي، ورفض إحرامه، لم يحل، ولزمه دم؛ لتحلله، ولكل محظور فعله بعده - أي: بعد التحلل - هكذا في «المقنع». قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في «المغني» و«الشرح». انتهى.

وسبق في كلام المصنف (يعني: الحجاوي) تبعاً لما صحَّحه في «الإنصاف» - أيضا - أنه لا شيء عليه لرفض إحرامه؛ لأنه مجرد نية، فانظر: هل هما مسألتان، فيحمل التحلل هنا على لُبس المخيط مثلاً، أو مسألة واحدة، تناقض التصحيح فيها؟ انتهى كلام «الإقناع، وشرحه».

---

(١) الحجاوي ٢/ ٣٩.

(٢) الاختيارات للبعلي / ٢٠٥.

(٣) ابن مفلح ٣/ ٩٧.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢١: «ولزمه دم لتحلله، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٠٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.
وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به الموفق في المغني ٥/ ٢٠١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٢١.
يقول الموفق في المغني ٥/ ٢٠١: «وليس عليه في نية الحل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك، فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج».
وينظر: ٢/ ٢٥٩ فما بعدها على رفض الإحرام.

(٥) ٦/ ٣٧٢. وينظر: منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٢.

وقوله في «الإنصاف»[١]: وقيل: لا يلزمه دم لذلك: أي لتحلله ورفض إحرامه، أما لو فعل محظورا بعد الرفض فإنه يلزمه دم؛ لفعل ذلك المحظور على كلا القولين. والله أعلم.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٢]: ولو نوى المحصر التحلل قبل أحدهما، أي: ذبح الهدي إن وجده، أو الصوم إن عدمه، لم يحل؛ لفقد شرطه، وهو: الذبح، أو الصوم بالنية، واعتبرت النية في المحصر دون غيره؛ لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نيةٍ، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى النية، ولزمه - أي: من تحلل قبل الذبح أو الصوم - دمٌ؛ لتحلله. صححه في «شرحه»، وقال في «الإنصاف» هنا: إنه المذهب، وجزم في «شرحه» فيما سبق أنه لاشيء لرفض الإحرام؛ لأنه مجرد نية، فلا يؤثر، وجزم به في «المغني»، و«الشرح» ولزمه دم لكل محظور بعده، أي: التحلل. انتهى كلام «المنتهى، وشرحه».

وقال في «الإقناع، وشرحه»[٣] في باب الفدية: ومن رفض إحرامه، لم يفسد إحرامه بذلك؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ولم يلزمه دم لرفضه؛ لأنه مجرد نية، قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومشى عليه في «المنتهى» و«شرحه»، وقيل: يلزمه، وذكره في «الترغيب» وغيره، وقدمه في «الفروع»، وحُكمُ إحرامه باقٍ؛ لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعاله، أو التحلل منه عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فإن فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه؛ لبقاء إحرامه. انتهى كلام «الإقناع، وشرحه».

قال في «المنتهى، وشرحه»[٤] في باب الفدية: ويفدي من رفض إحرامه، ثم فعل محظوراً للمحظور؛ لأن التحلل من الإحرام: إما بكمال النسك، أو عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عداها ليس له التحلل به، ولا يَفسدُ الإحرام برفضه، كما لا يخرج منه بفساده، فإحرامه باق، وتلزمه أحكامه. ولا شيء عليه لرفض الإحرام؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئا، وقدم في «الفروع» يلزمه له دم. انتهى كلام «المنتهى، وشرحه».

قال الخرقي: فإن قال: أنا أرفض إحرامي، وأحل، فلبس الثياب[٥]، وذبح الصيد، وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم[٦]، وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من

---

(١) المرداوي ٩/ ٣٢١.

(٢) ٢/ ٥٩٢.

(٣) ٦/ ١٩٥.

(٤) ٢/ ٥٠٤.

(٥) في مختصر الخرقي / ٥٨: «فلبس المخيط».

(٦) في مختصر الخرقي / ٥٨ بعد هذا: «وكان على إحرامه، فيكون النص: كان عليه في كل فعل فعله دم، وكان على إحرامه».

الدماء[١]. انتهى.

قال في «المغني»[٢]: وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء؛ إكمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة، مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح، وليس عليه؛ لرفضه الإحرام شيءٌ؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا. انتهى، ومثله في «الشرح»[٣].

(تنبيه) قد تناقض كلام صاحب «المنتهى»، و«الإقناع» في هذه المسألة حيث أوجبا في باب المحصر على من رفض إحرامه دماً للرفض، ونفيا في باب الفدية عنه وجوب الدم مع اتفاقهما في البابين على وجوب الدم لكل محظور فعله بعد الرفض، وعلى عدم فساد الإحرام بالرفض، فلذا قال الشيخ عثمان بن قائد: لعل ما تقدم (يعني في باب الفدية)[٤] في غير المحصر، وهذا في المحصر، فلا تناقض، فليحرر[٥]. انتهى كلامه.

قال في «شرح الغاية»[٦]: وما جزم به في «شرح المنتهى» فيما سبق أنه لا شيء عليه؛ لرفضه الإحرام، فهو في غير المحصر؛ لإلغاء رفضه، ولزوم أفعال الحج، وهذا في المحصر الممنوع من تتميم أفعال الحج، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدى أو صوم لزمه دم. انتهى.

فكلام شارح «الغاية» يوافق ما ذكره الشيخ عثمان.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٧]: ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلا؛ لظاهر الآية، وذكر في «الإنصاف» أنه المذهب، وقيَّده في «المستوعب» و«المنتهى» بما إذ تحلل قبل فوات الحج، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقهما في «الشرح» وغيره، وهو ظاهر كلامه أول الباب. انتهى.

---

(١) مختصر الخرقي / ٥٨.
(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٠٥.
(٣) ابن أبي عمر ٨/ ٤٣٣.
(٤) قوله: «يعني: في باب الفدية» من كلام المصنف، وليس من كلام الشيخ عثمان.
(٥) حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٧٨. وجاء في هامش الإقناع، وشرحه ٦/ ٣٧٢ قال الشيخ عثمان: «الظاهر أنهما مسألتان، ولعل ما تقدم في غير المحصر، لا لإلغاء رفضه الإحرام، ولزوم أفعال الحج، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم لزمه دم، وحينئذ فلا تناقض، أقره شيخنا أحمد المرداوي، حفظه الله». ولعل صواب العبارة: «لإلغاء رفضه الإحرام» كما وردت عند المصنف، وكما ذكرها عن شارح الغاية في هامش رقم (٦) من نفس الصفحة.
(٦) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤٥٦.
(٧) ٦/ ٣٧٢.

قال في «المنتهى»[(١)]: ولا قضاء على من (أي: محصر) تحلل قبل فوات الحج، ومثله من جن، أو أغمي عليه.

قال منصور في «شرحه»[(٢)]: وعلم منه أنه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء؛ لما تقدم أول الباب. انتهى.

قال منصور في «حاشيته على المنتهى»[(٣)]: قوله: قبل فوات الحج، يعني: إن كان نفلا، لكن يلزمه فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه – نصا – نقله الجماعة، ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج أنه لو تحلل بعده عليه القضاء[(٤)].

ولم أجد هذا القيد في «الفروع»[(٥)] ولا في «الإنصاف»[(٦)] و«التنقيح»[(٧)] ولا غيرها، بل أطلقوا أنه لا قضاء على المحصر.

فإن قيل: يؤخذ هذا القيد من كلامهم أولا حيث قالوا: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة؛ لعذر حصر، أو غيره، فاته الحج، وقالوا بعده: وعليه القضاء. قلت: لا يلزم ذلك؛ إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط، كما يرشد إليه السياق. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي: ثم ضرب عليه شيخنا، وأثبت ما نصه: وصحح ابن رزين في «شرحه» أنه لا قضاء فيما إذا أحصر بعده – أي: بعد فوات الحج – ذكره في «الإنصاف». انتهى كلام الخلوتي.

وفي «حاشية الإقناع»[(٨)]. قال في «المستوعب»: ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل. انتهى.

وتبعه في «المنتهى»[(٩)]، ومفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء، وهو داخل في عموم ما سبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة.

وأطلق في «الكافي»[(١٠)] الروايتين فيمن أمكنه سلوك طريق لا يصل منه إلا بعد الفوات مضى، وتحلل بعمرة.

---

(١) منتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٧٩ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٥٩٣. (٣) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٦٥.

(٤) نهاية كلام الشيخ منصور في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٦٥. (٥) ابن مفلح ٣/ ٥٣٨.

(٦) المرداوي ٩/ ٣٢١، ٣٢٢. وقال – عند قول الموفق: «وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان إذا زال الحصر بعدم تحلله، وأمكنه الحج، لزمه فعله ذلك العام، وإن لم يمكنه فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين، يعني إذا كان نفلاً...».

(٧) المرداوي/ ١١٠. (٨) ١/ ٤٥٢.

(٩) الفتوحي ٢/ ١٧٩ مع حاشية الشيخ عثمان. (١٠) ابن قدامة ٢/ ٤٦٦.

وفي القضاء روايتان:

إحداهما: يجب؛ لأنه فاته الحج أشبه من أخطأ الطريق.

والثانية: لا قضاء عليه؛ لأنه تحلل بسبب الحصر أشبه من تحلل قبل الفوات. انتهى.

وأطلق في «الإنصاف»(١) أنه لا قضاء على محصر، وتبعه في «الإقناع»(٢)، وقال الشيخ عثمان بن قائد: لو تحلل المحصر بعد فوات الحج عليه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب خلافا لما صححه ابن رزين في «شرحه»(٣). انتهى.

قال في «المغني»(٤)، و«الشرح»(٥): فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها، بعد أو قرب(٦)، خشي الفوات أو لم يخشه، فإن كان محرماً بعمرة لم تفت(٧)، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر، لزمه السعي، وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة، ثم: هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه روايتان: إحداهما يلزمه، كمن فاته بخطأ الطريق، والثانية لا يجب؛ لأن سبب الفوات الحصر، أشبه من لم يجد طريقاً أخرى، وبهذا فارق المخطئ(٨). انتهى.

قال في «الغاية»(٩): ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات حج(١٠). انتهى.

(تنبيه) مفهوم «المنتهى» و«الغاية» يخالف منطوق «الإقناع» في هذه المسألة؛ لأن صاحب «الإقناع» أطلق أنه لا قضاء على محصر، وصاحب «المنتهى» و«الغاية» قيدا عدم القضاء عليه بما إذا تحلل قبل فوات الحج، فمفهومهما أنه لو تحلل بعد فوات الحج عليه القضاء، وهو الموافق لما ذكروه أول الباب، وقد تابع صاحب «المنتهى» و«الغاية» في هذه المسألة السامري صاحب «المستوعب»(١١)، وتبعهم الشيخ عثمان، كما أن صاحب «الإقناع» تابع صاحب «الإنصاف»، وأطلق في «المغني» و«الكافي» و«الشرح» الروايتين في هذه المسألة. والله أعلم.

قال في «شرح الإقناع»(١٢): وإن زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك

---

(١) المرداوي ٩/ ٣٢١، ٣٢٢. وينظر: ص٨٧٦ بداية من كلام صاحب الإقناع، وشرحه.
(٢) الحجاوي ٢/ ٣٩.
(٣) حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٧٩.
(٤) ابن قدامة ٥/ ١٩٦.
(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٣١٣.
(٦) في المغني ٥/ ١٩٦، وفي الشرح ٩/ ٣١٣: «بعدت أو قربت».
(٧) في المغني ٥/ ١٩٦: «لم يفت» وما أثبته المصنف من الشرح الكبير.
(٨) في المغني ٥/ ١٩٦: «بخلاف المخطئ» وما أثبته المصنف من الشرح الكبير.
(٩) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٤٧.
(١٠) في الغاية: «قبل فوت حج».
(١١) السامري ٤/ ٣٠٧.
(١٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٣.

العام، لزمه فعله. انتهى، ومثله في «شرح المنتهى»[(١)].

قال في «المغني»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)]: وإذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر، وأمكنه الحج، لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يجب على الفور. وإن لم تكن الحجة واجبة، ولا قلنا بوجوب القضاء، فلا شيء عليه، كمن لم يحرم. انتهى.

ومن حصر عن فعل واجب؛ كرمي الجمار، أو طواف الوداع، أو المبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل[(٤)]؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك؛ ولعدم ورود التحلل من ذلك، وعليه دم بتركه ذلك الواجب، ويرجع بالدم على من حصره، كما لو تركه اختيارا، وحجه صحيح؛ لتمام أركانه[(٥)].

وإن صُدَّ المحرم بحج عن عرفة دون البيت تحلل بأفعال عمرة مجانا، ولم يلزمه به دم[(٦)]؛ لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً - في الأصح - قاله الفتوحي في «شرح المنتهى»[(٧)].

قال في «الشرح الكبير»[(٨)]: وقال الزهري: لابد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصراً بمكة. ورُوِيَ ذلك عن أحمد؛ لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامه، فيصير متمتعاً، وهذا ممنوع من الحج، ولا يمكنه أن يصير متمتعاً، فعلى هذا يقيم على

---

(١) ٢/ ٥٩٣.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٠٠ وهو بنصه من المغني.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ٣٢٤.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢٠: «لو حصر عن فعل واجب لم يتحلل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه دم». وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ١٩٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٤.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٣.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المقنع ٩/ ٣٢٣، والمغني ٥/ ١٩٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٤.

(٧) من قوله: فإن كان قد طاف... إلى قوله: قاله الفتوحي في شرح المنتهى، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧٣ وهو بنصه. وينظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥١١.

(٨) ابن أبي عمر ٩/ ٣٢٣، والأصل عند الموفق في المغني ٥/ ١٩٩.

إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بعمرة، فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر. وقال مالك: يخرج إلى الحل، ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جُملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج كله. انتهى.

قال في «المغني»[١]: فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جُمْلته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض، إلا أن ييأس[٢] من القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج[٣]. انتهى. وتقدم في فصل الاستنابة في الحج والعمرة شيء من ذلك[٤].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٥]: ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، بأن رمى وحلق بعد وقوفه، لم يتحلل - لنحو جماع[٦] - حتى يطوف للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعي فقط؛ لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرامٍ تام يُحرِّمُ جميع المحظورات، وهذا يُحرِّمُ النساء خاصة، فلا يلحق به. ومتى زال الحصرُ أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى، وتم حجه. انتهى.

(تنبيه) تقدم أن من منع عن البيت - ولو بعد الوقوف بعرفة -يذبح هدياً بنية التحلل، وحل[٧]، وهنا لا يتحلل من منع عن طواف الإفاضة فقط حتى يطوف للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو حصر عن السعي فقط لا يتحلل حتى يسعى.

والفرق بين الموضعين أن محل التحلل هو فيما إذا منع عن البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة، ولم يحلق، أو يقصر بعد الوقوف بعرفة، ومحل عدم التحلل هو فيما إذا منع عن البيت، وقد تحلل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة، وحلق، أو قصر بعد وقوفه بعرفة. والله أعلم.

قال في «المغني»[٨]: وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضا؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يُحرِّمُ جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه. انتهى، ومثله في «الشرح الكبير»[٩].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: فإن رجع إلى بلده من حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصر بعد وقوفه، لزمه أن يعتزل النساء وطئا ومباشرة إلى أن يرجع،

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٢٠٠.
(٢) في المغني ٥/ ٢٠٠: «إلا إن يئس».
(٣) في المغني ٥/ ٢٠٠: «كما في الحج كله».
(٤) ينظر: ص١٣٣، ١٣٤.
(٥) ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤.
(٦) لفظة: «لنحو جماع» ليست في المنتهى، وشرحه، بل هي من كلام المصنف.
(٧) ينظر: ص٨٦٧.
(٨) ابن قدامة ٥/ ١٩٩.
(٩) ابن أبي عمر ٩/ ٣٢٤.

فيحرم من الميقات بعمرة، فإذا طاف طواف العمرة، وسعى، طاف لحجه، وسعى إن لم يكن سعى. انتهى.

وتقدم في فصل: ثم يفيض إلى مكة[(١)] عن «شرح الإقناع»، وفي فصل أركان الحج[(٢)] عن «المنتهى، وشرحه» ما يؤيد ذلك، ولكن قد يرد على هذا قول الأصحاب: لا يصح إدخال العمرة على الحج وقد يقال: الممنوع هو إدخال العمرة على الحج الذي لم يتحلل منه التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنما بقي عليه بعض أحكام الإحرام، فلا يعطى حكم من لم يتحلل التحلل الأول. والله أعلم.

وإذا وطئ قبل طواف الإفاضة، وقد رمى، وحلق، فإن إحرامه يفسد، ولا يفسد حجه؛ لأنه وطئ بعد التحلل الأول، ويلزمه الإحرام من الحل؛ ليأتي بطواف الإفاضة في إحرام صحيح، فإن أتى على الميقات وأحرم منه فحسن[(٣)].

قال في «المغني»[(٤)]: وإذا أحرم من الحل طاف للزيارة، وسعى إن كان لم يسع في حجه، وإن كان سعى طاف للزيارة، وتحلل، هذا ظاهر كلام الخرقي، والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا - أيضا - وسموه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير، والأول أصح؛ لما ذكرنا. انتهى ملخصاً.

قلت: ما ذكره الموفق من أن الأول أصح هو الموافق لما ذكروه من أن إدخال العمرة على الحج لا يصح. والله أعلم.

(تنبيه) إذا أحصر أو سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة، وقد رمى، وحلق أو قصر، فقد بقي عليه بعض أحكام الإحرام؛ لأنه لم يتحلل التحلل الثاني، ولزمه أن يعتزل النساء وطئاً ومباشرة وعقد نكاح، ولا يفسد إحرامه هذا إلا بالوطء فقط، ويلزمه الرجوع إلى مكة؛ ليطوف للإفاضة. والله ﷻ أعلم.

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت[(٥)]؛ لأنه لا

---

(١) ينظر: ص٧٣٦. (٢) ينظر: ص٨٤٩.

(٣) ينظر: ص٣٧٧، ٣٧٨. (٤) ابن قدامة ٥/ ٣٧٦.

(٥) قال الموفق في المغني ٥/ ٢٠٣: «المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه أنه لا يجوز له التحلل بذلك».
وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٦٨: «إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة، أو نحو ذلك لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢٥: «هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب».
وقال: «ويحتمل أن يجوز له التحلل، كمن حصره عدو، وهو رواية عن أحمد».
قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٣/ ١٧٠: «والرواية الثانية - ولعلها أظهر - له التحلل؛ لظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى /١١٨، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٦١٤، ٦١٥، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٥٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٠٤، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٣٢، =

يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو[١]، ولأنه ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير، وقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية، قال: «حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني»[٢] فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط[٣].

وحديث «من كُسِرَ، أو عَرَجَ فقد حَلَّ»[٤] متروك الظاهر؛ فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل، على أن في الحديث كلاماً؛ لأن ابن عباس يرويه، ومذهبه بخلافه[٥]،فقد روى الشافعي في «مسنده»[٦] عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا حصر العدو» وصحح الحافظ إسناده[٧].

= والمحرر للمجد ١/ ٢٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٤٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٢، وإيضاح الدلائل للزريراني ١/ ٢٦٠ وقال: «إذا أحصر المحرم بعَدُوٍّ تحلل، ولو أحصر بمرض لم يتحلل إلاَّ إذا اشترط في إحرامه» ثم ذكر الفرق بينهما، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٤، والروض المربع للبهوتي ٤/ ٢٠٩ مع حاشية ابن قاسم، ومطالب اولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤٥٥.

وهو اختيار الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ٧٦ حيث يقول بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: «الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية، ودل عليه قوله – تعالى –: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾...الآية، ولاسيما على قول من قال من العلماء: إن الرخصة لا تتعدى محلها، وهو قول جماعة من أهل العلم».

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٣.

(٢) سبق تخريجه في ص٢١٩ هامش رقم (٦).

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٤.

(٤) سيأتي تخريجه في ص٨٨٣ هامش رقم (٤).

(٥) من قوله: ومن أحصر بمرض... إلى قوله: ومذهبه بخلافه، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧٣، ٣٧٤ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وأصله عند الموفق في المغني ٥/ ٢٠٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧.

وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٤، ٥٩٥.

(٦) المسند بترتيب السندي ١/ ٣٨١ رقم الحديث / ٩٨٣ كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج.

وأخرجه في الأم ٢/ ١٣٩. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٩ كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٤٥ عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا من حبس العدو»، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٠٥ بلفظ: «لا إحصار إلاَّ من حبسه عذر».

(٧) في التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٨ و ٥٥٥.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٤٠: «رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٢٧: «هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس».

واختار شيخ الإسلام جواز التحلل لمن ذكر[١]، قال: ومثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت، ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو لذهاب الرفقة[٢].

قال في «الشرح الكبير»[٣]: ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل في إحدى الروايتين اختارها الخرقي، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان وبه قال مالك، والشافعي، وإسحق.

والثانية له التحلل بذلك، وروي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ: قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» رواه النسائي، فإذا قلنا: يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو على ما مضى، وإن قلنا: لا يتحلل فإنه يقيم على إحرامه، ويبعث ما معه من الهدي؛ ليذبح بالحرم، وليس له نحره في مكانه؛ لأنه لم يتحلل، فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض. انتهى ملخصا.

وحديث: «من كُسِرَ، أو عَرَجَ فقد حل، وعليه حجة أخرى» رواه الخمسة[٤]، وفيه قال: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة فقالا: صدق، وفي رواية لأبي داود[٥]، وابن ماجه[٦]«من عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري[٧]، وحسنه الترمذي[٨]، وأخرجه – أيضاً – ابن خزيمة[٩]، والحاكم[١٠]،..

---

(١) جاء في الاختيارات / ٢١٢: «والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله...». وهو اختيار الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٣ حيث يقول: «الإحصار يكون بالعدو وغيره؛ كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً». وكذلك اختاره الشيخ ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٩ حيث يقول: «والصحيح أنه إذا أحصر بغير عدو كان كما لو حصر بعدو؛ لعموم قوله – تعالى –: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بالعدو».

(٢) الاختيارات للبعلي / ٢١٢.

(٣) ابن أبي عمر ٩/ ٣٢٥.

(٤) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٨٦٢ كتاب المناسك، باب الإحصار، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ٩٤٠ كتاب الحج، باب في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٨٦٣ كتاب المناسك، باب من أحصر بعدو، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٧ كتاب المناسك، باب المحصر، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٥٧٣١، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) في سننه، رقم الحديث / ١٨٦٣ كتاب الحج، باب الإحصار.

(٦) في سننه، رقم الحديث / ٣٠٧٨ كتاب المناسك، باب المحصر.

(٧) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٦٨.

(٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٤٠: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة». وقال في ٨/ ٢٤٢: «وهو حديث صحيح».

(٩) لم أقف عليه عند ابن خزيمة في صحيحه.

(١٠) في المستدرك ١/ ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣.

والبيهقي[1].

فعلى المذهب إن فاته الحج من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه ثم قدر على البيت تحلل بعمرة كما لو فاته الحج لغير مرض.

ولا ينحر لمن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق هدياً معه إلا بالحرم فيبعث بالهدي ليذبح في الحرم بخلاف من حصره العدو نص أحمد على التفرقة بينهما.

ويقضي عبد مكلف حيث وجب عليه القضاء بأن كان نذرا، أو فاته الحج في رقه كحر؛ لأنه أهل لأداء الواجب.

وصغير في فوات وإحصار كبالغ، ولا يصح قضاؤه حيث وجب إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام، كما لو أفسد نسكه بالوطء.

ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدي إن وجده، أو الصوم إن عدمه كالحج الصحيح[2]؛ لأن فاسد الحج في ذلك كصحيحه، فإن حل من الحج الفاسد، ثم زال الحصر، وفي الوقت سعة للقضاء، قضى وجوبا في ذلك العام؛ لوجوب القضاء على الفور، كما تقدم[3]، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة، قاله الموفق[4]، والشارح[5]، وجماعة[6].

قال في «شرح الإقناع»[7]: ولا يصح ممن أحرم بالحج، ووقف بعرفة، ثم طاف، وسعى، ورمى جمرة العقبة، وحلق في نصف الليل الثاني، أن يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر؛

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٠ كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣١٨، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٨٥، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٩٠٠ كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ١٧٤، رقم الحديث / ٢١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، رقم الحديث / ٣٢١١، ٣٢١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٩ كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ٧٥ رقم الحديث / ٦١٥، ٦١٦١ باب بيان مشكل ما روي عنه ﷺ من قوله: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، رقم الحديث / ٢٦٩٢، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٠٧، ٢٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٠٨، ٢٠٩، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٤.

(٢) المستوعب للسامري ٤/ ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٤، وشرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٧٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: ص٣٧٢.

(٤) ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٠٠.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٢٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٥.

(٧) البهوتي كشاف القناع ٦/ ٣٧٦.

لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره، هذا معنى كلام القاضي، وسلم الإجماع على أنه لا يجوز أداء حجتين في عام. انتهى.

قال في «حاشية الإقناع»[١] للشيخ منصور: وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير من ليلة النحر لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز إجماعاً؛ لأنه يرمي، ويطوف، ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر، ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز، وقد نقل أبو طالب فيمن أحرم بحجتين: لا يكون أهلاً لاثنتين[٢]؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره. انتهى.

واقتصر عليه في «الإنصاف» مع أنه في باب الإحرام قال: قد قيل إنه يمكن أداء حجتين في عام، وماهنا من حكاية الإجماع التي سلمها القاضي، حيث لم يردها يمنعه[٣]. انتهى.

(فائدة نفيسة جليلة)[٤] من شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو ضل الطريق، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك[٥]؛ لحديث ضباعة بنت الزبير السابق[٦]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «فإن لك على ربك ما اشترطت»[٧]؛ ولأن للشرط تأثيراً في العبادات، بدليل: إن شفى الله مريضي صمت شهراً ونحوه، وليس عليه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره؛ لظاهر حديث ضباعة، ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج، وله البقاء على إحرامه حتى يزول عُذره، ويتم نسكه، فإن قال: إن مرضت ونحوه، فأنا حلال، فمتى وجد الشرط حل

---

(١) ١/ ٤٥٣.

(٢) في حاشية الإقناع ١/ ٤٥٣: «لا يكون إهلالًا بشيئين». قال المحقق د. عبد الله التركي: في «س»، «ع» بثنتين.

(٣) نهاية كلام البهوتي في حاشية الإقناع ١/ ٤٥٣.

(٤) هذه الفائدة نص كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧٦، ٣٧٧ في آخر باب الفوات والإحصار.

(٥) ولا شيء عليه. قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢٨: «وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى /١١٨، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٦٥٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٧، والمقنع ٩/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٢٠٤ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٣.
وقال السامري في المستوعب ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩: «إلاَّ أن يكون قد ساق معه هدياً فيلزمه نحره».

(٦) سبق تخريجه في ص٢١٩ هامش رقم (١). وينظر: ص٢١٩ هامش رقم (٢).

(٧) أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٢٧٦٥ كتاب المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، ولفظه: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٨١٧ كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٢٤.
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٤١٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٥٤٨.

بوجوده؛ لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط.

قال في «المنتهى، وشرحه»[١]: ومن شَرَطَ في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجانا في الجميع من فوات، أو إحصار، ومرض، ونحوه، ولا دم عليه، ولا قضاء؛ لظاهر خبر ضُباعة، ولأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط، لكن إن تحلل، ولم يكن حج حجة الإسلامِ، قَبلُ فوجوبها باقٍ؛ لعدم ما يسقطه. انتهى.

قال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣] بعد كلام لهما سبق: ثم ينظر في صيغة الشرط، فإن قال: إن مرضت فلي أن أحل، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإذا حُبِسَ كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام. وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، فمتى وجد الشرطَ حل بوجوده؛ لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط. انتهى، وتقدم قريبا[٤].

* * *

(١) ٢/ ٥٩٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) ابن قدامة ٥/ ٢٠٤.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: ٥/ ٥٨، ٥٩.

باب الهدي والأضاحي وما يتعلق بها

الهدي: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها[(١)]؛ لأنه يهدى إلى الله – تعالى –[(٢)].

والأُضحية[(٣)] – بضم الهمزة، وكسرها، وتخفيف الياء، وتشديدها، ويقال: ضَحيَّة، كسَريَّة، والجمع ضحايا واحدة الأضاحي –: ما يذكى من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم الأهلية[(٤)] أيام النحر الثلاثة، وليلتي يومي التشريق على ما يأتي – إن شاء الله تعالى – بسبب العيد[(٥)]، بخلاف ما يذبح بسبب نُسُك، أو إحرام فليس بأضحية تقربا إلى الله – تعالى –، احترازا عما يذبح أيام النحر للبيع ونحوه فإنه ليس بأضحية[(٦)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل ما ذبح بمنى، وقد سيق من الحل إلى الحرم، فإنه هدي، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ويسمى – أيضاً – أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية، وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية، وليس بهدي كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم.

وأما إذا اشترى الهدي من منى، وذبحه، ففيه نزاع: فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة[(٧)]. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) شرح تصحيح فصيح ثعلب لابن درستويه / ١٢٢، ١٢٨، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي / ١٥٦.
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٨٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٢) المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

(٣) الأضحية فيها أربع لغات كما ذكر الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٤٠٧، مادة «ضحا» نقلًا عن الأصمعي: أضحية بضم الهمزة، وأضحية بكسرها، وجمعها: أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، وضحية وجمعها ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى. وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٥٣ مادة «ضحا»، وذكر الفرق بين الأحرف الخمسة لابن السيد البطليوسي / ١٢٨، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٣٥، والمفصح لابن هشام / ٢٨٩، والمجموع ٨/ ٣٨٢ نقلاً عن الأصمعي، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ١١٨ وكلاهما للنووي نقلاً عن الجوهري، عن الأصمعي.

(٤) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٨٢ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٥) ينظر: ص٩١٨.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧. وينظر: ص٩٤٦.

أما الكتاب فقوله – تعالى –: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قال أهل التفسير: المراد التضحية بعد صلاة العيد[١].

وأما السنة فروى أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يُسمي، ويُكبر، فذبحهما بيده» رواه الجماعة[٢].

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٣]، وكان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة، وهو بالمدينة[٤]، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة[٥]. قال في «الشرح الكبير»[٦]: ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا؛ لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، وكان ﷺ يبعث الهدي، ويقيم بالمدينة. انتهى.

ولا تجزئ أضحية، ولا هدي من غير الإبل، والبقر، والغنم الأهلية[٧].

---

(١) جامع البيان لابن جرير ٢٤/ ٦٩٣، ٦٩٤.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥١ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ورقم / ١٧١٢ كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، ورقم / ١٧١٤ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، ورقم / ٥٥٥٤ كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكر: سمينين، ورقم / ٥٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ورقم / ٥٥٦٤ كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، ورقم / ٥٥٦٥ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٧٩٤ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٤٩٤ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٩٩ كتاب الضحايا، باب الكبش، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٢٠ كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٣) قال مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٧: «الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها».
وينظر: التمهيد ٢٣/ ١٨٨، والاستذكار ١٢/ ٢٧٤ وكلاهما لابن عبد البر، والقبس لابن العربي ٢/ ٣٧٦، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي / ٥١٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٦، وأضواء البيان للشنقيطي / ١١٩٩.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩٨ كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ورقم / ١٦٩٩ كتاب الحج، باب إشعار البدن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢١ كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وإن بعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً». واللفظ لمسلم.

(٥) كما في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم / ١٢١٨.

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ٣٣٢.

(٧) حكى الإجماع على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٩ وقال: «وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن ابن صالح أنه قد تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد».
وينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٦.

والجواميس في الأضحية، والهدي؛ كالبقر في الإجزاء، والسن، وإجزاء الواحدة عن سبعة؛ لأنها نوع من البقر[(١)].

والأفضل في الهدي والأضحية إبل، ثم بقر - إن أخرج كاملا، بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة - ثم غنم[(٢)]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه[(٣)].

ولأن الإبل أكثر ثمناً ولحما، وأنفع للفقراء[(٤)]، والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس، وإلا فإن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة، والشاة أفضل من شِرْك في بدنة أو بقرة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرب بإراقته كله[(٥)]، فصار أفضل من المتقرب، بسبع بدنة أو سُبع بقرة؛ لأن المضحي بالسبع لم يتقرب إلا بشرك في دم، وبهذا قال أبو حنيفة[(٦)]، والشافعي[(٧)]. وقال به مالك[(٨)] في الهدي، وقال في الأضحية[(٩)]: الأفضل الضأن، ثم البقر، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله - سبحانه - خيراً منه لفدى به الذبيح. ودليلنا

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٨.

(٢) يقول المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٢٢ - عند قول الموفق: والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم -: «يعني: إذا خرج كاملاً، وهذا بلا نزاع».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٣٤٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٦، ١٣/ ٣٦٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر / ٣٣٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٦.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٨٨١ كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ٨٥٠، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.
يقول الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٠ في تأييده لمذهب الحنفية: «فلما جعل رسول الله ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة، والمهجر في الوقت الذي بعده، كالمهدي بقرة، والمهجر في الثالث كالمهدي كبشاً ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور، ثم البقرة، ثم الكبش، فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى، ثبت أنها أعظم ما يضحى به...».

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٩ وكلاهما للبهوتي، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٧.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٤.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٨٠، ١٨١.

(٧) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٨، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩٧.

(٨) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣/ ٣٤٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٠٤، ٣٤٨، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٢٠٩.

(٩) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٦، والمقدمات ١/ ٤٣٦ وكلاهما لابن رشد الجد، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/ ٣٤٨، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٣٦٨، وأضواء البيان للشنقيطي / ١٢٠٨.

الحديث المتقدم المتفق عليه.

ولا يجزي في الأضحية الوحشي؛ إذ لا يحصل المقصود به، مع عدم الورود، ولا يجزئ في الأضحية - أيضاً - من أحد أبويه وحشيٌّ تغليبا لجانب المنع[(١)].

والأفضل من كل جنس أسمن، ثم أغلى ثمناً[(٢)]؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها[(٣)]، ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها[(٤)].

وأفضل ألوانها: الأشهب، وهو الأملح، وهو الأبيض النقي البياض[(٥)]، قاله ابن الأعرابي[(٦)]، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده[(٧)]، قاله الكسائي[(٨)]؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه أحمد[(٩)]، والحاكم[(١٠)]، والبيهقي[(١١)]، ورواه الطبراني في «الكبير»[(١٢)] من حديث ابن عباس بلفظ «دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين»، وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث[(١٣)]، ....

(١) من قوله: ولا يجزئ في الأضحية... إلى قوله: تغليباً لجانب المنع، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٧٩ وهو بنصه. قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٩: «لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية على الصحيح من المذهب كالزكاة». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٥٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٢: «والأفضل منها الأسمن بلا نزاع، ثم الأغلى ثمناً، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم الأسود». وينظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد/ ٢٩٤، والطبري في جامع البيان ١٦/ ٥٤٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٤٩٢. وهو تفسير مجاهد. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، الجزء المفرد/ ٢٩٥، وجامع البيان للطبري ١٦/ ٥٤٠.

(٤) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٠ وكلاهما للبهوتي.

(٥) الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٣٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٧.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٠٢ مادة «ملح».

(٧) قال الجوهري في الصحاح ١/ ١٥٩ في مادة «شهب»: «الشهبة في الألوان: البياض الذي غلب على السواد».

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٠١، ١٠٢ مادة «ملح». وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢٠٦ مادة «ملح».

(٩) في المسند، رقم الحديث/ ٩٤٠٤.

(١٠) في المستدرك ٤/ ٢٢٧.

(١١) في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم.

(١٢) المعجم الكبير ١١/ ١٠٩ رقم الحديث/ ١١٢٠١.

(١٣) حمزة بن أبي حمزة النصيبي.

ورواه الطبراني[١] – أيضاً – وأبو نعيم[٢] من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول، ورواه البيهقي[٣] موقوفاً على أبي هريرة، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح[٤].

والعفراء: التي بيضاها ليس بناصع.

قال في «الفتاوى المصرية»[٥] لشيخ الإسلام: والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجلها أشبهت أضحية النبي ﷺ. انتهى.

ثم يلي الأشهب في الأفضلية: الأصفر، ثم الأسود[٦].

قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وأكره السواد[٧].

وكل ما كان أحسن لوناً فهو أفضل[٨]، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز، على الصحيح من المذهب[٩]. ....

= قال ابن معين في التاريخ ٤/ ٤٨٦: «ليس يساوي فلساً». وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٤٩ وفي الضعفاء الصغير/ ٣٦: «منكر الحديث». وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين / ٨٤: «متروك الحديث». وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٧٠: «ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها، لا تحل الرواية عنه».

وينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٢٣٧، وتهذيب الكمال للمزي ٧/ ٣٢٣، وميزان الاعتدال ١/ ٦٠٦، والكاشف ١/ ٢٥٤، وديوان الضعفاء والمتروكين / ٧٤ جميعها للذهبي.

(١) في المعجم الكبير ٢٥/ ١٥، ١٦، رقم الحديث / ٩.

(٢) في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٣٣ رقم الحديث / ٧٨٢٢. وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ١/ ١٤٧.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٠٧: «في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعفه غير واحد».

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٩٠٧ في ترجمة كبيرة بنت سفيان، ويقال ابنة أبي سفيان الثقفية: «ليس حديثها بالقائم؛ لأنه يدور على محمد بن سليمان بن مسمول، وهو مجهول».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد ابن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف».

(٣) في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣٨٧ رقم/ ٨١٦٥، باب الضحايا، والخطابي في غريب الحديث ١/ ١٩٣.

(٤) في التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٩٨ قال: «ويرفعه بعضهم، ولا يصح».

ومن قوله: وفيه حمزة النصيبي... إلى قوله: ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح، من كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٥٩ مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٣٠٧.

(٥) ٢/ ٤٥٧.

(٦) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٧.

(٧) الإرشاد لابن أبي موسى / ٣٧١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٣ وكلاهما للبهوتي.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٣: «جذع الضأن أفضل من ثني المعز، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٧.

قال الإمام أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن[١]، ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز[٢]، وكل من جذع الضأن وثني المعز أفضل من سبُع بدنة أو سبُع بقرة؛ لما تقدم من أن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، ومن تقرب بإراقته كله أفضل ممن تقرب بإراقة سبُعه[٣].

وسَبع شياه أفضل من بدنة، أو بقرة؛ لكثرة إراقة الدماء المطلوبة شرعاً[٤]. وتقدم.

وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد[٥].

سأل ابن منصور الإمام أحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال أحمد: بدنتان أعجب إليَّ. انتهى[٦]؛ لما فيه من كثرة إراقة الدماء[٧].

قال في «الفروع»[٨]: وهل زيادة العدد أفضل كالعتق، أم المغالاة في الثمن وفاقا للشافعي، أم سواء؟ يتوجه ثلاثة أوجه، ثم ذكر رواية ابن منصور. انتهى.

ورجح شيخ الإسلام تفضيل البدنة السمينة التي بعشرة على البدنتين بتسعة؛ لأنها أنفس، قال زين الدين بن رجب: وفي «سنن أبي داود» حديث يدل عليه. انتهى[٩].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، ٥٤١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٣٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨.

(٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٣: كل من الجذع والثني أفضل من سبع بعير، وسبع بقرة، على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٣٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨ وقال: «على الأصح»، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد لإسحاق الكوسج ١/ ٥٧١ رقم/ ١٥٧٧، والقواعد لابن رجب: القاعدة السابعة عشرة/ ٢٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٥٤١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨ وفيها: «أحب إليَّ»، والصواب ما أثبته المصنف حسب المصادر السابقة، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٥ وكلاهما للبهوتي.

(٨) ابن مفلح ٣/ ٥٤١.

(٩) من قوله: ورجَّح شيخ الإسلام... إلى قوله: حديث يدل عليه، من كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٣، والمرداوي نقله عن ابن رجب في القواعد.
والقاعدة التي أشار إليها من قواعد ابن رجب هي القاعدة السابعة عشرة/ ٢٢: «إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة؛ ولذلك صور... =

وبمراجعتي «لسنن أبي داود»[١] وجدت فيه: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا[٢]، فأُعطي بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبا، فأُعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها، وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها إياها».

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها. انتهى.

وذكر وأنثى سواء[٣]؛ لقوله – تعالى –: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله – تعالى –: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يقل ذكراً، ولا أنثى[٤].

قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة[٥]؛ لأن لحمه أوفر وأطيب[٦].

قال الموفق: الكبش في الأضحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية النبي ﷺ[٧].

وأقرن أفضل[٨]؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ضحى بكبشين أملحين أقرنين[٩]. ويسن

= وذكر منها: إهداء بدنة سمينة بعشرة، وبدنتين بعشرة أو بأقل، قال ابن منصور: قلت لأحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة، قال: ثنتان أعجب إلي، ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة، وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه». وقال البعلي في الاختيارات / ٢١٣: «والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً».

(١) رقم الحديث / ١٧٥٦ كتاب المناسك، باب تبديل الهدي. (٢) في نسخة لأبي داود: «بختيا».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٤ عند قول الموفق: «والذكر والأنثى سواء، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.
والمراد بالمساواة هنا المساواة في الإجزاء وفي الفضيلة، أما في الإجزاء فلما رواه أبو داود في سننه، برقم / ١٧٤٩، وابن ماجه في سننه، برقم / ٣١٠٠ «أن النبي ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة».
وأما الفضيلة: فلأن المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أطيب، والأنثى أرطب فيتساويان، بخلاف الزكاة فإن المقصود فيها الدر والنسل، فلذلك كانت الأنثى فيها أفضل.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨.

(٥) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٠.

(٦) المستوعب للسامري ٤/ ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٥٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٧) ونص كلام الموفق في المغني ١٣/ ٣٦٦: «والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ وهو أطيب لحماً».

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨١.

(٩) سبق تخريجه في ص٨٨٨ هامش رقم (٢).

استسمانها واستحسانها؛ لما تقدم[(١)].

ولا يجزي في هدي واجب ولا أضحية دون جذع ضأن، وهو ماله ستة أشهر كوامل[(٢)]؛ لحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، وابن جرير[(٥)]، والطبراني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة، وبعضهم صدوق، وبعضهم مقبول، والهدي مثلها؟

ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره، قاله الخرقي[(٨)] عن أبيه عن أهل البادية. ونوم الصوف

---

(١) ينظر: ص٨٩٠.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٦: «هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠٨، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٥٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٦، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٣) في المسند، رقم الحديث / ٢٧٠٧٣ ولفظه: «يجوز الجذع من الضأن ضحية».

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣١٣٩ أبواب الأضاحي، باب ما يجزئ من الأضاحي.

(٥) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٥٦.

(٦) في المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٤ رقم الحديث/ ٣٩٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال.

(٧) في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٨، ٢٩ رقم الحديث / ١٨٩٦٢ كتاب الضحايا، ما يضحى به.
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وإبراهيم بن المنذر الحزامي كلاهما عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال - دون ذكر - عن أبيها. قال: وهو الصحيح. ينظر: السنن الكبرى ٩/ ٢٧١، ومعرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٩ رقم/ ١٨٩٦٤.
وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية، فقد أخرج في جامعه، رقم الحديث / ١٤٩٩ أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جَذَعاً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة، فسألته، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن، قال: فانتهبه الناس».
قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال بنت هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ». وأخرجه ابن حزم في المحلي ٧/ ٣٥٦ من طريق محمد بن جرير الطبري بلفظ: «ضحوا بالجذع من الضأن» و٧/ ٣٦٤: «ضحوا بالجذع من الضأن؛ فإنه جائز». وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٦٦ رقم / ١١٧٤ بلفظ «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه يجزئ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٩: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وأعله ابن حزم بأم محمد بن أبي يحيى، كما زاد أن أم بلال مجهولة. فقال في ٧/ ٣٥٧: «وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى، وهي مجهولة». وقال في ٧/ ٣٦٥: «وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى، ولا يدرى من هي؟ عن أم بلال، وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا؟».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٢٧٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢٥٢.

(٨) قال الخرقي: «وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة =

افتراقه عن ظهره على جنبيه.

ولا يجزئ دون ثني معز، وهو ماله سنة كاملة؛ لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن؛ فإنه ينزو، ويلقح[(١)].

ولا يجزئ دون ثني بقر، وهو ماله سنتان كاملتان.

ولا يجزئ دون ثني إبل، وهو ماله خمس سنين كوامل[(٢)]، سمى بذلك؛ لأنه ألقى ثنيته[(٣)]، وكذلك عند مالك[(٤)]، والليث[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأبي عبيد[(٧)]، وأصحاب الرأي[(٨)] لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني مما سواه.

وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه[(٩)].

= على ظهره ما دم حَمَلاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، عُلِمَ أنه قد أجذع».
ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٥٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٤ وكلاهما للبهوتي.
كما أورد هذا النقل عن الخرقي الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ٣٠٩.

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٨.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٣٨ – عند قول الموفق: وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان –: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٩، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٤ وكلاهما للبهوتي، وفي الكشاف: «لأنه ألقى ثنيَّة».
قال المطرزي في المغرب ١/ ١٢٤ مادة «ثني»: «الثني من الأبل الذي أثنى، أي: ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية، ودخل في الثالثة، ومن الحافر ما استكمل الثالثة، ودخل في الرابعة، وهو في كلها بعد الجذع، وقبل الرباعي، والجمع «ثُنْيان» و«ثناء»».
وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ١٣٥ مادة «ثني».

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٧٤ وعزاه إلى أكثر أهل العلم. (٥) الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ٢٧٤.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٨، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩٢، ٢٩٣، وقال: «هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب».

(٧) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٧. (٨) مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ٣/ ١٢٧.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٠ عند قول الموفق: وتجزئ الشاة عن واحد، بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته، وعياله: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٩.

قال صالح: قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس[١]،«قد ذبح النبي ﷺ كبشين، فقال: بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته، وقرَّب الآخر، وقال: بسم الله، اللهم منك ولك، عَمَّن وحدك من أمتي»[٢].

ويدل له – أيضاً – ما روى أبو أيوب قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى» رواه مالك في «الموطأ»[٣]، وابن ماجه[٤] والترمذي[٥]، وصححه.

قال في «الشرح الكبير»[٦]: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحق، وروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة. وتمامه فيه.

وقال بعض أهل العلم[٧]: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١٣٠ رقم / ١٧٢٧، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ٨٦٢، ٨٦٣، رقم / ١١٥٦.
وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند ٥/ ٤٢٧ رقم الحديث / ٣١١٨، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٧١ رقم الحديث / ٣٣٠٢، عن أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة، لكنه مدلس».

(٣) ٢/ ٤٨٦ رقم الحديث / ١٠ ونصه في الموطأ: «كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاة...». كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟
قال سحنون: «قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن تغالي الناس في الضحايا، قال: إني أكرهه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأصحابه ليشتر كما يشتري الناس وإن غلت، وربما غلت الأشياء فتنولوت على ذلك، وأما الذي يجد بعشرة دراهم، فيذهب فيشتري بمائة درهم، فأنا أكرهه، هذا يدخل على الناس مشقة إذا كان هكذا».
قال ابن رشد: «هذا مكروه، كما قال؛ لأن العمل به يدخل على الناس ضرراً في أموالهم، وفساداً في نياتهم وأعمالهم؛ لأن ذلك يتراقى في الناس حتى يفعلوه مباهاة وسمعة لا ابتغاء قربة، وقد قال أبو أيوب الأنصاري: كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباهاة، وذلك في ذلك الزمان، فكيف به الآن».
ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٧ كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله.

(٥) في جامعه، رقم الحديث / ١٥٠٥ كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٤: «ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ»، ثم ساق الحديث، وقال بعده: «هذا حديث صحيح».

(٦) ابن أبي عمر ٩/ ٣٤٣.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٠. وقال: «وقيل: لا تجزئ، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: وقيل: في الثواب لا في الإجزاء».

وغيره من أهل العلم[١] حتى زعم النووي أنه مجمع عليه[٢]، ووافقه على دعوى الإجماع ابن رشد[٣].

والحق الذي لا ريب فيه أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كثروا، كما قضت بذلك السنة[٤].

فائدة: قال الشيخ أحمد بن محمد القصير: اعلم أن قولهم: وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته وعياله والبدنة، والبقرة عن سبعة أن سبع البدنة، أو سبع البقرة لا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه شرك في دم، ولفظ الحديث في الشاة بخلاف سبع البدنة أو البقرة، وهذه فائدة جليلة. انتهى.

وفي «الموطأ»[٥] عن ابن شهاب قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة» شك مالك. انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»[٦]: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وساق بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به البخاري على قوله في الترجمة: من غير أمرهن؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، وعبر البخاري في الترجمة بلفظ الذبح، وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال المذكورة[٧] في باب ما يأكل[٨] من البدن وما يتصدق ولفظه: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ

---

(١) البناية على الهداية للعيني ٩/ ١١٩.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٧: وأما الشاة فلا تجزئ إلاَّ عن واحد بالاتفاق.
وقال في المجموع ٨/ ٢٩٦: «تجزئ الشاة عن واحد، ولا تجزئ عن أكثر من واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم، وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية».
وقال العيني في البناية على الهداية ٩/ ١١٩: «واعلم أن الشاة لا تجزئ إلاَّ عن واحد، وأنها قلَّ ما تجب، وذكر الاترازي أن هذا إجماع».

(٣) في بداية المجتهد ١/ ٣٥١ حيث قال: «وأجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة، بل إذا اشتراه منفرداً».

(٤) يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٢٣: «وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاءُ بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إنْ كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

(٥) للإمام مالك ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧ رقم الحديث / ١١ كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة.

(٦) في كتاب الحج، رقم الحديث / ١٧٠٩.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٩٥، ٦٩٦.

(٨) في البخاري: باب ما يؤكل من البدن وما يُتصدق، والحديث رقم / ١٧٢٠.

عن أزواجه». ونحر البقر جائز عند العلماء، لكن الذبح أولى[١]؛ لقوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧].

وتجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة[٢]؛ لحديث جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» متفق عليه[٣].

وفي «الشرح الكبير»[٤] بعد ما ذكر أن البدنة والبقرة عن سبعة، وأنه قول أكثر أهل العلم، قال: وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحق؛ لما روى رافع «أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشر من الغنم ببعير» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة» رواه ابن ماجه، وتمامه فيه.

قال في «المنتقى»[٥]: عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة» رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى، والحديث حسنه الترمذي[٦].

ويشهد له حديث رافع بن خديج المتقدم، لكن أجاب الشارح[٧] بأن حديث رافع في القسمة لا في الأضحية.

قلت: عمل الناس على حديث جابر أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٨]. والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٠: «سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأن القسمة إفراز».
ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٠، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٥٩٩.

(٣) لم أقف عليه عند البخاري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٨ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٣٤١. (٥) المجد ابن تيمية ٢/ ٢٠٨.

(٦) في جامعه، رقم الحديث / ٩٠٥ كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة.
وأخرجه النسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٩٢ كتاب الضحايا، باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٣١ كتاب المناسك، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٤٨٤.

(٧) ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٤٢ حيث قال: «وأما حديث رافع فهو في القسمة، لا في الأضحية».

(٨) يقول الترمذي في جامعه على حديث جابر تحت رقم / ٩٠٤: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد».

وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى[١]، والاعتبار في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة؛ فلو اشترك ثلاثة في بدنة، أو بقرة أُضحية وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه، فجاء قوم فشاركوهم، لم تجز[٢] البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة. نقله الزركشي في «شرحه على الخرقي»[٣] عن الشيرازي.

قال في «الإقناع، وشرحه»[٤]: والمراد: إذا أوجبوها - أي: الثلاثة على أنفسهم - نص عليه؛ لأنهم إذا لم يوجبوها، فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح؛ لعدم التعيين. اهـ.

قال في «شرح المنتهى»[٥]: وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها[٦] لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها. انتهى.

إذا تقرر هذا فإن الثلاثة مثلا إذا اشتروا بدنة أو بقرة، ولم يوجبوها كلها على أنفسهم، بل قال واحد: أريد فيها أضحية واحدة، وقال الثاني: أريد أضحيتين، وقال الثالث: أريد ثلاث ضحايا، ثم أتى رابع، وأشركوه وأخذ الأضحية الباقية فإن هذا سائغ شرعا، وعليه العمل من غير نكير، وسواء كان المشتركون من أهل بيت واحد، أو لم يكونوا، وسواء أراد جميع الشركاء في البدنة أو البقرة القربة، أو أراد بعضهم القربة، وأراد الباقون اللحم؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة، كما لو اختلفت جهات القربة، بأن أراد بعضهم عن دم التمتع، والآخر عن دم القران والآخر عن ترك واجب من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات لمن مر عليه، والآخر عن فعل محظور من محظورات الإحرام[٧].

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلهم متقربين، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة[٨].

ويجزئ الاشتراك في البدن والبقر، ولو كان بعض الشركاء ذِميًّا في قياس قول الإمام أحمد قاله القاضي[٩]، وجزم بمعناه في «المنتهى»[١٠].

---

(١) لأنها إذا أجزأت عن سبعة فعن أقل من السبعة من باب أولى.

(٢) كذا في الأصل، وفي الإقناع ٢/ ٤٢: «لم تجزئ».

(٣) من قوله:وتجزئ البدنة.. إلى قوله:عن الشيرازي، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٨٦ فما بعدها مع تصرف يسير في الألفاظ. وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٤٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) ٦/ ٣٨٨.

(٥) البهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٦) في شرح المنتهى ٢/ ٦٠٠: «أو بقرة أوجبوها».

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٢. وقال: «ولأن كل إنسان إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا يضره نية غيره في نصيبه».

(٨) لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملاعلي قاري / ٥١٩ مع إرشاد الساري، والبناية على الهداية للعيني ٩/ ١١٩.

(٩) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢.

(١٠)الفتوحي ٢/ ١٨٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

ويعتبر ذبح البدنة أو البقرة عن السبعة فأقل. نص عليه[١]، ويجوز أن يقتسموا اللحم؛ لأن القسمة في المثليات ونحوها ليست بيعاً، بل إفراز حقٍّ[٢].

ولو ذبحوا البدنة، أو البقرة على أنهم سبعة، فبانوا ثمانيةً، ذبحوا شاة، وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة، فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين، وهكذا[٣].

ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما، كما لو ذبح كل منهما شاة[٤].

ولو اشترى سُبْع بدنة، أو بقرة ذُبحت للحم، فهو لحم اشتراه، وليست الحصة التي اشتراها أضحية[٥]؛ لعدم نيتها قبل الذبح، وكذا لو اشترى شاة ذبحت للحم فهي لحم، وليست بأضحية[٦]، أما إذا اشترى سبعا أو سبعين من بدنة أو بقرة، وهي حية، وأوجب ما اشتراه أضحية، وأراد اللحم في الباقي جاز، وله بيعه، وقول الأصحاب: لو اشترى سبع بدنة أو سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم. المراد منه إذا اشترى سبعها، وهي مذبوحة، فإن كانت حية جاز ذلك، كما تقدم. والله أعلم.

وأما ما ذبح هدياً أو أضحية فلا يصح بيعه، ولو تطوعاً؛ لتعينه بالذبح[٧]. ويأتي ذلك، إن شاء الله تعالى[٨].

فائدة: حيث كانت كل واحدة من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، كما تقدم: فهل هذا مطلق، فلا تجزئ عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة، أو هي أولى بالإجزاء من الشاة؟ وبخط عبد الوهاب بن فيروز ما نصه: قوله: عن سبعة، أقول: ظاهره مطلقا، ولا يقال كما فهم من أبعد النجعة: إن المراد عن سبع شياه، يريد بذلك أنه يجزئ ذبحها عن أهل بيته، ولو زادوا على سبعة؛ لأنا نقول: كونها عن سبع شياه مسلم، لكن لا مطلقا، فتأمل. انتهى.

قلت: الظاهر أن البدنة أو البقرة تجزئ عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا أكثر من سبعة؛ لأنها أغلى وأفضل من الشاة خلافا لما جنح إليه عبد الوهاب بن فيروز.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٥٥ رقم / ١٣٢٨. وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٢.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٢، ٣٤٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٤: «وأجزأتهم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٤: «أجزأ على الصحيح».
وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٠. قال الإمام أحمد: «هذا لحم اشتراه، وليس بأضحية».
وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٨٩.

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٣.

(٨) ينظر: ص٩٣٢.

قال في «الشرح الكبير»[١]: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بدنة، أو بقرة يضحي بها. نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وتمامه فيه، وتقدمت عبارة «الشرح»[٢] هذه، ومنها يؤخذ إجزاء البدنة أو البقرة عن أهل البيت، ولو كانوا أكثر من سبعة؛ لأن صاحب «الشرح» ذكرهما مع الشاة المنصوص على إجزائها عن أهل البيت، ولو كانوا أكثر من سبعة؛ لأنه ﷺ قد ذبح كبشين، وقال: «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته» وقرب الآخر، وقال: «اللهم منك، ولك، عمَّن وحَّدَك من أمتي» وبخط عبد الوهاب بن فيروز – أيضاً – ما نصه: قوله: وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته، يظهر أنه لو شرك غيرهم من الأجانب لا يجزي خلافاً لمن عمم. انتهى كلام ابن فيروز.

قلت: الظاهر أنه لا خصوص لأهل البيت؛ لما في الحديث «اللهم منك ولك، عمن وحدك من أمتي»[٣] ثم رأيت كلاما للشيخ عبد الله أبي بطين قد استظهر فيه أنه لا خصوص لأهل البيت. والله أعلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه، فأخرج كل واحد منهم درهماً، فاشتروا أضحية، فقالوا: يارسول الله، لقد أغلينا بها؟ فقال النبي ﷺ: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُل برجْل، ورَجُل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعا» ذكره أحمد، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة[٤]. انتهى كلام ابن القيم.

فائدة: إذا أراد الإخوة أن يضحوا عن والدهم مثلا بأضحية واحدة صح ذلك، سواء كانوا شركاء في المال، أو لم يكونوا، وكذلك لو لم يكونوا إخوة، واشتركوا في شراء أضحية، وذبحوها عن إنسان.

وإذا ضحى إنسان بشاة واحدة، وجعل ثوابها لوالديه وإخوانه مثلاً جاز ذلك، وإن كثروا، كما تقدم[٥]، بخلاف الحجة، فإنها لا تصح إلا عن واحدة، فلو حج عن والديه بحجة واحدة لم يصح ذلك؛ لأن الحجة الواحدة لا تقع عن عدد، ولا يجوز التشريك فيها بخلاف الأضحية.

وإذا أراد إنسان أن يضحي عن جماعة بأضحية واحدة فإنه لا يشترط تسميتهم، بل تكفي النية[٦]، لكن يستحب له أن يسميهم، فيقول: عن فلان، وفلان، وفلان، أما لو حج حجة واحدة نفلا

---

(١) ابن أبي عمر ٩/ ٣٤٣.
(٢) ينظر: ص٨٩٦.
(٣) سبق تخريجه في ص٨٩٦ هامش رقم (٢).
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٣٨٢.
(٥) ينظر: ص٨٩٦، ٨٩٧.
(٦) قال الموفق في المغني ١٣/ ٣٩٠ – عند قول الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؟ لأن النية تجزئ – قال: «لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن».
وقال ابن عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٥٨: «وليس عليه أن يقول: عمن؟ فإن النية تجزئ بغير خلاف».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٨٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٥، والمبدع لابن مفلح =

لنفسه، ثم بعد إتمامها جعل ثوابها لوالديه ونحوهما فإنه غير ممنوع فيما يظهر، وصرح به في «رد المحتار»[(١)] لابن عابدين الحنفي. والله أعلم.

فصل[(٢)]

ولا تجزئ في الهدي والأضحية العوراء البيِّنة العور[(٣)]، وهي: التي انخسفت عينها[(٤)]، فإن كان على العين بياض – وهي قائمة لم تذهب – أجزأت[(٥)]؛ لأن ذلك لا ينقص لحمها.

ولا تجزئ فيهما عمياء، وإن لم يكن عماها بينا، كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العلف، وفي النهي عن العوراء تنبيه على النهي عن العمياء[(٦)].

= ٣/ ٢٨٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(١) ٢/ ٦٠٩.

(٢) هذا الفصل مخصص للعيوب المانعة من الإجزاء في الهدي والأضحية، ولم يضع له المؤلف ترجمة.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٥: «بلا نزاع».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، والمقنع ٩/ ٣٤٥، والمغني ١٣/ ٣٦٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، والمقنع ٩/ ٣٤٥، والمغني ١٣/ ٣٦٩ وكلاهما لابن قدامة، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٥.

(٥) المستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٦: «مفهوم كلامه – أي الموفق – من طريق أولى، أن العمياء لا تجزئ، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، ٣٦٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧١، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠١.
وقد ورد في الطبعة الثانية، والثالثة في هذا الموضع ما نصه: «قال النووي: وتجزئ العشواء – على الأصح – وهي: التي تبصر بالنهار دون الليل؛ لأنها تبصر وقت الرعي، وأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً، فقطع الجمهور بأنه لا يمنع. وقال الروياني: إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع، وإن أذهب أقله لم يمنع على الصحيح. اهـ».
وينظر: المجموع للنووي ٨/ ٣٠٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

ولا تجزئ عجفاء لا تُنْقِي[(١)] – بضم التاء، وإسكان النون، وكسر القاف – من أَنْقَت الإبل: إذا سَمِنَتْ، وصار فيها نِقْيٌ – بكسر النون وإسكان القاف – وهو: مخ العظم، وشحم العين من السمن. قاله ابن أبي الفتح الحنبلي في «المطلع»[(٢)]. والعجفاء: هي الهزيلة التي لا مخَّ فيها.

ولا تجزئ عرجاء بين ظلعها[(٣)] – بفتح اللام وسكونها – أي: غمزها[(٤)]، وهي: التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى[(٥)].

ولا تجزئ كسيرة، ولا مريضة بيِّنٌ مرضُها، وهو المفسد للحمها، بجرب أو غيره[(٦)]؛ لحديث البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي» رواه الخمسة[(٧)] وصححه

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٦٢، والمقنع ٩/ ٣٤٥، والمغني ١٣/ ٣٦٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.

(٢) ٢٠٥. وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٣٨.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٧: «لا تجزئ العرجاء، قولًا واحداً في الجملة».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٦١، والمقنع ٩/ ٣٤٥، والمغني ١٣/ ٣٧٠ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.
قال المرداوي في الإنصاف٩/ ٣٤٧: «ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع من الإجزاء، فالصحيح من المذهب ما قال المصنف – أي الموفق في المقنع – وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم ومشاركتهم في العلف، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) من كلام ابن أبي الفتح في المطلع / ٢٠٥.

(٥) النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٣٨.

(٦) قال الموفق في المغني ١٣/ ٣٧٠: «وأما المريضة التي لا يرجى برؤها، فهي التي بها مرض قد يُئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً، والذي في الحديث المريضة البَيِّنُ مرضها، وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها، ويفسده، وهو أصح.
وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم، ويُهزِلُ إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم، كما يقتضيه اللفظ، فإن كل المرض يفسد اللحم، وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى».
ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٧، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٤٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.

(٧) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٨٠٢ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٤٩٧ كتاب الأضاحي، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٧١ كتاب الضحايا، باب العجفاء، وابن =

الترمذي[١]، وأخرجه - أيضا - ابن حبان[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وصححه النووي[٥]، وفي رواية الترمذي، والنسائي: «والعفجاء» بدل «الكسيرة»[٦].

ولا تجزئ عضباء[٧] - بالعين المهملة، والضاد المعجمة - وهي: التي ذهب أكثر أذنها أو

= ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٤ كتاب الضحايا، باب ما يكره أن يضحى به، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٨٥١٠ و١٨٦٦٧.

(١) فقال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

(٢) في صحيحه ١٣/ ٢٤٥ رقم الحديث / ٥٩٢٢ كتاب الأضحية، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء.

(٣) في المستدرك ١/ ٤٦٧.

(٤) في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٢ كتاب الحج، باب ما لا يجزئ من العيوب في الهدايا، و٩/ ٢٧٤ كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به، وفي شعب الإيمان ٥/ ٤٧٨ رقم الحديث / ٧٣٢٩.

وأخرجه الطيالسي في المسند ٢/ ١١١ رقم الحديث / ٧٨٥، والدارمي في سننه، رقم الحديث / ١٩٥٦ كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، وابن الجارود في المنتقى / ٣٠٣ رقم الحديث / ٩٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٢ رقم الحديث / ٢٩١٢ كتاب المناسك باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هدياً ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢ رقم الحديث / ١ كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٦٥، ١٦٦، وفي الاستذكار ١٥/ ١٢٤، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٨، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٥٩، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٨.

(٥) في المجموع ٨/ ٢٩٩، وقال: «صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٢٨٦ فما بعدها.

(٦) ورد في الطبعة الثانية، والثالثة في هذا الموضع ما نصه: « قال النووي: وحُكِي وجه في الهُيام - خاصة - أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو: أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء. والهُيَام - بضم الهاء - قال أهل اللغة: هو داء يأخذها، فتهيم في الأرض لا ترعى، وناقة هيماء بفتح الهاء والمد. اهـ». ينظر: المجموع للنووي ٨/ ٢٩٩.

وقال الجوهري في الصحاح ٥/ ٢٠٦٣ مادة «هيم»: «والهُيام: داءُ يأخذ الإبل، فتهيم في الأرض لا ترعى».

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٠: «وكون العضباء لا تجزئ من مفردات المذهب».

وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٢، والمقنع ٩/ ٣٤٥، والمغني ١٣/ ٣٦٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٤٨، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢٠، ٣٧٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٧٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.

وذكر ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٤٢: «ويتوجه احتمال يجوز أعضب القرن والأذن مطلقاً، ثم قال: لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء».

قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٠: «قلت: هذا الاحتمال هو الصواب».

قرنها[١]؛ لحديث علي قال: «نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف، فأكثر من ذلك. رواه الخمسة[٢]، وصححه الترمذي، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره، وسكت عن الحديث أبو داود، والمنذري[٣].

وقال الإمام أحمد: العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها، نقله حنبل[٤]؛ لأن الأكثر كالكل[٥].

وتكره معيبة أذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف، أو أقل من النصف، وكذا معيبة قرن بواحد من هذه[٦]، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، فيحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق[٧]، ولأنه ليس داخلا في العضب المنهي عنه.

قال في «المنتهى، وشرحه»[٨]: ولا يجزي عضباء – وهي: ما ذهب أكثر أذنها، أو ذهب أكثر قرنها

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٤٩ – عند قول الموفق: والعضباء، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها –: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين». وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٥.

(٢) أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٨٠٥، ٢٨٠٦ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٥٠٤ كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٧٧ كتاب الضحايا، باب العضباء، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٥ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٠٤٨. وأخرجه الطيالسي في المسند ١/ ٩٦ رقم الحديث / ٩٩، وأبو يعلى في المسند ١/ ٢٣٤ رقم الحديث / ٢٧٠، ٢٧١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٣ رقم الحديث / ٢٩١٣ كتاب المناسك، باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٩ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٥ كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٠٨. وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٤: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٢٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٥.

(٥) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠١، وكشاف القناع ٦/ ٣٩١ وكلاهما للبهوتي، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٢/ ٤٦٥.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥١: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة في أقل من الثلث، وفي الخرق والشق». وينظر: المقنع ٩/ ٣٥٠، والمغني ١٣/ ٣٧٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٠ – ٣٥٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٤٩٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

(٧) قال الموفق في المغني ١٣/ ٣٧٣: «وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥١، ٣٥٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

(٨) ٢/ ٦٠١، ٦٠٢.

– إلى أن قال: وتكره معيبتهما – أي: الأذن، والقرن – بخرق، أو شق، أو قطع لنصف منهما فأقل. انتهى.

وكذا في «الإقناع، وشرحه»[١].

قال في «الغاية»[٢]: وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل، ويتجه احتمال ألية كذلك. انتهى.

قال في «شرح الدليل»[٣] للشيخ عبد القادر: وتجزئ الحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه، وتكره معيبة أذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف أو أقل، وكذا قرن، ولا تجزئ عضباء، وهي: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ لأن الأكثر كالكل. انتهى ملخصاً.

ومن هذا يتضح أن المذهب إجزاء ما ذهب نصف أذنها أو قرنها كما هو نص الإمام أحمد في رواية حنبل، خلافاً لما ذهب إليه سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: العضب النصف فأكثر. والله أعلم.

تنبيه: إذا ذهب أكثر القرن من الكبش فإنه لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدي، ولا يقال: إن عدم الإجزاء فيما ذهب أكثر قرنه مختص بالبقر والمعز، كما فهمه بعض المعاصرين محتجاً بأن القرن في الكبش نادر، والنادر لا حكم له؛ لأنا نقول: قرن الكبش له حكم في الأفضلية، وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ونهى أن يضحَّى بأعضب القرن، فشمل النهي كل ماله قرن، سواء كان من البقر أو المعز أو الكبش. والله أعلم.

ولا تجزئ الجداء[٤]، وهي: جافة الضرع، أي: الجدباء التي شاب ونشف ضرعها؛ لأن هذا أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين[٥]. ولأنها في معنى العجفاء، بل أولى، والجداء: اسم لما لم يكن في ضرعها لبن، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء، ولو جد شطر وسلم الآخر أو بعضه، فإنها لا تكون جداء.

قال بعض المالكية[٦] عن مذهبهم: لا تجزي في الأضحية يابسة الضرع، فإن كانت ترضع ببعضه لم يضر. انتهى.

قال في «المنتهى»[٧]: ولا تجزئ جداء، وهي: الجدباء، وهي: ما شاب، ونشف ضرعها. انتهى.

---

(١) ٦/ ٣٩١. (٢) غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٥١.

(٣) المعروف بنيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣١٣، ٣١٤.

(٤) المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٢، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٩٢.

(٦) مختصر خليل، وشرحه الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠.

(٧) الفتوحي ٢/ ١٨٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

قال عبد الوهاب بن فيروز في «حاشية الزاد»: قوله: وهي ما شاب، كذا في «الرعاية» ولم يظهر لي معنى هذا اللفظ، ولم أر في «القاموس» «كالصحاح» و«المجمل» ما استدل به عليها، فتأمل. انتهى كلام ابن فيروز.

قلت: عدم ظهور معنى ذلك لابن فيروز يعد منه قصوراً.

قال في «شرح الغاية»: معنى شاب: ابيض ضرعها؛ لأن الشاة إذا كبرت ابيض ضرعها. انتهى، وما ذكره شارح «الغاية» واف بالمعنى.

قال في «النهاية»[1]: الجداء: ما لا لبن فيها من حلوبة[2]؛ لآفة أيبست ضرعها، وتجد[3] الضرع: ذهب لبنه، والجَدَّاء من النساء: الصغيرة الثدي. انتهى.

ولا تجزئ هتماء[4]: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها[5]. هذه عبارة الأصحاب، فظهر من تعريفهم هذا أن المانع من الإجزاء هو ذهاب الثنيتين جميعاً، فلو لم يذهب إلا ثنية واحدة أجزأت فيما يظهر. والله أعلم.

ولا تجزئ عصماء[6]، ....

---

(١) ابن الأثير ١/ ٢٤٥ مادة «جدد». وينظر: المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٠١ وقال: «الجداء: ما لا لبن لها من كل حلوبة».

(٢) في النهاية: «من كل حلوبة».

(٣) في النهاية: «وتجدد الضرع».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥١: «ذكر جماعة من الأصحاب، أن الهتماء لا تجزئ، قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء، وقياس المذهب أنها لا تجزئ». وينظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الإجزاء حيث يقول في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨: «والهتماء التي سقط بعض أسنانها، وفيها قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد: أصحهما أنها تجزئ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق».

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥١.

(٦) كذا وردت في المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٨٤، وبالرجوع إلى بعض المعاجم في تعريف العصماء وجدت أن المراد به البياض باليدين. قال الجوهري في الصحاح ٥/ ١٩٨٦ مادة «عصم»: «قال الأصمعي: الأعصم من الظباء والوعول: الذي في ذراعيه بياض، وقال أبو عبيدة: الذي بإحدى يديه بياض.
والاسم العُصمَةُ: والوعول عُصْمٌ، وعنز عَصْمَاءُ».
أما ما ينطبق عليه المعنى الذي أُثْبِتَ فهو «القصماء».
قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٠٧ مادة «عضب» وقال أبو زيد: «فإن انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى قصماء؛ فإن انكسر الداخل فهو أعضب، قال أبو عبيد: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً».
ويقول الجوهري في الصحاح ٥/ ٢٠١٣ مادة «قصم» نقلاً عن ابن دريد: «قال ابن دريد: القصماء من المعز: المكسورة القرن الخارج، والعضباء: المكسورة القرن الداخل». =

وهي: التي انكسر غلاف قرنها. قال في «الإقناع»[١]: وتجزئ ما ذهب دون نصف أليتها. قال في «شرحه»[٢]: وكذا ما ذهب نصفها، كما في «المنتهى»[٣]، وقياس ما تقدم في الأذن، وتكره، بل هنا أولى. انتهى.

وعبارة «المنتهى»[٤]: ويجزئ ما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته. انتهى.

فإن ذهب أكثر من نصف الألية لم تجزئ[٥]؛ لأن الألية ليست بذنب والله أعلم.

وتجزئ الجَمَّاء[٦]، وهي: التي خُلقت بلا قرن[٧].

والصمعاء[٨] – بالصاد والعين المهملتين – وهي: صغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن.

والبتراء[٩]: التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً[١٠]؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود[١١]، وتجزئ

= وينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٣٩ نقلاً عن ابن دريد.
فعلى هذا لعل المراد القصماء، وليس العصماء. هذا ما ظهر لي والعلم عند الله – تعالى –.
وقد نص على عدم إجزائها السامري في المستوعب ٤/ ٣٦٢، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٤٣، والفتوحي في منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤.

(١) الحجاوي ٢/ ٤٣.

(٢) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٣٩٣.

(٣) الفتوحي ٢/ ١٨٣ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٢، ٥٤٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٢: «وأما الجماء، وهي: التي لا قرن لها، على الصحيح... فتجزئ على الصحيح من المذهب». وينظر: المقنع ٩/ ٣٥٢، والكافي ٢/ ٤٩٢، والمغني ١٣/ ٣٧٢ جميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣. وقال ابن حامد: «لا تجزئ الجماء» كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٣، وقدَّمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠٩، والسامري في المستوعب ٤/ ٣٦٢.

(٧) المجموع المغيث للأصفهاني ١/ ٣٥٥، والمطلع لابن أبي الفتح / ٢٠٥.

(٨) الكافي ٢/ ٤٩٢، والمغني ١٣/ ٣٧٢ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٣: «وأما البتراء، وهي التي لا ذنب لها، فتجزئ على الصحيح من المذهب».
ينظر: المقنع ٩/ ٣٥٢، والكافي ٢/ ٤٩٢، والمغني ١٣/ ٣٧٢ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٠.
وقيل: لا تجزئ، نقل حنبل لا يُضحى بأبتر، ولا بناقصة الخلق.
ينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٤.
واختار عدم الإجزاء السامري في المستوعب ٤/ ٣٦٢.

(١٠) قال ابن أبي الفتح في المطلع / ٢٠٥: «بوزن حمراء المقطوعة الذنب».

(١١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٩٣.

التي بعينها بياض لا يمنع النظر؛ لعدم فوات المقصود من البصر(١)، وتقدم(٢). ويجزئ الخصى، وهو: ما قطعت خصيتاه، أو سلتا، أو رضتا(٣)، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين(٤) - والوجاء: رض الخصيتين(٥) - ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويَسْمنُ(٦).

فإن قطع ذكره مع قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما - وهو الخصي المجبوب - لم يجزئ(٧). ولا يجزئ ما ليس بملك له، ولو أجيز بعد، وتجزئ الحامل من الإبل، أو البقر، أو الغنم، كالحائل(٨).

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠١.

(٢) ينظر: ص٩٠٢.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٤، والمقنع ٩/ ٣٥٢، والمغني ١٣/ ٣٧١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٢ - ٣٥٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٣، ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث/ ٣١٢٢ أبواب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، وأحمد في المسند، رقم الحديث/ ٢٥٠٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٧ كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، و٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم، و٢٨٧ باب قول المضحي: اللهم منك وإليك، فتقبل مني، وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان، وفي شعب الإيمان ٢/ ٢٢٥ رقم الحديث/ ١٥٩١. عن عائشة أو أبي هريرة ﵄.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٤٩: «هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه». وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣/ ٣٢٧ رقم الحديث/ ١٧٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣ كتاب الأضاحي، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم. عن جابر بن عبد الله ﵄.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٢٩٩: «هذا الحديث حسن رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه، والبيهقي في سننهما، والحاكم في مستدركه من رواية عائشة، أو أبي هريرة». وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢٥٦.

(٥) القاموس المحيط للفيروزابادي ١/ ٣٢ مادة «وجا». وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ١٠٠٧ مادة «وجأ»، والمطلع لابن أبي الفتح/ ٢٠٥.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

(٧) يقول المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥: «ولو كان خصياً مجبوباً، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجزئ، نص عليه». قال السامري في المستوعب ٤/ ٣٦٤، وابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٤: «ويجزئ الخصي غير المجبوب، فظاهره عدم الإجزاء إذا كان مجبوباً». وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ٥٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠١.

(٨) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٤٤: «وظاهر كلام الإمام والأصحاب أن الحمل لا يمنع الإجزاء».

وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٠.

فوائد: الأولى قال الحجاوي: الأضحية التي ترضع نفسها ينقص الثمن، ولا ينقص الأضحية[١].

الثانية لا تجزئ المنزورة التي انقطع ضرعها كله، أما إن انقطع بعضه، وبعضه صحيح، فالظاهر أنها تجزئ في الهدي والأضحية.

الثالثة تجزئ المبعوجة، وهي: التي بها فتق. والله أعلم.

فصل

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[٢]، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر[٣] وفاقا لمالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحق[٦]، وابن المنذر[٧]؛ لما روى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة؛ لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة سُنة محمد ﷺ» متفق عليه[٨].

وروى أبو داود[٩] بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. لكن إن خشي عليها أن تنفر أناخها.

---

(١) هذه الفائدة ذكرها ابن منقور في الفواكه العديدة ١/ ١٨١ وقال: «من خط الحجاوي»، وأوردها – أيضاً – العنقري في حاشيته على الروض المربع ١/ ٥٣١ وعزاها إلى مجموع ابن منقور.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٥: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٧٠، والمقنع ٩/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ٢٩٨ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٥، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٣٦، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣١٤، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٤، ٥٤٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/ ٤٤٨.

(٥) الإيضاح / ٣٣٨/ ٣٣٩، والمجموع ٨/ ٣٠٨ وكلاهما للنووي.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨.

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧١٣ كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٠ كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة.

(٩) في سننه، رقم الحديث / ١٧٦٧ كتاب المناسك، كيف تنحر البدن؟

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٢٠٦. من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٧٦٧ كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون...

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، ٢٣٨ كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى.

والسنة ذبح بقر، وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة[١]؛ لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده»[٢].

ويجوز ذبح الإبل، ونحر البقر، والغنم[٣]؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة[٤]، ولعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»[٥].

ويسمي وجوبا[٦] ....

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٣٥٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٢) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، والتكبير.

(٣) المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٦، ٣٥٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٢٤٨٨ كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ورقم / ٢٥٠٧ كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من العنم بجزور في القسم، ورقم / ٣٠٧٥ كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ورقم / ٥٤٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، ورقم / ٥٥٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ورقم / ٥٥٠٦ كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، ورقم / ٥٥٠٩ كتاب الذبائح والصيد، باب من ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ورقم / ٥٥٤٣ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل؛ لحديث رافع عن النبي ﷺ، ورقم / ٥٥٤٤ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعيرٌ لقوم، فرماه بعضهم بسهم، فقتله، فأراد صلاحهم، فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ.

ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام من حديث رافع بن خديج.

(٦) يقول ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٢: «المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها مع الذكر، وتسقط بالسهو».

ويقول المرداوي في الإنصاف ٢٧/ ٣١٩ عند قول الموفق في الشرط الرابع من شروط الذكاة أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وهو أن يقول باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها.

قال: «تنبيه: ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح شرط، وهو المذهب في الجملة وعليه الأصحاب».

ثم قال عند قول الموفق ٢٧/ ٣٢٢: فإن ترك التسمية عمداً لم تبح، وإن تركها ساهياً، أبيحت: «هذا المذهب منهما، وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

حين يحرك يده للنحر أو الذبح[(١)]، وتسقط سهوا، ويكبر ندبا[(٢)] فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، وإن قال قبل بسم الله، والله أكبر، وقبل تحريك يده: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ فحسن؛ لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح» رواه أبو داود[(٣)]، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه[(٤)] والبيهقي[(٥)]، وفي إسناده محمد بن إسحق، وفيه مقال[(٦)]، وفيه - أيضا - أبو عياش[(٧)]. قال في «التلخيص»[(٨)]: «لا يعرف».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب أن ينحر الإبل مستقبلة القبلة، قائمة معقولة يدها اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلته من إبراهيم خليلك[(٩)]. انتهى.

وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل[(١٠)]؛ ولا بأس بقول الذابح أو الناحر: اللهم تقبل من فلان[(١١)]؛ لحديث: «اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى» رواه أحمد[(١٢)]،

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٥٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(٣) في سننه، رقم الحديث / ٢٧٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٤) في سننه، رقم الحديث / ٣١٢٢ أبواب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أو أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) في السنن الكبرى ٩/ ٢٧٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم، و٢٨٥ كتاب الأضاحي، باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ٨/ ١٦٥.

(٧) وقيل: ابن أبي عياش، وقيل: ابن عياش، وقال بعضهم: أبو عياش الزرقي.
ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٤/ ١٦٢، ١٦٣.

(٨) ابن حجر ٤/ ٢٦٢، وينظر: ٤/ ٢٥٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٩٧.

(١١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٨٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٣.

(١٢) في المسند، رقم الحديث / ٢٤٤٩١، عن عائشة رضي الله عنها.

ومسلم[١]، وأبو داود[٢].

والأفضل أن يتولى صاحب الذبيحة – هديا كانت أو أضحية – ذبحها[٣] بنفسه؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده الشريفة، وسمى، وكبر، ووضع رجله الشريفة على صفاحهما[٤]. ونحر البدن الست بيده[٥]، ونحر من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده[٦] ولأن فعل الذبح قربة، وتولِّي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها[٧].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٨]: ويذبح، أو ينحر واجباً من هدي أو أضحية قبل ذبح أو نحر نفل كل منهما مسارعة لأداء الواجب.

قال الخلوتي: قوله: ويذبح واجباً قبل نفل استحبابا قياسا على الصدقة. انتهى.

وقد سبقه إلى هذا خاله منصور في «شرح الإقناع»[٩] حيث قال: ولعل المراد استحبابا مع

---

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٧ كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٢٧٩٢ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦٠ – عند قول الموفق: وإن ذبحها بيده، كان أفضل –: «بلا نزاع، ونص عليه».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٥٦٥ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة، بلا توكيل، والتسمية والتكبير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث / ١٧٦٥ كتاب المناسك، باب رقم ١٩ بدون ترجمة، وأحمد في المسند، رقم الحديث / ١٩٠٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٤ رقم الحديث ٢٩١٧ كتاب المناسك، باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٠، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٠، رقم الحديث / ١٣١٩ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من انتهب فليس منا»، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧ كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى، و٢٤١ كتاب الحج، باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس، و٧/ ٢٨٨ كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح.
والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٥ عن عبد الله بن قُرْط الأزدي رضي الله عنه بلفظ: «بدنات خمس، أو ست».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٦) كما في حديث جابر في صفة حجة الوداع. أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨.

(٧) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٨ وكلاهما للبهوتي.

(٨) ٢/ ٦٠٣.

(٩) كشاف القناع ٦/ ٤١٧ ونص كلامه: «ولعل المراد: استحباباً مع سعة الوقت.
وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق».

سعة الوقت، وقد تقدم - أي: في باب الزكاة[(١)] من «الإقناع»[(٢)] - لمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق. انتهى.

وسن إسلام ذابح[(٣)]؛ لأنها قربة، فينبغي أن لا يليها غير أهلها[(٤)]، وإن وكل من يصح ذبحه، ولو ذميا كتابيا، جاز مع الكراهة[(٥)]، وفاقا للشافعي[(٦)]، وأبي ثور، وابن المنذر[(٧)]، وممن كره ذلك علي[(٨)]، وابن عباس[(٩)]، وجابر[(١٠)].

---

(١) ونص كلام الإقناع، وشرحه في كتاب الزكاة ٥/ ٥٠: «وله أي لمن وجبت عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته كالصدقة قبل قضاء دينه، إن لم يضرَّ بغريمه».

(٢) الحجاوي ١/ ٤٤٧.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٥٩: «تنبيه: أفاد المصنف - أي الموفق في المقنع - رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلمٌ، جوازُ ذبح الكتابي لها، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٨٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٩، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٢.

(٥) قال الفتوحي في معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٨: «فإن استناب ذمياً في ذبحهما - أي الهدي والأضحية - أجزأت مع الكراهة، وهذا المذهب».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٤.
وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٩٣ - عند قول الحجاوي: أو يوكل مسلماً -: «عُلِمَ منه أنه لا يصح أن يوكل كتابياً مع أن ذبح الكتابي حلال، لكن لما كان ذبح هذه الذبحة أو نحر هذه النحيرة عبادة لم يصح أن يوكل فيه كتابياً؛ وذلك لأن الكتابي ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه كافر لا تقبل عبادته، ولو وكل كتابياً ليذبح له ذبيحة، أو ينحر له نحيرة للأكل، فذلك لا بأس به، فالتضحية أو الهدي لا يجوز من غير المسلم؛ وذلك لأنه ليس من أهل القربة، فإذا كان لا يصح ذلك منه لنفسه فلا يصح منه لغيره؛ ولهذا اشترط المؤلف «أو يوكل مسلماً ويشهدها»».

(٦) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٨٨: «وكل ذبح كان واجباً على مسلم فلا أحب له أن يولي ذبحه النصراني، ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه؛ لأنه إذا حلَّ له لحمه فذبيحته أيسر، وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي».
وينظر: المجموع للنووي ٨/ ٣٠٧.

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٩.

(٨) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٤. عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني».
وأخرج ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٨٠ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يذبح أضاحيكم اليهود، ولا النصارى، لا يذبحها إلاَّ مسلم».

(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٤. عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لا يذبح أضحيتك إلاَّ مسلم».

(١٠) أخرج ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٨٠ عن أبي سفيان عن جابر: «لا يذبح النسك إلَّا مسلم».
قال ابن حزم ٧/ ٣٨٠: «وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح - أيضاً -: «لا يذبح النسك إلاَّ مسلم، وعن إبراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلاَّ مسلم».

وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم[١]، وهو قول مالك[٢]؛ لحديث ابن عباس الطويل مرفوعا «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»[٣].

قلت: ومراد الأصحاب بجواز توكيل الذمي الكتابي في ذبيحة هدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يذبح الأضحية أو الهدي أو ينحرهما في موضعه الشرعي بشروطه المعتبرة، أما إن كان يذبحها بضرب المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه أو بالكهرباء، كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزمن، فإنه لا يصح توكيله، ولا تحل ذبيحته بذلك؛ لأن ذبحه للبهيمة على هذه الصفة لا يسمى ذكاة، ولا تحل بذلك، بل حكمها حكم الميتة، فهي حرام، كما لو فعل ذلك مسلم وأولى. والله أعلم.

ويشهد أضحيته وهديه ندبا، إن وكَّل في تذكيتهما[٤]؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: «واحضروها إذا ذبحتم؛ فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها»[٥] وروي أنه ﷺ قال لفاطمة: «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها»[٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٨٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٥٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٨.

(٢) يقول ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٦٥: «فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم فقيل في المذهب عن مالك يجوز، وقيل: لا يجوز، وسبب الاختلاف: هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنه لا يصح منه وجود هذه النية، ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب – أعني قوله، تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ – قال: يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزئ، وهو أصل قول ابن وهب».

وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٨٠: «وقال مالك: لا يذبحها إلاَّ مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها».

(٣) لم أقف عليه. وينظر: هامش رقم (٩) من الصفحة السابقة.

(٤) المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٨، والمقنع ٩/ ٣٥٩، والكافي ٢/ ٤٨٨، والمغني ١٣/ ٣٩٠ وجميعها لابن قدامة، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٩٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٣٩ رقم الحديث/ ٦٠٠، وفي المعجم الأوسط ٣/ ٢٤٧ رقم الحديث/ ٢٥٣٠، وفي الدعاء ٢/ ١٢٤٤ رقم الحديث/ ٩٤٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩ كتاب الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده، وجواز الاستنابة فيه، ثم حضوره الذبح؛ لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم، وفي شعب الإيمان ٥/ ٤٨٣ رقم الحديث/ ٧٣٣٨.

من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قال الذهبي في التلخيص: «أبو حمزة ضعيف جداً».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٧: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».

ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان[١]، أي الموكل له.

وتعتبر نية كونها أضحية من الموكل وقت التوكيل في الذبح[٢].

وفي «الرعاية» ينوي الموكل كونها أضحية عند الذكاة، أو الدفع إلى الوكيل؛ ليذبحها إلا مع تعيين بأن يكون المهدى معيناً أو الأضحية معينة، فلا تعتبر النية[٣].

ولا تعتبر تسمية المضحى عنه، ولا المهدى عنه؛ اكتفاء بالنية[٤].

فَصْلٌ

وقت ابتداء ذبح أضحية، أو هدي نذر، أو تطوع، أو هدي تمتع، أو قران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد الذي تصلى فيه[٥]؛ ولو قبل الخطبة[٦]. والأفضل بعدها، وبعد ذبح الإمام إن كان؛ خروجا من الخلاف[٧]؛ لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه[٨].

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٢٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٣) كلام صاحب الرعاية أورده المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦١ ونصه: «قال في الرعاية: وإن وكل في الزكاة من يصح منه نوى عندها، أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه احتمل وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده، فمن أراد نوى إذاً».
وانظره عند الحجاوي في الإقناع ٢/ ٤٥.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٠.

(٥) المقنع ٩/ ٣٦١، والمغني ٥/ ٣٠٠ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٦١، ٣٦٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٣، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣١٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٦١ – ٣٦٢، وتصحيح الفروع ٣/ ٥٤٥ وكلاهما للمرداوي، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٠، ٥٠٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٦) لأن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، فلا تكون شرطاً.
ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٦٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٤.

(٧) يعنى خلاف من قال: إن وقته بعد صلاة العيد والخطبة، كما اختاره الموفق في الكافي ٢/ ٤٨٩ حيث يقول: «وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠١. ويقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٩٦: «الصحيح أنه يكتفى بالصلاة، ولكن الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام».

(٨) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٩٥٥ كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ورقم / ٩٨٣ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء، وهو يخطب، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦١ كتاب الأضاحي، باب وقتها. =

أو بعد قدر الصلاة بعد دخول وقتها بمحل لا تصلى فيه[١]؛ كأهل البوادي من أصحاب الطُّنُب[٢]، والخركاوات[٣]، ونحوهم.

قال مرعي: ويتجه، أو ببلد لا تجب عليهم[٤]. انتهى.

فدخول وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها[٥]. أما من بمصر أو قريةٍ يصلى فيها العيد، فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده[٦].

قال في «الإقناع، وشرحه»[٧]: ووقت ابتداء ذبح يوم العيد بعد الصلاة، ولو سبقت صلاة إمام

= وعند البخاري: «ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له».
أما لفظ: «ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» الذي أورده المصنف.
فهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٩٨٥ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، ورقم / ٥٥٠٠ كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، ورقم / ٥٥٦٢ كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد...، ورقم / ٧٤٠٠ كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله – تعالى – والاستعاذة بها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٠ كتاب الأضاحي، باب وقتها...
ولعل المصنف تبع البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٠٠ في إيراد هذا الحديث الملفق من حديثين.

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦٥: «حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم، ومن في حكمهم – كأصحاب الطنب، والخركاوات، ونحوهم، في وقت الذبح – حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، فإن قلنا: وقته بعد صلاة العيد في حقهم فقدرها في حق من لا تجب عليه كذلك، وإن قلنا: بعد الصلاة والخطبة فقدرها كذلك في حقهم، وإن قلنا مع ذلك: ذبح الإمام اعتبر قدر ذلك أيضاً، وقد علمت المذهب في ذلك، فكذا المذهب هنا، هذا الصحيح من المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٤، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٥٢.

(٢) الطُّنُب: بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت. وفي الحديث الصحيح: «فلان خر على طُنُبِ فسطاط...». ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ٣٦٧ مادة «طنب»، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٣٧٤، والقاموس المحيط للفيروزابادي ١/ ١٠٥ مادة «طنب».

(٣) الخركاه: كلمة فارسية معربة تطلق على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكناً لهم، ثم أطلقت على سُرادِق الملوك والوزراء.
ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة لأدّى شير/ ٥٣،٥٤، ومعجم المصطلحات التاريخية/ ١٦٠.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٤٥٢.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠١.

(٦) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٤، ٦٠٥.

(٧) ٦/ ٤٠٠، ٤٠١.

في البلد الذي يتعدد فيه العيد جاز الذبح لتقدم الصلاة عليه. انتهى ملخصا.

وآخر وقت ذبح أضحية، أو هدي نذر، أو تطوع، أو هدي تمتع، أو قران آخر اليوم الثاني من أيام التشريق[١].

فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده[٢] وهو قول عمر[٣]، وابنه[٤]، وابن عباس[٥]، وأبي هريرة[٦]، وأنس[٧]، وأبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ[١٠].

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٢.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦٧ – عند قول الموفق... إلى أخر يومين من أيام التشريق –: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والكافي ٢/ ٤٩٠، والمغني ٥/ ٣٠٠ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٦٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٤) أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٧ رقم الحديث/ ١٢ كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى. عن نافع عن ابن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». وروي بلاغاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك. ينظر: الموطأ ٢/ ٤٨٧ رقم الحديث/ ١٢ كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٩٧ كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده، والمحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.
وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٦ كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام نسك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر».
قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩/ ٢٩٦: «في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال أحمد: متروك، ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء، وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر». وقال في ٩/ ٢٩٧: «لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة...» الخ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كما في المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٧ كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى ويومين بعده، عن أنس رضي الله عنه قال: «الذبح بعد النحر يومان». وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٨) مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ٣/ ١٢٦، وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(٩) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣٦، والمقدمات لابن رشد ١/ ٤٣٧، وشرح التنوخي على الرسالة ١/ ٣٧٣، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٣٧٣. وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧.

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٦٧ وذكر أن الإمام أحمد لم يذكر أنساً، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن آخر وقت الذبح لأضحية أو هدي آخر أيام التشريق[١]، وروى عن علي أنه قال: «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده»[٢] حكاه النووي في «شرح مسلم»[٣]، وحكاه - أيضاً - عن جبير بن مطعم، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، وداود الظاهري، والأوزاعي، وابن المنذر، ومشى عليه في «الإيضاح»[٤]، وهو مذهب الشافعي[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رَحِمَهُ اللهُ، فعلى هذه الرواية تكون أيام النحر أربعة يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

والتضحية وذبح الهدي في يوم العيد أفضل[٧]، وأفضله عقب الصلاة، والخطبة، وذبح الإمام، إن كان[٨]، وتقدم[٩]؛ لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف[١٠]، ثم ما يلي يوم العيد أفضل مسارعة للخير[١١].

ويجزئ ذبح هدي أو أضحية في ليلتي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق[١٢]؛ لدخوله في

---

(١) لم أقف على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من الكتب، وهي قول لبعض الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي / ٢١٣. وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٢. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين حيث يقول في الشرح الممتع ٧/ ٢٩٦ - بعد أن ذكر في المسألة أربعة أقوال -: «ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده». اهـ، ثم ساق الأدلة على ذلك.

(٢) أخرج ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩٧ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الأيام المعدودات يوم النحر، ويومان بعده». وليس كما ذكره المصنف عن النووي.

(٣) ١٣/ ١٢١، وفي المجموع ٨/ ٢٨٩ ولم يذكر الأوزاعي، وابن المنذر.

(٤) أي النووي / ٣٣٧. وينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٣٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) المجموع للنووي ٨/ ٢٨٧ وقال: «وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق». وقال في ٨/ ٢٨٩: «أيام نحر الأضحية: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا».

(٦) الاختيارات للبعلي / ٢١٣.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٨، ٣٦٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(٩) ينظر: ص٩١٦.

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(١١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٣ وكلاهما للبهوتي.

(١٢) قال الموفق في المغني ٥/ ٣٠١: «فأما الليالي المتخللة لأيام النحر، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ فيها ذبح الهدي والأضحية... وقال غيره من أصحابنا: يجوز في ليلتي يومي التشريق الأوليين، وهو قول أكثر الفقهاء. وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد».

وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦٩: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي وأصحابه». =

مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام[(١)].

وفي «الإقناع»[(٢)]: يجزيء مع الكراهة؛ للخروج من الخلاف[(٣)]، وهو قول أبي حنيفة[(٤)]، وأصحابه، والشافعي[(٥)]، وإسحق[(٦)]، وأبي ثور[(٧)]، والجمهور[(٨)]. وظاهر «المنتهى»[(٩)] لا يكره، واختار الخرقي لا يجزئ الذبح في ليلتيهما[(١٠)]، وهو اختيار الخلال، ونص عليه في رواية الأثرم[(١١)]، قال في «الفروع»[(١٢)]: وعنه لا يجزئ ليلا اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة، والخرقي وغيرهما. انتهى.

وهو المشهور عن مالك[(١٣)]، وعليه عامة أصحابه.

وحكم ليلة اليوم الثالث حكم ليلتي اليوم الأول والثاني على الرواية الثانية.

ووقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محظور فعله في الإحرام - كلبس، وطيب، وحلق رأس،

= وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٦٩: «وروي عن أحمد أن الذبح يجوز ليلاً، اختاره أصحابنا المتأخرون».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١١، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٣.

(٢) الحجاوي ٢/ ٤٥. ونصه: «ويجزئ في ليلتهما مع الكراهة».
قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٢٩٨ - بعد أن اعترض على التعليل بالخلاف -: «والصحيح أنه لا تعليل بالخلاف. وهو اختيار شيخ الإسلام... فالصواب أن الذبح في ليلتهما لا يكره، إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل».

(٣) التعليل بالخروج من الخلاف من كلام البهوتي في كشاف القناع، وليس من كلام الحجاوي في الإقناع ٦/ ٤٠٣.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ٦/ ٥.

(٥) الأم للشافعي ٢/ ١٩١، والبيان للعمراني ٤/ ٤٣٧، والمجموع للنووي ٨/ ٢٨٧، وهداية السالك لابن جماعة ٣/ ١١٢٤.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٠، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩٠.

(٧) المجموع للنووي ٨/ ٢٩٠.

(٨) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٩٠: «وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور والجمهور».
وقال الموفق في المغني ٥/ ٣٠١: «وهو قول أكثر الفقهاء».

(٩) الفتوحي ٢/ ١٨٦ ونصه: «وتجزئ في ليلتيهما».

(١٠) المقنع ٩/ ٣٦٩، والكافي ٢/ ٤٩٠، ٤٩١، والمغني ٥/ ٣٠١ وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٦٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٦٩.

(١١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦.

(١٢) ابن مفلح ٣/ ٥٤٦.

(١٣) قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤٢٣: «ولا يضحي بليل عند مالك وأصحابه، فإن فعل لم تجزه عندهم».

ونحوه – من حين فعل المحظور[١].

وإن أراد فعل المحظور؛ لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعل المحظور[٢]؛ لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث، وتقدم في باب الفدية ذكر ذلك[٣].

ووقت ذبح ما وجب من الدماء لترك واجب في حج أو عمرة من حين ترك الواجب[٤]، ولا يختص ذلك بأيام النحر، فلو ترك الإحرام من الميقات، أو خرج من عرفة قبل الغروب جاز ذبح ما وجب من الدم بسبب ذلك قبل أيام النحر وبعدها، لكن بشرط كون الذبح بالحرم، هذا في أحد واجبات الحج وفي فعل المحظور في الحرم، وأما إذا فعل المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك بالحرم، بل يجوز ولو خارجا عنه غير قتل الصيد، فلا يجزئ إلا في الحرم.

وإن ذبح هدياً أو أضحية قبل وقته لم يجزئه[٥]؛ كالصلاة قبل الوقت، وصنع به ما شاء؛ لأنه لحم، وعليه بدل الواجب؛ لبقائه في ذمته[٦].

وإن فات وقت الذبح قبل ذبح هدي أو أضحية ذبح الواجب قضاء، وفعل به كالأداء[٧]؛ أي كالمذبوح في وقته المعتبر؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي والأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في الوقت، ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح؛ لأنه سنة فات محلها[٨]، فلو ذبح التطوع بعد خروج الوقت، وتصدق به كان لحما تصدَّق به، لا

(١) المحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦ وفيه: «ما وجب بفعل محذور»، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٢) المحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٣) ينظر: ص٤٠٠ هامش رقم (١)، وص٤٠٧ هامش رقم (٨).

(٤) المحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٦٦: «لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه، وله أن يفعل به ما شاء، على الصحيح من المذهب». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(٦) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٣.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٠ – عند قول الموفق: فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً، وسقط التطوع، فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٠، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٥.

(٨) قال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٠٤: «لأن المُحَصّل للفضيلة الزمان، وقد فات».

أضحية وهديا[١].

فوائد: الأولى: عقار وقفه مالكه، وجعل من ريعه أضحية لشخص أو أشخاص، فاشترى الوصي من غلته أضحية، ومضت أيام النحر، ولم تذبح لعذر أي غيره، لزم الوصي ذبحها أي وقت كان، لأنها وجبت بنفس الشراء من غلة العقار الموقوف عليها، فتعينت به، أما إن مضت أيام النحر قبل شراء الأضحية فإنه يؤخرها إلى العام المقبل، ويذبحها مع أضحية ذلك العام. والله أعلم.

الثانية: الوصي على ذبح الأضاحي: هل له أن يشتريها قبل عيد يوم النحر أو لا يشتريها إلا وقت الذبح؟ وهل إن اشتراها قبل وقت الذبح يضمن إن تلفت أم لا؟ فإن ضاعت، ووجدها بعد أن مضت أيام النحر ما يفعل بها؟ الظاهر أنه يرجع في ذلك إلى العادة، فإن كانت عادة أهل بلده جارية بشراء الأضاحي قبل وقت الذبح فله شراؤها قبله، ولا ضمان عليه إن ضاعت؛ لعدم تعديه، وإلا تكن عادة أهل بلده جارية بالشراء قبل وقت الذبح فليس له ذلك، فإن اشتراها في هذه الحال وتلفت فالظاهر أنه يضمن؛ لوجود التعدي منه، وإذا ضاعت ووجدت بعد مضي أيام النحر فإنها تذبح حال وجودها، ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت في وقت الذبح. والله أعلم.

الثالثة: إذا أوصى بنخلة في أضحية كل عام فعام ذلك ثمرة النخلة، فمتى حصلت ثمرة النخلة اشترى بها أضحية أيام النحر، فإن لم تف الغلة بالأضحية أرصدت قيمتها إلى العام المقبل، واشترى بها مع ثمن غلة العام المقبل أضحية، وإذا عين إنسان أضحية، وضاعت منه، ثم وجدها بعد مضي أيام النحر، لزمه ذبحها؛ لوجوبها بالتعيين، ويفعل بها كما يفعل بها لو ذبحت في أيام النحر. والله أعلم.

الرابعة: قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: الظاهر أنه إذا أوصى بثلاث أضاح مثلا تشترى بأربعين مثلا جاز التفاضل في أثمانها، ولو كان قد عين كل أضحية لشخص تبرعا. انتهى.

وقال - أيضاً -: إذا لم تكف غلة الموقوف على أضحية أرصدت للسنين المقبلة حتى تكفي، ولو أعواما؛ لأنه العرف. انتهى.

فصل

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب؛ لوضعه شرعا، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه، ويتعين الهدي - أيضاً - بتقليده النعل، والعُرَى، وآذان القِرَب، بنية كونها هدياً، أو إشعاره مع نية الهدي[٢]؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ، إذا كان الفعل يدل على المقصود؛

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٢: «هذا المذهب».

=

كمن بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه[١].

ولا يتعين الهدي بشرائه، ولا بسوقه مع النية فيهما من غير تقليد أو إشعار[٢]؛ لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي، والتعيين إزالة ملك على وجه القُربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما؛ كالعتق، والوقف[٣] لا يحصلان بالنية حال الشراء، كإخراجه[٤] مالاً للصدقة به[٥]، فلا يلزمه التصدق به.

وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية[٦].

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية[٧].

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٨]: لا إن قاله نحو متلاعب، ويدَّين. انتهى.

فتصير واجبة بقوله: هذه أضحية، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حرّ؛ لوضع الصيغة لذلك شرعا.

ويتعين كل من الهدي والأضحية بقوله: هذه لله، أو هذه صدقة[٩]؛ لأن هذه الصيغ خبر أريد به الإنشاء، كصيغ العقود[١٠].

قال في «الموجز» و«التبصرة»: إذا أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله عليَّ ذبحها، لزمه تفريقها على الفقراء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»: لو قال: لله علي ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها؛ لبقاء المستحق لها[١١]. انتهى.

= وينظر: المقنع لابن قدامة ٩/ ٣٧٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٦، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٥٦.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤ وكلاهما للبهوتي.

(٢) قال الموفق في المغني ٥/ ٤٣٧: «ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة، في قول أكثر أهل العلم».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٤ – عند قول الموفق: ولو نوى حال الشراء، لم يتعين –: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب». وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(٤) في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٤: «وكإخراجه».

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٤.

(٦) لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملاعلي قاري / ٥٢٣ مع إرشاد الساري.

(٧) المقنع لابن قدامة ٩/ ٢٧٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٢٧٢، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، والفتوحي منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٨) غاية المنتهى ١/ ٤٥٦.

(٩) منتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٦.

(١٠) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٤.

(١١) من قوله: قال في الموجز... إلى قوله: لبقاء المستحق لها، نص كلام المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٤. =

والمستحق لها هم الفقراء.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أنها تتعين بالشراء مع النية[١]. واختاره شيخ الإسلام[٢]، وهو قول مالك[٣] قال: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت، كالهدي بالإشعار.

فائدة: اعترض المحب بن نصر الله في «حواشي المحرر» على قول الأصحاب: ويتعين هدي بهذا هدي... إلى آخره، بأن الهدي منه واجب وتطوع، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب؛ إذ يجوز أن يريد هذا هدي تطوعت به أو تطوع به، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، ويلزم أنه إذا قال: هذا المال صدقة، أنه يلزمه، كما لو قال: لله على أن أتصدق به. انتهى كلام ابن نصر الله البغدادي تلميذ زين الدين بن رجب.

قال الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى»: ويجاب بأن هذه الصيغة للإنشاء، والتطوع لا يحتاج لإنشاء[٤]. انتهى.

قال الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور في «حاشيته على المنتهى»: هذا الجواب فيه تسليم أن هذه الصيغة نص في الوجوب، ولم لا يجوز أن يكون المراد بقولهم «يتعين» يتميز، بدليل أنهم عطفوا على الهدى الأضحية مع أنها سُنة عندنا معاشر الحنابلة لا واجبة، ومعنى الكلام أنه يتميز الهدي عن غيره، والأضحية عن غيرها بقوله: هذا هدي، أو هذه أضحية من الصيغ القولية، أو بالاشعار، ونحوه من القرائن الفعلية، ولو كان المراد بقولهم «يتعين»: يجب، كما فهم ابن نصر الله، لاقتضى إيجاب الأضحية إلا أن يلتزم أن الأضحية في الأصل سُنة، وأنها بمجرد قوله: هذه أضحية تصير واجبة، وفيه نظر. انتهى كلام الخلوتي.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب - بل صريحه - أنهم أرادوا بقولهم: ويتعين هدي إلى آخره: الوجوب.

قال في «المغني»[٥]: ويحصل الإيجاب بقوله: هذا هدي، أو بتقليده[٦]، أو إشعاره ناوياً به الهدي... إلى أن قال: الحال الثاني أن يوجب[٧] بلسانه، فيقول: هذا هدي، أو يقلده، أو يشعره، ينوي

= وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٨.

(١) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٤ نقلًا عن الفائق.

(٣) الذي نقله ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤١٨، ٤١٩: أن الضحية عند مالك مخالفة للهدي، لأن الهدي يجب بالقول وبالتقليد والإشعار، ولا تجب الضحية عنده إلاَّ بالذبح خاصة، إلاَّ أن يوجبها بالقول قبل ذلك.
وينظر: مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ٢/ ١٢٥ مع حاشية الدسوقي.

(٤) من قوله: اعترض المحب ابن نصر الله... إلى قوله: لا يحتاج لإنشاء، من كلام البهوتي في حاشيته على المنتهى المسماة إرشاد أولي النهى ١/ ٥٦٨.

(٥) ابن قدامة ٥/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٦) في المغني ٥/ ٤٣٧: «أو بتقليده وإشعاره».

(٧) في المغني ٥/ ٤٣٨: «أن يوجبه بلسانه».

بذلك إهداءه، فيصير واجباً معيناً[(١)] يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يد صاحبه كالوديعة، يلزمه حفظه، وإيصاله إلى محله، فإن تَلِفَ بغير تفريط منه، أو سرق، أو ضل، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، وإنما تعلق الحق بالعين، فسقط بتلفها، كالوديعة، فأما إن أتلفه، أو تلف بتفريطه، فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجباً لغيره، فضمنه، كالوديعة. انتهى ملخصاً.

قال في «الشرح الكبير»[(٢)]: وكذلك الأضحية تتعين بقوله: هذه أضحية، فتصير واجبة بذلك. انتهى.

وقال في «الشرح»[(٣)] – أيضاً –: فإن ذبحها قبل وقتها لم تجزه، وعليه بدلها، إن كانت واجبة بنذر أو تعيين. انتهى.

قال الخرقي: وإيجابها أن يقول: هذه أضحية[(٤)].

قال في «الكافي»[(٥)]: وإن قلده، أو أشعره، وجب بذلك، وإن نذره، أو قال: هذا هدي أو لله، وجب. وقال: ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية في إيجابهما. انتهى.

فعباراتهم صريحة في أن المراد بقولهم «ويتعين» الوجوب، ففي تنظير الخلوتي نظر واضح؛ لأن كلام الأصحاب ظاهر، بل صريح، في أن الهدي والأضحية يجبان بقول المهدي والمضحي: هذا هدي، وهذه أضحية، وأما ما بحثه المحب بن نصر الله من أن هذه الصيغة لو كانت للوجوب لم يكن لهدي التطوع صيغة، فقد أجاب عنه الشيخ منصور: بأن هذه الصيغة للإنشاء – يعني: لإنشاء الوجوب – والتطوع لا يحتاج لإنشاء[(٦)]، وهو جواب سديد مفيد. والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداغي في مجموعه المسمى «تحفة الطالب»: الأضحية سُنة مؤكدة، ولا تجب إلا بنذر أو تعيين، فإذا قال: هذه أضحية تعينت، ووجبت.

ثم التعيين الموجب، إما مطلق، كأن يقول: هذه أضحية، ولم يقيدها بعام بعينه، فيجب ذبحها بأي عام ما، ويتعين ذبحها في أيام النحر فقط، فإذا فات عام أرصدها، أو باعها، وأرصد ثمنها إلى عام آخر، فيذبحها في أيام النحر، وإما مقيد، كأن يقول: هذه أضحية في هذا العام، فيذبحها فيه في أيام النحر وجوبا، فإن فاتت أيام النحر، ولم يذبحها؛ لعذر أوْ لا، ذبحها متى شاء أي وقت شاء من أيام السنة، يوم نحر أو غيره؛ لفوات وقتها المتعين لذبحها، وهو معنى قولهم: فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب، وفعل به كالأداء.

---

(١) في المغني ٥/ ٤٣٨: «متعيناً» وقال د. عبدالله التركي محقق المغني في أ، ب، م: «معيناً».

(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٣٧٢. (٣) المرجع السابق ٩/ ٣٧١.

(٤) مختصر الخرقي/ ١٣٦.

(٥) الموفق ابن قدامة، والنص الأول في ج ٢/ ٤٧٣ والنص الثاني في ج ٢ / ٤٧٧.

(٦) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٦٨، وينظر: ص٩٢٤ هامش رقم (٤).

وأما صفة التطوع الذي يسقط بخروج الوقت فهو أن ينوي الأضحية بشرائها، أو عند شرائها، أو حال شرائها، أو بسوقها بنية الأضحية من غير تعيين، أو يرسلها إلى محل، أو يحبسها عنده بنية الأضحية، أو يقول عند الشراء أو بعده: نريد أن نضحي بهذه، أو نريد هذه أضحية أو ضحايا، فهذا كله يطلق عليه اسم الأضحية، ولا تجب بذلك؛ لأن النية لا تؤثر في نقل الملك، كالعتق، والوقف، بخلاف التعيين باللفظ. وأما ما ذكره في «حاشية المنتهى» فبحث بحثه المحب بن نصر الله على خلاف ما قرروه في كتبهم، وقد عورض بأن قول المضحي: هذه أضحية إنشاء، والتطوع لا يحتاج إلى إنشاء، والله أعلم. انتهى كلام صاحب «المجموع» المذكور.

ولو أوجبها ناقصةً نقصاً يمنع الإجزاء - كالعوراء البيِّن عورُها، والعرجاء البين عرجها - لزمه ذبحها، كما لو نذره، ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية[١]؛ لما تقدم من الخبر[٢]، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة، ولم يوجد منه ما يوجبها[٣]؛ لأنه إنما أوجب ناقصة لا تجزئ في الأضحية.

فإن زال عيبها المانع من الإجزاء - كبرء المريضة، وبرء العرجاء، وزوال الهُزال - أجزأت[٤]؛ لعدم المانع، والحكم يدور مع علته[٥].

ولو عين معلوم العيب عما في ذمته من هدي، أو أضحية، لزمه ذبحه، ولا يجزئه هديا، ولا أضحية[٦].

قال في «المستوعب»[٧]: وإن حدث بالمعينة أضحية عيب - كالعمى والعرج، ونحوه - أجزأ ذبحها، وكانت أضحية. انتهى.

وإذا تعين الهدي والأضحية لم يزل ملكه عنهما، كالعبد المنذور عتقه، والمال المنذور الصدقة به، وجاز له نقل الملك في الهدي والأضحية المعينين بإبدال وغيره، وشراء خير منهما بأن يبيعهما

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٣، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(٢) وهو قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي.... ». سبق تخريجه في ص٩٠٣ هامش رقم (٧).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٤ . قال القاضي: «تجزئ في قياس المذهب».
وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٥.

(٦) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٧.

(٧) السامري ٤/ ٣٧٦. وعنه البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٠٥.

بخير منهما، أو بنقد، أو غيره، ثم يشتري به خيراً منهما[(١)]، نقله الجماعة عن أحمد[(٢)]، وهو اختيار الخرقي[(٣)]، وبه قال أبو حنيفة[(٤)]، ومالك[(٥)]، ومحمد بن الحسن[(٦)]؛ لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة[(٧)]، وجاز إبدال لحم ما تعين من هدي وأضحية بخير منه؛ لنفع الفقراء[(٨)]، واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز إبدالهما[(٩)]، وهو مذهب الشافعي[(١٠)]، وأبي يوسف[(١١)]، وأبي ثور[(١٢)].

فإن قيل: إذا جاز إبدال الهدي والأضحية بخير منهما، فهل العبد المنذور عتقه نذر تبرر يجوز بيعه وشراء خير منه أم لا؟ فالجواب أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الحق في العتق للعتيق، فإذا أبدل فات غرضه، والحق في الهدي والأضحية للفقراء، وإبدالهما بخير منهما أحظ لهم؛ لأنه يحصل معه الغرض وزيادة. والله أعلم.

ولا يجوز إبدال ما تعين من هدي، أو أضحية، أو لحمهما بمثل ذلك، ولا بما دونه[(١٣)]؛ إذْ لا حظ في ذلك للفقراء[(١٤)].

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٤٨: «ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه، وشراء خير منه، نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وذكر ابن الجوزي أنه المذهب». وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٥: «والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيه، وشراء خير منه، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٢/ ٢٨٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ٨٧٥ رقم ١١٧٤. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٥.

(٣) مختصر الخرقي/ ١٢٦ وقال: «ويجوز له أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها».

(٤) البناية على الهداية للعيني ٩/ ١٧٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٩، ومختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ٢/ ١٢٣ مع حاشية الدسوقي.

(٦) البناية على الهداية للعيني ٩/ ١٧٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٦ وكلاهما للبهوتي.

(٨) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٩.

(١٠) المجموع للنووي ٨/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(١١) البناية على الهداية للعيني ٩/ ١٧٢.

(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٧.

(١٣) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٣٧٧ – عند قول الموفق: إلا أن يبدلها بخير منها –: «يدل على أنه لا يجوز بدونها؛ لأنه تفويت جزء منها، فلم يجز، كإتلافه، وهذا لا خلاف فيه، ويدل على أنه لا يجوز إبدالها بمثلها؛ لعدم الفائدة فيه».
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٨ – عند قول الموفق: إلا بخير منه –: «أنه لا يجوز بمثله، وهو الصحيح من المذهب، سواء كان في الهدي أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء، نص عليه».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٧، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٨، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢٨٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦.

(١٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٦.

وإن اشترى هدياً أو أضحية، وعينها لذلك، ثم علم عيبها بعد التعيين، ملك الرد، واسترجاع الثمن، ويشتري به بدلها، كما يملك أخذ أرشه، وإن أخذ الأرش اشترى به شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يبلغ تصدق به، أو اشترى به لحما، وتصدق به[(١)].

وإن اشترى هديا أو أضحية، وعينها، ثم بانت مستحقة بعد التعيين لزمه بدلها نصا، نقله علي بن سعيد، قاله في «الفروع»[(٢)].

قال الشيخ محمد الخلوتي: ينبغي أن تقيد المسألة بالمعين عما في ذمته، أما المعين ابتداءً فالظاهر أنه إذا بان مستحقاً لا يلزمه بدله، لكن كلامهم ليس فيه هذا القيد، كما لو قال عن عبد غيره: هذا حر، أو عن مال غيره: هذا صدقة. انتهى كلام الخلوتي، وهو وجيه؛ لأن المعين ابتداء إذا تلف بغير تعد، أو سرق، أو ضل ونحوه، لا يجب عليه بدله، كما يأتي، إن شاء الله[(٣)]. والله أعلم.

وعلى القول بأنه يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة بعد التعيين لا يلزمه بدلها إذا بانت مستحقة قبل التعيين؛ لعدم صحة التعيين إذاً.

وإن مات بعد تعيين الهدي، أو الأضحية، لم يجز بيعها في دَيْنِه، ولو لم يكن له وفاء إلا منها؛ لتعلق حق الله بها، وتعين ذبحها، وكما لو كان حيًّا، ولزم الورثة ذبحها، ويقومون مقامه في تفرقتها، وكذا في أكل وهدية حيث جازا، كسائر الحقوق التي له، وعليه[(٤)].

وإن أتلف الأضحية أو الهدي متلف – ربُّها، أو غيره – وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة في الأولى، أو اشترى بالثمن في الثانية مثلها، صارت المشتراة معينة بنفس الشراء[(٥)]؛ كبدل رهن، أو وقف أتلف، ونحوه؛ لقيام البدل مقام مبدله[(٦)].

---

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٧.

(٢) ابن مفلح ٣/ ٥٤٩. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٩. وينظر: ٥/ ١٤٩.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٦، ٥٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٧.

(٥) قال ابن رجب في القاعدة الحادية والأربعين / ٥٤: «إذا تعلق بعين حقٌّ تعلقاً لازماً، فأتلفها من يلزمه الضمان: فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف، ويتخرج على ذلك مسائل» ثم ذكر منها: «إذا أتلف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم أشترى بالقيمة أو الثمن مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟ يتخرج على وجهين». وينظر: الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٧٧ حيث نقل نص كلام ابن رجب، وأحال عليه، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٧.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٧.

ولمن عين هديا أو أضحية الركوب لحاجة فقط، بلا ضرر[١].

قال الإمام أحمد:لا يركبها إلا عند الضرورة[٢]. وهو قول الشافعي[٣]، وابن المنذر[٤]، وأصحاب الرأي[٥]؛ لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهرا» رواه الإمام أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]، ولأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة، كملكهم[١٠]، فإن احتاج إليه، وتضررت بركوبه لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[١١].

ويضمن نقصها الحاصل بركوبه[١٢]؛ لأنه تعلق بها حق غيره[١٣].

قال في «الشرح الكبير»[١٤]: فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان، إحداهما: لا يجوز لما ذكرنا، والثانية: يجوز؛ لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك في الثانية أو الثالثة» متفق عليه. انتهى.

وإن ولدت التي عينها أضحية ابتداء، أو عن واجب في الذمة، ذبح ولدها معها، سواء عينها

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٨ – عند قول الموفق: وله ركوبها عند الحاجة، ما لم يضر بها: «مفهوم قوله: وله ركوبها عند الحاجة، أنه لا يجوز عند عدمها، وهو صحيح، وهو المذهب، أي أنه لابد من الحاجة، وانتفاء الضرر».
وينظر: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٩، والمنور للآدمي / ٢٣٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٢، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٧.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٦٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٨٥.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٨٥.

(٥) مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ١/ ٢١٠، وبداية المبتدى وشرحها الهداية للمرغيناني ١/ ١٨٧.

(٦) في المسند، رقم الحديث / ٧٤٥٤، ١٠١٩٢.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٤ كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٨) في سننه، رقم الحديث / ١٧٦٠ كتاب المناسك، باب ركوب البدن.

(٩) في سننه، رقم الحديث / ٢٨٠٤ كتاب المناسك، باب ركوب البدنة بالمعروف.

(١٠) هذا نص تعليل الموفق في المغني ٥/ ٤٤٣.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٧.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٧ وكلاهما للبهوتي.

(١٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٧٩: «على الصحيح من المذهب».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(١٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٧ وكلاهما للبهوتي.

(١٤) ابن أبي عمر ٩/ ٣٧٣.

حاملا، أو حدث الحمل بعد التعيين[١]. وبهذا قال الشافعي[٢]؛ لأن استحقاق المساكين للولد حكمٌ ثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه، كولد أم الولد والمدبرة[٣].

وولد الهدي بمنزلة أمه - أيضاً - كولد الأضحية، يذبحه مع أمه إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدي، وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله ذبح في موضعه، كهدي عطب[٤].

ولا يشرب من لبن المعينة أضحية أو هدياً إلا ما فَضَل عن ولدها، فيجوز شربه[٥]؛ لقول علي: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها»[٦]، وبذلك قال الشافعي[٧]، ولأنه انتفاع لا يضرُّ بها، ولا بولدها[٨]، والصدقة به أفضل؛ خروجا من الخلاف[٩].

وقال أبو حنيفة[١٠]: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٠ - عند قول الموفق: وإن ولدت ذبح ولدها معها -: «بلا نزاع، وسواء عينها حاملًا، أو حدث الحمل بعده». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٢٦٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٨.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٢ - عند قول الموفق: ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها -: «بلا نزاع». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٠، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٨.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٣١، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧ كتاب الحج، باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها، ويحمل عليها فصيلها، و٩/ ٢٨٨ كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها. قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبو زرعة: هذا حديث صحيح». وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٣٢٩، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢٦٦.

(٧) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٦، والمجموع للنووي ٨/ ٢٦٦.

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٨ وكلاهما للبهوتي.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٨.

(١٠) جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٧٦: «ويكره الانتفاع بلبنها، فإن كانت التضحية قريبة ينضح ضرعها بالماء البارد، وإلاَّ حلبه، وتصدق به». وينظر: مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ١/ ٢١١، والهداية للمرغيناني ٤/ ٧٦، وتبين الحقائق للزيلعي ٦/ ٩، ولباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط للملاعلي قاري / ٥٢١ مع إرشاد الساري.

لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد، وحجتنا ما تقدم عن علي.

فإن خالف وحلب من الأضحية أو الهدي ما يضر بولدها أو بها أو ينقص لحمها حرم عليه ذلك، وعليه الصدقة به، فإن شرب اللبن ضمنه؛ لتعديه بأخذه[١].

ويباح أن يجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحتها[٢]، كما لو كانت في زمن تخف بجزه، وتسمن به، ويتصدق به ندباً[٣]، وله الانتفاع به؛ لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواما، وإن كان بقاء الصوف أو الوبر أو الشعر أنفع لها؛ لكونه يقيها الحر والبرد، حرم جزه، كما يحرم أخذ بعض أعضائها[٤].

ولا يعطى الجازر شيئاً منها أجرة[٥]، وبه قال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأصحاب الرأي[٨]؛ لحديث علي، وفيه «وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه[٩].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٨ وكلاهما للبهوتي.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٣ – عند قول الموفق: ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به إن كان أنفع لها –: «بلا نزاع في الجملة». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٣، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٨، والمنور للآدمي / ٢٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٣) وقد نص السامري في المستوعب ٤/ ٣٧٥ على استحباب التصدق، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٦٠٩ على الندب، وقد أطلق كثير من العلماء التصدق.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٠٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٣: «بلا نزاع». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠١، والمحرر للمجد ١/ ٢٥١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٣، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٤، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٨١.

(٧) معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٧٢ وعزاه إلى أكثر أهل العلم.

وينظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٧٤، ٧٥، والمجموع ٨/ ٣١٩ وكلاهما للنووي، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٠٢.

قال النووي في المجموع ٨/ ٣٢٠: «قال ابن المنذر: وكان الحسن، وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها، وهذا غلط منابذ للسنة».

وينظر: شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٧٥ وفيه الحسن البصري فقط.

(٨) مختصر القدوري، وشرحه اللباب للميداني ١/ ٢١٠، وبداية المبتدى، وشرحها الهداية للمرغيناني ٤/ ٧٦، وتبين الحقائق للزيلعي ٦/ ٩.

(٩) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧١٦ كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، ورقم / ١٨١٧ كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، ورقم ١٧١٨ كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣١٧، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.

ولأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها[١]، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه عن الواجب في ذمته، فأما إن دفع إليه منها هدية، أو صدقة فلا بأس[٢]؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها[٣].

وله أن ينتفع بجلدها، وجُلِّها[٤].

قال في «الشرح الكبير»[٥]: لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم، وكان علقمة، ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه. اهـ.

ويستحب أن يتصدق بالجلد والجُل[٦].

ويحرم بيع شيء من الذبيحة هديا كانت أو أضحية، ولو كانت تطوعاً[٧]؛ لأنها تعينت بالذبح[٨]، كما يحرم بيع الجلد، والجلِّ[٩]، لحديث علي «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٨٣، وقال: قال الزركشي: «وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث، ولو قيل بعمومه سداً للذريعة كان حسناً، وفيه شيء».

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩ وكلاهما للبهوتي.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٤ – عند قول الموفق: وله أن ينتفع بجلدها وجلها –: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».
وينظر: الممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٣٨٤.

(٦) قال السامري في المستوعب ٤/ ٣٧٣: «ويستحب أن يتصدق بجلودها وصوفها وجلالها».
وينظر: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٣٩، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٧) المقنع لابن قدامة ٩/ ٣٨٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٨) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٤، ٣٨٥ – عند قول الموفق: ولا يبيعه، ولا شيئاً منها –: «يحرم بيع الجلد والجل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٤، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٧، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩.

جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه[١].

قال البخاري في «صحيحه»[٢]: باب الجلال للبدن.

قال في «فتح الباري»[٣]: الجِلال - بكسر الجيم، وتخفيف اللام -: جمع جُل، بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٤]: ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه، ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت. وروي نحو ذلك عن الأوزاعي؛ لأن ينتفع هو[٥] وغيره، فجرى مجرى تفريق لحمها.

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثمنه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحق. انتهى.

قال ابن رجب في «القواعد»[٦]: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز، نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت. انتهى.

مسائل: المسألة الأولى: قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب، ودبغه بجزء منه، أو بصوفه صحيح، وإن اشترى جزء الدباغ صح، وإن كان المدبوغ جلدين، وهما أضحيتان لواحد، فاقتسم الجلدين هو والدباغ جاز، وإن كان المدبوغ جلدا جيدا، وأعطاه الدباغ جلدا رديئا عن نصفه ففيه الخلاف الذي في بيع كله. انتهى.

المسألة الثانية: إذا كان لإنسان وقف في أضاح، وأوصى عليه إنساناً يتولى قبض ريعه، ويشتري بقيمته أضاحي، وأذن الموصي للوصي في الأكل من الأضاحي التي ولاه عليها جاز ذلك، وصرح ابن عبد الهادي بجواز أكل الوصي منها كغيره، أما إذا قال الموصي لوصيه في الأضحية: لك جلدها ونحوه على سبيل الوصية له بذلك، أو على طريق العوض فالظاهر عدم جواز ذلك، وأما إذا قال: أذنت لك في الأكل من لحمها فلا مانع منه. قال الشيخ عبد الله بن ذهلان: يجوز للوصي على الأضحية الأكل منها؛ لأنه العرف، وإذا جعل الموصي أنها على يد واحد من ورثته أو غيره فقد بره بذلك. انتهى.

المسألة الثالثة: جلد الأضحية وجلها، ذكر العلماء أنه ينتفع بهما، أو يتصدق بهما، فهل تختص الصدقة بهما على الفقير والمسكين، أم يصح إعطاؤهما لغني هدية أو صدقة؟

---

(١) سبق تخريجه في ص٩٣١ هامش رقم (٩).

(٢) كتاب الحج، رقم الباب / ١١٣.

(٣) ابن حجر ٣/ ٦٩٤. قال الفيروزابادي في القاموس ٣/ ٣٣٩ مادة «جل»: «ما تلبسه الدابة لتصان به». وينظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ١٦٦ مادة «جل».

(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٥) في الشرح الكبير ٩/ ٣٨٦: لأنه ينتفع به هو وغيره.

(٦) القاعدة / ١٤٣ ص / ٣٤٠، وهي قاعدة: يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة، وذكر منها هذا الفرع.

الجواب: أما جلد الأضحية وجلها وغير ذلك فإذا قيدوا - أي العلماء - بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا للفقراء أو المساكين في الغالب من كلامهم؛ لأن تعبيرهم لغير الفقير والمسكين بالهبة والهدية ونحوهما، قاله الشيخ سليمان بن علي مجيباً به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل.

المسألة الرابعة: إذا دفعت جلد الأضحية لقريب أو صديق لي غني على طريق الإباحة والانتفاع، لا على طريق التمليك، فهل يصح الدفع إليه على هذا المنوال، وينتفع به كما أنتفع به أنا، ولا يصح له بيعه؛ لأني لم أدفعه له إلا لينتفع به، أم لا يصح دفعه له مطلقاً؟.

الجواب: أما جلد الأضحية فانتفاع القريب ونحوه به مع غناه جائز؛ لكون الدافع أقامه مقامه، فله أن ينتفع به كما تنتفع به، ويمنع مما أنت ممنوع منه، كالبيع ونحوه من المعاوضات، والله أعلم. قاله الشيخ سليمان بن علي مجيبا به الشيخ محمد بن عبد الله بن إسماعيل.

المسألة الخامسة: إذا أوصى إنسان بأضحية في غلة عقار فالظاهر أنها تكون متوسطة إذا كان الموصي من أهل المروءة؛ لأنه المعروف منه في حياته، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك منه فإنها تكون بأدون مجزئ، قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان.

قال الشيخ سليمان بن علي: إذا أوصى بأضحية في غلة عقار - مثلا- وأطلق، فإنه لا يلزم فيها إلا قدر المجزئ، لاسيما إذا كان في الورثة قاصر، فلا يجوز أعلى من القدر المجزئ، وإن كانت العادة جارية بخلاف ذلك. والله أعلم.

فصل

وإن عين هدياً أو أضحية، فسرق بعد الذبح من غير تفريط، فلا شيء عليه، وكذا إن عينه عن واجب في الذمة، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر بأن نذر هدياً أو أضحية، ثم عين عنه ما يجزئ، ثم ذبحه، فسُرِقَ، فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد، ولا تفريط، كالوديعة[1]. وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته، وسرق، ضمن ما في ذمته؛ لعدم تميزه عن ماله[2].

قال في «الشرح الكبير»[3]: فأما إن ساق الهدي ينوي به الواجب الذي في ذمته، ولم يعينه

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٦ عند قول الموفق: وإن ذبحها فسرقت، فلا شيء عليه منها ولو كانت واجبة: «هذا المذهب».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٦، ٣٨٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٠.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٠، ٤٠١.

بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك؛ لأنه لم يتعلق به حق لغيره، وله نماؤه، وإن عطب[١] تَلِفَ من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجبا، ولا يبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه، بمنزلة من عليه دين، فحَمَلَه إلى مستحقه، يقصد دفعه إليه، فتلف قبل أن يوصله إليه، ومتى عينه بالقول تعين، فإن ذبحه فسرق، أو عطب، فلا شيء عليه. قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا نحر فلم يطعمه حتى سُرِقَ، لا شيء عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ. وبهذا قال الثوري، وابن القاسم، صاحب مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: عليه الإعادة؛ لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبه ما لو لم يذبحه.

ولنا، أنه أدى الواجب عليه، فبرأ منه، كما لو فرقه، ودليلُ أنه أدى الواجب: أنه لم يبق إلا التفرقة، وليست واجبة؛ لأنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه؛ ولذلك لما نحر النبي ﷺ البَدَنات قال: «من شاء اقتطع»[٢]. انتهى.

وإن تلفت المعينة ابتداء هديا كانت أو أضحية، ولو قبل الذبح، أو سرقت قبل الذبح، أو ضلَّت، فلا بدل عليه إن لم يفرط؛ لأنه أمين.

وإن عيَّن عن واجب في الذمة ما يجزئ فيه كالمتمتع يعين دم التمتع، أو عن هدي نذره في ذمته، وتعيّب ما عينه عن ذلك، أو تلف، أو ضل، أو عطب، أو سرق قبل الذبح، ونحوه، كما لو غُصب، لم يجزئه؛ لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، كالدَّين يضمنه ضامن، أو يرهن به رهناً، فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين. فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن، أو تلف الرهن، بقي الحق في الذمة بحاله، ولزمه بدل ما تعيب، أو تلف، أو ضل، أو عطب، أو سُرق قبل الذبح ونحوه، إذا كان عينَّه عن واجب في ذمته، وإن كان أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه؛ لأن الواجب تعلَّق بما عينه عما في الذمة، وهو أزيد، فيلزمه مثله، وهو أزيد مما في الذمة، كما إذا عين عن دم التمتع بقرة مثلا، فتعيبت بفعله، أو تفريطه، أو سرقت، أو ضلت، أو غصبت، فيلزمه مثله، ولو زاد عما في الذمة[٣].

قال في «الشرح الكبير»[٤]: وإن عين عما في ذمته صحيحا، فهلك، أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين، وإذا أتلفه، أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين إن كان زائداً عما في الذمة؛ لأن الزائد تعلق به حق الله – تعالى – فإذا فوته لزمه ضمانه، كالهدي المعين ابتداء. انتهى.

---

(١) في الأصل: بعد قوله: «وإن عطب» بياض مقدار كلمة. (٢) أي كلام ابن أبي عمر في الشرح الكبير.

(٣) من قوله: وإن تلفت المعينة ابتداء... إلى قوله: ولو زاد عما في الذمة، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤١١ مع تصرف كثير في الألفاظ، وإحالة على الفروع، والإنصاف، وشرح المنتهى، وتصحيح الفروع.

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٣.

ولو ضحى اثنان، كلٌّ بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً، كفتهما، ولا ضمان على واحد منهما للآخر[١]؛ استحساناً[٢]؛ لإذن الشرع فيه، ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه[٣].

وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما ترادَّاه[٤].

لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به[٥].

وإن ذبح المعينة هديا أو أضحية ذابح في وقتها بغير إذن ربها أو وليه، ونواها عن ربها، أو أطلق، أجزأت عن ربها، ولا ضمان على الذابح[٦]. وبهذا قال أبو حنيفة[٧]؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فَعلَه غير صاحبه أجزأ عن صاحبه؛ كغسل ثوبه من النجاسة[٨]، ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، حيث لم يكن متعدياً؛ ولأن الذبح إراقة دم، تعين إراقته لحق الله - تعالى - فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد بغير إذن الإمام[٩].

وإن نوى الذابح الأضحية عن نفسه، مع علمه أنها أضحية الغير، لم تجز عن مالكها، ولا عن ذابحها بطريق الأولى، سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها صحيحة إن فرَّق لحمها؛

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥١ وقال: «والقياس ضدهما، ذكره القاضي وغيره».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١١.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١١، وكشاف القناع ٦/ ٤١١ وكلاهما للبهوتي.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١١.

(٤) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١١.

(٥) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١١.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٨٧: «فإن نوى ذبحها عن صاحبها أجزأت عنه، ولا ضمان على ذبحها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب... وإن ذبحها وأطلق النية فظاهر كلام المصنف هنا الإجزاء، وعدم الضمان، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والفائق، والشرح، والمغني، والوجيز، والرعاية الصغرى وغيرهم لإطلاقهم.... والصحيح من المذهب عدم الإجزاء، ووجوب الضمان. قدمه في الفروع».
والمصنف هنا تابع الموفق، والشارح، والمجد، وصاحب المنتهى، والإقناع في الإجزاء وعدم الضمان إذا أطلق النية.
ينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧٥، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٨، والمحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٠.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٤٧٨، ولم ينصا على أنه لأبي حنيفة، بل أطلقا القول.

(٨) هذا التعليل ردٌّ على الإمام مالك فيما ذهب إليه أنها تعتبر شاة لحم لمالكها أرشها، وعليه بدلها.
ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٢.

(٩) هذا التعليل ردٌّ على الإمام الشافعي فيما ذهب إليه أنها تجزئ، وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة، ومذبوحة.
ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٢.

لأنه غاصب متلف عدوانا، ويضمن أرش الذبح، وهو مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرقه؛ لتنقيصه مال الغير عدوانا(١).

وإن ذبحها عن نفسه، ولم يعلم أنها أضحية الغير؛ لاشتباهها عليه - مثلا - أجزأت عن ربها، إن لم يفرق الذابح لحمها(٢)؛ لما تقدم من أن الذبح لا يفتقر إلى نية(٣)، كإزالة النجاسة، فإن فرق اللحم - إذاً - ضمن(٤)؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره(٥).

وإن أتلف المعينة - من هدي، أو أضحية - صاحبها، ضمنها بقيمتها يوم التلف في محله، كسائر المتقومات(٦) تصرف قيمتها في مثلها؛ لتعينها، كإتلاف أجنبي غير مالكها لها؛ لبقاء المستحق لها، وهم الفقراء، بخلاف قن نذر عتقه نذر تبرر، فإذا أتلفه ربه أو غيره فلا يلزمه صرف قيمته في مثله؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للرقيق وقد هلك(٧). وإن فضل من قيمة الأضحية المعينة، أو الهدي المعين شيء عن شراء المثل، بأن كان المتلف شاة - مثلا - تساوي عشرة، ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة، إن اتسع لذلك، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة(٨)؛ ....

---

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٨٨،٣٨٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٠.

(٢) الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٠.

(٣) ينظر: ص٩٣٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٠.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٢.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩١ - عند قول الموفق: وإن أتلفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها -: «ولا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً، ثم اختلفوا في مقدار الضمان... والصحيح من المذهب أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف، فيصرف في مثلها كالأجنبي». ينظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى /٣٤٦، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٤، والمحرر للمجد ١/ ٢٥٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥١، والمنور للآدمي /٢٣٩، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١١. وذهب كثيرٌ من الحنابلة: إلى أنه يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١٠، والسامري في المستوعب ٤/ ٣٧٤ ، والموفق في المقنع ٩/ ٣٩٠، والكافي ٢/ ٤٧٨، وابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦.

(٧) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٣.

(٨) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٢ عند قول الموفق: فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشتري به شاة، أو سبع بدنة: «بلا نزاع». وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

لما فيه من إراقة الدم المقصود في ذلك اليوم[١]، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة.

وإن لم يتسع الفاضل لثمن شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة اشترى به لحما، فتصدق به، أو يتصدق بالفضل[٢]؛ لفوات إراقة الدم[٣].

وإن فقأ عين الحيوان المعين هديا أو أضحية مالكه، أو غيره، تصدق بالأرش، أو بلحم يشتريه به إن لم يتسع لشاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة[٤].

ولو مرضت معينة، فخاف صاحبها عليها موتاً، فذبحها، فعليه بدلها؛ لإتلافه إياها، ولو تركها بلا ذبح، فماتت فلا شيء عليه نصا[٥]؛ لأنها كالوديعة عنده، ولم يفرط[٦].

قال الشيخ محمد الخلوتي: يطلب الفرق بينها وبين الهدي إذا عطب، وكأن الفرق أن الإتلاف ههنا بفعله بخلاف ما إذا عطب الهدي، وفي كلام الشارح إشارة إلى ذلك، وقوله: ولو تركها فماتت فلا شيء عليه؛ لأن الموت ليس من صنعه، ولعله ما لم يحصل منه سبب ظاهري كترك سقيها أو علفها، وقد يقال: لا يحتاج إلى ذلك القيد؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعليّة، والمعنى وإن ماتت بسبب المرض، أي: لا بسبب غيره كترك السقي، أو العلف مما هو من فعله، ويدل على إرادة ذلك مقابلة المصنف له فيما يأتي بقوله: وإن تلف، أو عاب بفعله الخ فتدبر. انتهى كلام الخلوتي.

وإن عطب في الطريق قبل محله، أو عطب في الحرم هدي واجب، أو تطوع - بأن ينويه هديا، ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده وإشعاره، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه - أو عجز الهدي عن المشي إلى محله لزمه تذكيته موضعه مجزئاً[٧].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٣.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٣: «فإن لم يبلغ ثمن شاة، ولا سبع بدنة، أو بقرة، اشترى به لحماً، فتصدق به، أو تصدق بالفضل، فخيره المصنف - أي الموفق في المقنع - إذا لم يبلغ الفاضل ما يُشترى به دم، بين أن يشتري به لحماً يتصدق به، وبين أن يتصدق بالفضل، وهو الصحيح من المذهب، والوجهين». وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٣.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٣، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٤.

(٥) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥١، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٩٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١١.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١١.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٤ - عند قول الموفق: وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه -: «وهذا بلا نزاع، ولكن قال جماعة من الأصحاب: لو خاف أن يعطب، ذبحه، وفعل به كذلك».
وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

ويستحب له أن يصبغ نعل الهدي التي في عنقه في دمه، ثم يضرب بها صفحته؛ ليعرفه الفقراء، فيأخذوه[١]، وبهذا قال الشافعي[٢].

ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته - ولو كانوا فقراء - الأكل من الهدي العاطب، ولو تطوعا، ما لم يبلغ محله[٣].

وقال مالك[٤]: يباح لرفقته ولسائر الناس الأكل غير صاحبه أو سائقه، ولا يأمر أحدا يأكل منه، فإن أكل، أو أمر من أكل، أو ادخر شيئا من لحمه، ضمنه[٥].

وحجة الحنابلة ومن وافقهم: ما روى ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»، رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وابن ماجه[٨].

ولا يصح قياس رُفقته على غيرهم؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته، وإنما مُنع السائق ورُفقته من الأكل؛ لئلا يقصِّرَ في حفظها فيعطبها؛ ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك[٩].

فإن أكل السائق من الهدي العاطب، أو باع منه لأحد، أو أطعم غنياً، أو أطعم رفقته، ضمنه - لتعديه - بمثله لحما؛ لأنه مثلي[١٠].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٩/ ٣٩٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥١، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٦، والمجموع ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠، والإيضاح / ٣٤١ وكلاهما للنووي.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٣٩٥، ٣٩٦ - عند قول الموفق: ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته -: «يعني: يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدي إذا عطب، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٨، ٤٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٢.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٦.

(٦) في المسند، رقم الحديث / ١٧٩٧٤.

(٧) في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٨) في سننه، رقم الحديث / ٣١٠٥ كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب.

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٣، وكشاف القناع ٦/ ٤١٤ وكلاهما للبهوتي.

(١٠) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٤.

وإن أطعم منه فقيراً، أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان؛ لأنه أوصله إلى مستحقه، كما لو فعله بعد بلوغه محله[(١)].

وإن أتلف الهدي، أو تلف الهدي بتفريطه أو تعديه، أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه، كسائر الودائع، إذا فرط فيها، أو تعدى. يوصل بدل الهدي إلى فقراء الحرم[(٢)]؛ لأنهم مستحقوه[(٣)].

وإن فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء من بيع، وأكل، وإطعام، لرفقته؛ لأنه لحم[(٤)].

قال في «الشرح الكبير»[(٥)]: وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين، أحدهما: أن ينويه هديا، ولا يوجبه بلسانه، ولا تقليده، وإشعاره، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولادُه، ونماؤه، والرجوع فيه متى شاء، ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم.

الثاني: أن يوجبه بلسانه، أو يقلده، ويشعره مع النية، فيصير واجبا معينا، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويكون في يد صاحبه كالوديعة، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه، أو سُرِقَ، أو ضل، فلا ضمان عليه، كالوديعة؛ لأن الحق إنما تعلق بالعين، فسقَط بتلفها، وقد روى الدارقطَني بإسناده، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهدى تطوعا، ثم ضلت، فليس عليه البدل إلا أن يشاء، فإن كان نذرا فعليه البدل» فأما إن أتلفها، أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجباً لغيره، فضمنه كالوديعة. انتهى.

وإن ساقه عن واجب في ذمته – لتمتع أو قران، أو فعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج ونحوه، ولم يعينه بقوله: هذا هدي – لم يتعين بالسوق مع النية؛ لأن السوق لا يختص بالهدي، والنية وحدها ضعيفة، لا يحصل التعيين بها، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وأكل وغيره[(٦)]، فإن تصرف فيه لزمه إخراج ما في ذمته في محله؛ لعدم سقوطه.

فإن بلغ الهدي الذي ساقه عما في ذمته من الواجب محله سالماً، فنحره في محله، أجزأ عما عينه عنه؛ لصلاحيته لذلك، وعدم المانع.

وإن عطب ما ساقه عن واجب في ذمته دون محله، صنع به ما شاء من أكل وغيره؛ لأنه لحم، وعليه إخراج ما في ذمته في محله؛ لعدم سقوطه.

---

(١) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٣.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٧، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٤.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٤. (٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٥.

(٦) من قوله: وإن ساقه... إلى قوله: بما شاء من بيع وأكل وغيره، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤١٤، ٤١٥ مع تصرف يسير في الألفاظ.

وإن تعيب الهدي أو الأضحية بغير فعله ذبح ما ذكر من الهدى أو الأضحية، وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين بأن قال ابتداء: هذا هدي أو أضحية، ولم يكن عن شيء في ذمته؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب، فأخذ الألية قال: فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضح به»، رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً[(٤)]، وفيه – أيضاً – محمد بن قَرَظَة قال في «التلخيص»[(٥)]: غير معروف، وقال في «التقريب»[(٦)]: مجهول.

قال المجد: وهذا الحديث دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر[(٧)]. انتهى.

ولأنها أمانة عنده، فلم يضمن تعيبها، ولم يمنع من الإجزاء[(٨)]، قال في «المستوعب»[(٩)]: وإن حدث بالمعينة أضحية عيب كالعمى، والعرج، ونحوه، أجزأه ذبحها، وكانت أضحية. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[(١٠)]: إذا أوجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته. روي هذا عن عطاء، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ؛ لأن الأضحية عندهم واجبة، فلم يبرأ منها[(١١)] إلا بإراقة

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ١١٢٧٤، ١١٧٤٣.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٦ كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة، فأصابها عنده شيء.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٢٨٩ كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية، وهي تامة، ثم عرض لها نقص، وبلغت النسك.
وأخرجه الطيالسي في المسند ٣/ ٦٨١ رقم الحديث / ٢٣٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٩، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٦٠، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٦٦.

(٤) جابر بن يزيد الجُعفي أبو عبد الله الكوفي.
قال الجوزجاني في أحوال الرجال / ١١: «كذاب».
وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٣٤٥: «كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته».
وقال العجلي في تاريخ الثقات / ٩٣: «كان ضعيفاً يغلو في التشيع».

(٥) ونص كلامه ٤/ ٢٦٣: «ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد».

(٦) ابن حجر ٢/ ٢١٠ رقم الترجمة / ٧٠٢٧، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٦٥.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٥٤: «هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم».
وقال الطحاوي: «هذا حديث فاسد في إسناده ومتنه».
وقال ابن حزم: «جابر كذاب، وحجاج ساقط».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٧) المنتقى / ٢١٨.

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٥، ٤١٦.

(٩) السامري ٤/ ٣٧٦ ونص كلامه: «فإن حدث بها عيب كالعمى، والعرج، ونحوه، أجزأه ذبحها، وكانت أضحية».

(١٠) ابن أبي عمر ٩/ ٣٩٩، والأصل عند الموفق في المغني ١٣/ ٣٧٣.

(١١) في الشرح الكبير ٩/ ٣٩٩: «فلا يبرأ منها».

دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته، ثم عينها، فعابت. ثم قال: ولنا ما روى أبو سعيد، وذكر حديثه المتقدم. انتهى.

وإن تعيب الهدي أو الأضحية المعينة بتعديه أو تفريطه فعليه بدله[١]؛ كالوديعة يفرط فيها[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

وإن كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب في الذمة، كالفدية والمنذور في الذمة، وعطب هذا المعين، أو تعيب عنده عيبا يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عما في الذمة؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح، فلا يجزئ عنه دم معيب، والوجوب متعلق بالذمة، كالدين به رهن ويتلف، لا يسقط بذلك، وعليه بدل ما عينه عن الواجب في ذمته كما لو أتلفه، أو تلف بتفريطه، ولو كان ما عينه عما في ذمته زائداً، كما لو كان الذي في ذمته شاة، فعين عنها بدنة أو بقرة، ثم تلفت، أو تعيبت، يلزمه بدنة، أو بقرة نظير التي عينها[٤].

وإن كان بغير تفريطه، ففي «المغني»[٥]: لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته؛ لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريطه، فسقطت، كما لو عين هديا تطوعا، ثم تلف. قاله في القاعدة الحادية والثلاثين[٦]، ومعناه في «الشرح»[٧]، وتقدم الكلام في ذلك أول الفصل، فليراجع[٨].

وليس لمن نحر بدل ما عَطِبَ من أضحية، أو هدي، أو تعيب، أو ضل، ونحوه، استرجاع عاطب ومعيب وضال وُجِد، ونحوه؛ كمغصوب قدر عليه بعد ذبح بدله إلى ملكه، بل يذبحه[٩]؛

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٩٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٦.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٦، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٤.

(٥) ابن قدامة ٥/ ٤٣٦، ٤٣٧ ونص كلامه: «وإن عين صحيحاً فهلك، أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها كأصل الهدي، إذا لم يجب بغير التعين». اهـ. والنص الذي أورده المصنف عن المغني موجود بنصه في كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٦.

(٦) ابن رجب القاعدة الحادية والثلاثون ص ٤٠، ٤١ وهي قاعدة: «من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت، فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها».
والكلام الذي أورده المصنف هنا عن ابن قدامة، نص كلام ابن رجب في القواعد/ ٤١.

(٧) ابن أبي عمر ٩/ ٤٠٣. ومن قوله: وإن كان بغير تفريطه... إلى قوله: ومعناه في الشرح، من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤١٦ وهو بنصه.

(٨) ينظر: ص٩٣٤، ٩٣٥.

(٩) قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٥٢: «وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضال الموجود على الأصح». =

لما روي عن عائشة أنها أهدت هديين، فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهَدْي. رواه الدارقطني[١]. وهذا ينصرف إلى سُنة رسول الله ﷺ؛ ولأنه تعلق حق الله – تعالى – بهما بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلهما[٢].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٣] قال أحمد: من ساق هديا واجبا، فعطب، أو مات، فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه، ويطعم منه؛ لأن عليه البدل. قاله في «المبدع»[٤]، وليس له – أي: من نحر بدل ما عطب، أو تعيب، أو سرق، أو ضل، ونحوه – استرجاع عاطب، ومعيب، وضال، ومسروق وجد، ونحوه، كمغصوب قدر عليه. انتهى كلام «المنتهى، وشرحه».

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين في «حاشية المنتهى» و«شرحه» على هذه العبارة التي سقناها عن «المنتهى، وشرحه»: يطلب الفرق بين ما نص عليه أحمد وما في المتن بعده. انتهى كلام الشيخ عبدالله في الحاشية.

قلت: الفرق بينهما أن ما نص عليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ هو في الهدي الواجب في ذمته قبل التعيين

= وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٢ عند قول الموفق: وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب – أي إلى ملكه – على روايتين:

إحداهما: ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء، وهذا المذهب.

وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٤٩، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٤.

والرواية الثانية: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء.

وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره الموفق في المغني ٥/ ٤٣٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٤٠٣،٤٠٢.

(١) في سننه ٣/ ٢٦٦ رقم الحديث / ٢٥٢٦ كتاب الحج، باب ما جاء في الهدي. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ٣٣٥، وإسحاق بن راهوية في المسند ٢/ ١٩٢، ١٩٣ رقم / ٦٩٥، ٦٩٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٨ رقم الحديث / ٢٩٢٥ كتاب المناسك، باب الهدي يضل، فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٤ كتاب الحج، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا، و٩/ ٢٨٩ كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري ضحية، فتموت، أو تسرق، أو تضل. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٩١: «لا يحتج بإسناد هذا الحديث». قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٧٨: «وكل من في هذا الإسناد ثقة، إلاَّ سعد بن سعيد، أخا يحيى، وعبد ربه ابني سعيد الأنصاريين؛ فإنه ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه، وقد أخرج له مسلم رَحِمَهُ اللهُ». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٣٢٨: «وهذا الأثر رواه الدارقطني، والبيهقي من رواية القاسم عنهما بإسناد صحيح». وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢٦٦.

(٢) معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٥.

(٣) ٢/ ٦١٤.

(٤) الصواب: الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٢.

وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٤٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٤.

كفدية التمتع والقران، فإنه إذا عطب الهدي، أو مات، أو ضل، أو سرق قبل الذبح لا بعده، يلزمه بدله مطلقاً، فرّط أو لم يفرط، ويجوز له بيعه إذا عطب، وإن نحره جاز أكله، ويطعم منه؛ لأن عليه البدل لا محالة، وما في المتن هو في الهدي الواجب ابتداء من غير أن يكون عن شيء واجب في ذمته، بل أوجبه بقوله: هذا هدي، ونحوه، فإنه إذا عطب، أو تلف، أو سرق، ولو قبل الذبح، أو ضل، فإنه لا يلزمه بدله إن لم يتعد فيه أو يفرط، وعليه أن يذبح العاطب موضعه وجوبا، وحرم أكله وخاصته منه، فإن أبدله من تلقاء نفسه فليس له استرجاع ما عينه، وأوجبه ابتداء من الهدي العاطب أو المسروق أو الضال إذا وجده، بل يلزمه ذبحه؛ لأن الوجوب قد تعلق بعين الهدي المذكور دون ذمة صاحبه، وإذا تعلق الوجوب بعين الهدي لزمه ذبحه إذا قدر عليه، أما ما ذبحه أولاً عن هذا الهدي الواجب بنفس التعيين فإنه يعد منه تبرعا، والحاصل أن ما في المتن هو في الهدي الواجب ابتداء، وما نص عليه أحمد في الهدي الواجب في الذمة، والفرق بينهما هو ما ذكرته. والله أعلم.

وإن غصب شاة، فذبحها عما في ذمته من دم فدية أو تمتع أو قران أو نذر ونحوه، لم يجزئه، وإن رضي مالكها، وسواء عوضه عنها، أو لم يعوضه[١].

وقال أبو حنيفة: يجزئه إن رضي مالكها[٢].

ووجه مأخذنا: أن هذا لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحها للأكل، ثم نواها للتقرب[٣].

ولا يبرأ من الهدي الواجب عليه إلا بذبحه أو نحره في وقته ومحله؛ إذ لمقصود إراقة الدم، والتوسعة على الفقراء[٤].

وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه أجزأ؛ لأنه حصل المقصود بفعلهم، فأجزأه، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم، وينحره، فإن لم يفعل، أو لم يقدر، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته بتفريطه في دفعه إليهم سليما.

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين: أحدهما: الإذن فيه لفظا، كقول المالك: من شاء اقتطع، والثاني: دلالة الحال على الإذن كالتخلية بينهم وبينه[٥]؛ لأنه ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٥،٤٠٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٩.

(٢) قال المرغيناني في بداية المبتدي، وشرحها الهداية ٤/ ٧٨: «ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها، وجاز عن أضحيته؛ لأنه ملكها بسابق الغصب».

وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠ ولم ينسبا هذا القول لأبي حنيفة، بل أطلقا القول.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٧.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٧.

(٥) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٨.

نحر خمس بدنات وقال: «من شاء فليقتطع»[١] وقال لسائق البدن: «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها»[٢] وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ، وإلا لم يكن مفيداً[٣]. والله أعلم.

فصل

سوق الهدي من الحل مسنون[٤]؛ لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجته مائة بدنة[٥]، وكان يبعث بهديه، وهو بالمدينة[٦]. ولا يجب سوق الهدى؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر[٧]؛ لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٨] ولأنه نذر طاعة، فوجب الوفاء به كغيره[٩].

ويستحب أن يقف الهدي بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم[١٠]. روي استحباب ذلك عن ابن

---

(١) سبق تخريجه في ص٩١٣ هامش رقم (٥). (٢) سبق تخريجه في ص٩٣٩ هامش رقم (٦، ٧، ٨).

(٣) من قوله: ولا يبرأ من الهدي الواجب... إلى قوله: وإلا لم يكن مفيداً، من الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٥ مع تصرف يسير في الألفاظ. والأصل عند الموفق في المغني ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤.
وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٧، ٤١٨.
يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٧٧: «فإن ذبح في موضع فيه فقراء وخلى بينهم وبين الذبيحة أجزأ ذلك؛ لأنه يسر لهم الأكل منها بطريق لا كلفة عليهم فيها، فكأنه أطعمهم بالفعل».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٦: «بلا نزاع».
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٥.

(٥) كما في حديث جابر في حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم/ ١٢١٨.

(٦) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩٨ كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢١ كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك. عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٦٦٩٦ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر، ورقم / ٦٧٠٠ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية. من حديث عائشة ﵂.

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٦.

(١٠) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٦ عند قول الموفق: سوق الهدي مسنون، ولايجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم. بلا نزاع.
وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٦، ٤٠٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٧، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٤.

عباس[١]. وبه قالت الشافعية[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وكان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما وقف بعرفة[٤].

وقال مالك[٥]: أحب للقارن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن اشتراه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز. انتهى.

وقال مالك - أيضاً - في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة. انتهى.

وحجة الحنابلة: أن المراد من الهدي نحره، ونفع المساكين بلحمه، وهو لا يتوقف على وقوفه بعرفة، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه، فبقي على أصله[٦].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما ذبح بمنى - وقد سيق من الحل إلى الحرم - فإنه هدي، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ويسمى - أيضاً - أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية، وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم، فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه ففيه نزاع: فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة[٧]. انتهى كلام شيخ الإسلام، وقد تقدم أول الباب[٨].

ويسن إشعار[٩] البدن والبقر، فيشق صفحة سنامها اليمنى، أو يشق محله مما لا سنام له من إبل

---

(١) أخرج ابن حزم في المحلى ٧/ ١٦٦، ١٦٧ من طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن شئت فعرِّف الهدي، وإن شئت فلا تعرِّف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق». وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٧١ إلى عائشة.

(٢) الإيضاح للنووي / ٣٦٧ و٣٦٩ مع حاشيته لابن حجر الهيتمي. وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٧١.

(٣) المسلك المتقسط للملاعلي قاري، وحاشية إرشاد الساري / ٥٢١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧٩ كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق رقم الحديث / ١٤٦ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة»، وابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢ كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٦٦ من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٢ كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٢٧١، والمنتقى للباجي ٢/ ٣١١ و٣١٤.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤١٨، ٤١٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧. (٨) ينظر: ص٨٨٧.

(٩) الإشعار في اللغة: الإعلام، وإشعار الهدي: أن تجعل على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدي، والعرب تقول: بيننا شعار، أي: علامة، وما شعرت بكذا، أي: ما علمت به، وشعائر الحج: علاماته وآثاره، ومشاعره: معالمه، وسمي المشعر الحرام مشعراً؛ لأنه من علامات الحج. =

وبقر، حتى يسيل الدم[١]، وظاهر كلام «المنتهى»[٢] و«الإقناع»[٣] وغيرهما[٤] أنه لا يشعر غير السنام.

وقال في «الكافي»: يجوز إشعار غير السنام. وذكره في «الفصول» عن أحمد[٥].

والظاهر أن ما له سنامان من الإبل؛ كالبخاتي، يكفي الإشعار في واحد منهما؛ لأن المقصود العلامة، وقد حصلت. والله أعلم.

ويسن تقليد إبل وبقر وغنم نعلا، أو آذان القرب، أو العُرى[٦] - بضم العين: جمع عروة - لحديث عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها، وقلدها» متفق عليه[٧].

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده» رواه مسلم[٨]. ....

= والمراد به هنا: جرح صفحة السنام من البدن حتى يسيل الدمن ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هدياً. ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٨٣، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٣٦٢، وأعلام الحديث للخطابي ٢/ ٨٩٥، والاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، والمعلم للمازري ٢/ ٥٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٢١، ٣٢٢، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٥، والاقتضاب للتلمساني ١/ ٣٨٤، ٤٢٥، والمفصح لابن هشام / ٤١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٤٥٢، والمطلع لابن أبي الفتح / ٢٠٦، ٢٠٧، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٨٧، وأنيس الفقهاء للقونوي / ١٤٠.

(١) يقول المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٧ عند قول الموفق: ويسن إشعار البَدَنة، فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم، وكذا ما لا سنام له من الإبل، وهذا بلا نزاع، والأولى أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى، على الصحيح من المذهب.
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٨، ورؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٢٦٢، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٧، ٤٠٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ١١٨، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٥.

(٢) الفتوحي ٢/ ١٩٤ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي. (٣) الحجاوي ٢/ ٥٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٨: «تنبيه ظاهر كلام المصنف - أي الموفق في المقنع - أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر كلام غيره».

(٥) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٦) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٠٩ - عند قول الموفق: ويقلدها، ويقلد الغنم النعل، وأذن القرب والعُرى، هذا المذهب -: «يعني: أنه يستحب تقليد الهدي كله، من الإبل والبقر والغنم، نص عليه».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ١١٨، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٦٩٩ كتاب الحج، باب إشعار البدن، ورقم / ١٦٩٩ كتاب الحج، باب إشعار البدن، ورقم / ٢٣١٧ كتاب الوكالة، باب الوكالة: في البدن وتعاهدها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢١ كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(٨) في صحيحه، رقم الحديث / ١٢٤٣ كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

وقال مالك[(١)]، وأبو حنيفة[(٢)]: لا يسن تقليد الغنم؛ لأنه لوكان سنة لنقل كما نقل في الإبل. قلت: قد نقل، وصح عن النبي ﷺ تقليد الغنم، فقد قال المجد في «المنتقى»[(٣)]: ما نصه: عن عائشة «أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما، فقلدها» رواه الجماعة.

ففي هذا الحديث الصحيح دليل على سنية ذلك، ونعتذر لأبي حنيفة، ومالك أن الحديث لم يبلغهما. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة[(٤)]: الاشعار مثلة غير جائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان[(٥)]، ولأنه إيلام، فهو كقطع عضو منه[(٦)].

وقال مالك[(٧)]: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس باشعارها، وإلا فلا.

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٢٢: «والغنم تقلد، ولا تشعر؛ لأنها ليست لها أسنمة عند مالك، وأصحاب الرأي، وهي تقلد عند جمهورهم؛ للحديث الثابت في ذلك، قاله بعض أصحابنا، ولم يره مالك، لعله لم يبلغه الحديث، ولم يجر عليه العمل». وينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٢، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١١٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٠٥، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٧٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي/ ١١٨٥.

(٢) البناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٤١. وينظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٦١٨.

(٣) ٢/ ٢٠٦ رقم الحديث/ ٢٠٧٥.

(٤) جاء في الهداية للمرغيناني وشرحها البناية ٣/ ٦٣٨: «ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمه الله وفي بعض النسخ، ولا يشعرها أي البدنة، ويكره أي الإشعار». وفي موضع آخر قال بعد أن ذكر تفسير الإشعار: «وهذا الصنع أي الإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله». وينظر - أيضاً -: ٣/ ٦٤١. وقد عللوا لكراهية أبي حنيفة للإشعار؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف من الإشعار السراية، أو إنما كره إيثاره على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. ينظر: الهداية للمرغيناني، وشرحها البناية للعيني ٣/ ٦٤٤، والمسلك المتقسط للملا علي قاري، وحاشيته إرشاد الساري/ ٥٢٠، ٥٢١.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٨.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥١. قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣: «ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وأليات الشاء يبينونها والبهيمة حية، فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين، وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم؛ ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار؛ ليعلم أنه بدنة نسك، فتتميز من سائر الإبل فتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً، وأشعر بدنة عام حج، وهو متأخر».
وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار - كذا ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٨٨ وقال: «وقد انتصر له الطحاوي في معاني الآثار».

(٧) قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤٠٢: «تقلد الهدي، وتشعر، وكذلك البقر، إن كانت لها أسنمة، وإلاَّ قلدت، ولم تشعر». وينظر: أضواء البيان للشنقيطي/ ١١٨٥.

وحجة الحنابلة: نصوص السنة الصحيحة الصريحة، وفعل الصحابة ﭫ، فيجب تقديم ذلك على عموم ما احتجوا به، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز؛ كالكي، والوسم، والحجامة[(١)].

وفائدة الإشعار: أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص، ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن ينحل، ويذهب[(٢)].

إذا ثبت هذا، فالسنة الإشعار في صفحتها[(٣)] اليمنى، كما تقدم[(٤)]، وبه قالت الشافعية[(٥)].

وقالت المالكية[(٦)]، وأبو يوسف[(٧)]: بل يشعرها في صفحتها اليسرى.

وحجتنا حديث ابن عباس، وتقدم[(٨)].

ولا يسن إشعار الغنم[(٩)]؛ لأنها ضعيفة، ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت[(١٠)].

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٢) وفي ذلك يقول ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٨٦: «وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه». وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٤٥٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٦، وكشاف القناع ٦/ ٤١٩، ٤٢٠ وكلاهما للبهوتي.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٩.

(٤) ينظر: ص٩٤٧ هامش رقم (١).

(٥) الأم للشافعي ٢/ ١٨٣، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٣٦٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، والمجموع ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٤٥٢ وكلاهما للنووي، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٨٦.

(٦) قال المازري في المعلم ٢/ ٥٩: «المشهور من مذهب مالك أن الإشعار في الجانب الأيسر».
وقال ابن عبد البر في الكافي ١/ ٤٠٢: «والإشعار: الشق، يشق في سنامها الأيسر عند مالك، وعند غيره في الأيمن، وكلاهما حسن، وقد روي عن مالك في الأيمن، والأول أشهر عنه». وينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/ ١٠٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٣٢٢، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٠٤.

(٧) البناية على الهداية للعيني ٣/ ٦٣٨.

(٨) الذي رواه مسلم في صحيحه، برقم/ ١٢٤٣ قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج».
قال الترمذي في جامعه مع عارضة الأحوذي ٤/ ١٠٩: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول: حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٣٢٢: «والخلفاء وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن».

(٩) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(١٠) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠ وكلاهما للبهوتي.

وإذا كان مسافراً بالهدي، وساقه من قبل الميقات، استحب له إشعاره وتقليده من الميقات(١)؛ لحديث ابن عباس(٢)، وإن بعث بالهدي مع غيره أشعره، وقلده من بلده(٣).

فصل

وإن نذر هديا وأطلق، بأن قال: لله علي هدي، ولم يقيده بلفظه ولا بنيته، فأقل مجزئ عن نذره شاةٌ جَذَعُ ضأن، أو ثنيُّ معز، أو سُبُع من بدنة، أو سبع من بقرة(٤)؛ لحمل المطلق في النذر على المعهود الواجب بأصل الشرع(٥)، فإن ذبح بدنة أو بقرة عن النذر المطلق كانت البدنة أو البقرة كلها واجبة؛ لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه(٦).

وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة، كما تقدم في الواجب بأصل الشرع، وإلا يطلق البدنة – بل نوى من الإبل – لزمه ما نواه، كما لو نوى كونها من البقر(٧).

فإن عين شيئا بنذره بأن قال: هذا هدي أجزأه ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، من حيوان ولو معيباً، أو غير حيوان كدرهم، وثوب، وعبد، وعقار، ونحو ذلك؛ لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه، ولم يوجب سوى هذا، فأجزأه كيف كان(٨).

والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام(٩)؛ لفعله ﷺ(١٠).

---

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠. (٢) سبق تخريجه في ص٩٤٧ هامش رقم (٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١١ عند قول الموفق: وإذا نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة، وكذا سبع بقرة: «وهذا بلا نزاع». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧،

(٨) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٠. (٩) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠.

(١٠) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٥٥١ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ورقم / ١٧١٢ كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، ورقم / ١٧١٤ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، ورقم / ٥٥٥٤ كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، ورقم / ٥٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ورقم / ٥٥٦٤ كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، ورقم =

وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي، فلبسه، وقد ملكه، صار هديا واجبا[١].

وعليه إيصال الهدي مطلقاً إلى فقراء الحرم[٢]؛ لقوله – تعالى –: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع – كهدي المتعة – يذبحه بالحرم، فكذا يكون المنذور[٣].

ويبيع غير المنقول كالعقار، ويبعث ثمنه إلى الحرم؛ لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله[٤]؛ لما روي عن ابن عمر «أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً؟ قال: تبيعها، وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم»، وينبغي أن يكون على قياس غير المنقول صيد البر الوحشي إذا نذره، فإنه لو نقله لوجب عليه إطلاقه عند بلوغ الحرم، كما تقدم، فيبيعه حينئذ، ويوصل ثمنه لفقراء الحرم. والله أعلم.

قال الشيخ مرعي في «الغاية»[٥]: ويتجه في هدي صيد ذبحه خارج الحرم إن كان غير محرم، وبيعه ونقل ثمنه. انتهى. أي: نقله لفقراء الحرم – والله أعلم –.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: أو يقوّم العقار، ويبعث القيمة إلى فقراء الحرم؛ لأن الغرض القيمة التي هي بدله، لا نفس البيع[٦]. انتهى.

إلا أن يعين المنذور لموضع سوى الحرم، فيلزمه ذبحه في الموضع الذي عينه، وتفرقة لحمه

= / ٥٥٦٥ كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين.

ولما أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٢١٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ: نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر.

(١) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠.

(٢) المقنع لابن قدامة ٩/ ٤١٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٨، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣.

(٥) ١/ ٤٥٨.

(٦) كلام ابن عقيل أورده المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٣، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٥٠، والتعليل المذكور لقول ابن عقيل تعليل البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٢١ ولم يذكروا أنه في الفنون.

على مساكين ذلك الموضع[١]، أو إطلاقه لمساكينه؛ ليذبحوه[٢]، إلا أن يكون الموضع الذي عينه به صنم، أو عيد من أعياد الجاهلية، أو شيء من أمور الكفر، أو المعاصي كبيوت النار، والكنائس، والبيع، أو به قبر، أو حجر، أو شجر، وأشباه ذلك مما تعظمه المبتدعة، فلا يوف بنذره[٣]، ولو بعد زوال ذلك المانع من تلك البقعة؛ لأن الوفاء به محرم، بل الذبح لغير الله من الأشجار، والأحجار، والأموات، ونحوها شرك أكبر[٤]، وإن لم يكن بالموضع الذي عينه مانع وجب الوفاء به، وذبحه في ذلك الموضع، والدليل على ذلك ما روى أبو داود[٥] أن رجلا نذر أن ينحر إبلا ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وإسناده على شرطهما.

وإن فرق أجنبي نذراً من هدي أو أضحية بلا إذن على فقراء الحرم لم يضمن شيئا؛ لوصول الحق إلى مستحقه، ولا مانع من الإجزاء، فلا موجب للضمان[٦]، وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقيه لوقوعه موقعه[٧]. والله أعلم.

* * *

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٣، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٧.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٨.

(٤) فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ١/ ٢٦٥.

(٥) في سننه، رقم الحديث / ٣٣١٣ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٧٥ رقم الحديث / ١٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٣ كتاب النذور، باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

قال النووي في المجموع ٨/ ٣٦٤: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥١٨: «هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بن الضحاك» ثم ذكر الحديث.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٢٣١: «رواه أبو داود من حديث ثابت ابن الضحاك بسند صحيح».

(٦) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٦٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٣.

فصل

ويستحب أن يأكل من هدي تطوع غير عاطب[(١)]؛ لما تقدم، ويهدي، ويتصدق أثلاثا؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وأقل أحوال الأمر في ذلك الاستحباب[(٢)]؛ ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه[(٣)].

وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا، وتزودنا» رواه البخاري[(٤)]، ولأنه نسك فاستحب الأكل منه كأضحية، وله التزود والأكل كثيراً[(٥)]؛ لحديث جابر، وتجزئه الصدقة باليسير منه[(٦)]، فإن أكل الذبيحة من هدي التطوع كلها ضمن المشروع للصدقة منها، كأضحية أكلها كلها، فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم[(٧)] – كما يأتي، إن شاء الله، تعالى –[(٨)].

قال في «الإقناع، وشرحه»[(٩)]: ولا يأكل من كل واجب من الهدايا، ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين، إلا من دم متعة وقران. نص على ذلك؛ لأن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع، ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها.

قال الإمام أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة. انتهى.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٥: «بلا نزاع». وينظر: المقنع ٩/ ٤١٤، والمغني ٥/ ٤٤٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥١٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٥.

(٣) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه، برقم / ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث / ١٧١٩ كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٢ كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٥، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٥، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦١٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(٨) ينظر: ص٩٦٧ هامش رقم (٣).

(٩) ٦/ ٤٢٣.

وأما الأضحية فسيأتي أنه يسن الأكل منها والتفرقة ولو كانت واجبة[١]. والله أعلم.

وقال «المنتهى، وشرحه»[٢]: ولا يأكل من هدي واجب، ولو كان إيجابه بنذرٍ، أو تعيينٍ، غير دم متعة وقران نصا؛ لأن سببهما غير محظور، فاشبها هدي التطوع. انتهى.

ورأيت على هامش «المنتهى، وشرحه» من خط الشيخ عبد الله أبي بطين ما نصه: قوله: أو تعيين، ظاهره أنه مطلقاً، ولعل ذلك فيما كان واجبا قبل التعيين، ثم عينه لا ما عين ابتداء؛ لما في «المغني» و«الشرح» من أنه يستحب أن يأكل من هدي التطوع، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه، ونقل ذلك صاحب «الفروع» والزركشي مقتصرين على ذلك.

قال في «الشرح»: ويستحب أن يأكل من هديه، ولو أوجبه بالتعيين. قال في «الفروع»: ويستحب الأكل من هدية التبرع، وذكر الشيخ: - يعني الموفق - ومما عينه، لا عما في ذمته. انتهى.

ثم قال الشيخ عبد الله: قلت: بل كلام المتن - يعني: «المنتهى» - صريح في المنع من الأكل كما هو صريح «الإقناع» و«الغاية». انتهى.

ومراده بقوله: صريح في المنع من الأكل: أي من الأكل مما أوجبه ابتداء بالتعيين، كما منع من الأكل مما عينه عن واجب في ذمته، أو عينه عن نذر. والله أعلم.

قال في «المغني»[٣]: فأما هدي التطوع - وهو: ما أوجبه بالتعيين ابتداء، من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه - فيستحب أن يأكل منه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

قال في «الشرح الكبير»[٤]: يستحب أن يأكل من هديه، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب. انتهى.

تنبيه: عبارة «المنتهى»[٥] و«الإقناع»[٦] و«الغاية»[٧] تقتضي منعه من الأكل من الهدي الذي أوجبه بالتعيين ابتداء[٨]،...

(١) ينظر: ص٩٦٥ هامش رقم (٤).
(٢) ٢/ ٦١٨.
(٣) ابن قدامة ٥/ ٤٤٦.
(٤) ابن أبي عمر ٩/ ٤١٥.
(٥) الفتوحي ٢/ ١٩٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.
(٦) الحجاوي ٢/ ٥١.
(٧) مرعي الحنبلي ١/ ٤٥٤.
(٨) يقول المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٥: «المسألة الثانية: أن يكون واجباً بالتعيين، من غير أن يكون واجباً في ذمته، فيستحب الأكل منه - أيضاً - اختاره المصنف والشارح، واقتصر عليه الزركشي، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب الأكل منه، قدَّمه في الفروع».

وأما عبارة «المغني»[١] و«الشرح»[٢] فصريحة في استحباب الأكل من ذلك، ولعل ما ذهب إليه الموفق، والشارح أولى؛ لأن ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته لا يخرج عن كونه هدي تطوع؛ أما ما كان معينا عن واجب في الذمة - كالدم عن فعل محظور من محظورات الحج، أو الدم عن ترك واجب من واجبات الحج، أو عن نذر - فإنه ممنوع من الأكل منه عند جميعهم.

كما أن أكله من دم التمتع والقران وهدي التطوع الغير[٣] عاطب الذي لم يوجبه مستحب عند جميعهم، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة. والله أعلم.

وما جاز له أكله كأكثر هدي التطوع، فله هديته لغيره؛ لقيام المُهدَى له مقامه، وما لا يملك أكله، كالهدي الواجب غير دم تمتع وقران وغير ما أوجبه بالتعيين ابتداء على ما ذهب إليه الموفق، والشارح فلا يملك هديته، بل يجب صرفه لفقراء الحرم؛ لتعلق حقهم به[٤].

فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه، أو أهدى منه، ضمنه بمثله لحما؛ لأن الجميع مضمون عليه بمثله، فكذلك أبعاضه، وكذا إن أعطى الجزار عن أجرته شيئا منها، كما لو باع شيئا من الهدي أو أتلفه؛ فإنه يضمنه بمثله لحما[٥].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٦]:ويضمنه - أي: الهدي، والأضحية - أجنبي أتلفه بقيمته كسائر المتقومات، وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل؛ لأنه مثلي. انتهى.

وفي «الفصول»: لو منعه الفقراء حتى أنتن فعليه قيمته[٧] - أي: إن لم يبق فيه نفع[٨].

قال في «المنتهى، وشرحه»[٩]: وإن منع الفقراء منه - أي: مما لا يملك أكله حتى أنتن -

---

(١) ابن قدامة ٥/ ٤٤٦.
(٢) ابن أبي عمر ٩/ ٤١٥.
(٣) كذا في الأصل، والفصيح: غير بعدم دخول الألف واللام على غير.
(٤) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٧: «فوائد... الثانية: ما جاز له أكله جاز له هديه، وما لا فلا، فإن فعل ضمنه بمثله لحماً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، كبيعه وإتلافه».
وينظر: المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢١.
(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٨، ٤١٩، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٣، ٤٢٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٦.
(٦) ٢/ ٦٢٢.
(٧) قوله: «أي، إن لم يبق فيه نفع» من كلام البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٢٤ وليس من كلام ابن عقيل، وتمام كلام البهوتي: «وإلا ضمن نقصه» كما في المنتهى.
(٨) كلام ابن عقيل في الفصول ذكره ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٩٧، والمرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٨، ٤١٩، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٥١.
(٩) ٢/ ٦٢٢.

ضمن نقصه إن انتفع به – إذاً – فيغرم أرشه، وإلا ينتفع به فإنه يضمنه بقيمته كإعدامه.

قال في «الإنصاف»: ويتوجه أن يضمن بمثله. انتهى كلام «المنتهى، وشرحه».

قال الشيخ منصور في «حاشية المنتهى»[1]: ضمانه بالمثل مقتضى القواعد.

قلت: وهو كما قال؛ لأن اللحم من الموزونات فهو مثلي، وضمانه بالمثل. والله أعلم.

فصل

والأضحية مشروعة إجماعا[2]؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك التضحية بعد صلاة العيد[3]، ولما روى «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه[4].

وهي سنة مؤكدة[5] لمسلم تام الملك، وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر، أو مكاتب بإذن سيده؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثلاث كتبت عليّ، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر» رواه الدارقطني[6]، وقوله ﷺ: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ

---

(١) إرشاد أولي النهى ١/ ٥٧٣.

(٢) التمهيد ٢٣/ ١٨٨، والاستذكار ١٢/ ٢٧٤ وكلاهما لابن عبد البر، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٠٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٣٣٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥١٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩٦، وأضواء البيان للشنقيطي / ١١٩٩.

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان / ١١٩٩: «على ما قاله بعض أهل التفسير، من أن المراد به ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم «فصل لربك» وأن الأضحية داخلة في عموم قوله: «وانحر».

(٤) سبق تخريجه في ص٨٨٨ هامش رقم (٢).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤١٩ – عند قول الموفق: والأضحية سنة مؤكدة –: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم». ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٥٥، والمحرر للمجد ١/ ٢٥١، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٥، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢٠، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٩٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي، وغاية المنتهى لمرعي الحنبلي ١/ ٤٥٣.

(٦) في سننه ٢/ ٣٣٧ رقم الحديث / ١٦٣١ كتاب الوتر، باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير. وأخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث / ٢٠٥٠، ٢٠٦٥، ٢٠٨١، ٢٩١٦، ٢٩١٧، وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٥١٢ رقم الحديث / ٥٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٦٠ رقم الحديث / ١١٦٧٤، و١١/ ٣٠١ رقم الحديث / ١١٨٠٢ / ١١٨٠٣، و١١/ رقم الحديث / ١٢٠٤٤، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٤٣، ٧/ ٢٦٧٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٨، و٩/ ٢٦٤ كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ونكره تركها، وابن الجوزي في التحقيق ٣/ ١٤٩، ١٥٠ رقم الحديث / ٧٣٦، و٦/ ٣٠٨ رقم الحديث / ١٥٧٨، وفي العلل المتناهية ١/ ٤٥٣ رقم / ٧٧٠.

=

من شعره ولا بشرته شيئا» رواه مسلم[1] فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها، ولأن الأضحية ذبيحة لا يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة[2].

قال في «شرح الإقناع»[3]: وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له سعة، ولم

= قال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٦: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً في كتابه الخلافيات، وصرَّح بضعفه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٣٢٥: «هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني، والبيهقي في سننهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هي عليَّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى».

هذا لفظ أحمد، والبيهقي، ولفظ الدارقطني مثله إلاَّ أنه قال: «وركعتا الفجر» بدل «ركعتا الضحى».

ورواه ابن عدي بلفظ: «ثلاث عليَّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحى، وركعتا الفجر».

ورواه الحاكم في مستدركه مستشهداً به بلفظ الدارقطني، وهو حديث ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح؛ لأن مداره على أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية، واسم أبي حية حي، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٤٥: أبو جناب لا يؤخذ من حديثه إلاَّ ما قال فيه حدثنا؛ لأنه كان يدلس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: نا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه، ثم ذكر كلام العلماء في أبي جناب، وقال: ونقل النووي في الخلاصة ١/ ٥٥١: الإجماع على أن أبا جناب مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث.

فتلخص من كلامه هذا كله أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٦/ ٣٠٨: يرويه أبو جناب، وهو متروك الحديث.

وينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٦/ ٣٠٨.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٨: «أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف؛ كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي وغيرهم».

وقال أيضاً في ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥: «ورواه البزار بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»، ومن طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث هن عليَّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» ورواه الحاكم، وابن عدي من هذا الوجه ولفظه: «الأضحى» بدل «النحر» و«ركعتا الفجر» بدل «الضحى» وكذلك رواه الدارقطني، والبيهقي، ورواه ابن حبان في الضعفاء، وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عنه بلفظ: «ثلاث عليَّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى» والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف...» الخ.

وقال في فتح الباري ١٠/ ٦: «وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد، وأبو يعلى والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذهل».

(١) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٥ وكلاهما للبهوتي.

(٣) البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٢٥.

يضح، فلا يقربن مصلانا»، وحديث «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، و «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا». انتهى.

قلت: حديث أبي هريرة هذا رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، وصححه الحاكم(٣).

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»(٤): ورجح الأئمة غيره وقفه. وقال في «فتح الباري»(٥): رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. انتهى.

وحديث «يا أيها الناس» هو من رواية مِخْنَف بن سليم، ولفظه «كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية» رواه أحمد(٦)، وابن ماجه(٧)، والترمذي(٨)،..................................

---

(١) في المسند، رقم الحديث / ٨٢٧٣.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٣١٢٣ أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، والدارقطني في سننه ٥/ ٥١٤ رقم الحديث / ٤٧٦٢ باب الضحايا، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠ كتاب الضحايا، وفي شعب الإيمان ٥/ ٤٨١ رقم الحديث / ٧٣٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٨، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩١ عن أبي هريرة موقوفاً.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف».

(٣) في المستدرك ٢/ ٣٨٩، و٤/ ٢٣١.

قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٥٧: «وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فليس معروفاً بالثقة».

وقال في التعليق المغني ٥/ ٤١٥: «أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلى في مسانيدهم، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفي إسناد المؤلف: عمرو بن الحصين العقيلي أبو عثمان البصري، ثم الجزري تركه أبو حاتم، وقال الدارقطني:متروك.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: حديث منكر».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٥٠: «هذا إسناد فيه مقال عبد الله بن عياش، وإن روى له مسلم، فإنما روى له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم، وقال أبو يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٤) ٧٢٨، ٧٢٩ رقم الحديث / ١٣٠٠ باب الأضاحي.

وممن رجح وقفه الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٠٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩١ حيث قال: «الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة»، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٤٩٨.

(٥) ابن حجر ١٠/ ٦.

(٦) في المسند، رقم الحديث / ١٧٨٨٩ و٢٠٧٣١.

(٧) في سننه، رقم الحديث / ٣١٢٥ أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

(٨) في جامعه، رقم الحديث / ١٥١٨ أبواب الأضاحي، باب الأضحية في كل عام.

وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه – أيضاً – أبو داود[١]، والنسائي[٢] وفي إسناده أبو رملة، واسمه عامر[٣].

قال الخطابي: هو مجهول، والحديث ضعيف المخرج[٤]. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف، لا يحتج به[٥].

والعتيرة: ذبيحة كانوا في الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية[٦]، كما وقع في الحديث، وفي الحديث «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» متفق عليه[٧].

والفرع: نحر أول ولد الناقة[٨]، والعتيرة: ذبيحة رجب[٩].

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٢٧٨٨ كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الضحايا.

(٢) في سننه، رقم الحديث / ٤٢٢٩ كتاب الفرع والعتيرة، باب لا فرع ولا عتيرة.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٩٧ رقم الحديث / ٢٣١٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٤، ٨٥ رقم الحديث / ١٠٥٨، ١٠٥٩ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العتيرة، وهل هي الرجبية أم لا؟ وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩١، رقم / ١٠٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٣١٠، ٣١١ رقم الحديث / ٧٣٨، ٧٣٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦١١ رقم الحديث / ٦٢٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٠ كتاب الضحايا و٩/ ٣١٢ كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة.

(٣) قال في التقريب ١/ ٣٧٢ رقم ٣٤٤٢: «لا يعرف».

(٤) معالم السنن ٣/ ٢٢٦ ونص كلامه: «هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول».

وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٥: «قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول».

(٥) كلام الخطابي، وابن العربي أورده المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٩٣.

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦: «أخرجه أحمد، والأربعة بسند قوي».

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٦: «إسناد هذا الحديث ضعيف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة». وينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/ ٩٢. وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٥٧: «وأما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي وحبيب بن مخنف، وكلاهما مجهول لا يدرى».

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٨٥. وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٢٦: «العتيرة تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصُّب دمها على رأسه». وينظر: ديوان الأدب للفارابي ١/ ٤٣٠، وألف باء للبلوي ١/ ٢٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ١٤٥، ١٤٦.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٤٧٣ كتاب العقيقة، باب الفرع، ورقم / ٥٤٧٤ كتاب العقيقة، باب العتيرة، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٦ كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة.

(٨) قال الفارابي في ديوان الأدب ١/ ٢١٩: «الفرع: أول شيء تنتجه الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم يتبركون بذلك».

(٩) صحيح البخاري، رقم الحديث / ٥٤٧٣، ٥٤٧٤. وينظر: المجموع للنووي ٨/ ٣٤٠، ٣٤١، والمقنع لابن قدامة ٩/ ٤٤٧، والمحرر للمجد ١/ ٢٥١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٤٨، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٧، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٦، =

وممن قال بأن الأضحية سنة مؤكدة أبو بكر، وعمر[١]، وابن مسعود ﷺ، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود، وعطاء[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٤].

ولا تسن الأضحية لمكاتب بغير إذن سيده[٥]؛ لنقصان ملكه، ولأنه ممنوع من التبرع لحق سيده[٦].

ويكره ترك الأضحية لقادر عليها[٧]؛ لحديث أبي هريرة السابق[٨]، ومن عدمَ ما يضحّي به

= ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٧٨، ٥٧٩.

(١) المروى عن أبي بكر، وعمر ﷺ عدم الأضحية.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٨١ رقم / ٨١٣٩ كتاب المناسك، باب الضحايا، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦٥ كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.

عن أبي سريحة الغفاري ﷺ قال: «أدركت أبا بكر وعمر ﷺ كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يقتدى بهما».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٨: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وقال النووي في المجموع ٨/ ٢٨٢: «وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر ﷺ فرواه البيهقي وغيره بإسناد حسن».

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٩٤.

والذي ثبت عنه الأضحية من الصحابة حسب ما وقفت عليه هو: علي بن أبي طالب ﷺ فقد أخرج أبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٧٩٠ أول كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت.

والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٤٩٥ أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٩١ و١٠/ ١٧٦، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣٨١ رقم / ٨١٣٧ كتاب المناسك، باب الضحايا، وأبو يعلى في المسند ١/ ٣٥٥ رقم / ٤٥٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٨ كتاب الضحايا، باب قول المضحي: اللهم منك وإليك، فتقبل مني، وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان.

عن حنش بن الحارث: قال: «رأيت علياً ﷺ يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه». هذه رواية أبي داود.

وللترمذي عن علي «أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به – يعني النبي ﷺ – فلا أدعه أبداً».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك».

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٢٨٤. وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٩.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ٢٨٢، وقال: «قال الشافعي والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة، وشعار ظاهر ينبغي للقادر المحافظة عليها، ولا تجب بأصل الشرع».

(٤) والمزني. ينظر: المجموع للنووي ٨/ ٢٨٤. وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤١٩. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. قال العيني في البناية على الهداية ٩/ ١٠٨: «وبه قال أكثر أهل العلم».

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٢١: «وهو المذهب».

وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٩.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٧.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤١٩ نقلًا عن الرعاية، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١.

(٨) سبق تخريجه في ص٩٥٨ هامش رقم (١، ٢، ٣).

اقترض، وضحى مع القدرة على الوفاء[(١)]، ذكره شيخ الإسلام في «الاختيارات»[(٢)] وهو قياس ما ذكروه في العقيقة[(٣)].

وليست الأضحية واجبة إلا أن ينذرها، فتجب بالنذر[(٤)]؛ لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(٥)] وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس السابق[(٦)].

وعن الإمام أحمد رواية بوجوب الأضحية مع الغنى[(٧)]، وهو قول ربيعة[(٨)]، ومالك[(٩)]،

---

(١) ولعل الصواب: اقترض، وضحى، وعق مع القدرة على الوفاء. كما اثبت المصنف، وكما نقله البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٢٧ عن الاختيارات، وكما هو موجود في فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٥ حيث قال: «ويضحي إذا كان له وفاء».

(٢) البعلي / ٢١٣ ونصه: «ومن عدم ما يضحي به ويعُقّ اقترض، وضحى، وعق مع عدم القدرة على الوفاء».

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٧.

(٤) المقنع لابن قدامة ٩/ ٤١٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي ٢/ ١٩٥ مع حاشية الشيخ عثمان النجدي.

(٥) سبق تخريجه في ص٩٤٥ هامش رقم (٨). (٦) سبق تخريجه في ص٩٥٦ هامش رقم (٦).

(٧) الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٥١٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٧.

(٨) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ١٥٦: «وكان ربيعة، والليث بن سعد يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الأضحية». وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والبناية على الهداية للعيني ٩/ ١٠٨.

(٩) نَقْل الوجوب عن الإمام مالك نقله المصنف عن الموفق في المغني ١٣/ ٣٦٠، وكذلك العيني في البناية على الهداية ٩/ ١٠٨ وهو خلاف مذهبه. ونص كلام الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٧ رقم الحديث / ١٣ كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى: «قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها»، وفي ذلك يقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان / ١٢٠٠: «ونَقْلُ ابن قدامة في المغني عن مالك وجوب الأضحية خلاف مذهبه، ومذهبه هو ما نقل عنه النووي من أنها سنة، ولكنها عنده لا تسن على خصوص الحاج بمنى؛ لأن ما يذبحه هدي، لا أضحية».

وفي ذلك يقول ابن رشد الجد في المقدمات ١/ ٤٣٥: «وتحصيل مذهب مالك: أنها من السنن التي يؤمر الناس بها، ويندبون إليها، ولا يرخص لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليستلف، وقد رُوي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية، فعلى هذا لم يرها واجبة، ولا يأثم بتركها، وإن كان موسراً، ما لم يتركها رغبة عن إتيان السنن».

ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١/ ٣٤٧: «اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة، أم هي سنة؟ فذهب مالك، والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى».

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ١٥٦: «تحصيل مذهبه أنها من السنن التي يؤمر الناس بها، ويُندبون إليها، ولا يرخص في تركها إلاَّ للحاج بمنى...». وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٩٢، والقبس لابن العربي ٢/ ٣٧٦.

ويقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان مبيناً رأيه في الأضحية / ١٢٠٢ – بعد أن ذكر الخلاف في الأضحية –: «الذي يظهر لي في مثل هذا الذي لم تتضح منه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحاً بيناً أنه يتأكد على الإنسان الخروج من =

والثوري[١]، والليث[٢]، والأوزاعي[٣]، وأبي حنيفة[٤]، لحديث أبي هريرة المتقدم[٥]، والمذهب عدم الوجوب كما تقدم[٦].

وذبح الأضحية – ولو عن ميت – أفضل من الصدقة بثمنها[٧]، وكذا الهدي، صرح به ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الودود»[٨] وابن نصر الله في «حواشيه»[٩] لأن النبي ﷺ ضحى[١٠]، والخلفاء بعده، ولو كانت الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه[١١]، ولحديث عائشة مرفوعا «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله – تعالى – من إهراقه دماً، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عَزَّوَجَلَّ بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسها» رواه ابن

= الخلاف فيه، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك» فلا ينبغي تركها لقادر عليها؛ لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته».

وينظر: شرح التنوخي على الرسالة ١/ ٣٦٦، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٣٦٦.

(١) كذا نسبه إليه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٦٠، والعيني في البناية على الهداية ٩/ ١٠٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ١٥٦. «وقال الثوري: ليست الضحية واجبة».

وقال في التمهيد ٢٣/ ١٩١: «وقال الثوري، والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها».

(٢) ينظر: ٥/ ١٩٧ هامش رقم (١).

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٠، والبناية على الهداية للعيني ٩/ ١٠٨.

(٤) اللباب لشرح الكتاب للميداني ٣/ ١٢٤، والبناية على الهداية للعيني ٩/ ١٠٨. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد من الحنفية. وعن أبي يوسف أنها سنة. قال العيني في البناية ٩/ ١٠٨: «وبه قال أكثر أهل العلم».

(٥) سبق تخريجه في ص٩٥٨ هامش رقم (١، ٢، ٣).

(٦) ينظر: ٥/ ١٩٠ هامش رقم ١، و٥/ ١٩٦ هامش رقم ٢.

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٢١ – عند قول الموفق: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وكذا العقيقة –: «وهذا المذهب، نص عليهما، وعليه الأصحاب». وينظر: الكافي ٢/ ٤٨٦، والمغني ١٣/ ٣٦١ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ٣٠٤، والاختيارات للبعلي / ٢١٣، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٠.

(٨) تحفة الودود في أحكام المولود / ٤٤، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات للبعلي / ٢١٣.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٨.

(١٠) سبق تخريجه في ص٨٨٨ هامش رقم (٢).

(١١) يقول الموفق في المغني ١٣/ ٣٦٢: «ولنا أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل، لعدلوا إليها».

وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٨.

أما ابن منجا فيقول في تعليله في الممتع شرح المقنع ٢/ ٥٢١: «وأما كون ذبحه أفضل من الصدقة بثمنها فلأن النبي ﷺ والخلفاء بعده عدلوا عن الصدقة بثمن الأضحية إلى ذبحها، وواظبوا على ذلك، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل».

ماجه[١]، والترمذي[٢]. وقال: هذا حديث حسن غريب، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات»[٤]: والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. انتهى.

قال في «الشرح الكبير»[٥]: وما روي عن عائشة من قولها: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا، فهو في الهدي، لا في الأضحية. انتهى.

قال الشيخ منصور: وفيه نظر؛ إذ الهدي كالأضحية، كما تقدم عن ابن القيم وغيره، فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع[٦]. انتهى.

قلت: وما قاله منصور جواب وجيه سديد جداً. والله أعلم.

ويعمل بالأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل، وصدقة، وهدية[٧].

قال الفتوحي في «شرح المنتهى»[٨]: والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي؛ لعجزه، واحتياجه للثواب.

---

(١) في سننه، رقم الحديث / ٣١٢٦ أبواب الأضاحي، باب ثواب الأضحية.

(٢) في جامعه، رقم الحديث / ١٤٩٣ أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٦١ كتاب الضحايا، وفي شعب الإيمان ٥/ ٤٨٠ رقم الحديث / ٧٣٣٣.

من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٤: «رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». قال الذهبي في التلخيص: «سليمان واه، وبعضهم تركه».

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٢، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٢٩.

ولأن الأضحية سنة وشعيرة من شعائر الإسلام، وإحياء السنن والشعائر أفضل من التطوع.

ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢١ مع حاشية الدسوقي.

وقال النووي في المجموع ٨/ ٣٢٤: «ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع. ولأن التضحية شعار ظاهر».

وينظر: البناية على الهداية للعيني ٩/ ١٣٧.

(٤) البعلي / ٢١٣. وقال في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٤: «والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحي به».

(٥) ابن أبي عمر ٩/ ٤٢٢، والأصل عند الموفق في المغني ١٣/ ٣٦٢.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٤٢٩. وفيه: قال في الشرح، وشرح المنتهى، والمصنف اقتصر على قوله: وقال في الشرح الكبير ولم يذكر شرح المنتهى.

(٧) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٥٨، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦١٩.

(٨) معونة أولي النهى ٣/ ٥٥٨ ونصه: «والأضحية عن ميت أفضل منها عن حي».

والتعليل الذي أورده المصنف ليس في شرح المنتهى للفتوحي، بل هو في شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٦١٩.

ولا يُضحَّى عمَّا في البطن[(١)]؛ لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا، إلا في الإرث والوصية، لكن يقال: قد ذكر الفقهاء أنه يسن إخراج الفطرة عنه، إلا أن يُقال ذلك لفعل عثمان[(٢)]، ولأن القصد من زكاة الفطر الطهرة، وما هنا على الأصل[(٣)].

ومن بَعْضُه حرٌّ إذا مَلَكَ بجزئه الحرِّ ما يضحي به، فله أن يضحي بغير إذن سيده؛ لأن ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر[(٤)].

والسنة أن يأكل ثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، ولو لغني، ويتصدق بثلثها[(٥)]، . ولا يجب الأكل والإهداء[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ نحر خمس بدن، وقال: من شاء فليقتطع، ولم يأكل منهن شيئا»[(٧)] ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب[(٨)].

ويجوز الإهداء من الأضحية لكافر، إن كانت تطوعا[(٩)].

---

(١) قال الموفق في المغني ١٣/ ٣٩٢: «ولا يضحىَّ عما في البطن، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم مخالفاً لهم». وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢١٩ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٤٣ رقم / ٢٣٧٤ قال عثمان في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحمل صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر عن كل إنسان، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد ٢/ ٥٨٥ رقم / ٨٠٦ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٣٢.

(٣) من قوله: ولا يُضحى عما في البطن... إلى قوله: وما هنا على الأصل، من كلام الحجاوي في الإقناع، والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٣٠ مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٩.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٢٢: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وينظر: الجامع الصغير لأبي يعلى / ٣٤٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠، والمستوعب للسامري ٤/ ٣٧١، والمقنع ٩/ ٤٢٢، والمغني ١٣/ ٣٧٩ وكلاهما لابن قدامة، والمحرر للمجد ١/ ٢٥١، والرعاية الصغرى لابن حمدان ١/ ٢٥٦، والممتع شرح المقنع لابن منجا ٢/ ٥٢١ / ٥٢٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٨، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٠.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٠، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢١.

(٧) سبق تخريجه في ص٩١٣ هامش رقم (٥).

(٨) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٠: وتمامه: «أو للإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزرع، والنظر إليها».
وينظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٠.

(٩) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٥، ٤٢٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢١.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين(١).

قال علقمة: بعث معي عبد الله بهديه، فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل ثلثا إلى أهل أخيه، وأن أتصدق بثلث(٢).

فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط منها الكافر شيئا؛ كالزكاة، والكفارة(٣).

ويأكل، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً، ولو كانت الأضحية واجبة بنذر، أو تعيين، أو وصية، أو وقف على أضحية(٤).

وقال في «الإنصاف»(٥): جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة، واختار أبو بكر، والقاضي، والمصنف، والشارح الجواز. انتهى.

قلت: المذهب هو الجواز(٦). والله أعلم.

وفي حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» رواه الحافظ أبو موسى(٧) في «الوظائف»، وقال: حديث

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/ ٨٦٢ رقم / ١١٥٥.
وينظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٧٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٠.
وحديث عبد الله الذي أشار إليه الإمام أحمد هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ينظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء المفرد / ١٥٢، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٤٢ رقم الحديث / ٩٧٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٠ كتاب الحج، باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٨: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٦، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٤) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣١.

(٥) المرداوي ٩/ ٤١٧ ونص كلامه: «واختار أبو بكر، والقاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب الفائق جواز الأكل من الأضحية المنذورة، كالأضحية، على رواية وجوبها، في أصح الوجهين، لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك».

(٦) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٤.

(٧) هو محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أبو موسى ابن المديني الأصبهاني، الشافعي الحافظ، الثقة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف النافعة منها: «تتمة معرفة الصحابة» لأبي نعيم، و«المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» و«اللطائف»، و«الوظائف» وغيرها. وقد ذكر هذا الكتاب - أعني الوظائف - الصفدي في الوافي بالوفيات ٤/ ٢٤٦ وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٥، ولم أقف عليه مطبوعاً، توفي سنة / ٥٨١هـ.
تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٥٢ فما بعدها، والعبر ٤/ ٢٤٦ كلاهما للذهبي، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٦٠ فما بعدها، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٣٩، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦/ ١٠١، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٤٤٨، والوافي بالوفيات للصفدي ٤/ ٢٤٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٣٣٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي / ٤٧٥.

حسن، وهو قول ابن مسعود[(١)]، وابن عمر[(٢)]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولقوله – تعالى –: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع: السائل، يقال: قنع قنوعا: إذا سأل[(٣)].

والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل[(٤)]، وهذا تفسير سعيد بن جبير[(٥)]، والحسن[(٦)].

وقيل القانع: الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى، ولا يسأل، والمعتر: الذي يسأل، قاله عكرمة[(٧)]، وقتادة[(٨)]، فذكر – سبحانه –ثلاثة أوصاف، ومطلق الإضافة يقتضي التسوية، فينبغي أن يقتسم بينهم أثلاثاً[(٩)].

ويستحب أن يتصدق بأفضلها؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأن يُهدي الوسط؛ وأن يأكل الأدون، ذكره بعضهم[(١٠)]، وكان من شعار الصالحين: تناول لقمة من الأضحية من كبدها، أو غيرها خروجاً من خلاف من أوجب الأكل[(١١)].

وإن كانت الأضحية ليتيم فلا يتصدق الولي عنه منها بشيء، ولا يهدي منها شيئا، ويوفرها له[(١٢)]؛

---

(١) سبق تخريجه في ص٩٦٥ هامش رقم (٢). (٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) القانع من الأضداد، القانع: الراضي، والقانع: السائل. ينظر: الأضداد للأنباري / ٦٦، وشرح الفصيح لابن درستويه / ١١٤، ١١٥، والأضداد لقطرب / ٩٥، والمرتجل في شرح القلادة السامطية للصغاني / ٢١٤.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١٠/ ٢٨٣. وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣١.

(٥) أخرج ابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٦٥ عن سعيد بن جبير قال: «القانع: السائل».
وينظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٣٨٧، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٣٣، والنكت والعيون للماوردي ٤/ ٢٧.

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٧٢.
وينظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٣٨٧، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٣٣، والنكت والعيون للماوردي ٥/ ٢٧.

(٧) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٦٤. وينظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٣٨٧، ونسب إليه الماوردي في النكت والعيون ٤/ ٢٧ أن القانع الطامع، والمعتر الذي يعتري البدن، ويتعرض للحم؛ لأنه ليس عنده لحم.

(٨) أخرج ابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٦٤ عن قتادة قال: «القانع المتعفف الجالس في بيته، والمعتر الذي يعتريك فيسألك». وينظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٣٨٧، وزاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٣٣، والنكت والعيون للماوردي ٤/ ٢٧. وهو تفسير مجاهد، وإبراهيم، كما أخرجه عنهم ابن جرير في جامع البيان ١٦/ ٥٦٤.

(٩) من قوله: وفي حديث ابن عباس... إلى قوله: فينبغي أن يقتسم بينهم أثلاثاً، من كلام الموفق في المغني ١٣/ ٣٧٩، ٣٨٠ مع تصرف في الألفاظ، وزيادة. وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٤.

(١٠) المستوعب للسامري ٤/ ٣٧١، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢.
وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٢٥: «وظاهر كلام أكثر الأصحاب، الإطلاق».

(١١) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢، وقد نصا على الأكل منها تبركاً.
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٢.

(١٢) هذا على القول بجواز الأضحية عن اليتيم في ماله، وقد اختلفت الرواية: هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي =

لأنه ممنوع من التبرع من ماله[١]، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء إلا بإذن سيده؛ لما سبق[٢].

فإن أكل أكثر الأضحية، أو أهدى أكثرها، أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها، جاز، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز[٣]؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم[٤]؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحما[٥]؛ لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته، ولا يلزمه غير ما وجبت الصدقة به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعة[٦].

ويعتبر تمليك الفقير؛ كالزكاة والكفارة، فلا يكفي إطعامه؛ لأنه إباحة[٧].

= أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية؛ وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسراً.

قال الموفق في المغني ١٣/ ٣٧٨، ٣٧٩: «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين؛ فالموضع الذي منع التضحية، إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية، ولا يفرح بها، ولا ينكسر قلبه بتركها؛ لعدم الفائدة منها، فيُحصِّلُ إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازه فيه، إذا كان اليتيم يعقلها، وينجبر قلبه بها، وينكسر بتركها؛ لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها». وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٥ حيث يرى مشروعية الأضحية عن اليتيم من ماله، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٤، ٤٢٥، وقال: «لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً لكان متجهاً»، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢١.

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٢، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢١.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢١.

(٣) يقول ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٤٢٥: «لأن الله - تعالى - أمر بالأكل والإطعام منها، ولم يقيد بشيء، فمتى أكل وأطعم، فقد أتى بما أمر». وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٣٠٩، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥١.

(٤) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥١.

(٥) هذا المذهب، وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة.

ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٧، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢١.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٧، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٢.

(٧) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٤، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٦، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٢، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٣.

ولا يعتبر التمليك في العقيقة؛ لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة، بخلاف الهدي والأضحية(١).

ويفعل المالك ما شاء من أكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته؛ لأنه لحم لم يقع في محله، وعليه بدله، إن كان واجبا(٢).

تنبيه: إذا ذبح هديه أو أضحيته بمنى، ولم يجد فقيراً يتصدق عليه بشيء من لحمها، لاستغناء الفقراء عن أخذ اللحم في أيام النحر، وعدم قبولهم له، كما هو الواقع في زمننا هذا، فإنه - والحالة هذه - لا يأثم، ولا يلزمه ضمان. والله أعلم.

فصل

وإذا دخل عشر ذي الحجة حَرُمَ على من أراد أن يضحي، أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ذبح الأضحية، ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر(٣)، فإذا ضحى بواحدة جاز ذلك قبل ذبح غيرها، وهذا قول سعيد بن المسيب(٤)، وربيعة(٥)، ....

(١) الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٥.

(٢) منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٣.

(٣) هذا هو الوجه الأول. قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٣٠: «وهو المذهب، وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره... وهو من المفردات... وهو ظاهر كلام الخرقي». واختاره الموفق في المغني ١٣/ ٣٦٢، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٤٣٠، وابن مفلح في الفروع ٣/ ٥٥٥ وقال: «ويحرم على من يضحي أو يضحى عنه - في ظاهر كلام الأثرم وغيره - أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر».

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٢٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٢، ٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٣.

وهو اختيار الشيخ الشنقيطي حيث يقول في أضواء البيان / ١٢١٠ عن حديث أم سلمة: «وظاهر الحديث تحريم ذلك، لأن في لفظ الحديث عند مسلم عن أم سلمة عنه ﷺ: «فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً»، وفي لفظ له عنها عنه ﷺ: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وفي الألفاظ المذكورة في الحديث الصحيح النهي عن حلق الشعر، وتقليم الأظفار في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف عنه يجب الرجوع إليه، كما تقرر في الأصول».

ثم قال: «التحريم أظهر؛ لظاهر الحديث، ولأنه ﷺ يقول: «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ثم قال أيضاً: «وأظهر شيء في محل النزاع وأصرحه وأخصه فيه حديث أم سلمة، وظاهره التحريم».

والوجه الثاني يكره، اختاره القاضي وجماعة، وجزم به القاضي في الجامع الصغير / ٣٤٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١١١، والمجد في المحرر ١/ ٢٥١، وابن حمدان في الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٦، والآدمي في المنور / ٢٣٩.

(٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٩، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٠.

(٥) المجموع للنووي ٨/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٢.

وإسحق[١]، وداود[٢]، وبعض أصحاب الشافعي[٣].

وقال الشافعي وبعض أصحابه[٤]: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يكره، والحديث يرد عليه[٦].

وقال مالك[٧] في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

وحجة الحنابلة ومن وافقهم على التحريم: حديث أم سلمة مرفوعاً «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الجماعة[٨] إلا البخاري، ولفظ أبي داود، وهو لمسلم، والنسائي – أيضاً –: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي» وفي رواية لمسلم[٩]«ولا من بشره».

وأما حديث عائشة «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي» متفق عليه[١٠].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٣٦٩، والمجموع للنووي ٨/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٢.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ٢٩١.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢١٠، والمجموع ٨/ ٢٩١ وكلاهما للنووي، وقال: «هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه». وقال في روضة الطالبين ٣/ ٢١٠: «وفيه وجه أنه يحرم، وهو وجه شاذ».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٨٢ وعزاه إلى أبي يوسف، ومحمد، وقال: «وقد روي ذلك – أيضاً – عن جماعة من المتقدمين».

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣١.

(٧) هذا التفصيل الذي ذكره المصنف عن الإمام مالك أورده النووي في المجموع ٨/ ٢٩١، ٢٩٢.
وجاء في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ٢/ ١٢١: «ونُدب ترك حلق الشعر من سائر بدنه، وترك قَلمٍ لمضح – أي: لمريدها – عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، أو يضحى عنه».

(٨) مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٧ «٤٢» كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أن يضحي، وأبو داود في سننه، رقم الحديث / ٢٧٩١ أول كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أن يضحي، والنسائي في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٣٦٩، كتاب الضحايا، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، والترمذي في جامعه، رقم الحديث / ١٥٢٣ أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث / ٣١٤٩ أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره.

(٩) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٧ «٣٩» كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(١٠) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ١٧٠٠، كتاب الحج، باب من قَلَّد القلائد بيده، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٣٢١ كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك.

أجيب عنه: بأنه في إرسال الهدي لا في التضحية[(١)].

فإن أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته قبل أن يضحي استغفر الله ﷻ وتاب إليه؛ لوجوب التوبة من كل ذنب[(٢)]. قال الشيخ منصور: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم وأولى[(٣)]. انتهى.

ولا فدية عليه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً[(٤)].

فوائد: الأولى المراد بقول فقهائنا: حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته: هو أن يضحي عن نفسه أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره متبرعاً، أو وصيا، أو وكيلا، فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته. والله أعلم.

الثانية قال الشيخ عثمان بن قائد في «حاشية المنتهى»[(٥)]: قوله: من يضحي: ظاهره عن نفسه أو عن غيره فتدبر، وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما معاً. انتهى.

والذي تحرر لنا هو ما ذكرنا في الفائدة الأولى أن من ضحى عن غيره وصياً كان أو متبرعاً أو وكيلا لا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته، وإنما يحرم الأخذ على ذلك الغير فقط. والله أعلم.

الثالثة إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة فإنه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير، ولو أراد التضحية؛ لأن الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب، وكذلك – أيضا – إذا ألجأت الضرورة إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته في عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك؛ قياساً على المحرم إذا كان مريضا أو به أذى من رأسه، فإنه يباح له الحلق بنص الكتاب والسنة، ولكن إذا حلق المحرم للمرض أو الأذى فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، بخلاف المضحي أو المضحى عنه إذا حلق في عشر ذي الحجة فليس عليه فدية إجماعا، سواء كان الحلق لعذر أو لا، عمداً أو سهواً أو جهلاً، بل عليه أن يستغفر الله – تعالى – وتقدم[(٦)]. والله أعلم.

الرابعة ذكر الفقهاء أنه يسن لمريد الإحرام أخذ شعر وظفر، وهذا فيما إذا لم يكن الأخذ من الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمريد التضحية، أما إن كان يريد أن يضحي أو يضحى، عنه فلا

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٣ وكلاهما للبهوتي.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٢، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٤، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٦.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٦٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٠، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٤.

(٥) ٢/ ١٩٨.

(٦) ينظر: هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

يأخذ من شعره وظفره شيئا؛ لأن الأخذ من ذلك لمريد الإحرام سنة، والأخذ من ذلك بعد دخول العشر لمريد التضحية حرام، فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ، هذا ما ظهر لي - والله أعلم -.

ويستحب حلقه بعد الذبح. قال الإمام أحمد(١): على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم(٢)، ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده، كالمحرم(٣).

ولو أوجبها بنذر أو تعيين، ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه قي الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه، ولا تباع في دينه(٤). وتقدم(٥).

ونُسِخَ تحريم ادِّخار لحم الأضحية فوق ثلاث، فيدَّخر ما شاء(٦)؛ لحديث عائشة، وفيه: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا» متفق عليه(٧).

وعن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد(٨) ومسلم(٩).

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٣٢: «فائدة: يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر، تعظيم لذلك اليوم».
وينظر: المستوعب للسامري ٤/ ٣٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٢ نقلاً عن ابن أبي موسى، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٥، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٠، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٤. وعنه لا يستحب، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.
ينظر: الاختيارات للبعلي / ٢١٣، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٥، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٣٢.

(٢) أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٣ رقم الحديث / ٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا عن نافع، أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع، فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلاً أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت، ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذُبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى. وقد فعله ابن عمر. وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٨ كتاب الضحايا، باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٣٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٠.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٣، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٤، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٣.

(٥) ينظر: ص٩٢٨.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٨١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٥٦، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٩٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣١٤، ومنتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٣، ومنتهى الإرادات للفتوحي، وشرحه للبهوتي ٢/ ٦٢٢، والإقناع للحجاوي ٢/ ٥٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧١، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

(٨) في المسند، رقم الحديث / ٢٢٣٩١، ٢٢٤٢١.

(٩) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٥ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

وفي «سنن الدارمي»[(١)] أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة».

وعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منىً فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا، وتزودوا» متفق عليه[(٢)].

وفي لفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة» متفق عليه[(٣)].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا» رواه مسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)].

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا» رواه مسلم[(٦)].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة؛ ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا»، رواه أحمد[(٧)]، ومسلم[(٨)]، والترمذي[(٩)]، وصححه.

ولم يجز ذلك علي[(١٠)]، ....

---

(١) رقم الحديث / ١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٢ «٣٠» كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٣) البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٥٦٧ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٢ «٣٢» كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٤) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٢ «٢٩» كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٥) في سننه «المجتبى»، رقم الحديث / ٤٤٣١ كتاب الضحايا، الأذن في ذلك.

(٦) في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٣ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٧) في المسند، رقم الحديث / ٢٣٠١٦.

(٨) في صحيحه، رقم الحديث / ٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء.

(٩) في جامعه، رقم الحديث / ١٥١٠ أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.

(١٠) أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث / ٥٥٧٣ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٦٩ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد =

وابن عمر[١]؛ لأنه لم تبلغهما الرخصة[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إلا زمن مجاعة، أي: فلم ينسخ فيه تحريم الادخار؛ لأنه سبب تحريم الادخار[٣].

والدافَّة المذكورة في الحديث بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعا سيراً خفيفا، ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة[٤]. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته، أو امتناعه، كالنفقة عليهم، ويضحي مدين لم يطالبه ربُّ دين به[٥].

قال مؤلفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر - عفا الله عنه -: وهذا ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، وسببا للفوز لديه بجنات النعيم.

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، أن تحقق في رجاء رحمتك وغفرانك آمالنا، وأن تسهل إلى بلوغ رضاك

= ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.
عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

(١) أخرج مسلم في صحيحه، رقم الحديث / ١٩٧٠ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.
عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٨١: «وقال أحمد: فيه أسانيد صحاح، فأما علي، وابن عمر، فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ، وقد كانوا سمعوا النهي، فرووا على ما سمعوا».
وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٤. وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٩/ ٤٢٩، ومعونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٥٦٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٢.

(٣) ونص البعلي في الاختيارات / ٢١٣: «ولم ينسخ تحريم الإدخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم، قاله طائفة من العلماء».
واللفظ الذي أورده المصنف عن شيخ الإسلام منقول من الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٤٣٤.

(٤) المجموع للنووي ٨/ ٣٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥. وينظر: الاختيارات للبعلي / ٢١٣.
وقال البهوتي في كشاف القناع ٦/ ٤٣٤ بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله: لم يطالبه رب دين به، ولعل المراد: «إذا لم يضرَّ به».

وعفوك وعافيتك ومعافاتك سبيلنا، وأن تحسن في جميع أحوالنا أعمالنا.

اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة، واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة، وانهج بنا إلى محبتك سبيلا سهلة، واجمع لنا بها خيري الدنيا والآخرة، اللهم لا تكلنا إلى خلقك بل تفرد بقضاء حوائجنا، وتول كفايتنا، وانظر إلينا بعين رحمتك في جميع أمورنا، فإنك إن وكلتنا إلى أنفسنا عجزت عن كفايتنا، ولم تقم بما فيه مصلحة ديننا ودنيانا، وإن وكلتنا إلى خلقك تجهمونا، فبفضلك اللهم فأغثنا، وبعظمتك فأنعشنا، وبسعة رزقك فابسط أيدينا، وبما عندك فاكفنا.

اللهم إليك نشكو ضعف قوتنا، وقلة حيلتنا، وهواننا على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربنا، إلى من تكلنا؟ إلى بعيد يتجهمنا أم إلى عدو ملكته أمرنا؟ إن لم يكن بك علينا غضب فلا نبالي غير أن عافيتك هي أوسع لنا، نعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بنا غضبك، أو يحل علينا سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك.

اللهم لا تجعل عيشنا كدّاً، ولا ترد دعاءنا ردّاً، فإننا لم نجعل لك ضدا، ولم ندْع معك ندا.

اللهم نزه قلوبنا عن التعلق من دونك، واجعلنا من قوم تحبهم ويحبونك، يا أرحم الراحمين، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر - عفا الله عنه -: فرغت من تأليفه ثالث ربيع الآخر سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف بدارنا بمكة المشرفة المعروفة في حارة شعب عامر، عمر الله قلوبنا بالإيمان، ووفقنا للعمل بالسنة والقرآن، وأعاذنا من نزغات الشيطان، ومن كل طارق يطرق إلا بخير يا رحمن، إنك قريب مجيب سميع الدعاء، يا أرحم الراحمين.

ثم إني بعد الفراغ من تأليف هذا الكتاب تراخيت عن تبييضه؛ لما أنيط بي من كثرة الأعمال، ثم استعنت الله - جل وعلا - وابتدأت في تبييضه غرة محرم سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة وألف، وفرغت منه في آخر ربيع الأول من السنة المذكورة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الآثار

* * *

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

* * *

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة



فهرس المواضع والأماكن

* * *

فهرس الكلماتِ الغريبةِ والمصطلحات

* * *

فهرس الأشعار

* * *



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

(١) الابتهاج بأذكار المسافر الحاج، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: رضوان محمد رضوان، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

(٢) الإبدال، لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية.

(٥) إتحاف الورى بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد ابن محمد بن فهد، تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، مطبعة الخانجي، القاهرة، مصر، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦) الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٧) الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني المشهور بابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، نشر دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق، القاهرة، مصر.

(١٠) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(١١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(١٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م مطبعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(١٣) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.

(١٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(١٥) أحكام النساء، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(١٦) الأحكام الوسطى، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، طبع سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف.

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مطبعة المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٣٢هـ ١٩١٤م.

(١٩) أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حققه وعلق عليه: صبحي البدري السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٠) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢١) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تعليق: رشدي الصالح ملحس، المطبعة الماجدية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٥٧هـ.

(٢٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٤) الآداب الشرعية، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢٥) أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق وتعليق: محمد الدَّالي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٦) أدب الكتاب، لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٤١هـ، نشر المكتبة العربية، بغداد، العراق.

(٢٧) الأدب المفرد، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بتخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية.

(٢٨) الأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٩) الأرج المسكي في التاريخ المكي وتراجم الخلفاء، لعلي بن عبد القادر الطبري، تحقيق: أشرف أحمد الجمال، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٣٠) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٧م.

(٣٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة مصر.

(٣٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، وبهامشه: الشرح الصغير للعبادي على الورقات، طبعة دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٣٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣٦) إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٨) الأزمنة والأمكنة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٩) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، طبع في مطبعة هندية في غيط النوبي، مصر، ١٣١٥هـ.

(٤٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة.

(٤١) الاستقامة، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر وطبع مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر.

(٤٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملاعلي قاري، تحقيق: محمد الصباغ، مطبعة دار القلم، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

(٤٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٤٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(٤٦) الأشباه والنظائر، لتاج الدين علي بن عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٧) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

(٤٨) الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف ابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، و د. عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٩) اشتقاق الأسماء، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، و د. صلاح الدين الناهي، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٥٠) الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م، نشر مؤسسة الخانجي، القاهرة، والمكتب التجاري، بيروت، ومكتبة المثنى، بغداد.

(٥١) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٥٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٥٣) إصلاح الأخطاء الحديثية – إصلاح غلط المحدثين –، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، طبع ونشر مؤسسة الثقافة، بيروت، لبنان.

(٥٤) إصلاح غلط المحدثين، لأبي سليمان حمد الخطابي، دراسة وتحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، نشر دار المأمون، دمشق، بيروت.

(٥٥) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٥٦) أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد ابن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٧) إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس، لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن محمد الفاسي الشركي الصميلي، تحقيق: عبد السلام الفاسي، د. التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٥٨) الأضداد، لأبي علي محمد بن المستنير، «قطرب»، تحقيق: د. حنا حداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٩) الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠م.

(٦٠) الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين.

(٦١) الاعتناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٦٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، طبع سنة ١٣٩٧هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٦٤) إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، لعبد الكريم القطبي، علق عليه: أحمد محمد جمال، وعبد العزيز الرفاعي، و د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار الرفاعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

(٦٦) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، لمحمد بن أحمد بن محمد النهراوني الحنفي القطبي، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦٧) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٨) الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو شرح للجمع بين الصحيحين: لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي، للوزير العالم ابن هبيرة، حققه وخرج أحاديثه: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

(٦٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(٧٠) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السيد البطليوسي، المطبعة الأدبية، ١٩٠١م، بيروت، لبنان.

(٧١) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، لعبد الهادي بن ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية.

(٧٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، نشر وطبع دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

(٧٣) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٤) الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٥) إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله بن مالك الجياني، تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة المدني، جدة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٧٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

(٧٧) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مُغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجيري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة ابن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر وطبع دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

(٧٨) ألف باء، لأبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي، المطبعة الوهبية، ١٢٨٧هـ.

(٧٩) الألفاظ الفارسية المعربة، لأدّي شير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ١٩٨٨م، نشر دار العرب، القاهرة.

(٨٠) الألفاظ، لابن السكيت يعقوب بن إسحاق، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، نشر مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

(٨١) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، وبهامشه: مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.

(٨٢) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، مصر.

(٨٣) الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٨٤) الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

(٨٥) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٤م.

(٨٦) الأنساب، لأبي أسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٨٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٨٨) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٨٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ١٤٠٥هـ١٤١٣هـ، ١٩٨٥م ١٩٩٣م.

(٩٠) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، تونس، نشر المكتبة العلمية، تونس.

(٩١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، تحقيق: د. عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٩٢) إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٩٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٩٤) الإيناس في علم الأنساب، للحسين بن علي بن الحسين الوزير المغربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، أعده للنشر: حمد الجاسر، نشر النادي الأدبي، الرياض، إشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(ب)

(٩٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٩٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.

(٩٧) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

(٩٨) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٩٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

(١٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٠١) بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١٠٢) بداية المبتدى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م، مطبعة الفتوح، مصر.

(١٠٣) البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٠٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٠٥) البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

(١٠٦) البدع، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق وتخريج: بدر بن عبد الله البدر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٠٧) بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري، نشر دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٠٨) برنامج التجيبي، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، طبع سنة ١٩٨١م، ليبيا، تونس.

(١٠٩) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر.

(١١٠) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، ومحمد الحسن أجانف، ومحمد عبد السلام الشرقاوي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(١١١) بغية الناسك في أحكام المناسك، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي المصري، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(١١٢) بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(١١٣) البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م، نشر وزارة الثقافة، مركز إحياء التراث.

(١١٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، مطبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

(١١٥) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر وطبع دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

(١١٦) بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، لعبد الله بن محمد المرجاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١١٨) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١١٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(١٢٠) البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

(ت)

(١٢١) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة حكومة الكويت، نشر وزارة الإرشاد والأنباء سابقاً، وزارة الإعلام حالياً، الكويت.

(١٢٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٣) تاريخ ابن ربيعة، لمحمد بن ربيعة، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن يوسف الشبل، طبع عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

(١٢٤) تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر الدار السلفية، الكويت.

(١٢٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(١٢٦) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نسخة مصورة عن طريق دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(١٢٧) تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح بن أبي الحسن العجلي بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٢٨) التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(١٢٩) تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: د. فهيم محمد شلتوت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(١٣٠) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ ١٩٣١م، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومطبعة السعادة، مصر.

(١٣١) تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك، لحسين عبد الله باسلامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية.

(١٣٢) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر غرامة العمروي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٣٣) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، وأيمن نصر الأزهري، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٣٤) التاريخ، لابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١٣٥) التبصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

(١٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر.

(١٣٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب، القاهرة، مصر.

(١٣٨) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

(١٣٩) التجريد لنفع العبيد، المسماة بحاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(١٤٠) تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م، نشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

(١٤١) تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، لمحمد بن أحمد بن صالح بن محمد المالكي المكي المعروف بالصباغ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، نشر على نفقة المحقق.

(١٤٢) تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، نشر الدار القيمة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بمباي، الهند.

(١٤٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بحاشية سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، نشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(١٤٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، نشر داء حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١٤٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

(١٤٦) تحفة اللبيب في شرح التقريب، لشيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي ابن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٤٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أسعد طرابزوني، مطبعة المدني، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، القاهرة، مصر.

(١٤٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد بن حمد بن عبد الله سراج الدين ابن الملقن، تحقيق ودراسة: د. عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١٤٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، نسخة مصورة عن دار صادر، بيروت، لبنان.

(١٥٠) تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

(١٥١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: إبراهيم بن محمد سلقيني، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(١٥٢) تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، لأبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر العثماني المراغي الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(١٥٣) التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٥٤) التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الوعي، حلب، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب، دمشق.

(١٥٥) التحقيق والإيضاح، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

(١٥٦) التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(١٥٧) تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(١٥٨) تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر بن علي الصديقي الفتني، لا يوجد عليها مطبعة ولا سنة الطبعة.

(١٥٩) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٦٠) التذكرة في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، نشر دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(١٦١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(١٦٢) ترتيب الموضوعات، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، رتب فيه الموضوعات لابن الجوزي، تعليق: كمال بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٦٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(١٦٤) التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علاء الدين بن علي بن شمس الدين البعلي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطيار، ود. عبد العزيز ابن محمد المدالله، نشر دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٦٥) التشويق إلى البيت العتيق، لجمال الدين محمد بن محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٦٦) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

(١٦٧) تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ ١٩٦١م، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر.

(١٦٨) تصحيح الفصيح، وشرحه، لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، تحقيق: محمد بدوي المختون، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(١٦٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(١٧٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح ونشر: عبد الله هاشم اليماني، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(١٧١) التعريف بما أنست دار الهجرة من معالم دار الهجرة، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد المطري، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، نشر أسعد طرابزوني.

(١٧٢) التعليق الكبير، للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبي يعلى الحنبلي، رسالة دكتوراه مقدمة من عواض بن هلال العمري، مطبوعة على الآلة الكاتبة ١٤٠٨هـ.

(١٧٣) التعليق المغني على سنن الدار قطني «بهامش الدارقطني»، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، ومحمد كامل قره بللي.

(١٧٤) التعليق على الموطأ، لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٧٥) التعليقة، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(١٧٦) التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(١٧٧) تغليق التعليق، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

(١٧٨) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(١٧٩) تفسير القرآن، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهيبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر المحقق.

(١٨٠) تفسير حديث أم زرع، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في تعليقه على البخاري، مطبوع بهامش بغية الرائد المتقدم ذكره ضمن المراجع.

(١٨١) تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، حققه وقدَّم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٨٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار الأقصى.

(١٨٣) التقفية في اللغة، لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، نشر وزارة الأوقاف، بالجمهورية العراقية.

(١٨٤) تقويم اللسان، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد العزيز مطر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، القاهرة، مصر.

(١٨٥) التكملة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(١٨٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر مؤسسة قرطبة.

(١٨٧) تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(١٨٨) تلخيص الموضوعات لابن الجوزي، للإمام الحافظ شمس الدين محمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، نيودلهي، الهند، ودار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٨٩) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(١٩٠) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(١٩١) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩٢) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرافين الكرام، لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ود. عبد العزيز المدالله، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٩٣) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الجزء الأول والثاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثاني والثالث تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(١٩٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(١٩٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(١٩٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني الشافعي، مطبعة عاطف، القاهرة، مصر، نشر مكتبة القاهرة.

(١٩٧) تنقيح أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٩٨) تنقيح التحقيق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الوعي العربي، حلب، القاهرة، ومكتبة ابن عابدين، حلب، دمشق.

(١٩٩) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٢٠٠) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق: د. يحيى بن محمد علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٠١) تهذيب الآثار وتفضيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ.

(٢٠٢) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة، المنيرية، القاهرة، مصر.

(٢٠٣) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(٢٠٤) تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: عبد السلام هارون، وأحمد عبد الغفور عطار، طبع دار المعارف، القاهرة، مصر.

(٢٠٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٠٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: نخبة من الأساتذة، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

(٢٠٧) تهذيب تاريخ دمشق، لعبد القادر بدران، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت، لبنان.

(٢٠٨) تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

(٢٠٩) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(٢١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢١١) توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢١٢) التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢١٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢١٤) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا.

(٢١٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ، القاهرة، مصر.

(ث)

(٢١٦) الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

(٢١٧) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، مطبعة الظاهر، ١٣٢٦هـ ١٩٠٨م، القاهرة، مصر.

(ج)

(٢١٨) جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشني، دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، مطبعة المعارف، بغداد، العراق.

(٢١٩) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة، مصر.

(٢٢٠) جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٢١) الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٢٢٢) الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد ابن الفراء البغدادي، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٢٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٢٤) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة، تحقيق: د. علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

(٢٢٥) جامع المسالك في أحكام المناسك، لعبد الله بن بليهد، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ، مطبعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٢٢٦) الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٢٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

(٢٢٨) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٢٩) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ ١٩٤٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

(٢٣٠) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية، ببولاق، ١٢٨٥هـ.

(٢٣١) جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، حققه وعلق عليه د. محمد علي الهاشمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، نشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

(٢٣٢) الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، نشر دار الإفتاء.

(٢٣٣) جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: د. إحسان عباس، و د. ناصر الدين الأسد، طبع سنة ١٤٠١هـ، المطبعة العربية، لاهور، باكستان.

(٢٣٤) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٣٥) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٣٦) الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(٢٣٧) الجيم، لأبي عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

(٢٣٨) الجيم، لأبي عمرو الشيباني، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

(ح)

(٢٣٩) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح، للنووي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٢٤٠) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٤١) حاشية ابن قندس على الفروع، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢٤٢) حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، المطبعة المصرية، القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(٢٤٣) حاشية الإمام جلال الدين السيوطي على النسائي، المطبعة المصرية، القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(٢٤٤) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

(٢٤٥) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله، المطبعة المصرية ببولاق، مصر، ١٣٨٥هـ.

(٢٤٦) حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، على شرح المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

(٢٤٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٤٨) حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق: محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٤٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الرياض، المطابع الأهلية للأوفست.

(٢٥٠) حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٥١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٢٥٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، نسخة مصورة عن طريق دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٥٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمر حسين الخشاب، القاهرة، مصر.

(٢٥٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبادي، نسخة مصورة عن طريق دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٥٥) حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٥٦) حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، وهي حاشية للشيخ على الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) في مذهب الإمام مالك >، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥هـ.

(٢٥٧) حاشية العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام، اعتنى بها وأخرجها: عبد العزيز بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر دار الامتياز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٥٨) حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر دار البشائر، بيروت، لبنان.

(٢٥٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، نشر وطبع شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٢٦٠) حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج، للإمامين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطابع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(٢٦١) حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢٦٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٦٣) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، حيدرآباد الدكن، الهند.

(٢٦٤) الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢٦٥) حسن القرى في أودية أم القرى، لجار الله محمد بن عبد العزيز بن عمر بن فهد القرشي الهاشمي، تحقيق وتقديم: د. علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر.

(٢٦٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢٦٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م، مطبعة السعادة بمصر، نشر مكتبة الخانجي، ومطبعة السعادة بمصر.

(٢٦٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق وتعليق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

(٢٦٩) حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢٧٠) حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: د. ناصر ابن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤هـ، نشر مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٧١) حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. يحيى بن أحمد يحيى الجردي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نشر دار المنار.

(٢٧٢) الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(خ)

(٢٧٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، نشر الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبهة الثانية، ١٩٧٩م.

(٢٧٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢٧٥) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٧٦) خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، لعلي بن بالي القسطنطيني، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(د)

(٢٧٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر.

(٢٧٨) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعرف بابن المبرد، تحقيق: د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، نشر دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٢٧٩) الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لأبي عبد الله محمد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٢٨٠) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، لأبي عبد الله محمد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

(٢٨١) الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، اعتنى به: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

(٢٨٢) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ.

(٢٨٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، ١٣١٢هـ ١٣٩٢هـ، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٢٨٤) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، لعبد القادر ابن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الأنصاري الجزيري الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٨٥) الدرر المبثثة في الغرر المثلثة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، نشر دار المداد الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٨٦) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٨٧) الدعاء، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٢٨٨) الدعوات الكبير، لأحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: بدر البدر، نشر مركز المخطوطات الكويت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٢٨٩) الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٢٩٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة، مصر، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة، مصر.

(٢٩١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

(٢٩٢) ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مطبعة الهيئة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، نشر مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

(٢٩٣) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للحافظ شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي، حققه وعلق حواشيه: حماد ابن محمد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٢٩٤) ديوان امرئ القيس، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

(٢٩٥) ديوان جرير، دار صادر، بيروت، لبنان.
(٢٩٦) ديوان حسان بن ثابت وشرحه، لعبد الرحمن البرقوقي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(ذ)

(٢٩٧) الذخيره، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ/ محمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
(٢٩٨) ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر الدار العلمية، الهند.
(٢٩٩) ذكر الفرق بين الأحرف الخمسة، لأبي محمد عبد الله بن السِّيد البطليوسي، تحقيق: د. حمزة عبد الله النشرتي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر.
(٣٠٠) ذيل الفصيح، للبغدادي، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، نشر أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي وأخيه.
(٣٠١) الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٢هـ.

(ر)

(٣٠٢) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان، و د. ناصر ابن سعود السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، نشر دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(٣٠٣) رجال المعلقات العشر، لمصطفى الغلاليني، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، المطبعة الأهلية، بيروت، لبنان.
(٣٠٤) الرد على من أجاز حلق اللحية، لحمود بن عبد الله بن حمود التويجري، مطابع القصيم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(٣٠٥) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
(٣٠٦) الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، نشر دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(٣٠٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر عالم الكتب بيروت، لبنان.
(٣٠٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن السهيل، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، دار النصر للطباعة، القاهرة، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.
(٣٠٩) الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، نشر مكتبة لبنان.

(٣١٠) الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، المطبعة السلفية.

(٣١١) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(ز)

(٣١٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، طبع سنة ١٣٨٨هـ ١٣٨٩هـ، نشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٣١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(٣١٤) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٣١٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣١٦) زبدة الأعمال، لسعد الله بن عمر بن علي الاسفراييني المكي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٣١٧) الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، لتقي الدين أبي الطيب محمد ابن أحمد بن علي الحسني الفاسي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(س)

(٣١٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر مكتبة العلوم والحكم المدنية، المملكة العربية السعودية.

(٣١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصغاني، تحقيق: محمد محرز حسن سلامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

(٣٢٠) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

(٣٢١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٢٢) سفر السعادة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، مطابع دار الثقافة، الدوحة، قطر، نشر إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر.

(٣٢٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين ابن عبد الملك العصامي المكي، نشر المطبعة السلفية، ومكتبتها، القاهرة، مصر.

(٣٢٤) السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا.

(٣٢٥) السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سليم ابن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، نشر دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

(٣٢٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٢٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٢٨) سنن الدار قطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، ومحمد كامل قرة بللي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣٢٩) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: د. محمود أحمد عبد المحسن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣٣٠) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(٣٣١) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٣٢) السنن المأثورة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٣٣) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٣٣٤) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٣٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزيبق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣٣٦) السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها، مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

(ش)

(٣٣٧) شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة، لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي، تحقيق: محمد عبد الجواد، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة، مصر.

(٣٣٨) شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

(٣٣٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

(٣٤٠) الشذرة في الأحاديث المشتهرة، لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٤١) شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٤٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٤٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٤٤) شرح السنة، لمحي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع سنة ١٣٩٤هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

(٣٤٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، للشيخ محمد إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣٤٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، تحقيق: نخبة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، نشر وطبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٣٤٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، نشر مكتبة الحرمين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٤٨) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، نشر دار المعارف، القاهرة، مصر.

(٣٤٩) شرح القصائد العشر، للخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، ضبطه وصححه: عبد السلام الحوفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٥٠) شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٥١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٥٢) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٣٥٣) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(٣٥٤) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، نشر دار الغرب الإسلامي.

(٣٥٥) شرح المجلة، لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي، عني بإتمام ما فات على المؤلف نشره من المواد: ولده مفتي حمص محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٥٠هـ.

(٣٥٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرَّج أحاديثه: هاني الحاج، نشر المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

(٣٥٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحنيان، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٣٥٨) شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تقديم، وتحقيق، وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

(٣٥٩) شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(٣٦٠) شرح المواهب اللدنية، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، المطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، مصر.

(٣٦١) شرح الورقات، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة بنت شافي الهاجري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٣٦٢) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٦٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، مصر.

(٣٦٤) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، لمحمد السفاريني الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣٦٥) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ ١٤٨٩م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٣٦٦) شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: مصطفى زيد، وهو يقع في آخر رسالته الماجستير: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

(٣٦٧) شرح ديوان امرئ القيس، لحسن السندوبي، مطبعة الاستقامة القاهرة، مصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(٣٦٨) شرح صحيح البخاري للكرماني، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، مصر.

(٣٦٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٣٧٠) شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثامنة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٧١) شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار أبي حيان، القاهرة، مصر.

(٣٧٢) شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق وتعليق: السيد صبحي جاسم الحميد، مطبعة العاني، بغداد، العراق، نشر وزارة الأوقاف في العراق.

(٣٧٣) شرح كفاية المتحفظ، لمحمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٧٤) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٣٧٥) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣٧٦) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، مصر.

(٣٧٧) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادت، استانبول، ١٣١٤هـ.

(٣٧٨) شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الرسالة.

(٣٧٩) الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق، سوريا.

(٣٨٠) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٨١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، اعتنى به وراجعه: هيثم الطعيمي، ونجيب ما جدري، نشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٣٨٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٣٨٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، توزيع مكتبة دار جوامع الكلم، القاهرة، مصر.

(٣٨٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لعلي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي الشافعي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند.

(٣٨٥) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي، الرياض، تحقيق ودراسة: جمال بن حبيب صلاح، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، طبع مطابع الحميضي، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

(٣٨٦) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لقاضي مكة الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

(ص)

(٣٨٧) الصارم المنكي في الرد على السبكى، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٨٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ١٩٨٣م.

(٣٨٩) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى، والثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(٣٩٠) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه، د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، بيروت.

(٣٩١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٩٢) صحيح مسلم بشرح النووي، موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، راجعه وضبطه وقابله: مجموعة من طلبة العلم بإشراف حسن عباس قطب، نشر دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

(٣٩٣) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٩٤) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، نشر دار الحديث، القاهرة، مصر.

(٣٩٥) صلة الناسك في صفة المناسك، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محمد بن عبد الكريم بن عبيد، نشر معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(ض)

(٣٩٦) الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، نشر دار الوعي، حلب، سوريا.

(٣٩٧) الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٩٨) الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضنَّاوي، وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

(٣٩٩) الضعفاء والمتروكين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤٠٠) الضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(ط)

(٤٠١) الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، مراجعة وإشراف عبد الغني عبد الخالق، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٤٠٢) طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسائل الأئمة، وكتب مشاهير المالكية، والإمام الحطاب، لمحمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن إدريس بن أبي بكر ميغا، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٤٠٣) طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر.

(٤٠٤) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٤٠٥) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

(٤٠٦) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي يضر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٤٠٧) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

(٤٠٨) طبقات الشافعية، لأبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

(٤٠٩) طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، نشر الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف.

(٤١٠) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، نشر دار الرائد العربي.

(٤١١) طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

(ع)

(٤١٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤١٣) العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، مطبعة حكومة الكويت، نشر وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

(٤١٤) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، نشر المكتبة الأموية، عمان، الأردن.

(٤١٥) عجالة المبتدي وفضالة المنتهى في النسب، لأبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق: عبدا لله كنون، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر.

(٤١٦) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٤١٧) العدة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٤١٨) العدة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ، القاهرة، مصر.

(٤١٩) العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٤٢٠) العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصفهاني، تحقيق: رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٢١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.

(٤٢٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤٢٣) علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم، المطبعة السلفية، ومكتبتها، ١٣٤٤هـ، القاهرة، مصر.

(٤٢٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

(٤٢٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ عبد الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٢٦) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وتخريج: وصي الله عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، نشر المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ودار الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٢٧) العلل، لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، تحقيق وتخريج: حسام محمد بوقريص، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢هـ، نشر: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.

(٤٢٨) العلل، لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

(٤٢٩) علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٣٠) عمدة الأحكام الكبرى، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٣١) عمدة الأخبار في مدينة المختار، لأحمد بن عبد الحميد العباسي، الطبعة الثالثة، مطبعة فؤاد الصيداوي، دمشق، سوريا، نشر أسعد طرابزوني.

(٤٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.

(٤٣٣) عمدة القاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

(٤٣٤) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال.

(٤٣٥) عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة: أمبابي بن كيبا كاه، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(غ)

(٤٣٦) غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، لعز الدين عبد العزيز بن عمر ابن محمد بن فهد الهاشمي القرشي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٤٣٧) غاية المطلب في معرفة المذهب، لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، نشر دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٤٣٨) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٣٩) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.

(٤٤٠) غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوى العلوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ١٩٥٤م، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(٤٤١) غريب الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد، العراق، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

(٤٤٢) غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٤٤٣) غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤٤٤) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.

(٤٤٥) غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤٤٦) غنية الناسك في بغية المناسك، لمحمد حسن شاه المهاجر المكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٤٤٧) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي، وهي حاشية على الدرر الحكام مطبوعة معها سنة ١٣٢٩هـ، مطبعة أحمد كامل.

(ف)

(٤٤٨) الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤٤٩) فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

(٤٥٠) الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٤٥١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، القاهرة، مصر.

(٤٥٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٥٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٤٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق، سوريا.

(٤٥٥) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٤٥٦) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، مطبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٤٥٧) فتح الغفار لشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

(٤٥٨) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، ت ٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، في فقه الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى، ببولاق، مصر.

(٤٥٩) فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الشرفية، القاهرة، مصر، ١٣٢٠هـ.

(٤٦٠) فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار ومكتبة الهلال، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، بيروت، لبنان.

(٤٦١) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر داء الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٦٢) فتح الملك العزيز لشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مطبعة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٤٦٣) الفتوح، لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

(٤٦٤) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

(٤٦٥) الفرق، لثابت بن أبي ثابت، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٤٦٦) الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ ١٩٦١م، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر.

(٤٦٧) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٤٦٨) الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٤٠٠هـ، نشر مؤسسة علوم القرآن، ودار القلم، بيروت، ودمشق.

(٤٦٩) الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٤٧٠) فصيح اللغة، لأبي العباس ثعلب، وشرحه، لأبي سهل الهروي، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، نشر أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي وأخيه.

(٤٧١) فضائل المدينة المنورة، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ودار الكلم الطيب، دمشق، سوريا.

(٤٧٢) فضل ماء زمزم وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه والاستشفاء به وجملة من الأشعار في مدحه، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، يليه جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور «ماء زمزم لما شرب له» للحافظ ابن حجر ~.

(٤٧٣) فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د. فائز محمد، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٤٧٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، مطبعة دار مصر، القاهرة، مصر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٤٧٥) الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم، المطبعة الرحمانية، القاهرة، مصر، ١٣٤٨هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

(٤٧٦) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، لمحمد ياسين ابن عيسى الفاداني، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٤٧٧) الفوائد الجنية على المواهب السنية، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونيسي، طبع مطبعة حجازي القاهرة، مصر.

(٤٧٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

(٤٧٩) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، لمرعي الكرمي الحنبلي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، دار العروبة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.

(٤٨٠) فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان ١٩٧٣م، نشر دار الثقافة، بيروت، لبنان.

(٤٨١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحب بن عبد الشكور بهامش المستصفى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

(٤٨٢) الفواكه الدواني شرح الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

(٤٨٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

(٤٨٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥م ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر.

(ق)

(٤٨٥) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

(٤٨٦) القرى لقاصد أم القرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٤٨٧) قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي، تحقيق وشرح: د. عثمان محمود صيني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٨٨) قنعة الأريب في تفسير الغريب، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. علي حسين البواب، نشر دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٨٩) قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، و د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٤٩٠) القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ١٩٧١م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

(٤٩١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

(٤٩٢) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة، ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م.

(ك)

(٤٩٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموسى، مطبعة دار التأليف القاهرة، مصر، نشر دار الكتب الحديثة القاهرة، مصر.

(٤٩٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤٩٥) الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٤٩٦) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية «نونية ابن القيم»، مع شرحها لخليل الهراس، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

(٤٩٧) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٤٩٨) كتاب العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق ودراسة: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

(٤٩٩) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق، وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(٥٠٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٥٠١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة، مصر.

(٥٠٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبعة تركيا.

(٥٠٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ، القاهرة، مصر.

(٥٠٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة، نسخة مصورة عن دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(٥٠٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر دار الوطن الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٠٦) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، نشر دار السلام للطباعة، والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

(٥٠٧) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

(٥٠٨) الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي لأبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، نشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٥٠٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، الطبعة الثالثة، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

(٥١٠) كفاية المتحفظ وغاية المتلفظ، لابن الأجدابي الطرابلسي، تحقيق: عبد الرزاق الهلالي، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، طبع ونشر دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

(٥١١) الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٥١٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه: د. جبرائيل سليمان جبّور، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

(ل)

(٥١٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وضعه: محمد فؤاد الباقي عبد الباقي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٥١٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، نشر المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر، القاهرة، مصر.

(٥١٥) لباب المناسك وعباب المسالك، لرحمة الله السندي المكي، نشر دار قرطبة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

(٥١٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد بن علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٥١٧) اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العيني المحاملي الشافعي، تحقيق: د. عبد الكريم العمري، نشر وتوزيع دار البخاري، المدينة المنورة، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥١٨) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.

(٥١٩) اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح العلامة الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي على كتاب الإمام أبي الحسن القدوري في فقه السادة الحنفية، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ، طبع بمطبعة الجمالية، مصر.

(٥٢٠) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥٢١) لحن العوام، لأبي بكر محمد بن حسن بن مذحج الزبيدي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م، المطبعة الكمالية، القاهرة، مصر.

(٥٢٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرَّم، المعروف بابن منظور المصري الخزرجي، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر.

(٥٢٣) لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدراباد الدكن، الهند.

(٥٢٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين ابن رجب، تعليق: د. محمد الإسكندراني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٥٢٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ زين الدين ابن رجب، نشر دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

(٥٢٦) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مع تخريج أحاديث اللمع، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(م)

(٥٢٧) المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٥٢٨) ما اتفق لفظه واختلف معناه، لأبي السعادات هبة الله بن علي بن محمد ابن علي الحسني المعروف بابن الشجري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥٢٩) ما جاء على فَعْلتُ وأفعلتُ بمعنى واحد، لأبي منصور الجواليقي، تحقيق: ماجد الذهبي، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٥٣٠) مبادئ اللغة مع شرح أبيات مبادئ اللغة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، نشر أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي وأخيه، القاهرة، مصر.

(٥٣١) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، طبع سنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

(٥٣٢) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٥٣٣) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

(٥٣٤) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنَيِّر الأسكندراني، تحقيق وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، نشر مكتبة العلا، الكويت.

(٥٣٥) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٣٦) مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، لمحمد علان بن عبد الملك بن علان البكري الصديقي المكي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، نشر دار القاهرة، وزهراء الشرق، القاهرة، مصر.

(٥٣٧) مجالس العلماء، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر وزارة الإرشاد والأنباء سابقاً في الكويت، ١٩٦٢م.

(٥٣٨) مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار المعارف ١٣٦٩هـ، القاهرة، مصر.

(٥٣٩) مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي، دار الطباعة العامرة، استنانبول، تركيا، ١٣٠٨هـ.

(٥٤٠) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، نشر دار الوعي، حلب، سوريا.

(٥٤١) مجلة الأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الثانية، ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب.

(٥٤٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار الطباعة العامرة.

(٥٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي، وابن حجر، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٣٥٢هـ.

(٥٤٤) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(٥٤٥) مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٥٤٦) المجموع اللفيف معجم في المواد اللغوية التاريخية الحضارية، لإبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، نشر دار عمار للنشر والتوزيع.

(٥٤٧) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي، العلائي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٥٤٨) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للحافظ أبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٥٤٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٥٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، مطابع الرياض.

(٥٥١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع مطابع النصر، الرياض.

(٥٥٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.

(٥٥٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٥٤) محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر النبي ﷺ، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله باجودة، وعبد الرحمن بن محمد الحذيفي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، نشر دار القاهرة، القاهرة، مصر.

(٥٥٥) المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٥٦) المحصول، للقاضي أبي بكر بن العربي العامري المالكي، نشر دار البيارق، عمان، الأردن.

(٥٥٧) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: مصطفى السقا، ود. حسين نصار، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٥٥٨) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ، مطبعة المنيرية، القاهرة، مصر.

(٥٥٩) المحيط في اللغة، لكافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٥٦٠) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عُني بترتيبه: محمود خاطر بك، المطبعة الأميرية، بالقاهرة، مصر، ١٣٤٠هـ ١٩٢٢م.

(٥٦١) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٥٦٢) مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٥٦٣) مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، طباعة مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ، القاهرة.

(٥٦٤) مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٦٥) مختصر المنتهى الأصولي، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيته للتفتازاني، والشريف الجرجاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٥٦٦) مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر وطبع مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م، القاهرة، مصر.

(٥٦٧) مختصر سيرة الرسول ﷺ، لمحمد بن عبد الوهاب، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

(٥٦٨) المختصر في أصول الفقه، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٥٦٩) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، طبع مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.

(٥٧٠) مختلف القبائل ومؤتلفها، لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، أعده للنشر: حمد الجاسر، نشر النادي الأدبي بالرياض، بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٧١) المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، دراسة وتحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٥٧٢) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

(٥٧٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، المطبعة الخيرية القاهرة، مصر.

(٥٧٤) المذكر والمؤنث، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. طارق نجم عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٥٧٥) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، بومباي، الهند، ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م.

(٥٧٦) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي، تحقيق ودراسة: د. مسفر بن سالم بن عريج الغامدي، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٥٧٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي ابن أحمد بن حزم، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٥٧٨) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن ماجد بن خضران الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٧٩) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(٥٨٠) مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

(٥٨١) المرتجل في شرح القلادة السامطية في توشيح الدريدية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق: د. أحمد خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٥٨٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله العمير، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٥٨٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند.

(٥٨٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة: د. علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(٥٨٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، نشر المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، دمشق، سوريا.

(٥٨٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، و د. جمعة فتحي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع الثقبة، المملكة العربية السعودية.

(٥٨٧) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد السجستاني، الطبعة الثانية، نشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

(٥٨٨) المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، للإمام الحافظ ابن كثير، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن علي صندقجي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، طباعة دار المدني للطباعة والنشر، جدة.

(٥٨٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلي، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٩٠) المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله بن أحمد خرداذبه، وضع مقدمته وهوامشه وفهارسه: محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٥٩١) المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدراباد، الدكن، الهند.

(٥٩٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ببولاق، ١٣٢٢هـ، عن طريق مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر.

(٥٩٣) مستفاد الرحلة والاغتراب، للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، نشر الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

(٥٩٤) المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٥٩٥) المسلسل في غريب لغة العرب، لأبي طاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي، تحقيق: محمد عبد الجواد، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر.

(٥٩٦) مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٥٩٧) مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

(٥٩٨) مسند إسحاق بن راهوية، لإسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي المروزي، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

(٥٩٩) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: نخبة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٦٠٠) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب السندي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

(٦٠١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد سلامة القضاعي، حققه وخرج أحادثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٦٠٢) المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نسخة مصورة عن طريق عالم الكتب، بيروت، لبنان، ومكتبة المتنبي، القاهرة، مصر.

(٦٠٣) المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبد الحليم، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

(٦٠٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبع ونشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة، مصر.

(٦٠٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: البلعمش أحمد يكن، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٦٠٦) المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نسخة مصورة عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عن طريق عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٦٠٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للشهاب أحمد بن أبي بكر البُوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر.

(٦٠٨) مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي، الطبعة الأولى، مطبعة أم القرى.

(٦٠٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الثانية، ١٩٠٩م، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر.

(٦١٠) المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٦١١) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٦١٢) المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الجزء المفرد، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، نشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦١٣) المصون في الأدب، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦٠م.

(٦١٤) المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.

(٦١٥) المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق وتقديم: د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، نشر دار المعارف، القاهرة، مصر.

(٦١٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود، لأبي حمد سليمان الخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص، سوريا.

(٦١٧) معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦١٨) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، لبنان ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٦١٩) معجم الأماكن الواردة في المعلقات العشر، لسعد بن عبد الله الجنيدل، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٢٠) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد بن عبد الله الجنيدل، نشر دارة الملك عبد العزيز ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٢١) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٢٢) معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت ٦٢٦هـ، عني بتصحيحه وترتيب وضعه وكتابة المستدرك عليه: محمد أمين الخانجي الكتبي، بقراءته على الأستاذ/ أحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ ١٩٠٦م، طباعة مطبعة دار السعادة، مصر.

(٦٢٣) معجم الصحابة، لأبي الحسن عبد الباقي بن قانع، ضبط نصه وعلق عليه: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٦٢٤) معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، نشر دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

(٦٢٥) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني، المطبع الأنصاري ١٢٦٤هـ ١٨٤٧م، تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

(٦٢٦) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٦٢٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، نشر المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، القاهرة، مصر.

(٦٢٨) معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر دار مكة للنشر والتوزيع.

(٦٢٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ، نشر داء إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٦٣٠) المعَرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر.

(٦٣١) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، نشر مجموعة من دور النشر.

(٦٣٢) معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٣٣) معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد، الدكن، الهند.

(٦٣٤) المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق.

(٦٣٥) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٦٣٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٦٣٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٦٣٨) المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

(٦٣٩) المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد، تحقيق: د. مارسدن جونس، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٦٤٠) المغانم المطابة في معالم طابة، لمجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، قسم المواضع، تحقيق: حمد الجاسر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٤١) المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

(٦٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.

(٦٤٣) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٦٤٤) المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار إحياء التراث الإسلامي بقطر، مطابع الدوحة الحديثة.

(٦٤٥) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٦٤٦) المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الأنصاري، تحقيق: وليد أحمد حسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، نشر وطبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، مصر.

(٦٤٧) المفهم شرح صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

(٦٤٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

(٦٤٩) المقتنى في سرد الكنى، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٨هـ، نشر الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٦٥٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٥١) المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٥٢) المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

(٦٥٣) الملَّمع، لأبي عبد الله الحسين بن علي النمري، تحقيق: وجيه أحمد السطل، مطبعة زيد بن ثابت ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، دمشق، سوريا.

(٦٥٤) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، لعلي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري، دراسة وتحقيق: د. جميل عبد الله محمد المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦٥٥) المناسك من الأسرار، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، مصر.

(٦٥٦) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، المملكة العربية السعودية.

(٦٥٧) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ، استنانبول، تركيا.

(٦٥٨) منال الطالب في شرح طول الغرائب، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦٥٩) المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل، تحقيق: د. محمد بن أحمد العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

(٦٦٠) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

(٦٦١) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.

(٦٦٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، مطبعة الفجالة، القاهرة، مصر، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

(٦٦٣) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٦٦٤) المنثور، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٦٦٥) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، لمنصور بن يونس بن إدريس ابن صلاح الدين البهوتي، نشر المؤسسة السعيدية، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٦٦) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

(٦٦٧) منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٦٨) المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، نشر دار الفكر.

(٦٦٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وحسن إسماعيل مروة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٦٧٠) منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري، دراسة وتحقيق: د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٦٧١) المنهل الروي في الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي ابن طولون الدمشقي الصالحي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند.

(٦٧٢) المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد بن محمد بن علي الآدمي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(٦٧٣) المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، نشر دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٧٤) المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(٦٧٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٧٦) المواهب السنية شرح الفرائد البهية، بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، نسخة مصورة نشر دار الفكر بيروت، لبنان.

(٦٧٧) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٦٧٨) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري ابن علي بوياجيلار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٧٩) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

(٦٨٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(ن)

(٦٨١) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٦٨٢) نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٦٨٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر دار المنهاج للنشر والتوزيع.

(٦٨٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب المصرية ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م، القاهرة، مصر.

(٦٨٥) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

(٦٨٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون، مصر، نشر المجلس العلمي بدلهي، سورت، الهند.

(٦٨٧) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٦٨٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦٨٩) النكت والعيون «تفسير الماوردي» لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مطابع مقهوي، الكويت، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت.

(٦٩٠) نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن علي الأسنوي (مع شرح البدخشي والمنهاج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٩١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبع المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٥هـ، نشر جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، مصر.

(٦٩٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

(٦٩٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(٦٩٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٦٩٥) النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة، لمحمد بن جار الله الصغدي اليمني، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

(٦٩٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، ١٣٤٤هـ.

(هـ)

(٦٩٧) الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزائدة عن مختصر أبي القاسم الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مطبعة دار العباد، بيروت، لبنان.

(٦٩٨) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، نشر دار التيسير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٦٩٩) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر دار البشائر، بيروت، لبنان.

(٧٠٠) هداية الناسك إلى أهم المناسك، لعبد الله بن محمد بن حميد، الطبعة الثامنة، ١٤٠٠هـ، نشر وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٠١) الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، مطبعة القصيم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٠٢) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، نسخة مصورة عن طريق دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(و)

(٧٠٣) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة.

(٧٠٤) الوجيز، لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٠٥) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. علي محيي الدين القرة داغي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(٧٠٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٧٠٧) الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الناشر مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧٠٨) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، حققه وفصَّله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٧٠٩) الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى، لعلي بن عبد الله الحسني السمهودي، ضمن رسائل في تاريخ المدينة، قدَّم لها وأشرف على طبعها: حمد الجاسر، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٧١٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ ١٩٤٩م، مطبعة السعادة، مصر، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

(٧١١) الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ي)

(٧١٢) اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل في الاستنابة في الحج والعمرة

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

المحتوى **الصفحة**

فصل

فصل

المحتوى | الصفحة

فصل

فصل

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى **الصفحة**

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى **الصفحة**

فصل

باب الفدية

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

فصل

باب جزاء الصيد

المحتوى **الصفحة**

المحتوى **الصفحة**

باب صيد حرمي مكة والمدينة ونباتهما

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

فصل

المحتوى | الصفحة

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

المحتوى	الصفحة

المحتوى **الصفحة**

فصل

فصل

المحتوى	الصفحة

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

المحتوى **الصفحة**

فصل

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

فصل

المحتوى | **الصفحة**

فصل

فصل

باب الإحصار والفوات وما يتعلق بهما

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى | الصفحة

باب الهدي والأضاحي وما يتعلق بها

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى	الصفحة

فصل

فصل

فصل

المحتوى **الصفحة**

فصل

المحتوى | الصفحة

فهارس الكتاب



* * *



